فتاوى ابن رشد

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد
القرطبي المالكي
(- 520 هـ/ 1126 م)

تقديم وتحقيق
وجمع وتعليق

الدكتور المختار بن الطاهر التليلي

السفر الأول

دار الغرب الإسلامي

فتاوى ابن رشد

الطبعة الأولى

1407 - 1987

دار الغرب الإسلامي

ص.ب: 5787 - 113

بيروت - لبنان

الإهـداء

إلى كل الباحثين عن الحقائق، المستفيدين من نور الشريعة الصادق، المتمسكين بمبدأ: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" أهدي هذا العمل المتواضع رجاء ثواب الله العظيم، والنجاة بين يديه "يوم لا ينفع مال ولا بنون".

قدمت أطروحة دكتوراه الدولة
في العلوم الإسلامية،
ونالت درجة: مشرف جدًّا.
وهي منقحة ومزيدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

اختيار الموضوع:

كتب الفتاوى، في الجانب الفقهي منها بصفة أخص، جديرة بالانكباب عليها، وحقيقة بالاهتمام بما ورد فيها، لأنها تميزت بمزاج خاص وطابع خاص، وتجلت فيها ثقافة أصيلة تلونت بالحياة، ومعلومات تنوعت بالوقائع، وأحكام اجتهادية تعددت، كانت وليدة الحاجات والظروف، وربطت بين الفقه وأصوله، وعقدت الصلة بين الحكم وتطبيقه، وأعطت للدين عمومه وسعته، وللتشريع شموله وصلوحيته في سياسة الناس، وترشيد البشرية، وأبرزت للإسلام صفاءه وقدرته على القيادة الحكيمة، ونفاذه في تغ ير الأوضاع المتردية، وحل الأزمات المستعصية، وتبديل السياسات المتعفنة، والمظالم المتراكمة...

وفتاوى ابن رشد وهي معدودة ضمن تلك الكتب، تتأكد العناية بها لأسباب:

أولها: أنها واحدة من تآليف ابن رشد الفقهية الثلاثة المعتمدة في المذهب المالكي، والتي يقول فيها القلاوي الشنقيطي في الطليحة[1]: (رجز)

واعتمدوا ما ألف ابن رشد   والمازري مرشداً للرشد

(1) القلاوي الشنقيطي: الطليحة: 79.

ثانيها: أنها تختلف عن كتابيه الآخرين: المقدمات والبيان، وعن الكتب الفقهية النظرية بصفة عامة، تختلف عنها في الافتراضات النظرية، والمسائل الجزئية بقيودها وشروطها، والتي شعبت الفقه وضخمته وعقدته.

ثالثها: أنها أثر علمي وتاريخي، ارتبطت بصاحبها المتصف بعدد من النعوت، فهو الفقيه المشاور، والشيخ الإمام، قاضي الجماعة بقرطبة وإمام الصلاة بجامعها، وحافظ المذهب وزعيم الفقهاء.

وهو من أهل الرياسة في العلم، والبراعة في الفهم، والعارف بالفتوى على مذهب مالك وأصحابه، البصير بأقوالهم واتفاقهم واختلافهم، النافذ في علم الفرائض والأصول، إليه المفزع في المشكلات والمقدم عند أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين، عظيم المنزلة عنده المعتمد في العظائم في حياته، الراعي لشؤون القرطبيين، والأندلسيين، الحامي لوحدة الأمة الأندلسية تحت سلطة المرابطين. . . .

وارتبطت بفترة تاريخية بداية من ظهور علمه إلى حدود 520 هـ. وهي امتداد بين عهدي ملوك الطوائف وأمراء المرابطين. كانت فيها الأحداث التي عاشها الناس في بري الأندلس والمغرب من العالم الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة بالمؤثرات الوقتية مدعاة إلى أن يعكف عليها المؤرخون والباحثون في شؤون السياسة والاجتماع والاقتصاد خصوصاً في جوانب الأسئلة والوقائع التي صورت مقداراً من حياة الواقع الأندلسي أو المغربي، لأنها في معظم الأحيان مقترنة بأحداث واقعية وقضايا يومية. . .

رابعها: أنها فتاوى في معظم الأحيان ذات لون جديد وطعم جديد، وقل منها ما هو نظري محض أو تعليمي خالص.

فهي في الغالب كانت إجابات عن أسئلة في أحداث تتصل بحياة الناس، وكانت تلك الأسئلة مدعاة إلى إثارة علم ابن رشد، واستجلاء رأيه، والتعرف على مذهبه واختياره، والاستهداء بهديه. . .

وكانت تلك الإجابات تصور ابن رشد:

- ملتزماً بمذهب مالك في أصوله، ومنتصراً له.
- حافظاً للروايات فيه، بصيراً بأقوال مالك وأصحابه، عارفاً بمواطن اتفاقهم واختلافهم.
- بارعاً في الفهم، خبيراً بالفتوى، مجتهداً متحرراً من الروايات إذا لم تصح، أو خالفت الأصول، فلم تأتِ على منهاج المذهب.
- قائماً على أسلمة الواقع، عاملاً على حل المشاكل والنزاعات بالتشريع الإسلامي.

خامسها: أنها فتاوى عدت ثروة فقهية جيدة، ومادة قانونية إسلامية صحيحة، قدرت أن تدخل في الكتب، وأن تستمر دون أن تفقد صلاحياتها، وقابليتها للحياة.

سادسها: أنها فتاوى لم تحقق، ولم تنشر رغم نشر العديد من الكتب التي أخذت منها ونقلت عنها...

الصعوبات:

لما استقر الاختيار على الاعتناء بهذا الموضوع، وصح مني العزم على التحقيق والتقديم والتعليق... لم يكن لدي إلا نسخة مصوّرة عن مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس، فانبريت أتعرف على أماكن وجود نسخ أخرى، وسعيت في جلبها وتهيئتها للاستثمار، فراسلت - عن طريق مصلحة المخطوطات بدار الكتب الوطنية بتونس - المكتبة الوطنية بباريس، التي أمدتني بميكروفيلم، أخرجت منه نسخة مصوّرة، وسافرت إلى المغرب في 9 صفر و 25 نوفمبر سنتي 1982/1403، وبحثت في المكتبات، فوجدت نسخة كاملة بالخزانة العامة بالرباط، التي أمدتني هي الأخرى بميكروفيلم أخرجت عنه نسخة مصوّرة. وسافرت إلى إسبانيا في 30 محرم و 5 نوفمبر سنتي 1983/1404، وترددت على مكتبة الأسكوريال فلم أجد نسخة، وما هو مسجل

بها تحت عنوان نوازل ابن رشد، إنما هي أسئلة وأجوبة في مسائل فلسفية لابن رشد الحفيد.

ثم عكفت على النظر في هذه النسخ الثلاث مقارناً بينها لاختيار النسخة الأصلية في التحقيق. ثم انكببت على النسخ، فالمقابلة اللذين أخذا مني وقتاً ومجهوداً كبيرين، وتشعب بي البحث، وتضاعف المجهود حين بدأت أطالع كتباً في الفقه والنوازل لأرى أثراً لابن رشد فيها، فوجدت فتاوى منسوبة إليه وهي مفقودة في النسخ الثلاث، وتحقق ظني: أن فتاوى المخطوطات الثلاث قليلة بالنظر إلى مكانة صاحبها، وامتداد عمره، واستمراره على الإفتاء وبقائه في خطة الشورى.

فكان هذا الأمر مدعاة إلى توسيع مطالعاتي، فانعطفت إلى عدد أكبر من الكتب البعض منها مخطوط، والبعض مطبوع، وانكببت أجمع الفتاوى التي عثرت عليها هنا وهناك، وطفقت أقيد مقارناً بينها مثبتاً كيفية دخولها تلك الكتب: تضميناً واستشهاداً، نقلاً واحتجاجاً، قبولاً ورداً. . .

وعكفت أتتبع التعليقات الفقهية التي اتَّصَلتْ بها، والتي كتبت عبر مساحة الزمن من حياة المؤلف إلى ما بعد وفاته في مسيرة الفقه المالكي، وعبر مساحة الكتب التي تنوعت وتعددت حسبما هو مثبت بالهوامش. وكنت كلما وسعت العمل، أو حددته، عرضت ذلك على أستاذي المشرف فيتوقف معي باحثاً، ويوقفني مرشداً ناصحاً، ويشجعني أباً حانياً، حتى إذا أشرف العمل على الكمال، وتهيأ أمره إلى الرقن التفتُ إلى الإنجاز فألفيت صعوبات أخرى هي صعوبات الرقن والراقنين، وصعوبات ما بعد الرقن، فقد عانيت منها كثيراً.

وقد وفقت، والحمد لله، إلى تذليل العديد من الصعوبات التي اعترضتني وأنا أخدم النص أضبطه، وأعمل على مزيد الكشف عن مضمونه بإثبات الهوامش التي تساعد على ذلك، وأنا أعده للرقن وما بعد الرقن. .

تخطيط الموضوع:

أما تخطيط عملي في موضوع الأطروحة: «فتاوى ابن رشد» فتمثل فيما يلي:

توزع البحث على قسمين، وخاتمة، وذيل للفهارس.

فالقسم الأول: خصصته لتقديم الفتاوى، وجعلته في سبعة فصول.

فالفصل الأول: عنونته «نسبة الفتاوى إلى ابن رشد» أعددته لإثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه، وفيه قمت بجولة واسعة بين كتب المؤلف نفسه، وكتب التراجم والحوليات، وكتب الفقه والنوازل، وبحثت عن رواية هذا الكتاب في أسانيد العلماء ومرويات الفقهاء.

والفصل الثاني: عنونته: «تسمية الفتاوى»، وفيه ذكرت اختلاف الناس في تسمية هذا الكتاب، وسبب ذلك، وأبنت أن المضمون واحد هو «فتاوى ابن رشد». وهو العنوان الذي اخترته، وإن كنت مسبوقاً إليه.

والفصل الثالث: ترجمته: «مصادر الفتاوى»، وفيه أحصيت الكتب المذكورة في الفتاوى وهي كتب ألفت في أزمنة مختلفة انتهت إلى عصر المؤلف، منها ما هو في الفقه، ومنها ما هو في الحديث، منها ما هو من الدواوين الأمهات، ومنها ما هو مكتوب على الأمهات أو متعلق بها. منها ما هو في التوثيق وعقد الشروط، ومنها ما هو في النوازل والفتاوى.

والفصل الرابع: ترجمته: «محتوى الفتاوى»، وفيه عرضت لثلاث مجموعات هي جملة ما ظفرت به من الفتاوى.

فالمجموعة الأولى: هي ما اشتملت عليها مخطوطة باريس وعددها 555 فتوى.

والمجموعة الثانية: وهي الملحق الأول، هي ما انفردت به مخطوطتا تونس والرباط، وعددها 10 فتاوى.

والمجموعة الثالثة: وهي الملحق الثاني، هي ما لم تتعرض إليها

المخطوطات الثلاث، وعددها 101 فتوى جمعتها من مصادر وجودها حسبما هو مثبت بالجدولة.

وفصلت موضوعات تلك الفتاوى، وقدمت النسب المائوية لتلك الموضوعات بالنسبة إلى كل مجموعة، وبينت أن أغلبها يتناول الحياة اليومية، وأقلها منه ما هو تعليمي خالص أو نظري محض، ومنه ما هو نموذج لما ورد في تآليف ابن رشد سوى المقدمات والبيان... وأفصحت عن الطابع الذي قدمت به الفتاوى، وعما امتاز به هذا الطابع في الإنشاء والتحرير.

ولم أغفل عن لفت النظر إلى ما يوجد من فتاوى لغير ابن رشد، دونت مع فتاويه عرضاً، فأثبتها كما وردت في مظانها، مقيدة لأصحابها تسمح بإجراء مقارنات بينها، وتفصح عن تقدم ابن رشد، وصحة فتاويه.

والفصل الخامس: عنونته: «قيمة الفتاوى والعناية بها» ففي خصوص قيمتها بينت أنها مدوّنة فقهية، وسجل ناطق بآراء صاحبها ومذهبه ومنهجه التطبيقي، وطريقته الاجتهادية، ووثيقة تاريخية معتبرة عرضت مشاكل سياسية، ومشاغل اجتماعية، ومعاملات اقتصادية.

وبالرغم من توجيه بعض الباحثين المعاصرين إلى تأكد الاهتمام بهذه الناحية فإنها تبقى في نظر الفقهاء مقدمة في جانبها الفقهي.

وفي خصوص اعتمادها فإنها كانت وما تزال من أيام وجودها إلى الآن صحيحة المأخذ، سليمة المنهج، تلقاها الفقهاء بالدراسة والقبول، فأثنوا عليها رغم ما تعقبوا بعضها واعترضوا عليه ببعض الاعتراضات. ومن مظاهر العناية بها أن بعض العلماء اختصروها ورتبوها وشرحوا جوانب منها.

والفصل السادس: ترجمته: «النسخ المعتمدة في التحقيق»، وفيه وصفت كل نسخة على انفراد، مظهراً ما احتوت عليه من خطأ، وإسقاط، وبياض، ومقارناً بينها بإثبات نسب ذلك ومفصّلاً ما كان فيها من تكرار أو

نقصان، مبرزاً خصائصها، وما امتازت به نسخة باريس، إذ اعتمدتها أصلاً في التحقيق، وما حظيت به نسخة تونس، إذ طالعها عدد من العلماء، وعلقوا عليها، وما انفردت به نسخة الرباط، إذ رتبت على أبواب الفقه التقليدية فكان ترتيبها على ذلك الشكل محاولة.

والفصل السابع: عنونته: «المنهج في التحقيق» وفيه قدمت بإجمال ما قمت به من أعمال في تحقيق الفتاوى خدمة لنصوصها ضبطاً وتجلية، تخريجاً وتعريفاً، تفسيراً وتعليقاً، وما عرضتها فيه تنظيماً وترقيماً وتجميلاً. وأثبت قائمة في مصطلح الرموز والإشارات التي استخدمتها في أثناء التحقيق لافتاً النظر إلى ما يراد منها وما بـه تتميز.

ولم أغفل أن أعرض صوراً لصفحات من المخطوطات الثلاث تعطي نظرة إجمالية عن طبيعتها.

والقسم الثاني: خصصته لضبط نصوص الفتـاوى، وهـو في الحقيقة بـدا جمعاً وتحقيقـاً، وتعليقاً. . . وكـان هذا القسم متفـرعاً إلى ثـلاث مجموعات:

فالمجموعة الأولى: ضمت ما وجد بنسخة باريس.

والمجموعة الثـانية: وهي الملحق الأول، ضمت مـا انفردت بـه مخطوطتا تونس والرباط: ما اتفقتا فيه أو انفردت به إحداهما.

والمجموعة الثالثة: وهي الملحق الثاني: ضمت فتاوى لم تذكر في المخطوطات، ولم تهمل في كتب النوازل والفقه حسبما هو مثبت بالجدولة.

وقد راعيت في جمعها الطريقة التي كتبت بها أو نسخت عليها.

وهذا القسم أخذ أكبر مساحة من الأطروحة لطبيعته، ففيه تم الجمع والتحقيق بمقـابلة النسخ بعضهـا ببعض، ومقابلة المصـادر التي أوردت الفتاوى. . .، والتعليق عليها بما كان من تعقيبات أو تذييلات أو تقييدات،

والتخريج للآيات والأحاديث والآثار، والتعريف بالأعلام والأماكن والبلدان، والإحالة على مظان المعلومات المشار إليها. . .

أما الخاتمة: فقد أظهرت فيها ما انتهت إليه الأطروحة من نتائج متنوعة، ووجهت فيها أقلام الباحثين لتتناول الفتاوى من جوانب أخرى لم تطرق، وهي تتصل بها، وتكمل ما يتعلق بها.

وأرفقت الأطروحة بذيل للفهارس، وضعت فيه تسعة فهارس مرتبة كانت في نهاية الأطروحة، وهي جدولة فهارس الفتاوى بالمخطوطات وغيرها. وفهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث النبوية، وفهرس القوافي، وفهرس أسماء الكتب غير المصادر والمراجع الواردة في الأطروحة، وفهرس أسماء البلدان والأماكن، وفهرس الأعلام والأسر والطوئف والأمم والقبائل، وفهرس المصادر والمراجع، والفهرس العام.

المصادر والمراجع:

اعتمدت في بحثي هذا مصادر ومراجع تنوعت وتعددت، منها كتب الفقه والنوازل، ومنها كتب الطبقات والتراجم، ومنها كتب التفسير والحديث، ومنها كتب تقاويم البلدان والتاريخ الهجري والميلادي. . . ولم أقتصر على المطبوع منها بل استمددت المعلومات مما لا يزال منهامخطوطاً. وإنه ليطول الكلام هنا إذا رتبت مصادر كل فصل ومراجعه على انفراد، لتنوع المعلومات المذكورة فيها، ولإهمال البعض معلومات أوردها سواها، لكنه ذكر زيادات اختص بها.

ومع ذلك فإن ترتيب المصادر والمراجع يتجلى ضرورياً ولو بصفة عامة:

أ ـ كتب النوازل والفقه:

ففي خصوص جمع الفتاوى وتحقيق نصوصها، يمكن أن نجعل في أول تلك الكتب المخطوطات الثلاث باعتبارها الأساس، ومنها الانطلاق،

وأن نعتبر في مقدمتها كذلك كتب ابن رشد نفسه: المقدمات والبيان وسواهما، فبعض الفتاوى هي موجودة بالمقدمات نصاً سواء، وبالبيان مضموناً ومعنى، وقد تتفق معها في عديد العبارات.

وأن نعد من بينها في درجة أولى أو ثانية أو ثالثة باعتبار ما اشتملت عليه من معلومات سبقت إليها أو تفردت بها:

1 ـ نوازل البرزلي وهي مخطوطة مرتبة على أبواب الفقه، فإنها قد اتفقت مع المخطوطات في عدد كبير من الفتاوى، وانفردت بأخرى، وتميزت بأنها ذكرت تعقيبات وتعليقات عليها، وحواراً علمياً بين عدد من العلماء في شأنها.

2 ـ معيار الونشريسي، وهو مطبوع مرتب على أبواب الفقه، فإنه قد اتفق مع المخطوطات في عدد كبير من الفتاوى، وانفرد بأخرى، وتميز بأنه أورد أحياناً تعليقات البرزلي دون أن ينسبها إليه نصاً وأضاف إليها تعليقات أخرى، أو ذكر تعليقات منه دون أن يسبقه البرزلي إليها، ومما تميز به ما يوجد فيه من جمع لفتاوى عدد من المالكيين المتأخرين الذين استشهدوا بالفتاوى، واحتجو بها، أو أثنوا عليها، أو انتقدوها.

3 ـ النوازل الجديدة للمهدي الوزاني، وهي مطبوعة طبعة حجرية، ومرتبة ترتيباً على أبواب الفقه، فإنها ولئن اتفقت مع المخطوطات الثلاث في عدد كبير من الفتاوى، لكنها انفردت بعدد آخر، وتميزت بما فيها من تقييدات للفتاوى، واستشهاد بها وثناء عليها على ألسنة الفقهاء وفي تحريرات المفتين.

والبحث استعان بكتب الفقه، وهي مصادر أو مراجع قد تعتبر في درجة متقدمة أو لاحقة باعتبار ما وجد فيها من فتاوى أو معلومات تعنى بها، وتستعين بها مثل: مواهب الجليل، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام كليهما للحطاب وهو الفقيه الثبت المطلع على كتب المذهب، المحرر للمعلومات.

والتاج والإكليل للمواق،

والبهجة في شرح التحفة للتسولي،

وحلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم للتاودي،

والإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام لمحمد ميارة،

والعقد المنظم للحكام لابن سلمون، وغيرها مما ورد ذكره في ثنايا التقديم والتحقيق، وبها تكاملت المعلومات، واجتمعت نصوص الفتاوى.

ب ـ كتب الطبقات والتراجم:

منها كتب تترتب في درجة أولى لأنها من أوائل من اهتم بهذه الفتاوى وبصاحبها حيث كانت الصلة الوثقى بينهما مثل كتاب الفناوى نفسه وبالأخص في نهايته، والغنية لعياض، والصلة لابن بشكوال، وهما تلميذان لابن رشد.

ومنها كتب في درجة ثانية. . . لم أهملها، إذ هي تؤكد المعلومات، أو تختصرها، أو تضيف إليها أو تعلق عليها مثل: البغية للضبي، والتكملة لابن الأبار، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي، والديباج لابن فرحون.

ومنها كتب في درجة ثالثة استعنت بها ولم أتركها، مثل: العجالة (وهو مخطوط) لزروق، والمغرب لابن سعيد، وأزهار الرياض للمقري، وشجرة النور الزكية لمخلوف، ونيل الابتهاج للتنبكتي، والأعلام للزركلي، ومعجم المؤلفين لكحالة، وهدية العارفين للبغدادي. . .

ج ـ كتب تقاويم البلدان والتواريخ:

جمعت فيها بين القديم والحديث، وبين المصدر والمرجع، فقد استعنت منها بمعجم البلدان لياقوت الحموي، وصفة جزيرة الأندلس للحميري، والمغرب في حلى المغرب لابن سعيد، ومن كتاب معجم البلدان لعبد الإله نبهان، وهو من المعاصرين أورد أسماء البلدان الأندلسية باللغة الأجنبية، وأثبت ما بينها من مسافات بالوحدة الكيلوميترية.

وأطلس التاريخ الإسلامي لهاري و. هازارد، ترجمة وتحقيق إبراهيم زكي خورشيد في جداوله للسنوات الهجرية المقابلة بالسنوات الميلادية.

د ـ كتب الأحاديث:

خرجت الأحاديث بالاعتماد على الموطأ ابتداء، واكتفيت به أحياناً، ثم بالاعتماد على كتب الصحاح وغيرها ما أمكن ذلك، وأسعفت التآليف.

والبحث في أقسامه ومراحله: في إثبات النص وضبطه، في جمع المادة وتوسيعها، في عرض التعليقات عليها المتنوعة، استنجد بمراجع متنوعة، مما لم أذكره في هذه المقدمة، منها ما كان في الفقه وأصوله، ومنها ما كان في التاريخ، ومنها ما كان في التفسير، ومنها ما كان في الحديث وشروحه، ومنها ما كان في الدوريات والمجلات.... مما انتشر في البحث، وتعددت الإحالة عليها وتوافرت في فهرس المصادر والمراجع.

وإني ـ إذ أنهيت البحث ـ لا أدعي فيه الكمال، ولكني قدمته في الصورة التي هو عليها، وتقدمت فيه بلبنات جديدة في نطاق إحياء كنوز حضارتنا، وبمعلومات صحيحة في إطار فقهنا وتشريعنا، وأسهمت في تحقيق أهداف كليتنا، وأحييت كتاباً كاد يتلاشى أو ينسى، وأوصلت ماضينا بحاضرنا من أجل بناء مستقبلنا.

وأرحب بكل مساعدة تعينني على استكمال ما غفلت عنه، وإصلاح ما سهوت عنه، وأنا لصاحبها من الشاكرين.

وفي الختام أرى من الواجب أن أشكر أستاذي المشرف فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر الشكر الجزيل لتفضله بجميل الإشراف، ولتضحيته بوفير الأوقات، ولتكرمه علي بجيد المعلومات، ولإرشاده إياي إلى أعيان الدواوين.

وأشكر أساتذتي الكرام الذين أسهموا في تكويني، وأشرفوا على مناقشة هذه الأطروحة وقوموها، وكل من أعانني فيها أساتذة وزملاء وطلبة.

وأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا المجهود خالصاً لوجهه الكريم ومفيداً للناس، وأن يلهم إلى الصواب، إنه ولي التوفيق.

والسلام.

- **جمادى الأولى: 1406.**
- **فيفري: 1986.**

القسم الأول

تقديم الفتاوى

- **الفصل الأول :** نسبة الفتاوى إلى ابن رشد.
- **الفصل الثاني:** تسمية الفتاوى.
- **الفصل الثالث :** مصادر الفتاوى.
- **الفصل الرابع :** محتوى الفتاوى.
- **الفصل الخامس:** قيمة الفتاوى والعناية بها.
- **الفصل السادس:** النسخ المعتمدة في التحقيق.
- **الفصل السابع :**
  * المنهج في التحقيق.
  * ومصطلح الرموز والإشارات.
  * وصور لصفحات من المخطوطات.

الفصل الأول

نسبة الفتاوى إلى ابن رشد

كتاب الفتاوى التي أصدرها أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد[1] (- 520 هـ/ 1126 م) جمعه بعض

(1) هو المعروف بابن رشد الجد والمولود سنة 450 هـ / 1058 م. ر. ترجمته والحديث عنه في:
ابن رشد: البيان والتحصيل: 1: 30، 31. عياض: الغنيـة: 122، 123. ابن خير: الفهرست: 200 ثم 243 ثم 455 ثم 266.
ابن بشكوال: الصلة: 2: 546، 547. الضبي: بغية الملتمس: 51. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1: 162. ابن عذاري: البيان المغرب: 1: 308 ثم 310 ثم 4 :64 ثم 72 وما بعدها ثم 93. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 98، 99. ابن أبي زرع: روض القرطاس: 112 وما بعدها. الذهبي: الدول: 2، 32: العبر: 47:4. اليافعي: مرآة الجنان: 225:3. ابن الخطيب: الإحاطة: 119 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 278. ابن فرحون: تبصرة الحكام: 1 :45، 46. ابن قنفذ: الوفيات: 270. زروق: العجالة: 114:2 أ. الحطاب: مواهب الجليل: 35:1، 36. ابن القاضي: جذوة الاقتباس: 156، 157. المقري: أزهار الرياض: 59:3 وما بعدها.
ابن العماد: شذرات الذهب: 4 :62.
ابن أبي دينار: المؤنس: 106.
الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير لأحمد الدردير على مختصر خليل: 1 :22، ثم 517.
السلاوي: الاستقصاء: 1 :126. البغدادي: هدية العارفين: 2 :85.

تلاميذه، وحدث به غير واحد من أصحابه، وعده من بين تصانيفه عدد من المترجمين له.

فابن رشد لم يغفل أن يشير إلى فتاويه، ويحيل عليها في أثناء كتابه المقدمات، وفي خلال كتاب الجامع منه، في الباب الثامن فيمن خالط ماله الحرام في الفصل الذي عقده في معاملة من خالط ماله الحرام وقبول هبته وأكل طعامه ووراثته عنه، حيث قال بعد تفصيل المسألة وعرض الخلاف فيها: (وتوجيه الاختلاف في وجوه هذه المسألة يطول، وقد عرفنا من ذلك في مسألة مشخصة في هذا المعنى، وما يتعلق به لمن سألني ذلك من المريدين)[1]. فهو يوجه إلى م 151 التي عقدها ضمن الفتاوى في حكم أموال الظلمة والولاة المعتدين والمربين والمرتشين، وأشباههم من المخلطين، ومعاملاتهم وأعطياتهم، وهي المسألة التي بسط فيها القول، وأطال الجواب.

وابن الوزان [2] (ـ 543 هـ/ 1488 م) تلميذ ابن رشد هو جامع الفتاوى وناسبها إلى مؤلفها وراويها وناشرها.

= المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 10 :480، 481. مخلوف: الشجرة: 129.
الحجوي: الفكر السامي: 4 :54. كارل بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية: 2 :189.
الزركلي: الأعلام: 6 :210.
ابن عاشور: التحرير والتنوير: المقدمات وتفسير سورة الفاتحة: 5. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :228. الأهواني: مسائل ابن رشد: بحث في مجلة معهد المخطوطات العربية: 73، 76.
عنان: عصر المرابطين والموحدين: 1 :82: وما بعدها.
عبد اللطيف محمد السبكي ومن معه: تاريخ التشريع الإسلامي. الد. مكي في نظم الجنان لابن القطان: 107 هامش: 1. إحسان عباس: نوازل ابن رشد: بحث في مجلة الأبحاث: 3 :63. عبد العزيز بن عبد الله: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية: 1 :105.
التليلي: أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة (ابن رشد وكتابه المقدمات).

(1) ابن رشد: الجامع: 225.

(2) أبو الحسن محمد بن أبي الحسن عبد الرحمن بن إبراهيم بن يحيى بن مسعود يعرف بابن الوزان إمام الصلاة بجامع قرطبة. ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 101. ابن بشكوال: الصلة: 2 :559. ابن الأبار: المعجم: 155 وما بعدها. ابن خير: الفهرست: 453.

ففي أواخر الكتاب التصريح باسم المؤلف وباسم الجامع ونص ذلك: (قال الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن: إلى هنا انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها وأجاب عليها الفقيه الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد شيخنا ـ رضي الله عنه ـ فيما عنيت بجمعه وقراءته عليه على مرور الأيام وتعاقب الأعوام مَسْألة مسألة إلى أن وقع في المرض الذي قضى عليه ـ رحمه الله)[1].

وابن مسرة[2] (ـ 552 هـ/ 1157 م) واحد من تلاميذ ابن رشد ممن رووا الفتاوى، وحدثوا بها ونقلوها عنه.

وابن خير[3] (ـ 575 هـ/ 1179 م) أخذها عن مؤلفها، وحدث بها عن مصنفها من طريقين:

أولاهما: طريق مباشرة، واتصال بالمؤلف نفسه بالإجازة العامة التي صدرت منه آخر ربيع الأول من سنة 520 هـ قبل سفره إلى مراكش.

فقد جاء في الفهرست بعد ذكر مؤلفات ابن رشد بما نصه: (وحدثني مؤلفها ابن رشد رحمه الله بذلك كله بالإجازة العامة نفع الله بذلك بعزته)[4].

وثانيتهما: طريق بواسطة شيوخه وهم تلاميذ المؤلف أو أصحابه الذين أخذوا عن شيوخه. ففي الفهرست ورد بعد تعداد تآليف ابن رشد ما يلي: (حدثني بذلك كله غير واحد من أصحابه منهم الفقيه عبد الملك بن مسرة رحمه الله وغيره)[5].

---

(1) في ب: 174 أ، 174 ب.

(2) أبو مروان عبد الملك بن مسرة بن فرج بن خلف بن عزيز اليحصبي اختص بالقاضي أبي الوليد بن رشد. ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1 :348. الضبي: بغية الملتمس: 382. ابن فرحون: الديباج: 157.

(3) أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الأموي الإشبيلي مقرىء محدث حافظ أديب نحوي لغوي ر. ترجمته في: ابن الأبار: التكملة: 1 :240. مخلوف: الشجرة: 152، 153. الزركلي: الأعلام: 6 :354. كحالة: معجم المؤلفين: 9 :294.

(4) ابن خير: الفهرست: 243.

(5) المرجع السابق.

وأثبت ابن خير أن الفتاوى بخط ابن الوزان كانت بين أيدي الفقهاء يتداولون عليها، ويطلعون على ما جاء فيها، وينقلون عنها، ويحدثون بها، ففي الفهرست قال ابن خير: (صاحبنا الفقيه المشاور أبو القاسم محمد ابن عبد الله بن أحمد القنطري الشلبي[1] وحدثني به نقلي إياه قراءة عليه قال: نقلت من خط الشيخ الإمام الفقيه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن[2] المعروف بابن الوزان رحمه الله. وحدثني به بعد نقلي إياه من خطه قراءة عليه قال رحمه الله: لما استخار الله تعالى شيخنا الفقيه القاضي أبو الوليد ابن رشد ـ رحمه الله ـ في النهوض إلى المغرب مبيناً على علي بن يوسف بن تاشفين[3] ما الجزيرة عليه. . .)[4].

وعياض[5] (ـ 544 هـ/ 1149 م) أحد من تتلمذ لابن رشد التقى به في قرطبة، وجالسه ووجه إليه أسئلة كثيرة في مشكلات قضائية عرضت له في القضاء، فراسل في شأنها شيخه إمامه يستطلعه رأيه ويستوضحه مذهبه، ويطلب منه أن يشرح له ما خفي عنه من دقائق الفقه ومتشابه المسائل ومختلف الروايات[6].

وهو أحد من ترجم لابن رشد في الغنية، فأشار إلى الفتاوى في عبارته: (وسألته واستفدت منه)[7]. وهي العبارة التي نقلها ابن فرحون[8] (ـ

---

(1) هو فقيه توفي سنة (561 هـ/ 1165، 1166 م) ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 99.

(2) في الفهرست: 543: الحسين وهو خطأ. والصواب من النسخ المخطوطة للفتاوى وممن ترجم لابن الوزان فليتأمل.

(3) أبو الحسن علي بن يوسف بن تاشفين ثاني ملوك دولة الملثمين (ـ 537 هـ/ 1143 م). ر. ترجمته والحديث عنه في:
السلاوي: الاستقصاء: 1 :123، 126. الزركلي: الأعلام: 5 :186.

(4) ابن خير: الفهرست: 453.

(5) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي. ر. ترجمته في: ابن الأبار: المعجم: 295 وما بعدها. الكتاني: فهرس الفهارس: 2 :193 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 104، 105. الزركلي: الأعلام: 5 :282.

(6) ر. أسئلة عياض التي أجاب عنها ابن رشد في فتاويه.

(7) عياض: الغنية: 123.

(8) برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المدني المالكي.

779 هـ/ 1397 م)، واستعملها في ديباجه، حيث لم يثبت صراحة كتاب الفتاوى ضمن تآليف ابن رشد التي عد أربعة منها نص على أسمائها، لم يكن الكتاب من بينها، وإن حلاه بكونه (كثير التصانيف مطبوعها)[1]، وعرف بأن له (أجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة، وكان مطبوعاً في هذا الباب حسن العلم والرواية)[2].

وابن بشكوال[3] (ـ 578 هـ/ 1183 م) واحد من التلاميذ والمترجمين الذين صرحوا بنسبة كتاب الفتاوى إلى صاحبه الذي عكف على نشره ونشر سائر تصانيفه حيث نص في الصلة: (ثم استعفى عن القضاء فأعفي، ونشر كتبه وتآليفه ومسائله وتصانيفه)[4].

والنباهي المالقي[5] (ـ بعد 792 هـ/ 1390 م) ترجم لابن رشد ، وأثبت له ما أثبت ابن بشكوال، وأورد نفس العبارة السابقة الذكر، واطلع على ما ذكره ابن الوزان جامع الفتاوى وجلب عباراته وساقها[6]. وممن نسب كتاب

= ر. ترجمته في: ابن حجر: الدرر الكـامنة: 1 :48. التنبكتي: نيـل الابتهاج: 30، 32. كحالة: معجم المؤلفين: 68:1.

(1) ابن فرحون: الديباج: 278، 279.

(2) ابن فرحون: الديباج: 279.

(3) أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأنصاري.

ر. ترجمته في: ابن الأبار: التكملة: 1 :304 وما بعدها. ابن الأبار: المعجم: 82 وما بعدها ابن فرحون: الديباج: 114. مخلوف: الشجرة: 154، 155. الزركلي: الأعلام: 359:2.

التليلي: الأطروحة: 200، 201.

(4) ابن بشكوال: الصلة: 2 :547.

(5) أبو الحسن علي بن عبد الله بن محمد الجذامي المالقي النباهي الفقيه المالكي.

ر. ترجمته في:

التنبكتي: نيل الابتهاج: 205، 206.

النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: التصدير: ح، ط.

كحالة: معجم المؤلفين: 6 :43.

(6) ر. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 99.

الفتاوى إلى مؤلفه ابن رشد زروق[1] (ـ 899 هـ/ 1493 م) في عجالته[2]، والتنبكتي[3] (ـ 1032 هـ/ 1623 م) في نيل ابتهاجه[4] لما ترجم لأبي زيد وأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد. . . بن سهيل القيسي المري[5] (ـ 737 هـ/ 1236 م) حيث جاء: (ورتب نوازل ابن الحاج الشهير وكذا نوازل ابن رشد)[6]. والزركلي في أعلامه حيث عده رابع التآليف[7]. وسكت عن ذكر هذا الكتاب المنسوب إلى ابن رشد عدد كبير من المترجمين له من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين أمثال الضبي[8] (ـ 599 هـ/ 1203 م) في البغية، وابن سعيد[9] (ـ 673 هـ/ 1274 م) في المغرب، وابن عذاري[10]

---

(1) أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المالكي الشهير بزروق الفقيه الصوفي المحدث.
ر. ترجمته في:
ابن مريم: البستان: 45، 50. التنبكتي: نيل الابتهاج: 84، 87. الكتاني: سلوة الأنفاس: 3 :183، 184. كحالة: معجم المؤلفين: 1 :155.

(2) زروق: العجالة: 114 أ. (المخطوط).

(3) أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد الصنهاجي الماسي السوداني التنبكتي التكروري المالكي يعرف ببابا، فقيه عالم.
ر. ترجمته في: المحبي: خلاصة الأثر: 1 :170، 172. البغدادي: هدية العارفين: 155: 1، 156. كحالة: معجم المؤلفين: 1 :145، 146.

(4) التنبكتي: نيل الابتهاج: 165.

(5) ر. ترجمته في: التنبكتي: نيل الابتهاج: 165. كحالة معجم المؤلفين: 5 :170.

(6) التنبكتي: نيل الابتهاج: 165.

(7) الزركلي: الأعلام: 6 :210.

(8) أبو جعفر أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي، أندلسي مؤرخ. ر. ترجمته في: الزركلي الأعلام: 1 :254. كحالة: معجم المؤلفين: 2 :200.

(9) أبو الحسن علي بن موسى بن عبد الملك بن سعيد العنسي الأندلسي الغرناطي. أديب مؤرخ لغوي رحالة. ر. ترجمته في ابن شاكر: فوات الوفيات: 89، 91. ابن فرحون: الديباج: 208: 209. السيوطي: بغية الوعاة: 357.

(10) أبو عبد الله محمد المراكشي المعروف بابن عذاري، مؤرخ أندلسي الأصل، من أهل مراكش.
ر. ترجمته في: الزركلي: الأعلام: 7 :314. البغدادي: إيضاح المكنون: 1 :207. البغدادي: هدية العارفين: 2 :138. كحالة: معجم المؤلفين: 12:12.

(ـ 695 هـ/ 1295 م) في البيان المغرب، واليافعي[1] (ـ 768 هـ/ 1367 م) في مـرآة الجنان، وابن قنفـذ[2] (ـ 810 هـ/ 1407 م) في الـوفيـات، وابن القـاضي[3] (ـ 1025 هـ/ 1616 م) في جـذوة الاقتبـاس، وابن العمـاد[4] (ـ 1089 هـ/ 1679 م) في شذرات الذهب، والحجوي[5] (ـ 1376 هـ/ 1956 م) في الفكر السامي، ومخلوف[6] (ـ 1360 هـ/ 1941) في شجرة النور الزكية، وكحالة في معجم المؤلفين، والبغدادي في هدية العارفين، وعبد اللطيف محمد السبكي ومن معه في تاريخ التشريع الإسلامي.

وسكوت هؤلاء وغيرهم لا يشكك في عزو كتاب الفتاوى إلى مؤلفه، ولا ينقص من قيمته. وبقطع النظر عن أسباب السكوت فإن الكتاب مقطوع به لصاحبه ثابت النسبة إليه، نقل من هذه الفتاوى عن مؤلفها بلديه ومعاصريه

---

(1) عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني ثم المكي الشافعي. صوفي شاعر.
ر. ترجمته في ابن حجر: الدرر الكامنة: 2 :247، 249. ابن العماد: شذرات الذهب: 6 :210، 212. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :34.

(2) أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ، الفقيه المالكي الأديب الرحال.
ر. ترجمته في: الكتاني: فهرس الفهارس: 2 :323. البغدادي: إيضاح المكنون: 133 ثم 189. كحالة: معجم المؤلفين: 1 :205، 206.
التنبكتي: نيل الابتهاج: 75، 76. ابن قنفذ: الوفيات: المقدمة لعادل نويهض: 6 :17.
مخلوف: الشجرة: 250.

(3) أبو العباس أحمد بن عمر بن أبي العافية، الشهير بابن القاضي، فقيه مالكي، مؤرخ.
ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 297.

(4) أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد المعروف بابن العماد. فقيه مؤرخ أديب.
ر. ترجمته في:
المحبي: خلاصة الأثر: 2 :340، 341. البغدادي: هدية العارفين: 1 :508.
كحالة: معجم المؤلفين: 5 :107.

(5) محمد بن الحسن الحجوي المالكي الفقيه.
ر. ترجمته في: كحالة: معجم المؤلفين: 9 :187.

(6) محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف الشريف المنستيري.
ر. ترجمته في: محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين: 4 :257، 262.

وصاحبه أبو عبد الله بن الحاج[1] (ـ 529 هـ/ 1134 م) الذي قال في ترجمته عياض: (وكانت أمور الأندلس الكبار قد صرفها إليه أمير المسلمين أيام قضائه وفتواه واعتمدوا على فتواه بعد وفاة ابن رشد صاحبه)[2].

تجد هذه النقول كما تجد المراجعات بينهما، وتجد التوافق بينهما في بعض الفتاوى كما تجد الاختلاف في البعض الآخر. كل ذلك وغيره تجده في كتاب الفتاوى لابن الحاج المسمى نوازل ابن الحاج أو أحكام ابن الحاج، وفي الكتب التي أخذت عنه مثل نوازل البرزلي[3] (ـ 844 هـ/ 1440 م) ومعيار الونشريسي[4] (ـ 914 هـ/ 1508 م). واعتبر الفقهاء والموثقون والمؤلفون في كتب النوازل والأحكام هذا الكتاب وثيقة رسمية، وثروة فقهية تدل على لوذعية مؤلفها، وذكاء محررها، وفقه منشئها، وسعة اطلاع صاحبها،

---

(1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي يعرف بابن الحاج قاضي الجماعة بقرطبة.

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 2 :550.

عياض: الغنية: 117، 122.

الزركلي: الأعلام: 6 :210.

(2) عياض: الغنية: 118.

(3) أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيرواني الفقيه المالكي الشهير بالبرزلي.

ر. ترجمته في:

ابن مريم: البستان: 150.

مخلوف: الشجرة: 245.

كحالة: معجم المؤلفين: 2 :158.

(4) أبوالعباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي التلمساني الفقيه المالكي.

ر. ترجمته في:

ابن مريم: البستان: 54.

التنبكتي: نيل الابتهاج: 87، 88.

الكتاني: فهرس الفهارس: 2 :438، 439.

كحالة: معجم المؤلفين: 2 :205.

مخلوف: الشجرة: 274، 275.

وتبين رسوخ قدمه في العلوم، وتفننه فيها، ومدى قدرته على حل المشكلات وشرح الغوامض، وبعد نظره وبصره بالأصول والفروع والفرائض والتوثيق وسواها.

وتتجدد الاستفادة منها عبر أجيال الفقهاء، وتحرك هممهم، وتدفعهم إلى الرجوع إليها فهماً ودراسة، ونقلاً وتعليقاً، وموافقة ومخالفة، وقبولاً وانتقاداً.

فابن سلمون[1] (ـ 741 هـ/ 1340 م) أورد منها عدة فتاوى، وهو ينسبها إلى مصنفها في كتابه العقد المنظم للحكام[2].

وخليل[3] (ـ 776 هـ/ 1374 م) عاد إليها، وأخذ منها في التوضيح، واعتمد على صاحبها في مختصره الفقهي.

وابن عرفة[4] (ـ 803 هـ/ 1401 م) ضمن عدداً من مسائلها في مختصره الفقهي، وبين ما فيها من آراء لصاحبها نسبت إليه، فكان بها صاحب قول في المذهب، أو طريقة في فهم المدوّنة، أو توجيه بين الروايات[5]، ووضح

---

(1) أبو محمد عبد الله بن علي. . . بن سلمون الكناني الغرناطي الفقيه المالكي الإمام العارف بالشروط والأحكام. ر. ترجمته في:
التنبكتي: نيل الابتهاج: 142، 143. مخلوف: الشجرة: 214.

(2) تأتي الإحالة على هذا الكتاب في الهوامش والتعليقات على الفتاوى.

(3) ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الكردي المصري الشهير بالجندي كان من أهل العلم والدين والصلاح.
ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 115، 116. ابن حجر: الدرر الكامنة: 2 :86.
ابن مريم: البستان: 96 وما بعدها. التنبكتي: نيل الابتهاج: 112، 115. مخلوف: الشجرة: 223. الزركلي: الأعلام: 2 :364.

(4) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي شيخ الإسلام بالمغرب.
ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 337، 340. ابن مريم: البستان: 190 وما بعدها.
التنبكتي: نيل الابتهاج: 274، 279. مخلوف: الشجرة: 227. كحالة: معجم المؤلفين: 11 :285.

(5) الأمثلة على ذلك تأتي في هوامش الفتاوى والتعليقات عليها.

في بعضها من انتقاد حيث عارضها، وأبان وجهة نظره فيها[1].

والمواق[2] (كان حيّاً 897 هـ/ 1492 م) يجلب النقول منها يشرح بها كلام خليل ويقيده في كتابه التاج والإكليل[3].

والحطاب[4] (ـ 954 هـ/ 1547 م) عدها مصدراً ثرياً جلب منها في كتابه تحرير الكلام في مسائل الالتزام، واعتبرها مرجعاً غنياً ينبغي الرجوع إليه، وفهم قول خليل منه وإفهامه في كتابه مواهب الجليل.

وميارة[5] (ـ 1072 هـ / 1662 م) من الفقهاء الذين يستأنسون بما ورد في الفتاوى، فيجلب منها في كتابه الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام، ويذكرها أحياناً أسئلة وأجوبة، ويقتصر أحياناً على جوانب منها فيختصر أو يورد ما كان فيها من رأي[6].

والتاودي[7] (ـ 1207 هـ/ 1793 م) في كتابه حلى المعاصم لبنت فكر

---

(1) تأتي أمثلة ذلك في هوامش الفتاوى والتعليقات عليها.

(2) أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الأندلسي الغرناطي الشهير بالمواق. فقيه مالكي.
ر. ترجمته في:
التنبكتي: نيل الابتهاج: 324، 325. البغدادي: إيضاح المكنون: 2 :29. الزركلي: الأعلام: 8 :30. كحالة: معجم المؤلفين: 12 :133.

(3) من الأمثلة على ذلك ما يأتي في التعاليق على الفتاوى.

(4) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني فقيه مالكي أصولي. . .
ر. ترجمته في: التنبكتي: نيل الابتهاج: 337، 338. البغدادي: هدية العارفين: 2 :242. كحالة: معجم المؤلفين: 11 :230، 231. القرافي: توشيح الديباج: 229، 231. مخلوف الشجرة: 270.

(5) أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي الفقيه المالكي الثقة.
ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 309. البغدادي: هدية العارفين: 2 :290. كحالة: معجم المؤلفين: 9 :14.

(6) تأتي الإحالات على شرح ميارة في التعليقات على الفتاوى.

(7) أبو عبد الله محمد التاودي بن محمد الطالب بن سودة المزي الفاسي القرشي: الفقيه المالكي.
ر. ترجمته في:
مخلوف الشجرة: 372، 373. كحالة: معجم المؤلفين: 10 :96.

ابن عاصم يورد منها ويشرح بها فقه المسائل، أو يحددها[1]. وكذلك كان فعل التُّسولي[2] (ـ 1258 هـ/ 1842 م) في كتابه البهجة في شرح التحفة[3].

ومن المؤلفين في كتب الأحكام والجامعين للنوازل الذين نقلوا من هذه الفتاوى البرزلي في نوازله، والونشريسي في معياره، والمهدي الوزاني[4] (ـ 1342 هـ / 1923 م) في النوازل الجديدة الكبرى.

واطلع الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور[5] (ـ 1393 هـ/ 1973 م) على نسخة الفتاوى المخطوطة الموجودة الآن بدار الكتب الوطنية بتونس، وكتب بخطه عليها في طالعها ما يلي: (فتاوى ابن رشد ـ رحمه الله ـ جمعها تلميذه الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن، كذا في آخر النسخة، والمعروف في تلامذة ابن رشد هو أبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن مالك راوي تآليف ابن رشد في أسانيدنا ولا أحسب أن يكون جامع هذه الفتاوى غيره. قاله محمد الطاهر ابن عاشور)[6].

وهذا التدوين من الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور أتناوله من جانبين:

---

(1) تأتي الإحالات على شرح التاودي «حلى المعاصم» في الهوامش على الفتاوى.

(2) أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو مديدش الفقيه المالكي النوازلي.
ر. ترجمته في:
مخلوف: الشجرة: 397. كحالة: معجم المؤلفين: 7 :122.

(3) تأتي الإحالة على البهجة في الهوامش على الفتاوى.

(4) أبو عيسى محمد المهدي بن محمد بن الخضر العمراني الوزاني الفاسي الفقيه المالكي.
ر. ترجمته في:
الزركلي: الأعلام: 7 :335، 336.
كحالة: معجم المؤلفين: 12 :60 ثم 13 :30.

(5) ر. ترجمته والحديث عنه في: محفوظ: تراجم المؤلفين التونسيين: 3 :305، 309.
مجلة الهداية (تونس) السنة: 74 العدد: 4 :38.
محمد الخضر حسين: شيخ جامع الزيتونة الأعظم في تونس (مجلة الهداية الإسلامية: القاهرة: شوّال 1351 ص 225 وما بعدها).

(6) في ت: الصفحة الأولى.

الجانب الأول: أن كتاب الفتاوى مروي عن مؤلفه ابن رشد، وهو ضمن مؤلفاته في أسانيد الشيخ يصلها بأبي الحسن سهل بن مالك يرفعها إلى ابن رشد.

الجانب الثاني: أن الصحيح في جامع الفتاوى هو أبو الحسن محمد ابن أبي الحسن المعروف بابن الوزان لا أبو الحسن سهل بن مالك، لأن ما سجله الشيخ وأمضاه حسبان منه وظن، وليس بيقين ولا جزم. ويؤيد الصحيح:

1 ـ ما أثبته ابن خير في فهرسته فيما يلي: (ذكرت فيما تقدم عند ذكر تواليف القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد أني أرويها عنه بالإجازة العامة. وتفسير ذلك: أني نقلت من خط صاحبنا الفقيه المشاور أبي القاسم محمد بن عبد الله بن أحمد القنطري الشلبي. وحدثني به بعد نقلي إياه قراءة عليه قال: نقلت من خط الشيخ الإمام الفقيه أبي الحسن محمد بن أبي الحسن المعروف بابن الوزان، وحدثني به بعد نقلي إياه من خطه قراءة عليه قال ـ رحمه الله ـ : لما استخار الله تعالى شيخنا الفقيه القاضي أبو الوليد بن رشد في النهوض إلى المغرب مبيناً على علي بن يوسف بن تاشفين ما الجزيرة عليه، ولما أزمع على التوجه أول ربيع الآخر من سنة 520 سألته غداة يوم الاثنين لليلتين خلتا منه أن يجيزني جميع ما يحمله من الكتب المؤلفة. . .)[1].

فابن خير الإشبيلي أدرى بشيخه أبي الحسن بن الوزان، وأعلم باسمه ونسبه، وأعرف بجامع فتاوى ابن رشد شيخه بالإجازة العامة.

ونقله قول ابن الوزان القرطبي في الفهرست يلتقي بالأصل الثابت بالفتاوى نصاً سواء، إلا في قوله: ربيع الآخر الذي يخالف ما جاء في الفتاوى أنه ربيع الأول[2].

---

(1) ابن خير: الفهرست: 453.

(2) وازن بين نصي ابن الوزان في ب: 175 أ وابن خير في الفهرست: 453 تجد ما وقع استنتاجه.

2 ـ ما ورد في أواخر مخطوط الفتاوى من التصريح باسم الجامع في الجمل التالية:

(قال الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن: إلى هنا انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها وأجاب عليها الفقيه الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد شيخنا ـ رضي الله عنه ـ فيما عنيت بجمعه وقراءته عليه على مرور الأيام وتعاقب الأعوام مسألة مسألة إلى أن وقع في المرض الذي قضى عليه رحمه الله)(1).

فالتصريح بالاسم يدعو الباحث إلى مزيد التعمق في البحث من أجل الوصول إلى الاطمئنان وبلوغ الصواب، ويجنبه سلوك طريق الظن، ويبعده عن التمحل.

وشتان بين الاسمين: أبي الحسن محمد بن أبي الحسن عبد الرحمن بن الوزان جامع الفتاوى وأبي الحسن سهل بن محمد بن سهل بن مالك(2) راوي تآليف ابن رشد في أسانيد الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.

وإذا كان ابن الوزان تلميذ ابن رشد، فإن ابن مالك الأزدي (المولود سنة 559 هـ والمتوفى سنة 639 هـ/ 1242 م) يعد تلميذاً لتلاميذ ابن رشد كأبي بكر بن الجد(3) (ـ 586 هـ/ 1190 م) ويعتبر تلميذاً لابن رشد الحفيد(4) (ـ 595 هـ/ 1198 م)، وكلاهما من شيوخ إشبيلية حيث اتصل بهما.

---

(1) في ب: 174 أ. 174 ب.

(2) ر. ترجمته في: ابن عبد الملك: الذيل والتكملة: سفر 4 :101 وما بعدها.

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرج بن الجد الفهري الإشبيلي، الفقيه المالكي.
ر. ترجمته في:
ابن الأبار: التكملة: 2 :542 وما بعدها. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 1 :143.
ابن فرحون: الديباج: 302، 303. ابن العماد: شذرات الذهب: 4 :286، 287. الذهبي: العبر: 4 :258، 259.
مخلوف: الشجرة: 159. التليلي: الأطروحة: 202، 204.

(4) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الفيلسوف الفقيه الطبيب ولد في السنة التي توفي =

3 ـ ما أورده الدكتور جمعة[1] (ـ 1372 هـ/ 1953 م) في كتابه تاريخ فلاسفة الإسلام حيث أثبت: (لابن رشد مجموعة فتاوى رتبها ونقحها[2] أحد مريديه وأتباعه ابن الوزان إمام مسجد قرطبة لعهده)[3].

وبالإضافة إلى ذلك فإن المفتين استندوا إليها، واستشهدوا بها، وأيدوا أجوبتهم بمضمونها أو باقتباس منها في عباراتها أو أجابوا بها نفسها ناسبين أجوبتهم إلى صاحبها.

وبالرجوع إلى الفتاوى وتتبعها ومقارنتها بكتابي المقدمات والبيان نجدها قد حررت بنفس القلم، وانتهجت في عديد الحالات نفس الأسلوب، وتناولت نفس العبارة، وحللت بنفس الطّريقة بل إن بعض الفتاوى نجدها بنصها في المقدمات مثل: م 88، وم 89، وم 102، وم 103، وم 105، وم 158.

وإن الإحالات الواردة في الفتاوى على العتبية أو على المدوّنة والهوامش عليها والتعليقات من خير الشواهد على أن هذه التآليف: الفتاوى، والمقدمات، والبيان، لمصنف واحد هو الفقيه القاضي الإمام أبو الوليد بن رشد.

= فيها جده.

ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 168.

مخلوف: الشجرة: 146، 147، الزركلي: الأعلام: 212:6.

دائرة المعارف الإسلامية: مجلد: 2 :166 وما بعدها. (كتب البحث المستشرق بـ: كرادفو).

(1) د. محمد لطفي جمعة ر. ترجمته في:
الزركلي: الأعلام: 7 :238.

(2) قوله: رتبها ونقحها قول غير مقبول لأن ابن الوزان لم يرتبها ترتيباً تاريخياً ولا ترتيباً موضوعياً مبوباً كأبواب الفقه، ولم ينقحها، لأنه صرح أنه نقلها من خط ابن رشد وقرأها عليه كما حررها.

(3) جمعة: تاريخ فلاسفة الإسلام: 115.

الفصل الثاني

تسمية الفتاوى

لم يجمع ابن رشد فتاويه فيما سبقت الإشارة إليه، ولم يجعل لها مقدمة كما فعل في كتابيه المقدمات والبيان والتحصيل، ولم يضع لها اسماً، ولا أفرد لها عنواناً التزمه أصحابه، ووقف عنده المترجمون له والناقلون منها والراوون لها. ومن هناك اختلفت تعبيراتهم عنها، وتعددت أسماؤها، وكل سماها باعتبار، وعنونها بحسب نظره إليها.

أ ـ المسائل:

فابن الوزان في قولته: (إلى هنا انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها وأجاب ـلميها الفقيه الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد شيخنا رضي الله عنه. .)[1] يحيل إلى تسمية ما جمعه منها «المسائل» وهو الاسم الذي اختاره ابن بشكوال في الصلة[2]، وسايره عليه النباهي المالقي في تاريخ قضاة الأندلس[3].

(1) في ب: 174 أ، 174 ب.

(2) ابن بشكوال: الصلة: 2 :547.

(3) المالقي: تاريخ قضاة الأندلس: 99.

وكذلك عبر عنها ابن سلمون في كتابه العقد المنظم للحكام حيث يذكرها مرة بنص: (قال ابن رشد في مسائله)[1]: ومرة بنص: (قال ابن رشد في مسائله المجموعة)[2] وأخرى بنص: (وفي مسائل القاضي أبي الوليد بن رشد)[3] أو: (في مسائل ابن رشد)[4].

وبالاطلاع على الدليل العام للمخطوطات العربية بالمكتبة الوطنية بباريس يتبين أن كتاب الفتاوى مسجل بها بعنوان: مسائل سئل عنها محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد تحت عدد: 662 .I [U] 480؛ 12-1072[5].

وهذا ما كتب بأول مخطوطة: ب:

(كتاب فيه مسائل سئل عنها الشيخ الفقيه الأجل القاضي الأعدل الحافظ المشاور القدوة المجتهد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، وأجاب عليها رواية الإمام صاحب الصلاة بجامع قرطبة جبرها الله تعالى الشيخ الفقيه المشاور أبو الحسن علي بن أبي الحسين بن إبراهيم بن يحي المعروف بابن الوزان وهو مما قرأ عليه أكثرها، وسمع من لفظه بعضها، وقرئ عليها بعضها وهو سامع، وأجازه بما فيها ونقلها من أصوله رحمة الله تعالى عليه ورضوانه. وهو الذي يقول في آخرها: قلت: إلى هنا انتهى ما جمعته من المسائل التي سئل عنها وأجاب عليها الإمام القاضي أبو الوليد بن رشد شيخنا رضي الله تعالى عنه).

ب ـ الأسئلة:

وخليل بن إسحاق الشهير بالجندي يسميها الأسئلة في كتابه

(1) ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :256.

(2) المرجع السابق: 2 :249.

(3) المرجع السابق: 1 :150.

(4) المرجع السابق: 2 :24.

(5) Georges Vajda: Index des Manuscrits Arabes de la Bibliothèque Nationale de Paris (1953) p. 465.

التوضيح[1]، وكذلك يسميها البرزلي في نوازله[2]، والحطاب في بعض المواطن من كتابه مواهب الجليل[3]، حيث لم يلتزم بهذا الاسم في كل ما نقله عن الفتاوى.

ج ـ الجوابات:

وابن خير الإشبيلي سماها جوابات ابن رشد في فهرسته[4].

د ـ الأجوبة:

وأبو الحسن الصغير[5] (ـ 719 هـ/ 1319 م) عبر عنها بالأجوبة في شرح المدوّنة (التهذيب)[6]. وسماها كذلك ابن فرحون في الديباج[7] حين ترجم للقاضي ابن عبد الرفيع التونسي[8] (ـ 734 هـ/ 1334 م) وعبر عنها بنفس التسمية ابن عرفة في نقل الحطاب عنه[9] وكذلك ابن ناجي[10]

---

(1) نقل ذلك الحطاب عنه في مواهب الجليل:1 :57.

(2) ر. البرزلي: النوازل: 1 :14 أ (ك). ثم 2 :47 ب (ك.) ثم 2 :96 أ (ك.) ثم 2 :32 أ (ك).

(3) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :57، ثم 516، ثم 2 :288.

(4) ابن خير: الفهرست: 243.

(5) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير الفقيه المالكي القاضي المدرّس.

ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 212، 213. مخلوف: الشجرة: 215. التليلي: الأطروحة: 285. كحالة: معجم المؤلفين: 7 :207.

(6) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4 :213.

(7) ابن فرحون: الديباج: 89.

(8) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي الفقيه المالكي القاضي المؤلف.

ر. ترجمته في:

ابن فرحون: الديباج: 89. كحالة: معجم المؤلفين: 1 :20.

(9) ر. الحطاب: تحرير الكلام: 274.

(10) أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني الفقيه المالكي القاضي المؤلف.

ر. ترجمته في:

التنبكتي: نيل الابتهاج: 223. ابن مريم: البستان: 149، 150. مخلوف: الشجرة: 44: 244، 245. كحالة: معجم المؤلفين: 8:110.

(ـ 837 هـ/1434 م) في شرحه على التهذيب[1]، وكذلك المواق في بعض المواطن من التاج والإكليل[2] حيث لم يلتزم هذا الاسم في كل نقل عن الفتاوى. وسماها كذلك زروق في العجالة[3] وبعين الاسم سماهـا ابن غازي [4] (ـ 919 هـ/ 1513 م) في نقل الحطاب عنه[5]، كما عبر عنها الحطاب نفسه في مواضع من كتابه[6]، وعبد الباقي الزرقاني [7] (ـ 1099 هـ/ 1688 م) في النقل عنه[8]، والمهدي الوزاني في نوازله الجديدة[9]، ومخلوف في ترجمة القاضي ابن عبد الرفيع التونسي[10]، وسماها التنبكتي الأسئلة والأجوبة في بعض المواطن من نيل الابتهاج[11]. والتسولي في بهجته[12].

أما أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي[13] (ـ 750 هـ/

---

(1) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 2 :7.

(2) المواق: التاج والإكليل: 1 :514.

(3) زروق: العجالة: 114 ب (مخطوط).

(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي الفقيه المالكي المؤرخ النحوي.

ر. ترجمته في:

التنبكتي: نيل الابتهاج: 333، 334.

مخلوف: الشجرة: 276.

البغدادي: إيضاح المكنون: 1 :17، 18.

كحالة: معجم المؤلفين: 9 :16.

(5) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :61.

(6) الحطاب: مواهب الجليل: 2 :244، ثم 345، ثم 3 :413، ثم 432، ثم 5 :271.

(7) أبو محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري؛ الفقيه المالكي.

ر. ترجمته في: الأزهري: اليواقيت الثمينة: 1 :238 وما بعدها. البغدادي: هدية العارفين: 1 :497. كحالة: معجم المؤلفين: 5 :80. مخلوف: الشجرة: 304، 305.

(8) ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة: 1 :228.

(9) المهدي الوزاني: النوازل الجديدة: 1 :94، ثم 152، ثم 7 :23.

(10) ر. مخلوف: الشجرة: 207.

(11) التنبكتي: نيل الابتهاج: 272.

(12) التسولي: البهجة: 2 :218.

(13) كان ابن هارون من مدرسي جامع الزيتونة ممن أدرك الاجتهاد المذهبي.

1349 م) فإنه أثبت في اختصاره الفتاوى في أوله: (وبعد فهذا كتاب اختصرت فيه مسائل الشيخ الحافظ الإمام العالم المحقق أبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد رحمه الله وغفر له)[1]. وفي نهايته: (انتهى اختصار الأسئلة والأجوبة للقاضي أبي الوليد بن رشد رضي الله عنه)[2]. وبذلك يصرح بالعنوان في الموطنين.

هـ ـ النوازل:

وباسم النوازل سماها يوسف بن عمر[3] (ـ 761 هـ/ 1360 م) في نقل الحطاب عنه[4]، وابن عرفة فيما نقل عنه الحطاب[5]. والبرزلي في نوازله[6]، وزروق في شرح الإرشاد[7]، والحطاب في مواضع من تحرير الكلام في مسائل الالتزام[8] ومن مواهب الجليل[9]، والتنبكتي في نيل الابتهاج[10]. والمهدي الوزاني في نوازله الجديدة الكبرى[11].

= ر. ترجمته في: التنبكتي: نيل الابتهاج: 242، 243. الحجوي: الفكر السامي: 4 :79 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 211. السراج: الحلل السندسية: ج 1 ق: 3 :598 وما بعدها. الزركلي: الأعلام: 7 :353.

(1) ابن هارون: اختصار فتاوى ابن رشد: 1 ب.

(2) المرجع السابق: 116 أ.

(3) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي الفقيه المالكي له شرح الرسالة قيده عنه الطلبة.
ر. ترجمته في:
ابن مريم: البستان: 297، 299. مخلوف: الشجرة: 233.
كحالة: معجم المؤلفين: 13 :320.

(4) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :64.

(5) المرجع السابق: 4 :210.

(6) البرزلي: النوازل: 1 :154 أ (ك)، ؛ ثم: 1 :239 أ. (ك).

(7) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 2 :8.

(8) الحطاب: تحرير الكلام: 143، ثم 182، ثم 192.

(9) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :60، ثم 127، ثم 2 :244، ثم 3 :293. ثم 5 :276، ثم 278، ثم 6 :35.

(10) التنبكتي: نيل الابتهاج: 165.

(11) المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 4 :224.

و ـ الفتاوى:

وسماها الزركلي في الأعلام[1]: الفتاوى، وعدها رابع تآليف ابن رشد، وصرح بأنها مخطوطة[2]. وباسم الفتاوى سماها ابن فرحون في تبصرته في قوله: (وفي مختصر فتاوى ابن رشد للقاضي ابن عبد الرفيع. . .)؛[3].

وذكر الدكتور جمعة (لابن رشد مجموعة فتاوى)[4]، وعبر المواق في نقوله من هذا الكتاب في عديد المواطن من التاج والإكليل بما يلي: (أفتى ابن رشد)[5]. (كفتوى ابن رشد)[6].

وورد لزروق في شرح الإرشاد فيما نقله الحطاب عنه ما يأتي: (وبه أفتى ابن رشد)[7].

ومثل هذه العبارات استعمل القاضي الشهيد ابن الحاج موجهاً إلى الاسم في قوله: (وبذلك أفتيت أنا وابن رشد)[8]. (وبذلك أفتى ابن رشد)[9].

واستعمل ابن عرفة في مختصره الفقهي مثل: (والثالث لفتوى ابن رشد)[10]. واستعمل الحطاب في مواهب الجليل عبارة: (وبهذه الرواية أفتى ابن رشد في نوازله)[11].

والقاضي عياض ينتظر فتيا شيخه وإمامه ابن رشد كما عبرت عنه

---

(1) الزركلي: الأعلام: 6 :210.

(2) وممن صرح بأنها مخطوطة الدكتور عبد العزيز الأهواني في بحث عنوانه: مسائل ابن رشد. نشره في مجلة معهد المخطوطات العربية. المجلد: 4: ج: 1 :73.
والدكتور إحسان عباس في بحث عنوانه: نوازل ابن رشد. نشره في مجلة الأبحاث التي تصدرها الجامعة الأمريكية ببيروت السنة 22: ج 3 و 4 :3 و 9.

(3) ابن فرحون: التبصرة: 1 :152.

(4) جمعة: تاريخ فلاسفة الإسلام: 115.

(5) المواق: التاج والإكليل: 1 :61، ثم 62، ثم 2 :242.

(6) المرجع السابق: 2 :345.

(7) الحطاب: مواهب الجليل: 2 :345.

(8) الحطاب: تحرير الكلام: 179.

(9) الحطاب: تحرير الكلام: 224.

(10) ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :61.

(11) المرجع السابق: 2 :535.

الأسئلة في مثل: (ما رأيك وفتياك وقد علمت ما وقع فيه من الخلاف في أصولنا عند محمد وغيره؟) [1] ومثل: (رغبتي إلى الفقيه الأجل القاضي ـ أدام الله توفيقه ـ أن يفسر لي رأيه وما يفتي به في الإعذار للغائب. . .)[2] وكتب الونشريسي في المعيار: (وتقدم في كلام ابن رشد ما يشهد لصحة هذه الفتوى)[3]، وعلق على فتوى[4] المواق[5] بقوله: (وأقام الشيخ أبو الحسن مثل فتوى ابن رشد هذه من قوله في المدوّنة. . .)[6].

وعلق كذلك على فتوى[7] أبي عبد الله محمد بن مرزوق[8] بما نصه: (قلت: أفتى ابن رشد رحمه الله في مسألة. . .)[9].

وأورد أبو الحسن الزرويلي الصغير[10] (ـ 719 هـ/ 1319 م) في فتواه[11] قوله: (وما أفتى به ابن رشد في أجوبته من إقامة الحدود على النكاح نكاح متعة فليس هذا مثله. . .)[12].

---

(1) ر. م 405.

(2) ر. م 459.

(3) الونشريسي: المعيار: 3 :24.

(4) ر. الفتوى في: الونشريسي: المعيار: 11 :27، 28.

(5) قال المواق فيها: ويرشح هذا المأخذ فتوى ابن رشد.
ر. المرجع السابق: 11 :28.

(6) المرجع السابق.

(7) ر. الفتوى في المرجع السابق: 1 :14، 15.

(8) تأتي ترجمته.

(9) ر. الونشريسي: المعيار: 1 :15.

(10) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير الفقيه المالكي كان مشاركاً في الأصول وكان قيماً على تهذيب البراذعي.
ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 212، 213.
مخلوف: الشجرة: 215.
الزركلي: الأعلام: 5 :156.
كحالة: معجم المؤلفين: 7 :207.

(11) ر. الفتوى في: الونشريسي: المعيار: 4 :493، 495.

(12) المرجع السابق: 4 :495.

ودون أبو عبد الله القَوْري[1] في فتيا له[2] ما يلي: (وبالجواز أفتى ابن رشد ـ رضي الله عنه ـ برمّ مسجد من وفر مسجد غيره)[3].

والسائلون له يطلبون ما يفتي به في مثل قولهم: (أفتنا ـ رحمك الله ـ)[4] و (أفتنا بالواجب في ذلك مأجوراً مشكوراً إن شاء الله)[5] و (أفتنا بالواجب في ذلك يعظم الله أجرك)[6].

---

(1) تأتي ترجمته.
(2) ر. فتواه في: الونشريسي: المعيار: 7 :187، 188.
(3) المرجع السابق: 7 :187.
(4) ر. م 148.
(5) ر. م 495.
(6) ر. م 58 وم 73. وم 75. وم 78. وم 80. . . .

الفصل الثالث

مصادر الفتاوى

إن المطالع للفتاوى يجد مادتها الفقهية وثروتها العلمية قد ارتبطت بما استفاده صاحبها من العلوم الإسلامية التي أخذها عن شيوخه، واستقاها من الكتب التي رواها، واستمدها من اتصاله بشتى التآليف التي ألفت طوال العهود الإسلامية، وصنفت إلى عصره فكانت المعلومات منها موجودة وإن لم تذكر الكتب بأعيانها[1]، أو موفورة بذكر أسمائها.

وقد تفتقت تلك المعلومات بما تهيأ له عن حافظة قوية، وذاكرة حاضرة، وفطنة وقادة، وذكاء مرهف.

والمتتبع للفتاوى يلفت نظره متنوع مصادرها، ومختلف أسمائها التي ورد ذكرها مقترنة بذكر أصحابها أحياناً وغير مقترنة بذكرهم أحياناً أخرى. وفي عرض هذه المصادر ما يعطي صورة عن طبيعتها ونظرة إجمالية عن حركة الفتاوى بها:

1 ـ الكتاب الكريم: ويكفي أن يتوجه المتتبع إلى فهرس الآيات ليرى شيوعها في الفتاوى، واعتماد صاحبها عليها.

(1) من الأمثلة على ذلك: م 188، وم 196، وم 224، وم 262، وم 338...

2 ـ الحديث الشريف: انتشرت الأحاديث النبوية في الأجوبة[1]. وفي فهرس الأحاديث غنية عن حصرها هنا.

3 ـ موطأ الإمام مالك (ـ 179 هـ/ 796 م) برواية يحي بن يحي الليثي[2] (ـ 234 هـ/ 848 م)، وهي التي كانت منتشرة في الأندلس مروية في أسانيده[3]. ومطالعة الفتاوى[4] تمدنا بوجود الموطأ وأثره فيها.

4 ـ المدوّنة لسحنون[5] (ـ 240 هـ/ 854 م) وهي المعتبرة[6] أصل علم المالكيين والمقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك. (ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطإ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدوّنة: والمدوّنة هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه[7] عند أهل النحو وككتاب إقليدس[8]

---

(1) من الأمثلة على ذلك: م 1، وم 33، وم 43، وم 45، وم 47. . .

(2) أبو محمد يحي بن يحي بن كثير الليثي القرطبي الفقيه المالكي به وبعيسى بن دينار انتشر المذهب بالأندلس.

ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 510، 511.

مخلوف: الشجرة: 63، 64.

الزركلي: الأعلام: 9: 223، 224.

(3) يروي ابن رشد موطأ يحي بن يحي عن شيخه أبي عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع (ـ 497 هـ/ 1104 م) (وسند ابن الطلاع في موطإ يحيى من أعلى ما يوجد في زمانه).

ر. التليلي: الأطروحة: 125.

ويرويه عن شيخه أبي علي الجياني بطرق.

ر. التليلي: الأطروحة: 128، 129.

(4) من أمثلة ذلك: م 149.

(5) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، الفقيه المالكي.

ر. ترجمته في:

المالكي: رياض النفوس: 249، 290. الزركلي: الأعلام: 4: 129.

(6) يروي ابن رشد المدوّنة عن شيخه أبي عبد الله مولى ابن الطلاع.

ر. التليلي: الأطروحة: 126.

(7) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ـ 180 هـ/ 796 م) أديب نحوي.

ر. ترجمته في: ياقوت الحموي: معجم الأدباء: 16: 114، 127. الأنباري: نزهة الألباء: 71، 81. السيوطي: بغية الوعاة: 366، 367. كحالة: معجم المؤلفين: 8: 10.

(8) من أشهر رياضيي اليونان وجد قبل المسيح عليه السلام بعدة قرون. ترجم عنه العرب كتباً =

عند أهل الحساب)[1].

5 ـ العتبية[2] وتسمى المستخرجة لأبي عبد الله محمد العتبي[3] (ـ 255 هـ/ 869 م). وهي التي قال فيها ابن حزم الظاهري[4] (ـ 456 هـ/ 1064 م) حين ذكرت: (لها عند أهل العلم بإفريقية القدر العالي والطيران الحثيث)[5]. وقال في صاحبها تلميذه محمد بن لبابة[6] (ـ 314 هـ/ 926 م): (لم يكن هنا أحد يتكلم مع العتبي في الفقه ولا كان بعده أحد يفهم فهمه إلا من تعلم عنده)[7].

والعتبية يتردد ذكرها في الفتاوى[8]، وابن رشد يعتبر قيماً عليها، ومرجعاً ثبتاً فيها، لأنه قام بشرحها وتحقيق رواياتها، وتصحيح عباراتها في كتابه الشهير البيان والتحصيل.

= رياضية غاية في النفع، وهو أول من تكلم في الرياضيات، وأفردها علماً نافعاً في العلوم منقحاً للخاطر وملقحا للفكر. وكتابه معروف باسمه. ر. وجدي: دائرة معارف القرن العشرين: 1 :433، 434. طوقان: تراث العرب العلمي: 88، 89.

(1) ر. ابن رشد: المقدمات: 1 :27.

(2) توجد نسخة منها مخطوطة بباريس: أول 1055 لم يتحقق بروكلمان أنها كاملة.
ر. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 3 :284 وما بعدها.

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي: الفقيه المالكي.
ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 36 وما بعدها. عياض: المدارك: 3 :144 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 238، 239. مخلوف: 75. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :276.

(4) أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري.
ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 290 وما بعدها. المراكشي: المعجب: 93 وما بعدها. الضبي: بغية الملتمس: 417 وما بعدها. أحمد أمين: ظهر الإسلام: 3 :53 وما بعدها.

(5) ر. ابن فرحون: الديباج: 239.

(6) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه المالكي دارت عليه الأحكام والفتوى نحو 60 عاماً.
ر. ترجمته في:ـ
مخلوف: الشجرة: 86.

(7) ر. ابن فرحون: الديباج: 238.

(8) من الأمثلة على ذلك ما جاء في المسائل: 2 و 3 و 148 و 198 و 199...

6 ـ مختصر[1] ابن عبد الحكم [2] (ـ 214 هـ/ 829 م) ورد ذكره في بعض الفتاوى[3].

7 ـ المدنية[4] لعبد الرحمن بن دينار[5] (ـ 227 هـ/ 841، 842 م) كان لها ورود في الفتاوى[6].

8 ـ المصنف[7] لابن أبي شيبة[8] (ـ 235 هـ/849م). وقعت عليه الإحالة[9].

---

(1) هو المختصر الكبير في الفقه يعد مصدراً من مصادر الفقه المالكي ومرجعاً أساسياً عند مالكية العراق. وهو الذي شرحه الأبهري (ـ 375 هـ/ 986 م).
توجد منه نسخة مخطوطة بالقرويين بفاس: 810 (30 ورقة).
ر. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :137.
يرويه ابن رشد عن شيخه أبي عبد الله محمد بن فرج بسنده إلى مؤلفه. . ر. ابن رشد: الجامع: 23.

(2) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث المصري تلميذ مالك، انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب.
ر. بترجمته في:
ابن عبد البر: الانتقاء: 52. عياض: المدارك: 3 :188، 189. الذهبي: ميزان الاعتدال: 4 :175، 176. ابن حجر: لسان الميزان: 6 :84، 85. ابن فرحون: الديباج: 134. مخلوف: الشجرة: 59. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :67.
سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :136، 137.

(3) من أمثلة ذلك: م: 489.

(4) الكتب المدنية أدخلها عبد الرحمن إلى المغرب، سمعها منه أخوه عيسى فعرضها على ابن القاسم فرد فيها أشياء من رأيه.
ر. ابن فرحون: الديباج: 149.

(5) أبو زيد عبد الرحمن بن دينار الفقيه المالكي، كان من الحفاظ المتقدمين، وخيار الصالحين، وكانت له رحلتان استوطن المدينة في إحداهما.
ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 149.

(6) من أمثلة ذلك: م: 185.

(7) المصنف المسند.
ر. الحديث عنه في: سزكين: تاريخ التراث العربي: 1 :161، 162.

(8) أبو بكر عبد الله بن إبراهيم للعبسي الكوفي يعرف بابن أبي شيبة، محدث ثقة، ذو شهرة واسعة.
ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 6 :288. الزركلي: الأعلام: 4 :260. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1 :161، 162.

(9) من الأمثلة على ذلك: م: 182.

9 ـ الواضحة[1] لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي[2] (ـ 238 هـ/ 852 م) الذي انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحي بن يحي الليثي. والواضحة [3] كتاب في الفقه والسّنن.

10 ـ الجامع الصحيح[4] لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري[5] (ـ 256 هـ/ 870 م) ورد التعرض إليه في الفتاوى[6].

11 ـ الموازية[7] لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز[8] (ـ 269 هـ/ 882 م). وهي من أجل ما ألف المالكيون، وأصح الكتب وأوعبها عندهم. رجحها القابسي[9] (ـ 403 هـ/ 1012 م)

---

(1) يرويها ابن رشد عن شيخه أبي العباس العذري (ـ 478 هـ/ 1086 م) بسنده إلى مؤلفها ر. ابن رشد: الجامع: 20، 21. وتوجد نسخة مخطوطة من الواضحة بالقرويين بفاس: 809 (قسم واحد عليه سماع من 520 هـ.) ر. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1: 587.

(2) ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 263، 265. ابن حجر: لسان الميزان: 4: 59، 60. ابن فرحون: الديباج: 154، 156. مخلوف: الشجرة: 74، 75. الزركلي: الأعلام: 4: 302. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1: 586، 587 ثم 2: 137، 138.

(3) ورد ذكرها في عدة مسائل منها: م 32، وم 44، وم 101، وم 161، وم 491...

(4) يرويه ابن رشد بسنده عن شيخه أبي علي الجياني (ـ 498 هـ/ 1105 م) بخمس طرق.
ر. ذلك: التليلي: الأطروحة: 129، 131.
ويرويه عن شيخه أبي العباس العذري بسنده إلى البخاري. ر. ابن رشد: الجامع: 20.

(5) ر. ترجمته في:
الخطيب: تاريخ بغداد: 2: 4، 36. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 9: 47. الزركلي: الأعلام: 6: 258، 259.

(6) من الأمثلة على ذلك: م 314.

(7) توجد قطعة قديمة منه في 16 ورقة من الرق في مكتبة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بتونس.
ر. الزركلي: الأعلام: 10: 183. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 148.

(8) ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 131. ابن فرحون: الديباج المذهب: 232، 233. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 177. مخلوف: الشجرة: 68. الزركلي: الأعلام: 6: 183.

(9) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه المالكي النظار.
ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 199، 201. ابن الجزري: غاية النهاية: 1: 567. مخلوف: الشجرة: 97. الزركلي: الأعلام: 5: 135. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 162، 163.

على سائر الأمهات ورد ذكرها في الفتاوى باسم كتاب محمد[1].

12 ـ سنن[2] أبي داود[3] (ـ 275 هـ/888 م). وقع التعرض إليها في الفتاوى[4].

13 ـ الجامع الصحيح[5] لأبي عيسى الترمذي[6] (ـ 279 هـ/ 982 م) كان مصدراً للفتاوى[7].

14 ـ المبسوطة[8] ليحي بن إسحاق[9] (ـ 303 هـ/ 916 م)، والفتاوى تعود إليها وتورد ذكرها[10].

15 ـ كتاب مشكل الآثار[11] لأبي جعفر الطحاوي[12] (ـ 321 هـ/ 933 م)

---

(1) ورد ذكره في عدة فتاوى منها: م 34، وم 44، وم 148، وم 155 . . .

(2) يروي هذا الكتاب عن شيخه الحافظ أبي علي الجياني بسنده إلى المؤلف بثلاث طرق.
ر. التليلي: الأطروحة: 131.

(3) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني.
ر. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد: 9 :55، 59. السبكي: طبقات الشافعية: 2 :48. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1 :233، 238.

(4) من الأمثلة على ذلك: م 173، وم 174.

(5) ويسمى السنن.

(6) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي.
ر. ترجمته في: الصفدي: الوافي بالوفيات: 4 :294، 296. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 387، 389. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1 :241، 251.

(7) من الأمثلة على ذلك: م 182.

(8) الكتب المبسوطة كتاب في اختلاف أصحاب مالك وأقواله، وقد اختصرها الأخوان، أبو عبد الله محمد وأبو محمد عبد الله (ـ 395 هـ/ 1005 م) ابنا أبان (ـ 349 هـ/ 960 م) بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن دينار، ندبهما الحكم (ـ 366 هـ/ 976 م) إلى اختصار الكتب المبسوطة، فاختصراها، وقرباها، ثم اختصر ذلك الاختصار أبو الوليد بن رشد.

(9) أبو إسماعيل يحي بن إسحاق بن يحي بن إسحاق بن يحي بن يحي الليثي القرطبي يعرف بالرقيعة.
ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 350 وما بعدها. ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 2 :51 وما بعدها. الضبي: بغية الملتمس: 498. ابن فرحون: الديباج: 353. مخلوف: الشجرة: 77. كحالة: معجم المؤلفين: 13 :186.

(10) من أمثلة ذلك: م 95.

(11) كتاب لخصه ابن رشد واختصره وهذبه.
ر. التليلي: الأطروحة: 259، 260.

(12) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي المصري: شيخ الحنفية. =

تعرضت إليه الفتاوى[1]، وأخذت منه.

16 ـ كتاب المنتخبة[2] لأبي عبد الله محمد بن يحي بن لبابة يلقب بالبربري[3] (ـ 330 هـ/942 م) ورد ذكره في الفتاوى[4].

17 كتاب القاضي أبي عبد الله التستري[5] (ـ 345 هـ/ 956 م) ورد ذكره مصدراً للفتاوى[6].

18 ـ مسائل[7] القاضي أبي بكر بن زرب[8] (ـ 381 هـ/ 991 م) وقعت الإشارة إليها في الفتاوى[9].

= ر. ترجمته في: السيوطي: حسن المحاضرة: 1 :163. الزركلي: الأعلام: 1 :197.

(1) من الأمثلة على ذلك: م 11، وم 171.

(2) هو كتاب في الفقه ألف على مقاصد الشرح لمسائل المدوّنة أثنى عليه ابن حازم الفارسي بقوله: ليس لأصحابنا مثله.
ر. ابن فرحون: الديباج: 251، 252. التليلي: الأطروحة: 289.

(3) هو ابن أخي الشيخ محمد بن لبابة (ـ 314 هـ/ 926 م) وكان أبو عبد الله محمد بن يحي بن لبابة من المبرزين في حفظ المذهب، وكانت له اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب تنم عن مدى تصرفه.
ر. ترجمته في:
الحميدي: جذوة المقتبس: 291: عياض: المدارك: 4 :398 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 251، 252. مخلوف: الشجرة: 86. الزركلي: الأعلام: 8 :4.

(4) من الأمثلة على ذلك: م 103.

(5) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عمر التستري البصري الفقيه المالكي القاضي المؤلف.
ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 247، 248. مخلوف: الشجرة: 79، 80. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :303.

(6) من الأمثلة على ذلك: م 547.

(7) هي فتاوى ابن زرب رواها العلماء، واستمد منها الفقهاء آراءه وعلمه، واعتمدوها في المسائل الفقهية. وقد جمع مسائل ابن زرب صاحبه ابن الصفار يونس بن عبد الله. ر. ابن سهل: الأعلام في نوازل الأحكام: 161 أ مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 18394.

(8) أبو بكر محمد بن يبقي بن زرب القرطبي قاضي الجماعة الفقيه المالكي ألف في الفقه كتاب الخصال. وله فتاوى معتمدة.
ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 83، عياض: المدارك: 4:630 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 100. الزركلي: الأعلام: 7:360.

(9) من الأمثلة على ذلك: م 132، وم 185.

19 ـ النوادر والزيادات [1] لابن أبي زيد القيرواني [2] (ـ 386 هـ/ 996 م) ورد ذكرها في الفتاوى [3].

20 ـ المختصر [4] لابن أبي زيد القيرواني وقع الرجوع إليه في الفتـاوى [5].

21 ـ المغرب [6] لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين [7] (ـ 399 هـ/ 1008 م) وردت الإشارة إليه في الفتاوى [8].

22 ـ وثائق [9] ابن العطّار أبي عبد الله محمد بن أحمد الأموي يعرف بابن العطّار [10] (ـ 399 هـ/ 1008 م).

---

(1) النوادر والزيادات على ما في المدوّنة وغيرها من الأمهات: توجد مخطوطة منها في أياصوفيا 1479، 1497 (19 جزءاً في القرن السادس الهجري) انظر فهرس معهد المخطوطات: 1:282، 284. وفي القرويين بفاس: 338 (جـ 4، 710 هـ) وفي تونس: الزيتونة بتونس 5191.
ر. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :141.

(2) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفري يعرف بمالك الصغير.
ر. ترجمته في ابن فرحون: الديباج: 136 : 138. ابن ناجي: معالم الإيمان: 3 :135، 151.
مخلوف: الشجرة: 96.
الزركلي: الأعلام: 3 :230. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :154، 160.

(3) من الأمثلة على ذلك: م 32، وم 49.

(4) مخطوط توجد منه نسخة بالقرويين بفاس 339. وتيمور بالقاهرة فقه 337 وقطع مختلفة بالقيروان: الأوراق: 137، 158، 199، 229، 230، 246، 247، 265، 278، 332.
ر. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :141.

(5) من الأمثلة على ذلك: م 529.

(6) المغرب في المدوّنة وشرح مشكلاتها.
ر. الحديث عنه في: التليلي: الأطروحة: 281.

(7) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري المعروف بابن أبي زمنين الفقيه المالكي الواعظ الأديب.
ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 53. ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 2 :80. ابن فرحون: الديباج: 269. الزركلي: الأعلام: 7:101.

(8) من الأمثلة على ذلك: م 163، وم 348.

(9) الوثائق المجموعة: وعنوانه في فهرست ابن خير: كتاب الوثائق والسجلات، توجد نسخة مخطوطة بالقرويين: 470.
ر. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :162.

(10) ر. ترجمته في: =

23 ـ التلقين[1] للقاضي عبد الوهاب[2] (ـ 422 هـ/ 1031 م) تعرضت إليه الفتاوى[3].

24 ـ المعونة[4] للقاضي عبد الوهاب كانت مذكورة ومرجعاً في الفتاوى[5].

25 ـ وثائق[6] الباجي[7] (ـ 423 هـ/ 1032 م) ذكرت في الفتاوى[8].

26 ـ التقريب[9] لخلف مولى ابن بهلول[10] (ـ 433 هـ/ 1041، 1042 م) كان مذكوراً في الفتاوى[11].

27 ـ كتاب الإيجاز في الناسخ والمنسوخ[12] لأبي محمد مكي بن أبي طالب[13] (ـ 437 هـ/ 1045 م).

= ابن فرحون: الديباج: 269. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :161، 162.

(1) توجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الشيخ محمد الشاذلي النيفر بتونس.

(2) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، الفقيه المالكي، القاضي المؤلف.
ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 143. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :223.
ابن فرحون: الديباج: 159، 160.
مخلوف: الشجرة: 103، 104. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :226، 227. الزركلي: الأعلام: 4 :335.

(3) من الأمثلة على ذلك: م 114، وم 115، وم 116.

(4) المعونة لمذهب عالم المدينة سماها ابن فرحون.

(5) من الأمثلة على ذلك: م 93.

(6) في الشجرة: ألف الباجي في الوثائق كتاباً حسناً.
ر. مخلوف: الشجرة: 114.

(7) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله الباجي اللخمي الإشبيلي الفقيه المالكي، العارف بالشروط.
ر. ترجمته في:
الضبي: بغية الملتمس: 50. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :283.

(8) من الأمثلة على ذلك: م 185.

(9) الكتاب معدود في مختصرات المدوّنة.
ر. التليلي: الأطروحة: 287.

(10) أبو القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسي المعروف بالبرالي أو البريلي مفتي بلنسية.
ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 113، 114.

(11) من الأمثلة على ذلك: م 32.

(12) ر. ابن قنفذ: الوفيات: 242، الهامش: 1.

(13) أبو محمد بن أبي طالب حموش القيسي القيرواني. الفقيه المالكي المقرئ المفسر. =

28 ـ كتاب[1] أبي إسحاق التونسي[2] (ـ 443 هـ/ 1051 م) تردد ذكره في عدد من الفتاوى[3].

29 ـ كتاب الشهاب[4] لأبي عبد الله القضاعي[5] (ـ 454 هـ/ 1062 م) عد في الفتاوى مرجعاً[6].

30 ـ التبصرة[7] لأبي الحسن اللخمي[8] (ـ 478 هـ/ 1085 م) وهي التي يصرّح بها أو يشار إليها في الفتاوى[9].

= ر. ترجمته في: الدباغ: معالم الإيمان: 3 :313. الضبي: بغية الملتمس: 396. الزركلي: الأعلام: 8 :214.

(1) شرحه للمدوّنة وتعليقه عليها.
ر. ابن قنفذ: الوفيات: 244. التليلي: الأطروحة: 290.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي الفقيه المالكي الأصولي.
ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 4 :766 وما بعدها. الدباغ: معالم الإيمان: 3 :177 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 88، 89.
مخلوف: الشجرة: 108، 109.

(3) من الأمثلة على ذلك: م 79، وم 101، وم 155، وم 165.

(4) شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب الشرعية.

(5) أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي الشافعي. الفقيه المحدث المؤرخ المشارك في علوم أخرى.
ر. ترجمته في:
السبكي: طبقات الشافعية: 3 :62 وما بعدها. السيوطي: حسن المحاضرة: 1 :76.
كحالة: معجم المؤلفين: 10 :43.

(6) من الأمثلة على ذلك: م 175.

(7) كتاب التبصرة معدود ضمن التعليقات على المدوّنة وهو كتاب مشهور معتمد في المذهب.
ر. التليلي: الأطروحة: 298.

(8) أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي: فقيه مالكي قيرواني الأصل سكن صفاقس وتوفي بها.
ر. ترجمته في:
ابن فرحون: الديباج: 203. مخلوف: الشجرة: 117. ابن قنفذ: الوفيات: 258.
الزركلي: الأعلام: 5 :148. كحالة: معجم المؤلفين: 7 :197.

(9) من الأمثلة على ذلك: م 298، وم 531.

31 ـ الإعلام في نوازل الأحكام[1] للقاضي أبي الأصبغ بن سهل[2] (ـ 486 هـ/ 1093 م). وقع ذكره في عدد من الفتاوى[3].

(1) توجد نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية رقم: 18394.

(2) أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الفقيه المالكي الأندلسي كان يحفظ المدوّنة والمستخرجة حفظاً جيداً.

ر. ترجمته في:

ابن فرحون: الديباج: 181، 182.

مخلوف: الشجرة: 122. كحالة معجم المؤلفين: 7 :25، 26.

(3) من الأمثلة على ذلك: م 133، وم 187، وم 456.

الفصل الرابع

محتوى الفتاوى

إن المتصفح لفهرس مجموع فتاوى ابن رشد يجده متألفاً من ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: مجموعة اشتملت عليها مخطوطة باريس، وبها 555 مسألة، فيها 536 فتوى فقهية، تمثل 58، 96 %. وبقيتها وهي 19 فتوى، تمثل 42، 3%، تتناول مسائل نحوية (فتويين)[1]. وكلامية (ست فتاوى)[2]، وقرآنية (فتويين)[3] ومسائل في الأحاديث والآثار (تسع فتاوى)[4].

المجموعة الثانية: مجموعة اشتمل عليها الملحق الأول، بها 10 فتاوى اتفقت عليها مخطوطتا تونس والرباط، أو انفردت بها إحداهما، فيها 9 فتاوى فقهية، وفتوى واحدة نحوية[5]. فإذا جمعت الفتاوى بالمخطوطات

---

(1) هما: م 153، م 159.
(2) هي: م 107، م 123، م 152، م 181، م 278، م 316.
(3) هي: م 178، م 182.
(4) هي: م 47، م 150، م 172، م 262، م 314، م 335، م 462، م 507، م 508.
(5) هي: م 556.

الثلاث كان عددها 565 مسألة، فيها 545 فتوى فقهية، تمثل 46، 96٪، وبقيتها 20 تكون نسبتها 54، 3%.

المجموعة الثالثة: مجموعة اشتمل عليها الملحق الثاني، وهي غير موجودة في المخطوطات، ولكنها موجودة في كتب النوازل وكتب الفقه، جُمعت من مصادر وجودها حسبما هو مثبت بالفهرس.

وعددها 101 فتوى كلها في الفقه، إذا أضيفت إلى ما في المجموعتين السابقتين كان حاصلها 666، منها 646 في الفقه، وهي تمثل 97%، وبقيتها تكون نسبة 3% فقط.

وفي الكتاب إجابات تقيدت لأصحابها ونسبت إلى مفتيها، فلم تكن لابن رشد، وهي وإن اجتمعت في السؤال والسائل لكنها افترقت في المجيب، وكانت مضافة بإثر كلام ابن رشد وهي:

1) إجابات لابن الحاج:

أ - في مسألة العشار بإثر جواب م 264.

ب - وفي مسألة قتل محمد العاصي شقيق الحافظ أبي بحر بإثر جواب م 212.

2) إجابات أبي القاسم أصبغ بن محمد:

أ - في مسألة قيام ابن زهر على ابن خالص في التحبيس. . . . بإثر جواب م 72.

ب - وفي مسألة من مسائل ابن زهر بإثر جواب م 82.

ج - وفي مسألة مخاصمة بين أخوين في ميراثهما من أبيهما، وتوكيل أحدهما، واضطراب قول الوكيل، وادعاء صدقة ومقاسمة بإثر جواب م 84.

3) إجابة أبي محمد وأبي القاسم ابني عتاب.

- في مسألة قيام ابن زهر على ابن خالص في التحبيس. . . . بإثر جواب 72.

4) إجابة القاضي أبي عبد الله بن حمدين:

- في مسألة قيام ابن زهر على ابن خالص في التحبيس بإثر جواب 72.
- في مسألة من له عقار ولم يقف عليه، فباعه من رجل كبير كان بيده، ثم ذهب إلى نسخه، إذ لم يعرف قدر ما باع بزعمه بإثر جواب م 80.

5) إجابة أبي محمد عبد الصمد:

- في المسألة السابقة الذكر بإثر جواب م 72.

والمتتبع للكتاب، المتأمل فيما جمع به يجد عدداً قليلاً يمثل إملاءات ابن رشد على طلبته ومريديه في حلقات دروسه بجامع قرطبة، أو بمنزله[1]، في مجالسه[2] بين أيدي المتناظرين والمتذاكرين والمتعلمين، وهو يحصل لهم المسائل بها، أو يجمع لهم ما تفرق منها، أو يلخص ما طال، أو يخلّص ما تعقد، أو يبسط ما أشكل عليهم فيها[3]، أو يصحح ما كان غير صواب، أو فيه اضطراب، أو يجيب المعترضين عليه في أجوبته منتصراً لآرائه محتجاً، راداً على الاعتراضات مفنداً[4].

ويجد عدداً أقل يعطي النموذج لما ورد في تأليفيه، وصورة لما جاء في تصنيفيه:

أولهما: كتاب اختصار الكتب المبسوطة[5] في مثل م 95، فقد أورد فيها: (وقال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه: وقع في كتاب الأيمان بالطلاق من المبسوطة ليحي بن إسحاق[6] قال: قال مالك: من قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً البتة فهي طالق البتة لا

(1) ر. م 411. فقد جاء فيها: وقرأت ذلك عليه في منزله بقرطبة في ذي القعدة سنة 516 هـ.
(2) ر. م 195، م 266، م 279.
(3) ر. م 103، م 158، م 194، م 196.
(4) ر. م 221.
(5) ر. الحديث عن الكتاب: التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات (الأطروحة): 257، 259.
(6) تأتي ترجمته في م 95.

تتبعض ولا تبعض. فقلت في اختصاري لها: هـذا خلاف مـذهبه في المدوّنة، لأنه قال في كتاب الأيمان بالطلاق منها: إذا شهد شاهد على رجل أنه قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، وشهد آخر أنه قال: أنت طالق البتة: إن شهادتهما جائزة وتطلق عليه، وعلى ما حكى ابن حبيب عنه من رواية مطرف وابن الماجشون أنها لا تطلق عليه بشهادتهما، ويحلف مع كل واحد منهما، لأن البتة لا تتبعض في غير الثلاث)[1].

وثانيهما: كتاب اختصار مشكل الآثار للطحاوي[2]، في مثل. م 211، فقد جاء فيها: (وقرىء عليه وأنا أسمع في شهر رمضان المعظم سنة 511 هـ في الجزء الثالث عشر من مختصر كتابه مشكل أحاديث رسول الله ﷺ، واستخراج ما فيها من الأحكام، ونفي التضاد عنها لأبي جعفر الطحاوي رحمه الله مما عني هو أدام الله توفيقه باختصاره وتوليه وترتيبه ما جاء في حكم الاجتهاد. . .)[3].

ويجد المطالع المتأمل عدداً كثيراً من الفتاوى كان في شكل أسئلة وأجوبة، وفي أسلوب رسائل، وصيغة خطابات بين السائل والمجيب، هذه هي الصبغة الغالبة، والطريقة التي غطت أكبر مساحة من الكتاب، وعرضت المسائل فالإجابات.

فالمسائل موضوعات ووقائع شغلت بال الأندلسيين، وأوقفت نـظر المغاربة، وأهمت أهل عصر ابن رشد في بري الأندلس والمغرب على حد سواء. توجه بها إلى ابن رشد معاصروه من مختلف فئات المجتمع، إذ وردت عليه من عامة المسلمين وخاصتهم، ومن الأمراء وأعوانهم، وأرسلت إليه من الولاة والقضاة، ومن المشاورين والفقهاء، وجاءته من العلماء ومن الطلبة، وهي تحمل أسماء المستفتين وصفاتهم، أو هي تترك أسماءهم ولا

---

(1) في بـ: 43 أ.

(2) ر. الحديث عن الكتاب في: التليلي: ابن رشد وكتابه المقدمات (الأطروحة): 259، 260.

(3) في بـ: 92 ب.

تغفل عن صفاتهم، كلهم يبحثون عن الحق، ويريدون سيادة دولة الحق والخير، ويرغبون في الالتجاء إلى الأحكام الفقهية والاحتماء بالقانون الحامي الرادع، والاعتزاز بما للدين من شرعية وسلطان، وبما في الفتاوى من إرشاد وتوجيه وبيان. فمن الذين ذكرت أسماؤهم أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين[1] في م 297، وم 324، وأخواه الأميران أبو الطاهر تميم[2] في م 395، وم 521 وأبو إسحاق إبراهيم[3] في م 316، والقاضي عياض في عدد من المسائل[3] مثل: م 281، وم 469، وم 470، وم 471، وم 472، وم 473، وقاضي الجماعة بمراكش أبو محمد بن منصور اللخمي[4] في م 313، وأبو محمد عبد المنعم ابن مروان[5] القاضي بالمرية في م 496، وقاضي حضرة مراكش موسى بن حماد الصنهاجي[6] في م 535، وم 541، والفقيه المشاور أبو محمد بن عبد القوي من أهل إشبيلية في م 443، والفقيه الوزير أبو عبد الملك الخولاني[7] في م 169، والفقيه أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر[8] من أهل[8] باغة في م 118، والفقيه أبو مروان بن مسرة[9] أيام توليته الأحكام بحصْن القَبْذاق في م 334، والفقيه المشاور أبـو القاسم بن الإمـام[10] في م 167، والطالب الأديب، والأستاذ النبيه الذي بطنجة أبو العباس أحمد بن محمد المري في م 549، وأبو محمد بن خالد من أهل لوشة في م 314.

ولم تذكر الأسماء، واكتفى بذكر النعوت والوظائف، في عدد آخر من

---

(1) تأتي ترجمته.
(2) تأتي ترجمته.
(3) مجموع أسئلة عياض 91، في بـ، وهي تمثل نسبة 40، 16%.
(4) تأتي ترجمته.
(5) تأتي ترجمته.
(6) تأتي ترجمته.
(7) تأتي ترجمته.
(8) تأتي ترجمتـه.
(9) تأتي ترجمته.
(10) ر. ابن الزبير: صلة الصلة: 82، 83.

الفتاوى في مثل: (وكتب إليه رضي الله عنه بعض الفقهاء المفتين بكورة باغة يسأله عن مسألتين)[1] ومثل: (وكتب إليه رضي الله عنه بعض الفقهاء المفتين بكورة باغة ستة عشر سؤالاً في آخر شهور سنة 518 هـ)[2]، ومثل: (وخاطبه رضي الله عنه بعض فقهاء الأندلس، حماها الله، يسأله في ثلاث عشرة مسألة)[3]، ومثل: (وسأله، رضي الله عنه، بعض الطلبة وفقهم الله عن ثلاث مسائل)[4]، ومثل: (وكتب إليه بعض الحكام بجهة المرية بسؤال احتوى على 8 أسئلة يسأله الجواب عن ذلك)[5]، ومثل: (وكتب إليه بعض الحكام من بعض بلاد الأندلس)[6]، ومثل: (وسأله أهل بطليوس حين قدومهم على قرطبة آخر جمادى الأولى وصدر جمادى الآخرة سنة 517 عن 22 سؤالاً)[7]، ومثل: (وسأله رجل مرابطي من ملثمي الصحراء عن مسألة غصب نزلت عندهم)[8] ومثل: (وسأله بعض الفقهاء من حضرة مراكش حماها الله في آخر شهور 515 بثلاث مسائل)[9]. ومثل: (وكتب إليه أحد الفقهاء المشاورين بجيان يسأله عن مسألة حبس)[10]، ومثل: (وكتب إليه بعض طلبة العلم من مدينة بطليوس بسؤال يحتوي على أسئلة)[11]، ومثل: (وكتب إليه قاضي كورة بياسة يسأله عن نازلة بمدينة غرناطة حرسها الله)[12]، ومثل: (مسألة سأل عنها بعض المتلثمين. . .)[13]، ومثل: (وكتب إليه بعض

(1) في بـ: 161 أ.
(2) في بـ: 154 أ.
(3) في بـ: 147 ب.
(4) في بـ: 156 أ.
(5) في بـ: 159 أ.
(6) في بـ: 136 ب.
(7) في بـ: 144 أ.
(8) في بـ: 112 أ.
(9) في بـ: 113 أ.
(10) في بـ: 113 ب.
(11) في بـ: 122 ب.
(12) في بـ: 102 ب.
(13) في بـ: 109 ب.

الفقهاء المشاورين بمدينة شلب باثنتي عشرة مسألة يسأله عنها. . .)[1]، ومثل: (وسأله بعض الأصحاب عن هذه المسألة. . .)[2]، ومثل: (وكتب إليه بعض فقهاء شلب، حفظهم الله، بخمس مسائل يسأله عنها. . .)[3]، ومثل: (وكتب إليه أحد الفقهاء المشاورين بغرناطة حرسها الله وحفظهم بمسألة تدمية. . .)[4]، ومثل: (وكتب إليه رجل من أهل جيان في مسألة. . .)[5].

والمسائل كانت تأتي ابن رشد من شرق الأندلس وغربه، ومن بر العدوة من حاضرة المغرب ومدنه، وتقصده من المرية وإشبيلية والأشبونة، ومن باغة وبجانة وبسطة، ومن بطليوس وبلنسية وبياسة، ومن جزيرة طريف والجزيرة الخضراء وجيان، ومن دانية ورندة وسبتة، ومن شاطبة وشبيرة وشلب، ومن طنجة وفاس وقرطبة ومن قتندة وحصن القبذاق ولبلة، ومن لوشة ومارِدة ومالقة، ومن مجريط ومراكش، ومرسية، وغيرها من المدن والكور والحصون مما يبرز مكانة ابن رشد العلمية، ومنزلته الفقهية، إذ كان مرجعاً كبيراً في الإفتاء. وكفاه فخراً ما نعته به الإمام أبو عبد الله محمد القوري[6] (ـ 872 هـ/1468 م) مفتي فاس في قوله: (جرت عادة الشيوخ بتقديمه على غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم، ودرايته بالروايات، وتحقيقه لها، وتقديمه للقضاء والفتيا بإجماع من جل معاصريه)[7]، وفي قوله بعد ذلك: (محتسب الفقهاء وزعيمهم ابن رشد)[7]

---

(1) في بـ: 89 ب.

(2) في بـ: 91 ب.

(3) في بـ: 95 أ.

(4) في بـ: 97 ب.

(5) في بـ: 61 ب، ثم 62 ب.

(6) أبو عبد الله محمد بن قاسم القَوْري اللخمي المكناسي الفاسي الفقيه المالكي الصوفي.
ر. ترجمته في: السخاوي: الضوء اللامع: 8 :280. القرافي: توشيح الديباج: 217، 219. كحاله: معجم المؤلفين، 11 :143.

(7) المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 10 :481.

والفتاوى تبين توقيعات ابن رشد عليها، وتفصح عما كان يذيلها به، فإن عدداً منها مذيل باسمه، يتجلى ذلك في: م 189، وم 278، وم 281، وم 282، وم 284 وم 285، وم 286، وم 287، وم 288، حيث يثبت في نهاية الجواب عبارة (قاله محمد بن رشد)[1]، أو عبارة (قاله ابن رشد)[2].

وهي تفصح عما تُبتدأ به الرسائل، أو تُفتتح به رؤوس المسائل، أو تستهل به العقود والوثائق، وتصرح بأن البسملة أول ما يكتب، ومن الأمثلة على ذلك:

م 4 في نسخة إنزال، وم 9 في نسختي شهادة، وم 54 في عقد شهادة، وم 73 في إشهاد، وم 124 في خطاب لابن رشد حمله أجوبته، وم 145 في كتاب تضمن سؤالاً، وم 170 في رسالة بعث بها رجل من أهل سبتة، وم 169 في نسخة عقدين، وم 276 في نسخة تسجيل قاضي بلد على نفسه، وم 281 في كتاب بعث به القاضي عياض يسأل عن نوازل، وم 321 في نسخة عقد مبايعة، وم 386 في عقد كراء بيت رحى داثرة، وم 390 في عقد شهادة، وم 396 في وثيقة إشهاد.

أما الحمدلة في الافتتاح فلا توجد تماماً، والتصلية والتسليم على الرسول الكريم فلا توجد إلا قليلاً في الرسائل[3].

والفتاوى احتوت جملاً دعائية، وعبارات تقديرية، ورشحت احتراماً متبادلاً بين ابن رشد ومستفتيه، وتضمنت التزاماً غالباً بالآداب الإسلامية، كما احتوت أوصافاً متعددة حُلّي بها ابن رشد، ونعوتاً كثيرة كان لها ابن رشد أهلاً، فهو (شيخنا الفقيه الأجل الإمام الحافظ قاضي الجماعة)[4]، والخطاب يتوجه إليه من القاضي عياض بقوله: (الرغبة إلى شيخي المعظم أدام الله جلاله في

(1) العبارة مثبتة بالمسائل المذكورة عدا م 282.

(2) العبارة مثبتة في م 282.

(3) مثل ما جاء في م 281، م 124.

(4) في بـ: 108 أ.

النظر في هذه المسائل التي أسأله عنها، إذ هي نوازل كانت من بعض الأصحاب فيها نزاع فأردت الاستنجاد برأيه والاستهداء بهديه والله يعظم أجره، ويجزل ذخره بعزته)[1]. وقوله: (بسم الله الرحمن الرحيم أدام الله توفيق الفقيه الأجل معظمي وأبقاه، وختم له بحسناه، وجمع له خير دنياه وأخراه، ضمت مدرجتي هذه أسئلة رغبتي جوابه عنها مأجوراً مشكوراً إن شاء الله، وهو أعزه الله، أن جماعة. . .)[2]، (والسلام على شيخي ومعظمي ورحمة الله وبركاته)[3]. والكلام يتوجه من بعض نبهاء الطلبة في قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً، أيها الإمام الأجل والقدوة التي يقتدى بها، من إليه العقد والحل، وصل الله إليك ما منحك من التأييد بالتأبيد، وأكد ما وهبك من التسديد بالتجديد. . .)[4] ومثل هذه الأوصاف وهذا التقدير الذي عبرت عنه العبارات، وأعربت عنه الخطابات، وهذه الجمل المتضمنة الدعاء كثير، يلاقيها المتصفح للفتاوى، ويصادفها المطالع لها المتتبع لما ورد فيها. وفي المجموعة الثالثة للفتاوى إجابات امتزجت مع أجوبة ابن رشد فظهر فيها الاتفاق على الرأي بين المفتين وإجابات بقيت بتحرير أصحابها، ونسبت إليهم، فبدا منها الوفاق في النظر، أو الخلاف، وهذه الإجابات هي التالية:

أ ـ إجابة أبي بكر بن جماهر الطليطلي (ـ 488 هـ)

ـ في نهاية إجابات م 567.

ب ـ إجابة أبي محمد عبد الصمد (ـ 491 هـ)

1 ـ عقب جواب ابن عتاب في م 592

ج ـ إجابات أصبغ بن محمد (ـ 505 هـ)

1 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 573.

---

(1) المرجع السابق.

(2) في تـ: 198 أ.

(3) كان ذلك في آخر كتاب القاضي عياض. في بـ: 138 ب.

(4) انظر بقية الكلام في الخطاب الموجه في بـ: 171 أ.

2 ـ مع جواب ابن رشد كذلك في م 579.
3 ـ مع جواب ابن رشد وابن العوّاد كذلك في م 587.
4 ـ قبل جواب ابن رشد في م 592.
5 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 597.
6 ـ في بداية جواب م 600.
7 ـ في بداية جواب م 609.
8 ـ قبل جواب ابن رشد في م 622.
9 ـ في بداية جواب م 626.
10 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 653.
11 ـ مع جواب ابن عتاب ممتزجين في م 654.
12 ـ إثر جواب ابن الحاج وقبل جواب ابن رشد في م 662.

د ـ إجابات ابن حمدين (ـ 508 هـ)

1 ـ بداية جواب م 572.
2 ـ بداية جواب م 594.
3 ـ عقب جواب ابن الحاج في م 596.
4 ـ عقب جواب ابن الحاج في م 611.
5 ـ عقب جواب ابن رشد في م 624.

هـ ـ إجابات هشام بن العوّاد (ـ 509 هـ)

1 ـ مع جواب ابن رشد وجواب أصبغ بن محمد ممتزجة في م 587.
2 ـ عقب جواب ابن رشد في م 600.

و ـ إجابات محمد بن إسماعيل الصدفي الزنجاني (ـ 509 هـ):

1 ـ بداية جواب م 581.
2 ـ ثم بعد جواب ابن رشد في م 581. (أعاد الجواب).
3 ـ عقب جواب ابن رشد في م 598.

ز ـ إجابات أبي محمد بن عتاب (ـ 520 هـ):

1 ـ في نهاية إجابـات م 567.

2 ـ بداية جواب م 592.

3 ـ مع جواب أصبغ بن محمد ممتزجين في بداية م 650.

4 ـ قبل جواب ابن رشد في م 652.

5 ـ بداية جواب م 653.

6 ـ مع جواب أصبغ بن محمد ممتزجين في م 654.

ح ـ إجابات محمد بن داود (ـ 525 هـ):

1 ـ عقب جواب ابن رشد في م 581.

ط ـ إجابات أبي عبد الله محمد بن عبد الله الأموي (ـ 527 هـ):

1 ـ بداية جواب م 591.

ي ـ إجابات أبي محمد بن أبي جعفر (ـ 528 هـ):

1 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 573.

2 ـ عقب جواب ابن رشد في م 596.

3 ـ بداية جواب م 660.

يأ ـ إجابات ابن الحاج (ـ 529 هـ):

1 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 569.

2 ـ مع جواب ابن رشد كذلك في م 579.

3 ـ بعد جواب ابن رشد في م 581.

4 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 589.

5 ـ عقب جواب ابن رشد في م 592.

6 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 593.

7 ـ بداية جواب م 596.

8 ـ بداية جواب م 601.

9 ـ بداية جواب م 603.

10 ـ بداية جواب م 606.
11 ـ بداية جواب م 608.
12 ـ بداية جواب م 611.
13 ـ عقب جواب ابن رشد في م 616.
14 ـ بداية جواب ابن رشد في م 622.
15 ـ عقب جواب ابن رشد في م 623.
16 ـ قبل جواب ابن رشد في م 626.
17 ـ عقب جواب ابن رشد في م 630.
18 ـ بداية جواب م 636.
19 ـ بعد جواب ابن رشد في م 637.
20 ـ بداية جواب م 648.
21 ـ بداية جواب م 649.
22 ـ بداية جواب م 651.
23 ـ عقب جواب ابن رشد في م 654.
24 ـ بداية جواب م 659.
25 ـ مع جواب ابن رشد ممتزجين في م 660.
26 ـ بداية جواب م 661.
27 ـ بداية جواب م 662.
28 ـ بداية جواب م 664.

يب) إجابة هشام بن وضاح:

1 ـ مع جواب ابن رشد متفقين في م 573.

يج ـ إجابة ابن أسود:

1 ـ مع جواب ابن رشد متفقين في م 573.

يد ـ إجابة ابن صفوان:

1 ـ مع جواب ابن رشد متفقين في م 573.

يهـ ـ إجابة ابن أبي يحـي:

1 ـ مع جواب ابن رشد متفقين في م 573.

يو ـ إجابة أبي محمد عبد الواحد بن سليمان:

1 ـ مع جواب ابن رشد متفقين في م 573.

يز ـ إجابة يوسف بن أحمد:

1 ـ عقب جواب ابن رشد في م 591.

الفصل الخامس

قيمة الفتاوى والعناية بها

كتاب الفتاوى مدونة فقهية تبين منهج ابن رشد التطبيقي في تقرير الأحكام الشرعية في القضايا التي عرضت عليه واستفتي فيها، وسجل ناطق بآراء صاحبها، ومذهبه في فهم الفقه المالكي بصفة خاصة والفقه الإسلامي بصفة عامة، وتصنيف عملي يظهر حفظ صاحبه وتبحره، ويبرز إحاطته بالروايات وإطلاعه على المؤلفات، ووقوفه على الخلافيات، ويبين مدى وثوق السائلين بمختلف أصنافهم، ومتنوع فئاتهم الاجتماعية بما حرره ابن رشد، وعمق الاطمئنان إلى ما دققه من كلام، وضبطه في الفصل بين المختلفين في أحكام القضايا المطروحة، وما وضحه من غموض، وبسطه من تعقيد، وما حله من إشكال، وأصلحه من خطإ، وما كمله من نقص، وأقام به التداخل والاضطراب في عبارات المدونة وسواها من أمهات الكتب، ومؤلفات الفقهاء والموثقين، ومؤلفاته هو، وفي الأحاديث والأخبار، وفيما رد به على المخالفين أو المتعالمين، وفيما دافع به عن رأي مالك أو غيره من المتقدمين والمعاصرين له، ورآه الصواب، وانتصر به

للإسلام ومبادئه. وهو وثيقة قيمة تكشف عما كان بين ابن رشد وبعض أهل عصره من اختلاف في الأنظار، وما كان بينه وبينهم في بعض تلك الوقائع من حوار علمي هادئ رصين قلما تطغى عليه الكلمة القاسية والعبارة النابية؛ فتحريراته وإملاءاته تعلن عن طريقة علاجها للمشاكل، وأسلوب الإقناع بالحلول.

والكتاب الذي عاش صاحبه فترة من الزمان في عهدي الطوائف والمرابطين إلى حدود سنة 520 هـ يعطينا بما فيه من نصوص صورة عن الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في الأندلس والمغرب في ذينك العهدين، ومن ثم فإنه يعد وثيقة تاريخية مفيدة يلزم أن ينكب عليها المؤرخون. وقد أشار الدّكتور الأهواني إلى ذلك بما نصه: (ونحن نضع أمام القارئ بعض نصوص يسيرة من ذلك الكتاب تتصل بالحياة السياسية في الأندلس في عهد الطوائف والمرابطين لا نريد منها إلا أن نلفت أنظار الدارسين إلى أن هذه الكتب التي تحمل اسم الفتاوى أو النوازل جديرة بالعناية، حقيقة بأن يعكف عليها الباحثون في غير الفقه من المؤرخين السياسيين والاجتماعيين ليستكملوا بذلك بعض ما تفتقر إليه الدراسات التاريخية والأدبية من تصوير البيئة، والكشف عن المجتمع والوقوف على مشكلات تلك العصور)[1] وساق نماذج من الفتاوى عددها خمس[2].

ويؤكد الدكتور إحسان عباس أن ابن رشد كان بين علماء عصره حجة في الفقه المالكي تدريساً وتأليفاً. وكان، لهذه المنزلة، مرجعاً كبيراً في الفتوى[3] ويوجه إلى ما يلي مضيفاً: (تمثل نوازل ابن رشد اتساعاً في الزمان والمكان والموضوع. أما من الناحية الزمنية فإنها تتناول جانباً من عصر ملوك

(1) الدكتور الأهواني: مسائل ابن رشد: بحث في مجلة معهد المخطوطات العربية: المجلد الرابع الجزء الأول: 73.

(2) انظرها في المرجع السابق: 73، 76. وهي: 54 م. و 63 م. و 521 م. و 395 م. وم 189.

(3) ر. نوازل ابن رشد: إحسان عباس: 4، 5 (مجلة الأبحاث).

الطوائف وقضاياه وأحداثه، ثم عصر المرابطين إلى حدود 518. وأما من حيث المكان فإنها ترتبط بـأكثر المـدن الأندلسيـة وبعض بلدان العدوة المغربية. وأما من حيث الموضوع فإنها تثير مسائل في شتى شؤون الحياة. وليست قيمتها الكبرى في الجوابات، إذ أن مثلها قد يعثر به الباحث في كتب ابن رشد الأخرى، وإنما قيمتها في الأسئلة نفسها وفي مقدار ما تصوره من حياة الواقع الأندلسي لشمولها أولاً، ولأنها في معظم الأحيان مقترنة بأحداث واقعية، وقل منها ما هو نظري محض أو تعليمي في غايته. ولهذا السبب كانت النوازل مصدراً لدراسة التاريخ، وخاصة لدراسة النواحي الاجتماعية في عصر المرابطين. ولست أفيض - في هذه المقدمة - في إبـراز هذه الناحية، وإنما اكتفيت هنا بأن أقدم للقراء نماذج من تلك النوازل. وقد راعيت أن تكون تلك النماذج متنوعة تتصل بحياة الناس وشؤونهم اليومية وتعرض القضايا التي كانت تهمهم في معاملاتهم)[1] واختار 33 فتوى، قدم لها تحليلها، واستخلاص ما تكشف أسئلتها عن صور واقعية في تلك البيئة التي نجمت فيها تلك القضايا، وقد أفرد بعض الأسئلة أحياناً، أو جمع بين عدد منها، وهو يستكشف، وينتقل بينها على حسب ترتيبه لها[2].

والنماذج التي[3] اصطفاها ونشرها بما رتبها هي:

---

(1) المرجع السابق: 10.

(2) ر. استخلاصاته من تلك الفتوى في البحث الذي كتبه في المرجع السابق: 10، 14.

(3) ر. إحسان عباس: نوازل ابن رشد: 16، 62 (مجلة الأبحاث).

الرقم الترتيبي	رقمها في ب	عنـــوانـــها
1	54	ـ مسألة في شهادة السماع.
2	277	ـ بدون عنوان.
3	297	ـ بدون عنوان.
4	522	ـ بدون عنوان.
5	316	ـ بدون عنوان.
6	531	ـ بدون عنوان.
7	395	ـ بدون عنوان.
8	82	ـ مسألة ابن زهر.
9	72	ـ مسألة نزلت بإشبيلية لابن زهر في قيامه على ابن خالص.
10	83	ـ مسألة ابن زهر مع ابن أيمن.
11	4	ـ مسألة مغارسة.
12	184	ـ بدون عنوان.
13	46	ـ مسألة الزيادة في جامع سبتة.
14	386	ـ بدون عنوان.
15	421	ـ بدون عنوان.
16	432	ـ بدون عنوان.
17	433	ـ بدون عنوان.
18	258	ـ بدون عنوان.
19	379	ـ مسألة مرابحة سئل عنها من غرناطة.
20	119	ـ مسألة صرف.
21	73	ـ مسألة فيمن دفع إلى رجل دراهم ليبتاع بها غزلاً.

الرقم الترتيبي	رقمها في ب	عنـوانـها
22	245	ـ بدون عنوان.
23	247	ـ بدون عنوان.
24	247	ـ مسألة.
25	389	ـ بدون عنوان.
26	212	ـ بدون عنوان.
27	169	ـ بدون عنوان.
28	557	ـ مسألة نكاح من مدينة بطليوس.
29	133	ـ مسألة.
30	108	ـ بدون عنوان.
31	523	ـ بدون عنوان.
32	527	ـ بدون عنوان.
33	100	ـ سباق الخيل.

وفي اعتقادي أن الإجابات لا تقل قيمة عن الأسئلة. ولا أوافق على رأي الدكتور إحسان عباس فيها:

1 ـ لأن الإجابات تمثل الحلول العملية لنظر الدين في تلك الحالات الحادثة، والأحكام التطبيقية في تلك القضايا الناجمة، فهي على قد الوقائع. فالمناسبة يناسبها الجواب المطلوب والحل المنشود. وفرق بين حكم عملي راعى الظرف وأحاط بمعطيات القضية، وحكم نظري يساق في كتاب فقهي، وينساق مع غيره من أحكام في وضع تقليدي يضمها ديوان.

2 ـ ولأن هذه الإجابات تعطي للفقه حركة من طراز لا نجده في التآليف التي

تتشابه في العرض والتنظيم أو تختلف، ولكنها في النهاية تتلاقى في بسط الأحكام وطرق المعلومات، وآية ذلك ما نلمسه في هذه الأجوبة من ربط المسائل بأصولها، ومقارنة بين الروايات وتصويبها، وفقه وتوجيهه، وتشريع وتعليله. فهي من هذه الناحية السياسية والاجتماعية تكشف عن ظواهر في البيئة الأندلسية والمغربية المتأثرتين بما يجري فيهما من أحداث، وتصور حالات نجمت في الحياة خالفت المعتاد، وشوشت العباد، وحركت الجدل، وأظهرت بوادر البعد عن رأي جمهور العلماء، وعامة الفقهاء، وهي تسجل تجاوزات من رجال السلطة وأعوان الحكومة، وأخطاء من القضاة، وتثبت بعض الانحرافات في المعاملات كالغش والتدليس والتحايل، وتعدي الناس بعضهم على بعض، وتبرز استغلال بعض الوجوه وظائفهم، أو وظائف أقاربهم ليحتموا بهم من أجل الإثراء، وتعطيل الحقوق والانتصاف منهم. وهي تتحدث عن ظهور المنتزين على السلطة، الثائرين الغاصبين لأموال الرعية، وعن ظهور البدع والمخالفات، وعن العلاقات العائلية والزوجية في حالات الهدوء والغضب، وحالات الحياة والموت. وهي تتكلم عن العلاقات بين المسلمين وأعدائهم في السلم والحرب، والتعامل التجاري بينهم في أوقات الهدنة وحالات نقضها، وعن افتداء الأسرى، وعن أفضلية الجهاد أو الحج لأهل الأندلس والمغرب في تلك العهود.

ومن الناحية الاقتصادية تظهر الحياة المعيشة في جوانب الغلاء والرخص، وتبدي طريقة انتقال الممتلكات والمكتسبات والمنافع وما ينشأ فيها من صحة وفساد، وجواز وبطلان، وحل وحرمة، وموافقة للشرع ومخالفة، وتكشف عن تغير قيم الدنانير والدراهم في مجال التعامل والتبايع، وفي مجال خلاص الديون وإبراء الذمم، وفي مجال الصرف ومبادلة الذهب بالفضة، وعن تغير وزنها؛ فالدنانير المرابطية خالصة[1]، والمثقال المرابطي

(1) ر. م 232.

زنته مثقال غير ثمن[1]، ومراطلة الذهب المرابطية بالعبادية أو بالشرقية ممنوعة، وكذلك مراطلة العبادية بالشرقية غير جائزة[2]، والعبادية أدنى في العيار وأقل في الوزن من المرابطية[3]. وتكشف عن التعامل بالسكك المتعددة في البلد الواحد المتساوية في الرواج أو المختلفة فيه[4] وعن السكة إذا ضربت، وأبدلت بسكة غيرها[5].

اعتماد الفتاوى:

حظيت فتاوى ابن رشد باهتمام خاص من معاصريه (وناهيك بعلمه وجلالته)[6]، وتقدمت على فتاوى أقرانه وأصحابه لإصابتها في الأحكام، وصحتها في الأنظار[7]. وسلم له نظراؤه بما جاء فيها، أو في أغلبها. وما علقوا عليها إلا بما يعتبر منهم تمسكاً بالرواية والتزاماً بالتقليد، وابتعاداً عن الاجتهاد وعن محاورة شواهد النصوص من الكتاب والسنة، وبعداً عن استكناه المقاصد الشرعية، والظفر بالمصالح المعتبرة. كذلك كان موقف ابن الحاج الشهيد من فتوى ابن رشد في مسألة تدمية العمد النازلة بقرطبة سنة 516 هـ[8]. فإن ابن الحاج حين عرضت عليه النازلة في هذا السؤال: (وسئل عن رجل دمى على رجل وشهد على عين المدمي والمدمى عليه، وثبت مَوت المدمي، وخلف أولاداً صغاراً ثلاثة أكبرهم ابن أربعة أعوام، وثبت أن للمدمي أخاً كبيراً وابني أخ كلهم للأب، وأعذر في ذلك إلى المدعى عليه

---

(1) ر. م 240.
(2) ر. م 255.
(3) ر. م 299.
(4) ر. م 658.
(5) ر. م 110.
(6) من قول ابن أبي القاسم السجلماسي بتصرف في الإمامين ابن رشد والعبدوسي. ر. المهدي الوزاني: 6: 178.
(7) انظر ما قاله ابن الوزان وعلق به على م: 82 بعد أن ساق فتوى أصبغ بن محمد، وقارنها بفتوى ابن رشد.
(8) في ب: 134 ب، 135 أ.

فسلم، ولم يكن عنده مدفع)[1].

أجاب هو وغيره من المفتين: (إن للأخ الكبير ولابني الأخ أن يقسموا ويقتلوا، ولا يلتفت في ذلك إلى الصغار ولا سيما، وهم لم يقاربوا البلوغ، فأنفذت القسامة وقتل المدمى عليه على نص الروايات في المدونة وفي الواضحة والنوادر وكتاب ابن المواز)[2]. وعلق على فتوى ابن رشد المخالفة، والتي جاء مضمونها والانتصار لها في 385م بما يلي: (وكان ابن رشد خالف في هذا. وقال: الحق في هذا للصغار ويؤخر الأمر إلى أن يكبروا من غير رواية استند إليها)[3]. أما ابن رشد فإنه تمسك برأيه في الفتوى، واحتج له. وقد جاءه الطلبة يسألونه عن وجه رأيه الذي خالف به الرواية فأطال في البيان، وشرح لهم موضوع الاستدلال. وهذا ما جاء في الطالع: (قال الفقيه الأجل الحافظ الإمام القاضي العدل أبو الوليد شيخنا رضي الله عنه سألني جماعة من طلبة العلم الباحثين عن معانيه، مستفهمين لي عن وجه ما اتصل بهم من فتواي فيمن دمى على رجل بدم عمد وله بنون صغار وعصبة كبار بأن ينتظر الصغار حتى يبلغوا، ولا يمكن العصبة من القسامة والقود، إذ البنون الصغار أحق بالقيام بالدم والقسامة فيه والعفو عنه منهم، بخلاف الرواية المأثورة في ذلك عن مالك وعن غيره من أصحابه، إذ خفي عليهم المعنى في ذلك، وظنوا أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية الموجودة في ذلك، وليس ذلك على ما ظنوا بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية والفتوى بها إلا بعد المعرفة بصحتها. هذا ما لا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم)[4] وراح يستدل على ذلك ويشرح رأيه، وينتصر له مطولاً، مذيلاً كلامه بقوله: (فهذا وجه ما ذهبت إليه في المسألة قد بانت صحته،

---

(1) الونشريسي: المعيار: 2 :319.
(2) المرجع السابق: 2 :319, 320.
(3) المرجع السابق: 2 :320.
(4) في ب: 134 ب. 135 أ.

واتضحت حقيقته، والحمد لله، وقد كان فيما دون هذا البيان كفاية إلا أن المرء قد يحب معرفة وجه الصواب وموقع الحجة كما قال مالك في موطئه)[1].

وكان ابن الحاج يستشير ابن رشد ويستأنس برأيه. ففي 664 م يذكر ابن الحاج بعد جوابه في الواقعة: (ثم فاوضت فيه ابن رشد فاستحسنه، وكذلك كان يقول فيه)[2].

ومن أمانة ابن الحاج العلمية وعمق احترامه لآراء ابن رشد في فتاويه ما أثبته ابن الحاج حين سئل عمن ملك عليه دمه فأجاب برأيه، ثم قفى على أثره برأي ابن رشد طالباً تدبره. وهذا هو الجواب ونقل الرأي المخالف والتعقيب: (أجاب: بأنه يضرب مائة ويسجن سنة، كذلك قال في المدونة: وأظنه من كلام ابن الماجشون. وكان الظاهر من هذا أن الدم لا يملك إلا بعد القسامة، فحينئذ إذا غفر وسقط القتل وجب ضربه مائة ويسجن سنة. فإن قام له لوث يوجب القسامة فلم يقسم الولاة، فهل يجب عليه ضرب مائة وسجن سنة؟ فكأنه يظهر لي أنه لا يجب ذلك عليه. وذهب ابن رشد[3] إلى أنه إذا وجبت القسامة فلم يقسم الولاة فإنه يضرب مائة ويسجن سنة مثل إذا أقسموا، ثم وقع ترك القتل بعفو أو غيره وإنما يراعى وجوب القسامة دون وقوعها، فتدبره)[4].

وأما القاضي عياض فكانت أسئلته تتوالى، وكانت عباراته ترشح احتراماً لشيخه وإمامه ابن رشد، وتُرَشّح الأجوبة للمقام العلي، والقبول التام، والرضى الكامل عنها. ففي آخر سنة 515 هـ وجه عياض بطاقة حوت 11 مسألة جاء في الأولى منها وهي 303 م (لك الفضل في بيان هذا فإنه قام

(1) المرجع السابق: 135 أ.
(2) الونشريسي: المعيار: 2 :323.
(3) ر. رأي ابن رشد في م: 484.
(4) الونشريسي: المعيار: 2 :322.

بنفسي فيها تعلة منك جلاؤها إن شاء الله تعالى وهو المستعان لا إلّه غيره). وفي الثانية وهي 304 م: (ما تراه في ذلك؟ وهل فيه نص لأحد من الأشياخ؟ فقد لاح فيه شيء أردت رأي إمامي فيه بتوفيق الله). وفي الرابعة وهي 306 م: (ورغبتي أن تشبع لي الجواب في هذا السؤال فلم أقف فيه على شيء يشفي على كثرة بحثي وفتشي عنه وعن مثله، ولست أريد باب الشهادة في السفر ولا ما سطره المتكلمون والأصوليون في حد نقلة متواتر الخبر). وفي الخامسة وهي 307: (بين لنا ما يوجبه الحق عندك مأجوراً موفقاً إن شاء الله تعالى).

وفي النصف الثاني من شهر رمضان المعظم سنة 516 هـ أرسل إليه كذلك بخطاب فيه 15 مسألة ورد في الأولى منها وهي م 396 (فجاوبني متفضلاً مأجوراً عن ذلك فصلاً فصلاً، فالأمر فيه موقوف، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته) وفي التاسعة وهي م 404 : (وهل تعرف فيها خلافاً في المذهب؟) وفي العاشرة وهي م 405: (ما رأيك فيه وفتياك وقد علمت ما وقع فيه من الخلاف في أصولنا عند محمد وغيره؟) وفي الرابعة عشرة وهي م 409 : (فتأمله وجاوب عنه مشكوراً مأجوراً، وهل يباح التخاصم في مثل هذه المنكرات؟).

وفي جمادى الآخرة سنة 518 بعث عياض يسأل عن خمس مسائل كتب في أولاها وهي م 459: (رغبتي إلى الفقيه الأجل القاضي ـ أدام الله توفيقه ـ أن يفسر لي رأيه، وما يفتي به في الإعذار للغائب. . . وهل يلزم لمن خاف ركوب البحر ولا سيما في زمن منع ركوبه وغير ذلك من فصول المسألة، وأن يذكر لي ما عنده في ذلك رواية ورأياً مأجوراً إن شاء الله تعالى).

وتلقاها الفقهاء في العصور المتتالية بالدراسة والقبول، وكتب لها الانتشار والذيوع، وعدت ثالث تآليف ابن رشد الفقهية. وصار على جميعها المعول، ومنها كلها يؤخذ رأيه وفهمه وشرحه، فهذا الحطاب يذكر في شرح

قول خليل: (إلا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر)[1] ما يلي: (قوله على الأظهر يقتضي أن ابن رشد هو الذي استظهر هذا القول الذي رجحه. وقال ابن غازي: لم أجده له في المقدمات ولا في البيان ولا في الأجوبة، ولا عزاه له ابن عرفة ولا المصنف في توضيحه ولا في مناسكه، وإنما قال في قول ابن الحاجب[2]: (وفي سقوطه بغير المجحف قولان أظهرهما عدم السقوط وهو قول الأبهري[3]، واختاره ابن العربي[4] وغيره)[5].

والحطاب كذلك يكتب في باب الغصْب: (وذكر ابن رشد في أجوبته في أوائل كتاب الجامع في المسألة التي تكلم فيها على معاملة من ماله حرام أو بعضه أن رب الشاة مخير ولم يذكر في ذلك خلافاً[6])[7] وهذه فتوى[8] صدرت في شوال سنة 736 هـ في نازلة حبس أفتى فيها صاحبها قائلاً في

(1) الحطاب: مواهب الجليل: كتاب الحج: 2 :496.

(2) أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري الفقيه المالكي النظار الأصولي النحوي (ـ 646 هـ/ 1249 م) ر. ترجمته في: ابن الجزري: النهاية: 1 :508, 509. ابن العماد: شذرات الذهب: 5 :234, 235. مخلوف: الشجرة: 91. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :265, 266.

(3) أبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري الفقيه المالكي النظار، الأصولي المحدث المقرىء (ـ 375 هـ/ 986 م).

ر. ترجمته في: الخطيب: تاريخ بغداد: 5 :462, 463. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 141. ابن فرحون: الديباج: 255، 258.

مخلوف: الشجرة: 91. كحالة: معجم المؤلفين: 10 :241.

(4) أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي. القاضي الفقيه المالكي النظار صاحب التآليف العديدة (ـ 543 هـ/ 1148 م).

ر. ترجمته في:

ابن فرحون: الديباج: 168, 169. المقري: أزهار الرياض: 3 :62 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 136, 138. كحالة: معجم المؤلفين: 10 :242, 243.

(5) الحطاب: مواهب الجليل: 2 :484.

(6) يشير إلى 151م.

(7) الحطاب: مواهب الجليل: 5 :277.

(8) ر. صورة النازلة والجواب فيها في الونشريسي: المعيار: 7 :186, 187.

خاتمتها مستدلاً: (حسبما نص عليه ابن رشد في المقدمات والأجوبة)[1].

ومن الاعتماد على نص فتاوى ابن رشد ما أجاب به بعضهم حين سئل (عن مسجد له أرض غامرة لم تعمر منذ سنين ولا تعمر أبداً. فهل تصح معاوضتها بأحسن منها أم تبقى غامرة إلى يوم القيامة؟ وقد عاوضنا ببعضها وعمرت، وأنفقنا عليها مالاً وظهرت اليوم، فإن لم تصح المعاوضة فكيف يعمل في غروسها وما أنفق عليها؟ ومن أين تخلف من عملها؟.

فأجاب: قال ابن رشد[2]: إن كانت القطْعة من الأرض المحبسة قد انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبساً مكانها. ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في العوض، ويسجل ذلك ويشهد عليه)[3].

ومن الاعتماد عليها معنى وفحوى تضمينها في كلام الفقهاء واعتبارها مادة فقهية صحيحة المأخذ ما أورده ابن عرفة في قوله: (ولابن رشد للموكل عزل وكيله، وللوكيل أن ينحل عن الوكالة متى شاء أحدهما اتفاقاً إلا في وكالة الخصام فليس لأحدهما بعد ذلك إن نشب الخصام، والمفوض إليه والمخصوص سواء)[4] فقد ضمن ابن عرفة جواب ابن رشد في م 473 هذه القولة واعتمد عليه.

ومن مظاهر الاعتماد عليها الاستشهاد بما جاء فيها، والاحتجاج بكلام صاحبها؛ استشهد بما في الفتوى 528 أبو القاسم العبدوسي[5] (ـ 837 هـ/

---

(1) المرجع السابق: 7 :187.

(2) يشير إلى ما جاء في م 325 نصاً.

(3) الونشريسي: المعيار: 7 :138.

(4) الحطاب: مواهب الجليل: 5 :188.

(5) أبو القاسم عبد العزيز بن موسى العبدوسي الفقيه المالكي أخذ عنه الرصاع. ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 252. القرافي: توشيح الديباج: 125. السخاوي: الضوء اللامع: 4 :236.

1434 ,1433 م) في إجابته[1] بما نصه: (وأما القراءة على القبر فنص ابن رشد في الأجوبة وابن العربي في أحكام القرآن له والقرطبي[2] في التذكرة على أنه ينتفع بالقراءة أعني الميت سواء قرأ على القبر أو قرأ في البيت وبعث الثواب له أو في بلد إلى بلد)[3].

وبنفس ما في هذه الفتوى احتج الونشريسي فيما ذكره: (وفي نوازل ابن رشد إذا قرأ الرجل ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره وحصل له نفعه)[4] كما استند إلى ما في م 46 مسألة الزيادة في جامع سبتة في جوابه[5] عن مسألة إيقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس. حيث أورد رأي ابن الحاج في نوازله، وأضاف إليه رأي ابن رشد ذاكراً: (قال ابن رشد في جوابه على مسألة جامع سبتة: إن مالكاً وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لم يختلفوا)[6] كما صحح بجواب م 156 فتوى[7] الأمير أبي عبدالله الحسن بن السلطان أبي العباس الحفصي [8] (ـ 796 هـ/ 1394 م) حيث كتب الونشريسي: (وتقدم في كلام ابن رشد ما يشهد لصحة هذه الفتوى)[9] وساق ما أثبته علي الجزيري[10]

---

(1) ر. جوابه في: الونشريسي: المعيار: 1 :320, 321.

(2) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي المالكي يعرف بابن المزين. (ـ 656 هـ/ 1258 م) محدث فقيه. ر. ترجمته في:
السيوطي: حسن المحاضرة: 1 :260. ابن فرحون: الديباج: 68 ,70. كحالة: معجم المؤلفين: 2 :27.

(3) ر. الونشريسي: المعيار: 1 :321.

(4) ر. الونشريسي: المعيار: 1 :333.

(5) ر. فتوى الونشريسي في المعيار: 237 ,250.

(6) ر. المرجع السابق: 1 :244.

(7) ر. فتوى الأمير في: الونشريسي: المعيار: 3 :24.

(8) أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن يحيى (ـ 796 هـ).
ر. ترجمته في: حسن حسني عبد الوهاب: خلاصة تاريخ تونس: 119. ابن الشماع: الأدلة البينة النورانية: 108 ,112. ابن أبي الضياف: إتحاف أهل الزمان: 1 :228 ,230.

(9) الونشريسي: المعيار: 3 :24.

(10) أبو الحسن علي بن يحيى بن القاسم الصنهاجي نزل الجزيرة الخضراء فنسب إليها كان عالماً

(ـ 585 هـ/ 1189 م) في وثائقه من فقه وتوجيه للقاضي ابن رشد في فتواه 156[1].

وفي كتاب الونشريسي المسمى تنبيه الطالب الدراك على توجيه صحة الصلح المنعقد بين ابن صعد والحباك[2] احتج بما في أجوبة ابن رشد في م 68 حيث ساق السؤال والجواب[3].

واستشهد أبو العباس أحمد بن سعيد بن الشاط في جوابه عما سئل عنه[4] بكلام ابن رشد الوارد في فتواه 323. حيث جلب السؤال والجواب[5].

وكذلك فعل أبو عبدالله محمد بن مرزوق[6] (ـ 842 هـ/ 1439 م) في فتواه المسماة تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم[7] بما في م 549 فاقتبس منها ما يأتي: (ثم الحجة في المسألة ما حرر ابن رشد في أجوبته لما سئل عنها فقال: من يتميز عن العام بالمحفوظ والمفهوم أقسام: قسم قلد مذهب مالك، وحفظ أقواله وأقوال أصحابه، ولم

= بالفقه والشروط وتولى القضاء، ألف المقصد المحمود في تلخيص العقود، وهو مختصر في الشروط مفيد جداً.

ر. ترجمته في: التنبكتي: نيل الابتهاج: 200.

مخلوف: الشجرة: 158. البغدادي: هدية العارفين: 185:1. كحالة: معجم المؤلفين: 261:7.

(1) ر. ما ساقه الجزيري وكلام القاضي ابن رشد وبقية البحث في: الونشريسي: المعيار: 24:3، 25 فإنه مهم.

(2) ر. ما أورده الونشريسي في كتابه في فتواه المذكورة في المعيار: 6 :541, 562.

(3) ر. الونشريسي: المعيار: 6 :13, 14.

(4) ر. فتواه في الونشريسي: المعيار: 6 :5 :21.

(5) ر. الونشريسي: المعيار: 6 :13, 14.

(6) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق المعروف بابن مروزق الحفيد الفقيه المالكي الأصولي المحدث المقسر. ر. ترجمته في: ابن مريم: البستان: 201, 214. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :317, 318. مخلوف: الشجرة: 252, 253. القرافي: توشيح الديباج: 173, 171. السخاوي: الضوء اللامع: 7 :50, 51.

(7) ر. فتواه في: الونشريسي: المعيار: 1 :75, 107.

يتفقه في معانيه، ولا ميز صحيحها من سقيمها، فهذا لا تصح فتواه بما حفظ من قول إمام أو صاحب، إذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك، ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم، ويصح له إن نزلت به نازلة، ولم يجد من يستفتيه، أن يعمل فيها بقول مما حفظه ويتنزل ذلك الغير منزلته هو)[1].

وتولى شرحه بقوله: (يعني يخيره بما يحفظه خاصة لا أنه يحمله على قول يختاره وهذا القسم ـ والله أعلم ـ هو الذي أراد ابن العربي)[2]. ثم أورد من باقي الاقتباس ما يلي: (قال ابن رشد: وقسم قلد مالكاً، وحفظ أقواله وأقوال أصحابه، وتفقه في معانيها، وعلم الصحيح الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها إلا أنه لم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول. فهذا يفتي بما علم من قول مالك وأصحابه إن بانت له صحته مما يلتزمه في خاصة نفسه. ولا يفتي باجتهاد فيما لم يعلم فيه نصاً لمالك وأصحابه إذا لم يبلغ ذلك)[3]. وتولى شرحه بما نصه: (قلت: ويعني بما لم يعلم به نصاً لا بالخصوص ولا بالعموم، ولا بقول في نظير. وأما ما يدخل تحت عموم لفظ الإمام أو يقيسه على قوله في نظير المسؤول عنه بما يكون مدرك الحكم فيها واحداً فله أن يفتي بقوله بهذا الاعتبار، لأنه لم يخرج عن مذهب إمامه. وهذا في كلامه هو ـ رحمه الله ـ موجود فإنه كثيراً ما يقول: ويأتي على ما في رسم كذا وعلى قول فلان في كذا، وللخمي[4] ـ رحمه الله ـ في هذا اليد الطولى)[5] ثم واصل الإتيان بالكلام المقتبس الآتي: (ثم قال ابن رشد: وقسم كالذي قبله، وزاد بمعرفة قياس الفروع على الأصول لعلمه بأحكام القرآن والسنة وما اتفق عليه الأئمة وما اختلفوا فيه، وعنده من العلوم ما يحتاج إليه في الاجتهاد، فهذا هو الذي يفتي بالاجتهاد في الأدلة الشرعية)[6].

(1) ر. الونشريسي: المعيار: 1 :104.
(2) الونشريسي: المعيار: 1 :104.
(3) المرجع السابق: 1 :104, 105.
(4) تأتي ترجمته.
(5) الونشريسي: المعيار: 1 :105.
(6) المرجع السابق: 1 :105.

واستشهد الأستاذ أبو سعيد بن لب[1] (ـ 782 هـ/ 1381 م) في جوابه عن نازلة استفتي فيها[2] بكلام ابن رشد في فتواه 616[3].

واحتج أبو عبدالله القوري في جواب له[4] على رأيه واختياره بما في م 65 في قوله: (وبالجواز أفتى ابن رشد ـ رضي الله عنه ـ برم مسجد من وفر مسجد غيره)[5].

كما احتج ابن عرفة فيما أفتى به في واقعة نزلت بتونس[6] محتجاً بمسألة وقعت لابن رشد في غلات ربع اليتيم في الأسئلة له، وأخرى في اختصار الأسئلة أيضاً لابن عبد الرفيع[7]. ونزلت واقعة بتونس فأفتى فيها ابن عرفة بقول ابن رشد في م 458[8].

واحتج الفقيه أبو القاسم محمد التازغدري[9] (ـ 832 هـ/ 1428، 1429 م) في جواب في مسألة[10] بما في م 435 حيث قال: (وإنما يقدم المتقدم على المتأخر في السقي خاصة، وأما إن احتيج إلى الماء للسقي وطحن الأرحاء، فالسقي أولى من الطحن كان الأسفل أو الأعلى، أيهما تقدم أو تأخر. قاله ابن رشد في نوازله)[11].

---

(1) أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الغرناطي الأندلسي المالكي الفقيه الأصولي الناظم ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 6 :280. 281. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :58.

(2) ر. السؤال والجواب في الونشريسي: المعيار: 6 :434, 436.

(3) ر. الكلام المحتج به في المرجع السابق: 6 :435.

(4) ر. السؤال وجوابه في المرجع السابق: 7 :187, 188.

(5) المرجع السابق: 7 :187.

(6) هي 663 م.

(7) ر. الونشريسي: المعيار: 8 :204 ثم 9 :10, 11.

(8) ر. البرزلي: النوازل: 3 :156 أ (ص).

(9) أبو القاسم محمد بن عبد العزيز التازغدري الفقيه المالكي المقتول غدراً، من أهل المغرب. ر. ترجمته في: مخلوف: الشجرة: 252. السخاوي: الضوء اللامع: 11 :140. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :96.

(10) انظرها في الونشريسي: المعيار: 8 :15, 18.

(11) الونشريسي: المعيار: 8 :16.

وفعل كذلك أبو عبدالله المواق في فتواه [1] حول التشبه بالأعاجم في اللباس بـ م 277 حيث ذكر: (ويرشح هذا المأخذ فتوى ابن رشد بجواز تلثيم المرابطين، بل استحبه لهم قال: لأنه زيهم به عرفوا وهم حماة الدين. قال: ولا حرج على من صلى منهم ملثماً بخلاف غيره) [2]. وعلق الونشريسي على ذلك ذاكراً: (قلت: وأقام الشيخ أبو الحسن[3] مثل فتوى ابن رشد هذه من قوله في المدونة[4] ومن صلى محتزماً أو جمع شعره... إلخ)[5].

واستشهد الفقيه القاضي أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي[6] في فتواه في الشرف من قبل الأم[7] بـ م 554 حيث ساق السؤال والجواب[8].

وكذلك اعتمد ميارة في شرحه على التحفة بعدد من الفتاوى وشرح بها مبرزاً أصل كلام ابن عاصم في مثل م 459[9].

والتاودي في حلى المعاصم بعدد منها في مثل م 548.

والتسولي في البهجة بعدد منها في مثل م 459، وم 548.

العناية بالفتاوى:

تجلت العناية بها بالإضافة إلى ما سبق فيما يلي:

---

(1) ر. فتواه في الونشريسي: المعيار: 11 :27, 28.

(2) المرجع السابق: 11 :28.

وكذلك استدل بـ م 548 أبو القاسم بن خجو (ـ 956 هـ/1549 م).

(3) أبو الحسن الصغير. سبقت ترجمته.

(4) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلاة الأول: باب الصلاة في السراويل: 1 :95.

(5) الونشريسي: المعيار: 11 :28.

(6) هو فقيه فرضي، تولى القضاء، توفي سنة 788 هـ/ 1387 م.

ر. ترجمته في: التنبكتي: نيل الابتهاج: 107 ,108. القرافي: توشيح الديباج: 87.

(7) ر. الفتوى في الونشريسي: المعيار: 12 :231, 233.

(8) ر. سياقته السؤال والجواب في المرجع السابق: 12 :232.

(9) ر. ميارة: شرحه على التحفة: 2 :29, 30.

أ ـ متابعتها دراسة وتعقيباً، موافقة ومخالفة، قبولاً وانتقاداً. كانت هذه المدارسة من علماء أجلاء، وفقهاء باحثين طوال عصور عديدة، وعبر أجيال كثيرة. فلم يغب اسمها، ولا خفت صوتها، وحييت بمثل هذه المناقشات، وبانت فوائدها، وعلت منـزلتها مـع هذه المحـاورات والاعتراضات والردود على الاعتراضات. وظهرت على فتاوى غيرها بظهور صاحبها وظهور آرائه فيها، وتحرير الفقه وتدقيقه رواية ودراية؛ فصار إليها المفزع بعد وفاته كما كان إلى صاحبها المفزع في حياته.

تتجلى المدارسات فيما أثبته ابن الوزان في تعليقاتـه على بعض الفتاوى كما فعل بعد م 82 بعد مقارنة جوابها بجواب أصبغ بن محمد[1]، فأورد (أن جواب ابن رشد هو الصحيح، وهو جواب على تدبر). وفيما سجلتُه من تعليقات وتذييلات في هوامش الفتاوى، وهي كثيرة بتتبعها تتبين مزايا هذه الفتاوى، ومدى الاهتمام بها.

ويزداد الأمر جلاء حين يسأل بعضهم الشيوخ عن معانيها المشكلة، ومنهجها الفقهي فتتم إجاباتهم كما يرغبون.

يُسأل أبو الفضل قاسم العقباني[2] (ـ 854 هـ/ 1450 م) عن م 428، وهي فيمن خالع زوجته على نفقة ابنه منها إلى الحلم، ثم راجعها بنكاح صحيح جديد ثم طلقها. هل تسقط النفقة عنها أم لا؟[3] وكان السؤال: (أشكل علي يا سيدي جواب ابن رشد سقوط النفقة عنها ومعاوضتها كانت صحيحة، وترتيب النفقة في ذمتها ولا يسقط ما في الذمـة إلا بالإبـراء

(1) تأتي ترجمته.

(2) أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني قاضي الجماعة بتلمسان الفقيه المالكي ر. ترجمته في: ابن مريم: البستان: 147, 148. السخاوي: الضوء اللامع: 6 :181. مخلوف: الشجرة: 255 القرافي: توشيح الديباج: 169, 170. التنبكتي: نيل الابتهاج: 223, 224. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :101.

(3) ر. فقد ساقها سؤالاً وجواباً وتعليقاً عليها الونشريسي: المعيار: 4 :38, 39.

والإسقاط. وقد قالوا: إذا ماتت المرأة المتحملة بنفقة الولد في الخلع أخذ من تركتها، وكذلك أشكل علي التنظير المذكور، فالمراد من سيدي بيان ما يختار في المسألة، وبيان وجه فقه ابن رشد. ووجه التنظير المذكور بأتم بيان.

فأجاب: الحمد لله، اعلم ـ حفظك الله ـ أن كثيراً من مسائل الفقه يجري الحكم فيها على مقصود أهل العرف، وإن كانت الألفاظ تدل على خلاف ذلك، ومسألة النفقة التي أشرت إليها، وأجاب ابن رشد عنها فيها من هذا المعنى. وذلك أن ذلك القوام على المرأة وولدها حال كونها تحت الزوج هو الزوج، لكن يسهل ذلك عليه، وهم في موضع واحد، فإن وقع افتراق عسر على الزوج القيام بمؤن متعددة، قد علم هذا بشهادة العادة. فلهذا ترى الرجل يرغب في صرف نفقة الولد إلى غيره. وهذا المعنى يزول عند المراجعة بانضمام الزوجة وولدها إلى الزوج، ولا ترى في العادة الزوجة تكون مع زوجها وهي تنفق له على ولده. فلهذا نعلم أن مراجعته إياها أنه أسقط النفقة عنها. ولا شك أنها لا تعود بعد الإسقاط. وبمثل هذا العرف قضى الإمام فيمن التزمت في الخلع إجراء النفقة على الولد إلى بلوغ الحلم، فمات الولد صغيراً. قال: ليس للأب طلب ما بقي من المدة إلى الحلم، علله بأنه أدرك الناس أنهم لا يطلبون ذلك فترك صريح الالتزام للعرف. والتنظير من الشيخ راجع إلى العرف أيضاً، فإن التمليك إذا كان توكيلاً، فالشأن في الوكيل أن لا يعزل حتى يقضي ما وكل عليه، أو يصرح بترك ذلك، لكن العرف عند بعض أهل العلم يقتضي الجواب في المجلس، ومن لم يجب عد تاركاً، ولبعضهم حتى يوقف الحاكم المملكة على الأخذ أو الرد لما عرض في المسألة أن العصمة لا تصح، وفيها خيار لغير الزوج. هذا ما تمكن، وقد أعجلني عزم حامله على السفر، والله الموفق بفضله)[1].

ويسأل أبو عبدالله محمد بن مرزوق (عن الفصل الأول من فصلي نازلة

---

(1) الونشريسي: المعيار: 4 :39, 40.

ابن رشد)[1] وهي م156[2] فيجيب موافقاً مؤيداً: (لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة لابن زوجته إلا إن طلقها ثلاثاً، ثم يتزوجها بعد زوج)[3].

ويسأل أبو علي بن البراء [4] (ـ 797 هـ/ 1394, 1395 م) عن الفتوى 139، وهي فيمن أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته بشيء ليبين وجه فقهها وطريقة أخذها. يسأل (عما وقع لابن رشد من أنفق على أبيه المعدم فلا يرجع على إخوته بشيء لأجل أنه تطوع، بل لو أشهد برجوعه على إخوته فلا يرجع، لأن نفقتهم لم تكن واجبة حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة.

فيجيب: بأن نفقة الابن على الأب العديم وانفراد أحد الأولاد بها بما ذكر فيها ظاهر، لأن القضية تحتاج إلى ثبوت فصول عند الحاكم من فقره وعجزه وغنى الأولاد، فيوزع الحاكم حينئذ النفقة عليهم، ولما لم تثبت هذه كان ما كتب في أمره لم ينبرم عقده فلا أثر له، ونفقة الزوجة واجبة ولا نظر فيها ولا شرط، وهي تجب بالعقد والتمكين، ومسائله جاريه على نهج الفقه وأصل المذهب)[5].

ويجلب البرزلي تعليقاً على م 292، وهي مسألة الشركة في الزرع، لابن البراء سجله بعد إطلاعه عليها، وعلى فتوى القابسي بلفظ يقرب منها في نفس الموضوع. ونص التعليق: (ابن البراء: وهو جمع حسن كما حصل، وقد وقع بلفظ القابسي جواب يقرب منه إلا أن هذا الجواب أحسن مساقاً وفقهاً. بحسب قائله من العلم، ووجدته مقيداً عنه. ا هـ)[6].

---

(1) المرجع السابق: 3 :20.

(2) انظرها فقد نقلها سؤالاً وجواباً وتعليقاً عليها الونشريسي: المعيار: 3 :19، 20.

(3) المرجع السابق: 3 :20.

(4) أبو علي عمر بن البراء التونسي قاضي الأنكحة الفقيه المالكي.
ر. ترجمته في:
مخلوف: الشجرة: 227.

(5) الونشريسي: المعيار: 3:285.

(6) البرزلي: النوازل: 2 :83 أ (كـ).

اختصارها وترتيبها:

ومن اعتنى بهذا التأليف:

1 - فرتبه أبو زيد وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد القيسي[1] (- 737 هـ/ 1336 م) كما رتب نوازل ابن الحاج.

2 - واختصره: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي[2] (- 743 هـ/ 1334 م).

3 - واختصره كذلك أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي[3] (- 750 هـ/ 1349 م) يوجد من اختصاره مخطوطتان بدار الكتب الوطنية بتونس كانتا من أحباس المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم تحملان رقمي: 3117 و3118. وصارتا بدار الكتب الوطنية مسجلتين برقمي: 9717 و12189[4]. وقد جمع فيه ابن هارون بين الاختصار والترتيب حسب ا بواب الفقهية.

4 - واختصره أيضاً محمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الرعيني الأندلسي[5] (- 779 هـ/ 1377 م).

(1) ر. ترجمته في:
التنبكتي: نيل الابتهاج: 165.

(2) ر. ترجمته في:
ابن فرحون: الديباج: 89. القرافي: توشيح الديباج: 79, 80. مخلوف: الشجرة: 207.

(3) ر. ترجمته في:
السراج: الحلل السندسية: جـ 1: ق 3: 598 وما بعدها.
التنبكتي: نيل الابتهاج: 242, 243.
مخلوف: الشجرة: 211.
الزركلي: الأعلام: 7: 353.

(4) لدي نسخة مصورة منها. وهناك نسخة ثالثة غير كاملة بدار الكتب الوطنية بتونس تحمل رقم: 15199.

(5) ر. ترجمته في:
التنبكتي: نيل الابتهاج: 271, 272.

الفصل السادس

النُّسَخ المعتَمَدة في التحقيق

جمعت النسخ الثلاث التي كانت موزعة في العالم بين باريس وتونس والرباط بالمغرب، وتصفحتها واحدة واحدة متتبعاً ما جاء فيها، ومطلعاً على خصائصها، ومقارناً بينها لتقويمها، والترتيب بينها تقديماً وتأخيراً، فظهرت لي درجاتها وأهميتها، وبانت لي خصائصها ومميزاتها كما يلي:

النسخة الأولى:

المسطرة: 27.

المقاس: 5 ,20 × 15.

عدد الأوراق: 176[1].

الخط: مغربي واضح.

---

(1) ذكر الد. عبد العزيز الأهواني أن المخطوط يقع في 180 ورقة. ر. الأهواني: مسائل ابن رشد: مجلة معهد المخطوطات العربية: المجلد الرابع: الجزء الأول: 73. أما الد. إحسان عباس فاتفق معه في عدد الأوراق. ر. بحثه: نوازل ابن رشد في مجلة الأبحاث: السنة: 22. جـ 3 و 4 :8.

الناسخ: أحمد بن علي الدرعي.

تاريخ النسخ: يوم الثلاثاء 12 صفر 722 هـ.

هي مخطوطة المكتبة الوطنية بباريس سجلت تحت عدد 1072 حسبما جاء بدليلها العام للمخطوطات العربية.

وهي نسخة كتب بأولها: (كتاب فيه مسائل سئل عنها الشيخ الفقيه الأجل القاضي الأعدل الحافظ المشاور القدوة المجتهد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد وأجاب عليها. . .)[1]. وسجل عليها اسم ممتلكها كما يلي: (العبيد الله الفقير إلى رحمة مولاه محمد بن أحمد بن محمد بن هذيل بن إبراهيم وفقه الله).

تحصلت على ميكروفلم منها بطريق مصلحة المخطوطات بدار الكتب الوطنية بتونس: قمت بإخراج نسخة مصورة عنه.

خطها واحد لم يختلف ولم يتغير إلا من حيث حجم بعض الكلمات التي تمثل بداية السؤال أو بداية الجواب أو بداية فصل جديد إذا تقسمت الفتوى إلى فصول، أو باب جديد إذا توزع الجواب وتحصيل الكلام في المسألة المحررة إلى عدد من الأبواب، أو بداية رأي مهم لابن رشد، أو تلخيص قول، أو تصحيح نقل، أو بداية جواب لغيره، أو بداية تعليق.

وترقيم أوراقها تم دون أن يتفطن إلى ما فيها من نقص مسائل عديدة برمتها أو فقدان تمامات الأجوبة، أو بدايات الأسئلة، لأنه بالتتبع والمقابلة بما هو موجود في النسختين الأخريين يظهر أن هناك إسقاطاً خلال الفتاوى يثبت نقصاً في الأوراق في أربعة مواطن:

أولها: بين صفحتي 44 ب، 45 أ انتقال من م 100: فيما يجوز في المسابقة من الخيل مما لا يجوز، وهي لم تكمل إلى م 101: في تفسير من

(1) إلى آخر ما كتب بأولها. ر. بقية الكتابة فيما سبق بص: 18.

غصب قمحاً وشعيراً لرجلين فخلطهما. . . وهي لم تثبت من أولها كما هو وارد في التحقيق. وهذا النقص، فيما يبدو يمثل فقدان ورقة على الأقل.

ثانيهـا: بين صفحتي 70 ب، 71 أ انتقال من م 158: مسألة الرعاف التي لم تنته بانتهاء 70 ب إلى م 159: وهي مسألة إعراب التي لم تبدأ ببداية 71 أ. وهذا النقص يمثل فيما يظهر. ورقة مفقودة.

ثالثها: بين صفحتي 145 ب، 146 أ. انتقال من م 422 التي لم يتم سؤالها بنهاية 145 ب. إلى م 431 التي لم يبتدئ سؤالها بطالع 146 أ وهذا النقص، فيما يبدو، يمثل أكثر من ورقة.

رابعها: نقص يمثل صفحة بآخر الأوراق يتناول تأبين ابن رشد بأبيات من شعر الأستاذ الأديب أبي الطاهر محمد بن يوسف التميمي[1] (ـ 538 هـ/ 1143 م).

وبالرغم من هذا النقص الواضح وفقدان عدد الورقات فإن هذه النسخة التي رمزت إليها بحرف: ب: هي التي اعتبرتها أصلاً:

1 ـ لقدمها وأسبقيتها في الوجود، فهي أقرب النسخ تاريخاً بالنسبة إلى وفاة ابن رشد.

2 ـ لقلة الإسقاطات فيها وندرة الأخطاء بها؛ فالإسقاطات بها لا تمثل إلا نسبة 8,27٪[2] والأخطاء لا تكون إلا نسبة 11,27٪[3] أما البياضات فمنعدمة بها.

3 ـ لتمام الشكل، إذ وقعت العناية بها فتم شكل كل كلماتها شكلاً مضبوطاً. بينما وقع إهمال الشكل في النسختين الأخريين. ولم ألتزم الشكل في التحقيق تاركاً ذلك لحين الطبع إن شاء الله تعالى.

---

(1) تأتي ترجمته في آخر الفتاوى.

(2) الإسقاطات بها 128 من 1548.

(3) الأخطاء بها 76 من 674.

4 ـ لوضوح خطها وسهولة قراءته. فالحروف بينة ومطالعتها ميسورة، ورؤوس الأسئلة والأجوبة متميزة.

5 ـ لمعارضتها بالأصل المنتسخ منه، وتداركها بالإصلاح المتمثل في التخريجات والطرر المزادة التي تنبىء عن مزيد الاهتمام والرعاية[1]، فقد جاء التصريح في الخاتمة بما يلي: (انتهت معارضته بأصله المنتسخ منه)[2].

6 ـ لوجود عناوين فتاواها وهي عناوين تواصلت واسترسلت، ولم تفقد إلا نادراً، وهي من وضع الناسخ أو ممن نقله عن الأصل المنتسخ عليه، وإن كان بعضها مأخوذاً من الصيغة المثبتة والعبارة المدونة لجامع الفتاوى، أو مأخوذاً من عبارات الأسئلة.

7 ـ لخلوها من التكرار تماماً بينما وقعت فيه المخطوطتان الأخريان حسبما يأتي الحديث عنهما.

أما خصائصها فتتمثل فيما يلي:

1 ـ التصريح باسم ابن رشد ونسبه في عدد كثير من الفتاوى[3] مثل (وقال أيضاً الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد مُحمد بن أحمد بن أحمد بن رشد)[4].

وهو ما يثبت أنها من تأليفه، ويصحح ما وقع فيه بعض المترجمين له من خطأ[5].

---

(1) مثل ما جاء في طرة 40 ب. 41 أ. 42 ب. 44 ب. 45 أ. 45 ب. 47 أ. 66 أ. 65 ب.

(2) في ب: 176 ب.

(3) مثل م 89. م 91. م 93. م 94. م 95. م 102. م 103. م 104. م 105. م 118. م 123. م 152. م 153. م 154. م 158. م 188. م 194.

(4) في ب: م 118 :55 ب.

(5) أخطأ الأستاذ عبد العزيز بنعبد الله في عرض نسب ابن رشد حين أورد وأثبت: ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد قاضي الجماعة بقرطبة (ـ 520 هـ/ 1126 م). ر. عبد العزيز ابن عبد الله: الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية: 1 :105. والخطأ يظهر بالمقارنة فليعلم. كما وقع الخطأ في أزهار الرياض حيث أثبت في النسب ما يلي: أبو الوليد =

2 ـ إثبات عناوين الفتاوى بالطرر، وهي عناوين مأخوذة من صيغ الأسئلة مختصرة أحياناً[1] ومطولة أخرى[2] مضبوطة دقيقة في صياغتها مرات[3]، وعامة غامضة مرات أخرى[4]، مصاغة في جمل استفهامية[5]، أو منتهية بأسئلة[6]، أو هي جمل خبرية[7].

النسخة الثانية:

المسطرة: 30 سطراً ما عدا الصفحة 1 فمسطرتها 22 سطراً.

المقاس: 29 × 21.

الأوراق: 169.

الخط: تونسي مختلف.

وهي لا تحمل تاريخ النسخ ولا اسم الناسخ.

هي مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس تحمل رقم 12397. وأصلها من أحباس المكتبة الأحمدية بالجامع الأعظم (جامع الزيتونة) بتاريخ أوائل صفر 1291 هـ تحت رقم: 3116. في عهد محمد الصادق باي[8]. رمزت إليها بحرف: ت.

خطها مختلف، يبدو أنها نسخة ملفقة سقطت منها أوراق، فـوقع

= محمد بن أحمد بن أحمد بن أحمد. ابن رشد فزيد أب ثالث في العمود النسبي هو أحمد الأب الثالث. ر. المقري: أزهار الرياض: 3: 59. التليلي: الأطروحة: 105.

(1) مثل عناوين: م: 41. م 42. م 43. م 45.

(2) مثل عناوين: م 27. م 40. م 49. م 69.

(3) مثل عناوين: م 67. م 77. م 85. م 92. م 100.

(4) مثل عناوين: م 83. م 122. م 251. م 252. م 284.

(5) مثل عناوين: م 134. م 172. م 176. م 180. م 232.

(6) مثل عناوين: م 130. م 132. م 163. م 184. م 231. م 281.

(7) مثل عناوين: م 125. م 135. م 139. م 144. م 148. م 192.

(8) هو محمد الصادق باشا باي تونس. (ـ 1299 هـ/ 1882 م). ر. ترجمته في: البستاني: دائرة المعارف: 7:58، 62، حسن حسني عبد الوهاب: خلاصة تاريخ تونس: 173، 179. الزركلي: الأعلام: 6:337، 338.

تداركها، وتم تكميلها بخط مغاير فالخط الأول الذي بدئت به يتواصل من أول ورقة إلى ص 40 ب، ثم ينقطع ليترك مكانه للخط الثاني من 41 أ، وتستمر به الكتابة إلى 60 ب، ثم يعود الخط الأول من 61 أ. ويسترسل إلى 90 ب. ثم يعود الخط الثاني من 91 أ ليمتد إلى 120 ب. ثم يرجع الخط الأول من 121 أ إلى آخر النّسخة.

ومدادها أسود وأحمر، وضع اللون الأحمر بخط أكبر حجماً في بداية المسألة وبداية الجواب عنها. ببعض فتاويها تداخل كما هو موجود في جواب م 31. وم 50. فالنقص في المسألة الأخيرة بص 23 ب يوجد بالمسألة 31 من 20 ب السطر 24 إلى 21 ب السطر 22.

ترقيم أوراقها غير مضبوط، فإن هناك رقماً غير موجود وهو 81. فقد وقع قفز من 80 إلى 82 أخل بالترتيب في الترقيم إلى آخر الورقات. فاضطررت إلى الإصلاح، وتصويب الترتيب في النسخة التي أملكها. وهي مصورة على هذه المخطوطة.

جعلت هذه المخطوطة ثانية من حيث الأهمية، ورغم ما فيها من إصلاحات بالطرر[1] فإن أخطاءها أكثر من النسخة الأولى، وأقل من النسخة الثالثة في الجملة.

فالإسقاطات بها تمثل 26 ,27٪[2]، والأخطاء تكون نسبة 60 ,27٪[3] أما البياضات فهي أكثر، إذ تمثل 65 ,96٪ [4].

وبها ثلاث مسائل مكررة وهي 137 و 138 و 139 بص 55 أ، 55 ب.

---

(1) مثل ما ورد في: 2 أ. 28 ب. 32 ب. 41 ب. 45 ب. 65 أ. 86 أ. 118 أ. 125 ب. 131 أ. 148 أ.

(2) الإسقاطات بها 422 من 1548.

(3) الأخطاء بها 186 من 674.

(4) البياضات بها 189 من 204.

أعيدت بص 148 أ. تحت أرقام 485 و 486 و 487. بينما ذكرت في ب مرة واحدة وهي: 492 و 493 و 494.

وحظيت هذه المخطوطة بإطلاع عدد من العلماء عليها، وقراءتها بتأمل واهتمام مما بعث فيها الحياة، يظهر ذلك من الجدول الآتي؛ فإن المنكب عليها يجد بها عدداً من الفتاوى وقع الوقوف عندها، وتمت عنونتها بالطرر بخطوط مختلفة فيما بينها. ومغايـرة لخط الناسخ مما يدل على أنها من بعض المطالعين والباحثين الذين أثبتوها، كما أنهم علقوا عليها بعض الملاحظات التي استرعت الاهتمام، ولفتت الانتباه وهي كما يلي:

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
2	6 أ	ـ اعرف قضاء الصلاة بأمر جديد أو بالأمر الأول وهل يقال قضى النبي ﷺ صلاة الصبح أم لا؟		
3	7 أ	ـ مبحث في تكفير تارك الصلاة وتضليل الأئمة المقتدى بهم		
4	8 أ	ـ قف من توضأ للصلوات الخمس لكل صلاة من حدث فلما صلى العشاء تذكر أنه نسي مسح رأسه ولم يدر من أي الوضوء. ماذا يفعل؟		
5	8 ب	ـ قف من الزكاة		
6	8 ب	ـ قف سؤال عن آية الصيد		

←

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
7	9 أ	ـ اعرف الخمر هل هي محرمة العين أم لا؟		
7	9 ب		ـ يريد بتحريم العين هنا تحريم كل جزء منها لئلا يظن أن المحرم شربه هو المقدار المسكر كما يدل عليه آخر كلامه.	ـ الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور
8	10 أ	ـ اعرف الكلام في أطفال المسلمين والمشركين إلى أين مصيرهم؟		ـ الشيخ ابن عاشور
9	12 ب	ـ اعرف مسألة في النكاح		
10	13 أ	ـ اعرف من مسائل النكاح		
11	13 أ	ـ اعرف من مسائل النكاح		
12	13 أ	ـ اعرف من مسائل النكاح		
13	13 ب	ـ اعرف مسألة من النكاح		
14	13 أ	ـ اعرف مسألة من النكاح		
15	13 ب	ـ اعرف من النكاح		
16	14 ب	ـ اعرف من مسائل النكاح		
17	14 ب	ـ اعرف من مسائل النكاح		
18	15 أ	ـ اعرف من النكاح		
19	15 أ	ـ اعرف من النكاح		
20	15 أ	ـ اعرف من مسائل النكاح		
21	15 أ	ـ اعرف من مسائل الحصانة		
22	15 ب	ـ اعرف من الحصانة		
23	15 ب	ـ اعرف من مسائل الطلاق		
24	15 ب	ـ اعرف نفقة الربيب		
25	15 ب	ـ اعرف من استلحقه رجلان		

←

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
		فافتقرا. هل عليه نفقتهما معاً أم نفقة واحد؟		
26	15 ب	ـ اعرف هل تتبعض البتة؟		
27	16 ب	ـ اعرف الكَلام في الأيمان اللازمة		ـ الشيخ ابن عاشور
28	17 أ	ـ اعرف حكم من باع سلعة لرجل ثم باعها الآخر ثم وقع الخصام بينهما		
29	20 أ	ـ من اشترى طعاماً فأكله ثم اختلف هو والبائع في ثمنه		ـ الشيخ ابن عاشور
31	20 ب	ـ اعرف من مسائل الصرف		
32	22 أ	ـ من مسائل الصرف		
33	22 ب	ـ من مسائل البيع		
38	23 أ	ـ قف من مسائل الصلاة		
39	23 ب	ـ قف إجارة معلم القرآن		
40	23 ب	ـ اعرف من مسائل البيع		
41	23 ب	ـ اعرف القول في كراء الأحباس المدة الطويلة		
42	24 أ	ـ كراء الأرض		
43	24 أ	ـ قف من مسائل البيع		
44	25 أ	ـ قف الزيادة في المساجد الجامعة وجبر الملاك على بيع ما احتيج إلى إضافته للمسجد		
45	25 ب	ـ اعرف التداعي في الغبن		
46	26 أ	ـ من مسائل التداعي في البيع		

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
47	26 أ	ـ من مسائل المغارسة	ـ بل هي إجارة على غرس وليست بمغارسة لأن صورتها أن رجلاً استأجر آخر على أن يغرس له نصف جبل وجعل له أجره على ذلك النصف الذي لم يغرس وأنه لا يغرس إلا بعد قسمة الجبل بالقرعة فشرع العامل في غرس أحد النصفين وله أجره على ذلك النصف الآخر البياض	ـ الشيخ ابن عاشور
	26 ب		ـ الباء للتعدية	ـ الشيخ ابن عاشور
			ـ متعلق بالقسمة	ـ الشيخ ابن عاشور
48	27 أ	ـ اعرف كراء ملاح على شيء لمحل فأوصله لغير ذلك المحل		
50	27 أ	ـ اعرف معاملة من خالص ماله الحرام		
	27 ب		ـ اعرف معاملة من الغالب على ماله الحلال والحرام استهلك وتخلد في ذمته فيها أقوال: الجواز والكراهة والمنع	
	27 ب		ـ اعرف معاملة من الغالب على ماله الحرام وقبول هديته	

←

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
	27 ب		ـ اعرف معاملة من كل ماله حرام يتحصل فيها ثلاثة أقوال	
	28 أ		ـ اعرف لا يجوز لمن استغرقت التباعات ماله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض بخلاف المفلس الذي أحاط الدين بماله	
	28 ب		ـ اعرف المال المأخوذ من حرام لا يحل لقاض في رزقه ولا عالم غيره	
	29 أ		ـ غلات المغصوب	
51	29 أ	ـ قف الرهان في المسابقة		
53	29 ب	ـ اعرف وكالة على خصام في أملاك		ـ الشيخ ابن عاشور
54	29 ب	ـ وكالة		ـ الشيخ ابن عاشور
55	30 أ	ـ من اغترس أو بنى في أرض شريكه		ـ الشيخ ابن عاشور
56	30 أ	ـ المياه	ـ لا ضمان على المرسل بسلعة ولا ضمان للمرسل.	ـ الشيخ ابن عاشور
57	30 ب	ـ الضرر		ـ الشيخ ابن عاشور
60	30 ب	ـ اضطراب جواب الوكيل		ـ الشيخ ابن عاشور
61	31 أ	ـ وكالة		ـ الشيخ ابن عاشور
62	31 أ	ـ الحيازة		ـ الشيخ ابن عاشور
63	31 ب	ـ نكاح بنحلة وتلفيق الشهادة		ـ الشيخ ابن عاشور

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
66	32 ب	ـ شهادة الحزر والتخمين		ـ الشيخ ابن عاشور
68	33 أ	ـ نازلة استحقاق حبس		ـ الشيخ ابن عاشور
70	34 أ	ـ شروط الاستحقاق للحبس من يد الغير ومسألة من شهادة السماع		الشيخ ابن عاشور
71	34 ب	ـ شهادة الأبداد		ـ الشيخ ابن عاشور
71	34 ب	ـ صرف		ـ الشيخ ابن عاشور
71	34 ب	ـ يمين		ـ الشيخ ابن عاشور
74	35 أ	ـ مرابحة		ـ الشيخ ابن عاشور
75	35 ب	ـ عمرى		ـ الشيخ ابن عاشور
78	36 أ	ـ حبس لم يحز في حياة المحبس		ـ الشيخ ابن عاشور
79	36 أ	ـ قول المحبس ثم على أعقابهم		ـ الشيخ ابن عاشور
	37 أ		ـ الأصل الإعطاء	ـ الشيخ ابن عاشور
			ـ أي على طريقة الميراث	ـ الشيخ ابن عاشور
	37 أ		ـ إذا كان للضمير مرجعان أحدهما مقصود والآخر محتمل لا يصرف إلى المحتمل إلا بنص جلي .	ـ الشيخ ابن عاشور
80	37 ب	ـ كراء الحبس مدة طويلة		ـ الشيخ ابن عاشور
84	38 أ	ـ حبس		ـ الشيخ ابن عاشور
87	39 أ	ـ وصية معقبة		ـ الشيخ ابن عاشور
88	39 أ	ـ الحبس المشروط بالبيع عند الحاجة		ـ الشيخ ابن عاشور
90	39 أ	ـ القسم بالتبرع يلزم ولا يقضى به		ـ الشيخ ابن عاشور
	43 أ		ـ أسئلة القاضي عياض شيخه	ـ الشيخ ابن عاشور

←

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
			ابن رشد رحمهما الله	
102	43 أ	ـ الحيازة للرهن إذا وقع فيها احتمال وريبة لا توجب اختصاص المرتهن بل هو أسوة الغرماء		ـ الشيخ ابن عاشور
103	43 ب	ـ الزوج ليس بضامن لشوار زوجته إلا إذا غاب على شيء منه		ـ الشيخ ابن عاشور
104	43 ب	ـ مصالحة وكيل الغائب عنه		ـ الشيخ ابن عاشور
105	43 ب	ـ هل تعاد يمين القضاء إذا طالت المدة؟		ـ الشيخ ابن عاشور
108	44 ب	ـ استنبط عيناً فأضرت بعين جاره		ـ الشيخ ابن عاشور
109	44 ب	ـ من غلب عليه ماء عين بداره فأراد أن يجريه على عرصة جاره		ـ الشيخ ابن عاشور
110	45 أ	ـ ما يلقى من المركب عند هول البحر يتحاصه جميع أهل السلع		ـ الشيخ ابن عاشور
112	45 ب	ـ حبس		ـ الشيخ ابن عاشور
119	49 أ	ـ هبة الشفعة، وإذا تعدد الشركاء	ـ العبرة بالمعاني لا بالألفاظ	ـ الشيخ ابن عاشور
136	55 أ	ـ الجمعة		ـ الشيخ ابن عاشور
144	58 أ		ـ تكلف (علق به ابن عاشور على قول ابن رشد: فإن صح الحديث على النص فيحتمل وجهين..)	ـ الشيخ ابن عاشور
145	58 ب	ـ حديث: الجمعة حج المساكين		ـ الشيخ ابن عاشور

←

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
146	58 ب	ـ تحدث للناس أقضية		ـ الشيخ ابن عاشور
154	62 ب	ـ تعيين آل النبي ﷺ		ـ الشيخ ابن عاشور
155	64 أ	ـ اعرف حديث ابن عباس في خصائص الآل النبوي		ـ الشيخ ابن عاشور
161	65 ب	ـ سؤال الأمير تميم ابن يوسف بن تاشفين		ـ الشيخ ابن عاشور
178	68 ب	ـ من العدة ودعوى الحمل		ـ الشيخ ابن عاشور
192	71 ب	ـ شهادة مستور الحال تقبل عند الضرورة		ـ الشيخ ابن عاشور
194	71 ب	ـ عداوة الوكيل		ـ الشيخ ابن عاشور
199	72 ب	ـ ناظر الوصية لا يسامح وللقاضي أن يشرك معه غيره إذا اتهمه		ـ الشيخ ابن عاشور
203	73 أ	ـ كشف الصومعة		ـ الشيخ ابن عاشور
204	73 أ	ـ إذا قسمت التركة ثم طرأ وارث		ـ الشيخ ابن عاشور
208	75 ب	ـ من شرط القضاء بشهادة التحبيس حيازة المكان المحبس، أو اعتراف المقوم عليه بأنه هو المكان		ـ الشيخ ابن عاشور
218	78 ب	ـ تأديب من قال: إنه لا يحتاج إلى لسان العرب لزعمه أنه يقرأ الحديث		ـ الشيخ ابن عاشور
227	83 أ	ـ المسألة الأولى		
236	85 أ	ـ نفقة الأبوين	ـ خطأ الحاكم	ـ الشيخ ابن عاشور
250	87 ب	ـ مسألة شركاء في حبس وقع فيه بناء		ـ الشيخ ابن عاشور

←

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
253	88 ب	ـ مسألة في إعراب الآية على رأي أبي علي الفارسي وهو من أهل الاعتزال		ـ الشيخ ابن عاشور
254	91 أ	ـ إقرار بوارث		ـ الشيخ ابن عاشور
256	92 ب	ـ من غاب أكثر من المدة التي اشترط لزوجه، ثم رجع قبل أخذها بالشرط		ـ الشيخ ابن عاشور
285	102 أ	ـ صدقة لم تمكن حيازتها لأجل خوف المكان		الشيخ ابن عاشور
336	109 ب	ـ الكتابة بالتمليك والحلف على المراد والتصديق إن جاء مستفتياً		ـ الشيخ ابن عاشور
339	110 ب	ـ سداد تزويج المقدم محجورة بامرأة هو كونه بصداق مثلها لا غير		ـ الشيخ ابن عاشور
344	112 أ	ـ مسألة إيمان المقلد ومن لم يعرف أدلة المتكلمين		ـ الشيخ ابن عاشور
345	113 أ	ـ كراهة تبديل المرء زيه الذي اعتاده ونشأ عليه		ـ الشيخ ابن عاشور
346	113 ب	ـ طهارة آبار الصحارى يغيرها الخشب والعشب		ـ الشيخ ابن عاشور
	114 ب		ـ المسائل الثمان التي سأله عنها أهل سبتة حين حلوله بها رحمه الله سنة 515	ـ الشيخ ابن عاشور
347	114 ب	ـ تقديم يمين إنكار البيع		ـ الشيخ ابن عاشور

←

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
		قبل تكليفه بإثبات عيب البيع		
348	114 ب	ـ الزريعة إذا لم تنبت		ـ الشيخ ابن عاشور
349	115 أ	ـ هل يلجأ ذو حظ واحد للاجتماع على المخاصمة فيه إن قام واحد منهم		ـ الشيخ ابن عاشور
350	115 أ	ـ مثلها		ـ الشيخ ابن عاشور
351	115 أ	ـ هل تحل نجوم الكراء بالموت والفلس		ـ الشيخ ابن عاشور
352	115 ب	ـ هل للحاضنة حق زيارة الزوجة التي كانت ربتها		ـ الشيخ ابن عاشور
353	115 ب	ـ يمين التهمة. وهل تقل دعوى الإقالة؟		ـ الشيخ ابن عاشور
	116 ب		ـ رد المظالم	ـ الشيخ ابن عاشور
357	118 أ	ـ القرية التي تجب فيها الجمعة		ـ الشيخ ابن عاشور
358	118 ب	ـ الشركة في الزرع	ـ انظر هذا التفصيل المبين على اختلاف الأسماء مع أن الشيخ رحمه الله كثيراً ما يقول: أن لا عبرة باختلاف اللفظ إذا اتحد المعنى	ـ الشيخ ابن عاشور
360	118 ب	ـ خرص الزرع		ـ الشيخ ابن عاشور
362	119 أ	ـ الأموال المغصوبة ونحوها إذا توالت عليها الوراثات وجهل تمييزها ومقدارها		ـ الشيخ ابن عاشور
363	119 أ	ـ سؤال الأمير علي		ـ الشيخ ابن عاشور

←

رقم المسألة	رقم الصفحة	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
364	119 أ	ابن تاشفين في فضيلة الحج والجهاد ـ ضرر التكشف		ـ الشيخ ابن عاشور
	120 أ		ـ اعرف مسائل سأل عنها القاضي عياض شيخه الإمام ابن رشد	
365	120 أ	ـ اعرف الموجه من قبل القاضي الأفضل اثنان ويكفي الواحد. ولا بد أن يكون معروف العدالة، أو مزكى عند القاضي الذي وجهه وإلا فلا يصح أن يحكم بما ينقله إليه		
	120 أ		ـ اعرف إذا سئل عن حال من وجهه في السر أن لا يكتفي بسؤال الواحد فإن اكتفى به قبل ولو امرأة أو عبداً على مقتضى القياس	
366	120 أ	ـ يكفي في الحيازة توجيه واحد		ـ الشيخ ابن عاشور
368	120 ب	ـ شهادة غير المعلوم بالعدالة		ـ الشيخ ابن عاشور
378	122 ب		ـ المالكي من ترجح عنده مذهب مالك رحمه الله أو اعتقد أنه أصح المذاهب	ـ الشيخ ابن عاشور

رقم المسألة	رقم العنوان	العنوان المثبت	التعليق المسجل	صاحب الخط
387	125 ب	ـ اعرف الفتوى بجواز معاوضة أرض حبس إذا انعدم نفعها لأجل ضرر الجيران		ـ الشيخ ابن عاشور
398	129 أ		ـ وجه زيادة الواو في ربنا ولك الحمد	ـ الشيخ ابن عاشور
534	164 أ	ـ اعرف هذا الكلام في صفة المفتي وتقسيم العلماء إلى أقسام		
	166 أ		ـ قف انتهى ما أجاب عنه أبو الوليد ابن رشد	
	167 ب		ـ ابن أبي الوليد ابن رشد	ـ الشيخ ابن عاشور
	167 ب		ـ مولد أبي الوليد سنة 450	ـ الشيخ ابن عاشور

وهذه المخطوطة لم ترتب ترتيباً تاريخياً حسب ورودها أو صدورها ولا ترتيباً موضوعياً حسب الأبواب الفقهية المتعارفة؛ فالمتصفح لها يجد مسائل سأل عنها القاضي بسبتة أبو الفضل عياض في شهر رمضان سنة 516 هـ، ثم يجد بعدها مسائل أخرى سأل عنها عياض آخر عام 515 هـ، ويجد المسألة الثانية وقد جاءت من المرية، تتعلق بقضاء الصلاة، والمسألة الثالثة وقد أتت من غرناطة في تفكير تارك الصلاة. والمسألة الرابعة من مسائل الزكاة، والخامسة جاءت من لبلة في صيد أهل الكتاب، والسادسة من بعض بلاد الأندلس تتعلق بالخمر هل هي محرمة العين، والسابعة من مسائل علم الكلام في أطفال المؤمنين والمشركين، والثامنة من مسائل النكاح جرت

بإشبيلية وقد اختلف فيها. وهكذا تمضي الأسئلة والأجوبة دون أن ترتب في أبواب تجمعها. وموضوعات توحد بينها.

ومجموع ما بها من الفتاوى 554. وبالمقارنة بينها وبين فتاوى ب نستخلص:

1 ـ أن 9 فتاوى غير موجودة في ب، أثبتت بالمجموعة الثانية التي اشتمل عليها الملحق الأول وهي: م 556. م 557، م 558. م 559. م 560. م 561. م 562. م 563. م 564.

2 ـ وأن 14 فتوى مفقودة في ت وموجودة في ب وهي: م 24. م 88. م 89. م 90. م 102. م 103. م 105. م 153. م 158. م 192. م 194. م 195. م 211. م 411. ورغم فقدانها من ت. فإن 7 منها موجودة بكتاب المقدمات وهي: م 88. م 89. م 102. م 103. م 105. م 158. م 411.

3 ـ وأن وضع الفتاوى في ب وت لم يكن متماثلاً تمام التماثل ولا كانت كتابتها فيهما سلكت نفس التنظيم. فإن م 1 في ب. تقابلها م 2 في ت، وم 2 في ب تقابلها م 206 في ت، وم 3 في ب تقابلها م 131 في ت، وم 4 في ب تقابلها م 47 في ت... وهكذا ينعدم التسلسل بين أرقام المسائل حين يتم التقابل دون أن يتخذ انعدام التسلسل قاعدة كلية، لأننا من حين إلى آخر نظفر ببعض التسلسل الذي قد يقصر أمره أو يطول حسبما يظهر من جدولة فهارس المخطوطات الآتي الذي يقابل المسائل حسب وضعها في النسخ.

النسخة الثالثة:

المسطرة: 36.

المقاس: 23 × 18.

عدد الصفحات: 371.

الخط: مغربي.

الناسخ: أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن سعيد بن بركة الدرعي الثامري.

تاريخ النسخ: الأربعاء 14 ربيع الثاني عام 1194 هـ.

هي مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط مسجلة تحت رقم 731 ك (كانت بالخزانة الكتانية) رمزت إليها بحرف: ر. جلبت منها مكروفلم استخرجت منه نسخة.

وقد جاء في نهايتها (انجزت بتمام ما ثبت قبلها من الأسئلة والأجوبة والحمد لله وحده ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً. انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه، وبمنه الكريم. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وكان الفراغ منه عند طلوع الشمس يوم الأربعاء الرابع عشر من ربيع الثاني عام 1194 على يد كاتبه عفا الله عنه الضعيف الذليل لربه أحمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن سعيد ابن بركة الدرعي الثامري سائلاً من وقف عليه الدعاء بالرحمة عرفنا الله خيره ووقانا شره. اللهم ارحمنا وارحم والدينا وارحم موتانا وأشياخنا وأحبتنا أجمعين. والحمد لله رب العالمين)[1].

ترقيم أوراقها كان بترتيب صفحاتها. وكان متسلسلاً دون أن يقع فيه خطأ، وكتابتها كانت بخط مغربي مقروء، وبخط لا يتغير حجمه إلا في رؤوس المسائل. لا تجد بها عناوين إلا نادراً وهي من بعض المطالعين لمخالفة خطها خط الناسخ، وضعت بالطرر[2]، ولا تظفر بملاحظات

---

(1) في ر: 371.

(2) تتبعت هذه العناوين فوجدتها كما يلي: ص 268: في القاضي عزل وصياً من تقديم قاض غيره ويولي غيره فيطلب المعزول أن يبين له القاضي لم عزله؟.

ص 269: في امرأة حملت من زنى، وقتلت ما حملت.

ص 270: في شأن الفتوى والمفتي.

ص 274: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

ص 367: أئمة الأشعريين مالكيون أم لا؟ وهل ابن أبي زيد وغيره من فقهاء المغرب أشعريون أم لا؟ وهل أبو بكر مالكي أم لا؟.

مدونة أو توقفات مسجلة استرعت الانتباه على طول مساحة الفتاوى[1] إلا قليلاً قليلاً.

جعلتُ هذه المخطوطة ثالثة في الترتيب، ومتأخرة عن سابقتيها في الاعتماد رغم عدم خلوها من إصلاحات واستدراكات بطررها[2]، لأنها أكثر أخطاء وأغزر إسقاطاً. فالأخطاء الموجودة بها نسبتها 13 ,16٪[3] ونسبة الإسقاطات بها تمثل 47 ,64٪[4] وهي بهاتين النسبتين المرتفعتين تكون معيبة. أما بياضاتها فلا تكون إلا نسبة 7,35٪[5] ، ولأنها متأخرة في تاريخ نسخها.

وفيها ثلاث مسائل مكررة:

أولاها: م 231 في: ب عنوانها في الذي يتعاهد دراسة القرآن في المصحف، وفي المؤدب الذي يشكل ألواح الصبيان. هل لواحد منهما أن يكون في تلك الحال على غير وضوء؟ ذكرت في: ر بص 11 خلال كتاب الطهارة رقمها 18، ثم أعيدت بص 32 في أثناء كتاب الصلاة رقمها 39.

ثانيتها: م 308 في: ب عنوانها، مسألة في أكرية الدواب. ذكرت في: ر بص 119، 120 رقمها 118 ضمن مسائل البيوع والسلم. ثم أعيدت بص 153 ضمن مسائل أكرية الدّواب رقمها 243.

ثالثتها: م 505 في: ب عنوانها مسألة من الرجم. ذكرت في:

(1) بالتتبع وجدتها في: ص 169: تسجيل: فتوى المقلد. وتسجيل: حديث إن الله لا يقبض العلم من الناس انتزاعاً. وفي ص 369: تسجيل: الكلام في الشفاعة. وذلك كله غير عناوين.

(2) هذه الإصلاحات والاستدراكات موجودة بالصفحات الآتية:

52 ثم 120. ثم 121. ثم 168. ثم 183. ثم 229. ثم 234. ثم 253. ثم 267. ثم 289. ثم 311.

(3) عدد أخطائها 412 من 674.

(4) عدد إسقاطاتها 998 من 1548.

(5) عدد بياضاتها 15 من 204.

ربص 77 رقمها 123 ضمن مسائل الطلاق.

وقد جمعت المسألة 123 عدداً من الأسئلة منها م 505 في: ب. ثم أعيد من المسألة السؤال المتعلق بالرجم رقمه 495 في: ر بص 315 ضمن كتاب الحدود والزنى.

والمسلك المتوخى في وضع فتاويها مسلك مغاير للمخطوطتين الأخريين ظهر في ترتيبها ترتيباً فقهياً، إذ أدرجت تحت تراجم معهودة في كتب الفقه ووزعت ضمن كتب، أو أبواب، أو مجموعات مسائل متشابهة منضوية تحت عناوين مألوفة في كتب الأحكام. وهذا فهرس إجمالي يوضح الترتيب المتبع:

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
ـ كتاب الطهارة	2	18	
ـ كتاب الصلاة	11	34	
ـ مسائل من كتاب الصيام وهي خمس	39	4	ـ هي أربع فقط والناسخ يقول: هي خمس!!
ـ مسائل من كتاب الزكاة وهي تسع	40	8	ـ هي ثمان فقط والناسخ يذكر أنها تسع. لعل التاسعة التي لم يذكرها هي م 515 في ب، وهي فيمن أدى جميع زكاته لأقاربه الضعفاء، إذ هي مفقودة كما في جدولة

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
			فهارس المخطوطات، ولعلها سقطت فليتأمل
ـ كتاب الجهاد	47	6	
ـ كتاب الضحايا	50	2	
ـ كتاب الأيمان	51	6	
ـ كتاب الحج	53	1	
ـ كتاب النكاح	55	31	
ـ النفقات	70	6	
ـ من مسائل الطلاق الواقعة في الأجوبة	73	12	
ـ ما وقع له، رضي الله عنه، من المسائل المناسبة للخلع	79	9	
ـ ما وقع له من أجوبته، رضي الله عنه، في مسائل الحضانة	83	4	
ـ مسائل من العدة والسكنى	85	3	
ـ مسائل من العتق	86	7	
ـ من مسائل التدبير	90	2	
ـ ومن مسائل الولاء	91	1	
ـ مسائل المواريث	92	9	
ـ رزمة البيع : مسائل الصرف	103	6	
ـ مسائل الاقتضاء	106	9	
ـ مسائل السلم والآجال	108	13	
ـ مسائل البيوع الفاسدة	120	10	
ـ مسائل كتاب العرايا وما يناسبها	126	2	

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
ـ مسائل الاختلاف في البيوع	128	4	
ـ من مسائل البيوع قارنتها شروط. وممن يكون الضمان والغبن في بيع الوصي	136	7	
ـ ومما يلتحق بالبيوع	142	2	
ـ مسائل العيوب	142	11	
ـ كتاب الجعل والإجارة وتضمين الصناع	146	5	
ـ كتاب الوكالات والبضائع	148	9	
ـ مسائل البضائع	151	3	
ـ ومن مسائل أكرية الدواب	153	4	
ـ مسائل الدور والفنادق والحوانيت والأرحاء والأرضين	159	8	وأشار إلى مسألة كراء الأرضين من المدونة التي جاء بها دليلاً على مسألة في النكاح وقال: إنها تقدّمت هناك
ـ كتاب الشركة	162	5	
ـ كتاب المغارسة	163	2	ـ وأشار إلى مسألة المغارس يعجز عن العمل ويريد بيع ما عمل أنها تقدمت آخر البيوع.
ـ كتاب الأقضية	166	20	
ـ الآجال والتلومات والأيمان	178	17	
ـ مسائل من أحكام الأصاغر والمحجورين	190	7	

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
- كتاب الشهادات	200	16	- وأشار في نهايته إلى ما يندرج في هذا الكتاب مما يأتي في السداد والأنهار: إذا تعارضت شهادة شهود الجنات مع من شهدوا أنه محدث، وفي القضاء في الأحداثات ودعوى الضرر: إذا شهد قوم أنه بنى الحائط في حقه وقوم أنه بناه في غير حقه. وفيه: إذا شهدوا على ما اقتطع من طريق المسلمين وحازوه. وإذا طعن في الشهادة. وفي كتاب التعدي بشهادة السماع، وفي كتاب التعدي: إذا شهدوا على قيمة الغلة بالتقريب دون القطع. وفي كتاب الحبس شهادة النساء في الحبس.

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
ـ كتاب الدعوى	210	23	
ـ كتاب الصلح	222	1	
ـ كتاب المديان	222	6	
ـ كتاب التفليس	227	4	
ـ كتاب الحمالة	228	2	
ـ كتاب الحوالة	238	1	
ـ كتاب الرهون	238		ـ لم يثبت في الكتاب أية مسألة كاملة وإنما أشار إلى ثلاث مسائل: **أولاها**: من باع سلعة ورهن فيها أخرى ثم اختلفا في ثمن المشتراة، هل تكون هذه المرهونة شاهداً أم لا؟ وقد تقدمت في البيوع في مسائل الاختلاف منه. **وثانيتها**: حيازة ما رهن المفلس وقد تقدمت صدر كتاب التفليس. **وثالثتها**: تأتي في كتاب الهبة.
ـ كتاب التعدي والغصب	238	10	
ـ كتاب الاستحقاق	249	2	

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
ـ كتاب الشفعة	252	7	
ـ كتاب القسمة	256	4	
ـ كتاب فيه مسائل من القضاء في الأحداثات ودعوى الضرر	258	15	ـ وأشار في نهاية الكتاب إلى مسألة تقدمت في الرواحل: المركب طرح بعض المتاع منه، وفي المركب من ليس معه سوى الناض.
ـ القضاء في المياه والأنهار	266	14	
ـ كتاب الوصايا	272	21	
ـ باب في المتعة والعمرى	281	4	
ـ كتاب الحبس	283	34	
ـ باب فيما يبنى في المقابر	305	7	
ـ كتاب الصدقة	308	5	
ـ كتاب الهبة	309	13	
ـ كتاب الحدود والزنى	315	6	
ـ أحكام من تنقص جانب الربوبية تعالى أو جانب النبوة. أو قال: لا ينفع الدعاء أو سب أئمة الأشعرية. أو ذم العربية، والنصراني يسلم فيوجد بداره بيت يشبه الكنيسة.	320	8	

الترجمة	الصفحة	عدد الفتاوى	الملاحظات
ـ كتاب الأشربة	324	2	
ـ كتاب فيه مسائل من أحكام الدماء	334	11	ـ المسألتان الأخيرتان في هذا الكتاب عكستا في الترتيب إذا قورنتا بما وجد في ب: م 221. وفي: ت: م 286 وقد اعتبرتا مسألة واحدة في النسختين الأخيرتين لأنهما في مسألة واحدة موضوعها واحد.
ـ كتاب الجامع وفيه أبواب:			
* باب المسائل المتعلقة بالقرآن العظيم	344	5	
* باب في الكلام على الأحاديث والآثار وحكم أولاد المؤمنين، وهل الغنى أفضل أم الفقر؟	352	11	
* باب في الخط والقرعة والمسابقة بالخيل، وهل يتخذ الإناء للبول في المسجد؟ والتختم في اليمين وعمل الملاعب والصور في النيروز	361	5	
* باب ما يناسب علم الكلام وفيه مسائل	365	5	
* باب فيما يحب من علم النحو	369	1	

ومجموع ما بها من الفتاوى 550. فإذا قارنا بينها وبين فتاوى ب نستنتج:

1 ـ أن 6 فتاوى غير موجودة في: ب. أثبتت بالمجموعة الثانية التي احتواها الملحق الأول، وهي: م 556. م 557. م 560. م 563. م 564. م 565.

منها واحدة انفردت بها وهي م 565. والبقية اتفقت عليها هي وت.

2 ـ وأن 18 فتوى مفقودة في: ر. وهي: م 38. م 55. م 90. م 139. م 189. م 192. م 237. م 239. م 260. م 294. م 298. م 372. م 451. م 501. م 502. م 515. م 516. م 550.

والترتيب المتتبع في جمع الفتاوى يعتبر محاولة تنظيمية، لأن الترتيب المحكم لم يكن موجوداً، والالتزام بطريقة التنظيم كان مفقوداً ويتجلى ذلك فيما يلي:

أولاً: وجود بعض الفتاوى في غير أبوابها: فالفتوى 109 في: ب، والتي عنوانها: فيمن اضطر من السدنة إلى المبيت بالمسجد، وكيف إن احتاج إلى الإراقة؟ والتي عددها 540 في: ر: وضعت في كتاب الجامع ضمن باب في الخط والقرعة والمسابقة بالخيل. وهل يتخذ الإناء للبول في المسجد؟ وكان من الأنسب أن تجمع في كتاب الطهارة كما فعل البرزلي والونشريسي وابن عرفة(1).

ثانياً: ترتيب بعض المسائل على النحو المتبع أفقدها ترتيبها الطبيعي التاريخي حسبما وردت من السائل، وصدرت من المجيب.

ففي: ر المسألة 520 بص 341، 343، والمسألة 521 بص 343، 344 كانتا معكوستي الترتيب إذا قورنتا بما جاء في: ب(2). وفي: ت. فإن الأولى

---

(1) ر. هوامش م 109 ومراجعها.

(2) جعلتا في: ب مسألة واحدة رقمها: 221، لأن المسألة الأولى تمثل إجابة ابن رشد إملاء عما اعترض به من اعتراضات عن جوابه في المسألة الثانية، وجعلتا في: ت مسألة واحدة كذلك رقمها: 286.

منهما هي متممة للثانية، وفرع لها، وكان من الواجب أن توضع الثانية وهي الأصل أولى، والأولى وهي الفرع ثانية حسب معناهما وورودهما في السياق[1].

ثالثاً: تقسيم بعض الفتاوى وتوزيعها على النمط المسلوك أوقعها في التكرار الكلي أو الجزئي، وأفقدها سؤالها الأصليّ الطبيعي الذي يمثل إطار الفتوى ومناسبتها ورابطها، وجعل الإحالات المثبتة لبعضها غير دقيقة وغير ملتزمة في الجميع.

فالتكرار الكلي سبق الحديث عنه، والتكرار الجزئي يظهر في إعادة السؤال حين تكون الفتوى صالحة لأن توضع في بابين أو كتابين. . . مثل فتوى 430 في: ب عنوانها: فيمن أسكن أحداً منزله، فسكنه مع زوجته، وطلقها فيه، وأراد صاحب المنزل إخراج المرأة ولا تعتد فيه. ما الحكم في ذلك؟ فإنها ذكرت في ر. ضمن (مسائل من العدة والسكنى)[2] ورقمت بعدد 142. ثم أعيد سؤالها فقط ضمن (مسائل كراء الدور والفنادق والحوانيت والأرحاء والأرضين)[3].

ووقعت الإحالة إلى مكان وجودها كاملة بما نصه: (تقدمت في كتاب العدة)[4].

ومثل الفتوى 40 في: ب ذات العنوان: (فيمن تزوج على أن ساق لزوجه نصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنياناً تواصفاه، وتكون بينهما، ويندرج في ذلك عقد بيع وإجارة وكراء أرض لعام مقبل، وله فيها زرع في

---

(1) ر. سياقهما ومعناهما حسب ورودهما وصدورهما في م 221.

(2) في ر: 85 كان ذلك ترجمة المسائل المندرجة تحتها.

(3) في ر: 159 كان ذلك ترجمة للمسائل المجموعة تحتها.

(4) في ر: 159. قارن بين هذا النص ونص الترجمة السابق ذكرها تجد المغايرة بين النص فهذا النص يذكر كتاب العدة ونص الترجمة يذكر: مسائل من العدّة والسكنى ففي ذلك عدم التزام بالمصطلح الذي رتب على أساسه الفتاوى.

هذا العام وبيع نصف بقعة على ألا يقسمها ولا يبيعها حسبما تراه في النص)[1] .فإنها ذكرت كاملة في: ر بص 59، 60 ضمن كتاب النكاح، ورقمت بعدد 85. وأعيد جزء منها وارد في الجواب في مقام الاحتجاج ضمن (مسائل كراء الدور والفنادق والحوانيت والأرحاء والأرضين)[2] وهذا نصه: (ومسألة كتاب كراء الأرضين من المدونة إنما جاء بها في النكاح دليلاً، وقد تقدمت هناك وهي الرجل يكري أرضه من الرجل السنة المقبلة، وله فيها زرع ذلك العام القبل، فأجاز ذلك ابن القاسم ومنع ابن الماجشون من أجل أن المكري إذا أكرى أرضه العام المقبل، وله فيها زرع في هذا العام، فقد حجر على نفسه بيع أرضه والتصرف فيها بما لا يجوز لذي الملك في ملكه من الهبة وغير ذلك)[3].

ومن الإحالات المثبتة غير المضبوطة ما يتعلق بم 563[4] فقد ذكرت في ر. في موضعين:

أولهما: في (مسائل من كتاب الصيام)[5] ورقمت تحت عدد 55 ذكر منها جزء ورد من جملة الاستدلال، وأحيل على المسألة الكاملة التي تأتي في الخلع حسب النص التالي: (سئل رضي الله عنه عمن أسقطت حضانتها في ابنها على عوض أخذته وذكر في جملة الاستدلال مسألة التي بذلت لزوجها مالاً على أن يسمح لها صيام الأيام التي نذرت صيامها إن كانت أياماً يسيرة ليس لها أن يمنعها من صيامها، إذ لا ضرر عليه في ذلك فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً على ألا يمنعها، وإن كانت أياماً كثيرة للزوج أن يمنعها من صيامها لما عليه في ذلك من الضرر. وجاز له أن يأخذ منها ما أعطته على أن

(1) في ب: 11 ب.
(2) في ر: 159 تلك الترجمة.
(3) ر. المرجع السابق.
(4) هذه المسألة لم تذكر في ب. وذكرت كاملة في ت بص 136 أ، 136 ب.
(5) في ر: 39 تلك الترجمة.

لا يمنعها على قياس مسألة الحج. وتأتي هذه المسألة في الخلع إن شاء الله تعالى)[1].

ثانيهما: في (ما وقع له من أجوبته رضي الله عنه في مسائل الحضانة)[2] ورقمت تحت عدد 140 ذكرت كاملة.

والذي يتبين من خلال الموضعين: أن الإعادة كانت جزئية، وأن الإحالة كانت خاطئة فالموضع الأول يحيل على مسائل الخلع. والموضع الثاني يثبت أنها جعلت في مسائل الحضانة.

على أن مثل هذا التفكيك لأجوبة ابن رشد والتوزيع للفتاوى لم يلتزم في جميعها، ولم يحترم اتباعه، وما وقع منه يعتبر سلبياً في طريقة الترتيب المتوخاة يضاف إلى بقية العيوب الموجهة إليها.

---

(1) في ر: 39، 40.

(2) في ر: 79. تلك الترجمة.

الفصل السابع

المنهج في التحقيق

ـ اعتمدت في تحقيق نص الكتاب على النسخ الثلاث جاعلاً نسخة (ب) هي الأصلية، لما تميزت به من خصائص سبق الحديث عنها، وتتبعته في كلماته وجمله وفقراته، وفي أسئلته وإجاباته وإملاءاته، من خلال النسخ أساساً وابتداء، ومن خلال مظان أخرى تبعاً وثانياً: في كتب الفقه: المقدمات، والبيان والتحصيل، وفي كتب النوازل: نوازل البرزلي، والمعيار، والنوازل الجديدة.

ـ واستندت في تحقيق الفتاوى التي ألحقتها بالكتاب في الملحقين التاليين له على مصادر وجودها، ومراجع ورودها.

ـ وقابلت بين المخطوطات الثلاث، وأضفت أحياناً في المقابلة الكتب التي أشرت إليها، وقارنت بين المصادر والمراجع التي أثبتت ما ألحق من فتاوى.

ـ وذكرت الفروق في جميع ذلك في الهوامش الخاصة بها، والمميزة بالحروف الأبجدية لحساب الجمل وفصلت بخط بينها وبين النص.

ـ وأخذت على نفسي أن أعتني بسلامة الأسئلة والأجوبة، وبضبطها، وأن

أكمل الأجوبة التي أغفلها[1] ابن رشد ولم يوردها[2]، وأن أصحح الأخطاء التي توجد في نص الفتاوى بالعودة إلى المصادر التي تحدد معالم التصحيح، وبالرجوع إلى المراجع التي تسعف بالتصويب باذلاً في ذلك ما استطعت من جهد.

- وأفردت هوامش مساعدة للنص، ميزتها بالأرقام العربية، وفصلتها كذلك بخط عن الهوامش الأولى، ففيها:

* اهتممت بالخلافات فبينتها، وبالأقوال فعزوتها إلى أصحابها، وبالأنقال فأوصلتها بمظانها، وبالإحالات على الكتب فربطتها بأمكانها.
* وعرفت بأسماء أعلام ورد ذكرها، وأحلت على مواطن تراجمها، وبالأماكن مشيراً إلى التآليف المعرفة بها قديماً وحديثاً. وبالكتب موجهاً إلى التصانيف التي تحدثت عنها، وجمعت في التعريف بالأعلام بين التاريخين الهجري والميلادي في إثبات سنوات الوفاة.
* وخرجت الآيات القرآنية مثبتاً لكل آية سورتها ورقمها منها، وكذلك فعلت بالأحاديث النبوية، فذكرت مخرجها، واسم الديوان الذي وجدتها فيه، والكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث كما خرجت الآثار والأخبار، ما وجدت إلى ذلك سبيلا.
* وشرحت بعض الألفاظ أو المصطلحات الفقهية دون أن يطرد هذا النسق مخافة التطويل، ومحافظة على روح الفتاوى، وطريقة عرضها.
* وربطت الفتاوى بالكتب التي ذكرتها، فأحلت على كتب الفقه والنوازل إحالات دقيقة، وأثبت ما ترجم لها بتسجيل عناوينها.
* وتابعت نصوص الفتاوى، وهي تتحرك بين موطنها الأصلي، وأماكنها الفرعية في تلك الكتب المتعددة والمتنوعة، مقارناً مستخلصاً في إجمال ما

(1) ما لم يجب عنه ابن رشد: م 130 وسؤال في م 373 وم 506 وأجاب عن ذلك البرزلي في نوازله كما هو مثبت في موطنه.

(2) في نظر البرزلي أن ابن رشد لم يجب عنها. اهـ. وقد يكون ابن الوزان أغفل الجواب فلم يدوّنه، أو يكون الجواب ساقطاً في النسخ المنتشرة، فليتأمل ذلك.

بينها من تفاوت أو تماثل، اختصار أو تطويل، تصرف قليل أو كثير، خطأ أو صواب.

* وجلبت التعليقات المتصلة بها، والتحريرات المكتوبة عليها، وهي لجلّة العلماء وباحثي الفقهاء، فنقلتها بأمانة، أو أحلت عليها إذا طالت، أو اقتصرت على ما به الفائدة، وعليه مدار الفتوى دون انسياق وراء الاستطراد، أو متابعة لأقلام الكاتبين في انعطافاتها.

* وأضفت في بعض التعليقات فتاوى لابن الحاج تقريباً للمقارنة، وإظهاراً لمنزلة فتاوى ابن رشد.

- ونقلت المجموعة الثالثة للفتاوى على النمط الذي ألفيته دون أن أتصرف فيها، حفاظاً على أمانة النقل، وإتماماً للفائدة في عرض آراء فقهاء مشاورين آخرين معاصرين لابن رشد أسهموا في الإفتاء، فأضافوا إنتاجهم إلى رصيد الفتاوى القيم، وخلفوا أجوبة تسمح بالمقارنات الفقهية، وتثري المناقشات العلمية، وتظهر درجات أصحابها.
- ورقمت جميع الفتاوى في كل مخطوطة حسب الجدولة الضابطة لذلك، واعتبرت أرقام النسخة الأصلية (ب) هي الأساس في ترتيب الأعداد، وتسلسل الأرقام، لذلك بدأت بها، وجعلت ما بالنسختين (ت)، و(ر) تابعاً لها.
- والتزمت عناوين الفتاوى التي أثبتها الناسخون أو المعلقون أو الناقلون أو المحققون... أما حيث لم أجد للعناوين ذكراً فقد سمحت لنفسي بوضع ما يناسب منها، وجعلت ذلك بين معقوفين لتتميز ويسهل التعرف على محتوى الفتاوى.
- وأحلت في التعليقات على الفتاوى التي كانت متشابهة في الموضوع، أو متحدة في الجواب والمضمون وكان ابن رشد أشار إليها في ذلك.

مصطلح الرموز والإشارات

وضعت في الكتاب إشارات تساعد، وجعلت رموزاً مما يجري الاصطلاح بها في عرف النشر وعادة التحقيق.

أ (مع رقم) : وجه الورقة في المخطوطة.

ب (مع رقم) : ظهر الورقة في المخطوطة.

ج : الجزء.

ص : الصفحة.

ق : القسم.

ح : الحديث رقم كذا.

بـ : فتاوى ابن رشد (مخطوطة باريس).

تـ : فتاوى ابن رشد (مخطوطة تونس).

ر : فتاوى ابن رشد (مخطوطة الرباط).

(ص) : نوازل البرزلي (مخطوطة دار الكتب الوطنية رقم 5431: ج 3).

(و) : نوازل البرزلي (مخطوطة دار الكتب الوطنية رقم 4851: ج 4).

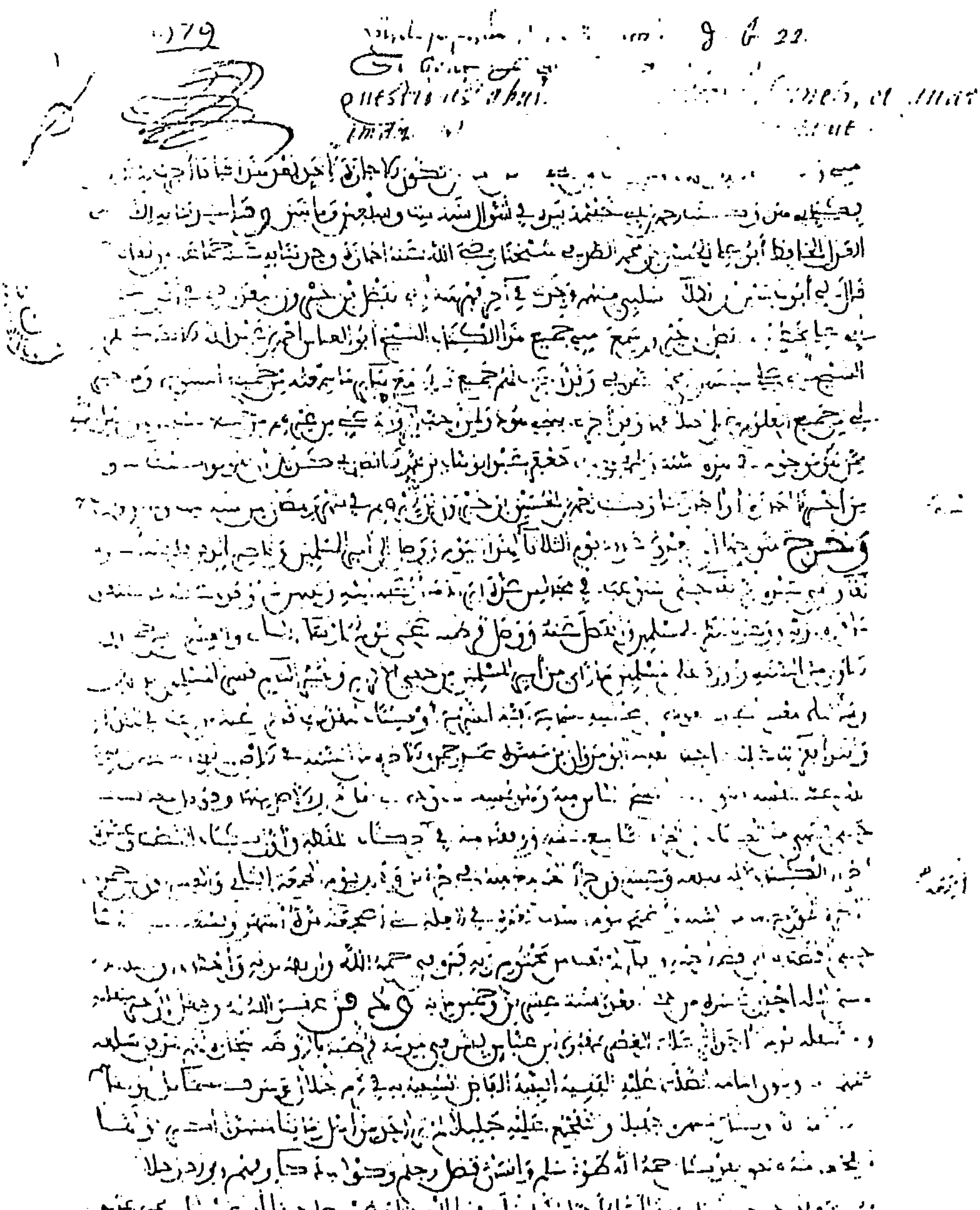
(ك) : نوازل البرزلي (مخطوطة الكلية الزيتونية، وهي في جزئين).

م : مسألة.

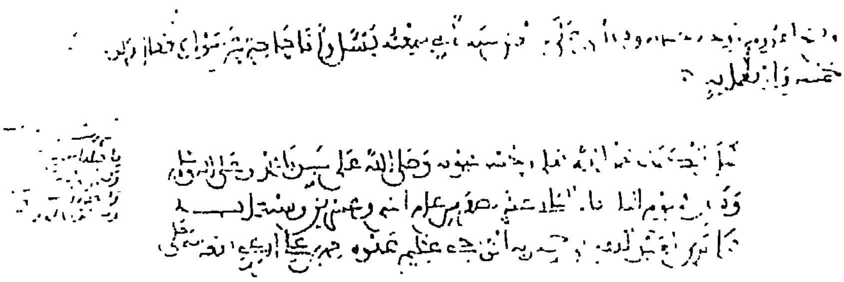
جو	:	جواب.
ر	:	انظر، ويميز هذا الحرف بحسب السياق مثل: ر. ترجمته، ر. البرزلي...
[ ]	:	العناوين التي بين المعقوفين هي من وضع المحقق. وما كان غير عناوين فمما وقع به إصلاح النص من المخطوطات أو من سواها.
ـ	:	إشارة إلى الوفاة.
هـ	:	إشارة إلى التاريخ الهجري.
م	:	إشارة إلى التاريخ الميلادي إذا كانت وراءه.
/	:	الخط المائل إشارة إلى بداية صفحات المخطوطة: بـ.
... / ...	:	إشارة إلى أن للتعليق بقية توجد في الصفحة الموالية.



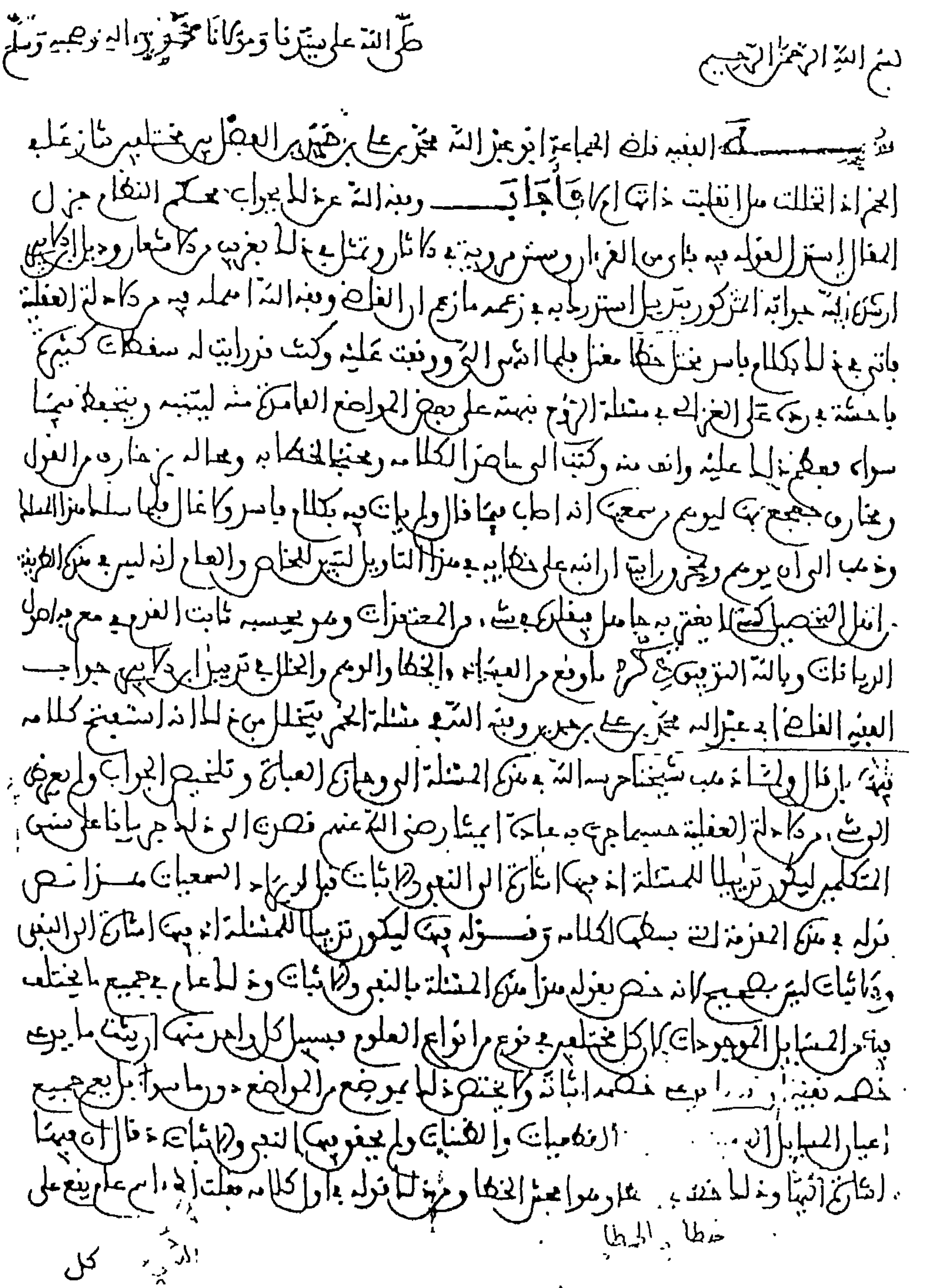
صورة لصفحة: 2 ب من مخطوطة: ب



صورة لصفحة: 175 ب من مخطوطة: ب



صورة لصفحة: 176 أ من مخطوطة: ب


بسم الله الرحمن الرحيم — صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال الشيخ الفقيه [illegible] الجماعة أبو عبد الله محمد بن علي بن [illegible] الفضل بن [illegible] عليه
الحمد لله [illegible] ذاته [illegible] أما بعد فإنه عرض لي بجواب [illegible] النقل من
[illegible] القول فيه بأن من [illegible] ومن [illegible] في ذلك [illegible] ودليل [illegible]
[illegible] جوابه المذكور [illegible] الغلط [illegible] مما زعم أن الغلط [illegible] العقلية
[illegible] الكلام بأسر [illegible] عليه وكنت [illegible] له [illegible]
[illegible] على [illegible] مسئلة [illegible] على بعض المواضع [illegible] منه ليتنبه [illegible]
سواء [illegible] عليه [illegible] وكتب الي [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] أنه [illegible] بكلام [illegible]
[illegible] التأويل [illegible] والعام [illegible]
[illegible] ثابت [illegible]
[illegible] والخطأ والوهم [illegible]
الفقيه الفاضل أبي عبد الله محمد بن علي بن [illegible] مسئلة [illegible] كلامه
[illegible] شيخنا [illegible] المسئلة [illegible] وتلخيص الجواب [illegible]
[illegible] العقلية [illegible] رضي الله عنهم [illegible]
المتكلمين ليكون تقريبا للمسئلة إذ فيها إشارة الى النفي والإثبات [illegible]
[illegible] بسطها الكلام [illegible] ليكون تقريبا للمسئلة [illegible] إشارة الى النفي
والإثبات [illegible] المسئلة بالنفي والإثبات [illegible] بجميع ما يختلف
[illegible] الموجودات [illegible] من أنواع العلوم [illegible] كل واحد منها [illegible]
[illegible] المواضع [illegible]
[illegible] والإثبات [illegible]
[illegible] الخطأ [illegible] كلامه [illegible] على
[illegible]

صورة لصفحة: 1ب من مخطوطة: ت

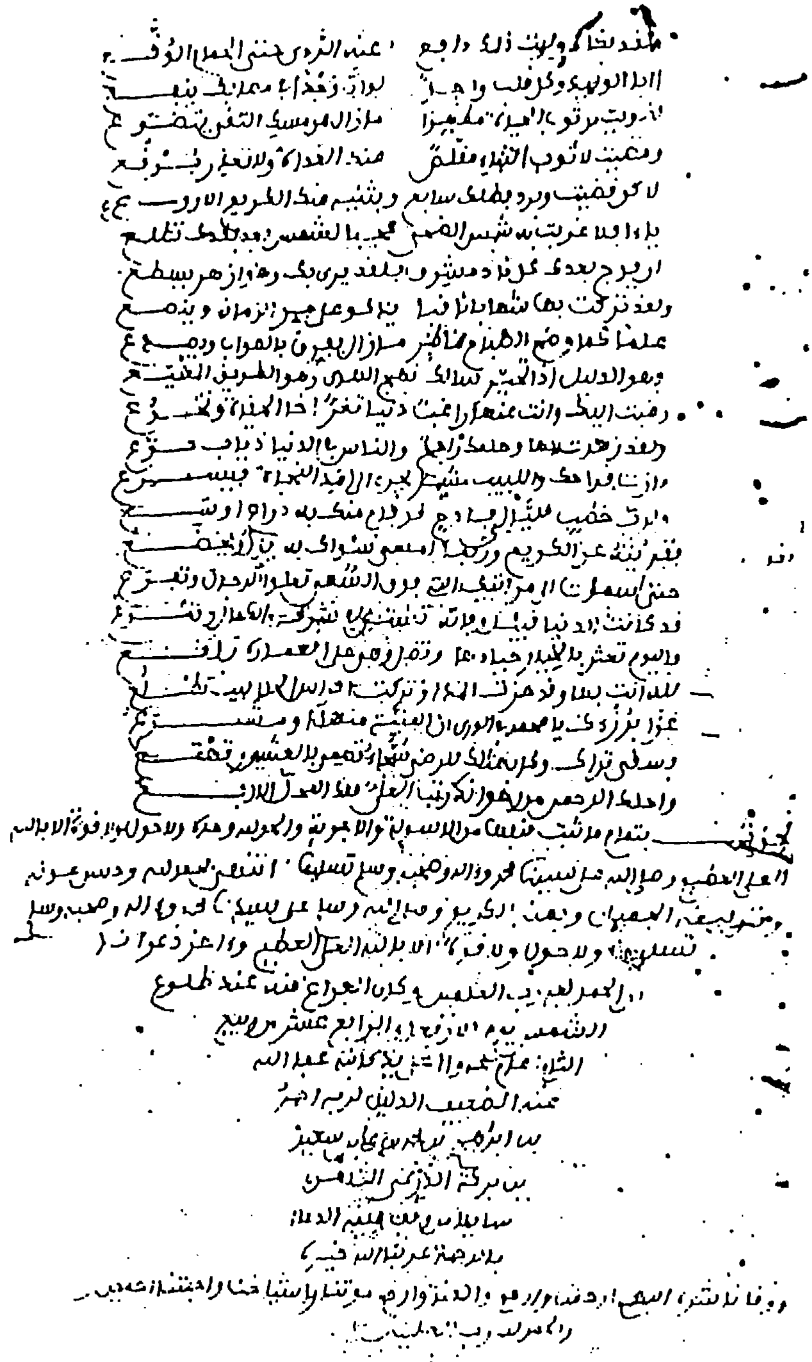
للمسلمين وانفصل عنه ووصل قرطبة يوم الاربعاء الثالث والعشرين من جمادى الاولى من السنة وورد على
المسلمين ما راد امير المسلمين من حبس الاكل واتفق القتل فسر المسلمون بذلك وتناول الناس معه من
اسباب العودة الى مجالسه لسماع تفسير الشرح او كتاب المقدمات فاثر رغبة من رغبة في المقدمات
وابتدأ بقراءته عليه صاحبنا الفقيه مروان بن سمجون صدر جمادى الاخرة من السنة في الاصل الذي انتسخ رضي
الله عنه لنفسه وهو الذي انتسخ الناس منه وهو يمسك المسودة التي نقل ذلك الاصل منها وقوبل
بحضرته حتى انتهى من الكتاب الى الجزء التاسع عشر وفيما منه في اخر كتاب اللقطة واول كتاب
الغصب وعدة اجزاء الكتاب كله ستة وعشرون جزءا الجامع منه جزءان وذلك في العشر الاواخر
من جمادى الاخرة المؤرخ من السنة واصبح يوم السبت في العلة التي اشتكت مدة اربعة اشهر ونصف
شهر حتى مضى لسبيله فقطع عنه ولقاء الله تعالى مختوم له بتوبة فتوفي رحمه الله وازلفه لديه واحله ازلى
ليلة الاحد وهي ليلة احدى عشرة من ذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن غد النهار وجعل الى جنة
منقلبه ومنتقله بالروضة المختارة لمن مضى من سلفه رحمهم الله وتولى الصلاة عليه ابنه الفقيه
في ابي الوليد ابن رشد النبيه الفاضل الشهير ابو بكر الخلال وبعض الشمائل ابو القاسم ابنه اكرمه الله وكان مشهدا جليلا
والتشييع عليه جليلا لم ير احد من اهل زماننا مشهدا اكثر منه اهلا ولا تشييعا وبين بنفسه كان رحمه الله هو
على الانسان فضل وحلم وكرم وذكاء وجد ووقار جلالة وديانة وبورجاحة وامانة وما اعلم احدا
اكل عليه هذا الكلام غير صاحبنا ابي عبد الله محمد بن عيسى بن حبيل من اهل المرية وابي العباس احمد بن
احمد فانهم نفعهم الله بذلك وتوفي رحمه الله وادنى لديه مكانه وفتح لقبره روحه وجنانه وكان
مولد ابي الوليد سنة ٤٥٠ انتهى على سبعين سنة لانه حدثني بعقب تيقل وانا حاضر عن مولده فقال ولدت سنة خمسين واربعمائة وتبارى الادباء
والشعراء في تأبينه فمن احسن واجاد ونصر الاقتصاد الاستاذ الاديب ابو الحكم علي بن يوسف بن
عبد الله التميمي صاحبنا حرسه الله وسرد كلمته

يا هل امر عليك ذاك المفجع او هل جرى بسوى النجيع المدمع ملقد سماك والعواد تحمله تكاد تنهد له الجبال
الخشع ورد احال العلا ان ابا بكر بالنوح من بكى عليه او جمع اودى ابن رشد والرشاد وانما هو مودع
زاد ريب مودع اودى ومابه مغلل لم نبكه بل كل قلب والدموع ولقد بكاه رأيت ذاك دامع منذ اذ رحتي
الخشاع الوضع ابدا الوليد وكل قلب وامد لولا وجراء بمطالب تنبع لكونه زنوب الجبال مكهم امازال مرسلا
النتائج تتضوع ومضت كانوا الثنا مقلم عندى الغرا وكانجوم يرنع للاكى مضت وتبرد مقلا ما يغرسه
منها الكرم الاروع يا آخذ الغريب به تقصر الخطى عن بالشمس يقصر عنه لا تطلع اريحه تجزى كل ناد مثيلها للفر برن بلا
ازمم انسكع ولقد تركت بنهه شهد باناثا قيا يزكي علم الرمان وينصع علما ارض البقاع لناظر مازال يبصر و
بالصواب وتنجزع بسوا الوابيل اذا يغيب سؤاله نهج الهوى ومسوالك بوالورع رغبت البلاد وانت عنه راغب وتبا تقر اذا
وعلمك [illegible] الى امر الجبال وتخشع ولقد زهدت بها وهي ولي راع والناس بالدنيا ذباب جموع باذ رب فراحل الليب مثل يربا ايها
النبات بيمسوع ولرب خطب البلايا باوح قمرما منه به ذراع اوتبع بمن بعد عند الكرم وربا المعنى تصراك به
برك وينضع حتى بدموت الى مرانبها التي موى العشى نقلوا الاطلال وتبرع فمتى كانت الدنيا تبل وبانه تعسر ونور

صورة لصفحة: 167 من مخطوطة: ب



صورة لصفحة: 142 من مخطوطة: ر



فلقد بكاك وليت ذلك دافع ... عنه الردى حتى الجمال الوقع
الا الوجيه وكل قلب واجد ... لواتى وغدا بها ممالك بنبع
لا دولة مرتوه الميزان ملتجيا ... ما زال مرسى التقى يتضوع
ومصيبة لاتوب النهار متلق ... منذ الغداة ولا تغير ربع
لا كرمضيب ورد بطلك سابع ... وبتنبيه منك الطريق الاروع
بلا ابد عرتبه شمس الضحى ... بالشمس بعد تلك تطلع
اريد جعد كرناد مشرق البلد ... يرى بك زهرا زهر يسطع
ولقد تركت بها شهابا ثاقبا ... يدعو على جبر الزمان ويصدع
علما كما وضع الكرام مناكبر ... ما زال يجري بالصواب ويصدع
وهو الدليل اذا تحير سالك ... نهج السرى وهو الطريق المهيع
رمنت اليك وانت منعكر ابعث ... دنيا تغر اخا المنى وتخدع
ولقد زهدت بها وملكت راحلا ... والناس بالدنيا ذئاب جوع
وازنيا فراغك واللبيب منيطك ... يجري الى قصد النجاة فيسرع
والدين خصيب للنبي الهادي ... لم يدم منك به دراه وتشيع
بقربك عن الكريم وركبها ... امسى يشواك به بن يتخشع
حتى اسلمت الى مراتبك التي ... دون الشمس تعلو الرجال وتتبع
قد كانت الدنيا قبلك ولاية ... تنشر بك تشرق الاعلام وتشرع
واليوم تعشر بالكبار حبائها ... وتقول هل من العمارة راقع
لله انت بما وقد جزت المدى ... وتركت دار الملاهي تخلع
عز مزرد بك يا صمد الورى ... ان العيش منعكا ومستمتع
وسقى ثراك ومن هنالك للرضى ... شهبا تعم بالعشير وتقشع
واحلك الرحمن من رضوانه ... رتب العلى فلك العطاء الارفع

تم بتمام ما ثبت فيها من الاسولة والاجوبة والحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ... وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله رب العالمين وكان الفراغ منه عند طلوع
الشمس يوم الاربعاء الرابع عشر من ربيع
الثاني عام ... كاتبه عبد الله
عبده الضعيف الدليل لربه
بن ابراهيم ... سعيد
بن بركة ... الشافعي
... الدعاء
بالرحمة عفا الله عنه

وفقنا ... والحمد لله رب العالمين

صورة لصفحة: 371 من مخطوطة: ر

القسم الثاني
تحقيق الفتاوى

- **المجموعة الأولى:**

فتاوى مخطوطة باريس

- **المجموعة الثانية:**

* **الملحق الأول:**

فتاوى انفردت بها مخطوطتا تونس والرباط.

- **المجموعة الثالثة:**

* **الملحق الثاني:**

فتاوى وجدت في غير المخطوطات الثلاث.

المجموعة الأولى

فتاوى مخطوطة باريس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلـه وصحبه وسلم تسليما

عونك اللهم

م ـ 1 ـ فيمن ترك الصلاة المفروضة عامداً حتى خرج وقتها، والحكم في قضائها

خوطب الفقيه الإمام الحافظ الأوحد قاضي الجماعة بقرطبة[1] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه من مدينة المرية[2] حرسها الله بمسألة سئل عنها، ونصها[أ]: الجواب رضي الله عنك[ب] مع الرغبة إلى فضلك أن تقف على هذا السؤال وتنظره، فقد وقع فيه ما أوجب الكشف عنه، وذلـك

. . . .

(أ) في ت: مسألة جاءت من المرية إلى الإمام القاضي أبي الوليد بن رشد. عوّض جملة خوطب الفقيه. . . ونصها. وفي ر: خوطب الفقيه الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه من مدينة المرية بمسألة ونصّها.

(ب) في ت ـ ر: رضي الله عنك وأرضاك.

---

(1) قرطبة: قاعدة الأندلس أم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين بها.

ر. الحموي: معجم البلدان: 7 :53 وما بعدها. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 153، 158. نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :317، 323.

(2) المرية: مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس.

ر. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2 :189 وما بعدها. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 183، 184. نبهان: من كتاب معجم البلدان: 377، 380.

ـ أبقاك الله ـ ما تقول في الرجل العاصي التارك للصلاة المفروضة عامداً حتى خرج وقتها؟ هل تجب[أ] على تاركها عمداً إعادتها واجباً[ب] أم استحباباً وإن كان يجب عليه ذلك فرضاً واجباً، هل يكون ذلك بالأمر الأول أو بأمر ثانٍ مبتدإٍ؟ وإن كان بأمر ثانٍ كما ذكر بعض الفقهاء فبين صفته، والدليل على وجوبه. وإن كان لا يوجد بينه لنا أيضاً يأجرك الله[ج]. ولقد قال بعض من ناظر في هذه المسألة: إن النبي ـ ﷺ ـ قضى الصلاة يوم الوادي بعد ما طلعت الشمس[1]، ويوم شغله المشركون عن صلاة[د] الظهر والعصر بعد غروب الشمس[2][هـ] هل يقال في الجميع: قضى النبي عليه السلام أو أداها[و]؟ وبين لنا ما يجب في قول من قال: قضى النبي عليه السلام[ز] إن كان يجب عليه شيء أم لا؟ وفسر لنا الجميع نوعاً نوعاً، وفصلاً فصلاً، وما يجب في ذلك فهذا أمر قد وقع، وأحببنا الوقوف على مذهبك[ح] على حقيقته ماناً

. . . .

(أ) في ت: يجب.

(ب) في ر: على تاركها عمداً وجوباً.

(ج) في تـ ـ ر: بينه يأجرك الله تعالى.

(د) في ب: الصلاة، وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط: غروب الشمس.

(و) في تـ: قضى رسول الله ﷺ أو أداهما. وفي ر: أو أدى.

(ز) في تـ ـ ر: قضى رسول الله ﷺ.

(ح) في تـ: من مذهبك.

---

(1) انظر الحديث الذي خرجه في ذلك: مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :32، 36).

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب الأذان بعد ذهاب الوقت (ابن حجر: فتح الباري: 2 :79، 80).

(2) فيه إشارة إلى الحديث الذي خرجه ابن ماجه: السنن: كتاب الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر (1 :244) عن عبد الله قال:-حبس المشركون النبي ﷺ عن صلاة العصر وحتى غابت الشمس، فقال: حبسونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً.

والحديث الذي خرجه البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (ابن حجر: فتح الباري: 2 :82).

متفضلاً والله يأجرك ويحسن جزاءك.

فأجاب[1] أدام الله توفيقه وتسديده بجواب نصه[أ]. تصفحت ـ أرشدنا الله وإياك ـ سؤالك[ب] ووقفت عليه. ومن نام عن الصلاة، أو تركها ناسياً لها، أو متعمداً لعذر أو لغير عذر حتى خرج وقتها فعليه[ج] أن يصليها بعد خروج وقتها فرضاً واجباً، ولا يسعه تأخيرها عن وقت ذكره إياها إن كان أنسيها[د]، ولا عن وقت قدرته عليها إن كان تركها لعذر غلبه عليها. وأما[هـ] إن كان تركها متعمداً لتركها، متهاوناً بها، دون عذر غلبه عليها، فهو عاصٍ لله عزّ وجلّ في تأخيرها عن وقتها، وفي تأخيرها[و] بعد وقتها بما أخرها. وهذا كله ما لا اختلاف فيه بين أحد[ز] من علماء المسلمين.

واختلف[2] المتكلمون منهم في الأصول[ح]: هل وجب ذلك بالأمر ....

(أ) في تـ: فقال رضي الله عنه، وفي ر: فأجاب أيده الله على ذلك بجواب نصه.
(ب) في تـ: سؤالك هذا. وفي ر: نصه من أوله إلى آخره تصفحت أرشدنا الله وإياك سؤالك هذا.
(ج) في تـ: فعليها، وهو خطأ.
(د) في تـ: أنساها عوض إن كان أنسيها، وهو خطأ.
(هـ) في بـ: الساقط: أما.
(و) في ر: الساقط: ها من كلمة: تأخيرها.
(ز) في تـ: وهذا كله مما لا اختلاف فيه من أحد.
(ح) في تـ: واختلف المتكلمون في الأصول منهم.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل في كتاب الصلاة وقد لخص السؤال والجواب فانظر ذلك ـ البرزلي: النوازل: 1 :40، 41 (ك).
وذكرها الحطاب مختصراً لها كما يلي: سئل ابن رشد: هل يقال في صلاة رسول الله ﷺ يوم الوادي ويوم الخندق أداء أو قضاء؟ فأجاب بعد أن بين معنى الأداء والقضاء، وأطال في ذلك أنه لا يمتنع أن يقال: إن ذلك قضاء لا أداء والله تعالى أعلم.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: باب الوقت: 1 :409.
(2) انظر اختلاف الأصوليين: هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول؟ في: القرافي: شرح تنقيح الفصول في الأصول: 123 وما بعدها.
الشوكاني: إرشاد الفحول: 106، 107.

الأول أو بأمر ثانٍ؟ ولا تأثير لاختلافهم[أ] هذا في وجوبه، إذ قد أجمعوا أن في الشرع أدلة كثيرة على ذلك، فمن قال[1]: إن ذلك واجب بالأمر الأول قال: إن الأدلة الواردة في الشرع على ذلك مؤكدة له، ولو لم ترد لاستغني عنها به.

ومن قال[2]: إن ذلك لا يجب بالأمر الأول جعل الأدلة الواردة في الشرع على وجوب ذلك استئناف شرع لا مزية للأمر الأول عليها في انحتام الوجوب، كل واحد منهما[ب] فيما وقع الأمر به. وهذا هو مذهب المالكيين من البغداديين وهو الصحيح عندي.

ومن الدليل على صحته: أن من أمر أن يفعل فعلاً في وقت بعينه ففعله في غير ذلك الوقت فقد عصى الأمر بترك ما أمره بفعله في الوقت، وفعل بعد الوقت ما لم يأمره بفعله، لأن الأمر بالفعل في الوقت لا يتناول الفعل بعد الوقت بنص ولا بدليل بل تحديد الوقت لفعله يدل على أنه لا يفعل بعد الوقت على من[ج] يقول بدليل الخطاب[3]، وهو مذهب[4] الإمام مالك رحمه

. . . .

(أ) في ر: في اختلافهم.

(ب) في تـ: بكل واحد منها، وفي ر: فكل.

(ج) في تـ ـ ر: عند من.

---

(1) ذهب إلى هذا الرأي جماعة من الحنابلة والحنفية والمعتزلة كالقاضي أبي زيد والسرخسي وفخر الإسلام وابن الهمام وأبي بكر الرازي، وهو اختيار القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري من المعتزلة.

ر. الآمدي: الأحكام: 2 :166. عبد العلي محمد الأنصاري: فواتح الرحموت: 1 :88.

ور. الشيرازي: التبصرة: 64، هامش: 12.

(2) ذهب إلى هذا الرأي الجمهور وهو الحق في نظر الشوكاني: إرشاد الفحول: 106، وعليه الآمدي في الأحكام: 2 :166، والغزالي في المستصفى: 2 :10 وفي المنخول: 120، وعليه إمام الحرمين والشيرازي في التبصرة، وفي اللمع: 9.

ر. تفصيل الكلام في ذلك. الشيرازي: التبصرة: 64، 66 ـ والهامش 11 بص ٤٦.

(3) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة.

ر. الحديث عنه في: الشيرازي: التبصرة: 218 وما بعدها.

(4) ر. مذهبه في المدونة كتاب الحج: ما نحر قبل الفجر: في: 1 :358 وإليك النص: قلت: =

الله. ألا ترى أنه استدل بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ ويذكروا [أ] اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾[1] على أنه لا يضحي بليل[ب][2]؟ وأيضاً فلو كان الأمر بفعل العبادة في الوقت يتناول قضاء فعلها بعد الوقت[ج] كما يتناول[د] فعلها في الوقت لاكتفى الله عزّ وجلّ في إيجاب صوم شهر رمضان بقوله: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[3] عن قوله: ﴿ ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾[4]، كما اكتفى بقوله: ﴿ ولو أن قرآناً سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى ﴾[5] عن ذكر الجواب بما دل عليه من الكلام. ومثل هذا في القرآن لا يحصى، إذ من البلاغة في المنطق الإيجاز[هـ] فيه، وحذف ما يستغني الكلام عنه لدلالته عليه.

فإذا ثبت هذا فالأدلة على وجوب قضاء الصلوات الفوائت عمداً بعد

. . . .

(أ) في تـ: فيذكروا، وهو خطأ.

(ب) في بـ: بالليل.

(ج) في تـ: قضاءها بعد الوقت.

(د) في تـ ـ ر: تناول.

(هـ) في ر: بياض مكان يجا من كلمة: الإيجاز.

= أرأيت الهدايا؟ هل تذبح إلا في أيام النحر أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهاراً، ولا تذبح ليلاً.

قال ابن القاسم: وتأول مالك هذه الآية: ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام 32 الحج. قال: فإنما ذكر الله الأيام ولم يذكر الليالي. قال: وقال مالك: من ذبح الضحية بالليل من ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى.

(1) الحج: 26.

(2) ر. سحنون : المدونة: كتاب الضحايا: 2 :5.

(3) البقرة: 184.

(4) البقرة: 184.

(5) الرعد: 32.

الوقت كثيرة: منها صلاة النبي عليه السلام(أ) الصبح بأصحابه بعد أن طلعت الشمس إذ نام عنها في الوادي، وصلاة العصر بعد غروب الشمس يوم الخندق[1]، وقوله ﷺ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها. . » الحديث[2]، وقوله ﷺ فيه: أو نسيها، يدخل تحته التارك لها سهواً، والتارك لها عمـداً، لأن النسيان في اللغة هو الترك، فيحمل على عمومه في السهو والقصد، لا سيما وهو في العمد أظهر منه في السهو، لأنه حقيقة في العمد، ومجاز في السهو، إذ إنما الحقيقة فيه في السهو أنسيت لا نسيت. وقد روي عن أنس بن مالك[3] أن النبي ﷺ

. . . .

(أ) في تـ ـ ر: ﷺ.

---

(1) خرج البخاري في صحيحه عن جابر قال: جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت قال: فنزلنا بطحان، فصلى بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب. اهـ. البخاري: الجامع الصحيح: كتاب بمواقيت الصلاة: باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ح: 598 (ابن حجر: فتح الباري: 2 :86).

وغزوة الخندق كانت في شوّال من السنة الخامسة للهجرة وفي يوم من أيامها استمرت المقاتلة إلى الليل، ولم يصل ﷺ ولا أحد من المسلمين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصار المسلمون يقولون: ما صلينا، فيقول ﷺ: ولا أنا. فلما انكشف القتال جاء ﷺ إلى قبته فأمر بلالاً فأذن، وأقام الظهر، فصلى، ثم أقام لكل صلاة، وصلى هو وأصحابه. وفي رواية أن التي فاتت صلاة العصر، وجاء في بعض الروايات: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً. (خرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن علي ورواه الطبراني عن حذيفة). ر. ابن رشد: الجامع: 124، 125 التادفي الحلبي: السيرة المرضية: 406، 430. ابن شهاب الزهري: المغازي النبوية: 79، 81.

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة: باب النوم عن الصلاة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :34، 36).

(3) أبو ثمامة أو أبو حمزة أنس بن مالك النجاري الخزرجي الأنصاري خادم الرسول ﷺ (ـ 93 هـ/ 712 م).

ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 1 :71، 73. ابن الأثير: أسد الغابة: 1 :151، 152. ابن حجر: الإصابة: 1 :71، 72. مخلوف: الشجرة: 44. الزركلي: الأعلام: 1 :365، 366.

قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[1]. فهذا الحديث خاص في التارك لها دون عذر عمداً لا نسياناً وسهواً، بدليل قوله: لا كفارة لها إلا ذلك، إذ الكفارة[أ] لا تكون إلا فيما يلحق فيه الإثم، وهو العمد دون عذر، لأن الله عز وجل قد[ب] تجاوز لأمة محمد[ج] ﷺ عن النسيان والسهو. قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وعما استكرهوا عليه»[2].

وقوله في الحديث: «فليصل إذا ذكر[د]» معناه فليصل متى ذكر تركه للصلاة عمداً، لأن التارك لها عمداً لا ينفك أن يعتريه الذهول عن ذكرها في بعض الأحيان على أغلب الأحوال.

والأداء يستعمل فيما صلي من الصلوات في وقتها. والقضاء فيما صلي منها بعد فوات وقتها. والأصل في ذلك أن الأداء إنما جاء من الأمانات المعينات. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[3]. وقال: ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً ﴾[4]. وكانت

(أ) في بـ: والكفارة.
(ب) في ر: الساقط: قد.
(ج) في تـ: لأمة نبيه.
(د) في ر: ذكرها.

---

(1) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها عن أنس بلفظ من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها. (1 :227) وخرجه: مسلم: الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها عن أنس باللفظ الذي ساقه ابن رشد (1 :477). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها (ابن حجر: فتح الباري: 2 :84).

(2) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي عن أبي ذر بلفظ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وورد في الزوائد للهيثمي: إسناده ضعيف لاتِّفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي.

(3) النساء: 57.

(4) آل عمران: 74.

الصلوات المفروضات موكولة إلى أمانات العباد. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾[1] - يريد ما يتعبد به عبيده[أ] من الإيمان به وشرائع دينه - ﴿على السموات والأرض والجبال﴾[1] الآية[ب] وكانت أوقاتها معينة. سمي فاعلها في وقتها مؤدياً لها.

وإن القضاء لما جاء في الديون الثابتة في الذمة بالمعاوضات والمبادلات.. قال رسول الله ﷺ للتي[2] سألته: «هل تحج[ج] عن أبيها؟ أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت: نعم - قال[د]: فدين الله أحق أن يقضى»[3].

وكانت الصلاة المفعولة بعد الوقت واجبة عن عوض وبدل[هـ]، وهو الصلاة التي كانت عليه في الوقت سمي فاعلها بعد الوقت قاضياً لها وجب عليه منها في وقتها سواء تركها في وقتها مفرطاً فيها، أو متهاوناً بها، أو

....

(أ) في تـ - ر: عباده.

(ب) في ر: الساقط: على السموات والأرض والجبال الآية.

(ج) في ر: أن تحج.

(د) في ر: الساقط: قال.

(هـ) في تـ: بياض مكان: عوض وبدل.

---

(1) الأحزاب: 72.

(2) وهي امرأة من خثعم، كانت وضيئة حدثة.

(3) خرجه بالاختلاف في اللفظ:

مالك: الموطأ: كتاب الحج: باب الحج عمن يحج منه: (1 :359).

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الحج: باب الحج عمن لايستطيع الثبوت على الراحلة، وباب حج المرأة عن الرجل (2 :218).

أبو داود: السنن: كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره: (2 :400، 402).

الترمذي: السنن: كتاب الحج: باب ما جاء عن الشيخ الكبير والميت: (3 :267).

مسلم: الصحيح: كتاب الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت: (1 :973، 974).

متعمداً لتركها، أو ناسياً لها، أو كان قد نام عنها، أو غلبه على فعلها عذر غالب.

فإذا لم تختص تسمية فعل الصلاة بعد الوقت بالقضاء بأحد هذه الوجوه دون سائرها لم يمتنع أن يقال في صلاة رسول الله ﷺ الصبح يوم الوادي بعد الطلوع، والعصر يوم الخندق بعد الغروب: إن ذلك قضاء لا أداء. وقد تقرر وعلم أن رسول الله ﷺ لم يترك صلاة العصر يوم الخندق إلى بعد غروب(أ) الشمس إلا لغلبة المشركين إياه على فعلها في الوقت بكل حال، أو لنسيانه إياها لاشتغاله بما دهمه من أمرهم، ولا يمتنع في اللسان أن يسمى فعل الصلاة في وقتها وبعد وقتها قضاء وأداء، لأنها(ب) واجبة في الموضعين جميعاً. والدين الواجب على الرجل يجوز أن يقال فيه: أداه عن نفسه، وقضاه عنها قبل حلوله وبعد حلوله إلا أن الأولى تسمية فعل الصلاة في وقتها أداء وبعد وقتها قضاء لما(ج) ذكرته وشرحته. فالأداء لما وجب بالأمر الأول والقضاء لما وجب بالأمر الثاني. وهذا هو المختار وبالله تعالى / التوفيق لا (3 ب) شريك له(د).

م ـ 2 ـ مسألة في نوازل سحنون من كتاب الولاء من العتبية في رجل توفي، وترك ابناً خنثى وابن ابن خنثى[1]

وقال الفقيه الإمام الحافظ قاضي الجماعة(هـ) أبو الوليد بن رشد رضي

. . . .

(أ) في تـ: صلاة العصر إلى الخندق إلى غروب، وفي ر: يوم الخندق بعد غروب.

(ب) في تـ: لأنه.

(ج) في تـ: بما.

(د) في ر: هذا هو المختار. وبالله التوفيق بعونه.

(هـ) في تـ: الساقط: قاضي الجماعة.

---

(1) انظرها في ـ ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الولاء: 306:14، 308. وذكر المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :164 ب ـ 165 ب (و).

الله عنه(أ) : وقع في نوازل سحنون[1] من كتاب الولاء من العتبية[2] في رجل توفي وترك ابناً خنثى وابن ابن خنثى أن للابن ثلاثة أرباع المال، أصلها من أربعة وعشرين (ثمانية عشر منهما للابن)(ب) وخمسة أسهم لابن الابن، ويفضل سهم من أربعة وعشرين للعصبة. فقال أيده الله فيها: بنى سحنون جوابه هذا على مذهب ابن القاسم[3] في التداعي فأخطأ في بنائه عليه، وتفسير[4] ما ذهب إليه أن الابن يدعي جميع المال، لأنه يقول: إنه ذكر، وأن

. . . .

(أ) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه.
(ب) الزيادة من ت.

---

(1) أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون تلميذ ابن القاسم (ـ 240 هـ/ 854 م).
ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 132، 133.
المالكي: رياض النفوس: 249 - 290. ابن خلكان: الوفيات (بولاق): 1 :366 - 367. عياض: المدارك: 2 :585 - 626. ابن فرحون: الديباج: 160 - 166، ابن ناجي: معالم الإيمان: 2 :49 - 88. مخلوف: الشجرة: 69 - 70. اليافعي: مرآة الجنان: 2 :131 - 132. الزركلي: الأعلام: 4 :129. كحالة: معجم المؤلفين: 5 :224. كرنكو في دائرة المعارف الإسلامية. 4 :68. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :138 - 143. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :94.

(2) العتبية كتاب منسوب إلى مؤلفه أبي عبد الله محمد بن أحمد العتبي القرطبي الفقيه المالكي (ـ 255 هـ/ 869 م). جمع فيه العتبي الأسمعة: سماع ابن القاسم عن مالك، وسماع أشهب وابن نافع عن مالك، وسماع عيسى بن دينار وغيره من ابن القاسم كيحي بن يحي وسحنون وموسى بن معاوية وزونان ومحمد بن خالد وأصبغ وأبي زيد وغيرهم، جمع كل سماع في دفاتر وأجزاء على حدة ثم جعل لكل دفتر ترجمة يعرف بها وهي أول ذلك الدفتر.
وتسمى العتبية المستخرجة ـ توجد منها نسخة بباريس: أوّل: 1055 لم يتحقق بروكلمان أنها كاملة: انظر بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 3 :284 وما بعدها.

(3) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي تلميذ مالك (ـ 191 هـ/ 806 م)
ر. ترجمته في ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 2 :279. ابن النديم: الفهرست: 199. ابن عبد البر: الانتقاء: 50. عياض: المدارك: 2:433-447. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 356-357. ابن فرحون: الديباج: 146 ـ 147. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6 :254 - 255 مخلوف: الشجرة: 58. الزركلي: الأعلام: 4 :97. كحالة: معجم المؤلفين: 5 :165. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :132 - 134.

(4) علق البرزلي على جواب ابن رشد وتفسيره بما يلي: قلت: كذا نقل هذه المسألة عنه شيخنا=

ابن الابن خنثى، وابن الابن يدعي نصف المال، لأنه يقول: إنه ذكر، وأن الابن[أ] أنثى، فيقال لابن الابن: قد أقررت للابن بالنصف فادفعه إليه، والنصف الثاني يقسم بينكما بنصفين لتداعيكما فيه، فيحصل للابن ثلاثة أرباع المال، ولابن الابن الربع. ثم يقول[ب] العصبة لابن الابن: إنما لك من هذا الربع السدس لأنكما جميعاً أنثيان[ج]. فيقول: بل هو لي كله لأني ذكر، فيحصل التداعي بينهما في نصف السدس، فيقسم بينهما، فيحصل للعصبة ربع السدس، وهو سهم من أربعة وعشرين كما قال. ومكان[د] الخطإ في هذا البناء تقديره فيه أن العصبة تقول لابن الابن: إنما لك من هذا الربع السدس لأنها لم تقر لابن الابن بالسدس من الربع الباقي بيده. وإنما أقرت له بالسدس من النصف تكملة الثلثين على أنهما جميعاً أنثيان[هـ]: فالسدس الذي أقرت له به قد أخذ منه الابن نصفه بدعواه أنه ذكر وهذا بين.

والصحيح في بناء المسألة على مذهب ابن القاسم في التداعي أن

. . . .

(أ) في ر: والابن.

(ب) في ر: تقول.

(ج) في ت: اثنان، وهو خطأ.

(د) في ر: مكان.

(هـ) في تـ: ابنتان.

= الإمام في مختصره، وصوبه، ومذهب الفراض هو ما ذهب إليه سحنون فيما نقله ابنه عنه ورد إليه ابن رشد قول ابن القاسم في باب الدعاوي.

والخنثى من له مثل ما للذكر والأنثى من فرج وذكر. وقال ابن القاسم: وما اجترأنا على سؤاله عنه. وذكر ابن خروف عن مالك أنه ذكر زاده الله فرجاً فعلى هذا الإشكال. وكذا للقاضي إسماعيل محتجاً بقوله تعالى: ﴿وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى﴾ النجم (44)، ولم يخلق الله خلقاً بينهما فلا بدّ من علامة. وعن الحسن البصري لم يكن الله ليضيق على عباده حتى لا يدري أذكر هو أو أنثى؟ وميزه بـ على ستة عشر في الرجل. وقد تكلم عليه ابن يونس وغيره من الفراض في النكاح حيث نقل رواية ابن القاسم وفي كتاب الفرائض له... الخ...

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :165 بـ (و).

الابن يقول لابن الابن والعصبة: أنتما مقران لي بالنصف غير منازعين لي فيه، لأني إن كنت أنثى فلي النصف كنت أنت ذكراً على ما تدعي أو أنثى على ما تدعيه العصبة فأسلماه إلي، فيأخذ النصف ستة من اثني عشر، ثم يقول ابن الابن للعصبة: أنتم مقرون لي من هذا النصف بالسدس تكملة الثلثين لأنكم تدعون أني أنثى فأسلموه إلي، فيأخذ منه السدس سهمين، ويبقى بأيدي العصبة الثلث أربعة أسهم، ثم يرجع الابن فيقول لابن الابن: هذا السدس الذي بيدك هو لي لأني ذكر، فيقول له [أ] : بل هو لي لأنك أنثى، فيقسم بينهما، فيأخذ منه سهماً، ويبقى بيده سهم، ثم يرجع إلى العصبة، فيقول لهم: هذا الثلث الذي بأيديكم هو لي لأني ذكرٌ فريد[ب]، فيقول [ج] العصبة: بل هو لنا لأنكما جميعاً أنثيان، فيقسم بينهما، فيأخذ منه [د] سهمين من الأربعة الأسهم، فيكمل له ثلاثة أرباع المال لأنه كان بيده النصف ستة أسهم، وأخذ من ابن الابن سهماً واحداً ومن العصبة سهمين، فذلك تسعة أسهم من اثني عشر سهماً، ثم يرجع ابن الابن على العصبة فيقول لهم: هذان السهمان اللذان بأيديكم هما لي، لأني ذكر، فيقول[هـ] له العصبة: بل هما [و] لنا لأنكما جميعاً أنثيان، فيقسم بينه وبينهم نصفين، فيأخذ منهما ابن الابن سهماً واحداً، فيصير بيده سهمان وهو السدس. ويبقى بيد العصبة سهم واحد، وهو نصف السدس وكذا [ز] يجب لهم نصف السدس، والسدس لابن الابن والثلاثة الأرباع للابن على ما رتب أهل الفرائض في عمل الفريضة من إقامة أربع [ح] فرائض: فريضة على أنهما

....

(أ) في بـ: الساقط: له.

(ب) في تـ ـ ر: الساقط: فريد.

(ج) في تـ: فتقول له، وفي ر: وتقول له.

(د) في ر: منهم.

(هـ) في تـ ـ ر: فتقول.

(و) في تـ: هو.

(ز) في تـ: وكذلك.

(ح) في ر: .أربعة، وهو خطأ.

ذكران، وفريضة على أنهما أنثيان، وفريضة على أن الابن ذكر وابن الابن أنثى، وفريضة على أن الابن أنثى وابن الابن ذكر، وضرب الفرائض بعضها في بعض لا[أ] أن تتداخل وأضعافها أربع مرات، وقسمتها على الفرائض وإعطاء[ب] كل واحد منهم ربع ما اجتمع له، لأن عملهم في مسائل الخنثى كلها إنما تخرج[ج] على مذهب ابن القاسم في التداعي.

ويأتي في هذه على مذهب مالك[1] في التداعي الذي يرى القسمة فيه على حساب عول الفرائض أن يقسم المال بينهم أجزاء من أحد عشر، لأن الابن يدعي الكل وابن الابن يدعي النصف والعصبة تدعي الثلث. وعلى هذا القول قال ابن حبيب[2] في ابن ذكر وابن خنثى: إن المال يقسم بينهما أسباعاً. فلا يصح في المسألة إلا هذان القولان:

....

(أ) في تـ - ر: إلا.
(ب) في تـ: وأعطى.
(ج) في تـ - ر: يخرج.

---

(1) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي مؤسس المذهب المالكي ومؤلف الموطإ. (ـ 197 هـ/ 796 م).

ر. ترجمته في:

البخاري: التاريخ الكبير: 3 :1: 310. ابن قتيبة: المعارف: 250 - 290. ابن النديم: الفهرست: 198 - 199. أبو نعيم: حلية الأولياء: 6 :316، 355. ابن كثير: البداية والنهاية: 10 :174 - 175 ابن فرحون: الديباج: 11 - 29. عياض: المدارك: 1 :102 - 182. الزركلي: الأعلام: 168:8. سزكين: تاريخ التراث العربي: 132-120:2. ابن عبدالبر: الانتقاء: 47:9. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 10: 5، 9. أبو زهرة: مالك.

(2) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي الفقيه المالكي مؤلف الواضحة في الفقه والسنن (ـ 238 هـ/ 852 م).

ر. ترجمته في: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 269 - 272.

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 162. ابن فرحون: الديباج: 154-155. مخلوف: الشجرة: 74 - 75. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 3 :283. ابن العماد: شذرات الذهب: 90:2. الضبي: بغية الملتمس: 364. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :137 - 138. القفطي: أنباه الرواة: 2 :206. ابن قنفذ: الوفيات: 171 - 172. ابن حجر: لسان الميزان: 4 :59 - 60.

أحدهما: على مذهب مالك.

والثاني: على مذهب ابن القاسم. وما سواهما خطأ. وبالله التوفيق.

م ـ 3 ـ مسألة في سماع أصبغ من كتاب العتق في أختين اشترتا أباهما، فعتق عليهما، وهما من حرة، ثم وقع منهما الميراث

(4 أ) وقال الفقيه الإمام / الحافظ قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه: وقع في سماع أصبغ(1) من كتاب العتق(2) مسألة وهو قال أصبغ(أ): وسئل ابن وهب(3) عن أختين اشترتا أباهما، فعتق عليهما، وهما من حرة، كانت أمهما حرة، فتوفيت إحداهما، فورثها أبوها، ثم توفي الأب

....

(أ) في تـ: مسألة وقعت في سماع اصبغ من كتاب العتق وهي: قال أصبغ ـ عوض من: وقال الفقيه... إلى وهو قال أصبغ... وفي ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه وقع في سماع أصبغ من كتاب العتق مسألة وهي قال أصبغ.

---

(1) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المصري من كبار فقهاء المالكيةبمصر وكان كاتب ابن وهب (ـ 225 هـ/ 840 م).

ر. ترجمته في:

عياض: المدارك: 2 :561 - 565، ابن خلكان: الوفيات: 1 :79. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 153. ابن فرحون: الديباج: 97. مخلوف: الشجرة: 66. الزركلي: الأعلام: 336:1 السيوطي: حسن المحاضرة: 1 :168. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :56. ابن قنفذ: الوفيات: 167.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب العتق الرابع: 14 :108 - 111.

(3) أبو أحمد عبد الله بن وهب الفهري القرشي المصري مُحدث ومفسر وفقيه. تلميذ مالك (ـ 197 هـ/812 م).

ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 1 :44 وما بعدها. ابن قنفذ: الوفيات: 153. ابن سعد: الطبقات (بيروت): 7 :518. البخاري: التاريخ الكبير: 3 :1 :218. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 2:2 :189 - 190. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 127. ابن فرحون: الديباج: 132 ـ 133. ابن عبد البر: الانتقاء: 48 - 49. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :347 - 348. الزركلي: الأعلام: 289:4. كحالة: معجم المؤلفين: 162:6. سزكين: تاريخ التراث العربي: 134:2-135. مخلوف: الشجرة: 58.

قال: ترث الباقية النصف بالرحم والولادة وترث نصف النصف الباقي بالولاء[1] ويبقى الربع. فلها النصف [أ] نصف هذا الربع الباقي، لأن أباها جر ولاء ولده، لأنه حين عتق جر ولاء ولده بعضهم إلى بعض، وكان مولاهما جميعاً بجر ولاء هذه إلى هذه، وولاء هذه إلى هذه، فصار لها ههنا سبعة أثمان الميراث، فسألني[ب] سائل أن أشرح له معنى هذه المسألة الذي من أجله صار للباقية من الأختين من ميراث أبيهما سبعة أثمان[ج]، لأنه قال فيها: إن الأب جر ولاء هذه إلى هذه، وولاء هذه إلى هذه[د]، ولم يبين وجه الجرور كيف هو[هـ]؟ ولا ما حكمه؟ وما سأل عنه لا يخفى على من عرف حكم الميراث بالولاء[و]. وأنا أذكر من ذلك جملة ملخصة تبين[ز] له بها معنى ما أشكل عليه منها إن شاء الله تعالى[ح].

قال رسول الله ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق[2]. فبين ﷺ بقوله هذا أن

....

(أ) في تـ: نصف وفي ر: منها نصف هذا الربع.

(ب) في تـ: قال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه فسألني.

(ج) في ر: أثمانه.

(د) في تـ - ر: الساقط: وولاء هذه إلى هذه.

(هـ) في ر: وجه هذا الجر وكيف هو.

(و) في ر: الساقط: بالولاء.

(ز) في ر: يتبين.

(ح) في تـ: الساقط: تعالى.

---

(1) الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

والمعنى أن بين المعتِق والمعتَق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به. ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم في نفسه، والمعتق صيره موجوداً كما أن الولد كان معدوماً والأب تسبب في وجوده.

ر. الرصاع: شرح حدود ابن عرفة: 520 - 522. أبو حبيب: القاموس الفقهي: 389-390. ابن عبد البر: الكافي: 2 :975 - 977.

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب العتق والولاء: باب مصير الولاء لمن أعتق (السيوطي: تنوير الحوالك: 8:3، 9) مسلم: الصحيح: كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق: (1141:2 - 1143). ابن ماجه: السنن: كتاب العتق: باب المكاتب: (842:2 - 843).

الولاء لمن أعتق، ونفى به أن يكون أحد أحق من المعتق بولاء ما أعتق [أ]، ولم يكن فيه دليل على أنه لا ولاء إلا لمن أعتق؛ فالولاء يجب للمعتق، ولمن يجب[ب] له بسبب المعتق ممن ينجر إليه عن المعتق أو يجره إليه المعتق على ما أحكمته السنة عن النبي ﷺ من ذلك أن الموالي ثلاثة: مولى الرجل الذي أعتقه، ومولى أبيه ومولى أمه. فالولاء ينجر عن السيد المعتق إلى ولده، وعصبته الأقرب فالأقرب لقول رسول الله ﷺ[1]: الولاء للكُبْر[2] [ج]. والعبد المعتق يجر ولاء ولده الذين لم يعتقوا، وولاء مواليهم إلى مواليه، والأمة المعتقة تجر ولاء ولدها الذين لم يعتقوا، وولاء مواليهم إلى مواليها أيضاً إذا كان ولدها من زنى، أو كان قد نفاهم أبوهم بلعان إن كان عبداً أو كافراً.

فلما أعتقت الابنتان أباهما في مسألتك التي سألت عنها وكانتا حرتين لم تعتقا، ثم توفي الأب بعد موت إحداهما وجب أن ترث الابنة الباقية النصف بالرحم والولادة، وترث نصف النصف الباقي بالولاء، لأنه أعتق

....

(أ) في ر: الساقط: بولاء ما أعتق.

(ب) في ر: إلا لمن أعتق فبين ﷺ بالولاء لمن أعتق ولمن يجب.

(ج) في ر: للكبير.

---

(1) خرجه:

الدارمي: السنن: كتاب الفرائض: باب الولاء للكبر: 2 :375 - 376.

(2) الكُبْر بضم الكاف وسكون الباء جمع الأكبر. قال ابن سيده: وكبر ولد الرجل أكبرهم من الذكور، ومنه قولهم: الولاء للكُبْر.

ر. ابن منظور: لسان العرب: 3 :211.

وفي المقدمات ذكر الحديث: الولاء للكبر وشرحه بما يلي: يريد الأقرب إلى المولى المعتق فالأقرب من العصبة.

ر. ابن رشد: المقدمات: 262 ب.

وفي سنن الدارمي الكبر ما كان أقرب بأم أو أب.

ر. الدارمي: السنن: كتاب الفرائض: باب الولاء للكبر: 2 :375.

عليهما نصفه(أ)، وترث نصف الربع الباقي بـالولاء، لأنـه أعتق عليهما نصفه(ب)، وترث نصف الربع الباقي بجرور الولاء(ج)، لأن النصف الثاني(د) الذي أعتق منه على أختها الميتة ينجر إليها نصف ولائه، لأنها، أعني الباقية، لما أعتق عليها نصف أبيها جر إليها الأب نصف ولاء ابنته الميتة على ما بيناه من أن العبد المعتق يجر إلى مواليه ولاء ولده. ألا ترى أنها لو ماتت بعد الأب لورثت أختها الباقية منها النصف بالرحم، ونصف النصف بالباقي بجرور الولاء لأنها ابنة(هـ) مولى، لها نصف ولائه؟ وإذا جر الأب إليها نصف ولاء أختها فهو يجر إليها أيضاً نصف ولاء ما أعتقت على ما بيناه. والذي أعتقت إنما هو نصف أبيها الثاني؛ فلها ولاء نصف هذا النصف وهو الربع؛ فوجب لها ثلاثة أرباع ولاء أبيها النصف بعتقها إياه، والربع بجر الولاء على ما بيناه. وهذا كله بين؛ ومما يزيده بياناً وإيضاحاً أن الابنة الميتة لو أعتقت عبداً أجنبياً لكان للابنة الباقية نصف ولائه، لأنه مولى ابنة رجل أعتق عليها نصفه، فكذلك يكون لها نصف ولاء النصف الثاني الذي أعتقته من أبيها، لأن المرأة ترث بالولاء(و) من أعتق ولد من أعتقت. وهذا بين. وقد روي عن ابن القاسم في الأختين اللتين أشترتا أباهما، فعتق عليها(ز) أن الأب إن توفي قبلهما ورثتاه(ح)، ثم توفيت إحداهما أن الأخت الباقية ترث النصف بالنسب، ونصف النصف بشركة الولاء، ونصف الربع بجرور الولاء إليها وهو غلط ظاهر.

. . . .

(أ) في تـ: لأنه أعتق عليها نصف.
(ب) في تـ: الساقط: وترث نصف الربع الباقي بالولاء لأنه أعتق عليهما نصفه.
(ج) في ر: الباقي بعد الولاء يجر الولاء.
(د) في ر: الساقط: الثاني.
(هـ) في تـ: ابنته.
(و) في تـ: لأن الميراث ترك بالولاء، وهو خطأ.
(ز) في تـ: فأعتق عليهما.
(ح) في تـ: فورثتاه، وفي ر: وورثتاه.

والصحيح ما ذكرناه من أن لها النصف بالنسب، ونصف النصف بجرور الولاء[أ] وهو منصوص عليه[ب] لابن الماجشون[1].

(4 ب) ولو أن[ج] امرأتين حرتين لم تعتقا اشترتا / أباهما فعتق عليهما، ثم اشترت إحداهما مع أبيها أخاً لهما لأبيها[د]، فعتق عليها[هـ]، ثم مات الأخ بعد موت أبيه وأخته التي لم تشتره لكان لأخته التي اشترته مع أبيها[و] من ميراثه سبعة أثمانه ونصف ثمنه، لأنها ترث النصف بالنسب ونصف النصف الباقي[ز] وهو الربع بولاء العتاقة[ح]، لأن نصفه أعتق عليها، فلها نصف ولائه بذلك ونصف الربع الباقي وهو الثمن، لأن النصف[ط] الثاني الذي أعتق منه على أبيه لها نصف ولائه، لأن أباه أعتق عليها وعلى أختها[ي] الميتة، فصار نصفه مولى لمولى لها من ولائه النصف، فوجب لها بذلك ربع

....

(أ) في تـ: الساقط: بشركة الولاء ونصف الربع بجرور الولاء إليها وهو غلط ظاهر. والصحيح ما ذكرناه من أن لها النصف بالنسب ونصف النصف. وفي ر: الساقط من: بجرور الولاء إليها وهو غلط... إلى: بجرور الولاء.

(ب) في ر: الساقط: عليه.

(ج) في تـ: وهو أن.

(د) في تـ: بياض: من: اشترت... إلى: لأبيها.

(هـ) في تـ ـ ر: عليهما.

(و) في تـ: أبيهما.

(ز) في تـ: الثاني.

(ح) في ر: العاتقة.

(ط) في ر: نصف.

(ي) في تـ: ر: أخته.

---

(1) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز المدني التيمي بالولاء الملقب بابن الماجشون تلميذ مالك (ـ 212 هـ/ 827 م).

ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الانتقاء: 57، 58. الذهبي: ميزان الاعتدال: 150:2. ابن فرحون: الديباج: 153، 154. مخلوف: الشجرة: 56. الزركلي: الأعلام: 4 :305. ابن قنفذ: الوفيات: 162.

ولائه، لأن المرأة ترث بالولاء معتق معتقها، وترث أيضاً نصف الثمن الباقي، لأن الثمن الذي وجب للأخت الميتة من ولائه لها نصفه، لأنها ابنة لمولى لها من ولائه النصف، والمرأة ترث بالولاء معتق معتق ولد من أعتقت[1] وبالله التوفيق لا شريك له[أ].

م ـ 4 ـ فيمن استأجر على غرس نصف مشاع في جبل بنصفه الثاني للأجير، أو على دبغ جلود بنصفها، أو على حمل طعام إلى بلد كذا بنصفه، أو على حرث نصف فدان مشاع متساوٍ في القسمة بأصل نصف فدان آخر

وسئل[2] الفقيه الإمام الحافظ قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد[ب] ـ رضي الله عنه ـ عن عقد إنزال، ونسخته من أوله إلى آخره: بسم الله الرحمن الرحيم أنزل[ج] فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في الجبل المشعر المحدد[د] بكذا بأن أعطاه نصفه مشاعاً على أن يخترق المنزل النصف الباقي بيد المنزِل فلان، ويغرسه نقول شجر كذا من صنف كذا على

. . . .

(أ) في ر: الساقط: لا شريك له.

(ب) في ر: وسئل الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد رضي.

(ج) في تـ: مسألة مغارسة. أنزل.

(د) في تـ: المشتعر المحدود.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :157 أ، 157 ب (و).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من المغارسة والمساقاة: 2 :77 أ، 77 ب (ك.)، وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص.

واستشهد بما جاء فيها التسولي: البهجة: 2 :218، 219، في عده الشرط الخامس من شروط المغارسة الصحيحة، وقد قدم وأخر في عبارة ابن رشد، كما صرح بذلك، وأبان ارتباط قول خليل بهذا الشرط من حيث التعليل الذي علل به ابن رشد في القسمة في قوله: ومنع اشتراط الخارج.. الخ.

المتعارف من تقارب الغرس وتباعده نقولاً جياداً[أ] تكون من عند المنزَل فلان، وعليه أن يعتمرها مدة عشرة أعوام من تاريخ هذا الكتاب بحرثتين جيدتين، وحفرتين بليغتين في كل عام من الأعوام المذكورة في أوان العمارة على أن يشرع المنزَل فلان في ذلك كله في عام تاريخ هذا العقد وعند إمكان ذلك. ونزل المنزَل فلان في نصف الجبل المحدود منزل المنزِل له فيه، وحل فيه محله على سبيل الإجارة الصحيحة، ولهما أن يقتسماه[ب] متى أحبا، أو دعا إلى ذلك أحدهما بعد أن اختبرا عمق الشعراء في الأرض، وأحاطا علماً بمبلغ المؤونة في ذلك، وعلما أنهما متى اقتسما[ج] بالقرعة كان كل نصيب مساوياً للآخر في المؤونة والعمارة لتساويه وتقاربه. الجواب رضي الله عنك في العقد المنعقد فوق هذا هل هو صحيح على مضمنه أو فاسد؟ وإن كان فاسداً هل يصلح العقد بزيادة شرط فيه خلا منه[د] أو إسقاط شرط منه؟ وكيف لو آجره[هـ] بنصف فدان مشاع على أن يحرث له نصف فدان متساوٍ[و] في القسمة؟ وإن كان بين المسألتين فرق فلك الفضل في بسط الفرق بينهما، وبيان وجه فساد الفاسد منهما يعظم الله أجرك.

فأجاب، أيده الله، على ذلك بهذا الجواب: تصفحت[ز] رحمنا الله وإياك سؤالك هذا، ونسخة العقد الواقع فوقه، ووقفت على ذلك كله، وهو عقد فاسد لأنه لو استأجره على غرس نصف الجبل بنصفه على الإشاعة، وإن كان يعتدل في القسم على أن يقتسماه قبل الغرس على ما يوجبه[ح]

....

(أ) في بـ: جيداً.

(ب) في تـ: أن يقتسما.

(ج) في ر: اقتسماه.

(د) في تـ: خلا العقد منه.

(هـ) في بـ ر: لو أخذه.

(و) في تـ: مساوٍ.

(ز) في تـ: فحاوب: تصفحت.

(ح) في ر: يوجب.

الحكم من القسم بالقرعة على أن يغرس الأجير(أ) للمستأجر حظه الذي يحصل له في القسمة بالسهمة(ب) بالحظ الذي يصير إليه بها لكان غرراً لا يجوز، لأن الأجير لا يدري أي الجهتين تخرج له بالسهمة(ج)، فقد صارت أجرته مجهولة. ومما(د) يدل على أنها مجهولة أنه لو أراد بيعها لما جاز له ذلك(هـ)، ولا يجوز أن تكون الأجرة ألا ما يجوز بيعه[1].

ولو استأجره أيضاً على غرس نصف الجبل المحدود بنصفه على الإشاعة، فإن كان يعتدل في القسم(و) على ألا يقتسماه إلا بعد الغرس لكان غرراً لا يجوز أيضاً، لأنه يعمل على أن تكون أجرته على عمله نصف الغرس بعد غرسه، ولا يعلم كيف يكون حاله؟ وذلك من أعظم الغرر. فإذا لم تجز هذه الإجارة على شرط تعجيل القسمة قبل الغرس، ولا على شرط تأخيرها إلى بعد الغرس لتقرر الغرر(ز) في كلا الوجهين فقد تبين أيضاً أنها غير جائزة على ما تضمنه العقد من أن لهما أن يقتسماه(ح) متى أحبا أو دعا أحدهما إلى ذلك. فذلك / له، إذ لا يخرجان غرس جميعه؛ فإن كان لأحدهما في ذلك (5 أ)
فضل(ط) على صاحبه رجع بذلك على هذا، وسكتا عن القسمة، إذ لا يخرج فعلهما إلى وجه جائز.

(أ) في تـ: يغترس الأجر، وهو خطأ.
(ب) في تـ: بالسهم.
(ج) في تـ: بالقسمة.
(د) في ر: مما.
(هـ) في ر: الساقط: ذلك.
(و) في ر: القسمة.
(ز) في تـ: لتعذر الغرر.
(ح) في تـ ـ ر: أن يقتسما.
(ط) في تـ: فضل في ذلك.

(1) قال سحنون: وقال مالك: كل ما جاز لك أن تبيعه فلا بأس أن تستأجر به، وما لا يجوز لك أن تبيعه فلا يجوز لك أن تستأجر به.

ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الجعل والإجارة: باب في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف: 3 :390.

فإن وقعت الإجارة على ما تضمنه العقد، ولم يعثر عليها حتى فاتت[أ] بغرس الأجير جميع الجبل مشاعاً كان على الأجير قيمة نصف الجبل مشاعاً يوم قبضه على حكم البيع الفاسد إذا فات، وكان له نصف أجرة مثله في غرس جميعه؛ فإن كان لأحدهما في ذلك فضل[ب] على صاحبه رجع بذلك عليه، وكان الغرس مشتركاً بينهما، وإن لم يعثر على ذلك حتى اقتسما الجبل، وغرس الأجير حظه وحظ المستأجر كان على الأجير للمستأجر قيمة حظه الذي صار له مقسوماً، وعلى المستأجز للأجير أجر مثله في غرسه حظه، وترادا الفضل فيما بينهما. وإن عثر على ذلك بعد غرس الأجير حظ المستأجر، وقبل أن يغرس حظه كان الجبل كله لصاحبه، وكان عليه للأجير أجرة مثله في غرسه حظه. وكذلك يكون الحكم بينهما إذا وقع الأمر مسكوتاً عليه[ج] في القسمة.

ولو قال له: أؤاجرك على أن تغرس جميع الجبل ويكون لك نصفه إذا غرسته لكان الحكم فيه إذا لم يعثر عليه حتى فات بالغرس أن يكون للأجير أجر مثله في غرسه جميعه، ويكون جميع الجبل مغروساً لربه. وهذه المسألة تشبه مسألة الرجل يدفع الجلود إلى الرجل ليدبغها على النصف في جميع وجوهها[1] بخلاف مسألة الرجل يستأجر الرجل على حمل طعامه إلى بلد كذا بنصفه في أن ذلك جائز على مذهب ابن القاسم إذا اشترط أن له أن يأخذ حظه متى شاء[2]، وأن ذلك جائز على مذهب سحنون ما لم يشترط على ألا

(أ) في تـ: فات.
(ب) في تـ: فضل في ذلك.
(ج) في ر: مسكوتاً عنه.

(1) ر. الكلام فيها في: سحنون: المدوّنة: كتاب الجعل والإجارة: باب في الرجل يدفع الجلود أو الغزل أو الدابة أو السفينة إلى الرجل على النصف: 3 :390.
(2) ر. الحديث عنها في المرجع السابق: باب في الطعام والغنم والغزل بين الرجلين فيستأجر أحدهما صاحبه على حمله، وينسج الغزل على النصف: 3 :391، 392.

يأخذ نصيبه حتى يوصله إلى ذلك البلد. والفرق بينهما أن الطعام يقسم على الكيل من غير قرعة فلا يدخله الفساد إذا اشترط أنه يأخذ حظه منه متى شاء، والجلود تقسم بالقرعة فلا تجوز بحال، وإن اشترط أن يأخذ حظه متى شاء.

وأما المسألة التي ذكرت في سؤالك هي استئجار الرجل على حرث نصف فدان مشاع متساوٍ(أ) في القسمة بأصل نصف فدان آخر فهي مسألة جائزة لا إشكال فيها ولا في جوازها، ولا نسبة(ب) بينها وبين التي سألت عنها، لأن هذه المسألة الأجرة فيها منفصلة مما يستوفى فيه العمل، وكلاهما معلوم، ألا ترى أن نصف الفدان الذي هو أجرة عمله معلوم يجب له بالعقد ويجوز له بيعه؟ وما جاز بيعه جاز الاستئجار به. والعمل أيضاً مقدر معلوم، إذ إنما يلزم في الإجارة تقدير العمل لا تعيين ما يستوفي فيه(ج). والمسألة التي سألت عنها الأجرة فيها غير منفصلة مما يستوفى فيه العمل فدخلها ما قد بينته من الجهل والغرر، فلا يجوز الاستئجار على غرس نصف الجبل بنصف أصله على الإشاعة إلا أن يكون مستوياً معتدلاً(د) في القسمة(هـ) بالذرع ويشترطان قسمته قبل الغرس، ويعينان الجهة التي يأخذ الأجير منها النصف لنفسه في أجرته، والجهة التي يغرسها لرب الجبل[1]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ ـ ر: مساوٍ.
(ب) في ب: نسب.
(ج) في ر: منه.
(د) في تـ ـ ر: يعتدل.
(هـ) في ر: القسم.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدم له في مسألة من تزوج امرأة بنصف بقعة على أن يبنيها بنياناً موصوفاً، وتكون بينهما بنصفين وهي م: 40 ومسائل معها (م: 136) ما يدل على إلغاء هذا الفرق، والذي أشار إليه على مذهب ابن القاسم، وفرقه جار على قول الغير في مسألة من يكري أرضه العام المقبل وله فيها زرع، فانظر كلامه فيها.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من المغارسة والمساقاة ونحوها: 2 :77 ب (كـ).

م ـ 5 ـ فيمن حبس على ابنته وعقبها، وشرط إن ماتت وعقبها في حياته فالحبس يرجع إليه، أو ماتت بعده وعقبها رجع الحبس إلى أقرب الناس إليه

وسئل رضي الله[أ] عنه في مسألة[1] من مدينة دانية[2]، وهي في رجل[ب] حبس على ابنته وعقبها[ج]، وشرط إن ماتت ابنته[د] وعقبها في حياته، أو ماتت في حياته ولا عقب لها فالحبس راجع إليه[هـ]، وإن ماتت بعده ولا عقب لها، أو ماتت ومات عقبها رجع الحبس إلى أقرب الناس[و] به فتوفيت[ز] الابنة المحبس عليها بعده، ولا عقب لها، وللمحبس[ح] ابن أخ وابن عم، فأثبت ابن العم الحاجة، وأراد الدخول في الحبس مع ابن الأخ هل له ذلك أم لا؟.

(5 ب) فأجاب ـ أيده الله ـ فيها؛ تصفحت[ط] / سؤالك هذا ونسخة

....

(أ) في ر: سئل رحمه الله.

(ب) في تـ: مسألة حبس أتى من دانية سؤال في رجل.

(ج) في تـ: على ابنته أملاكاً وعقبها.

(د) في تـ: ابنتها، وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط: إليه.

(و) في ر: الساقط: الناس.

(ز) في ر: فتفويت، وهو خطأ.

(ح) في ر: والابن المحبس.

(ط) في تـ: فجاوب فيها القاضي أبو الوليد رضي الله عنه تصفحت.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4: 19 ب ـ 20 أ (و) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وأشار إليها في اختصار وتصرف ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 : 105.

(2) دانية مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقاً.

ر. الحموي: معجم البلدان: 28:4 - 29. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 76. نبهان عبد الإلّه: من كتاب معجم البلدان: 181:2 - 182.

العقد [أ] الواقعة فوقه، ووقفت [ب] على ذلك كله [ج] وما تضمنه عقد الحبس من اشتراط [د] رجوع الحبس إلى المحبس إن توفيت ابنة [هـ] المحبس عليها وعقبها في حياته، أو توفيت ولا عقب لها يوجب ألا ينفذ الحبس إلا من ثلث مال المحبس، فإن حمله الثلث نفذ ولم يكن لابن العم فيه دخول مع ابن الأخ، وإن لم يحمله الثلث نفذ منه ما حمل الثلث، ولم يكن لابن العم دخول مع ابن الأخ [و] أيضاً، وكان ما بقي ميراثاً في جميع ورثة المحبس يوم مات، وقد كان من حق سائر ورثة المحبس أن يدخلوا مع الابنة في غلة الحبس طول حياتها. وإن حمله [ز] الثلث فلهم الرجوع بذلك في مالها. وبالله التوفيق لا شريك له سبحانه [ح].

م ـ 6 ـ فيمن باع حصّة له في كرم، وأحال بالثمن على المبتاع، فاستحق المبيع بابتياع صحيح من المحيل قبل بيعه من المحال عليه

وسئل [1] رضي الله عنه [ط] في رجل باع حصة له من [ي] كرم بثمن إلى

. . . .

(أ) في ر ـ ت: ونسخة عقد التحبيس.

(ب) في بـ: ووقعت، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: الواقعة فوقه ووقفت على ذلك كله.

(د) في ر: وما تضمنه من اشتراط، وفي تـ: وما تضمنه عقد التحبيس من اشتراط.

(هـ) في ر: ابن، وهو خطأ.

(و) في تـ: الساقط من: وإن لم يحمله الثلث. . . . إلى: ابن الأخ.

(ز) في تـ: حملها.

(ح) في تـ: الساقط كلمة: سبحانه.

(ط) في تـ: مسألة حوالة الجواب رضي الله عنك.

(ي) في ر: حصته من.

---

(1) ذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2: 237 أ (كـ). =

أجل، وأحال على المبتاع بالثمن رجلاً كان له عليه دين مثله، فدخل عليه، وأشهد المحيل على المحال عليه بالعدد المذكور، فأثبت رجل أنه ابتاع الحصة المذكورة من المحيل قبل بيعه إياها من المحال عليه، أو استحق الحصة [أ] وحكم له بها، وفسخ البيع الثاني. فهل تنفسخ الحوالة، ويرجع[ب] المستحيل بحقه على الذي أحاله، أو يلزم المحال عليه أن يدفع إلى المستحيل[ج] ما استحال عليه، ويرجع على البائع بما دفع إليه؟ أفتنا مأجوراً موفقاً إن شاء الله.

فأجاب وفقه الله: تصفحت[د] رحمنا الله وإياك سؤالك[هـ] هـذا، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه فتنتقض الإحالة، ويرجع المحال بدينه على الذي أحاله به، ولا يكون له قبل المحال عليه شيء لسقوط الثمن عنه بما ذكرت من استحقاق الحصة[و] من يده. وهذه المسألة عندي خارجة من الاختلاف لكون الاستحقاق فيها من جهة المحيل[ز] بخلاف إذا لم يكن من جهته[1]. وقد سئلت عن هذه المسألة منذ مدة فأجبت

....

(أ) في ر: واستحق الحصة المذكورة.

(ب) في ر: وترجع.

(ج) في ر: إلى المحال.

(د) في تـ: فجاوب تصفحت.

(هـ) في ر: تصفحت سؤالك.

(و) في تـ: من الاستحقاق للحصة.

(ز) في تـ: المحال.

= وعنونت بالطرة: قف من باع حصة له من كرم وأحال بثمنها، ثم فسخ البيع تنفسخ الإحالة. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 226. والسؤال ملخص.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: الخلاف الذي أشار إليه هو ما وقع في مسألة المدونة من قوله: وإن بعت عبداً من رجل بمائة دينار ولرجل عليك مائة دينار فأحلته بها على المبتاع فرضي، ثم استحق العبد فعلى مبتاعه أداء ثمنه لغريمك لأنه شيء لزم ذمته، ثم يرجع =

فيها بمثل هذا الجواب في المعنى، وإن خالفه في اللفظ. وبالله التوفيق بعزته [أ].

م ـ 7 ـ فيمن دبّر مملوكته، ثم ذهب إلى فسخ التدبير، وذكر أن ذلك التدبير إنما كان لسبب خافه، ولم يكن لبرّ

وسئل[1] رضي الله عنه[ب] في امرأة كانت لها خادم صفراء، وعند دخول المرابطين إشبيلية[2] [ج] تغلب على الخادم المذكورة أحدهم، وأخذها، وبقيت عنده مدة، ثم إنه[د] تبين له أن الخادم كانت للمرأة فصرفها عليها، ومع ذلك لم تأمن التسبب[هـ] إليها فيها، فعقدت لها عهد[و] تدبير، وذهبت الآن المرأة إلى فسخ التدبير[3] إذ أمنت ما كانت تتوقعه من التسبب[ز] إليها.

. . . .

(أ) في تـ ـ ر: الساقط: بعزته.

(ب) في تـ: مسألة تدبير: الجواب رضي الله عنك.

(ج) في تـ: بإشبيلية.

(د) في ر: الساقط: إنه.

(هـ) في تـ: النسب.

(و) في ر: الساقط: لها عهد.

(ز) في تـ: تتوقى من النسب.

= هو بالثمن عليك يريد ومثلها لو وقع رد البيع لفساد أو لعيب، وعن أشهب الحوالة ساقطة. سبب الخلاف أن الحوالة فيها شائبة بيع وشائبة معروف، فغلب ابن القاسم الأول، وغلب أشهب الثاني. ومعنى مسألة الكتاب أن البائع باع ما ظنه ملكه ولو علم أنه غير ملكه لبطلت الحوالة باتفاق. وهو الذي أشار إليه في جوابه ويعريه من الخلاف.

ر. البزرلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس: 2: 237 أ (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 155 أ (و).

(2) ر. الحديث عن إشبيلية: الحموي: معجم البلدان: 1: 254. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 18 وما بعدها.

(3) التدبير: هو أن يعلق المكلف الرشيد عتق مملوك في ثلث ماله بعد موته بعتق لازم، كأن =

فأفتنا إن كان لها فسخ التدبير أم لا؟ يعظم الله أجرك(1).

= يقول شخص لعبده: أنت حر عن دبر مني، أو أنت مدبر، فيعتق المدبر بعد موت سيده من ثلث مال السيد. ومما يتميز به أن العتق في التدبير ألزمه السيد ذمته وأنشأه من الآن، فإن كان معلقاً على الموت فوجب أن لا يرجع فيه.

ر. ابن عبد البر: الكافي: 2: 982 — 986.

أبو حبيب: القاموس الفقهي: 128.

(1) ذكر المسألة الونشريسي في المعيار: 203:9 - 204 بتصرف في السؤال كما تراه فيما يلي:

وسئل ابن رشد عمن كانت له جارية صغيرة فأخذها بعض المرابطين عند دخولهم إشبيلية، ثم ثبت بعد زمان أنها خادمها، فأخذتها، ثم خافت عليها، فعقدت لها تدبيراً ثم ذهبت إلى حله إذ أمنت ما كانت متوقعة، فهل لها فسخ التدبير أم لا؟.

وأما الجواب ففيه تصرف كذلك وإسقاط ونقص. وهو كما يأتي: فأجاب ليس لها فسخهُ بحال إلا أن تشهد في السر أن تدبيرها لما توقعت من السبب بغير حق وأنها إن أمنت فهي أمتها، وتعلم البينة توقع ما ذكرت بغير حق. وعلق الونشريسي على الجواب بما نصه: قلت: ظاهر هذا الجواب أن الاسترعاء في التبرعات لا ينفع حتى يعرف الشهود السبب الذي من أجله استرعى من الإخافة والإكراه والتقية. وفي مسائل ابن زرب من استرعى في عتق أو طلاق فقال: متى عقدت لعبدي فلاناً عتقاً فإني إنما أعقده خوفاً من أن أكره على بيعه من حيث لا أستطيع أن أمتنع، وإنما أفعله لوجه يذكره مثل هذا وشبهه، وأنا غير ملتزم لعتقه. فإن أعتقه بعد الاسترعاء لم يلزمه العتق، وكذلك إن قال: إن طلقت امرأتي فلانة فإنما أفعله خوف أن تؤخذ مني من جهة السلطان بأشياء أطلب بها، وأنا غير ملتزم لطلاقها، ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق. انتهى.

ابن سهل: وأصل هذا أن كل من استرعى في شيء تطوع لا يضم إليه كالعتق والطلاق وشبهه يريد كالحبس نفعه الاسترعاء، ولم يلزمه. ونحوه في وثائق ابن العطار قال: ويصدق المسترعي فيما ذكره من التوقع وإن لم يعرف شهود الاسترعاء ذلك، قال: وإنما يجوز الاسترعاء في الحُبُس وشبهه لأنه تبرع بالحبس ولو شاء لم يفعل، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع أنه إنما بيع لأمر يتوقعه وأنه راجع فيه، لأنه حق للمبتاع، وقد أخذ البائع فيه ثمناً إلا إن عرف الشهود الإكراه أو الإخافة والتوقع فيكون له ذلك. قال: وإن استرعى في العتق أنه متى عقد لمملوكه فلان عتقاً بتًّا بتلا أو مؤجلاً فإنه إنما يفعله لتخلقه عليه مسترضياً له مستجلياً لاستقامته فيفسخ العتق بهذا الاسترعاء وإن لم يعرف الشهود التخلق الذي ذكره.

والأصل في ذلك ما في سماع ابن القاسم فيمن فر عبده إلى العدو، وغزا المسلمون تلك الدار فرآه سيده، فقال له: اخرج إليّ وأنت حر، فإن كان قد قال ذلك للشهود قبل أن يقول للعبد إنما يقوله استحلاباً له نفعه، وإلا فهو حر ولا يصدق في قوله. فإن قيل: الاسترعاء في العتق نفع، لأن سببه ظاهر معروف وهو فراره إلى العدو، والحبس بخلافه، لأن السبب فيه لا يعرف فالجواب أن من المحال أن يلزم ما قد أشهد على نفسه أنه لا يلتزمه متى فعله وقد أجمع =

فأجاب أيده الله[أ]: لا تصدق المرأة فيما ادعته، ولا يكون لها إلى فسخ التدبير سبيل إلا أن تكون قد أشهدت في السر قبل تدبيرها أنها[ب] إنما دبرتها[ج] لما تتوقعه من التسبب إليها فيها بغير حق لا لبر[د] تقصده، وأنها إذا أمنت من ذلك فهي أمتها لا تدبير لها، وتكون البينة عالمة بتوقعها ما ذكرت من التسبب إليها بغير حق[1]. والله ولي التوفيق[هـ].

م ـ 8 ـ فيمن أحدث باباً وحانوتاً في مقابلة باب دار جاره بزقاق نافذ

وسئل[2] ـ أدام الله توفيقه[و] ـ في رجلين متجاورين بينهما زقاق نافذ،

....

(أ) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.

(ب) في ر: الساقط: أنها.

(ج) في ر: تدبرتها.

(د) في تـ: الساقط: لبر.

(هـ) في ر: وبالله التوفيق.

(و) في تـ: مسألة جوابك رضي الله عنك. وفي ر: سئل رضي الله عنه.

= عليـه الشيوخ. ا هـ.

المتيطي آخر كتاب الغصب: ويصدق المسترعي فيما يذكره من التوقع وإن لم يعرف الشهود في الاسترعاء ذلك. وإنما جاز الاسترعاء في الحبس ونحوه من هبة وصدقة وعتق وتدبير لأن المحبس ونحوه متبرع، ولا يجوز الاسترعاء في البيوع ولا الشهادة فيه.

ابن رشد: إنما يصح الاسترعاء عند من يراه نافعاً فيما خرج على غير عوض، وأما غيره فلا اتفاقاً. ا هـ من المعيار. واستفاد من هذه الفتوى البرزلي، واحتج بها لما استرعى حين أرادت منه زوجته أن يكتب لها أن كل امرأة يتزوج عليها فأمرها بيدها، أو لا تسافر معه إلى تونس.

انظر ذلك وانظر ما استند إليه والنقول التي جلبها (البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 24 ب ـ 25 أ (كـ).

(1) وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل العتق 10: 227 وفيه التعليق السابق الذي أورده الونشريسي وفي البرزلي: 4: 155 أ، 155 ب (و) ذلك التعليق.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 19 — 20، في نوازل الضرر، وعنـون لهـا المخرجون: مسألة في فتح الباب والحانوت. وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص. =

فأحدث الرجل الواحد منهما في داره باباً وحانوتين تقابل[أ] دار جاره، ولا يخرج أحد من أهله ولا يدخل إلا على نظر الذين[ب] يجلسون في الحانوتين المذكورين[ج] لعمل صناعتهم، وذلك ضرر بين يثبته صاحب الدار، وكشفة بينة لعياله. هل يجب على صاحب الحانوتين غلقهما بسبب هذا الضرر البين والكشفة، وسد باب الدار الذي[د] يقابل باب جاره المحدث عليه؟ أفتنا بالواجب في ذلك مأجوراً.

فأجاب أدام الله تأييده[هـ]: إذا كان الأمر على ما وصفت فيؤمر أن ينكب ببنائه وحوانيته عن[و] مقابلة باب جاره، فإن لم يقدر على ذلك ولا وجد إليه سبيلاً ترك ولم يحكم عليه بغلقها[2]. وبالله التوفيق[ز].

....

(أ) في تـ: مقابل.

(ب) في تـ ـ ر: نظر من الذين.

(ج) في تـ: المذكورتين. وفي ر: الساقط: المذكورين.

(د) في تـ ـ ر: التي. وفي ر: التي تقابل.

(هـ) في تـ: فجاوب وفي ر: فأجاب رضي الله عنه.

(و) في ر: ينكب بابه وحوانيته على.

(ز) في تـ: الساقط: وبالله التوفيق. وفي ر: وبالله تعالى التوفيق.

= وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2: 204 ب (كـ). وعنونت بالطرة: قف على دارين متقابلتين بينهما زقاق نافذ، ففتح أحدهما باباً وحانوتين. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 89 — 90.

(1) في المعيار بعد الجواب التعليق الآتي: قيل: كذا وقع في الرواية أن الحانوت كالدار وبابها، وأن الخلاف فيهما معاً واحد حكاه ابن رشد في كتاب السلطان من الشرح. ورأيت في التعليقة المنسوبة للمازري على المدونة عن السيوري أو غيره من القرويين أن الحانوت أشد ضرراً من باب الدار لكثرة ملازمة الجلوس فيه، وأنه يمنع على كل حال. ووقعت بتونس في هذا العصر بين يدي بعض القضاة، وأفتى فيها الإمام ابن عرفة بما وقع في الرواية وهو التسوية بين الدار والحانوت وحكم بذلك اقتداء بفتوى ابن رشد ولاتباع الرواية. والصواب ما قال بعض القرويين لشدة الضرر المذكور، والخلاف في أصل المسألة مطلقاً.

ر. الونشريسي: المعيار: 9: 19، وانظر فتوى لابن الحاج تشابهها في المرجع المذكور ص: =

م ـ 9 ـ فيمن أقام رحى في أرضه، وأخرج طرف سدها في أرض جاره، ثم أثبت كل واحد عقداً لحقه حسبما تراه في المتن

وسئل[1] رضي الله عنه[أ] في رجل أقام رحى في أرضه. وأخرج / (6 أ) طرف السد في أرض جاره دون أن يأذن له جاره في ذلك فقام عليه، وأراد أن يهدم السد فوقعت بينهما مخاصمة ومنازعة[ب] في الأرض، وقال: إنه ليس أرضك وإنما هو حرف الوادي، فعقد صاحب الأرض عقداً تضمن ما تقف عليه: بسم الله الرحمن الرحيم يشهد من تسمى في هذا الكتاب[ج] من الشهداء أنهم يعرفون الرحى المحدثة التي هي على[د] وادي شبيرة ويعرفون المحدث لها محمد بن يحيي ومن شركه فيها قد أحدثوا سداً في أرض محمد بن خلف دون أن يأذن لهم في ذلك وهي الأرض الجوفية من السد المذكور ولا يعرفون محمداً رضي به ولا أباحه لهم في علمهم. شهد بذلك كله من علمه حسبما ذكر فيه، ويحوزون[هـ] الأرض المذكورة المحدث فيها السد بالوقوف عليها والنظر لها[و]، وأوقع شهادته بذلك في ربيع الأول من

....

(أ) في تـ: مسألة ما تقول رضي الله عنك.

(ب) في تـ ـ ر: منازعة ومخاصمة.

(ج) في ر: الساقط: الكتاب.

(د) في تـ: التي على.

(هـ) في تـ: ويحوز.

(و) في تـ: بالوقوف إليها والنظر عليها. وفي ر: بالوقوف عليها والنظر إليها.

= 20 - 21. والتعليق المذكور هو نفسه للبرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2:204 ب (كـ). ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: 9: 393, 394.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 158 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف من أحدث رحى، وجعل لها سداً في أرض جاره بغير رضاه. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف فانظر ذلك.

سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. وثبت العقد على نصه بشهادة من جوزت شهادته. ثم إن المقوم عليهم عقدوا عقداً تقف عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون محمد[أ] بن يحيي بعينه واسمه، وأن الذي أحدث في الوادي بقرية شبيرة من عرفه[ب] على مجراه الآن هو مجراه القديم الذي كان عليه قد عرف وأن الذي أحدث فيه منذ ثلاثة أعوام إنما أحدثه الوادي لقوته، وأنه لم يكن ممره منذ علم إلا بالوجه المذكور فيه. شهد بذلك من علمه حسب نصه، وأوقع شهادته على معرفة ما اجتلب فيه ممن يحوز الوادي المذكور، ويعلم مجراه القديم بالنظر إليه والتعيين له. وكان إيقاعهم لشهادتهم إذ سئلت منهم وذلك في منسلخ شهر ربيع الأول الذي من سنة[ج] ثمان وتسعين وأربعمائة.

تأمل رضي الله عنك ما تضمنه العقدان، وأفتنا بالواجب في ذلك. ومن الشهود وفقك الله الذين يشهدون [د] في الأرض لصاحبها، يشهدون على مجرى الوادي في العقد الذي انعقد فيه. بين لنا ذلك بياناً موضحاً شافياً ترفع به الإشكال إن شاء الله.

فأجاب أيده الله [هـ]: تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه، وعلى العقدين المنتسخين فوقه. والعقد الأول منهما هو الذي يجب الحكم والقضاء به إذا حاز شهوده[و] ما شهدوا فيه بعد أن يزيدوا في شهادتهم أن الموضع الذي ابتنى فيه السد مال القائم وملكه، إذ لم يتضمن ذلك العقد

....

(أ) في بـ: أحمد.

(ب) في تـ: صرفه.

(ج) في تـ: ربيع الأول من سنة.

(د) في تـ: يشهدوا.

(هـ) في تـ: فجاوب.

(و) في ر: أدى شهوده، وهو خطأ.

بنص عليه، وبعد أن يعذر في شهادتهم إلى المقوم عليه فيعجز عن المدفع فيها. والله ولي التوفيـق بعزته.

م ـ 10 ـ فيمن شرط لامرأته على الطوع أن الداخلة عليها بنكاح طالق، أو إن تزوج عليها فلانة فهي طالق. هل تتكرر اليمين أو لا؟

وسئل[1] رضي الله عنه [أ] في رجل تزوج امرأة، وشرط لها عند عقد نكاحه إياها على الطوع منه أن الداخلة عليها بنكاح طالق فتزوج امرأة، فطلقت عليه، فانقضت عدتها، ثم إنه تزوجها ثانية. أتتكرر عليه اليمين أم لا؟ بين لنا ما يجوز في ذلك يعظم الله أجرك، وبين[ب] لنا ما في هذا الأصل[ج] من تنازع عن ابن القاسم مأجوراً[د].

فأجاب أيده الله[هـ]: تتكرر عليه اليمين، ويلزمه الطلاق فيها كلما تزوجها عليها[و] ولا اختلاف في ذلك أعلمه[2]. وإنما [ز] اختلف قول ابن القاسم في تكرير اليمين في المرأة المعينة إذا قال: إن تزوجت عليك فلانة

....

(أ) في تـ: مسألة طلاق. الجواب رضي الله عنك.

(ب) في ر: الساقط: بين لنا ما يجوز في ذلك يعظم الله أجرك.

(ج) في ر: الفرض.

(د) في تـ: الساقط من: وبين لنا ما في هذا... إلى: مأجوراً.

(هـ) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.

(و) في ر: الساقط: عليها، وكذلك في المعيار للونشريسي 4: 432.

(ز) في ر: إنما، وكذلك في المعيار المرجع السابق.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 147 ب، 148 أ (كـ). وفي السؤال إسقاط أذهب المقصود منه وفي الجواب اختصار. وذكرها الونشريسي: المعيار: 4 : 432، في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء، وعنون لها المخرجون: تتكرر اليمين، وتطلق كل مرةٌ المرأة الداخلة على المشروط لها ألا يتزوج عليها.

وذكرها المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4: 111.

(2) انظر قول مالك في تلك المسألة في المدونة.

فهي طالق فتزوجها عليها مرة بعد[أ] [1] أخرى. والله ولي التوفيق بعزته.

م ـ 11 ـ فيمن حلف على شيء مظنة [ب]

وسئل[2] [ج] رضي الله عنه في رجل[د] وهبته امرأته هبة صحيحة، وملكها أعواماً، ثم أعمرها على الزوجة طول[هـ] حياتها، وملكها لها، فبقيت في ملكها[و] ما شاء الله، ثم تشاجرا، فظن الزوج أن الزوجة منت عليه بتلك الهبة، فأقسم بالهبة صدقة على المساكين إن قبلها طول حياة الزوجة،

. . . .

(أ) في ب: الساقط: بعد.

(ب) في تـ: مسألة هبة.

(ج) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بالطرة ما يلي: القسم بالتبرع يلزم ولا يقضى به.

(د) في تـ: الجواب رضي الله عنك في رجل.

(هـ) في ر: أعمرها الزوج طول. وفي تـ: أعمرها الزوجة طول.

(و) في ر، ب: في مالها.

= ر. سحنون: المدونة: كتاب الأيمان بالطلاق: باب من قال: كل امرأة أتزوجها من موضع كذا، أو ما عاشت فلانة فهي طالق: 2: 124.

(1) في نوازل البرزلي التعليق التالي: قلت: في ظهار المدونة: إذا قال: كل امرأة أتزوجها طالق لم يلزمه شيء، وإن قال: هي كظهر أمي لزمه ذلك، لأن له المخرج الكفارة بخلاف الطلاق. ولا يطأ التي تزوج حتى يكفر، وكفارة واحدة تجزيه، فحملها الشيوخ على من يتزوج غير الأولى لا يلزمه فيها كفارة، وحملها شيخنا على المرأة المتزوجة إذا نكحها ثانية فتجري هذه عليها. ر. البرزلي، النوازل: 1: 148 أ (كـ).
ور. سحنون: المدونة: كتاب الظهار: باب فيمن قال: إن تزوجت فلانة، أو كل امرأة أتزوجها: 2: 300 — 301.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل في مسائل الأيمان، وفي السؤال إسقاط كلمات لا تظهره بوضوح، وعلق عليها كما يلي: قلت: هذه تجري على مسألة إن كنت تحبين فراقي فأنت طالق، فأجابته بأنها تبغضه. وفيها خلاف سواء أجابته بما يوافق يمينه أو يخالفه. ومذهب المدونة إن أجابته بالمخالف استحب له الفراق، وبالموافق يجب، وخرجها عياض وغيره عن الشك في الطلاق، وفيها كلام ينظر في محله من الأمهات.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأيمان: 1: 146 ب (كـ).
وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 182.

فأقسمت له الزوجة أنها ما منت عليه، ولا عرضت له بمن. أفتنا يرحمك الله:

هل تتعلق اليمين بالهبة؟ وهل على الزوج فيها شيء إن أمسكها؟ مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب أيده الله: تلزمه(أ) اليمين، وتتعلق بالهبة، ويجب(ب) عليه الصدقة بها على المساكين إن رد بها(ج) إليه، فقبلها منها إلا أنه لا يقضى عليه بذلك. وبالله التوفيق بعزته.

م ـ 12 ـ فيمن توضأ لكل صلاة من صلاة يومه عن حدث، ثم ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الأوضئة؟

/ وسئل[1] رضي الله عنه عن مسألة من الصلاة جاءت من العدوة[2]، وهي(د) الجواب رضي الله عنك في رجل توضأ للصبح وصلى، ثم توضأ للظهر من حدث وصلى، ثم توضأ للعصر من حدث وصلى، ثم توضأ للمغرب من حدث وصلى، ثم توضأ للعتمة من حدث وصلى. فلما صلى العتمة ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الأوضئة تركه؟ فأمر بمسح رأسه وإعادة الصلاة، فنسي مسح رأسه وأعاد الصلوات كلها بغير مسح. أفتنا بالجواب في ذلك. (6 ب)

....

(أ) في ر: تلزم. وفي تـ: فجاوب تلزمه.

(ب) في ر: وتجب.

(ج) في ر: ردت.

(د) في تـ: مسألة جاءت من العدوة وهي من الصلاة.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1: 218 — 219، في نوازل الصلاة، وعنون لها المخرجون: من صلى صلوات بأوضية، ثم تذكر أنه نسي فرضاً في وضوء لا بعينه. وذكرها البرزلي في نوازله في كتاب الصلاة: 1: 53 ب (كـ)، وقد اختصر سؤالها وجوابها. وقد وقعت إعادة السؤال حولها والإجابة عنها في المسألة الآتية 170 بجواب فيه توجيه للحق وإرشاد للسائل الذي لم يقتنع. فانظره هناك، وانظر ما علق به عليها البرزلي في نوازله.
وهذه المسألة ذات اتصال بالمسألة: 170 فانظرهما معاً.

(2) العدوة: المقصود بها أرض المغرب المقابلة للأندلس.

فأجاب[أ] أيده الله: تصفحت سؤالك هذا[ب]، ووقفت عليه. وإذا كان الرجل قد أعاد الصلوات كلها بالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الآخرة قبل أن يفعل ما أفتي به من مسح رأسه بفور ذكره ناسياً لذلك فالواجب عليه أن يتوضأ إن كان انتقض وضوءه، أو فاته إصلاحه ويعيد صلاة العشاء الآخرة، لأنه صلاها مرتين بوضوء واحد يشك في مسح رأسه منه. ولا تصح الصلاة إلا بطهارة متيقنة، ولا إعادة عليه لما سواها من الصلوات لأنه لما أعادها بوضوء صلاة العشاء الآخرة حصلت كلها بطهارة كاملة لا شك فيها[ج]، إذ صلى كل صلاة منها بالوضوء الذي توضأ لها مرة ثانية، أو بالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الآخرة وهو موقن بكمال أحد الوضوءين فصحت له إحدى الصلاتين كرجل توضأ لصلاة من الصلوات فصلاها، ثم أحدث فتوضأ[د]، ونسي أنه قد صلى فصلى مرة ثانية، فلما فرغ من صلاته ذكر أنه قد كان صلى وذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدري من أي الوضوءين؟ فلا إعادة عليه بإجماع، إذ قد صحت له إحدى الصلاتين[هـ]. وبالله التوفيق.

م ـ 13 ـ فيمن طاع لزوج ابنته عند عقد النكاح بأن يسكن معه بيتاً معيناً وكيف إن باع رقبة الدار؟

وسئل[1] رضي الله عنه في[و] رجل طاع لزوج ابنته عند عقد نكاحها

....

(أ) في تـ: جوابها.

(ب) في ر ـ تـ: الساقط: هذا.

(ج) في ب: فيه، وهو غلط.

(د) في تـ: وتوضأ.

(هـ) في تـ: للصلاتين، وهو خطأ.

(و) في ر: عن، وفي تـ: مسألة جوابك رضي الله عنك في.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 1: 181 ب (كـ) وفي السؤال تصرف.

بأن يسكن معه بيتاً معيناً من دار سكناه أمد الزوجية بينهما فلم يقم الزوج لأخذ سكناه، ولا سكن البيت المذكور ولا قبضه، ولا دخل بالزوجة ولا خرج والد الزوجة المذكور من البيت المذكور ولا من شيء من داره المذكورة إلى أن مرض، واتصل مرضه بموته. فهل ترى، وفقك الله، هذا الإسكان نافذاً للزوج سائغاً له أخذه بعد موت المسكن أم ترى ذلك غير جائز، إذ لم يقبضه في حياة الطائع وصحته فيكون عطية لم تقبض؟ وكيف الجواب إن كان المسكن والد الزوجة كان[أ] قد باع رقبة هذه الدار من رجل أجنبي بعد الطواعية المذكورة وفوّتها بالبيع، وقبض ثمنها من المبتاع ثم اكتراها منه، واتصل سكناه فيها إلى أن مات حسبما ذكر؟ فهل ترى عقدة البيع في هذه الدار صحيحة أم تكون فاسدة؟ أفتنا في الفصلين[ب] المذكورين، وما يصح منهما وما لا يصح إن شاء الله تعالى.

فأجاب أيده الله: تصفحت[ج] سؤالك ووقفت عليه. وإن كان الأب إنما طاع له بالإسكان المذكور ولم يكن شرطاً انعقد عليه النكاح فهي عطية مفتقرة إلى الحيازة تبطل إذا كان لم يقبض البيت في حياته ولا حازه عنه إلى أن توفي باع رقبة الدار أو بقيت على ملكه إلى أن توفي عنها. وبالله التوفيق.

م ـ 14 ـ فيمن أشهد على نفسه في مرضه أنه وهب شيئاً في صحته، وخرج عنه حينئذ

وسئل[1] رضي الله عنه[د] في امرأة وهبت لزوجها في صحتها نصف

....

(أ) في تـ: الساقط: كان.

(ب) في ر: بالفصلين.

(ج) في تـ: فجاوب تصفحت.

(د) في تـ: مسألة جوابك رضي الله عنك.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 94 أ ـ 94 ب (و)، وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها الونشريسي: المعيار: نوازل الهبات والصدقات

صداقها المنعقد لها قبله، وقبل ذلك زوجها، وشهد على ذلك رجل واحد وأربع من النساء (أ) قوابل، ثم إن المرأة عاشت بعد ذلك نحو عام (ب) وأكثر، ومرضت، وأشهدت على نفسها رجالاً (ج) سوى ذلك الرجل والنساء وقالت لهم: إني قد كنت وهبت لزوجي في صحتي وجواز فعلي نصف صداقي، وأنا أشهدكم الآن أني قد وهبت لزوجي في صحتي وجواز فعلي نصف صداقي، وأنا أشهدكم الآن أني قد وهبت له ذلك، وكنت أمضيت له ذلك وقبل الزوج أيضاً ذلك، ثم إن المرأة توفيت. أتجوز الهبة أم لا تجوز؟ وهل تجوز شهادة النساء والرجل الواحد معهن؟ فبين لنا (د) ما يجب في ذلك يعظم الله أجرك ويجزل ثوابك.

فأجاب رضي الله عنه: إن كان (هـ) الرجل عدلاً والنساء عدولاً أو
(7 أ) اثنتان / منهن ثبتت الهبة بشهادتهم، وحازت، ولا يلتفت إلى إشهادها على نفسها بذلك في مرضها الذي توفيت منه. وبالله التوفيق.

م ـ 15 ـ فيمن طلق عليه بالمغيب، ثم قدم، واصطلحا على إبقاء النكاح والضم عند تمام ستة أشهر، ثم غاب الناكح فأنكح الأب ابنته من غيره (و)

وسئل [1] رضي الله عنه (ز) في رجل أنكح ابنته بكراً في حجره من رجل

(أ) في تـ: وأشهد على ذلك رجلاً واحداً وأربع نساء.

(ب) في تـ: بعد ذلك بعام.

(ج) في تـ: رجلاً.

(د) في تـ: فسر لنا.

(هـ) في تـ: فجاوب إن كان. وفي ر: فأجاب أيده الله إن كان.

(و) في تـ: كتب بالطرة: اعرف من مسائل النكاح.

(ز) في تـ: مسألة نكاح الجواب رضي الله عنك.

= والعتق: 9: 143. وعنون لها المخرجون: مسألة. وفي السؤال والجواب تصرف وأخطاء فليتأمل ذلك.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 378 — 379 في نوازل النكاح، وعنون لهـ =

بصداق معجل ومؤجل، فغاب الناكح قبل بنائه بها[أ] مدة، وأثبت أبوها مغيبه عند حكم الجهة، وطلقها الحاكم[ب]، وأن الناكح قدم في إثر ذلك واصطلحا على إبقاء النكاح، ووهبه المنكح موضعاً[ج] كان الناكح التزم بدفعه[د] إلى المرأة على وجه السياقة وعلى أن أنظره بضم ابْنَتِه والدخول بها ستة أشهر، وافترقا على ذلك وتشاهدا، ثم غاب الناكح إلى حاجته، وطلب معاشه بسبب المهلة التي أمهله بها المنكح، فلم يغب إلا يسيراً، وأنكح الأب ابنته من رجل آخر، وعقد نكاحها معه، فقدم الآن الزوج الأول، ويريد الدخول بزوجته. فبين لنا الجواب في ذلك أعظم الله أجرك.

فأجاب أيده الله[هـ]: إن كان لم يجددا عقد النكاح بعد أن حكم عليه بالطلاق، وإنما اصطلحا على إبقاء[و] النكاح الأول حسبما ذكرت فلا يجوز ذلك، ويثبت النكاح الآخر[1]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في ر: الساقط: بها.

(ب) في تـ: الحم. وفي ر: عليه الحاكم.

(ج) في ر: ووهب لهم موضعاً.

(د) في تـ: أن يدفعه. وفي ر: دفعه.

(هـ) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.

(و) في تـ: إنما، وهو خطأ.

= المخرجون: من زوج ابنة بكراً له في حجره من رجل غاب عنها قبل البناء بها، فطلقها الحاكم عليه، ثم تصالحا.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1:172 أ (كـ)، وعنون لها بالطرة: قف عمن زوج ابنته البكر ثم غاب الزوج عنها قبل البناء. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: نظيره في المدونة: إذا تزوجت في العدة ثم تزوجها آخر بعد خروجها من العدة قبل بناء الأول بها فالنكاح ثابت للثاني والأول لغو، لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً. والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 172 أ (كـ). وبالطرة أثبت: قف من تزوجت في العدة ثم تزوجها آخر بعد خزوجها.

م ـ 16 ـ فيمن زوج ابناً صغيراً، فلما بلغ أبى عن التزام النكاح وكيف إن كان الأب قد تحمل عنه معجل المهر؟

وسئل[1] رضي الله عنه [أ] في رجل زوج ابناً له صغيراً من يتيمة بكر بالغ، زوجها ابن عمها بمهر معجل ومؤجل، التزم الأب دفع المعجل منه عن ابنه. وضربا للمؤجل منه[ب] آجلاً، فلما بلغ الابن أبى عن[ج] التزام النكاح والشروط[د]. بين لنا ما يلزم الأب فيما التزمه من النقد. وهل يمضي النكاح أم ينفسخ يعظم الله أجرك؟.

فأجاب أيده الله[هـ]: إذا بلغ الابن فأبى[و] من التزام ما عقده عليه أبوه قبل الدخول كان مخيراً بين أن يمضي النكاح على نفسه فيلزمه كلما[ز] شرط عليه أبوه، أو يرد النكاح عن نفسه فلا يكون عليه شيء، ويسقط عن الأب أيضاً ما التزمه[ح] عن ابنه من معجل المهر إن ذلك يكون فسخاً بغير طلاق.

....

(أ) في تـ: مسألة نكاح الجواب رضي الله عنك.
(ب) في تـ: الساقط: منه.
(ج) في تـ: من.
(د) في تـ: والمشروط.
(هـ) في تـ: فجاوب والساقط: أيده الله.
(و) في ر: وأبى.
(ز) في ر: كلها، وهو خطأ.
(ح) في ر: التزم.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 378، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من زوج ابناً له صغيراً من يتيمة بكر بالغ، فلما بلغ الابن أبى من التزام النكاح.
وذكرها البرزلي في نوازله: من مسائل النكاح: 172:1 أ (كـ) وأثبت بالطرة: قف من زوج ابنه الصغير. والتزم بشروط. وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار. وذكرها الحطاب في مواهب الجليل: 3: 455.

وهذا[أ] الذي اختاره وأتقلده مما[ب] قيل في ذلك[1]. وبالله التوفيق بعزته[ج].

....

(أ) في تـ: فهذا. وفي ر: هذا.
(ب) في بـ - تـ: بما، وهو خطأ.
(ج) في تـ: الساقط: بعزته.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: وعلى قول ابن وهب يلزمه جميع الشروط، وأخذ من المدونة فلا مقال له هنا، وقوله: فيفسخ بغير طلاق مثل ما حكى اللخمي عن بعض البغداديين. وظاهر المدونة والأمهات أنه بطلاق ولأنه نكاح فيه خيار أحد الزوجين. والله أعلم. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 172:1 ب (كـ).

وفي مواهب الجليل في شرح قول خليل: وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكرهت فله التطليق وفي نصف الصداق قولان ا هـ عقد الحطاب تنبيهاً جاء فيــه: قد يتبادر أنه لا فائدة لقول المصنف فله التطليق فإن الزوج له التطليق وإن لم يكره الشروط. واعلم أنه إذا كره الشروط المعقود عليها فقيل: لا شيء له وهي لازمة له وهو قول ابن وهب وقيل: لا تلزمه وهو قول ابن القاسم في الموازية وهو الذي اقتصر عليه المصنف كما تقدم، وعليه فهل تسقط وهو قول ابن العطار أو يخير في التزامها ويثبت النكاح وعدم التزامها ويفسخ النكاح وهو قول ابن القاسم؟ وعليه فهل بطلاق؟ قال الباجي: وهو ظاهر قول ابن القاسم أو بغيره وهو ظاهر قول أصبغ فأفاد الشيخ بقولـه: فله التطليق أن الشروط لا تسقط عنه كما يقول ابن العطار، وإنما له التطليق يعني إنما هو مخير في التزامها أو في التطليق، وأفاد أيضاً بذكر التطليق أن الفسخ فيه بطلاق كما هو قول ابن القاسم، ويتفرع عليه قوله: وفي نصف الصداق قولان: والقول بأن عليه نصف الصداق قال في التوضيح: هو قول ابن القاسم في الكتاب والقول بعدمه هو له في المجالس ا هـ وقال ابن عرفة: المتيطي عن أكثر الموثقين: إن التزمها بعد البلوغ لزمه النكاح. اللخمي: ولا خيار له. المتيطي: قال ابن الهندي: إنما يصح التزامه بعد بلوغه في الشروط بالطلاق لا بعتق السرية، لأن عتقها منه لغو عاجلاً وآجلاً إلا أن يلتزمه بعد رشده. ا هـ ر. الحطاب: مواهب الجليل: 3 :454.

وقال ابن عرفة: لو نكح على شروط فأمضاه وليه، أو زوجه عليها ففي لزومها ونفيها حتى يلتزمها بعد بلوغه قولان. القول باللزوم لابن وهب وخرج من قولها: يلزم خلع وليه عنه. والقول بنفي اللزوم لابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون أكثر الموثقين إن التزمها بعد البلوغ لزمه النكاح ا هـ.

وقال ابن رشد: وعلى قول ابن القاسم إن لم يلتزمها بعد رشده لم يلزمه نكاح ولا صداق إلا أن ترضى المرأة بطرح الشروط فيلزمه النكاح.

ر. المـواق: التاج والإكليل: 3: 454. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب النكاح الثالث: 4: 484 — 485.

م ـ 17 ـ في تقديم القاضي صاحب مناكح واستقراره بعد وفاة مقدمه على عمله حتى يعزله من خلف بعده

وسئل[1] رضي الله عنه[أ] في مدينة فيها أمير، وليس فيها قاض فكتب الأمير إلى الأمير الأعلى أن المدينة ليس فيها قاض ينظر في أمور المسلمين، وفيها فلان يصلح للقضاء. فكتب إليه الأمير الأعلى أن يوليه القضاء ففعل الأمير ما حد له[ب] الأمير الأعلى وولاه القضاء. وكتب له بذلك صكاً[ج] عن أمر الأمير الأعلى، فحكم القاضي المذكور في البلد الموصوف ثم ولى بعد ذلك صاحب مناكح، وكتب له بذلك صكاً[د]، وجعل إليه النظر في المناكح وجميع أحكامها في صاحب المناكح المذكور طول حياة القاضي المذكور فيما جعل إليه من ذلك ويعلم ذلك[هـ] الأمير. فمات القاضي، وبقي صاحب[و] المناكح على خطته يحكم[ز] كما كان يحكم في حياة القاضي الذي ولاه، ويشهد عنده فقهاء المصر وأعلامه في الطلاق وغير ذلك من أحكام النكاح، ويزوج من أحب الزواج، ويطلق من وجب[ح] تطليقها

....

(أ) في تـ: مسائل من الأقضية الجواب رضي الله عنك.

(ب) في تـ: بياض عوض حد له.

(ج) في تـ: بياض عوض: صكاً.

(د) في ر: الساقط من: عن أمر الأمير الأعلى فحكم... إلى: بذلك صكاً.

(هـ) في تـ ر: بذلك.

(و) في المعيار: 10: 11: الساقط من: مناكح وكتب له بذلك صكاً... إلى: فمات القاضي وبقي صاحب.

(ز) في تـ: فحكم.

(ح) في ر: أحب، وهو خطأ. وكذلك في المعيار: 10: 11: أحب تطليقها.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 11 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: لا ينتقض تقديم المقدم للمناكح يموت الذي قدمه.
وذكرها البرزلي في نوازله في مسائل الأنكحة: 1: 169 ب (كـ).

ويحكم على الحاضر والغائب، إذ رأى فقهاء البلد [أ] أن ذلك من الصلاح للبلدة، وإذ لا غنى لهم عمن يحكم في الطلاق فهل يجب ـ وفقك الله ـ أن تفسخ أحكامه بعد موت القاضي، والبلد محتاج إلى ذلك أم لا؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى[ب].

فأجاب أيده الله[ج]: تأملت سؤالك ووقفت عليه. ولا ينتقص تقديم المقدم للمناكح بموت الذي يقدمه لها وهو على خطته حتى يعزله عنها الذي خلفه بعده. فما[د] حكم فيه أو قضى به مما جعل إليه بعد موت الذي قدمه لذلك فهو كله جائز نافذ لا يصح فسخ شيء منه ولا رده[1]. وبالله التوفيق[هـ].

م ـ 18 ـ فيمن غاب عن حظه في رحى وانبسطت يد شريكه على غلتها وكيفية الإعداد في ماله بعد وفاته

وسئل[2] رضي الله عنه[و] في امرأة لها حصة معلومة في رحى مع رجل

....

(أ) في ر: البلدة.

(ب) في تـ: الساقط: تعالى.

(ج) في تـ: فجاوب والساقط: أيده الله.

(د) في تـ: فيما.

(هـ) في تـ: وبالله التوفيق برحمته. وفي ر: وبالله التوفيق لا شريك له.

(و) في تـ: مسألة جوابك رضي الله عنك.

---

(1) كتب البرزلي في نوازله الجواب ملخصاً وعلق عليه بما يلي: قلت: لأن ولي القاضي الأول مطلع على تقديم هذا فكأنه قدمه ومثله مقدم القاضي على محجور إذا عزل القاضي فالمقدم على حاله لا يغير لأن ما فعله القاضي في غيره وتقرر حكمه فإنه ماض لا يغيره عزله ولا موته. ويؤخذ منه مسألة وقعت وأفتى بها شيخنا الإمام وهو أن المحجور إذا كان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي برضى حاجره وسكوته فيحمل على أنه هو الذي فعله. وكذا وقع الحكم بذلك بتونس».

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 169 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 8: 179 في نوازل الشفعة والقسمة، ولم يعنون لها =

على الإشاعة فغابت المرأة عن الجهة أعواماً معلومة، وانبسطت يد الشريك على استغلال الرحى، ولم يدفع إليها ولا لأحد بسببها / شيئاً[أ] مما وجب[ب] لها في حصتها من غلة الرحى، فلما رجعت إلى البلد الذي فيه الرحى طلبت نصيبها من الغلة للمدة[ج] التي غابت عنها[د] فسوف بها ومطلها تارة يقر، وتارة ينكر الاستغلال حتى أدركه حينه[هـ]. فمات وطلبُها مُتَمَادٍ والشهود العدول[و] يشهدون لها بكل ذلك وترك مالاً يعدى فيه وورثه. بين لنا ما يجب لهذه المرأة في حصتها في الغلة للأعوام المذكورة؟ وكيف وجه إعدائها على ماله بها وسبب الوصول إلى ذلك مأجوراً إن شاء الله؟. (7 ب)

فأجاب ـ أيده الله ـ[ز]: إذا أثبتت المرأة حصتها من الرحى، وأن الشريك اغتلها الأعوام المذكورة وجب أن تعدى فيما تخلفه بكراء حصتها للأعوام[ح] التي اغتلها فيها على ما يقدره به أهل البصر والمعرفة بعد الإعذار إلى الورثة والعجز عن المدفع[1]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في ر: الساقط: شيئاً.

(ب) في ر: الساقط: وجب.

(ج) في ر: للمرأة، وهو خطأ.

(د) في تـ ـ ر: غابت عن الجهة.

(هـ) في تـ: حتفه.

(و) في تـ: ساقط: العدول.

(ز) في تـ: فجاوب والساقط أيده الله.

(ح) في ر: تلك الأعوام.

= المخرجون. وقد أورد السؤال ملخصاً مختصراً، وفي الجواب بعض الأخطاء وكررها في 540:9 فـي نـوازل الغصب والإكراه والاستحقاق بدون أن يثبت لها المخرجون عنواناً وقد أورد هنا السؤال كاملاً والجواب دون أخطاء. فليتأمل ذلك وليقارن بين الموضعين.

وذكرها البرزلي في نوازله من مسائل الشركة: 2: 87 ب (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

(1) علق البرزلي على الجواب بقوله: وتجري على مسألة طلب الدين إذا طال، أو قصر وقد مر قبل هذا. ر. المرجع السابق.

م - 19 - في المرأة تريد التخلي من زوجها لضرر تدعيه فيما يرغب النساء فيه من أزواجهن ويأبى إلا أن تترك جميع مالها قبله

وسئل[1] رضي الله عنه[أ] في رجل تزوج امرأة بكراً في حجر أبيها وله معها أحد عشر شهراً منذ ابتنى بها وهي[ب] تريد التخلي[ج] منه، ويأبى[د] إلا أن تترك جميع مالها قبله، وهي لا تستطيع الصبر عما يلحقها به من الضرر فيما يرغب النساء من أزواجهن. بين لنا - أكرمك الله - إن كان ضررها يبين[هـ] أم لا؟ وإن كان يجب له[و] أن يطلقها دون أن يؤدي[ز] مالها قبله مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب أيده الله[ح] : إن كان الضرر الذي تدعي أنه اعترض عنها، ولم يمسها منذ دخل[ط] بها وهو منكر لذلك فالقول قوله فيما يدعي من إصابته لها مع يمينه وإن أقر بالاعتراض عنها ضرب له أجل سنة، فإن ألم بها فيها وإلا فرق بينهما ولا يلزمها أن تترك له[ي] من حقها شيئاً[2]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ: مسألة نكاح الجواب رضي الله عنك.

(ب) في ر: الساقط: وهي.

(ج) في تـ - بـ: الحلي.

(د) في ر: وهو يأبى.

(هـ) في ر: يتبين.

(و) في ر: الساقط: له.

(ز) في ر: يوفي.

(ح) في تـ: فجاوب والساقط: أيده الله.

(ط) في تـ: منذ خلا.

(ي) في ر: يلزمه أن يترك لها.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1: 225 ب - 226 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: في سماع عيسى عن ابن القاسم أن من صالحت =

م - 20 - فيمن وسع لجيرانه في الانتفاع بفضل مائة مدة طويلة ثم أراد منعهم من ذلك. وكيف إن ادعوا عليه ببئر قديمة داثرة قد استجلب ماؤها في بئر حائطه؟

وسئل(1) رضي الله عنه (أ) في رجل حفر في حائطه بئراً، وسقى بها أعواماً، وعلى مقربة منه حوائط لقوم آخرين من جيرانه كانت غامرة فتحاسدوا معه، وشرعوا في حفر ماء في حوائطهم وفي عمارتها مدة غير أن ماءهم غير كاف لحاجتهم، ولا عميم لأرضهم. فرغبوا إلى جارهم أن يمدهم من فضل

....

(أ) في تـ: مسألة تحاكم في بئر الجواب رضي الله عنك.

= على رضاع ولدها وإعطاء مال، ثم أقامت امرأتين أنها صالحت على ضرر حلفت وأخذت ما أعطت مع رضاع ولدها. ابن رشد: تجوز فيه شهادة النساء لأنه مال. والطلاق وقع بشهادتهن. ولو شهد بالضرر شاهدان أو شاهد وامرأتان رد لها ما أخذت بغير يمين، ويجوز فيه شاهدان على السماع دون يمين قاله أصبغ في الشهادات وأكثر من شاهدين أحب إليّ. وعن ابن الماجشون لا تجُوز في السماع أقل من أربعة.

قلت: تقدم في السؤال أنه لا بد من يمينها على الوجه الذي ذكره، وقاله في وثائق ابن فتحون. قال: بعد يمينها أنها أسقطت ذلك للضرر. الباجي وغيره: تجوز الشهادة على البت بالضرر. وفي سماع أصبغ في الشهادات إنما تجوز فيه على السماع. أصبغ قلت له: إن شَهِدوا حد على البت؟ قال: كيف يعرف ذلك؟ قلت: يقول: سمعت واستبان لي، قال: إن كان هذا فعسى. وانظر فيه أصبغ، وهو عندي جائز. المتيطي: استحسن الشيوخ العمل بقوله. وفي وجوب العمل بشهادة السماع فيه وفي الرضاع ولو من لفيف الناس والجيران بالشاهد ثالثها يفيد كون السماع من الثقات ورابعها إلا في الرضاع فيجوز فيه من لفيف القرية والأهل والجيران وإن لم يكونوا عدولاً، وخامسها لا يجوز في ضرر الزوج سماع النساء إلا مع الرجال.

المتيطي: الأول لابن القاسم وهو المشهور المعمول به، ويتحصل في يمينها مع شهادة السماع قولان تقدما.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الخلع واللعان والظهار: 1: 226 أ (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 404 - 405 في نوازل من الضرر والبنيان، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2: 216 ب (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

مائة ليخلص لهم ما جعلوه (أ) من الخضر، فتوسع لهم مدة طويلة إلى أن جفوه بكثرة القول منهم(ب) ومن أولادهم وعيالاتهم، فأندمه ذلك، وأحرجه واشتد قلقه، وعاد صبره لهم وبالاً عليه. أترى صبره عليهم، وتوسعته لهم هذه المدة توجب لهم حجة بدعوى ملك إن ادعوه؟ وكيف إن احتجوا ببئر قديمة داثرة كانت لجميع المسلمين فوق حائطه وعلى مقربة منه قد باد رسمها، ودرس وخفي موضعها، وطمس لتفاهتها ويسارة خطبها، وقالوا له: هذا الماء الذي استجلب لك في حائطك إنما هو ماء البئر القديمة التي كانت للمسلمين فوق حائطك فلا أثرة لك فيه علينا، ونحن وأنت فيه سواء، ولا ندعك عليه وحدك دوننا، وجماعة المسلمين لا تطلب شيئاً من ذلك ولا تذكره لغناهم عنها مع علمهم بركاكتها وضعفها ويسارة(ج) خطبها مع أنهم على يقين(د) مما زعم هؤلاء. أترى لهم الكشف عن ذلك دون جماعة المسلمين وهم لا يريدون بذلك حسبة(هـ)، وإنما هو على الوجه المذكور أم لا سبيل لهم إلى ذلك؟ بين لنا ما يجب ماجوراً إن شاء الله(و).

فأجاب أيده الله: لا يستحق(ز) جيران الرجل في بئر جارهم حقاً بانتفاعهم بفضل مائة على الوجه الذي ذكرت وإن طال زمان ذلك، وله منعهم إياها إذا شاء. وإن احتاج الناس إلى ماء البئر التي بفناء المسلمين ومن حقوقهم، وثبت على هذا الرجل أنه استفرغ ماءها، وصيره إلى نفسه قضي عليه بردم بئره حتى يرجع الماء إلى البئر التي لجماعة المسلمين(1). وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: ليتخلص لهم ما جعلوا.

(ب) في تـ: بشدة القرم منهم، وفي ر: شدة القدم منهم.

(ج) في تـ: ويسار.

(د) في تـ - ر: على غير يقين.

(هـ) في تـ: بذلك وجه حسبة.

(و) في تـ: شاء الله تعالى.

(ز) في تـ: فجاوب لا يستحق.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم أصل هذه المسألة في كتاب السداد، وأظنها=

م ـ 21 ـ في الرجل يزوج ابنته، فتموت قبل البناء فيقوم الأب طالباً صداقها ونفقتها ويطلب الزوج أباها بما اكتسب لها من مهر جهازها

وسئل[1] رضي الله عنه[أ] في رجل أنكح ابنته من رجل، وتم ذلك
(8 أ) بينهما على ما يلزم، فماتت الابنة المذكورة قبل الدخول / بها، وقـام
الأب يطلب[ب] الزوج بصداقها وبالنفقة[ج] والكسوة[د] مدة حياتها من يوم
أنكحها منه إلى أن ماتت، ثم قام الزوج يطلب أباها بما اكتسبه[هـ] لها

. . . .

(أ) في تـ: مسألة نكاح جوابك رضي الله عنك.

(ب) في ب: فطلب.

(ج) في ر: ونفقتها.

(د) في ر: وبالكسوة.

(هـ) في بـ: اكتسب.

= في سماع يحي في مسألة حجرة أبيح ماؤاها للناس زماناً. وتقدمت مسألة الطرق إذا أبيحت زماناً في الأملاك ثم قاموا وأرادوا قطعها وما فيها. وأما قوله: إذا استفرغ ماء بئر العامة قضي بهدم بئره، لأنه من حق العامة، والقائم به إما محتسب أو القاضي، لأنه من حقوق المسلمين. وظـاهـره أنه لا يهدم إلا ما استفرغ ماؤها. وفي المدونة إذا أضر بها، ظاهره ولو لم يستفرغ، والأول مذهب العتبية. وعن ابن كنانة له الحفر وإن أضر بجاره. وعن أشهب إلا أن يجد مندوحة فعل وإن وجد بدلاً فليس له الضرر بجاره، فهي أربعـة أقوال حكاها ابن رشد في سماع القرينين من كتاب السداد.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الضرر وجري المياه والبنيان والتفليس والمديان والحوالة والحمالة: 2: 216 ب (كـ). ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السداد والأزهار: 10: 252، 254 ثم 261، 262.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 35 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من زوج ابنته من رجل، فتم العقد بينهما، ثم توفيت البنت قبل الدخول بها. وقد وقع اختصار الجواب دون إخلال. وأضاف إليها التعليق التالي: المازري: أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازاً، والصداق عوض عن البضع وهو المقصود ولو كان عوضاً عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسداً. لكن الأصل البضع وما سواه تبع. وفي المذهب رواية شاذة غريبة أنه ليس على امرأة تجهيز بصداقها فأحرى ما سواه، وأظنها في وثائق ابن العطار. والرواية =

ليجهزها به إلى الزوج المذكور. هل يصح لهما أو لأحدهما شيء مما طلبه؟ بين لنا ما يلزمهما، أو يجب لهما وعليهما إن شاء الله[أ].

فأجاب[ب] أيده الله: إن كان ما اكتسب[ج] الأب[د] ليجهز ابنته به أمضاه لها وبتله فهو موروث عنها. وكذلك ما سمى لها من الصداق موروث عنها،

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: إن شاء الله.
وفي ر: إن شاء الله تعالى.
(ب) في تـ: فجاوب.
(ج) في تـ: اكتسبه.
(د) في ر: الساقط: الأب.

= الأخرى تتجهز بالصداق خاصة، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات. فإذا كانت العادة تقتضيه فينبغي أن يتحقق.

ونزلت هنا نازلة منذ خمسين عاماً، فاختلف فيها شيخاي، وهي إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها، فلما طلب الأب الصداق طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به.

فأفتى عبد الحميد بأن ذلك ليس للأب، وأفتى اللخمي أن ذلك عليه. وكان الشيخ الأول يقول: هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعاً لمعرتهن وتكبيراً لشأنهن وحرصاً على الحظوة عند الزوج، فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز ولا تقاس عادة على عادة. وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة وسألني عن وجهها فأجبته بما تقدم وجرى بيننا كلام طويل، فإذا تحققت العادة بشهادة الأشكال أن الآباء يلزمون على حد ما يطيقون به في حياة الأبناء ومماتهم نظر في ذلك، وذكر أن الآباء يلزمون بما يقابل الصداق. وهذا إنما تتفق الشهرة به لو تكرر القضاء عليهم، وشوهد حتى يعلم علمهم به، ويكتب بالعادة حين العقد وتاريخه. وهذا فيه تشغيب، ولعل الصلح أقرب إلى السداد في هذا إن شاء الله. ولابن رشد في أول جنائز الشرح إذا جهز الوصي اليتيمة من مالها وأورده بيتاً لبناء برئ من الضمان وتصير اليتيمة قابضة له، وإن كانت ممن لا يصح منها القبض، إذاك أكثر المقدور عليه.

ر. الونشريسي: المعيار: 3: 35 - 36.

وكرر هذه المسألة: الونشريسي في المعيار من نوازل النكاح: 3: 379، وعنون لها المخرجون: من أنكح ابنته من رجل، ثم ماتت الابنة قبل الدخول، وطلب كل من الأب والزوج الآخر. فانظر ذلك.

وذكر المسألة كذلك البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1: 176 أ (كـ)، وعنونت: قف من زوج ابنته من رجل، وتوفيت قبل الدخول ثم قام يطلب مورثه.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 126.

ولا يلزم الزوج لها نفقة ولا كسوة. وبالله التوفيق.

م ـ 22 ـ فيمن قال له خصمه حُزْ ما ادعيت، واحلف عليه

وسئل[1] رضي الله عنه[أ] في قرية تشتمل على حوائر كثيرة مفرقة، وكل حارة منها منسوبة إلى قوم معروفة لهم ولآبائهم، فقام أهل حارة من تلك الحوائر على أهل حارة أخرى، فادعوا عندهم أملاكاً وارتفعوا جميعاً إلى صاحب أحكامهم، ووكل كل فريق منهم وكيلاً مفوضاً على الإقرار والإنكار والخصام، وقبض الأيمان وردها[ب] وغير ذلك مما تضمنه[ج] التوكيل الجامع لمعاني التوكيل. وأخذ كل وكيل منهما نسخة صاحبه، فقال وكيل المطلوبين لوكيل الطالبين: قل لموكليك يحوزوا ما ادعوا به، ويحلفوا عليه أنه لهم، ويستحقوه[د]. فعقد عليه عقداً[هـ] بالرضى بأيمانهم بعد الحيازة. فلما جاء الطالبون بعضوا تلك الأملاك المطلوبة، فقالوا: عن بعضها هي لجميعنا، وعن بعضها هي لفلان ولأخيه فلان ابني فلان منا، وقالوا[و] عن بعضها: هي

. . . .

(أ) في تـ: مسألة وكالة ودعوى الجواب رضي الله عنك.

(ب) في ر: ورد الأيمان وقبضها.

(ج) في تـ: يتضمنه.

(د) في تـ: ويحلف عليه أنه لهم ويستحقوا.

(هـ) في تـ: عقد.

(و) في ر: وقالوا وقالوا.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10: 331 - 332 في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: أهل قرية تنازعوا في أملاك ببعض حاراتها.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 155 ب (كـم).
وعنونت بالطرة: قف قرية فيها حارات كثيرة.
وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

لجميعنا ولفلان وفلان معنا، من لم يخاصم معهم ولا وكل بتوكيلهم. بين لنا هل تجوز الحيازة على هذا التبعيض؟ وهل يلزم المطلوبين إسلامها بعد أيمان الطالبين أم لا؟ وما الواجب في ذلك يعظم الله أجرك؟

فأجاب أيده الله[أ]: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه، وإذا كان الأمر على ما وصفته فلمن شاء من الطالبين الذين وكلوا الوكيل أن يحلف على ما حازه وادعاه، أو بعضه ملكاً لنفسه. فإذا حلف على ذلك استحق ما حلف عليه بيمينه، وليس ذلك لمن لم يخاصم معهم ولا دخل في توكيل وكيلهم. وبالله التوفيق.

م ـ 23 ـ فيمن اشترك مع آخر في زراعة بعد أن كان قد قلب الأرض سكة واحدة ثم أشرك فيها وفي غيرها

وسئل[1] رضي الله عنه[ب] في رجل[ج] قلب[د] في أرض سكة واحدة، ثم إنه[هـ] اشترك مع رجل آخر ليزرعا الأرض المذكورة وغيرها[و]، فقال له الشريك الداخل: أنت قد خرقت هذه الأرض. أتركها لك، وأخرق[ز] أنا

....

(أ) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.
(ب) في تـ: مسألة شركة الجواب رضي الله عنك.
(ج) في تـ: الساقط: في رجل.
(د) في ر: وسئل عن رجل قلب.
(هـ) في ر: الساقط: أنه.
(و) في ر: ليزرعها وغيرها.
(ز) في تـ: واخترق.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل المزارعة ونحوها: 84:2 أ. (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

غيرها. فقال له: ثنها[أ] بزوجك المشترك بيننا أنت[ب] مرة ثانية، وأنا قد وهبتك ما خرقت فيها أولاً، وبنيا على ذلك، وثناها هذا الداخل[ج]، ثم زرعاها جميعاً بزريعتهما على الشركة وزرعا[د] غيرها. فلما حان الزرع وكمل[هـ]، وحان حصاده أنكره في ذلك[و]، وقال: ليس له في هذه الأرض التي خرقها[ز] حق إذ كنت أنا قد حرثتها قبل أن أشرك وأستأثر بالزرع دون شريكه ولم يعطه من ذلك شيئاً. والذي[ح] زرعا به مشترك بينهما، والزريعة من عندهما على حسب الشركة، ولم يكن عليه له شفوف[ط] في شيء منها إلا ما كان من خرقه الأرض سكة واحدة التي كان وهبه إياها، وأنكره في ذلك. فهل ترى وفقك الله حق هذا الشريك الثاني واجباً في الزرع المرتفع في هذه الأرض المذكورة أم لا؟ بين لنا الواجب فيه يعظم الله أجرك.

فأجاب أيده الله[ي]: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفت[يأ] فيه فالزرع بينهما على ما اشتركا عليه، ويرجع الذي كان حرث الفدان على شريكه من قيمة حرثه بقدر

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: ثنها.
(ب) في ر: الساقط: أنت.
(ج) في ر: فثناها الداخل.
(د) في ر: وزرعها، وهو خطأ.
(هـ) في ر: الساقط: وكمل.
(و) في ر: الساقط: أنكره في ذلك.
(ز) في تـ - ر: ليس لك في هذه الأرض التي خرقتها.
(ح) في تـ: والزوج الذي.
(ط) في تـ: له عليه شفوف.
(ي) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.
(يأ) في ر: فأجاب بأن قال: إذا كان الأمر على ما وصفته.

نصيبه بعد يمينه فيما ادعاه[أ] عليــه من الهبة[1]. وبالله التوفيق[ب].

م ـ 24 ـ فيمن تداعى مع رجل في موضع من قرية لا يعرف في يد أحدهما ولا بينة تقوم به لأحدهما

وسئل رضي الله عنه في رجل[ج] له قرية تلاصقها فدادين غلبت عليها الشعراء لطول ترك العمارة لها، وكان لرجل جنان في ناحية منها، فعمر ناحية من تلك الفدادين، فقال له رب القرية: من أين تدعي أن لك هذه الناحية،

. . . .

(أ) في ر: ادعى.

(ب) في تـ: وبالله التوفيق بعزته.

وفي ر: وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(ج) في ر: عن الرجل.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: في سماع أبي الحسن لابن وهب إذا أخرج أحدهما الأرض والآخر العمل والبذر بينهما فادعى العامل أنه أسلفه نصف البذر من عنده فإنه يصدق ويحلف وقد فسدت الشركة. وعن أشهب إذا قامت بينة لأحدهما أنه الزارع، وأن البذر في يده فيحلف ويرجع بنصف البذر على الآخر. وعن سحنون إذا اختلفا بعد طيب الزرع فقال العامل: الزرع بيننا، وتساوينا في الزريعة، وقال رب الأرض الزرع لي، وأنا آجرتك، فإن عرفت الزريعة أنها من عند أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يعلم مخرجها فالقول قول العامل لأن العادة في شركة الناس أن للعامل مخرج البذر أو نصفه إن تحرى قولنا أخذ النصف وإن أخذ بقول غيرنا أخرج جميعها فهو الغالب من فعلهم، وكذا لو كان العامل لا يعرف بملك بقر ولا زرع، وإنما يعرف بالإجارة فالقول قول رب الأرض إلا أن يأتي الاخر بما يدل على كذب رب الأرض.

وعن سحنون وابن حبيب لو اختلفا بعد القليب عند الزراعة، فقال العامل: القليب علي والعمل بعد ذلك والبذر بيننا، والأرض عليك، وقال رب الأرض: بل العمل كله عليك، فالقول قول مدعي الاعتدال والصحة في معاملتها، وإن لم يدع أحد الاعتدال فتصحح الشركة بالاعتدال، وإن باب الزرع فهو بينهما بقدر ويتراجعان في الأكرية. وعن بعض القرويين: إن اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا. انظر بقية المسألة من ابن يونس.

ر. البرزلي: المرجع السابق.

ولم تكن لأبيك. فقال: نعم لم تكن لأبي، ولكن مالي وملكي، وملكه لها حديث يعرف أنه لم يكن له فيها قط ملك إلا على سبيل المغنم لما ملك منها، / وقال له رب القرية: بل هي لي ومن فدادين قريتي المتصلة بها. بين لنا هل للقائم المدعي ملكها فيها حق أم هي لرب القرية مأجوراً إن شاء الله تعالى[أ] ؟. (8 ب)

فأجاب[1] أيده الله: إذا لم يعرف ذلك الموضع المتنازع فيه في يد أحدهما وإعماره قبل ولا له عليه بينة فالواجب أن يقسم بينهما نصفين[ب] بعد أيمانهما[2]. وبالله التوفيق بعزته.

م - 25 - فيمن قدم ووجد حظه من أملاك كانت بينه وبين إخوته قد حدث فيه غرس وبناء ومعاوضة

وسئل[3] في إخوة[ج] كان بينهم مال، فغاب أحدهم، وساق الباقون

. . . .

(أ) في ر: مأجوراً مشكوراً.

(ب) في ر: بنصفين.

(ج) في تـ: مسألة الجواب رضي الله عنك في إخوة.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 159 أ. (كـ)، وعنونت بالطرة: قف: قرية دثرت وحولها فدادين قام رجل وغرس فداناً منها. وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(2) علق البرزلي على الجواب بقوله: هذه مسألة عفو الأرض ورواية ابن القاسم في المدونة أنه لا يستحقها أحد منهم إلا ببينة لا مدفع فيها. وفيها عن ابن القاسم أنها تقسم بعد الصبر وطول الزمان، وفيها أيضاً الفرق بين الدور والأرض وما يؤمن عليه التغيير أو يرى أنه سبقت عليه يد أولاً. انظرها فيه.

وأقام ابن رشد في الشرح من مسألة عفو الأرض في شعراء حول القرية، فاختلف أهل البلد في قسمها أنها لا تقسم بينهم لما فيها من الرفق للمسلمين إلا أن يثبتوا أنها لهم، فتقسم بينهم على الوجه الذي أثبتوه عليه خلافاً لابن القاسم ومالك وجماعة من أصحابه. انظره في سماع يحيى من السداد والأنهار.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: 2: 159 أ. (كـ).

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 180 من نوازل الشفعة والقسمة، وعنون لها =

لزوجاتهم من مالهم سياقة، ثم إنهم عاوضوا ببعض الأملاك المشتركة بينهم وبين أخيهم الغائب وزوجاتهم، ثم إن الأخ الغائب قدم والرجل الذي عاوض إخوته قد بنى وغرس، فطلب(أ) الأخ الغائب فقال له: إن(ب) إخوتك عاوضوني بنصيبك ونصيبهم، فقال: لا يلزمني هذا. وقال زوجات الإخوة: إنما عاوض أزواجنا بغير أمرنا، وقال الإخوة: إنما عاوضناه(ج) بأنصبائنا لا بأنصباء زوجاتنا وأخينا، وأعطانا هو عوض أنصبائنا فداناً غرسناه، وقد خرج نصفه لغيره، وعاوضنا بما لم يكن له، وقال الرجل: إنما عاوضتكم بالنصف الذي لي لم(د) أعاوضكم بما ليس لي. فجاوبنا على ذلك موفقاً إن شاء الله بما يتهيأ في نصيب(هـ) الغائب الذي بنى فيه الرجل وغرس، وقال الذي عاوض لزوجات الإخوة: قد علمتم بالعوض، ورأيتموني أبني وأهدم، ولم تغيروا عليّ منذ خمسة أعوام. والله المستعان(و).

فأجاب أيده الله: إذا(ز) كان الأمر على ما وصفت(ح) فللغائب الذي قدم حصته مما اغترس وبنى أخوه في نصيبه بعد أن يدفع إليه قيمة الغرس

. . . .

(أ) في ر: فطلبه.
(ب) في تـ: فقال: إن.
(ج) في ر: عاوضنا.
(د) في تـ ـ ر: ولم.
(هـ) في ر: بما ينتهي في نصيب.
(و) في ر: أعوام. بين لنا ذلك يرحمك الله.
(ز) في: فجاوب إذاً.
(ح) في المعيار: 8: 80: على ما ذكر.

= المخرجون: إخوة شركاء في مال غاب أحدهم فساق الآخرون لزوجاتهم سياقات وعاوضوا، ثم قدم الغائب.
وفي الجواب اختصار لا يخل بالمعنى.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الشركة: 2: 87 ب ـ 88 أ. (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

والبناء قائماً إلا أن يشاء أخوه (أ) المذكور أن يعطيه قيمة حصته من البقعة براحاً لا غرس فيها ولا بناء. وبالله التوفيق.

م ـ 26 ـ في الإقرار على المحجور في الوكالة عنه والاستظهار بعزلة الوكيل بعد عقد المقالة بتاريخ يتقدم العقد المذكور

وسئل[1] رضي الله عنه (ب) في رجل وكلته امرأة للخصام عنها، وعن ابنتها البكر التي إلى(ج) نظرها بإيصاء(د) أبيها بها إليها في عهده الذي توفي عنه، والإقرار عليهما والإنكار عنهما(هـ)، وجعلت إليه توكيل من رأى توكيله، فوكل لهما الرجل المذكور غيره بمثل توكيلها له ثم (و) وقف موكل الرجل المذكور (ز) على ملك إن كان قد تركه فلان المتوفى(ح) ميراثاً لورثته، أو صار إلى المرأة المذكورة عنه (ط) وإلى ابنتها(ي) اللتين هما زوج المتوفى وبنته.

....

(أ) في المرجع السابق: إخوته، وهو خطأ.
(ب) في تـ: مسألة وكالة الجواب. رضي الله عنـك.
(ج) في تـ ـ ر: التي تحت.
(د) في تـ: بياض عوض بإيصاء.
(هـ) في تـ: والإقرار عليها والإنكار عنها.
(و) في ر: توكيلهما ثم.
(ز) في تـ ـ ر: وكيل الرجل.
(ح) في ر: ملك هل كان تركه المتوفى.
(ط) في ر: منه.
(ي) في بـ: ابنتيها، وهو خطأ.

(1) ذكر الونشريسي هذه المسألة في المعيار: 10: 333 - 334، في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: لا يلزم اليتيم إقرار وكيل وصيه عليه إلا فيما يلزمه فيه إقرار الوصي.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الوكالات: 2: 101 أ (كـ)، وفي السؤال والجواب. اختصار وتصرف.

فقال[أ] الموقف المذكور[ب]: لم يترك المتوفى ميراثاً، ولا صار إلى المرأة ولا إلى اليتيمة عنه[ج]، وتقيد عليه هذا القول عند الحاكم، ثم استظهر وكيل المرأة بعقد تضمن عزلته للوكيل الذي وكله لهما تقدم تاريخه تاريخ المقال[د] المذكور. فهل العزلة المذكورة نافذة من حين تاريخها، ويسقط المقال المذكور بسببها أم لا؟ وهل يجوز أن يوكل عن[هـ] اليتيمة من يقر عليها أو ينكر عنها؟ بين لنا الواجب في ذلك كله موفقاً إن شاء الله تعالى.

فأجاب أدام الله تأييده: تصفحت[و] رحمنا الله وإياك سؤالك الواقع في بطن هذا الكتاب ووقفت عليه. ولا يلزم اليتيم إقرار وكيل وصيه عليه، ولا فيما يلزمه فيه إقرار الوصي مما يجوز له فعله ابتداء. فإن وكله على الإقرار عليه فيما سوى ذلك لم يجز، وما تقيد[ز] على وكيل الخصام[ح] من المقالات[ط] لازم لمن وكله ما لم يعزله عند الحاكم[ي] الذي وكله عنده على الخصام(1). والله ولي التوفيق برحمته.

....

(أ) في ر: المذكورة منه إلى ابنتها منه فقال.
(ب) في بـ: المتوفى المذكور، وهو خطأ.
(ج) في ر: الساقط: عنه.
(د) في تـ: تاريخ هذا المقال.
(هـ) في تـ: يوكل على.
(و) في تـ: فجاوب تصفحت.
(ز) في تـ: بياض مكان: وما تقيد.
(ح) في تـ: الخصم.
(ط) في ر: الساقط: من المقالات، وكذلك في المعيار: 10 :334.
(ي) في تـ: عند الحكم، وكذلك في المعيار: 10: 334.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدم إقرار الأب أو الوصيّ على المحجور لا يجوز عليه، ويكون شاهداً لمن أقر له وإن كان فعله فلا يجوز على المحجور بحال، ولذلك لا يجوز له أن يبرئ عنه المباراة العامة مطلقاً، وإنما يبرئ عنه في الأشياء المعينات كما إذا أبرأه المحجور بقرب رشده لا يبرأ به إلا من المعينات، ولا تنفعه البراءات العامة حتى يطول =

م ـ 27 ـ فيمن أراد أن يرد زوجه بعد أن تبتت منه بالثلاث وتزوجت بعده. وكيف إن ردها قبل ثبوت بناء الثاني عليها وإن أقر الثاني بالبناء، أو شهد به شهيد عدل، أو اللفيف من الرجال والنساء وإن لم تعرف عدالتهم؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[أ] كانت له زوجة، فطلقها ثلاثاً البتة، واعتدت منه، وبقيت بعده عامين، ثم تزوجها رجل غيره، وبنى عليها وأقام معها ما شاء الله، ثم بارأها، واعتدت منه، ثم تزوجها الزوج[ب] الأول، فقام عليه من طالبه[ج]، ورفعهما إلى صاحب الأحكام، فقال له[د]: أثبت عندي إن كانت تزوجت بعدك زوجاً غيرك[هـ]، وأنه بنى عليها، فأثبت الزوج الأول صداقها المنعقد بالزوجية بينها وبين الزوج الثاني، وأقر الزوج الثاني بالزوجية، وأنه بنى عليها، وأقرت الزوجة بذلك، فكفله الحاكم إثبات

....

(أ) في تـ: مسألة نكاح جوابك رضي الله عنك في رجل.

(ب) في ر: الساقط: الزوج.

(ج) في تـ: من طلبه.

(د) في ت: الساقط: فقال له.

(هـ) في ر: إن كان تزوجها بعدك رجل غيرك.

= رشده مثل ستة أشهر فأكثر. ونص عليه المتيطي فيما أحفظ عنه. ومن أجل هذا لا يبرئ القاضي الناظر في الأحباس المباراة العامة، وإنما يبرئه من المعينات فقط، وإبراؤه عموماً جهل من القضاة. وقد رأيت ذلك لقاض من قضاة الكور يزعم بالمعرفة، ولا يعلم صناعة القضاء وكذا رأيت تقديم قاض آخر لناظر في حبس معين، وجعل بيده من ذلك النظر التام العام، وجعله مصدقاً في كل ما يتولى دخله وخرجه دون بينة لثقته بالقيام به. وهذا أيضاً جهل، لأن أموال الأحباس كأموال اليتامى، وقد قال تعالى: ﴿ فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ﴾. يقول: لئلا تضمنوا. ويقول الآخر: لئلا تحلفوا؛ فعلى كل حال لا يصرف الأمر إليهم على حد ما يصرف الإنسان في مال نفسه، إذ ليس له تصرف إلا على وجه النظر، فهو محجور على التصرف التام وجواب هذا الشيخ وغيره يدل عليه ابن يونس.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الوكالات: 2: 101 أ (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 393 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من طلق زوجه ثلاثاً، ثم تزوجت غيره، فتزوجها الأول ثانية بدون إشهاد على زوجها الثاني.

البناء عليها، فشهد ببناء الزوج[أ] / الثاني عليها خمسة شهود ممن كان ساكناً (9 أ) معهما في دار واحدة. فقال له الحاكم[ب]: لست أميزهم. بين لنا ما يجب في ذلك. وهل يثبت النكاح للزوج الأول بعد الزوج الثاني على ما فسر[ج] أم لا مأجوراً إن شاء الله تعالى[د] ؟.

فأجاب أيده الله: لا تُقَرّ[هـ] مع الزوج الأول، ولا يثبت نكاحه معها إلا أن يثبت بناء الزوج[و] الثاني بشهادة شاهدين[ز] عدلين، أو يكون بناؤه بها أمراً معروفاً فاشياً[ح] مشتهراً[ط] بالسماع من لفيف الرجال والنساء وإن لم تعرف عدالتهم[ي]. وبالله التوفيق.

م - 28 - فيمن جهل موته قبل صاحبه فلا يورث بعضهما من بعض

وسئل[1] رضي الله عنه في رجل كان له بنون ذكور[يأ] ثلاثة، فغاب

....

(أ) في ر: الساقط: الزوج.
(ب) في تـ: فقال له الحكم.
(ج) في ر: ما فسد، وهو خطأ.
(د) في ر: مأجوراً مشكوراً.
(هـ) في تـ: فجاوب لا تقر، وفي ر: للتقد، وهو خطأ.
(و) في ر: الساقط: الزوج.
(ز) في ر: الساقط: شاهدين، وكذلك في المعيار: 3: 393.
(ح) في ت - ر: أمراً فاشياً.
(ط) في ر: الساقط: مشتهراً.
(ي) في تـ: وإن لم تبق عند المتهم.
(يأ) في ر: الساقط: ذكور.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 168 أ (و).

أحدهم، وبقي الاثنان[أ]، فتصدق الأب على الأولاد[ب] الثلاثة بثلاثة أرباع ماله، واحتبس بربعه[ج]، فساق الاثنان[د] الحاضران لزوجتيهما نصف ما أعطاهما، وساق الغائب أيضاً لزوجته نصف ما أعطاه، ثم إن الأخ[هـ] الغائب مات ومات أبويهم، فقامت[و] ابنة الغائب تطلب ما حصل لها من أبيها، فقال لها أعمامها: أثبت[ز] أن والدنا مات قبل والدك وحينئذ تأخذ مالك[ح]؟ فقالت المرأة: هذا صداق أبي في السياقة التي ساق أبي[ط] وتصدق بها أبوكم[ي] أعطوها لي، فقال الإخوة: لعل أباك كان لم يتزوج أمك قبل موت[يا] أبينا. فقالت بنت أخيهم[يب]: إن كان مات أبي وترك أباه فسياقة أمي جائزة، وإن كان مات أبوكم قبله فوالدي يرث معكم فيما لم يخرج من يده[يج] لا بد من هذا، والمرأة لا تقدر أن تثبت ذلك. فهل ترى رحمك الله إن أوقفتهما المرأة عند الحكم على ذلك أيلزمهما الجواب على من مات قبل صاحبه إن كان أبوهم أو أبوها إذ الأخوان يقولان: لا ندري من مات قبل صاحبه؟ بين لنا ذلك موفقاً إن شاء الله تعالى.

فأجاب أيده الله: إذا جهل أيهما مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهما

....

(أ) في ر: الساقط: وبقي الاثنان.

(ب) في ر: الساقط: الأولاد.

(ج) في ر: ربعه.

(د) في ر: الساقط: الاثنان.

(هـ) في ر: الساقط: الأخ.

(و) في ر: فقدمت.

(ز) في تـ: اثبتي.

(ح) في ر: الساقط: مالك.

(ط) في ر: ساق لها أبي.

(ي) في ر: أبوكما.

(يا) في تـ - ر: وقت موت.

(يب) في ر: فقالت المرأة.

(يج) في تـ: فيما ترك والده، وفي ر: فيما بقي في يده.

من بعض، وتأخذ الابنة ما وجب لها بالميراث في أبيها من الصدقة إذا ثبّتت [أ] على ما يجب أو أقر بها الأعمام[1]. وبالله التوفيق.

م ـ 29 ـ في المحجور يطلب وصيه في حال حجره بما استغل له من فوائده.

وكيف إن ظهر أنه قدم نفسه إلى استهضامه وأكل ماله؟

وسئل[2] رضي الله عنه[ب] في رجل كان له شريك في أملاك مشاعة، وكان هذا الرجل أكثر دهره غائباً منصرفاً في أسباب التجارات، وكان هذا الشريك يضم جميع المال، ويستغل جميع فوائده وما يعود منه، ثم إنه ظهر من هذا الرجل الغائب سفه، فقام حاكم[ج] الجهة فضرب على يده، وقدم على النظر عليه[د] شريكه في الأملاك، فأقام هذا الرجل مولى عليه مدة من

....

(أ) في تـ: ثبت.

(ب) في تـ: مسألة الجواب رضي الله عنك.

(ج) في تـ ـ ر: حكم.

(د) في ر: يديه وقدم للنظر عليه.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: هذا أحد الأسباب التي تمنع الميراث وهو الشك والرق والكفر وقتل العمد واللعان والزنى وعدم الاستهلال، فأما الشك ففي كتاب طلاق السنة منها إذا مات للمفقود ولد وقف ميراثه منه، فإن أتى أخذه، وإن موت بالتعمير رد ذلك إلى ورثة الابن يوم موت الابن، ولا أورث الأب بالشك. وكذلك لا يتوارث بالشك من لا يعلم أولهما موتاً بغرق أو هدم ويرث كل واحد ورثته.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4:168أ ـ 168 ب (و). سحنون: المدونة: كتاب المواريث: باب في الميراث بالشك: 3: 85.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 455 في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، وفي الجواب أخطاء، فليتأمل.

وكررها في: 10: 28، في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والأيمان، وعنون لها المخرجون: تصرف شريك في جميع مال الشركة.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 2: 241أ (كـ)، وعنونت بالطرة: قف شريك مع غائب في ربع بقي أعواماً يغتل الربع.

ثلاثة أعوام، ثم قام يطلب شريكه المقدم عليه في النظر له بما استغل من فوائد ماله قبل أن يقدم عليه. هل له أن يطلبه في حال التحجير عليه؟ أو هل يكون هذا الشريك المقدم وصياً إن ثبت أنه أكل من مال المحجور عليه قبل التقديم؟ بين لنا وجه الحكم في ذلك يعظم الله أجرك.

فأجاب أيده الله: له(أ) أن يطلبه بحقه، فإن جحده فيه وقامت(ب) عليه به البينة تبين(ج) أنه ذهب إلى استهضامه وأكل ماله عزل عن النظر له[1]. وبالله التوفيق.

م - 30 - في الحيازة التي لا يتم التحبيس إلا بها، ولا يصلح القضاء به دونها

وأجاب أيده الله على مسألة[2] ابن زهر مع ابن أيمن(د) بهذا الجواب: تصفحت خطابك وما أدرجت لنا طيه، ووقفت على ذلك كله. والحيازة من شروط(هـ) تمام التحبيس التي لا يصلح(و) القضاء به دونها، إذ لا يصح لحاكم أن يحكم بمحبس إلا بعد أن يتعين(ز) عنده بالحيازة. هذا ما لا اختلاف فيه ولا ارتياب في صحته، فإذ قد باد شهود عقد التحبيس الذي قام

....

(أ) في تـ: فجاوب له.

(ب) في المعيار: 9: 455: فإن حجره وقامت، وهو خطأ.

(ج) في ر: البينة فيه فتبين، وكذلك في المعيار: 9: 455.

(د) في تـ: مع ابن هارون.

(هـ) في تـ: من شرط.

(و) في تـ: لا يصح.

(ز) في ر: أن يثبت.

---

(1) انظر فتوى أبي القاسم أحمد الغبريني المشابهة لفتوى ابن رشد، في البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر 2: 241 أ (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 30 ب - 31 أ (و). وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6: 225 - 226. وهذه المسألة مرتبطة بم: 72.

به زهر[1] بن عبد الملك، ولم يبق منهم من يعين هذا الفندق المقوم فيه ويحوزه من جهاته الأربع فيقول: هذا هو الفندق[أ] الذي أشهدنا المحبس محمد بن مروان[ب] على تحبيسه، ولا تضمن[ج] عقد التحبيس من تحديده ما يعلم به أنه هو الفندق المقوم فيه على أحمد بن عبدالله، فلم يثبت[د] تحبيسه بعد لاحتمال أن يكون للمحبس[هـ] فندق سواه كان يوم التحبيس مشتهراً بالنسبة إلى المحبس كما تضمنه كتاب التحبيس، ثم حول بعد ذلك داراً أو غيره أو يكون هذا إلا أنه قد زيد فيه بعد التحبيس زيادة لم تكن فيه يوم التحبيس. ومن أصولهم أنه لا يجوز أن يخرج من يد مالك شيء إلا بيقين/ تقطع عليه البينة، وتثبت فيه الشهادة لا بأمر محتمل مشكوك فيه. وقد (9 ب)
نزلت عندنا بقرطبة مثل هذه المسألة أيام شيوخنا رحمهم الله. قام رجل تسمى[و] بعيسى بـن أبي عبدة وهو المعروف بالمنجل في دار محبسة عليه وعلى أخته بكتاب حبس عقده والده سنة تسع وعشرين وأربعمائة في دار كانت له قرب مسجد طرفة. فأثبت التحبيس، وسأله الحاكم في القضية الحيازة فعجز عنها، ولم يحز له إلا باب الدار منها[ز] فشاور في ذلك فاتفق جميع فقهاء ذلك الوقت على ألا يقضي عليه بالحبس لعجزه عن الحيازة.

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: المقوم فيه ويجوزه من جهاته. . . إلى: هو الفندق.

(ب) في تـ: محمد بن هارون.

(ج) في تـ: ولا يضمن.

(د) في ر: ما يعلم به أنه هو الفندق الذي أشهدنا فلم يثبت.

(هـ) في تـ: كاحتمال أن يكون المحبس وفي ر: الاحتمال أن يكون المحبس.

(و) في تـ: يدعي، وفي ر: يسمى.

(ز) في ر: الساقط: منها.

---

(1) أبو العلاء زهر بن عبد الملك الإيادي الإشبيلي، كان مقدماً في الآداب ماهراً في الطب وتركيب الأدوية (ـ 525 هـ/ 1131 م).
ر. ترجمته في: الذهبي: العبر: 4:64-65.
مخلوف: الشجرة: 131.

فهذا هو الجواب في مسألتك التي استطلعت رأينا فيها، إذ لا سبيل إلى سقوط الحيازة عن القائم زهر بن عبد الملك إلا أن يقر له المقوم عليه أحمد بن عبدالله أن الفندق الذي قام عليه فيه بالتحبيس هو الذي أشهد جده على تحبيسه إياه في كتاب التحبيس الذي قام به عليه. وهذا لم يقر به فيما أظهرته إلينا ولا يقتضيه طلبه الإعذار في كتاب التحبيس [أ] دون أن يسأل تكليفه الحيازة بل يقتضي ذلك إنكاره للتحبيس وتكذيبه به بدليل استظهاره بما أثبت على الشهود الذين ألغيت أسماؤهم في كتاب التحبيس وأن الفندق لم يسمع فيه بتحبيس حسبما تضمنه العقدان اللذان أظهرتهما إلينا. فإذا لم يثبت التحبيس في الفندق المقوم [ب] فيه بتمام الشهادة بالحيازة له على ما يجب، ولا تقرر فيه بإقرار المقوم عليه به فلا منفعة للقائم زهر بن عبد الملك في إثبات ملك جده [ج] ولا في إقرار المقوم عليه أحمد بن عبدالله بابتياع سلفه منه أوجب ذلك اليد أو الملك، إذ قد ارتفع وانتقل بالعقد الذي أثبته عليه أحمد بن عبدالله بيعه إياه من سلفه على السماع المستفيض، وإن كان العقد المذكور لم يتضمن تسمية المبتاع من سلفه بعينه فلا يبطله ذلك ولا يوهنه. وسواء [د] كان الابتياع المذكور قبل تاريخ التحبيس أو بعده لبطلان الحبس بالوجه الذي قدمته، فاستخر الله [هـ] تعالى، ونفذ [و] القضاء بإطلاق يد المقوم عليه أحمد بن عبدالله على الفندق، وقطع اعتراض زهر بن عبد الملك له [ز] فيه، وتكرره بالخصام عليه إلا أن يأتي بوجه غير ما أتى به فتنظر [ح] له

....

(أ) في تـ: الساقط من: الذي قام به عليه... إلى: في كتاب التحبيس.

(ب) في ر: الساقط: المقوم.

(ج) في تـ ـ ر: جده له.

(د) في تـ: بياض مكان: بعينه فلا يبطله ذلك ولا يوهنه وسواء.

(هـ) في تـ: بياض مكان: فاستخر الله.

(و) في تـ: وانفذ.

(ز) في ر: الساقط: له.

(ح) في تـ ـ ر: فينظر.

بالواجب إذ الأحباس مما لا يعجز فيه، وذلك بعد أن يحوز الفندق المذكور الشهود [أ] على السماع بالابتياع المذكور. فهذا هو الحق[ب] الذي يوجبه الاجتهاد والنظر. وبالله التوفيق[ج].

وجاوب الفقيهان المشاوران أبو محمد[1] وأبو القاسم[2] ابنا عتاب في مسألة ابن زهر هذه المتقدمة بإسقاط[د] الحيازة عن ابن زهر في الفندق المذكور. وأن إقرار ابن أيمن أحمد بن عبدالله بابتياع سلفه للفندق من جد القائم عليه يوجب له الملك فيقضي له بالحبس إلا أن يكون تاريخ الشهادة على السماع بالابتياع أقدم من تاريخ التحبيس. وتابعهما على ذلك أبو محمد عبد الصمد[3]، وخالفهما الفقيه المشاور أبو القاسم[هـ] أصبغ بن محمد[4]. والصحيح ما جاوب به الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه[5].

. . . .

(أ) في ر: المشهود.

(ب) في تـ: فهذا من الحق.

(ج) في تـ: التوفيق بعزته.

(د) في تـ ـ ر: المتقدم جواب الفقيه الحافظ أبي الوليد عليها بإسقاط.

(هـ) في تـ: الفقيه أبو القاسم.

---

(1) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب القرطبي المالكي المحدث الفقيه المشاور (ـ 520 هـ/ 1126 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 332 — 333. ابن فرحون: الديباج: 150.

(2) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن عتاب المالكي الفقيه الدين (ـ 491 هـ/ 1097 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 353, 354.

(3) أبو محمد عبد الصمد بن أبي الفتح بن محمد العبدري المالكي الفقيه المشاور (ـ 491 هـ/ 1097-1098 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 360.

(4) أبو القاسم أصبغ بن محمد الأزدي المالكي كبير المفتين بقرطبة (ـ 505 هـ / 1111 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 110.

(5) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: قوله: فإن ثبت قدم تاريخ التحبيس إلى قوله: وكذلك جاءت الرواية هو قوله في الهبات منها: إذا ادعى رجل أنه ابتاع الهبة من الواهب وأقام=

م ـ 31 ـ حيازة صدقة

وسئل[1] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه في قوم [أ] قرابة كانت لهـم أملاك مشتركة بينهم مشاعة، يحرث كل واحد منهم ما أمكنه على سبيل التوسع والتغابن من بعضهم لبعض، ويتعاورونه[ب] بالحرث والانتجاع عاماً بعام مدة من عشرة أعوام، فتوفيت منهم امرأة، واستظهر ابن أخيها بعد موتها بعقد صدقتها عليه بما كان يتعاور بالحرث من الأملاك المشاعة المذكورة بزعمه أنها تصدقت عليه دون بنيها، ولا انفردت به دون أحد من القرابة المذكورة التي هي الأملاك بينهم مشاعة إلى هلم جراً. هل تجوز[ج] هذه الصدقة المذكورة التي زعمها أم كيف تراه؟ أفتنا بما يجب في ذلك مأجوراً إن شاء الله[د] . وكيف وإن كـان بنو المـرأة المتوفـاة
(10 أ) يحرثون من الأملاك المذكورة منزلاً هو أغبط/ من الملك الذي بيد مدعي الصدقة المكتومة دون حيازة؟ أفتنا في جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

....

(أ) في تـ: مسألة صدقة الجواب رضي الله عنك في قوم. وفي ر: وسئل رضي الله عنه عن قوم.

(ب) في تـ: ويتعاوروه.

(ج) في تـ: هل يجوز له؟ وفي ر: هل تجوز له؟

(د) في ر: تراه في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

= بينة فالمبتاع أحق، وكذلك قول مالك في الذي حبس على ولده، ومات وعليه دين فقال فيه: إن أقام بينة أن الحبس كان قبل الدين فالحبس لهم، وإلا بيع للغرماء. ابن رشد: ويتخرج فيه أقوال أن الحبس أولى من البيع إذا كان مؤرخاً ولم يكن البيع مؤرخاً، وهذا إذا لم يقبض وإن تحقـق أن الدين قبل ردت الصدقة والحبس باتفاق. انظرها في سماع عيسى من الهبات وما اتصل بها، وجرى في كلام ابن رشد أيضاً أن الأرض الموظفة يفسخ البيع فيها، وظاهره والحبس. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 31 أ (و).

(1) نقلها الونشريسي: الـمعيـار: 9: 1151 في نوازل الهبات والصدقات والعتق. والملاحظ في الجواب المنقول نقص فليتأمل، وليراجع ليصلح. وذكرها البرزلي: النوازل من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 4: 101 بـ (و)، وعلق عليها بقوله: قد مر معنى هذه من الصدقة للمشاع.

فأجاب أيده الله: إن كان [أ] قد حاز في حياة المتصدقة ما تصدقت به عليه، واعتمره مع الشركاء صحت له الصدقة، ونزل معهم في الأملاك بمنزلتها. وبالله التوفيق.

م ـ 32 ـ في بيع الحلي فيه الذهب والجوهر المركب وغير المركب وما يجوز من ذلك وما يمنع

وسئل[1] رضي الله عنه في حلي[ب] فيه جوهر كثير له قيمة عالية[ج]، وفيه ذهب كثير بثمن كثير إلاّ أن الجوهر في سلكه، والجوهر غير مركب عليه الذهب. هل يباع[د] جميع ذلك بفضة على مذهب المدونة؟ فإن الخلاف كثير. وإنما نرغب[هـ] ما به العمل، ومذهب المدونة[و][2]، فإنه وقع الحديث في كراهية صرف وبيع مجملاً. وقد تكلم عبدالحق[1] وخلف مولى ابن بهلول[2]

. . . .

(أ) في تـ: فجاوب إن كان.

(ب) في تـ: مسألة صرف الجواب رضي الله عنك في حلي.

(ج) في تـ ر: غالية.

(د) في ر: هل يجوز أن يباع.

(هـ) في ر: يرغب.

(و) الساقط من: فإن الخلاف كثير... إلى: ومذهب المدونة.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: مسائل الصرف ونحوه من الربويات والبيوع والمراطلة: 2 :68 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار وفي ذلك أخطاء فليتأمل.

(2) جاء في المدونة: قلت: أليس قد قلت: لا يجوز صرف وبيع في قول مالك؟. قال: بلى.
ر. سحنون: المدونة: كتاب الصرف: باب التأخير والنظرة في الصرف: 3: 90.

(3) أبو محمد عبد الحق بن محمد السهمي القرشي الصقلي فقيه مالكي (ـ 466 هـ/ 1074 م).
ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 4:774-776. ابن فرحون: الديباج: 174.

(4) أبو القاسم خلف مولى يوسف بن بهلول البلنسي المعروف بالبرالي (أو البريلي) مفتي بلنسية (ـ 443 هـ/ 1051 م).
ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 4 :829. ابن بشكوال: الصلة: 1 :166. ابن فرحون: الديباج: 113 — 114. كحالـة: معجم المؤلفين: 4 :104.

في التقـريب[1] على مسألـة المدونـة في كتـاب الصلح[2] فيمن ردّ في قصة الطوق المبيع عرضاً أنه لا يجوز إلّا أن يكون العرض يسيراً. ولا ندري[أ] إن كان هو[ب] مذهب المدونة أم لا. وإنما تكلما في ذلك على مسألة المدونة. ونقل في النوادر عن ابن حبيب أن ذلك جائز في الحلي دون غيره فلا أدري إن كان قول ابن حبيب خلافاً أو على المدونة. وكذلك ما ذكر عبد الحق وخلف إن كان على المدونة، فإن الحديث أتى بكراهية صرف وبيع مجملاً. فالرغبة إليك وفقك الله الجواب على مذهب المدونة، وما به العمل، ولا نطلب الخلاف فإنه كبير[ج]. بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب أيده الله: تصفحت[د] سؤالك، ووقفت عليه. ولا يفترق الحلي من غيره في جواز البيع والصرف عند من لا يجيزه[هـ] إلّا إذا كان الذهب الذي فيه مربوطاً بما معه من الحجارة فلا يجوز على مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك أن يباع الحلي الذي منه الذهب الكثير[و] والجواهر الكثير بالدراهم، وإن كانا منظومين معاً ما لم يكن الذهب مركباً في الجوهر لا يستطاع[ز] نزعه منه إلّا بنقضه وكسره وإفساد صياغته[ح] لأن نثره من نظمه

. . . .

(أ) في تـ: ولا يدري.

(ب) في ر: هذا.

(ج) في ر: كثير.

(د) في تـ: فجاوب تصفحت.

(هـ) في تـ: والصرف إلّا من لا يجيزه.

(و) في ر: الساقط: الكثير.

(ز) في تـ: ولا يستطاع.

(ح) في تـ: صناعته.

---

(1) التقريب كتاب في شرح المدونة استعمله الطلبة للمذهب في المناظرة، وانتفعوا به، وأخذت عليه فيه أوهام في النقل.

ر. عياض: المدارك: 4: 829.

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلح: رسم في الرجل يبيع الطوق فيجد المشتري به عيباً فيصالحه المشتري على أن زاده البائع دنانير أو دراهم أو عروضاً: 3: 346 — 347.

لا فساد فيه فهو كالمنثور غير المنظوم وكالذهب مع العروض. وليس قول ابن حبيب بخلاف لهذا، لأنه إنما نص في كتابه على جواز بيع الحلي الذي يكون فيه الذهب الكثير بالدراهم إذا كان مركباً في الحلي معه لأن الصرف والبيع في الكثير يدخله عند من لا يجيزه التأخير في الصرف وعدم المتاجرة فيه لعلة طريان الاستحقاق في العروض فلا يبيح ذلك إلاّ عند الضرورة وهي تشبث الذهب بالحجارة كما لا يباح بيع الحلي يكون فيه الذهب اليسير بالذهب إلاّ عند الضرورة وتشبث[أ] الذهب بالعروض، فإنما[ب] العلة في إباحة الوجهيْن الضرر الداخل على صاحب الحلي بنقضه وكسره وإفساد صياغته[ج] وأما[د] النظم بالفرادى فلا تأثير له في إباحة شيء من ذلك.

وأما إذا لم يكن الذهب مركباً فيه ولا منظوماً معه فلا إشكال[هـ] في أنه بمنزلة الذهب المسكوك مع العروض فيما يحل من ذلك ويحرم فيه. فقول عبد الحق في مسألة طوق الذهب المبيع بالدراهم يصالح[و] عن العيب فيه بعرض أنه لا يجوز إلاّ أن يكون العرض يسيراً صحيح على مذهب ابن القاسم لا ارتياب في صحته لأن الأمر آل إلى بيع طوق ذهب وعرض بدراهم فهو كبيع ذهب مسكوك وعرض بدراهم سواء. ومن ذهب إلى أن يفرق بين الحلي وغيره بغير[ز] العلة التي حكيناها[ح]، وهي تشبث الذهب بالحجارة فقد أخطأ خطأً لائحاً، إذ لا فرق بين[ط] أحد من العلماء فيما يجوز في الصرف

....

(أ) في ر: وهي تشبث.

(ب) في تـ ر: وإنما.

(ج) في تـ: صناعته.

(د) في ر: وإنما.

(هـ) في ر: فلا إمكان، وهو خطأ.

(و) في تـ: الساقط: يصالح.

(ز) في ر: لغير.

(ح) في ر: ذكرناها.

(ط) في تـر: عند.

ابتداء مما[أ] لا يجوز فيه بين الذهب المصوغ والمسكوك والتبر[1]. فهذا بيان ما سألت عنه على مذهب ابن القاسم في المدونة، وليس اجتماع الصرف والبيع[ب] في صفقة واحدة بالحرام البين، فقد أجازه جماعة من العلماء وإلى ذلك ذهب أشهب[2]، وأنكر أن يكون مَالِك كرهه. قال: وإنما البيع والصرف الذي[ج] كره الذهب بالذهب معهما سلعة، أو الورق بالورق معهما سلعة لمكان الحيلة في الفصل بين الذهبين أو الورقين[د]، وهو
(10 ب) أظهر، لأن ما عللوا به /البيع والصرف من دخول النسيئة فيه وعدم المناجزة لعلة طريان استحقاق العرض يدخل علينا[هـ] في بيع أصناف حلي الذهب أو الفضة صفقة واحدة، وقد أجمعوا على إجازة ذلك[3]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: مما.

(ب) في تـ: البيع والصرف.

(ج) في ر: الساقط: الذي.

(د) في تـ: أو بين الورقتين. وفي ر: أو بين الوزنين، وهو خطأ.

(هـ) في ر: عليك.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصرف: باب التأخير والنظرة في الصرف: 3 :89 وفيها قال مالك: والحلي في هذا والذهب والدنانير سواء لأن تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم في البيع لا يصلح في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة إلا أن يكون ذلك يداً بيد. ا هـ.

(2) أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي تلميذ مالك (ـ 204 هـ/ 819 م). ر. ترجمته في: ابن النديم: الفهرست: 199. ابن عبدالبر: الانتقاء: 51، 52. عياض: المدارك: 2:447-453. ابن خلكان: الوفيات: (بولاق): 1:97 - 98. ابن حجر: التهذيب: 1:359 - 362، مخلوف: الشجرة: 59. ابن فرحون: الديباج: 98 - 99. الزركلي: الأعلام: 1 :335. سزكين: تاريخ التراث العربي 2 :135. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 150. ابن العماد: شذرات الذهب: 2:12. ابن قنفذ: الوفيات: 157.

(3) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لم يحك اللخمي في الحلي خلافاً إذا كان ثلثه أحد النقدين وثلثاه من الجوهر أنه يجوز أن يباع بأقلهما، وحكى ابن بشير فيه الخلاف وكذا إذا كان مركباً من النقدين والجوهر يباع بأقلهما مما هو تابع للجميع أو بصاحبه: انظر صورتها في التنبيهات.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الصرف ونحوه من البيوع والمراطلة: 2 :168 أ (كـ).

م ـ 33 ـ في أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم

وسئل[1] رضي الله عنه عن إجارة[أ] معلم القرآن.

فأجاب أيده الله على ذلك بهذا الجواب[ب]: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه. ومذهب مالك رحمه الله وجل أهل العلم أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز[2]. ومن لم يجز من أهل العلم[3] للمعلم الأجر على تعليم القرآن اشترط ذلك أو لم يشترطه، أو لم يجزه له مع الشرط محجوج[ج] ممن أجاز ذلك، لأنهم الجمهور والقدوة والحجة. لهم من طريق الأثر الحديث الذي نصصته في سؤالك بالنص على إجازته وما كان مثله وفي معناه.

. . . .

(أ) في تـ: مسألة في إجارة.

(ب) في تـ: الساقط: فأجاب أيده الله على ذلك بهذا الجواب.

(ج) في تـ: محجوز، وهو خطأ.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 112:2 بـ (كـ)، وعنونت بالطرة: قف الأجرة على تعليم القرآن، وفي السؤال والجواب تصرف.

وذكرها الونشريسي في المعيار: 8 :252 — 253 في نوازل الإجارات والأكرية ونحو ذلك من الصناع، وعنون لها المخرجون: الإجارة على تعليم القرآن.

(2) ر. رأي مالك ومذهبه في المدونة: كتاب الجعل والإجارة باب في إجارة المعلم: 3 :396، وعلى رأي مالك عطاء والشافعي وأبو ثور.

ر. الخطابي: معالم السنن (مع سنن أبي داود: 2 :701).

(3) ممن قال: لا تحل الأجرة على تعليم القرآن أحمد بن حنبل وأصحابه، وأبو حنيفة والهادوية، وبه قال عطاء والضحاك بن قيس، والزهري وإسحاق وعبد الله بن شقيق. ر. الشوكاني: نيل الأوطار: 27:6. الخطابي: معالم السنن (مع سنن أبي داود: 2 :701).

وقالت طائفة من العلماء: لا بأس بالأجرة ما لم تشترط، وهو رأي الحسن البصري وابن سيرين والشعبي، وقال بعضهم: أخذ الأجرة على تعليم القرآن له حالات إذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له أخذ الأجرة عليه لأن فرض ذلك لا يتعين عليه. وإذا كان في حال أو موضع لا يقوم به غيره لم يحل له أخذ الأجرة. وعلى هذا تأول اختلاف الأخبار فيه.

ر. الخطابي: معالم السنن (سنن أبي داود: 2 :702).

ومن طريق النظر والقياس أن هذا عمل لا يلزمه أن يعمله، فجائز أن يأخذ الأجرة على عمله، وإن كانت فيه قربة. أصل ذلك الاستئجار على بنيان المساجد وما أشبه ذلك.

وأما الحديث[1] الذي ذكرته في سؤالك أولاً فلا حجة لمن تعلق به في تحريم الأجرة على تعليم القرآن، إذ ليس بنص في ذلك. ومن أصحابنا المالكيين من تأوله لاحتماله التأويل فقال: إنما قال ذلك النبي ﷺ في القوس [أ] لشيء عمله [ب] فيها بعينها من غصب [ج] وما أشبه بذلك. ويؤيد هذا التأويل ما في بعض الآثار أن رسول الله ﷺ قال له حين رأى القوس بيده: أنى لك هذا؟ فقصّ عليه القصة. فابتداء [د] النبي ﷺ إياه بالسؤال عنه لرؤيته في تحريم الأجرة على تعليم القرآن، إذ ليس بنص في ذلك. ومن أصحابنا

ومنهم من قال: معناه أن تعليمه كان لوجه الله، فكره له النبي ﷺ أن يأخذ أجرة على عمل نَوَاه لله [هـ] عزّ وجل دون أن يأخذ عليه أجراً. ومن حمل الحديث على ظاهره في تحريم الأجرة على تعليم القرآن قال: إنما كان ذلك في أول الإسلام حين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان، فلما سقط الفرض بتعليمه لفشوه وظهوره وكثرة حامليه، ولم يجب على أحد أن يترك

....

(أ) في ر: القوم، وهو خطأ.
(ب) في تـ: عليه.
(ج) في بـ ر: عصب.
(د) في تـ: فامر.
(هـ) في ب: الله، وهو خطأ.

---

(1) ر. الحديث الذي خرجه ابن ماجه عن أبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى لي قوسا، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها.
ابن ماجه: السنن: كتاب التجارات: باب الأجر على تعليم القرآن: : 2 :730.
أبو داود: السنن: كتاب الإجارة: باب في كسب المعلم: 3 :701 — 702. الشوكاني: نيل الأوطار: 6 :25 — 26.

أشغاله ومنافعه ويجلس لتعليم القرآن كان له أن يأخذ الأجرة على ذلك. فهذا جواب ما سألت عنه[1]، وبالله التوفيق.

وسئل ـ رضي الله عنه ـ عن خمس مسائل[أ].

. . . .

(أ) في تـ: خمس مسائل، وهي مسألة بيع فاسد تصفحت ـ أرشدنا الله وإياك ـ سؤالك، ووقفت عليه، وعلى ما احتج به الأصحاب بعضهم على بعض فيها. وفي ر: سئل رضي الله عنه عن مسائل منها مسألة من اشترى عبداً بيعاً فاسداً فأعتقه ولا مال له غيره واختلف فيها الأصحاب ونص سؤالها مقيد بعدها لوجوده في موضع آخر.

---

(1) ذكر الونشريسي في معياره: 2 :252 — 253 هذه المسألة وجوابها بتصرف فيهما، فانظر ذلك، وعلق عليها مضيفاً ما يلي:

ابن عتاب: شهد رجل عند سوار بن عبد الله القاضي فقال: ما صناعتك؟ فقال: أنا مؤدب فقال: إني لا أجيز شهادتك. فقال: ولم؟. قال: لأنك تأخذ على القرآن أجراً. فقال له الرجل: وأنت تأخذ على القضاء أجراً. فقال: إني أكرهت على القضاء. فقال له: أكرهت على القضاء؟ فهل أكرهت على أخذ الدراهم؟ فقال له: هلم شهادتك. فأجازها.

ولما عرف الخطيب بصالح بن محمد حكى أن هشام بن عمار يأخذ على الحديث ولا يحدث حتى يأخذ، فدخلت عليه يوماً فقال لي: يا أبا علي حدثني بحديث علي بن الجعد فقال له: حدثني علي بن الجعد بسنده إلى أبي العالية فقال: علم مجاناً كما علمت مجاناً. فقال: عرضت بي يا أبا علي، فقال: قد قصدتك.

وعلق البرزلي على الجواب بما نصه:

وقلت: الحديث الدال على الجواز حديث الرقية، وعموم قوله: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله. وفي موطأ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر قال: كل من سألت بالمدينة لا يرى بتعليم القرآن بالأجرة بأس.

وقد سئل مالك عمن يجعل للرجل عشرين ديناراً يعلم ابنه الكتاب والقرآن حتى يحذقه قال: لا بأس بذلك وإن لم يضرب له أجلاً. ثم قال: والقرآن أحق ما تعلم، أو قال: علم.

واحتج كثير على جوازها بشرط أو غيره إذ قد علموا به، وأجازوه، وذكر ذلك على أبي رباح والحسن البصري وغير واحد من الأئمة الصالحين.

وأما ما ذكرت من حديث النهي هو ما خرجه ابن وهب عن القاسم بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ ومعه قوس فأبصرها النبي ﷺ، فقال: من أين لك هذا القوس؟ فقال: أعطانيه رجل ممن يستقريني، فقال: أرددها، وإلاّ فغول من نار. وقال: اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تراءوا به ولا تسمعوا به. قال القاضي: لو صح هذا لما عارض الحديث الصحيح المتقدم ويكون معنى النهي إن صح ما معناه أنه ما قرأ القرآن إلاّ ليأكل به أن يقرأ القرآن ليطعم خاصة. فأما للرقية والتعليم فإنه يريد به نفع المرقى والمعلم، =

م ـ 34 ـ فيمن اشترى عبداً بيعاً فاسداً فأعتقه ولا مال له غيره، أو اشتراه شراء صحيحاً فأعتقه قبل القبض، أو بعده ولا مال له غيره

فأجاب: المسألة الأولى[1] منها، وهي مسألة [أ] من اشترى عبداً بيعاً فاسداً فأعتقه ولا مال له غيره فالصحيح من التأويل في معناها على مذهب[ب]. ابن القاسم في المدونة[2] أنه إن لم يكن في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق لم يجز عتقه، وفسخ البيع[ج] ورد إلى البائع. وإن كان في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق بيع منه للبائع لقيمته [د] يوم العتق، وأعتق الفضل. وسواء على مذهبه في المدونة أعتقه قبل القبض أو بعده. وإنما قلنا: إن البيع يفسخ فيه إذا لم يكن في قيمته يوم الحكم فضل عن قيمته يوم العتق، ولم نقل[هـ]: إنه يباع للبائع في القيمة، لأن من[و] مذهبه المعلوم أن العقود التي تنتقل بها الأملاك لا تكون فوتاً في البيع الفاسد إذا

. . . .

(أ) في ر. فأجاب أعزه الله بما نصه: تصفحت أرشدنا الله وإياك سؤالك، ووقفت عليه، وعلى ما اجتمع به الأصحاب بعضهم على بعض، فأما الأولى وهي مسألة.

(ب) في ر: التأويل فيها على مذهب.

(ج) في تـ ـ ر: وفسخ البيع فيه.

(د) في تـ: قيمته. وفي ر: بقيمته.

(هـ) في تـ ـ ر: ولم يقل.

(و) في ر: الساقط: من.

= فالمعوض ليس من قراءة القرآن وإنما هو من غاية الراقي والمعلم، . ألا ترى قوله: لا تراؤوا به ولا تسمعوا به؟ ثم ذكر عن ابن حبيب ما تقدم لابن رشد أنه كان في أول الإسلام. ر. البرزلي: النوازل: كتاب الإجارات والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 112 بـ (كـ).

(1) ذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 152 ب، 153 أ (و).

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب التدليس بالعيوب: باب في الرجل يبتاع العبد بيعاً فاسداً ثم يعتقه قبل أن يقبضه: 3: 304, 305.

رجع [أ] الملك إلى المبتاع بانتقاض العقد أو بما سوى [ب] ذلك. يبين [ج] ذلك من [د] مذهبه قوله [هـ] في المدونة فيمن اشترى عبداً بيعاً فاسداً فباعه ثم اشتراه، أو رد عليه بعيب وهو على حاله لم يفت بحوالة سوق فما فوقه: إن البيع يفسخ فيه، وقوله فيمن اشترى، عبداً بيعاً فاسداً فكاتبه، ثم عجز من ساعته قبل أن يحول سوقه: إن البيع يفسخ [و] خلاف قول أشهب في ذلك، فكذلك مسألتنا إذا انتقض العتق بسبب الدين، ورجع إلى [ز] ملكه فسخ البيع [ح] فيه، ورد إلى البائع. وهذا بين.

وإنما قلنا: إنه يعتق ما كان من فضل فيه على قيمته يوم العتق، ولم نقل إن كانت قيمته يوم العتق أكثر من الثمن الذي اشتراه به: إنه يعتق ما كان فيه من فضل على الثمن الذي اشتراه به [ط]/ ويتبع ببقية القيمة [ي] ديناً (11 أ) في ذمته، لأن القيمة إنما ترتبت في ذمته بنفس العتق. ومذهبه في المدونة تغليب الدين على العتق وتبديته عليه إذا وقعا معاً. يبين [يا] ذلك من مذهبه فيها[1] قوله في المقارض يشتري من يعتق على رب المال وهو عالم: إنه يباع

. . . .

(أ) في ر: رد.

(ب) في ر: وما سوى.

(ج) في ت - ر: بين.

(د) في ر: الساقط: من.

(هـ) في ر: الساقط: قوله.

(و) في بـ: الساقط: فيه وقوله فيمن اشترى عبداً بيعاً فاسداً فكاتبه ثم عجز من ساعته قبل أن يحول سوقه إن البيع يفسخ.

(ز) في ر: الساقط: إلى.

(ح) في ر: الساقط: البيع.

(ط) في بـ: الساقط: به.

(ي) في ر: بقية الثمن.

(يا) في ر: بين، وهو خطأ.

---

(1) انظر رأي ابن القاسم في المدونة.
ر. سحنون: المدونة: كتاب القراض: باب في المقارض يشتري ولد رب المال أو والده أو ولد نفسه أو والده: 4: 66.

منه لرب المال برأس ماله وربحه، يريد إن كان في المال[أ] ربح يوم الشراء، ويعتق الباقي، فبدّأ الدين على العتق، وإن كان إنما رتب[ب] الدين في ذمة العامل بنفس العتق. وإنما قلنا: لا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن يعتق العبد قبل القبض أو بعده، لأن [مذهبه أن العتق قبض خلاف قول سحنون في ذلك، فإذا كان][ج] من مذهبه أن العتق قبض فلا فرق بين أن يوقعه قبل القبض أو بعده على القول بتغليب الدين على العتق إذا وقعا[د] معاً، وإنما يفترق ذلك على ماله في كتاب ابن المواز[1] من تغليب[هـ] العتق على الدين إذا وقعا معاً[و]، وهو[ز] أحد قولي أشهب في ذلك. فيأتي على ما لابن القاسم في كتاب ابن المواز أنه[ح] إن أعتقه قبل القبض، ولم يكن فيه فضل عن الثمن[ط] لم يجز العتق، وفسخ البيع فيه، ورد إلى البائع. وإن كان فيه فضل عن الثمن بيع منه للبائع بالثمن، وأعتق الباقي، وأتبع البائع المشتري

....

(أ) في ر: إن كان ذلك المال.

(ب) في ر: ترتب.

(ج) في ر: هذه الزيادة.

(د) في ر: وقع، وهو خطأ.

(هـ) في ر: في كتاب محمد من تغليب.

(و) في تـ: الساقط: وإنما يفترق ذلك على ماله في كتاب ابن المواز من تغليب العتق على الدين إذا وقعا معاً.

(ز) في تـ: وهذا.

(ح) في ر: كتاب محمد أنه.

(ط) في تـ - بياض مكان: فيه فضل عن الثمن. وفي ر: فضل على الثمن.

---

(1) أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن المواز المالكي اكتسب مكانة كبيرة في الفقه (- 269 هـ/ 882 م) ر. ترجمته في:

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 131. ابن فرحون: الديباج: 232 - 233. الصفدي: الوافي بالوفيات: 1: 335. ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 177. مخلوف: الشجرة: 68: ابن قنفذ: الوفيات: 161.

الزركلي: الأعلام 6: 183. كحالة: معجم المؤلفين: 8: 200. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 148.

ببقية [أ] القيمة إن كانت القيمة أكثر من الثمن.

وإن كان أعتقه بعض القبض نفذعتقه، وأتبعه البائع بجميع قيمته ديناً ثابتاً في ذمته.

ويأتي على مذهب أشهب المذكور مثل ما حكيته عن ابن القاسم في تفرقته من أن يعتقه قبل القبض أو بعده حاشا أنه إذا أعتقه قبل القبض ولم يكن فيه فضل عن الثمن فرد عتقه يباع للبائع، ولا يفسخ البيع فيه، لأن العتق على مذهبه فوت في البيع الفاسد. وإن انتقض من أجل الدين خلاف مذهب ابن القاسم، وقد تقدم ما دل على ذلك من مذهبه، وهو مخالفته ابن القاسم في المسائل المذكورة. ولا يلزم على القول بتغليب العتق على الدين إذا أعتقه قبل القبض أن ينفذ العتق، ويتبع بجميع القيمة ديناً في ذمته، لأن العبد ما لم يقبضه المبتاع فهو رهن في يد البائع بالثمن الذي وقع البيع به، فلا بد من تبديته على العتق قولاً واحداً. وإنما يحصل الخلاف فيما زادت القيمة يوم العتق على الثمن. وقد ذهب محمد بن المواز[ب] إلى أن الخلاف يدخل في ذلك من مسألة الدور وليس ذلك[ج] بصحيح لما ذكرناه. فهذا تحصيل القول وتحقيقه في هذه المسألة.

وأما من اشترى عبداً بيعاً صحيحاً فأعتقه قبل القبض أو بعده ولا مال له غيره فلا اختلاف في أنه يباع منه للبائع بالثمن، ويعتق الباقي إن كان فيه فضل. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: في بقية.

(ب) في ر: الساقط: بن المواز.

(ج) في ر: الساقط: ذلك.

م ـ 35 ـ في المتبايعين بالطعام

والمسألة[1] الثانية، وهي مسألة المتبايعين [أ] بالطعام، فلا يجوز أن يعقدا [ب] البيع بينهما قبل إخراج الطعام وإحضاره، فإن فعلا ذلك فهو ربى يجب رده إلا أن يقرب الأمر جداً، فيمضي على كراهته[ج]. وأما المساومة من غير عدة قبل إحضار الطعام فلا بأس بها [د]، ولا مكروه فيها. فإن تضمنت المساومة مواعدة أحدهما صاحبه بإتمام البيع معه على ما[هـ] سمياه من السوم، ثم تعاقدا البيع بعد حضور الطعامين [و] على العدة المتقدمة، وتناجزا فيه فذلك مكروه، ولا يبلغ به الفسخ. هذا الذي ينبغي أن يحمل ما في الكتاب عليه، ويرد بالتأويل الصحيح إليه، لأن الفروع مردودة إلى الأصول ومحمولة عليها، ولا حجة لمن ذهب إلى إجازة عقد التبايع بينهما في الطعامين قبل إحضارهما أو إحضار أحدهما بمسألة كتاب الصرف التي ذكرت. والفرق بينهما[ز] أن الطعامين اللذين تبايعاهما معينان [ح] فلا بد من إحضارهما قبل العقد، ولا يجوز أن ينعقد البيع بينهما على طعام معين بطعام غير معين والصرف جائز على دراهم بغير أعيانها، فلما جاز على دراهم بغير

. . . .

(أ) في تـ: وهي المتبايعان.
(ب) في ر: يعقد، وهو خطأ.
(ج) في ر: كراهة.
(د) في بـ: به، وهو خطأ.
(هـ) في ر: الساقط: ما.
(و) في تـ: الطعام.
(ز) في ر: الساقط من: في الطعامين قبل إحضارهما أو إحضار. . . إلى: والفرق بينهما.
(ح) في ر: بأن الطعامين معينان.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع: 2: 40 أ (كـ)، وأثبت السؤال التالي لها: وسئل ابن رشد عن بيع الطعامين أحدهما بالآخر قبل الحضور أو المساومة فيهما أو المواعدة. وفي الجواب تصرف ونقص، فليتأمل.

أعيانها استخفت[أ] عند الصرف وإن لم تكن الدراهم في ملكه حين العقد إذا اتصل بذلك التناجز والقبض. والقياس قول أشهب أنه لا[1] يجوز[ب]. وبالله التوفيق.

م ـ 36 ـ فيمن أدرك الركوع مع الإمام فسها أو غفل عن رفع رأسه حتى رفع الإمام رأسه وسجد

والمسألة الثالثة[ج]: فيمن أدرك الركوع مع الإمام فسها، أو غفل عن رفع رأسه حتى رفع الإمام رأسه وسجد، فإنه يتبعه / في الأولى (11 ب) والثانية ما لم يعقد عليه الإمام الركعة التي تليها. ولا يدخل عندي في هذا الاختلاف في الركوع، هل هو الركوع أو رفع الرأس منه[2]؟ وبالله التوفيق بعزته.

....

(أ) في تـ: استخف.

(ب) في تـ: أنه يجوز.

(ج) في ر: أثبت السؤال على النحو التالي: وكتب إليه بعض فقهاء شلب بجملة مسائل المأموم يفتتح الصلاة مع الإمام فيقرأ معه ويركع ويسهو أو يغفل عن رفع رأسه من الركوع مع الإمام حتى يسجد السجدة الواحدة أو السجدتين وهذا كله في الركعة الأولى، فاختلفنا فيها على قولين: منا من جعل الركوع والقيام في الركعة الأولى ولا يتبعه كما يفعل في الثانية والثالثة إذا عقد الأولى ويلغيها، وقد خاصمه في عمله حيث كاله وقال هذا القائل: هذا مذهب المدونة والصحيح وقال غيره: إن الركوع في الأولى كرفع الرأس منها وتبعه على كل حال كما لو رفع رأسه معه ثم سها فيما بعد ذلك من العمل عن اتباعه فإنه يتبعه ما لم يعقد الثانية.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: ويتخرج منها القول بالمنع مطلقاً، وهو الثالث من مسألة الصرف. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع وغيرها: 2: 40 أ، 40 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله في كتاب الصلاة، وأثبت لها السؤال الآتي: وسئل أيضاً عمن سها عن الرفع من الركوع حتى رفع الإمام رأسه منه وسجد، ووصل جوابها بجواب المسألة الموالية، وفي الجواب أخطاء، فليتأمل ذلك في: 1:69 ب (كـ).

م ـ 37 ـ فيمن سها عن الركوع مع الإمام حتى ركع الإمام ورفع

والمسألة الرابعة[1] [أ] فيتبع الإمام إذا سها عن الركوع معه حتى ركع الإمام[ب] ورفع بالركوع والسجود في[ج] في الموضع الذي يتبعه فيه ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية[د] من تلك الركعة، أو ما لم يعقد الإمام[هـ] الركعة التي تليها، ولا وجه عندي للخلاف الذي ذكرته في هذا. وبالله التوفيق بعزته[و].

....

(أ) في ر: جاء السؤال كما يلي: مسألة قوله: يتبعه ما لم يرفع رأسه من السجود وقبل الغير قول ابن القاسم مثل قول ابن المواز عقبه وأنه هو المذهب وما عسى أن يحتج به في ذلك.

(ب) في ر: عن الركوع معاً حتى ركع مع الإمام.

(ج) في تـ: الساقط: في.

(د) في بـ: الباقية.

(هـ) في ر: عليه الإمام.

(و) في تـ ـ ر: الساقط: بعزته.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله في كتاب الصلاة متصلة بما قبلها وفي الجواب أخطاء ينتبه إليها.

وذيل ذلك بما يلي: قلت: لعله أراد أن يجري فيها الخلاف الذي ذكر فيمن عقد عليه الركوع وهو ساه أو غافل وفيه اختلاف واضطراب كثير ذكره في البيان بأتم وجه لأن صورة السؤال حصل له جل الركعة، ولم يبق إلا الرفع منها، فلهذا لم يخرج فيها الخـلاف المذكور بل هو بمنزلة من زوحم دون السجدة. ولا خلاف أنه يصور ما لم يعقد عليه الإمام الركعة الثانية.

والذين ينوبهم أحوال التصوير: غافل وساه ونائم ومشتغل بحل إزاره أو ربطه ومزحوم فيتحصل في جواز تصويرهم سبعة أقوال من ابن رشد والجلاب وغيرهما، وفي حد ما يعذر إليه أربعة ما لم يرفع رأسه من السجدة الأولى وحمل على المدونة، أو الثانية وهو الظاهر منها، أو ما لم يضع يديه على رُكْبَتيه من الركعة التي تليها، أو ما لم يرفع رأسه منها، فيتحصل فيها على تخريج المدارك وهو عدم اعتبار القائلين ثمانية وعشرون قولاً، من ضرب أربعة في سبعة، والقول بالإلغاء مطلقاً تاسع وعشرون هكذا كان يدرسه شيخنا الفقيه الإمام رحمه الله. ا هـ.

م - 38 - في الفرق بين قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق أو إن اشترى فلان شقصاً كذا فقد أسقطت عنه الشفعة

والمسألة الخامسة[1] والفرق على مذهب مالك بين قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وإن اشترى فلان شقصاً كذا فقد أسقطت عنه الشفعة، أن الطلاق حق لله عزّ وجلّ لا يملك المطلق رده إذا وقع، ولا

(1) وفي البرزلي ما يلي: وسئل ابن أبي زيد القيرواني عن الفرق بين قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، وبين إن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت الشفعة.

فأجاب: بأن الطلاق فيه حق لله من الجانبين فليس لواحد منهما إسقاطه إذا حصل موجبه، والشفعة حق لآدمي له الرضى والرجوع ما لم يلتزم بعد الوجوب - ا هـ - فهل هذه الفتوى لابن أبي زيد أو لابن رشد؟ والظاهر أنها لابن رشد وقد تسرب خطأ في عزوها فلينظر ذلك ويتأمل من التعليق الآتي.

وعلق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ومن هذا ما في العتبية عن مالك في أمة تحت عبد أشهدت أنها متى عتقت تحته فقد اختارت نفسها، أو زوجها فليس ذلك بشيء. وفي كتاب ابن سحنون وغيره وأما الحرة ذات الشرط في النكاح والتسري تقول: أشهدوا متى فعل زوجي فقد اخترت نفسي فذلك لها. وعن المغيرة هما سواء ولا شيء لها. وهاتان المسألتان اللتان سأل عبد الملك مالكاً عن الفرق بينهما فقال له: تعرف دار قدامة؟ ابن يونس: والفرق عندي بينهما أن الأمة إنما يجب لها الخيار إذا عتقت، والعتق لم يقع بعد، فقد سلمت، أو أوجب شيئاً قبل وجوبه لها فلا يلزم كتارك الشفعة قبل أن يستوجبها، والحرة قد أوجب لها الشرط إن فعل وملكها منه ما كان يملكه، فلها أن تقضي بها عليه قبل أن يفعل إن فعل كما كان ذلك له أن يلزمه نفسه قبل أن يفعله متى فعله.

قلت: فكأنه قال: هذا جرى سبب وجوبه، وإن لم يجب، والأمة لم تجب ولا جرى سبب وجوبه، فهذا بعد، فيرد السؤال مسألتي ابن رشد، ويكون الفرق بينهما ما ذكره حق الله وحق الناس.

وقيل: إن مالكاً رمى عبد الملك بدار قدامة، لأنه نسبه للصغر أو اللعب، لأنها كانت يُلعب فيها بالحمام. وقيل: نسبه للبله، لأنها معروفة من صغر سنه؛ ولم يتقدم له معرفة، فقال القاضي: وأظنه في المدارك: كانت له نفس أبية، فهجر مجلس مالك سنة بسبب هذه الكلمة.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الطلاق ونحوه: 2: 242 ب.

وذكر هذه المسألة المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المفقود: 4: 309 - 310. وفي الجواب بعض التصرف والاختصار.

وأشار إليها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 274 - 275، في خلال كلام ابن عرفة وهذا ما جاء فيه: =

يستطيع الرجوع فيه برضى المرأة المطلقة إذ ليس ذلك بحق[أ] لها فيلزم بعد النكاح كما ألزمه[ب] نفسه قبل النكاح، وإسقاط الشفعة ليس بحق لله عزّ وجلّ، وإنما هو حق له قِبَلَ المشتري يصح له الرجوع فيه برضاه فلا يلزمه له إلا بعد وجوبه له عليه. وبالله التوفيق.

م ـ 39 ـ فيمن تجب عليه أجرة الإمام لإقامة الجمعة فيهم ومن لا تجب عليه

وسئل[1] رضي الله عنه[ج] في حصن من حصون المسلمين له مسجد قديم داخله، وخارجه مسجد حديث دعاهم[د] الذين داخل الحصن لإقامة

. . . .

(أ) في تـ: الحق.

(ب) في تـ: لزمه.

(ج) في تـ: مسألة صلاة الجواب رضي الله عنك.

(د) في تـ: دعوهم، وهو خطأ.

= قال ابن عرفة: وفي أجوبة ابن رشد الفرق بين قوله: إن تزوجت فلانة فهي طالق وإن اشترى فلان شقص كذا فقد أسقطت عنه الشفعة، أن الطلاق حق لله تعالى لا يملك المطلق رده إن وقع، ولو رضيت المرأة برده لم ترد، إذ ليس هو لها فلزم بعد النكاح كما ألزمه نفسه قبله، وإسقاط الشفعة إنما هو حق له لا لله تعالى يصح له الرجوع فيه برضاء المشتري فلا يلزم إلا بعد رجوعه.

ابن عبد السلام: هذا الفرق ليس بالقوي ويظهر ببادئ الرأي صحة تخريج اللخمي. ثم ذكر عن شيخه ابن الحباب فرقاً أطال فيه البحث والكلام فليراجعه فيه من أراده وقال أبو الحسن الصغير: قيل لأبي عمران: إذا قال له: إذا وجبت لي الشفعة فقد سلمتها لك. هل هي مثل مسألة الكتاب؟ قال: ذلك سواء، ولا يلزمه شيء بخلاف من قال: إن اشتريتك فأنت حر، أو قال لزوجته: إن تزوجتك فأنت طالق، أن ذلك يلزمه، لأنه معلوم أن وجوب الشفعة إنما يكون بعد وجوب البيع. الشيخ: ولعل الفرق بين الطلاق والعتق وبين الشفعة أن الطلاق والعتق من حق الله تعالى بخلاف الشفعة. اهـ.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 274، 275. وهذه المسألة تشبه م: 218، فانظرهما.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 1: 221، في نوازل الصلاة، وعنون لها المخرجون: إذا وجد مسجدان قديم وحديث أقيمت الجمعة في القديم. =

الجمعة في مسجدهم القديم، وإعطاء الأجرة للإمام إذ لم (أ) يجدوا من يقيمها بهم بغير أجر.

. . . .

(أ) في ب: إذا لم.

= وكررها في: 8: 253 في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعلق بما يلي: وفي وثائق الباجي في إمام اختلف عليه الجيران، وكره بعضهم الصلاة وراءه، فعن أبي أحمد بن عبدالله: إن قام النفر اليسير منهم فلا يؤخر عن الصلاة لها إلا أن يثبتوا عليه جرحة في دينه، وإن قام عليه جلهم أو كلهم فإنه يمنع من الصلاة، لما جاء في: من يؤم قوماً وهم له كارهون. ولا يلتفت للبقية من الجل. وشاور فيها القاضي بقرطبة فأفتي أحمد بن عبد الملك بذلك وحكم به. ولو كان غير القائمين منهم من أهل العدل والخير، والقائمون ليسوا مثلهم فلا يلتفت إليهم.

وعن ابن مغيث: إذا كرهوه وأرادوا عزله لم يكن لهم إلا أن يثبتوا لغيرهم جرحة في دينه. وهذا إذا استأجره صاحب الأحباس. ولو استأجرته الجماعة فذلك لهم من غير ثبوت جرحة. قيل: إن لم يكن ذلك مؤقتاً. ولو كان مؤقتاً أجلاً معلوماً فليس لهم ذلك على القول بجواز الإجارة كما في المدونة. وحكي عن أبي عمران أنه قال: إنما ذلك لهم إذا كرهوه لحق الله تعالى، وأما لو كانت عداوة دنيوية فلا مقال لهم. وأضاف الونشريسي سؤالاً لأبي محمد من نفس الموضوع وهي: وسئل أبو محمد عن أهل قرية استأجروا إماماً للصلاة، على من تجب عليه الصلاة بطعام فجمعوه إلا أربعة رجال يحرزون بقر القرية، يدخلون المغرب ويخرجون عند طلوع الشمس هذه حالهم شتاءً وصيفاً، فأبوا أن يعطوا مع جيرانهم شيئاً من الأجرة.

فأجاب: إذا التزموا الأجرة للإمام مع جيرانهم فيلزمهم ما لزم جيرانهم منها.

وأجاب غيره: إن القوم المذكورين لم يلتزموا مع جيرانهم إجارة الإمام فلا يلزمهم إلا أن يكون عرف أهل القرية على ذلك فيلزمهم. ر. الونشريسي: المعيار: 8: 253 - 254.

وذكر هذه المسألة كذلك البرزلي في نوازله في كتاب الصلاة مختصراً السؤال، وفي الجواب سقوط كلمات أفسد المعنى، وذيلها بما يلي: قلت: ظاهر كلامه (أي ابن رشد) وجوب الإجارة لمن التزمها، وهو مخالف لما بلغنا عن القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع أنه أبى أن يحكم بها، وهو الجاري على مذهب المدونة، أن الإجارة على الإمامة مكروهة. والقاضي لا يحكم بمكروه، ومن يبيحها أو يضيف إليها الأذان والإقامة وقيامه على المسجد يوجبها على من التزمها، سواء قلنا: إن الجماعة فرض كفاية أو سنة، لأنها من السنن التي يقاتل أهل البلد على تركها. حكاه عياض وغيره.

وفي التعليق أشار إلى فتوى ابن رشد في إقامة الجمعة في الجامع المهدوم وهي المسألة 134، وما فيها من خلاف ووجه إلى كلام ابن رشد عنها في المقدمات.

انظر البرزلي: النوازل: كتاب الصلاة: 57 ب (كـ)، ور. ابن رشد: المقدمات: 1:164-165.

سحنون: المدونة: كتاب الجعل والإجارة: باب في إجارة قيام رمضان والمؤذنين: 3: 397، =

فأجاب أيده الله[أ]: لا يلزم أهل المسجد الخارج المحدث إتيان الجامع القديم إلا لصلاة الجمعة خاصة، ولا يلزمهم التزام[ب] الأجرة لإمامه ولا أداؤها إليه. وإنما تجب أجرة الإمام على من التزمها، ورضي بأدائها. فإن لم يريدوا أن يستأجروا من يقيم بهم الجمعة، ولا وجدوا من يقيمها بهم دون أجر، لم يصح لهم المقام بذلك البلد، ووجب عليهم الانتقال منه[ج] والسكنى حيث تكون الجمعة، أو بمكان لا يلزمهم فيه إتيان الجمعة، وكان حقاً على الإمام أن يجبرهم على ذلك. وبالله التوفيق.

م ـ 40 ـ فيمن تزوج على أن ساق لزوجته نصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنياناً تواصفاه، وتكون بينهما، ويندرج في ذلك عقد بيع وإجارة في نفس البيع، وكراء أرض لعام مقبل ولـه فيها زرع في هذا العام، وبيع نصف بقعة على ألا يقسمها ولا يبيعها حسبما تراه في النص

وسئل[1] رضي الله عنه من مدينة شلب[2] فيمن تزوج[د] امرأة على أن

. . . .

(أ) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.

(ب) في تـ: إلزام. وفي المعيار: 1: 221: يلزم التزام.

(ج) في ر: منها.

(د) في تـ: مسألة نكاح كتب إليه بها من مدينة شلـب حين اختلف فقهاؤها فيها فيمن تزوج.

= ور. البرزلي: النوازل: كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2: 119 أ (كـ)، فقد كررها هنا. وذكرها الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 1: 153 - 154.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 390، في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: من تزوج امرأة على أن ساق لها نصف بقعة على أن يبنيها، ويكون بينهما نصفين.
وذكرها البرزلي في نوازله: في مسائل الأنكحة: 1: 174 أ ـ 174 ب (كـ). ذكرها عقب المسألة 136 وبالطرة العنوان الآتي: قف من تزوج بنصف بقعة محدودة.

(2) شِلب بكسر أوله وسكون ثانيه وآخره باء موحدة: مدينة بغربي الأندلس بينها وبين باجة ثلاثة أيام. ر. الحموي: معجم البلدان: 5: 286 وما بعدها. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 106 =

ساق إليها نصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنياناً تواصفاه، وتكون بينهما بنصفين.

فأجاب أيده الله[أ] : تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك[ب]، ووقفت عليه. والنكاح جائز على مذهب ابن القاسم، لأنه يجيز البيع والأجرة[ج] في نفس المبيع[د] إذا عرف وجه خروجه. فإذا جاز على مذهبه أن يبتاع الرجل البقعة على أن يبنيها البائع، وأن يتزوج المرأة على ذلك جاز أن يتزوجها بنصف البقعة على أن يبنيها بناء[هـ] موصوفاً، لأن التحجير إذا لم يكن في الشيء المبيع على المبتاع جاز على مذهبه أيضاً. من ذلك مسألة كتاب كراء الأرضين[و] من المدونة. فهذا وجه جواز[ز] المسألة لا قول من قال: إنما جاز ذلك لأنه إنما ساق لها نصف هذه العرصة مبنية إن لم تكن[ح] في وقت السياقة مبنية، وقد سأل بعض الأصحاب من عندكم عن هذه المسألة، فأجبت[1] فيها بنحو هذا الجواب ومعناه. وبالله التوفيق[ط].

....

(أ) في تـ: فجاوب، والساقط: أيده الله.
(ب) في ر: رحمك الله سؤالك.
(ج) في ر: والإجارة.
(د) في تـ: البيع.
(هـ) في ب: يبنيها البائع بناء، وهو خطأ.
(و) في تـ: من ذلك في كتاب الأرضين. وفي بـ: من ذلك مسألة كتاب الأرضين.
(ز) في ر: الساقط: جواز.
(ح) في بـ: نصف العرصة مبنية إذا لم تكن.
(ط) في ر: الساقط: وبالله التوفيق.

= وما بعدها. عبد الإآله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2: 245 والهامش 1 بص 245. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2: 381 - 382.

(1) ر: المسألة 136 في ب.

ومسألة[1] كتاب كراء الأرضين من المدونة [أ] التي أشرنا إليها هي مسألة الرجل يكري أرضه من الرجل السنة المقبلة وله فيها زرع ذلك العام. فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنع من[ب] ذلك ابن الماجشون من أجل أن المكري إذا أكرى أرضه العام المقبل، وله فيها زرع في هذا العام، فقد حجر على نفسه بيع أرضه والتصرف فيها بما يجوز لذي الملك في ملكه من الهبة وغير ذلك. وكذلك هذه المسألة لا تجوز على قياس قول ابن الماجشون من أجل أن الزوج لا يقدر على بيع نصف بقعته الذي[ج] أبقى لنفسه بما شرط على نفسه من بنيان جميعها، وذلك جائز على مذهب ابن القاسم. ولو اشترى رجل من رجل نصف بقعة[د] على ألا يقسمها[هـ] معه ولا يبيعها، ويشتركان في حرثها لوجب أن يجوز البيع ويبطل الشرط، فإذا لم يفسد البيع بالتحجير
(12 أ) على البائع من جهة/ الشرط فأحرى ألا يفسد بالتحجير الذي يوجبه الحكم، إذ قد وجدنا أشياء كثيرة لا يجوز أن تشترط في العقد، وإن كانت تلك الأشياء قد يوجب الحكم مثلها في العقود، ولا تفسد بها. من ذلك أن رجلاً لو باع من رجل شيئاً على أن فلاناً عليه بالخيار لرجل قد سماه إن شاء أن يأخذ منه ما اشترى بالثمن الذي ورثه[و] فيه للبائع[ز] أخذه لم يجز، وإذا اشترى الرجل شقصاً له شفيع فهو بالخيار عليه من جهة الحكم فيما[ح] اشترى

....

(أ) في ر: الساقط: من المدونة. وكذلك في المعيار: 3: 391.
(ب) في ر: الساقط: من.
(ج) في ر: التي.
(د) في ر: بقعته.
(هـ) في ر: على أن يقسمها، وهو خطأ. وكذلك في المعيار: 3: 391.
(و) في ر: الذي وزنه، وفي المعيار: 3: 391: ما اشتراه بالثمن الذي وزنه.
(ز) في المعيار: 3: 391: البائع.
(ح) في ر: فيها، وهو خطأ.

---

(1) ر. المسألة في المدونة: كتاب كراء الأرضين: باب في الرجل يكتري الأرض وفيها زرع ردها، فيقبضها إلى أجل، والنقد في ذلك: 3: 464 - 465.

إن شاء أن يأخذه منه بالثمن أخذه. ومثل هذا كثير. وقد أجازوا أن يعامل الرجل الرجل على [أ] بنيان الرحى الخربة والبيت الخرب بالجزء من ذلك، ولم يلتفتوا إلى حال ذلك في القسمة قبل البناء ولا بعده، والباني مبتاع للجزء بعمله فهذا أيضاً حجة في ترك الاعتبار بامتناع القسمة [ب] فلا فرق بين ابتياع البقعة على أن على البائع بنيانها وبين ابتياع [ج] نصفها على أن على البائع بنيان جميعها [د]، ويكون للمبتاع نصفها إلا من جهة التحجير على البائع في [هـ] النصف الذي يقع فيه بيع [و]. وقد بينا أن ذلك جائز على مذهب ابن القاسم خلافاً لابن الماجشون[1]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: استئجار الرجل على. وكذلك في المعيار: 3: 391.

(ب) في ر: القسمة في ذلك. وكذلك في المعيار: 3: 391.

(ج) في ر: بين المبتاع.

(د) في ر: على البائع جميع بنيانها. وفي المعيار: 3: 391: على أن البائع يبني جميعها.

(هـ) في ر: الساقط: البائع في.

(و) في ر: الساقط: فيه بيع. وكذلك في المعيار: 3: 391.

---

(1) ذيل البرزلي هذا الجواب بما يلي: قلت: لها نظائر قريب بعضها من بعض: منها مسألة الجعل إذا باع نصف ثوب على أنْ يبيع له النصف الآخر، وفيها الخلاف في المدونة وكذا الثياب الكثيرة.

ومنها مسألة إذا باع له حنطة على أن على البائع طحنها، وفيه تفصيل وخلاف أو وَاجَرَهُ على دبغ جلود، أو نسج غزل بنصف ذلك قبل الدبغ والنسج أو بعد ذلك أو على حمل طعام بنصفه قبل الحمل أو بعده أو بيع طعام ببلد آخر بينكما، وله أجرته في بيع النصف أو وَاجَرَه على طحنه بنصفه أو على رعاية غنم بنصفها أو على تعليم صنعة بنصفه، أو بعمل الغلام سنة أو لقط الزيتون بنصفه أو طلب الآبق بنصفه، ونحو ذلك. وأصولها كلها في كتاب الجعل. وكان يتقدم لنا أيضاً بيع نصف الثور للجزار على أن يبيع له النصف الآخر، واختار شيخنا في هذه المنع لقوة التحجير، ومنها قطع الشجر على أن يجعله فحماً، أو الشركة في الزيتون على أن يبقى مجموعها إلى أن يدخل المعصرة ويقتسمانها، أو الإجارة على إجناء التين ونحوه بنصفه كما يفعل في زمن الخوف، وهذه مأخوذة من المسائل السابقة.

ر. البرزلي: النوازل: 1: 174 ب (كـ) من مسائل الأنكحة.

م ـ 41 ـ في بيع المضغوط

وأجاب رضي الله عنه[أ] على مسألة[1] مضغوط[2]: تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك الواقع فوق هذا وما انتسخت[ب] في بطنه، ووقفت على ذلك كله. وليس ما[ج] يفيد على القائم أحمد المذكور في المقالة المذكورة بمبطل[د] للاسترعاء الذي قام به، إذ لم يتضمن خلاف مقالته لأن من أضغط في الغرم بغير حق، وأكره على ذلك بما يصح الإكراه[هـ] به، ثم أطلق تحت

....

(أ) في تـ: الساقط: وأجاب رضي الله عنه.

(ب) في تـ: انتسخته.

(ج) في ر: ذلك ما.

(د) في تـ: مبطل.

(هـ) في تـ: بما لا يصح الإكراه به.

---

(1) أشار إلى هذه المسألة الحطاب في مواهب الجليل، واقتبس منها كلاماً في الفرع السابع، فانظره في: 4: 251. وانظر نقله من نوازل البرزلي ونقل تعليقه عليها، وهو قوله: ففي هذه الفتوى ما يشهد للتي قبلها وما نقله ابن رشد في نوازله عن سحنون هو خلاف ما نقله عنه في البيان كما تقدم واقتصر ابن عرفة على ما نقله في نوازله.

وأشار إلى هذه الفتوى الحطاب في مواهب الجليل كذلك: 4: 248 دون أن يقتبس منها أي كلام، وأشار إليها التاودي: حلى المعاصم: 2: 83.

والتسولي: البهجة: 2: 84. وإلى الخلاف الواقع بين قول ابن رشد في البيان وقوله في النوازل في بيع المضغوط أشار التسولي في البهجة: 2: 83 - 84. فانظره. وأشار إليها الونشريسي في معياره: 6: 101.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 10 أ ـ 10 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف من أكره بغير حق وأطلق بضمان.

وانظر فتوى ابن الحاج في بيع المضغوط فقد استهلها بقوله: الآي والأحاديث تدل على أنه معذور بالإكراه. فكيف بما وصف من الإخافة والثقاف في الحديد؟... إلخ في المرجع المذكور: 10 ب.

(2) المضغوط شرعاً: هو المكره على البيع أو على سببه.

انظر من هو المضغوط في جواب ابن أبي زيد القيرواني فقد ذكر فيه تفسيره للمضغوط وتفسير الثوري. ر. الونشريسي: المعيار: 6: 102. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 248.

الضمان ليأتي بما ألزم من المال فلم(أ) يخرج من الضغط بعد، وبيعه في تلك الحال بيع مضغوط. وقد اختلف أهل العلم في بيع المضغوط في غير حق اختلافاً كثيراً[1]. والذي أقول به من ذلك وأتقلده ما ذهب إليه سحنون،

....

(أ) في ر: بما لزم نفسه فلم، وهو خطأ.

---

(1) المعلوم أن من أكره على البيع لا يلزمه البيع بإجماع. قال ابن عرفة: وبيع المكره عليه ظلماً لا يلزمه الشيخ عن ابن سحنون والأبهري إجماعاً، ابن سحنون عنه وللبائع أن يلزمه المشتري طوعاً وله أخذ مبيعه ولو تعددت أشريته كمستحق كذلـك، ولا يفيته عتق ولا إيلاء، ويحد المشتري بوطئها. اهـ. وأما من أكره على دفع مال فباع لذلك ففيه خلاف.

مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه لا يلزمه، وقال ابن حبيب وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم وأصبغ وقال به سحنون وأفتى به ابن رشد وغيره، لكن سحنون وابن رشد خالفا في أخذه صاحبه بلا ثمن.

وقال ابن كنانة: بيعه لازم، لأنه غير مفسوخ، نقله عنه ابن رشد في رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، ونقله أيضاً البرزلي، وقال به السيوري واللخمي، قال البرزلي: ومال إليه شيخنا الإمام ابن عرفة وهو قول الثوري.

قال خليل في التوضيح عن ابن رشد بعد أن حكاه عن اللخمي والسيوري: والمذهب خلاف ذلك. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 248.

وانظر الونشريسي: المعيار: 6: 99 - 102 ففيه عدد من الفتاوي وجملة من أقوال علماء المذهب في بيع المضغوط.

وفي نوازل البرزلي النقل عن ابن رشد وهو ما يلي: ابن رشد لابن القاسم في المبسوطة فيمن يضغطه السلطان فيغرمه مالاً، وربما عذبه أو سجنه حتى باع ماله فهو غير بيع، ويرده ويأخذه بغير ثمن وسواء علم المشتري بضغطه أم لا، إذا صحت الضغطة يوم البيع وحكى ابن حبيب وابن عبد الحكم وأصبغ للمضغوط أخذ ماله ولو من مشتريه من غير المضغوط، ويرجع كل مشتر على بائعه منه، ثم ذكر قول سحنون وروايته التي اختار، قال: وقال ابن كنانة: بيعه لازم له، لأنه أنقذه مما كان فيه من العذاب.

قال شيخنا: فيلزم مثله في حميله أحرى لقصده مجرد المعروف. وفي النوادر عن مطرف وابن عبد الحكم في العامل يعزله الوالي عن سخطة أو يتقبل الكورة بمال يلزمه، ويأخذ أهلها بما شاء من الظلم فيعجز أو يتقبل المعدن فيعجز عما عليه فيه، فيغرمه الوالي مالاً بعذاب حتى يلجئه لبيع ماله فبيعه ماض عليه كالمضغوط في حق عليه، سواء أخذ الوالي ماله لنفسه، أو رده على أربابه كمكره أو مضغوط في بيع لحق عليه أو دين لازم، وكذا بيع أهل الذمة أو العنوة فيما عليهم من جزية وأهل صلح فيما صالحوا عليه.

ابن رشد في كتاب السلطان: الذي عليه عمل القضاة أن من تصرف للسلطان في أخذ ماله أو =

ورواه عن مالك وهو أن يرد عليه ما باع من ماله بعد غرم الثمن الذي قبض إلا أن يكون المبتاع عالماً بضغطته فيتبع الضاغط بالثمن ويرد على المضغوط ماله بغير ثمن.

فالواجب عندي إذا عجز المقوم عليها(أ) عن الدفع، ولم يأت وكيلها بغير ما احتج به أن يقضي للقائم أحمد المذكور بالدار التي قام بها، ويرد الثمن الذي قبض فيها من المبتاع إلى البائع لها إلا أن يثبت عليها، أو على الذي ابتاع لها الدار العلم بحال البائع من الضغط والإكراه فترد(ب) الدار عليه بغير ثمن، وتتبع(ج) المرأة بالثمن الضاغط إلا أن يكون الذي ابتاع لها الدار هو العالم بالضغط دونها فيكون لها(د) الرجوع بالثمن عليه، لأنه أتلفها(هـ) لها بتعديه عليها في ذلك، وإن لم يثبت علم ذلك على أحدهما، ودعا البائع إلى تحليف من ادعى ذلك عليه منهما كان ذلك له فلا(و) يلزم أن يستفسر الشهود عن شيء من الوجوه التي ذكرت إذا كانوا من أهل الانتباه والمعرفة وشهادتهم جائزة عاملة. وبالله التوفيق لا شريك له(ز).

. . . .

(أ) في تـ: علينا.
(ب) في تـ ـ ر: فيرد.
(ج) في تـ: ويتبع.
(د) في ر: له.
(هـ) في تـ: أتلفه.
(و) في تـ: ولا.
(ز) في تـ: الساقط: لا شريك له.

= إعطائه إن أضغط فيه فبيعه لازم.
انظر تعليق البرزلي على ذلك وجلبه أقوال العلماء في المسألة ومستنداتهم في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 10 ب (ك). ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب السلطان: 9: 334، 335.

م ـ 42 ـ في شهادة النساء في الأحباس

وسأله[1] رضي الله عنه ابن حسون[2] من مالقة[أ] في إجازة شهادة النساء في الأحباس.

فأجاب[ب]: وقفت أبقاك الله على ما ضمنته من السؤال عما اختلف فيه عندك من إجازة شهادة النساء في الحبس وإعمالها فالمشهور المعلوم من مذهب مالك رحمه الله[ج] وأصحابه أن شهادتهن في ذلك عاملة لأن الأحباس من الأموال. ولا اختلاف أن شهادة النساء على الأموال جائزة. وإنما اختلف فيما جر إلى الأموال كالوكالة عليها وشبه ذلك[3]. وإنما يتخرج أن شهادتهن في ذلك غير عاملة على مذهب ابن الماجشون وسحنون في أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث تجوز اليمين مع الشاهد إذا قلنا: إن الحبس لا يستحق باليمين مع الشاهد. وفي ذلك بين أهل العلم اختلاف. فهذا ما عندي فيما سألت عنه، والله أسأله التوفيق برحمته[د].

. . . .

(أ) في تـ: جواب مسألة أتت من ابن حسون بمالقة. وفي ر: وسأله رحمه الله ابن حسون في مالقة.

(ب) في تـ: الساقط: فأجاب.

(ج) في تـ: رضي الله عنه.

(د)في تـ: والله الموفق. وفي ر: وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: ونحو ذلك: 2: 171 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف: شهادة النساء في الأحباس، وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6 :181.

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حسن بن حسون من أهل مالقة كان فقيهاً مالكياً عارفاً، فرداً في جلاله وجماله، ولي قضاء غرناطة، وتوفي وهو قاضيها، وكانت وفاته بمالقة (ـ 519 هـ/ 1125، 1126 م).

ر. الضبي: بغية الملتمس: 99 ترجمة رقم 186.

(3) ر. ابن عبد البر: الكافي: 2: 906.

م ـ 43 ـ في تارك الصلاة

وسئل[1] رضي الله عنه من غرناطة[2](أ) فيمن قال بتكفير تارك الصلاة، وضلل الأئمة المقتدى بأقوالهم، وتبرأ من/ مذاهبهم وآرائهم. (12 ب)

فأجاب أيده الله ـ بهذا الجواب(ب): تصفحت عصمنا الله وإياك من الخطأ والزلل، ووفقنا لما يرضيه في القول والعمل سؤالك، ووقفت على مضمنه، وأحطت بمجمله ومفصله. وما حكيت فيه(ج) عن هذا الرجل من القول الذي أذاعه واستبصر فيه، واحتج له، وأبى من الرجوع عنه: وهو أن تارك الصلاة كافر، لأن الصلاة إيمان، ومن ترك الصلاة فقد ترك الإيمان، وتارك الإيمان مخلد في النيران هو(د) قول من لم يتحقق بمعرفة(هـ) عقائد الدين، ولا تحصلت عنده معاني أقوال علماء المسلمين فهو كما قالت عائشة[3]

....

(أ) في تـ: مسألة أتت من غرناطة.

(ب) في تـ: الساقط: فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب.

(ج) في تـ: الساقط: فيه.

(د) في ر: وهو.

(هـ) في ر: معرفة.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله من كتاب الصلاة، وأثبت السؤال الآتي: وسئل عمن قال بتكفير تارك الصلاة من المقتدى بهم ومن قال بغير ذلك.
ر. البرزلي: النوازل: 1: 41 أ ـ 42 أ (كـ)، وانظر رأي ابن عبد البر في هذا الموضوع في التمهيد: 4: 222 - 243.

(2) غرناطة مدينة بالأندلس بينها وبين وادي آش أربعون ميلاً، وهي من مدن بيرة ر. الحموي: معجم البلدان: 6: 279 وما بعدها. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 23 - 24. نبهان عبد الإله: من كتاب معجم البلدان: 2: 289 - 291.

(3) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق كانت من أكثر الصحابة فتيا وحفظاً (ـ 58 هـ/ 678 م). ر. ترجمتها في:
ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 356 - 361 ابن الأثير: أسد الغابة: 3: 309 - 335. ابن حجر: الإصابة: 4: 458 - 460.
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 47 - 48. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 61 - 63. =

أم المؤمنين رضي الله عنها(أ) لأبي سلمة بن عبد[1] الرحمن من التابعين: هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها[2]؟ أو قول من نكب عن سبيل المؤمنين فلم يصر إليها، ومال إلى أصل المبتدعين فلم يَحِدْ عنه(ب)، لأن ما قاله لم يقل به أحد من علماء السنة، ولا ذهب إليه أحد من أهل الملة، لأن الإيمان عند أهل السنّة هو التصديق الحاصل في القلب بالله وحده(ج) لا شريك له، وبملائكته وكتبه(د) ورسله وما جاؤوا به من عنده، وباليوم(هـ) الآخر على اختلاف بينهم هل من شرط صحته العلم بذلك أم لا؟ على قولين: الأصح منهما في النظر أن ذلك ليس بشرط في صحته. قال الله تعالى(و): ﴿وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين﴾[3]، أي وما أنت بمصدق لنا ولو كنا صادقين. ومنه قولهم: فلان يؤمن بالشفاعة(ز)، ويؤمن بعذاب القبر أي يصدق بذلك، وفلان لا يؤمن بذلك أي

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: رضي الله عنها.

(ب) في تـ ـ ر: عليه.

(ج) في تـ: الساقط: وجده.

(د) في تـ: الساقط وكتبه.

(هـ) في تـ: وبيوم.

(و) في تـ: قال الله عزّ وجلّ.

(ز) في تـ: فلان يؤمن بالبعث ويؤمن بالشفاعة.

= السيوطي: إسعاف المبطا: 49. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: قـ 1: 2: 350 - 352. ابن قنفذ: الوفيات: 36. الزركلي: الأعلام: 4: 5.

(1) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري من أعلام التابعين (ـ 94 هـ/ 712 - 713 م) ر. ترجمته في:
ابن سعد: الطبقات: 5:115 - 117. السيوطي: إسعاف المبطا: 45. مخلوف: الشجرة: 20. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 61. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2: 240 - 241. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 105. ابن قنفذ: الوفيات: 104 - 105.

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الطهارة: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 67).

(3) يوسف: 17.

لا يصدق به، فهو من أفعال القلوب لا اختلاف بين أحد من أهل السنّة في ذلك.

وما روي أن الصلاة هي الإيمان على ما قاله أهل التأويل في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾[1] أي صلاتكم إلى بيت المقدس صحيح، لأن الصلاة لا تصح إلا مع الإيمان، إذ من شرط صحتها النية، واعتقاد الوسيلة إلى الله تعالى بها والقربة، وذلك لا يصح مع عدم الإيمان. فلما كانت الصلاة لا تصح إلا مع مقارنة الإيمان لها قيل فيها: إنها إيمان، ومن الإيمان، لأنها لو تجردت عن الإيمان[أ] لم تكن صلاة ولا طاعة، وسميت[ب] باسم الأصل الذي ثبت له[ج] الحكم والتسمية به، وهو الإيمان، وكذلك ما[د] لا يصح فعله إلا بنية من الفرائض والسنن والنوافل هو إيمان، ومن الإيمان على هذا الوجه. يشهد بصحة ذلك قول النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون خصلة أعلاها شهادة أن لا إلّه إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[2]. فإذا ترك الرجل الصلاة عامداً وهو مؤمن بالله تعالى معتقد أنه أوجبها عليه فليس بكافر لوجود الإيمان به، لأن الكفر، وهو الجهل بالله تعالى والجحد له، ضد الإيمان، فوجود الإيمان به ينفي الكفر عنه. هذا ما لا يخفى على عاقل فليس معنى[هـ] قول من قال من أهل السنة: إن تارك

. . . .

(أ) في بـ - تـ: من الإيمان.
(ب) في تـ - ر: فسميت.
(ج) في تـ: ثبت لها.
(د) في ر: الساقط: ما.
(هـ) في تـ: بياض: عوض: فليس معنى.

---

(1) البقرة: 142.
(2) خرجه: الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: الإيمان بضع وسبعون باباً أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إلّه إلا الله. في كتاب الإيمان: باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (ابن العربي: العارضة: 10: 88).

الصلاة عامداً كافر أنه بترك الصلاة يكون تاركاً للإيمان فيصير بذلك كافراً مخلداً في النيران، كما قاله هذا الإنسان، لأن المؤمن لا يذهب إيمانه بتركه الإيمان إلا أن يتركه لضده، وهو الكفر بالله تعالى والجحد له. وأما إذا تركه بغفلة عنه، أو نسيان [أ] له، أو اشتغال بما سواه ساعة من دهر أو ساعات فليس بكافر، لأنه إذا رجع إلى نفسه[ب] فتذكر الإيمان وجده بقلبه دون الكفر. ولم يكلف الله عباده استصحاب تذكر الإيمان على كل حال من الأحوال، ولو كلفهم ذلك لكان تكليفهم إياه إعلاماً منه بوجوب[ج] تخليدهم في النار، إذ ليس ذلك بداخل تحت قدرتهم واستطاعتهم مثل قوله تعالى: ﴿ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل[د] في سم الخياط﴾[1]. وإنما معنى ما ذهبوا إليه أن من ترك الصلاة عمداً دون[هـ] عذر ولا علة اتهم في الإيمان ولم يصدق في ادعائه إياه، وحكم له بحكم الكافر، فقتل، ولم يورث منه ورثته المسلمون[و] على ظاهر قول النبي ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل/ قبلتنا (13 أ)
فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله، ومن أبى فهو كافر، وعليه الجزية»[2]. يريد أنه يحكم له بحكم الكافر لا أن ترك الصلاة عندهم كفر على الحقيقة. وإنما هو عندهم دليل عليه، يبين[ز] ذلك من مذهبهم قول

. . . .

(أ) في تـ: بنسيان.

(ب) في تـ: لنفسه.

(ج) في ر: وجوده، وهو خطأ.

(د) في تـ: الجمال، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: من غير.

(و) في تـ: المسلمين وفي ر: من المسلمين.

(ز) في تـ: بياض عوض: يبين. وفي ر: ليس، وهو خطأ.

---

(1) الأعراف: 39.

(2) خرجه: البخاري: كتاب الصلاة: باب فضل استقبال القبلة (السندي: حاشيته على البخاري: 1 - 81) خرجه عن أنس بلفظ: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله فلا تخفروا الله في ذمته.

إسحاق بن راهويه[1] منهم: وقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، وهو أن من عرف بالكفر ثم ريء يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى[أ] صلوات كثيرة في أوقاتها، ولم يعلم أنه أقر بلسانه بالتوحيد، فإنه يحكم له بحكم الإيمان بخلاف الصوم والزكاة والحج[2]. يريد أنه كما يحكم له بفعل الصلاة دون سائر الشرائع بحكم الإيمان والإسلام فكذلك يحكم له إذا تركها دون سائر الشرائع بحكم الكفر والارتداد[3].

وقول أحمد بن حنبل[4] رحمه الله: لا[ب] يكفر أحد من أهل القبلة بذنب[ج] إلا بترك الصلاة عامداً، أي لا يحكم له بحكم الكفر بذنب إلا

....

(أ) في تـ: وصلى عوض حتى صلى.
(ب) في تـ: إنه لا يكفر.
(ج) في ر: لذنب من أهل القبلة.

---

(1) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه المحدث الفقيه (ـ 238 هـ/ 853 م) ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 94. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 1 :216. الذهبي: ميزان الاعتدال: 1: 85. ابن عبد البر: الانتقاء: 108. أبو نعيم: حلية الأولياء: 6: 234 - 237. الخطيب: تاريخ بغداد: 6: 345. ابن قنفذ: الوفيات: 172 - 173. كحالة: معجم المؤلفين: 2: 228. الزركلي: الأعلام: 1: 284.

(2) انظر ما قاله عبدالله بن شقيق العقيلي وخرجه عند الترمذي: الجامع الصحيح كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة: ح 2622 (جـ 4 :14).

(3) انظر ما خرجه الترمذي بسنده عن عبدالله بن شقيق العقيلي قوله: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. ا هـ.
الترمذي الجامع الصحيح: كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة ح 2622 (5: 14).

(4) أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المحدث الفقيه إمام المذهب المنسوب إليه. (ـ 241 هـ/ 855 م) ر. ترجمته في:
البخاري: التاريخ الكبير: 1: 2: 5. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 1: 68: 70. ابن النديم: الفهرست: 299. أبو نعيم: الحلية. 9: 261 - 233. الخطيب: تاريخ بغداد: 4: 412 - 423. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 91 - 92. ابن حجر: التهذيب: 1: 72 - 76. ابن كثير. البداية والنهاية: 10: 325 - 343. ابن أبي يعلى. طبقات الحنابلة: 1: 72 - 76. السبكي: طبقات الشافعية: 1: 199 - 221. الزركلي: الأعلام: 1: 192 كحالة: معجم المؤلفين 2: 96 - 97. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 196 - 207.

بذلك. وإلى ذلك(أ) نحا أصبغ من أصحابنا في العتبية[1] لأنه قال: فتركه إياها وإصراره على أنه لا يصلي جحداً لها فيقتل إذا قال: لا أصلي، وإن زعم أنه غير جاحد لها فيقتل عندهم على الكفر بالمعنى الذي ذكرناه، ولا يرثه ورثته من المسلمين(ب)، إذ لا يصدق عندهم فيما يدعي من الإيمان كالزنديق الذي يقتل بما ثبت من كفره، ولا يصدق فيما يدعي من إيمانه. وليس يقتل عند هؤلاء على ذنب من الذنوب [كما ذهبت إليه في سؤالك رداً عن المسؤول عن قوله، لأنه لو قتل عندهم على ذنب من الذنوب](ج) لورثوا منه(د) ورثته من المسلمين. وهذا المذهب روي(هـ) عن علي بن أبي طالب[2] وعبدالله بن عباس[3] وجابر[4] بن عبدالله وأبي الدرداء[5] من الصحابة رضي

. . . .

(أ) في تـ ـ ر: هذا.
(ب) في تـ: ورثته المسلمون.
(ج) ما بين المعقوفين زيادة من تـ. ر.
(د) في تـ: معه، وهو خطأ.
(هـ) في تـ: مروي.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب المرتدين والمحاربين: سماع أصبغ 4: 309 أ ـ 310 أ. مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 10613.

(2) أبو الحسن علي بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب القرشي أمير المؤمنين ابن عم رسول الله ﷺ (ـ 40 هـ/ 661 م) ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 41: 43. ابن عبد البر: الاستيعاب: 3:26 - 68. ابن الأثير: أسد الغابة: 4:91-125. ابن حجر: الإصابة: 2:507-510. ابن قنفذ: الوفيات: 28. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1:118. اليعقوبي: التاريخ: 2:154. الزركلي: الأعلام: 5:107-108.

(3) أبو العباس عبدالله بن عباس الهاشمي ابن عم الرسول ﷺ وترجمان القرآن (ـ 68 هـ/ 687 م) ر. ترجمته في: ابن الأثير: أسد الغابة: 3:290-294. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2:350-357. ابن حجر: الإصابة: 2:330-334. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 48-49. ابن سعد: الطبقات: 11: 365 - 372. السيوطي: إسعاف المبطا: 23. الزركلي: الأعلام: 4: 228 - 229 سزكين: تاريخ التراث العربي: 1: 179 - 184.

(4) أبو عبدالله جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي المدني الصحابي (ـ 78 هـ/ 697 م) ر. ترجمته في:
ابن عبد البر: الاستيعاب: 1: 221 - 222. ابن الأثير: أسد الغابة: 1: 307 - 308. ابن حجر: الإصابة: 1: 213. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 84. السيوطي: إسعاف المبطا: 9. ابن قنفذ: الوفيات: 81. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 1:142-143. الزركلي: الأعلام: 2:92.

(5) أبو الدرداء عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي الصحابي الجليل من الحكماء الفرسان القضاة =

الله عنهم أجمعين. ومن أهل العلم[1] من يرى أنه يضرب أبداً، ويسجن حتى يصلي ولا يبلغ به القتل إذا أقر بفرضها.

والذي نقول به ونعتقده ونوقن بصحته ونتبعه أحسن الأقاويل في ذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب ﴾[2].

وهذا[أ] ما ذهب إليه مالك رحمه الله والشافعي[3] وأكثر أهل العلم: أن ترك الصلاة عمداً ليس بكفر على الحقيقة ولا بدليل عليه، وأن الحكم في تاركها عمداً وهو مقر بفرضها أن يقتل إذا أبى فعلها على ذنب من الذنوب ويرثه[ب] ورثته من المسلمين.

وإنما قلنا: إن هذا القول أحسن الأقاويل وأولاها بالاتباع لوجوب القتل

. . . .

(أ) في ت ـ ر: وهو.
(ب) في ر: ولا يرثه.

(ـ 32 هـ/ 652 م). ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 47. ابن حجر: الإصابة: 3: 45 وما بعدها. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1: 208. ـمخلوف: التتمة: 84. السيوطي: إسعاف المبطا: 33. الذهبي: تاريخ الإسلام: 1: 45. الزركلي: الأعلام: 5: 281.

(1) هو أبو حنيفة النعمان.

(2) الزمر: 16 - 17.

(3) أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبي مؤسس المذهب السني المنسوب إليه (ـ 204 هـ/ 820 م) ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 71 - 73. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 3: 201 - 204. أبو نعيم: الحلية: 9:63-161. ابن الأثير: اللباب: 5:2. ابن العماد: شذرات الذهب: 2:9-11. السبكي: طبقات الشافعية: 1:172-175. اليافعي: مرآة الجنان: 2:13-28. ابن فرحون: الديباج: 227 - 230. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 2: 176 - 177. ابن عبد البر: الانتقاء: 65 - 121. الخطيب: تاريخ بغداد: 2: 56. عياض: المدارك: 1: 382 - 396. الزركلي: الأعلام: 6: 249 - 250. كحالة: معجم المؤلفين: 32 - 34. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 165 - 176.

عليه بقول أبي بكر الصديق[1] رضي الله عنه في جماعة من الصحابة [أ] من غير نكير عليه: «والله لأقاتلن[ب] من فرق بين الصلاة والزكاة»[2] فقاتلهم ولم يسبهم[ج]، لأنهم قالوا[د]: ما كفرنا بعد إيماننا، ولا كنا شححنا[هـ] على أموالنا. ويقول رسول الله[و] ﷺ: «نهيت عن قتل المصلين»[3]. فدل ذلك على أنه أمر بقتل من لم يصل مع الحكم له بالإيمان لإقراره به، لأنه من أفعال القلوب فلا يعلم إلا من جهته فيحكم به لمن أظهره والله أعلم بما يبطنه.

وذهب ابن حبيب إلى أن تارك الصلاة عامداً لتركها أو مفرطاً فيها متهاوناً بها[ز] كافر على ظاهر قول النبي ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»[4]

. . . .

(أ) في تـ ـ ر: جماعة الصحابة.

(ب) في ر: لأقتلن.

(ج) في ر: بينهم، وهو خطأ.

(د) في تـ: قالوا له.

(هـ) في تـ: قد شححنا.

(و) في تـ: وقول رسول الله.

(ز)في تـ: بياض عوض: متهاوناً بها.

---

(1) أبو بكر الصديق عبدالله بن عثمان التيمي القرشي خليفـة رسول الله ﷺ على الأمة (ـ 13 هـ/ 634 م) ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 36 - 38. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 243 - 257: ابن الأثير: أسد الغابة: 309:3. مخلوف: التتمة: 44:31. ابن حجر: الإصابة: 344-341:2. السيوطي: إسعاف المبطا: 23. ابن قنفذ: الوفيات: 26. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1: 88. الزركلي: الأعلام: 4: 237 - 238.

(2) خرجه: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله: ح 2607 (ج 4: 3 - 4) أبو داود: السنن: كتاب الزكاة. ح 1556 (ج 2: 198 - 199).

(3) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب جامع الصلاة بغير هذا اللفظ (السيوطي تنوير الحوالك: 1: 185). الطبراني في الكبير عن أنس، ورمزله بالصحة السيوطي: الجامع الصغير: 2: 188 ورواه البزارُ عن أنس.

(4) رواه محمد بن نصر المروزي وابن عبد البر موقوفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما (المنذري: =

وقال ذلك أيضاً في أخوات[أ] الصلاة كلها، واحتج للمساواة بينها وبينهن بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «والله لأقاتلن[ب] من فرق بين الصلاة والزكاة».

وقوله شاذ بعيد في النظر خطأ عند أهل التحصيل من العلماء، لأن الأدلة تمنع من حمل الحديث على ظاهره، فالقياس[ج] عليه غير صحيح. وإنما يتخرج أن ترك الصلاة كفر على الحقيقة كما ذهب إليه المسؤول عن قوله في سؤالك على مذهب[د] المعتزلة[1] الذين يزعمون أن الإيمان في الشريعة هو فعل جميع فرائض الدين من العبادات وترك المحظورات وأنه قد نقل هذا الاسم عن مقتضى اللغة وجعل في الشرع اسماً لجميع الواجبات، ومن ذهب مذهبهم لا يفرق بين الصلاة وبين[هـ] سائر الواجبات كما فعل هذا القائل، فقوله بدعة صار بانفراده به من بين جميع الأمم وحده أمة. فإذا ثبت بما[و] قلناه وأوضحناه أن الإيمان من أفعال القلوب فلا[ز] يصح أن يحكم

. . . .

(أ) في تـ: بياض عوض: أخوات.

(ب) في ر: لأقتلن.

(ج) في تـ: والقياس.

(د) في تـ: مذاهب.

(هـ) في ر: ولا بين.

(و) في تـ: ما.

(ز) في تـ: ولا.

= الترغيب والترهيب: 3: 385)، وخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عن بريدة رضي الله عنه(المنذري: الترغيب: 3 :384)، وخرجه الدارقطني عن أنس (من الشيباني: تمييز الطيب من الخبيث: 163). وانظر ما قاله الشيباني فيمن خرجه غير الدارقطني. العجلوني: كشف الخفاء: 2: 238، وذكر أنه رواه الدارقطني في العلل عن أنس.

(1) ر. الحديث عن المعتزلة ومقالاتهم في:

الأشعري: مقالات الإسلاميين: 1: 216 وما بعدها. ومحمد محي الدين عبد الحميد الهوامش التي كتبها في المصدر المذكور. بروكلمان تاريخ الأدب العربي 4 :22 - 23. البغدادي: الفرق بين الفرق: 67 - 122. الشهرستاني: الملل والنحل: 1: 57 وما بعدها. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 393 - 394.

على أحد بكفر إلا من ثلاثة أوجه: الوجهان منها متفق عليهما، والثالث: مختلف فيه.

فأما الاثنان المتفق عليهما فأحدهما/ أن يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى. (13 ب)
والثاني: أن يقول قولاً أو يفعل فعلاً قد ورد السمع[أ] والتوقيف، وانعقد الإجماع أن ذلك لا يقع إلا من كافر، وإن لم يكن ذلك في نفسه كفر على الحقيقة، وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب الأموال وترك فرائض الدين والقتل والزنى وعبادة الأوثان والاستخفاف بالرسل وجحد سورة من القرآن وأشباه ذلك كثيرة. فصارت هذه الأقاويل والأفعال بانعقاد الإجماع على أنها كفر علماً على الكفر، وإن لم تكن من جنس الكفر بمثابة أن لو قال النبي ﷺ: «من أكل من هذا الطعام أو دخل هذه الدار فهوكافر» لكان دخول تلك الدار، وأكل ذلك الطعام علماً على الكفر وإن لم يكن[ب] من جنس الكفر. وبهذا القسم يلحق تارك الصلاة من كفره من أهل السنة بتركه على ما ذكرناه. وليس ذلك بصحيح، إذ لا دليل عليه لقائله إلا ظواهر آثار محتملة للتأويل[ج]، نحو قوله ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»[1]، «ومن ترك الصلاة فقد حبط عمله»[2]، وما أشبه ذلك من الآثار.

. . . .

(أ) في تـ: ورد في السمع
(ب) في تـ ـ ر: لم يكن ذلك.
(ج) في تـ: التأويل.

---

(1) سبق تخريجه في هذه المسألة.
وخرجه بلفظ: فمن تركها فقد كفر: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة: ح 2621 (ج 13 :14).
(2) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب مواقيت الصلاة: باب من ترك صلاة العصر عن بريدة بلفظ: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله (ر. الطهطاوي: هداية الباري: 2: 210).
وخرجه بذلك اللفظ النسائي: السنن: كتاب الصلاة: باب من ترك صلاة العصر (بشرح السيوطي وحاشية السندي: 1: 36).

والثالث المختلف[أ] فيه: أن يقول قولاً يعلم أن قائله لا يمكنه مع اعتقاد التمسك به معرفة الله تعالى والتصديق[ب]، وإن كان يزعم أنه يعرف[ج] الله تعالى ويصدق به. فهذا الوجه حكم بالكفر به من كفر أهل الزيغ[د] بمآل قولهم وعليه يدل مذهب مالك في قوله الواقع له في العتبية[1]: (ما آية أشد على أهل الأهواء من هذه الآية: ﴿يوم تبيّض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت[هـ] وجوههم..﴾[2] الآية).

وأما القطع على أحد بكفر أو إيمان فلا يصح لاحتمال أن يبطن خلاف ما يظهر[و] إلا بتوقيف النبي ﷺ له على ذلك[ز]. اللهم إلا أن يظهر لنا عند مناظرة من نناظره على مذهبه أنه معتقد لما يناظر[ح] عليه، ويذهب إلى نصرته ظهوراً يقع لنا به العلم الضروري لما يظهر إلينا من حسن الأمارات[ط] الدالة على اعتقاده كما تعلم بما يظهر من الأمارات الدالة على اعتقاده كما يعلم بما يظهر من الأمارات والأسباب وقصد الناصر[ي] إلى ما يورده من الخطاب

....

(أ) في تـ: مختلف.
(ب) في تـ: له.
(ج) في تـ: عرف.
(د) في تـ ـ ر: البدع.
(هـ) في ر: ابيضت.
(و) في ر: يظهره.
(ز) في تـ: عليه السلام لنا على ذلك.
وفي ر: بتوقيف من النبي على ذلك.
(ح) في تـ: لما نناظره. وفي ر: لما نناظر عليه.
(ط) في تـ ـ ر: من الأمارات.
(ي) في ر: القاصد.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب المحاربين والمرتدين: سماع ابن القاسم: 301 4: ب ـ 302 ب مخطوط دار الكتب الوطنية رقم 10613.
(2) آل عمران: 106 - 107.

الخجل والوجل والشجاعة والجبن والعقوق والبر. فهذا وجه القول فيما سألت عنه من تكفير تارك الصلاة عمداً موعباً موجزاً. ومن الواجب أن ينهى هذا الرجل عن الخوض فيما لا علم له به والتكلم في لا أصل عنده منه. وإن صح عليه ما ذكرت من تضليل الأئمة المقتدى بهم ولعنهم وتبريه من مذاهبهم فالواجب أن يستتاب من ذلك فإن تمادى على قوله ولم يتب منه[أ] فعل به كما فعل عمر بن الخطاب[1] بصبيغ[ب][2] المتهم في اعتقاده لسؤاله عن المشكلات[3]. وبالله التوفيق.

م ـ 44 ـ في بيع الأموال المتنزل عليها

وسئل[4] رضي الله عنه من مالقة في بيع الأموال المتنزل عليها[ج].

فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب[د] : تصفحت رحمنا الله وإيـاك ....

(أ) في ب: الساقط: منه.

(ب) في تـ: بياض عوض: بصبيغ.

(ج) في تـ: مسألة في بيع الأموال المتنزل عليها أتت من مالقة.

(د) في تـ: الساقط: فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب.

---

(1) أبو حفص عمر بن الخطاب العدوي أمير المؤمنين خليفة خليفة رسول الله ﷺ (ـ 23 هـ/ 644 م) ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 38 - 40. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2: 458 - 474. ابن الأثير: أسد الغابة: 4: 145 - 187. ابن حجر: الإصابة: 4: 359 - 361. ابن العماد: شذرات الذهب: 1:33-34. العقاد: عبقرية عمر. ابن قنفذ: الوفيات: 26 - 27. أبو نعيم: الحلية: 1:38-55. الزركلي: الأعلام: 5-203-204.

(2) صبيغ بصاد مهملة فموحدة تحتية فغين معجمة بوزن عظيم ابن عسل بكسر العين وإسكان السين المهملتين ويقال: بالتصغير ويقال: ابن سهل التميمي الحنظلي له إدراك كان في الشام يسأل عن متشابه القرآن جاء إلى المدينة وضربه عمر بن الخطاب تأديباً حتى شفي من بدعته. وقال أبو عمر: كان صبيغ من الخوارج ر. الزرقاني: شرح الموطأ: 3: 24 - 25.

(3) ر. من خرج خبره في شرح الموطأ للزرقاني: 3: 24 - 25.

(4) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 9 أ ـ 9 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف بيع الأملاك المنزل عليها.

سؤالك، ووقفت عليه. وبيع الأموال التي قد تنزل على أربابها فيها، ومنعوا عنها بيع فاسد يفيته ما يفيت البيع الفاسد. وقد نص على ذلك ابن حبيب في الواضحة، وهو مذهب مالك رحمه الله [أ] وجميع أصحابه لا اختلاف بينهم فيه. فإن كانت الأملاك المبيع منها القطيع المذكور بيد رجل منزل فقد[ب] منع منها أهلها[ج]، وحال بينهم وبين استغلالها، وأثبت المبتاع أنه غارس في القطيع الذي ابتاعه منها قبل قيام البائعين مع أيمانهما فيما أقرا ببيعه منه[د]، لأن المبتاع مدعى عليه في الزائد، وصح[هـ] البيع في ذلك بالقيمة يوم القبض بعد ارتفاع الإنزال[و] لفواته بالمغارسة. وإن لم يثبت المبتاع ما ادعاه من أن مغارسته فيه كانت قبل قيام البائعين عليه بفسخ البيع فسخ البيع فيه، ويفسخ البيع في حظ الأيتام منه قائماً كان أو فائتاً إن كانت قيمته يوم وقع البيع فيه أكثر من الثمن الذي بيع به بما لا يشبه أن يتغابن الناس فيه في البيوع. وأما البيع [ز] عليهما فيه دون فاقة ولا حاجة فلا تأثير له فيما يوجبه الحكم من تصحيحه بالقيمة إذا فات بعلة الاشتراك [ح]. ومن قال: إن بيع المال المنزل
(14 أ) عليه يفسخ على كل حال، ويرد بعينه إلى البائع قائماً كان/ أو فائتاً على مذهب مالك فقد أخطأ خطأً ظاهراً، وما قول أحمد بن خالد[1] إلا خارج

. . . .

(أ) في تـ ـ ر: الساقط: رحمه الله.

(ب) في ر: قد.

(ج) في تـ: قد منع منها أربابها.

(د) في تـ: منهم.

(هـ) في تـ ـ ر: وصحح.

(و) في تـ: الساقط: بالقيمة يوم القبض بعد ارتفاع الإنزال.

(ز) في تـ: المبيع.

(ح) في تـ: لعلته لاشتراك.

---

(1) أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد يعرف بابن الحباب من فقهاء المالكية الأندلسيين، أصله من جيان تفقه بسحنون وشيوخ المغرب وأحيا الله به أهل الأندلس (ـ 322 هـ / 934 م) ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 37، مخلوف: الشجرة: 87. الضبي: بغية الملتمس: 175 - 176: الحميدي: جذوة المقتبس: 113 وما بعدها. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 2: 293 وما بعدها.

عن[أ] مذهب مالك وجار على غير أصوله، فإن كان أحمد بناه على مذهبه فما أنعم النظر، إذ[ب] من قول مالك رحمه الله وجميع أصحابه في بيع العبد الآبق أن البيع فيه يفوت بالقبض مع حوالة الأسواق فما فوقه مما يفوت به البيع الفاسد، ولا يخفى على ذي نظر أنه لا فرق بين المسألتين لاستواء علة الفساد فيهما، وهو[ج] كون البائع ممنوعاً مما باعه، لا يقدر على تسليمه إلى المبتاع، ولا يقدر المبتاع على قبضه والوصول إلى المبتاع منه[د]، فدخلهما الغرر دخولاً واحداً[هـ]. فإذا وجب ألا يرد الآبق بعد القبض والفوت، ويصحح بالقيمة من أجل أنه بيع ما لا يملك، فكذلك الأموال المتنزل عليها، بل هي أحرى بذلك للجهل بصفة الآبق والمعرفة بصفة المال[و] المتنزل عليه. وقد كان بعض شيوخنا يجيزه[ز]، ويقيم إجازته من كتاب الصرف وكتاب الغصب من المدونة، وإن كنا لا نقول بذلك[ح]، ولكنه يدل على فساد قول من يجعل أشد في الفساد من بيع العبد الآبق. وما احتج به من أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما لا يملك[1]، وإذا صح النهي عن بيعه فلا ينعقد للمبتاع فيه[ط] عقد إلى آخر ما ذكره لا حجة له فيه، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع أشياء كثيرة وهي تنقسم على ثلاثة أقسام:

. . . .

(أ) في تـ-ر: من.

(ب) في تـ: الساقط: إذ.

(ج) في تـ-ر: وهي.

(د) في تـ: فيه.

(هـ) في تـ: قولاً واحداً.

(و) في تـ: بصفته والمعرفة بصفة المال.

(ز) في ر: الساقط من: الآبق والمعرفة. . . إلى: يجيزه.

(ح) في تـ: ذلك، وفي ر: كانا لا نقول ذلك، وفيه خطأ.

(ط) في ر: الساقط: فيه.

(1) خرجه: النسائي بلفظ: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك وبلفظ: ليس على رجل بيع فيما لا يملك: في السنن: كتاب البيوع: باب بيع ما ليس عندك: 7: 288 - 289.

فمنها[أ] ما يفسخ البيع فيه ما كان المبيع[ب] قائماً، ويصحح بالقيمة إذا فات، وهي ما نُهي عن بيعه من أجل غرر أو فساد يكون في ثمنه أو مثمونه كبيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، وبيع جنين[ج] الحبلة، وما أشبه ذلك[د].

ومنها[هـ] ما يختلف في فساد العقد فيه لمطابقة النهي له كالبيع في وقت الجمعة وبيع الحاضر للبادي، وبيع المتلقي[و] وما أشبه ذلك مما لا فساد ولا غرر في ثمنه ولا في مثمونه[ز].

ومنها[ح] ما يفسخ على كل حال، وهو ما لا يصح بيعه على حال كبيع الحر، وأم الولد، وجلود الميتة، ولحوم الضحايا وما أشبه ذلك.

ونهي النبي ﷺ عن بيع ما لا يملك[1] يحتمل أن يكون أراد به ما لا يتقرر للبائع عليه ملك كالحر وأم الولد ومال غيره وما أشبه ذلك. فإن كان[ط] ﷺ أراد ذلك فلا يصح الاحتجاج به في بيع الشيء المغصوب المتنزل عليه. ويحتمل أن يكون أراد به ما لا يملكه[ي] في تلك الحال إلا أن[يا] ملكه باق عليه في الحقيقة كبيع الشيء المغصوب وهو في يد الغاصب

. . . .

(أ) في تـ: منها.

(ب) في تـ: البيع.

(ج) في تـ: حبل.

(د) في ر: الساقط: وما أشبه ذلك.

(هـ) في تـ - ر: ومنه.

(و) في ر: التلقي.

(ز) في ر: مما لا فساد في ثمن ولا مثمون.

(ح) في تـ - ر: ومنه.

(ط) في تـ: فإن كان النبي.

(ي) في تـ: يملك.

(يا) في ر: إنه.

---

(1) سبق تخريجه في هذه المسألة.

الممتنع به، وبيع العبد الآبق والجمل الشارد وما أشبه ذلك. فإن كان أراد ذلك فالمعنى في نهيه عنه ما يدخله من الغرر، إذ لا يعلم البائع ولا المبتاع متى تزول يد الغاصب عنه، ولا متى يرجع العبد الآبق، ويؤخذ الجمل الشارد ويمكنه قبض ذلك وهو من القسم الأول الذي يفسخ ما كان المبيع [أ] قائماً، ويصحح بالقيمة إذا فات بإجماع[ب] من مالك وأصحابه. وهذا كله بين لا إشكال فيه ولا ارتياب في صحته، ولا حجة لمن ذهب إلى مثل قوله فيما روي عن مالك رحمه الله من أن البيع[ج] الحرام من الربى وغيره يرد إلى أهله أبداً فات أو لم يفت لأنه قد نص في غير ما موضع من المدونة[1] وغيرها على أن البيع الحرام إذا فات تراد المتبايعان القيمة بينهما فيه، ولم ترد السلعة المبيعة بعينها ولم يقل أحد من أهل النظر: إن ذلك اختلاف من قوله بل تأولوه على ما يصح. فقالوا[د]: إن معنى قوله: يرد البيع فات أو لم يفت أن [هـ] يرد المبيع بعينه[و] ما كان قائماً، وترد قيمته إذا فات ويكون رد قيمته[ز] كرد عينه لما في رد عينه بعد الفوات من الظلم لأحد المتبايعين. وقد قال الله تعالى[ح]: ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾[2]. ورد [ط] قيمتــه في الفوات هو الرد[ي] بعينه وهو التصحيح بالقيمة. وإن

. . . .

(أ) في ر: الساقط: المبيع.

(ب) في ر: باجتماع.

(ج) في تـ: المبيع.

(د) في تـ: وقالوا.

(هـ) في بـ: إنه.

(و) في تـ: أن يرد البيع بعينه.

(ز) في ر: القيمة.

(ح) في تـ: الله تبارك وتعالى.

(ط) في ر: ويرد.

(ي) في تـ: المراد. وفي ر: التراد.

(1) ر. سحنون: المدونة؛ كتاب البيوع الفاسدة: 3 :206 - 209.

(2) البقرة: 278.

اختلفت العبارة في ذلك فهذا هو حكم البيع الفاسد لما دخله من الربى أو الفساد في الثمن أو المثمون، ويطلق عليه (أ) أنه بيع حرام.

وأما البيع المكروه[1] فإنه ما (ب) يختلف أهل العلم في جوازه، وهو ينقسم على أقسام: فمنه ما يكره ابتداء، / فإذا وقع مضى ولم يفسخ. (14 ب)

ومنه ما يفسخ ما لم يقبض.

ومنه ما يفسخ وإن قبض ما لم يفت وكان قائماً، فإن فات مضى بالثمن: (ج).

ومنه بيوع الشروط التي يسمونها بيوع الثنيا (د) ويفسخ ما دام مشترط الشرط متمسكاً بشرطه فإن ترك الشرط جاز البيع. هذا هو الصحيح لا قول من ذهب إلى أن البيع الحرام يفسخ عند مالك في القيام والفوات وأن البيع المكروه هو الذي تكلم عليه في البيوع الفاسدة[2].

....

(أ) في تـ: على.

(ب) في تـ: المكذوب فإنه ما. وفي ر: المكروه فإنه إنما.

(ج) في ر: الساقط: وكان قائماً فإن فات مضى بالثمن.

(د)في ر: بيوع الشيء، وهو خطأ.

---

(1) ر. ابن رشد: المقدمات: 2: 545.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: كان يتقدم لنا في قول مالك: يرد الحرام البين إلخ... أن المجمع عليه لا تفوت فيه البياعات وهو قول سحنون، والمختلف فيه إذا فات يمضي بالقيمة وحكى ابن رشد بعد هذا من رواية أبي زيد أن الفاسد يرد مطلقاً، ولا تمضي فيه بياعات ولا ينقل ملكاً، وضمانه من البائع إذا فات ببينة بهلاكه. وحكاه أيضاً في كتاب السلطان من شرحه وأظن أن اللخمي حكى قولاً بأن الفاسد يمضي بالعقد ولا يفسخ، فيتحصل في مطلق البيع الفاسد أقوال: المضي بنفس العقد، إذ لا ينعقد فيه بياعات ويرد مطلقاً، والفرق بين المجمع عليه فيرد مطلقاً والمختلف فيه فيرد إلا أن يفوت فيمضي بالقيمة.
والثاني المكروه وتقدم هل يفوت بنفس العقد أو بالقبض أو بالفوات مثل شراء الثمرة بعد بُدُوّ صلاحهـا على الكيل، وتبقى حتى تيبس ونحو ذلك: والله أعلم؟
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع: 2: 9 ب (كـ).
وانظر بحث البيوع الفاسدة ورأي مالك المشار إليه في المرجع المذكور: 2 ب وما بعدها.

وقد سئلت عن هذه المسألة منذ مدة فأجبت(1) فيها بجواب مجرد عن الحجة هذا معناه، ووجب في هذا السؤال إلى أن أدل(أ) على حجة جوابي بما يتبين به الفصل بين المختلفين عليك، فذكرت من ذلك ما حضرني على سبيل الإيجاز. والله ولي التوفيق.

م ـ 45 ـ في النظر في الخط في الرمل وأخذ الأجرة عليه

وسئل(ب)، رضي الله عنه، فيمن ذهب إلى تصحيح علم الغيب من جهة الخط لما روي في ذلك من أحاديث ووجه تأويلها. ونص السؤال: ما تقول، وفقك الله، في هذا الخط الذي يخطه الحسّاب في التراب في ضرب القرعة هل أخذ الأجرة عليه حلال أم لا؟ وهل ضربها بغير أجر مباح أم لا؟ وعلى هذه الحجج التي يحتجون بها هل تصح أم لا؟ وهي ما روي عن ابن عباس أنه قال: سألت رسول الله ﷺ في علم الخط في التراب فقال(ج): «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه علم»(2). ومن رواية معاوية بن(د) الحكم(3)

. . . .

(أ) في ت: في هذا السؤال أن أدل.

(ب) في ت: السؤال من أوله إلى آخر حرف فيه ساقط.

(ج) في ر: قال.

(د) في ر: بان، وهو خطأ.

---

(1) انظر م: 56.

(2) خرجه: بغير هذا اللفظ:
مسلم: الصحيح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من الحاجة (1: 381-382 + تعليق محمد فؤاد عبد الباقي) وكتاب السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان: (2: 1749 مع تعليق محمد فؤاد عبد الباقي).

(3) معاوية بن الحكم السلمي المدني صحابي روى عنه ابن أبي كثير وعطاء بن يسار له حديث واحد حسن في الكهانة والطيرة والخط وتشميت العاطس في الصلاة جاهلاً وفي عتق الجارية أحسن الناس سياقاً له يحي بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة ومنهم من يقطعه فيجعله أحاديث وأصله حديث واحد.
ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3: 403 - 404. ابن حجر: الإصابة: 3: 432.

كذلك عن النبي ﷺ وقال: «فمن وافق فهو الخط»[1]. ويقال: إن النبي الذي كان يخط في الرمل كان إدريس[2]، ويقال: إبراهيم[3] على نبينا وعليهما السلام: ﴿فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم﴾[4] معناه في الخط. وذكر عن إسماعيل القاضي[5] وعلي بن المثنى[6] وسفيان بن عيينـة[7] وصفوان بن سليم[8]

---

(1) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب الطب: باب في الخط وزجر الطير (2: 229-230 مع معالم السنن للخطابي). النسائي: السنن: كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة: 3: 14-16 (بشرح السيوطي وحاشية السندي).

(2) إدريس عليه السلام.

ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات (بيروت) 1:40. ابن الأثير: الكامل: 1:35-36. طبارة: مع الأنبياء: 56-57.

(3) إبراهيم عليه السلام.

ر: ترجمته في: ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1: 46-48. ابن الأثير: الكامل: 1: 53 طبارة: مع الأنبياء: 105-141. الحاكم: المستدرك: كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: 2: 549-55.

(6) الصافات: 88، 89.

(7) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي فقيه مالكي جمع القرآن وعلمه والحديث وآثار العلماء والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان (ـ 282 هـ/ 896 م).

ر. ترجمته في:

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 164-165. عياض المدارك: 3: 166 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 92-95. الذهبي: العبر: 2: 27 ابن العماد: شذرات الذهب: 2: 178. كحالة: معجم المؤلفين: 2: 261. الخطيب: تاريخ بغداد: 6: 284-290. ياقوت الحموي: معجم الأدباء: 6: 129-140. اليافعي: مرآة الجنان: 2: 194. ابن النديم: الفهرست: 1: 200.

(6) علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي.

ر. ترجمته في: ابن حجر: تهذيب التهذيب: 7: 377.

(7) أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي الفقيه محدث الحرم (ـ 198 هـ/ 814 م).

ر. ترجمته في: ابن النديم: الفهرست: 226: أبو نعيم: الحلية: 7: 270 - 318. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 210. الخطيب: تاريخ بغداد: 9: 174. الذهبي: ميزان الاعتدال: 1: 397. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 354-355. الكتاني: الرسالة المستطرفة: 31. الزركلي: الأعلام: 3: 159. كحالة: معجم المؤلفين: 4: 235.

(8) أبو عبدالله صفوان بن سليم المدني الزهري مولاهم الفقيه. تابعي محدث كثير الحديث ثقة كثير العبادة (ـ 124 هـ/ 741-742 م) ر. ترجمته في: =

عن عطاء بن يسار[1] سئل رسول الله ﷺ عن الخط في التراب فقال: «علم علمه نبي من الأنبياء عليهم السلام فمن وافق علمه علم»[2] فقال[أ] صفوان: فحدثت به أبا سلمة بن عبد الرحمن[3] فقال: حدثني به ابن عباس. وروي عن سفيان أنه أمر رجلاً[ب] يخط له[ج] في الرمل، فسئل عن ذلك فقال: لحديث صفوان اقترحت عليه بأن يخط لي، وقال علي بن المثنى: حدثت سفيان أن محمد بن صدقة[4] كان يخط له في الرمل لحديث صفوان. وقيل في قوله تعالى: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾[5].

....

(أ) في ر: قال.

(ب) في ر: أنه من مر رجلاً، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: له.

= السيوطي: إسعاف المبطا: 19. ابن العماد: شذرات الذهب: 189:1.

(1) أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني القاضي تابعي وثقة ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم (ـ 103 هـ/ 721-722 م). ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 5: 129 - 130. البخاري: التاريخ الكبير: 6: 461 ترجمته رقم: 299. ابن حجر: التهذيب: 7: 117- 118. السيوطي: إسعاف المبطأ: 29. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 125.

(2) خرجه:

النسائي: السنن: كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة.

أبو داوود: السنن: كتاب الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة (1:570-573 مع معالم السنن للخطابي).

(3) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل: اسمه عبدالله. وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه كنيته. كان فقيهاً محدثاً ثقة إماماً (ـ 94 هـ/ 712-713 م).

ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 5: 15, 117. الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3: 671. السيوطي: إسعاف المبطأ: 45. مخلوف: الشجرة 20. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 105. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2:240-241.

(4) أبو عبدالله محمد بن صدقة الجُبْلاني الحمصي المؤدب نسبة إلى جبلان بطن من حمير روى عنه النسائي وقال: لا بأس به، وأبو حاتم وقال: صدوق.

ر. ترجمته في: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: قـ: 2: 3: 288. الذهبي: الكاشف: 3: 54. ابن حجر تهذيب التهذيب: 9: 231.

(5) البقرة: 254.

أنه(أ) الخط في الرمل: وقيل في قوله تعالى: ﴿أو أَثَارَةٍ من علم﴾[1]: إنه الخط في الرمل(ب) قاله ابن عباس وأكثر المفسرين. كمل السؤال(ج)[2].

فأجاب أيده الله على ذلك بهذا الجواب(د): تصفحت، عصمنا الله وإياك من الاعتقادات المضلّة، ولا عدل بنا وبك عن سواء المحجة، وجعلنا لكتابه متبعين، ولهدي أهل السنة والجماعة مهتدين، سؤالك، ووقفت عليه. وادعاء مشاركة الله تعالى في علم غيبه، وما استأثر بمعرفته من ذلك دون غيره، ولم يطلع عليه إلاّ أنبياؤه ورسله، بواسطة زجر أو بتنجيم أو خط(هـ) في غبار أو غير ذلك أو بغير واسطة، والتصديق بشيء منه كفر. وقد أكذب الله عزّ وجل مدعي علم ذلك(و)، وأخبر أنه المستبد بعلم ما كان أو يكون في غير ما آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلاّ من ارتضى من رسول الله فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً﴾[3] وقال تعالى: ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾[4]. وقال: ﴿قلْ لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلاّ الله وما

....

(أ) في ر: الساقط: أنه.

(ب) في ر: الساقط من: وقيل في قوله تعالى... إلى: في الرمل.

(ج) في ر: الساقط: كمل السؤال.

(د) في تـ: بسم الله الرحمن الرحيم. عوض فأجاب أيده الله: على ذلك بهذا الجواب.

(هـ) في ر: بخط.

(و) في ر: علم غيبه.

---

(1) الأحقاف: 3.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4:258-260 أ (و). وفي السؤال تلخيص وتصرف.

(3) الجن: 26-27.

(4) لقمان: 33.

يشعرون ﴾[1]. وقال تعالى في قصة عيسى[2]: ﴿وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين ﴾[3]. فجعل ذلك من دليل النبوة، وما لا يطلع عليه إلّا من أوحي به إليه. فادعاء معرفة ما يستسر الناس به من أسرارهم، وما ينطوون عليه من أخبارهم، أو ما[أ] يحدثه الله من غلاء الأسعار ورخصها، ونزول المطر، ووقوع القتل، وحلول الفتن وارتفاعها وغير ذلك من المغيبات، إبطال لدلائل النبوة[ب]. وتكذيب للآيات[ج]. وقد روي عن النبي ﷺ/ أنه قال: «من صدق كاهناً أو منجماً فقد (15 أ) كفر بما أنزل على قلب محمد»[4]. وقال ﷺ: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي، فأما من قال: مطرنا بفضل الله فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بكوكب كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب»[5]. في أمثال هذه الروايات يطول جلبها، فلا جائز أن يخبر أحد بشيء من المغيبات إخباراً متوالياً من غير أن يتخلله[د] غلط وكذب إلّا من يخبر عن الله تعالى من نبي أو رسول. واحذر أن تشكك في ذلك أو يخلط[هـ] عليك فيه لأن[و]

. . . .

(أ) في ر: وما.

(ب) في تـ ر: النبوات.

(ج) للآيات المنزلات فيكون الساقط في بـ ر: المنزلات.

(د) في تـ: بياض مكانه: يتخلله.

(هـ) في تـ: خلط هو خطأ.

(و) في تـ: لأن فيكون الساقط لام التعليل من بـ، ر.

---

(1) النمل: 67.

(2) عيسى بن مريم عليه السلام. ر. الحديث عنه في: الحاكم: المستدرك. كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: 2:589-590، ابن الأثير: الكامل 1:175 وما بعدها: ابن كثير: البداية والنهاية: 2:56-101 طبارة: مع الأنبياء في القرآن: 316-336. ابن كثير: قصص الأنبياء: 481-540.

(3) آل عمران: 48.

(4) خرجه بغير هذا اللفظ أبو داود: السنن: كتاب الطب: باب الكهان (ج 2 :341) ثم باب في النجوم (2:341-342) . ثم باب في الخط وزجر الطير (2 :342).

(5) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب الاستمطار بالنجوم (السيوطي: تنوير الحوالك: =

بعض من يدعي علم ذلك يخبر عن الشيء[أ] فيكون على ما يقول فإنما يمكن أن يصادف المغيب[ب] في بعض الجمل[ج]، وأكثرها يواقع[د] فيها الغلط والكذب. وأما تفصيل شيء منها فلا يعرفه ولا يدريه ولا يمكنه[هـ] تعاطيه. وهذه صفة الحزر والتخمين الذي يشاركهم فيه[و] جميع الناس كمثل ما روي أن النبي ﷺ خبأ لصاف[1] بن صياد وكان رجلاً يتكهن من سورة الدخان: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾[2] فقال: هو الدخ[ز] [3] فقال له النبي عليه السلام: «اخْسَأ فلن تعدو قدرك»[4]. يريد: إنه لا يمكنك الإخبار بالشيء على

. . . .

(أ) في ر: بالشيء.

(ب) في تـ: الغيب.

(ج) في تـ: الجهل.

(د) في تـ: واقع وفي ر: وأكثر ما يواقع.

(هـ) في ر: يمكن. فيكون الساقط: هـ.

(و) في تـ: فيها.

(ز) في ر: بياض مكان: الدخ.

= 1: 198-199). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب أبواب الصلاة: باب يستقبل الإمام والناس القبلة (الطهطاوي: هداية الباري: 2: 246) مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر (الأبي: إكمال: 1-181-182). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية: ح 4147. ابن حجر: فتح الباري: 7:539.

(1) هو أحد الدجاجلة الكذابين لدعواه أنه رسول الله . . . ر. الأبي: إكمال الإكمال: 7:258-259.

(2) الدخان: 9.

(3) اختلف في الدُخ فقيل: هي لغة في الدخان، وقيل: ليس بلغة وإنما أراد أن ينطق بالدخان فزجره ﷺ فسكت ولم يتم الكلمة والأصح أنه لم يأت من الآية التي أضمر له إلّا بهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان ر. الأبي: إكمال الإكمال: 7 :260.

(4) خرجه:

مسلم: الصحيح: كتاب الفتن: باب أحاديث ابن صياد وهو الدجال: (الأبي: إكمال الإكمال: 7:258-264).

أبو داود: السنن: كتاب الملاحم: باب خبر ابن صائد ح 4329 (ج 4 :503-505 مع معالم السنن للخطابي).

تفاصيله[أ] كما يخبر به الأنبياء عليهم السلام. ومثل[ب] ما روي عن هرقل[1] أنه أخبر أنه نظر في النجوم رأى ملك الختان قد ظهر، فإنما أخبر بهذه الجملة المنغلقة التي أهمته وحيرته وكدرت حاله، وخشي أن يكون ذلك سبباً إلى خلع مملكته، ولم يعلم من جهة نظره في النجوم، وتخرصه في علم الغيوب بشيء من[ج] حال النبي ﷺ وبعثه وظهور أمره، وما ينتهي إليه شأنه حتى يخبر به على وجهه لأن الله تبارك وتعالى لم يجعل شيئاً من خلقه دليلاً على غيبه، وما[د] يحدثه من فعله كما يعتقد من أضله الله وأغواه ولم يرد هداه أعاذنا الله من الشيطان الرجيم، ولا نكب بنا على المنهج المستقيم برحمته إنه هو الغفور الرحيم. وأما ما ذكرت أنه روي عن النبي ﷺ في الخط فلا يصح عنه من طريق صحيح: وإن صحّ فلا بد من أن يتأول على ما يطابق القرآن، ولا يخرج عما انعقد عليه بين أهل السنة الإجماع. فنقول[هـ]: إن معنى قول النبي ﷺ: «فمن وافق خطه علم» الإنكار لا الإخبار وذلك أن الحديث خرج على سؤال سائل سمع أن نبياً من الأنبياء كان يخط فاعتقد صحة معرفة المغيبات من الخط[و]| على ما كانت تعتقده العرب فأجابه ﷺ بكلام معناه الإنكار لاعتقاده، والإنباء أن ذلك من خواص ذلك النبي ومعجزاته الدالة على نبوته وهو قوله[2]: «كان نبي من الأنبياء يخط

. . . .

(أ) في تـ: بالأشياء على تفاصيلها.

(ب) في تـ: وكمثل. فيكون الساقط في بـ، ر: كـ.

(ج) في تـ: بياض مكان: بشيء من.

(د) في ر: الساقط: ما.

(هـ) في ر: نقول له.

(و) وفيه خطأ بالزيادة في ر: من جهة الخط.

---

(1) هرقل هو قيصر الروم: وهرقل اسم علم له، وقيصر لقب.
ر. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2 :65.

(2) خرجه:
مسلم: الصحيح: كتاب الطاعون: أحاديث الكهانة: (الأبي: إكمال الإكمال: 45:6 - 46).

فمن وافق خطه علم» [فقوله: «كان نبي من الأنبياء يخط» إعلام منه بذلك، وإخبار به، وقوله: «فمن وافق خطه علم»] [أ] معناه أي لا يكون ذلك. فهو كلام ظاهره الإخبار والمراد به النهي على اعتقاد ذلك والإنكار له. ومثل هذا في القرآن وفي السنن الواردة عن النبي ﷺ كثير: من ذلك قوله تعالى: ﴿قلِ الله أعبد مخلصاً له ديني فاعبدوا ما شئتم من دونه﴾[1] فظاهر هذا الكلام الأمر بعبادة ما شَاءُوا من دون الله، والمراد به النهي عن ذلك والوعيد عليه. ومنه قوله تعالى لإبليس: ﴿وَأَجْلِبْ عليهم بخيلك وَرَجْلِكَ وشاركهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلّا غروراً﴾[2]. فظاهره أيضاً الأمر، والمراد به النهي والوعيد عليه، ومن ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»[3] فظاهر هذا الكلام من النبي ﷺ الإخبار بتحقيق الشك عليه في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، إذ شك إبراهيم في ذلك، والمراد به تحقيق نفي الشك عن إبراهيم، إذ لا يشك هو في ذلك. فلو لم يعدل بهذه الألفاظ[ب] الواردة في القرآن والسنن وما شاكلها عن ظاهرها [ج] بالتأويل إلى ما يصح من معانيها لعاد الإسلام شركاً والدين لعباً. ومما يبطل حمل قوله عليه / السلام: «فمن وافق خطه علم» على ظاهره: إبطالاً لائحاً، ويؤيد تأويلنا فيه أنه ليس على طريق الإخبار تأييداً ظاهراً أنه

....

(أ) هذه الزيادة من تـ. فتكون ساقطة في بـ، ر.

(ب) في تـ: الساقط: فلو لم يعدل بهذه الألفاظ.

(ج) في تـ: ظواهرها.

---

(1) الزمر: 14.

(2) الإسراء: 64.

(3) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ونبئهم عن ضيف إبراهيم: (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :242, 243) التفسير: باب «وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى»: (ابن حجر: فتح الباري: 8 :201).

مسلم: الصحيح: كتاب المناقب: باب قوله ﷺ: نحن أحق بالشك من إبراهيم (الابي: إكمال الإكمال: 6:159).

قدوري في بعض الأخبار: «فمن وافق خطه علم الذي علم»، وفي بعضها: «أن نبياً من الأنبياء[أ] كان يأتيه أمره في الخط»، فلو كان على سبيل الإخبار لوجب إذا وافق خطه أن يعلم من جهته[ب] الأشياء المغيبات بأعيانها التي علم ذلك النبي من جهة ذلك الخط في وقته الذي كان فيه لقوله: علم الذي علم، ولوجب أيضاً إذا وافق خطه الذي علم[ج] منه أن الله أمره بكذا، ونهاهُ عن كذا، وحرّم عليه كذا على ما روي أنه يأتيه أمره في الخط أن يعلم هو من جهته إذا وافقه أنه مأمور بمثل ذلك، ومنهي عما نهي عنه، ومحلل له ما أحلّ له، ومحرم عليه ما حرّم عليه فيكون بمنزلته في النبوة. فلما بطل هذا بطل[د] أن يحمل الكلام على ظاهره، ولزم أن يتأول على ما قلناه، وعلم إن صحت هذه الأحاديث أن الله خصّ ذلك النبي بالخط، وجعل له فيه علامات على أشياء من المغيبات، وعلى ما يأمره به من العبادات كما جعل فور التنور علامة لنوح(1) على حلول الغرق لقومه[هـ]، وكما جعل فقد الحوت علامة لموسى(2)

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من الأنبياء.
(ب) في تـ ر: جهة فيكون الساقط في هي: هـ.
(ج) في تـ: يعلم.
(د) في تـ: الساقط: هذا بطل.
(هـ) في تـ ر: بقومه.

---

(1) نوح عليه السلام ابن لمك بن متّولشخ. وفي حديث ابن حبان عن أبي أمامة وصححه أنه كان بين آدم ونوح عشرة قرون. ر. الحديث عنه في: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأنبياء: باب قول الله عزّ وجل: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ (ابن حجر: فتح الباري: 6 ـ 370 ـ 373) اليعقوبي: التاريخ: 1: 16 - 19. ابن كثير: قصص الأنبياء: 64 - 92.

(2) موسى عليه السلام ابن عمران.

ر. الحديث عنه: أحمد: كتاب خلق العالم: أبواب ذكر نبي الله موسى بن عمران (البنا: الفتح الرباني: 20:83-100) ابن الأثير: الكامل: 1: 90 - 91 ثم 95 - 112. المقريزي: الخطط: 2: 465 - 470. طبارة: مع الأنبياء في القرآن: 219 - 263. اليعقوبي: التاريخ: 1: 36 - 51. ابن كثير: قصص الأنبياء: 264 - 382. الحاكم: المستدرك: كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: 2: 573 - 577.

ﷺ على لقاء الخضر[1]، وكما جعل منع زكرياء[2] من تكليم الناس ثلاثة أيام إلّا رمزاً[3] علامة له على هبة الولد له[أ]، وكما جعل تعالى لنبينا عليه السلام نصره إياه والفتح عليه ودخول الناس في الدين أفواجاً علامة له على حلول أجله المغيب عنه على ما روي في تفسير سورة النصر. ومثل هذا لو تتبع كثير، وهي كلها من خواص الأنبياء ومعجزاتهم الدالة على صحة نبواتهم[ب]. وأما قولك: وقيل في قوله تعالى: ﴿ أو أثارة من علم ﴾[4]: إنه الخط في الرمل[5] فقد يصح هذا التأويل على معنى ما[ج]، وهو أن العرب

. . . .

(أ) في ر: الساقط: له.

(ب) في ت: نبوتهم.

(ج) في ت: الساقط: معنى ما وفي بمعنى نما وهو خطأ.

---

(1) الخضر.

ر. حديث الخضر مع موسى عليهما السلام في: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام (ابن حجر: فتح الباري: 6 :431 - 436). ابن كثير: قصص الأنبياء: 347-353.

(2) زكريا هو ابن خالة عيسى بن مريم وهما من ذرية سليمان بن داود عليهم السلام وقال ابن إسحاق: كان زكريا وابنه يحي آخر من بعث من بني إسرائيل قبل عيسى عليهم السلام. ر. الحديث عنه في: الطحاوي: مشكل الآثار: 1:428-430. البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا﴾. (ابن حجر: فتح الباري: 6:467-469). ابن كثير: قصص الأنبياء: 468:470. السراج: الحلل السندسية: 1:551-557. الحاكم: المستدرك: كتاب المتقدمين من الأنبياء والمرسلين: 2 :589 - 590.

(3) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب أن الله يبشرك بيحي مصدقاً بكلمة من الله وسيداً وحصوراً ونبيئاً من الصالحين قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر قال كذلك الله يفعل ما يشاء قال رب اجعل لي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلّا رمزاً. . . ﴾ آل عمران: 38-41.

(4) الأحقاف: 3.

(5) قاله ابن عباس ومجاهد وأبو بكر بن عياش وروى فيه أحمد حديثاً عن ابن عباس. قال سفيان: لا أعلمه إلّا عن النبي ﷺ أو أثرة من علم قال: الخط.

ر. ابن كثير: التفسير: 4:154.

كانوا أهل عيافة وهو الخط وزجر وكهانة[أ] فقال تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿قل﴾ لهم يا محمد قل[ب] ﴿أرأيتم ما تدعون من دون الله﴾ يريد آلهتهم[ج] التي كانوا يعبدون من دون الله، ﴿أروني ماذا خلقوا من الأرض أم لهم شرك في السموات ائتوني بكتاب من قبل هذا﴾ الكتاب يشهد لكم أن آلهتكم خلقت لكم[د] شيئاً من ذلك فاستحقت من أجله عبادتكم لها ﴿أو أثارة من علم﴾ وهو الخط على اعتقادكم الذي تعتقدونه، ومذهبكم الذي تدينون به أي أنكم لا تقدرون على إقامة حجة على دعواكم أن آلهتكم تستحق العبادة بوجه من الوجوه. والدعوى إذا لم تكن[هـ] معها حجة بطلت فيصح هذا التأويل[و] على هذا المعنى الذي ننكر ولا نصححه أن يكون الخط في التراب والرمل يعلم به [ز] علم الغيب من جهة نبوة نبي[ح] أو بتأويل شيء من القرآن، لأن النصوص الواردة فيه التي لا تحتمل التأويل تبطل ذلك. وقد قيل[1] في قوله تعالى: ﴿أو أثارة من علم﴾: معناه[ط] أو خاصة من علم خصصتم بها[ي] وقيل[2]: معناه: أو علم

. . . .

(أ) في ر: بياض مكان: الخط وزجر وكهانة.

(ب) في ر: الساقط: قل.

(ج) في ر: آلهتكم: قل.

(د) في ر: الساقط: لكم.

(هـ) في تـ: لم يكن.

(و) في تـ: فيصح التأويل. وفي ر: فلا يصح التأويل، وهو خطأ.

(ز) في ر: الساقط: به.

(ح) في تـ: الساقط.

(ط) في ر: الساقط: معناه.

(ي) في ر: خصصتهم. وهو خطأ.

= ر. أحمد: المسند: 1 :226.

ابن جرير: جامع البيان: 26 :4.

(1) هذا القول منسوب إلى قتادة.

ر. ابن كثير: التفسير: 4 :154. ابن جرير: جامع البيان: 26 :2.

(2) هذا القول منسوب إلى الحسن البصري.

ر. ابن كثير: التفسير: 4 :154. ابن جرير: جامع البيان 26 :3.

تؤثرونه، أي تستخرجونه. وقيل[1]: معناه أو بقية من علم تأثرونه عن أحد ممن قبلكم. وقيل[2]: معناه أو[أ] بينة من الأمر، وقيل[3]: معناه أو بقية من علم. وهذا التأويل أبين لأن العرب[4] تسمي البقية أثارة. كمّا قال الشاعر[5]: [الوافر].

وذات أثـارة أكلت عليـه[ب] نبــاتـاً في أكمّتــه ففـارا[ج]

يريد ناقة ذات بقية من شحم. وبعض هذه التأويلات قريب من بعض لأن البقية شيء[6] يؤثر وتقرأ أيضاً أثْرة وأثَرة[7].

وأمّا قوله عزّ وجلّ في قصة إبراهيم: ﴿فنظر نظرة في النجوم فقال: إني سقيم﴾[8]، فلأهل العلم[9] بالتأويل في ذلك غير ما تأويل واحد تركت ذكرها

....

(أ) في ر: الساقط من: وقيل معناه أو علم تؤثرونه.... إلى معناه أو.

(ب) في الطبري: جامع البيان: 26 :3 عليها وفي ابن منظور: لسان العرب: 19:1 عليه كما هو في المخطوطات. فانظر ذلك.

(ج) في تـ: في أكلة فقاراً، وفي بـ في أكدته ففارا وهما خطأ.

---

(1) هذا القول منسوب إلى مجاهد.
ر. ابن كثير التفسير: 4 :154.
ابن جرير: جامع البيان: 26 :3.

(2) هذا القول قاله العوفي عن ابن عباس ر. ابن كثير: التفسير: 4 :154. ابن جرير: جامع البيان 26 :3.

(3) قاله أبو بكر بن عياش ر. ابن جرير: جامع البيان: 26 :3.

(4) ر. ابن منظور: لسان العرب: 1:19-20.

(5) هو الشماخ بن ضرار المازني الذبياني الغطفاني شاعر مخضرم من طبقة لبيد (ـ 22 هـ/643 م).
ر. البغدادي: خزانة الأدب: 526:1. ابن حجر: الإصابة: 154:2. الزركلي: الإعلام: 252:3-253. ر. شرح البيت: ابن جرير: جامع البيان: 3:26. هامش: 1.

(6) وهذا اختيار ابن جرير إذ قال: وكل هذه الأقوال متقاربة وهي راجعة إلى ما قلناه. ر. ابن كثير: التفسير: 154:4. ابن جرير: جامع البيان: 3:26.

(7) تقرأ: أثَرة. وهي قراءة أبي عبد الرحمن السلمي. وقرئت: أثْرة. ر. ابن جرير: جامع البيان 26 :2 ثم 4.

(8) الصافات: 88-89.

(9) انظر آراء العلماء في ذلك:
ابن كثير: التفسير: 4 :13. ابن جرير: جامع البيان: 23:70-72.

اختصاراً، ولا أعلم من قال منهم: معناه الخط وإن قيل فقد دللنا على خطئه.

وأما قوله عزّ وجل: ﴿ ولا يحيطون بشيء من علمه إلاّ بما شاء وسع كرسيه﴾(1)(أ) فمعناه عند أهل العلم بالتأويل إلاّ بما شاء(ب) أن يطلع عليه أنبياؤه ورسله، فلا يجوز الاشتغال بضرب القرعة في التراب، وهي من حبائل الشيطان (2). وأخذ الأجرة عليها حرام (3). والله أسأله التوفيق / والهدى، (16 أ) وأعوذ به من الضلال والعمى برحمته إنه ولي ذلك(ج).

. . . .

(أ) وفي تـ: الساقط: وسع كرسيه.

(ب) في تـ ر: ما شاء، وهو خطأ.

(ج) في تـ: ولي ذلك برحمته، فالساقط في بـ ر: برحمته.

---

(1) البقرة: 254.

(2) انظر ما ذكره ابن رشد في المقدمات: كتاب الجامع الباب السادس في نظر في النجوم: الفصل الثالث فيما يحكم به من تكفير المنجمين: 209-216.

(3) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: الحديث خرجه مسلم، وذكر عن الخطابي من التأويل مثل ما قال هو أنه على النهي. عياض: والأظهر من اللفظ خلافه لكن من أين تعلم الموافقة، والشرع منع من التخرص وادعاء الغيب جملة؟ ومعناه عندي فيمن وافق خطه فذلك الذي تجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم، وعليه يدل ظاهر قول ابن عباس قال: هو الخط يخطه الجاذي، وهو علم قد تركه الناس فيأتي صاحب الحاجة إلى الجاذي ويعطيه حلواناً فيقول: اقعدْ حتى أخط لك، وبين يدي الجاذي غلام ومعه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط الأستاذ خطوطاً معجلة لئلا يلحقها العدد فيمحو على مهل خطين خطين فإذا بقي خطان فهو علامة الخيبة والعرب تسميه الأشحم: ويحتمل أن يكون بنسخ هذا في شرعنا.

قلت: وقد أدركت بعض الفقهاء يستخفه ويستعمله. وعلى ظني أني سمعت شيخنا الإمام يقول: فعله ليس بجرحة: وكأنه يستخفه. وألف الناس فيه التواليف وجعلوه اثني عشر بيتاً وأشكاله كذلك في خيطه طويل، والصواب تركه كما قال ابن رشد والخطابي لأنه دعوى علم الغيب فلا يحكم به إلاّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام..

ر. بقية الكلام في البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 260 أ 260 بـ (و).

م ـ 46 سؤال القاضي أبي عبد الله بن عيسى في الزيارة التي أراد زيارتها لجامع سبتة لضيقه، وامتناع من له ملك من بيعه، وجواب القاضي أبي الوليد على ذلك حسبما تراه

وسأله رضي الله عنه الفقيه القاضي أبو عبد الله بن عيسى[1] بمدينة سبتة[2] أيام قضائه بها في الزيادة في جامعها[أ] إذا اختلف أهل العلم فيها[ب] بهذا السؤال[3] ونصه[ج]: ما تقول رضي الله عنك في مسجد جامع مصر من الأمصار ضاق على أهله وعلى من يصلي فيه[د]، واحتيج إلى الزيادة فيه، وحواليه حوانيت لقوم شتى، فطلب منهم البيع في تلك الحوانيت لتزاد[هـ] في الجامع فامتنعوا، فهل يجبرون على البيع بالقيمة؟ وكيف إن ادعى بعضهم التحبيس في ذلك وأثبته أو لم يثبته. فهل يجبرون على البيع بالقيمة؟ وكيف إن ادعى بعضهم التحبيس في ذلك وأثبته فهل يجبر على البيع لأجل الضرورة المذكور أو يناقل في ذلك بريع الجامع المذكور إن ثبت التحبيس

. . . .

(أ) في تـ: مسألة الزيادة في مسجد سبتة سأل عنها الفقيه القاضي أبو عبد الله بن عيسى أيام قضائه بها.

(ب) في تـ ر: أهل العلم عليه فيها.

(ج)في تـ: الساقط: بهذا السؤال ونصه.

(د) في تـ: ضاق عن أهله وعمن يصلي فيه.

(هـ) في تـ: ليزاد.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي فقيه مالكي أجل شيوخ القاضي عياض كان عالم سبتة (ـ 505 هـ/1111 م).

ر. ترجمته في: عياض: الغنية: 99 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 124.

(2) سبتة.

ر. الحموي: بمعجم البلدان: 5 :26 وما بعدها.

(3) أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسي القرطبي فقيه عالم، له حديث كثير لكن غلب عليه الفقه، كان مشاوراً في زمن يحي بن يحي (ـ 259 هـ / 873 م).

وأشار إليها الحطاب: مواهب الجليل: 4 :253. وكذلك المواق: التاج والإكليل: 4 :252.

وقد فضل للجامع من كراء ريعه ما تشترى[أ] به الحوانيت[ب] المذكورة وأكثر. وقد علمت ـ وفقك الله ـ ما ذكره ابن حبيب وأبو الفرج وغيرهما في هذا المعنى، بين لنا ذلك إن شاء الله[1].

فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب ونصه: تصفحت[ج] رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه، وإذا ضاق المسجد الجامع عن أهل الموضع، واحتيج إلى الزيادة فيه كما وصفت، ولم يكن حواليه ما يزاد فيه إلّا من الحوانيت التي أبى أربابها من بيعها، فالواجب في ذلك أن تؤخذ منهم بالقيمة، ويحكم عليهم بذلك على ما أحبوا أو كرهوا لمنفعة الناس بذلك وضرورتهم إليه، وهو قول ابن الماجشون[2]. وروى أبو زيد[3] ذلك في الثمانية،[4][د] وإليه

....

(أ) في تـ: يشترى.

(ب) في ر: بالحوانيت.

(ج) في تـ: فجاوب تصفحت.

(د) في ر: روى ذلك أبو زيد عنه في الثمانيه.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 45 ب، 46 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف بيع الحوانيت لتوسعة الجامع. وفي السؤال اختصار وفي الجواب كذلك.

(2) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز يعرف بابن الماجشون صاحب مالك كان فصيحاً وكان مفتي المد ينة (ـ 212 هـ/827 م).

ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 148. ابن عبد البر: الانتقاء: 57، 58.

ابن فرحون: الديباج: 153-154. ابن خلكان: وفيات الأعيان (بيروت): 166:3-167 ابن حجر: تهذيب التهذيب: 407:6-408. البغدادي، هدية العارفين: 623:1، كحالة: معجم المؤلفين: 184:6. مخلوف: الشجرة: 56. ابن العماد: شذرات الذهب: 28:2.

(3) أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم الأندلسي القرطبي فقيه عالم، له حديث كثير لكن غلب عليه الفقه، كان مشاوراً في زمن يحي بن يحي (ـ 259 هـ/ 873 م).

ر. ترجمته في:

ابن فرحون: الديباج: 147-148، البغدادي: هدية العارفين: 512:1. البغدادي: إيضاح المكنون: 1 :346. كحالة: معجم المؤلفين: 5 :113 - 114.

(4) الثمانية هي ثمانية كتب مشهورة تعرف بالثمانية. وهي من تأليف أبي زيد جمع فيها أسئلة المدنيين. الذين رحل إليهم وتتلمذ لهم فقد أدرك ابن كنانة وابن الماجشون ومطرف بن عبد الله ونظراءهم، وهي كتب تلقاها الشيوخ بالقبول. ر. ابن فرحون: الديباج: 148.

ذهب أكثر شيوخنا المتقدمين، وبذلك قضى عثمان بن عفان [1] رضي الله عنه على من أبى البيع عليه من أرباب الدور التي زادها في مسجد النبي عليه السلام المحبسة وغيرها.

وقد روى ابن عبدوس[2] عن سحنون أنه قال في نهر إلى جانب طريق الناس وإلى جانب الطريق أرض لرجل فمال النهر على الطريق فهدمه[أ] قال: إن كان للناس طريق قريبة يسلكونها لا ضرر عليهم في ذلك فلا أرى لهم على هذا الرجل طريقاً، وإن كان يدخل عليهم في ضرر رأيت أن يأخذ لهم الإمام طريقاً من أرضه، ويعطيه قيمتها من بيت المال. وهذه مثل مسألتك بعينها لا فرق[3] بينهما. [4] وهذا الحكم هو من باب القضاء على الخاصة

....

(أ) في ر: فهدمها.

---

(1) أبو عمر وعثمان بن عفان الأموي، وقيل: أبو عبد الله صهر الرسول ﷺ وثالث الخلفاء الراشدين (ـ 35 هـ/656 م)

ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3:69-85. ابن الأثير: أسد الغابة: 3:584-596. ابن حجر: الإصابة: 2:462-463. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 40-41. السيوطي: إسعاف المبطا: 29. مخلوف: التتمة: 65-70. الزركلي: 4:371-372. ابن العماد: شذرات الذهب: 1:40-41.

(2) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس فقيه مالكي من أكبر أصحاب سحنون. وهو رابع المحمدين، كان زاهداً (ـ 260 هـ/874 م).

ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 158. المالكي: رياض النفوس: 1 :360 وما بعدها. الخشني: قضاة قرطبة: 182. أبو العرب التميمي: طبقات علماء إفريقية: 133. الدباغ: معالم الإيمان 2 :137 وما بعدها، ابن عذاري: المغرب: 1 :116. مخلوف: الشجرة: 170. ابن فرحون الديباج: 237-238. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 3 :283، كحالة: معجم المؤلفين: 8 :209.

(3) استشهد بهذه المسألة والفتوى الحطاب في مواهب الجليل، وأورد ما احتج به ابن رشد على رأيه فيها، وأوردها المواق وعدّها من المسائل التي يجبر فيها الإنسان على بيع ماله جبراً شرعياً.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4 :253. المواق: التاج والإكليل: 4 :252.

(4) علق البرزلي على ذلك بما يلي: قلت: زاد في الطرر فيها. قلت: فإن لم ينظر السلطان، فهل على الناس حرج في مرورهم على أرض الناس يخرجون إلى طريق المسلمين قال: نعم =

منفعة للعامة[أ] كقول مالك وغيره من أهل العلم: إن الطعام إذا غلا واحتيج إليه، وكان في البلد طعام، أن الإمام يأمر أهله بإخراجه إلى السوق وبيعه إلى الناس لحاجتهم إليه ومما يشبه ذلك من منفعة العامة قول النبي ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق»[1]. فلما رأى[ب] ﷺ أن ذلك مما يصلح العامة أمر بذلك فيه. ولهذا المعنى ضمن أهل العلم الصناع وأخرجوهم عن حكم الأجراء في ألاّ ضمان عليهم[2]، ومثل هذا كثير. وقد كان بعض،[3] الشيوخ يخالف في هذا[ج] ويقول: لا سبيل إلى أن يكره

....

(أ) في ت ر: المنفعة العامة.

(ب) في تـ: رأى رسول الله.

(ج) في ر: يخالفون هذا.

= أراهم في حرج لا يسلكون فيها إلاّ بإذنهم قلت: ومثله اليوم يقع في ربع الخضراء وغيرها من أراضي قرطاجنة أيام الشتاء يكثر فلا يستطيع الناس المرور إلاّ في الرباع المملوكة فلا يجوز إلاّ بإذنهم ولا يكون ذلك حيازة للمارين كما توهمه بعضهم لأنها من الغصب من ملاكها. وتقدم التنبيه عليه في مسائل الضرر.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :42 أ (و).

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة في حديث طويل جاء فيه هذا اللفظ: «لا تلقوا الركبان للبيع... ولا يبع حاضر لباد...» (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :170).

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب تضمين الصناع: فصل القضاء في تضمين الصناع: 3:373-374. ثم فصل القضاء في تضمين الصناع ما أفسد أجراؤهم: 3:374.

قال ابن وهب: قال لي مالك: إنما يضمن الصناع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم وليس ذلك على وجه الاختيار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس، وضاعت قبلهم، واجترؤوا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعتباً ولم يجدوا غيرهم ولا أحد يعمل تلك الأعمال غيرهم فضمنوا ذلك لمصلحة الناس، ومما يشبه ذلك من منفعة العامة ما قال رسول الله ﷺ: «لا يبع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق». فلما رأى أن ذلك يصلح أمر فيه بذلك.

وكان عمر بن الخطاب يضمن الصناع الذين في الأسواق وانتصبوا للناس ما دفع إليهم، وقال يحي بن سعيد: ما زال الخلفاء يضمنون الصناع. وكان شريح يضمن الصباغ والقصار (ر: المرجع السابق: 3:373-374).

(3) أفتى محمد بن عتاب وابن العاصي مخالفين لكل المفتين في قضية الدار المحبسة على =

الإمام أحداً على بيع داره للزيادة في الجامع ولا يخرجه عنها إلّا عن طيب نفس، ويحْتج لذلك بحديث مروي لا حجة له فيه لاحتماله وجوهاً من التأويل، وقد احتج بعض من ذهب إلى هذا بقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم عن طيب نفس منه»[1]. وليس ذلك بصحيح، لأن الحديث ليس على عمومه، وإنما هو مخصوص بما يخصصه من أدلة الشرع. وكذلك ما كان في معناه مما ورد في القرآن والسنة بألفاظ عامة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة للشفيع على المبتاع»[2](أ) وقال: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه العدل»(ب) الحديث؟[3] فلم يكن أخذ الشفيع الشقص من المبتاع بغير طيب نفس منه إن أبى أن يعطيه إياه بقيمته، ولا أخذ شقص الشريك من العبد بقيمته بغير طيب نفس منه إن أبى أن يعطيه بقيمته، أو يعتق(ج) نصيبه منه معارضاً لقول النبي ﷺ: «لا يحل مال امرىء مسلم بغير

....

(أ) في ر: على المبتاع للشفيع.

(ب) في ر: قيمة عدل.

(ج) في ر: ويعتق. بإسقاط: و.

= المرضى، وقالا: لا يصح أخذها بوجه لتوسعة الجامع.

وقد ساق البرزلي قول ابن الحاج وقضاء ابن زرب، وفتوى ابن عتاب وابن العاصي: فأورد: ابن الحاج: إذا لصقت دار بالجامع، وضاق بالناس نزلت أيام عمر وكانت الدار للعباس وأبى من بيعها فتحاكما إلى أبي بن كعب فقضى على العباس واحتج بقضية بيت المقدس، ابن لبابة: تؤخذ من صاحبها بالقيمة. ونزلت أيام ابن زرب في مسجد السيدة وقضى بإضافتها للمسجد، ويعطي صاحبها القيمة. محمد بن عتاب والدار محبسة على المرضى فكلهم أفتوا بأخذها بقيمتها إلّا ابن عتاب وابن العاصي فقالا: لا يصح أخذها بحال، وإنما هذا في المسجد الجامع إذا ضاق خاصة فبقي الأمر إلى أيام ابن أدهم فكلم فشاور الفقهاء فأفتوا بإباحة ذلك فحكم بقولهم، واشترى للمرضى داراً عوض قاعتهم، وليس في المسجد الجامع اختلاف.

(1) خرجه:

الديلمي عن أنس. ر. العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الألباس: 2 :370.

(2) خرجه: مالك: الموطإ: كتاب الشفعة باب ما تقع فيه الشفعة (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :192 ـ 193.

(3) خرجه: مالك: الموطإ: كتاب العتاقة والولاء: باب من أعتق شركا له في مملوك (السيوطي: تنوير الحوالك: 3-2:3).

طيب نفس منه»[1]، بل كان مفسراً له ومبيناً لمعناه، إذ جعل ذلك رسول الله ﷺ في الشفعة حقاً للشفيع على المشتري، لعلة الانتفاع بحظ شريكه، وإزالة ضرر الشركة عن نفسه / وفي العبد المعتق حقاً للعبد لإزالة ضرر الرق (16 ب) عن نفسه، وللانتفاع بكمال حريته.

وإذا ثبتت الأحكام بالسنن للمعاني [أ] والعلل وجب القياس عليها. وقد قال مالك رحمه الله وجميع أصحابه قياساً على ذلك: إن من بنى في بقعة رجل بغير أمره أو بأمره إلى مدة فانقضت أن لصاحب[ب] القاعة أن يأخذ نقض الباني بقيمته [ج] إن شاء ذلك الباني أو أباه [د] للعلة الجامعة بين ذلك، وهي الانتفاع ونفي الضرر. فإذا وجب بالسنن الثابتة في هذه المسائل التي ذكرناها أن يخرج الرجل عما يملكه من الأموال بغير طيب نفس، أو أبى أن يطوع بذلك لمنفعة[هـ] رجل واحد وإزاحة الضرر عنه، فذلك أوجب في منفعة عامة للمسلمين، وإزاحة الضرر عن[و] جميعهم، إذ لا يشك أحد ولا يمتري أن منفعة الناس بالزيادة في جامعهم الذي[ز] يضطرون إلى صلاة الجمعة فيه، ولا تجزيهم[ح] فيما سواه من المساجد أكثر، وإن الضرر الداخل عليهم في الصلاة في الرحاب والطرق المتصلة به إذا ضاق المسجد عليهم لا سيما[ط]

....

(أ) في ر: بالمعاني، وهو خطأ.
(ب) في ب: لصاحبها، وهو خطأ.
(ج) في تـ: بقيمة.
(د) في ر: أبى.
(هـ) في ر: المنفعة، وهو خطأ.
(و) في ر: هي، وهو خطأ.
(ز) في تـ ر: الذين، وهو خطأ.
(ح) في تـ: ولا يجزئهم.
(ط) في ر: الساقط من: المساجد أكثر... إلى: لا سيما.

(1) أخرجه:
الديلمي عن أنس. ر. العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الألباس: 370:2.

عند الطين والمطر أشد وأبين، وكذلك يجب إذا ادعى أرباب الحوانيت المذكورة أنها محبسة عليهم أثبتوا ذلك أو لم يثبتوه إذا أبوا من بيعها أن تؤخذ منهم بالقيمة جبراً على ما أحبوا أو كرهوا، ويؤمرون أن يجعلوا القيمة التي يأخذونها فيها [أ] في حبس مثله من غير أن يقضى بذلك عليهم على ما روى ابن القاسم عن مالك ـ رحمه الله ـ إذ لم يختلف قول مالك وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين أن بيع الحبس القائم جائز ليتوسع فيه [ب] في المسجد الجامع إذا احتيج إلى ذلك. وإنما اختلفوا فيما سواه من المساجد على ما أتت به الروايات عنهم في العتبية والواضحة وغيرهما[1].

وما حكاه أبو الفرج[2] عن مالك، وذكره ابن حبيب في الواضحة[3][ج] يشهد لما ذهبنا إليه إذا اعتبر. وإذا فضل للجامع من كراء ريعه ما تشترى به

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: إذا أبوا من بيعها. . . إلى: يأخذونها فيها.

(ب) في ر: به.

(ج) في ر: الساقط من: وغيرهما وما حكاه أبو الفرج. . . إلى في الواقحة.

---

(1) انظر جواب الونشريسي عن سؤال: إذا وقع التفريع والبناء على المشهور من منع تعدد الجمعة في المصر الكبير. فما الحكم إذا ضاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل أهله؟.

ففي الجواب عرض لأراء الفقهاء وجلب للشواهد من الكتب الفقهية وكتب النوازل واحتجاج بهذه الفتوى ونصه: قال ابن رشد في جوابه على مسألة جامع سبتة: إن مالكاً وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لم يختلفوا فيه (أي جبر صاحب العقار على بيعه للمصلحة العامة).

ر. الونشريسي: المعيار: 1:243-246.

وانظر التعليق السابق في فتوى ابن عتاب وابن العاصي.

وانظر التعليق الذي أورده البرزلي على هذه الفتوى والفتوى 324 فقد نقلته عقب هذه الأخيرة.

(2) أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي البغدادي القاضي فقيه مالكي ولغوي فصيح تعلم الفروسية (ـ 330 هـ/542 م).

ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 166. ابن فرحون: الديباج: 215-216. مخلوف: الشجرة: 79. كحالة: معجم المؤلفين: 8:12-13.

(3) الواضحة كتاب في الفقه والسنن صنفه ابن حبيب.

الحوانيت المذكورات فلا تصح المعاوضة فيه بشيء من أحباسها [أ] وبالله التوفيق.

م ـ 47 في خطاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الوارد عنه حيث قال ﷺ: «يا نساء المؤمنات». وكيف الرواية في ظبطه؟

وسئل رضي الله من جيان[1] في مسألة وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء ونص المسألة: ما تقول يرحمك الله في قول النبي[ب] ﷺ: «يا نساء المؤمنات»[2] إلى آخر الحديث؟[3] كيف قيدته وحملته عن[ج] الشيوخ؟ أعلى الدعاء المفرد في نساء ورفع المؤمنات بعد [د] أم كيف؟ وبين لنا إن كان

. . . .

(أ) في تـ: من أحباسه.

(ب) في تـ: وسئل عن الحديث الواقع في جامع الموطإ قول النبي.

(ج) في تـ: كيف قيده وحمله. وهو خطأ.

(د) في تـ: ورفعه مكان ورفع المؤمنات بعد. وفي ر: بعده.

---

(1) جيان بالفتح ثم التشديد وآخره نون، تقع شمال غرناطة وشرقي قرطبة.
ر. الحموي: معجم البلدان: 185:3 وما بعدها، الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 70 ,72.
نبهان عبدالإله: من كتاب معجم البلدان: 2:169-170.

(2) خرجه الطبراني عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: يا نساء المؤمنين.
ر. الشنقيطي: زاد المسلم: 4 :297. الزرقاني: شرح الموطإ: 4 :421.

(3) الحديث قوله عليه الصلاة والسلام: يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن أن تهدي لجارتها ولو كراع شاة محرقاً.
خرجه: بهذا اللفظ:
مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب الترغيب في الصدقة. (السيوطي: تنوير الحوالك: 157:3). وبلفظ آخر:
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الهبة. (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :342) وفي كتاب الأدب: باب لا تحقرن جارة لجارتها: (ما يأبى الجكني: زاد المسلم: 298:4 الهامش 1).
مسلم: الصحيح: كتاب الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمنع من القليل لاحتقاره. (الأبي: إكمال الإكمال: 164:3, 165).

يحمل على ما يجوز في العربية[أ] أم يقتصر على الراوية؟ وكيف وقع في غير الموطإ؟ وأين وقع؟ ومن[ب] تكلم عليه؟ وإن كان بلغك من أين ارتفع المؤمنات؟.

فأجاب ـ أيده الله ـ: تصفحت[ج] أرشدنا الله وإياك سؤالك، ووقفت عليه. وأكثر الشيوخ[1] يرون الحديث يا نساءَ المؤمناتِ بنصب النساء، وخفضِ المؤمنات على حكم النداء المضاف، ووجه ذلك أن خطاب النبي ﷺ توجه إلى نساء بأعيانهن أقبل بندائه عليهن، فقال:[د] يا نساء المؤمنات، فصحت الإضافة على معنى المدح لهن، والترفيع لأقدارهن كما تقول: يا رجال القوم، ويا فوارس العرب، فيكون معنى الكلام يا خيرات المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها... الحديث. وهو معنى صحيح يصح[هـ] به الكلام على ظاهره دون تفسير ولا إضمار، ويتضمن المدح وهو زيادة فائدة في الحديث.

ورواه بعض[2] الشيوخ يا نساءُ[و] المؤمناتُ والمؤمناتِ برفع النساء

....

(أ) في تـ: يجوز العربية، وهو خطأ.
(ب) في ر: من.
(ج) في تـ: فجاوب تصفحت.
(د) في تـ: الساقط: فقال.
(هـ) في تـ: فصح.
(و) في ر: ورواه بعضهم يا نساء.

---

(1) منهم أبو الوليد الباجي الذي قال: هكذا قرأته على جميع شيوخنا بالمشرق يا نساء المؤمنات بنصب النساء وخفض المؤمنات. ر. ما يأبى الجكني: زاد المسلم: 4 :296 الهامش: 2. الباجي: المنتقى: 7 :321.

(2) قال الباجي في هذه الرواية الثانية: أهل بلدنا يقرؤنه يا نساء المؤمنات على أنه منادى مفرد مرفوع، المؤمنات نعت، لأنهم رأوا أن النساء أعم من المؤمنات وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ (الحج: 26). فأضاف البهيمة إلى الأنعام والبهيمة أعم من الأنعام. (ر. الباجي: المنتقى: 7 :321) ر. ما يأبى الجكني: زاد المسلم: 4 :297. تتمة الهامش 2 المبتدإ في صفحة 296).

على النداء المفرد، ورفع المؤمنات على النعت للنساء على اللفظ ونصبها على الموضع، وقيل: المعنى(أ) يأيها النساء المؤمنات وممن ذهب إلى ذلك وقال: إن الإضافة في ذلك لا تصح ابن عبد البر(1) رحمه الله ومعنى ما ذهب إليه أن ذلك لا يجوز من جهة المعنى(2) لما كان المؤمنات بعض النساء، ولا يصح في المعنى أن يضاف الشيء إلى بعضه لا يقال: قرأت قرآن الأم، ولا رأيت رجل اليد، وإنما يصح أن يقال: قرأت أم القرآن، ورأيت يد الرجل. فكذلك يصح في الكلام أن يقال: رأيت مؤمنات النساء، ولا يصح أن يقال: رأيت / نساء المؤمنات. هذا ما احتج به من ذهب إلى أن (17 أ)
ذلك لا يجوز من جهة المعنى واللفظ(ب) على الوجه الذي بيناه. فرواية من روى الحديث على الإضافة أظهر لصحة معناه مع حمله على ظاهره دون تقدير ولا إضمار مع من يتضمن من مدحهن، وهي (ج) زيادة فائدة وبالله التوفيق(د).

....

(أ) في تـ: قال والمعنى: وفي ر: وقال: المعنى.

(ب) في تـ: وإن جاز من جهة اللفظ وهو جائز من جهة المعنى واللفظ.

(ج) في تـ: وهو.

(د) في ر: وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

---

(1) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المحدث الفقيه المالكي حافظ المغرب (ـ 463 هـ/1071 م) ر. ترجمته في: أحمد أمين: ضحى الإسلام: 3:51.

الحميدي: جذوة المقتبس: 344, 346. ابن خاقان: مطمح الأنفس: 1 :6 ,62. عياض: المدارك: 4 :408 وما بعدها. ابن بشكوال: الصلة: 1 :68. الضبي: بغية الملتمس: 489 ,491. ابن فرحون: الديباج: 357 ,358. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 2 :458 ,461. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 3 :306 وما بعدها. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :314 ,316. ابن عذارى: البيان المغرب: 3 :244 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 119 وما بعدها. كحالة: معجم المؤلفين: 13 ,315 ,316.

(2) إنكار ابن عبد البر رواية الإضافة رده ابن السيد البطليوسي (ـ 521 هـ/1127 م) بأنها قد صحت في النقل وثبتت في الرواية وساعدتها اللغة، فلا معنى للإنكار.

ر. البحث الذي أورده في هذا المقام: الزرقاني: شرح الموطأ: 4 :421، وما ذكره الأبي في إكمال الإكمال من أوجه الإعراب ومن رد على الباجي: 3 :165. =

م - 48 فيمن بيده عشرون مثقالاً فأزيد من ذهب مشوبة بنحاس، هل تجب فيها الزكاة إن لم يسع ما فيها من الذهب الخالصة وزن عشرين مثقالاً؟

وسئل[1] رضي الله عنه - فيمن تملك (أ) عشرين مثقالاً فأزيد من ذهب شرقية وما أشبهها. هل عليه أن يزكي من عينها من حساب ربع العشر كما(ب) عليه في الذهب الطيبة أم عليه أن يقومها كما يفعل بسائر العروض إذا كان مديراً[2] أم (ج) يراعي اجتماع وزن عشرين مثقالاً مما فيها من الذهب الخالصة فيزكى ذلك فما (د) زاد أم لا تجب عليه زكاة في هذه الصفة من الأذهاب إلّا أن تكون طيبة خالصة؟ بين لنا في ذلك يعظم الله أجرك(هـ).

....

(أ) في تـ: مسألة زكاة: جوابك رضي الله عنك فيمن ملك.

(ب) في تـ: بياض مكان: كما.

(ج) في ر: أو.

(د) في ر: مما، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: الساقط: يعظم الله أجرك.

= ور. العرض الذي نقله صاحب زاد المسلم عن القاضي عياض في الإعراب ذاكراً فيه ثلاثة أوجه مقدماً أولها على أنه أصحها وأشهرها، وهو نصب النساء وجر المؤمنات على الإضافة. والوجه الثاني: رفع النساء ورفع المؤمنات على معنى النداء والإضافة. والوجه الثالث: رفع النساء وكسر النساء من المؤمنات على أنه منصوب صفة على الموضع. ر. ما يأبى الجنكي الشنقيطي: زاد المسلم: 4 :296 الهامش: 2.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 1 :389، من نوازل، وعنون لها المخرجون: المغشوشة يعتبر قدر الذهب الخالص فيها.

وذكرها البرزلي في نوازله: كتاب الزكاة: 1 :115 أ، (كـ). وجمعها مع م 232 وهي لابن رشد ومسألتين أخريين للسيوري فانظر جميعها في موطنها المذكور، وعلق عليها فانظر التعليق: 1:115 أ، 115 ب.

(2) المدير هو الذي يدير ماله ويحركه في التجارة فكلما باع اشترى مثل الحناطين والبزازين والزياتين، ومثل التجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان.

وقد عرفه ابن عبد الحكم بقوله: من لا يحصي ما يخرجه وما يدخله وما يقتضيه. ومن أحسن ما عرف به ما ذكره ابن عرفة في قوله: من لا يكاد أن يجتمع ماله عيناً.

ر. المدونة: كتاب الزكاة: فصل في زكاة الذي يدير ماله: 1 :217.

فأجاب ـ أيده الله ـ [أ] : تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك، ووقفت عليه. ولا تجب عليه زكاة في الذهب الشرقية وما أشبهها من الذهب المشوبة بالنحاس حتى يبلغ ما يملك منها ما يكون[ب] فيه وزن عشرين مثقالاً[ج] من ذهب خالصة. فإذا بلغت ذلك أخرج زكاتها[د] ربع العشر منها، أو دراهم بقيمتها. ولا يقومها المدير لأن العين لا تقوم، وإنما يزكي عدده إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة على ما بيناه. وبالله التوفيق.

م ـ 49 ـ في الوصي ينفرد بإنكاح وليته بعد وفاة المشرف عليه، أو يقدم ولياً من عصبتها في الولاية معها من غير مطالعة القاضي، هل يصح العقد أم لا؟ وكيف إن مات الناكح قبل البناء، هل ترثه أم لا؟

وسئل رضي عنه من مدينة بطليوس[1] في مسألة من النكاح نزلت عندهم، فاختلف فيها فقهاؤها. ونص المسألة من أولها إلى آخرها: الجواب رضي الله عنك في رجل[هـ] مات وترك ولداً وابنة بكراً، وأوصى بهما إلى

....

(أ) في تـ: جوابها. وفي ر: فأجاب أيده الله تعالى.
(ب) في ر: الساقط: ما يكـون.
(ج) في ر: ديناراً.
(د) في ر: أخرجت زكاتها.
(هـ) في تـ: مسألة نكاح: الجواب رضي الله عنك في رجل.

---

(1) بطليوس: تقع في جنوب غربي إسبانيا على حدود البرتغال. ر. الحموي: معجم البلدان: 2 :217 وما بعدها.
نبهان عبد الإله: من كتاب معجم البلدان: 2 :120، 121. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 46.

رجل، وجعل معه رجلاً آخر يشرف على جميع أفعاله فيما يتولاه من أمـر ابنيه(أ) ، ولا ينفذ الوصي أمراً من نكاح أو غيره إلا بأمر المشرف المذكور. ثم مات المشرف المفوض إليه الأمر، فقام الوصي(ب)، وقدم على إنكاح اليتيمة أخاها الذي في الولاية معها، فعقد النكاح بينها وبين رجل، ثم مات الزوج قبل الدخول بها، فطلب الوصي الصداق والميراث، وامتنع ورثة الزوج من دفع الصداق، واحتجوا بأن النكاح لا يصح في عدم المشرف إلا بمن يقوم مقامه، وقالوا: هو بمنزلة الأب في عدم الأب، وقالوا أيضاً: إنما يجب الصداق في مثل هذا النكاح بالدخول، إذ هو عوض عن البضع(ج) بخلاف النكاح الصحيح، واستظهروا على قولهم بما في الجزء الأول من نكاح النوادر[1] حيث(د) قال مالك في المرأة لها وليان فزوجها(هـ) كل واحد منهما على حدة من رجل: فإن لم يوكل كل واحد منهما صاحبه لم يجز نكاح كل واحد منهما، وإن أمر كل واحد منهما صاحبه فنكاح أولهمـا أولى إلا أن يبني الآخر. قال محمد(و): وهذا في الوصيين(ز)[2] والسيدين، فجعل محمد الأوصياء بمنزلة السيدين، وقد جاءت الروايات في المدوّنة[3] وغيرها أن

....

(أ) في تـ: ابنته.

(ب) في تـ: للوصي، وهو خطأ.

(ج) في تـ: من البضع.

(د) في ر: الساقط: حيث.

(هـ) في تـ: يزوجها.

(و) هو محمد بن المواز كما يدل عليه ذكره في الجواب عن المسألة.

(ز) في ر: الوصيتين، وهو خطأ.

---

(1) النوادر والزيادات على ما في المدوّنة وغيرها من الأمهات كتاب صنفه ابن أبي زيد القيرواني (ـ 386 هـ/ 996 م).
انظر أين توجد مخطوطاته؟ في: سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :141.

(2) ر. قول مالك الذي حكاه ابن القاسم في المدوّنة: كتاب الوصية: فصل في الوصيين يبيع أحدهما ويشتري دون صاحبه (4 :287).

(3) جاء في المدوّنة: قلت: أرأيت الأمة بين الرجلين؟ أيجوز أن ينكحها أحدهما بغير إذن صاحبه =

إنكاح أحدهما لا يجوز بغير إذن[أ] السيد الآخر وإن أجازه الآخر، ويفسخ قبل البناء وبعده، وذلك الفسخ، إنما هو لفساد العقد فكذلك أحد الأوْصياء إذا أنكح اليتيمة البكر فساده في عقده. والنكاح إذا فسد لعقده لا يجب فيه صداق إلا بالبناء، كذلك في ثالث نكاح النوادر في باب أحكام النكاح الفاسد[1] وإن كان يقع فيه الطلاق. بين لنا الجواب في ذلك وما تقتضي الروايات فيه[ب]. وهل الموت والفسخ بمنزلة واحدة في سقوط الصداق فيما فسد[ج] عقده بما[د] يقع فيه الطلاق على ظاهر الروايات[هـ] التي في ثالث نكاح النوادر مأجوراً إن شاء الله تعالى[و] ؟

فأجاب[2] ـ أيده الله ـ بهذا الجواب: تصفحت[ز] ـ رحمنا الله وإياك ـ

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من: السيدين وقد جاءت. . . إلى: بغير إذن.

(ب) في تـ: يقتضي الروايات في ذلك.

(ج) في تـ: يفسد.

(د) في ر: مما.

(هـ) في تـ: الرواية.

(و) في تـ ـ ر: إن شاء الله.

(ز) في تـ: فجاوب تصفحت.

= في قول مالك؟ قال: لا.

قلت: فإن أنكحها بغير إذن شريكه بمهر قد سماه، ودخل بها زوجها، فقدم شريكه، فأجاز النكاح، قال: لا يجوز في رأيي، لأن مالكاً قال في الرجل: لو أنكح أمة رجل بغير أمره فأجاز ذلك السيد لم يجز ذلك النكاح وإن أجازه، وإنما يجوز نكاحها إذا أنكحاها جميعاً.

ور. بقية المسألة وفقهها في المدوّنة: كتاب النكاح الأول: فصل النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره: 2 :156.

(1) ر. ابن أبي زيد: النوادر والزيادات: 2 :186 ب (مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 5729).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :396، 399، من نوازل النكاح. وعنون لها المخرجون: من جعل على أولاده وصياً ومشرفاً، فمات المشرف، فزوج الوصي بعض بناته.

وذكرها البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 1 :170 ب (ك) وذكرها الحطاب مختصرة في تنبيه بدأه: فإذا تعددا الأوصياء وكان وصي ومشرف، في مواهب الجليل: 3 :432 وقال: نقله ابن سلمون في أوائله. وانظر ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :48.

سؤالك، ووقفت عليه، وليس إنكاح أحد الوصيين دون صاحبه اليتيمة[أ] التي إلى نظرهما بمنزلة إنكاح الوصي، إياها دون إذن المشاور، لأن الوصيين وليان لها جميعاً[ب] كالسيدين في الأمة لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بعقد النكاح عليها دون صاحبه إلا أن يوكله على ذلك، فإن فعل كان العقد فاسداً كنكاح
(17 ب) عقده غير ولي. وأما المشاور فليس بوصي ولا ولي / ولا إليه من ولاية العقد شيء، وإنما له المشورة التي جعلت إليه خاصة. فإذا شاوره الوصي[ج] في النكاح فرآه سداداً ونظراً لها انفرد هو بالعقد[د] دونه من غير أن يوكله على ذلك، إذ لا شريك له معه في ولاية العقد، فإن أنكح الوصي دون إذن المشاور فالعقد في نفسه صحيح، إلا أنه موقوف على نظره: إن رأى أن يجيزه أجازه، وإن رأى أن يرده رده، كالسفيه يتزوج بغير إذن وصيه، والصغير بغير إذن أبيه، والولي يزوج وثم أولى منه حاضر على مذهب[1] من يرى الخيار في الرد أو الإجازة للولي الأقرب. فإنكاح الوصي في مسألتك التي سألت عنها اليتيمة التي إلى نظره بعد موت المشاور ليس[هـ] بعقد فاسد، وإنما هو موقوف على نظر القاضي إن رأى أن يجيزه أجازه، وإن رأى أن يرده رده بوجه النظر. فإذا لم يعثر على الأمر، ولا رفع إليه حتى مات الزوج فقد فات موضع النظر، ووجب للزوجة الصداق المسمى والميراث، إذ لا حظّ لها في الرد بعد

. . . .

(أ) في ر: اليتيمة دون صاحبه.
(ب) في تـ: وليان جميعاً. والساقط: لها.
(ج) في ر: الولي، وهو خطأ.
(د) في ر: انفرد من إنشاء العقد.
(هـ) في ر: فليس.

---

(1) عرض سحنون في المدوّنة الخلاف الذي أشار إليه ابن رشد هنا في قوله: وأكثر الرواة يقولون: لا يزوجها ولي وثم أولى منه حاضر، فإن فعل وزوج نظر السلطان في ذلك.
وقال آخرون: للأقرب أن يرد أو يجيز إلا أن يتطاول مكثها عند الزوج وتلد منه أولاداً لأنه لم يخرج العقد من أن يكون وليه...
ر. المدوّنة: كتاب النكاح: فصل في إنكاح الأولياء: 2 :144.

موت الزوج، لأن ذلك يسقط ما وجب لها من الصداق والميراث[أ] لغير وجه نظر. ولو كان العقد فاسداً لوجب لها أيضاً الصداق المسمى على مذهب من يرى الميراث والطلاق في العقد الفاسد الذي لم يتفق على فساده. وكذلك لو طلق قبل الفسخ لوجب لها بالطلاق نصف الصداق المسمى على هذا القول، لأن الصداق المسمى يجب جميعه بالموت، ونصفه بالطلاق بنص القرآن. فإذا وجب ألا يسقط الميراث المتفق على وجوبه إلا بعقد متفق على فساده فكذلك يجب ألا يسقط جميع الصداق المسمى بالموت، ولا نصفه بالطلاق، إذ قد نص الله عزّ وجلّ[ب] على وجوبه. وأجمعت[ج] الأمة على لزومه إلا في عقد متفق على فساده. وما وقع في النوادر من كتاب محمد بن المواز[د] من سقوط الصداق في العقد الفاسد إذا فسخ قبل الدخول فليس بخلاف لما قلناه. والفرق بينهما أن الزوج في الفسخ[هـ] مغلوب على الفراق بخلاف الطلاق فوجب ألا يكون لها شيء من الصداق كالذي يجن أو يجذم قبل دخوله بامرأته فيفرق بينهما أنه لا شيء لها من الصداق المسمى، وأيضاً فإن الله تعالى[و] لما نص على وجوب نصف الصداق المسمى بالطلاق فقال تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾[1] تيقن وجوبه. وما ثبت بيقين وجب ألا يسقط إلا بيقين مثله، وهو الاتفاق على فساد العقد. ولما لم يوجد في محكم القرآن[ز] ولا في شيء من السنن والآثار نص

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من: إذ لا حظ لها. . . إلى: الصداق والميراث.

(ب) في تـ: نص الله على وجوبه.

(ج) في ر: واجتمعت وفي ت: أحتجت، وهو خطأ.

(د) في ر: الساقط: المواز.

(هـ) في تـ: بالفسخ.

(و) في تـ: الساقط: تعالى.

(ز) في تـ: في شيء من محكم القرآن. وفي ر: يوجد في القرآن.

---

(1) البقرة: 235.

ولا دليل على وجوب نصف الصداق المسمى في الفسخ وجب ألا يثبت فيه، إذ الأصل براءة الذمة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين. هذا الذي يأتي على أصولهم، ولا أعرف في روايتهم [أ] في سقوط الصداق[ب] المسمى في النكاح الذي فسد في عقده [ج] حقيقة إذا لم يعثر عليه حتى مات أحد الزوجين على مذهب من يرى الميراث بينهما. وإنما أعرف ذلك[د] لعيسى ابن دينار[1] في سماعه من كتاب النكاح من العتبية[2] في [هـ] الذي تزوج [و] المرأة على ألا ميراث بينهما، أو على ألا نفقة لها[ز] وهذا النكاح لم يفسد[ح] لعقده حقيقة، وإنما فسد للشرط الفاسد المقترن به فلا تأثير في فساد الصداق فهو[ط] كالنكاح الذي فسد لصداقه، ألا ترى أنه يكون لها بعد الدخول صداق المثل لا المسمى؟ ولقد روي عن أصبغ في النكاح الذي فسد لصداقه أنه راعى التسمية الفاسدة، فأوجب للمرأة صداق المثل إذا مات الزوج قبل

. . . .

(أ) في ر: نص روايته.
(ب) في تـ: ولا أعرفه نص في رواية سقوط الصداق.
(ج) في تـ: لعقده.
(د) في ر: هذا.
(هـ) في تـ: الساقط: في.
(و) في تـ: يتزوج.
(ز) في ب: ألا نفقة عليها، وهو خطأ.
(ح) في ر: لم يفسخ، وهو خطأ.
(ط) في تـ: فهذا.

---

(1) أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي المالكي فقيه مشاور ورع زاهد (ـ 212 هـ/ 827 م). ر. ترجمته في:
ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 1 :271. الضبي: بغية الملتمس: 389. عياض المدارك: 3 :16، 20 الحميدي: جذوة المقتبس: 279 وما بعدها. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 161. ابن فرحون: الديباج: 178، 179. مخلوف: الشجرة: 64. الزركلي: الأعلام: 5 :286.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب النكاح الثالث: 4 :477، 480 (من كتاب أوله باع شاة واستثنى جلدها).

الدخول، فكيف إذا فسد لعقده حقيقة والصداق صحيح لا فساد فيه؟ وقد سئلت[1] عن هذه المسألة منذ مدة، فأخبر سائق السؤال أنها نزلت ببطليوس، فأجبت فيها بإيجاب الصداق والميراث، وكان في السؤال زيادة على هذا السؤال تقوي[أ] وجوب الصداق[2]. وبالله التوفيق لا شريك له[ب].

م ـ 50 ـ في الأنكحة الفاسدة

(18 أ) / وسئل[3] رضي الله عنه في مسألة من النكاح جرت بإشبيلية فاختلف فيها فقهاؤها. ونص المسألة[ج]. الجواب رضي الله عنك في رجل تزوج امرأة وهو[د] محرم، أو تزوجها نكاح شغار[هـ]، أو وقع نكاحه فاسد العقد صحيح الصداق إلا أنه مما يقع فيه الطلاق والميراث قبل فسخه لاختلاف الناس فيه، وهو مما يفسخ قبل الدخول وبعده[و] لفساد عقده. هل يجب فيه صداق إن مات الزوج، أو ماتت المرأة قبل الفسخ، أو فسخ النكاح والصداق في ذلك كله إنما هو عوض عن البضع في مثل هذا النكاح؟ بين لنا الجواب[ز] في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

....

(أ) في تـ: يقوى.
(ب) في تـ ـ ر: إسقاط: لا شريك له.
(ج) في تـ: مسألة من النكاح جرت بإشبيلية اختلف فيها فسئلت عنها.
(د) في تـ ـ ر: وهي.
(هـ) في تـ: بنكاح شغار. وفي ر: أو نكاح شغار.
(و) في تـ ـ ر: أو بعده.
(ز) في تـ: الواجب.

---

(1) ر. المسألة الموالية رقم 50.
(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل في مسائل الأنكحة: 340 (ك).
(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل ضمن مسائل الأنكحة: 171:1 ب، 172 أ (ك) ولم يرتبها تلو المسألة 49. رغم الإشارة إليها واتصالها بها إذ هما من نفس الموضوع.
أما السؤال المثبت لهذه المسألة فهو الآتي: وسئل عمن تزوج امرأة نكاحاً فاسداً لعقده إلا أنه يقع فيه الطلاق والميراث للخلاف فيه كالشغار والمحرم إن مات أحد الزوجين فيه قبل الفسخ ما يلزمه فيه من الصداق وكذا لو فسخ وفي الجواب اختصار فانظر ذلك.

فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب[أ]: تصفحت [رحمنا الله وإياك][ب] سؤالك ووقفت عليه. والأنكحة الفاسدة[1] تنقسم على قسمين: نكاح فسد لصداقه، ونكاح فسد لعقده.

فأما ما فسد لصداقه فالصحيح[ج] في المذهب المنصوص عليه لأصحابنا[د] ألا شيء للمرأة فيه إلا بالدخول. وقد روي عن أصبغ: فيمن تزوج بغرر، ثم مات قبل الدخول أن لها صداق مثلها، وإن[هـ] طلق فلا شيء لها، فراعى التسمية الفاسدة، وجعله كنكاح التفويض على مذهب من رأى أن بالموت يجب في التفويض صداق المثل. وليس هذا معروفاً في مذهبنا.

وأما ما فسد لعقده فإنه ينقسم على قسمين: نكاح متفق على فساده، ونكاح مختلف في فساده.

فأما ما اتفق على فساده مثل نكاح ذوات المحارم، ونكاح المرأة[و] في عدتها أو على أمها[ز] أو ابنتها أو أختها أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه ذلك، فلا اختلاف أنه لا يجب الصداق المسمى فيه بالموت ولا نصفه بالطلاق لأنه لا ميراث فيه، وإنما يوجبه الدخول.

وأما المختلف في فساده فإنه ينقسم أيضاً على قسمين: قسم لا تأثير

....

(أ) في تـ: الساقط: أيده الله بهذا الجواب.
(ب) الزيادة بين المعقوفين من تـ.
(ج) في ر: من.
(د) في ر: من أصحابنا.
(هـ) في : فإن.
(و) في تـ: كنكاح المرأة.
(ز) في ر: الساقط: على أمها.

---

(1) ر. ابن رشد: المقدمات: 2: 371.
حيث قسم الأنكحة الفاسدة إلى ثلاثة أقسام: نكاح فسد لعقده ونكاح فسد لصداقه، ونكاح فسد لشروط فاسدة اقترنت به.

لفساد عقده في الصداق، وقسم لفساد عقده تأثير في الصداق.

فأما ما[أ] لا تأثير لفساد عقده في الصداق مثل نكاح المحرم ونكاح المرأة بغير ولي[1] وما أشبه ذلك فقيل[2]: إنه لا طلاق فيه ولا ميراث، ولا يكون فسخه طلاقاً. وقيل: إن الطلاق والميراث يكون فيه، وإن فسخه طلاق مراعاة للاختلاف. فمن راعى الاختلاف وأوجب الطلاق والميراث فيه فيجب على أصله إيجاب الصداق المسمى في الموت، ونصفه في الطلاق[ب] قبل الدخول، إذ لا يصح لأحد أن يفرق بين[ج] الميراث والصداق الصحيح المسمى، فيوجب أحدهما، ويسقط الآخر، إذ لا مزية لأحدهما على صاحبه في الوجوب، لأن الله تبارك وتعالى[د] نص على وجوب الصداق للزوجة على الزوج، كما نص على وجوب الميراث بينهما، وأجمعت[هـ] الأمة على ذلك، لا خلاف[و] بين أحد من أهل العلم أن الصداق المسمى يجب للمرأة نصفه بالطلاق وجميعه بالموت، وإن لم يدخل بها. كما لا اختلاف بينهم في إيجاب الميراث بينهما.

وأما إن أدرك هذا النكاح قبل الدخول ففسخ فلا اختلاف أعلمه أنه لا شيء لها من الصداق، وإن كان فسخه بطلاق، لأن النكاح الصحيح إذا[ز]

. . . .

(أ) في ر: الساقط: ما.
(ب) في تـ - ر: بالطلاق.
(ج) في ر: الساقط: بين.
(د) في تـ: لأن الله تعالى.
(هـ) في ر: واجتمعت.
(و) في تـ - ر: لا اختلاف.
(ز) في ر: صحيح إذا.

---

(1) ر. المدوّنة: كتاب النكاح الأول: فصل النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره: 2 :153.
(2) ر. الخلاف في لزوم الطلاق وثبوت الميراث في الأنكحة الفاسدة عند ابن رشد: المقدمات: 2 :372.

فرق بين الزوجين فيه (أ) قبل الدخول لسبب يعلم أنه ليس من جهته كالذي يجذم أو يجن لا شيء لها من الصداق في قول أصحابنا المتقدمين، وإن كان للمرأة الرضى بالمقام على الزوج، فكيف بما لا رضى في(ب) المقام عليه لأحد الزوجين؟

وأما ما لفساده تأثير في الصداق مثل نكاح المحلّل، ونكاح الأمة على أن ولدها حرّ، والنكاح(ج) على ألا ميراث بينهما وما أشبه ذلك فاختلف(د) فيما يكون للزوجة فيه إن فات بالدخول، فقيل: صداق المثل، لأن للفساد تأثيراً في الصداق، وقيل: الصداق المسمى، لأنه نكاح فسد لعقده، والصداق فيه صحيح. فهذا الضرب من الأنكحة الفاسدة المنصوص فيها ألا يجب(هـ) للمرأة من الصداق المسمى شيء إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول. وهذا بين(و) على قول من يوجب للمرأة في هذا النكاح صداق المثل، إلا ما حكيناه عن أصبغ فيمن تزوج بغرر، فمات قبل الدخول، أن لها صداق مثلها(ز)، وأما(ح) على مذهب من يوجب للمرأة بالدخول الصداق
(18 ب) المسمى فالأمر محتمل، والأظهر ألا شيء لها/ من الصداق إلا بالدخول، وليس الصداق عوضاً عن البضع(1) كما قلت وإن كان لا يستباح الفرج إلا به، وإنما هو نحلة من الله عزّ وجلّ فرضها للزوجات على أزواجهن لا عن عوض

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: فيه.
(ب) في ر: بالمقام.
(ج) في ر: أو النكاح.
(د) في تـ: اختلف.
(هـ) في تـ: ر: لا يجب.
(و) في تـ: أتين.
(ز) في ر: المثل.
(ح) في تـ: الساقط: وأما.

---

(1) ر. حكمة الصداق ومشروعيته عند ابن رشد: المقدمات: 2 :356.

الاستمتاع، لأنها تستمتع[أ] به كما يستمتع بها، ويلحقه في ذلك مثل الذي يلحقها، لأن المباضعة فيها[ب] بينها وبين زوجها واحدة. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾[1]. والنحلة ما لم يعتض عليه[ج]. فمتى وجب الميراث فالصداق المسمى واجب، وإن كان العقد فاسداً[2]. وبالله التوفيق بعزته[د].

م - 51 - في إنكاح مقدم الأم الوصي على ابنتها بتقديم القاضي دون حضور أولياء البنت المذكور. وكيف إن أراد الأولياء فسخه، وزعموا أن الزوج غير كفء؟

وسئل[3] رضي الله عنه[هـ] في رجل توفي، وترك زوجة[و] وبنات، فقدّم

....

(أ) في ر: لا تستمتع، وهو خطأ.
(ب) في تـ - ر: فيما.
(ج) في تـ: ما يعتاض عليه.
(د) في تـ - ر: الساقط: بعزته.
(هـ) في تـ: مسألة نكاح الجواب رضي الله عنك.
(و) في تـ: وترك عن زوجة، وهو خطأ.

---

(1) النساء: 4.
(2) أوصل البرزلي هذه المسألة بما يلي: قلت: هذا الفصل كله يتخرج على ما يفسخ من النكاح بطلاق، أو بغير طلاق، أو الفرق بين المختلف فيه والمتفق عليه، وهل يراعي كل خلاف أو لا يراعي إلا المشهور وهو إما ما كثر قائله أو قوي دليله؟ وتفاريعه في أمهات المالكيين كثيرة مشهورة. وفيما تقدم كفلية. وهذه المسألة تقوي ما اخترناه، وأفتى به شيخنا الفقيه الإمام في المسألة الواقعة وقد نبهنا عليه وبالله التوفيق.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1 :172 ب (كـ).
(3) ذكرها الونشريسي في المعيار: 3 :377. من نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: أم قدمها الحاكم على بناتها، ثم تزوجت وزوجت بناتها، وقدمت على نكاحها بناتها. وفي العنوان إسقاط كلمة إحدى بين كلمتي وزوجت بناتها كما لا يخفي من موضوع المسألة. =

حكم الجهة الأم على البنات، ثم تزوجت الأم بعد ذلك، ثم بعد عقد نكاحها زوجت الأم إحدى البنات، وقدمت على عقد نكاح الابنة أخاها خال الابنة المذكورة، وللابنة أولاد عم غيب[أ] عن البلد على مسافة يومين لم يحضروا عقد النكاح، ولا شوروا فيه، فلما علموا به أرادوا فسخه، وزعموا[ب] أن الأم سفيهة، وأن الزوج غير كفء لها، بين لنا ما توجبه السنة في ذلك إن شاء الله تعالى[ج].

فأجاب ـ أيده الله ـ : تصفحت ـ رحمنا الله إياك[د] ـ سؤالك، ووقفت عليه. والنكاح صحيح جائز لا سبيل إلى فسخه إلا أن يثبت الأولياء ما ادعوه[هـ] من أن الزوج غير كفء[و]، وأن تزويجها منه ضرر بها وغير نظر لها ببينة عدلة، ويعذر في ذلك إلى الزوج والأم فلا يكون عندهما في ذلك مدفع[1]. وبالله التوفيق[ز]. .

....

(أ) في ر: ولد عم غاب.
(ب) في ر: أو زعموا.
(ج) في تـ: في ذلك مأجوراً.
(د) في تـ: فجاوب تصفحت رحمك الله وإيانا.
(هـ) في ر: يثبتوا الأولياء ما ادعوا، وفيه خطأ.
(و) في ر: من الزوج غير كفء لها، وفيه خطأ.
(ز) في تـ: الساقط: وبالله التوفيق.

= وذكرها كذلك البرزلي في النوازل ضمن مسائل الأنكحة: 1:170 أ (كـ)، وفي السؤال تصرف واختصار. فانظر ذلك. وفي الهامش: قف إذا زوج الخال بتقديم أخته في عقد تزويج بنتها. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :50. وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(1) علق البرزلي على هذه الفتوى بقوله: قلت: يأتي على مذهبه كان يقول: إثبات الكفاءة عنده وأنه كان يقول: وإن كانت تملك أمرها فإنها إذا دعت إلى غير كفء لم يلزمني أن نعينها على ذلك.. ذكر ذلك في الطرر قال: وفي الأول لابن سهل: سئل ابن زرب في صفر سنة 377 عن ولية لقوم نكحها رجل طارىء من أهل الفساد والشر، فأنكر ذلك عليها أولياؤها، وذهبوا إلى فسخ النكاح، وكان قد بنى بها فقال: لا سبيل إلى فسخ النكاح إن كان قد دخل بها. قيل له: =

م ـ 52 ـ فيمن حلف على فعل شيء ففعل بعضه. هل يبر أو يحنث؟

وسئل[1] رضي الله عنه في رجل[أ] له فدان يجاوره فيه رجل آخر، فتعدى المجاور المذكور، وحرث له فدانه تعدياً[ب]، فلما جاء رب الفدان، ووجده محروثاً، عزّ عليه، وحلف بالإيمان له لازمة، وقال: أنت الذي حرثته بغير حق إلا بد أن تثنيه. فلما جاء وقت الثناء[ج] جاء معهما حائز يحوز لهما أرضهما ثم إن الحائز رغب لرب الفدان المذكور أن يتركه لجاره[د]، فقال ....

(أ) في تـ: مسألة من حلف بالإيمان اللازمة. الجواب رضي الله عنك في رجل.
(ب) في تـ: متعدياً.
(ج) في ر: الشباء.
(د) في ر: لحارثة.

= فلو لم يدخل؟ فوقف. وقال: الذي لا أشك فيه إذا دخل لم يفسخ. ووقع لأصبغ في النوادر أنه إذا زوج الأب البكر من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز، ورده الإمام وإن رضيت هي به.
وفي الوصي نحوه في آخر نوازله ا هـ. فإذا مضى في هذه المسألة فأحرى في هذا لأنه عقد ثابت من مقدم القاضي، وفي المدونة أنه يقوم مقام الوصي في جميع أموره، فهو أولى من الولي على ظاهر المدونة والنص، وكذلك خارجها خلافاً لابن حبيب أن الولي أحق منه. وفي الطرر وجه الأول أن القاضي مع الأولياء ولي، وهو أولى منه. فإذا قدم وصياً فتقديمه إنما هو بنظر وحكم واجتهاد لما أغفله الأب من التقديم عليها، فحل مقدمه محل مقدم أبيها إذا لم يك لأبيها مقدم. وحكى ابن مغيث في وثائقه ليس إلى الوصي من الإنكاح شيء إذا كان لها ولياً، ومثله للنخعي وغيره، وبه قال منذر بن سعيد القاضي، واحتج بحديث: «لا نكاح إلا بولي». وبقوله تعالى: ﴿ هب لي من لدنك ولياً يرثني ﴾ الآية، والوصي ليس بولي، ولو جاز أن يقوم مقام الأب لجاز له تزويج الصغار من بناته، والفرض منعه من ذلك. قلت له: التزامه إذا نص عليه، وهو المعروف من المذهب، إذا نص على الإجبار وفيه اضطراب، وبمثل ظاهر المدونة أفتى ابن عتاب وبقول ابن حبيب أفتى ابن القطان.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1: 170 أ، 170 ب (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: من مسائل الأيمان: 1: 146 أ (كـ)، وعلق على الجواب بما يلي: قلت: ويجري فيها ما يجري في مسألة ليهد من هذه البئر، أو ليأكلن هذا الرغيف ففعل بعض ذلك.
فانظر ذلك في المرجع السابق.

صاحب الفدان: قد حلفت فثنى فيه خطين. أتراه قد بر في يمينه أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك إن شاء الله تعالى [أ].

فأجاب ـ وفقه الله ـ تصفحت[ب] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. ولا يبر الحالف إلا أن يثني جميع الفدان، فإن كان لم يفعل ذلك فقد حنث، وبانت منه امرأته بثلاث تطليقات، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولزمه سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة[1]. وبالله التوفيق[ج].

م ـ 53 ـ فيمن تصدق بداره، ثم أعمره المتصدق عليه إياها

وسئل[2] رضي الله عنه في رجل[د] تصدق بداره على رجل آخر، ....

(أ) في ر: الساقط: إن شاء الله تعالى.

(ب) في تـ: فجاوب تصفحت، وفي: فأجاب أيده الله.

(ج)في تـ ـ ر: والله ولي التوفيق.

(د) في ت: مسألة صدقة، الجواب رضي الله عنك في رجل.

---

(1) ما يلزم في الأيمان اللازمة هو الطلاق بالثلاث وعتق من يملكه حين الحنث، والمشي إلى بيت الله، وصدقة ثلث ماله، وكفارة يمين، وكفارة ظهار، وصيام سنة.

انظر البحث المستفيض في الذي يلزم في الأيمان اللازمة.

ميارة: شرح التحفة: 231:1 - 234. وكذلك ابن رحال: حاشيته على ميارة على التحفة: 1: 231 - 235.

التسولي: البهجة: 1: 403, 406.

التاوردي: حلى المعاصم: 1: 394, 399.

وفي نوازل البرزلي: والذي استقر عليه فتوى الشيوخ أن يلزمه فيها طلاق الثلاث وعتق جميع من يملكه يجبر على ذلك ويوصي بصدقة ثلث ماله، وبالمشي إلى مكة في حج أو عمرة، وكفارة يمين بالله تعالى ويلزم مع هذه الخمسة كفارة الظهار لأنها يمين. والمرأة كالرجل إلا في الطلاق وأفتى أبو محمد بن فرج أن يضرب فيها في رأسه ثلاثين سوطاً وهو صحيح لمخالفته أمره عليه الصلاة والسلام في قوله: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت».

وانظر ما كتبه البرزلي في الموضوع وما نقله عن الأشياخ فيها، وما جلبه من كلام ابن عرفة، وفي ذلك عن ابن رشد: لا وجه لمن أسقط منها ما ألزمه الشيوخ ولا من جعل الطلاق فيها بائنة أو رجعية وقد ألف فيها المازري نحو الكراس سماه الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من الوديعة والعارية: 3: 223 أ (ص) وعنونت: عمن تصدق بدار على رجل ثم عمر المتصدق عليه مدة حياته... إلخ.

وحازها المتصدق عليه(أ) ثم إن المتصدق عليه أعمر المتصدق فيها حياة المتصدق، وأسكنه(ب) إياها. بين لنا ـ وفقك الله ـ إن كان(ج) للمعمر تصح له الصدقة أم لا؟ وإن كانت(د) تبطل بالحديث: «العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»[1]، أولا يدخل الحديث ههنا(هـ) متفضلاً إن شاء الله تعالى(و).

فأجاب ـ وفقه الله ـ تصفحت(ز) ـ رحمنا الله وإياك(ح) ـ سؤالك، ووقفت عليه. وإن كان المتصدق عليه أعمر المتصدق الدار التي تصدق بها عليه قبل أن يتم لحيازته إياها(ط) العام ونحوه فالصدقة باطل ليس من أجل الحديث الذي ذكرت لأنه ليس من هذا المعنى، ولكن من أجل أن المتصدق إذا لم تحز عنه الصدقة في صحته اتهم في إبطال حق الوارث. وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما كان وهب لابنته عائشة[2] رضي الله عنها(ي):

....

(أ) في تـ: الساقط: عليه.
(ب) في تـ: أو أسكنه.
(ج) في ر: الساقط: كان.
(د) في تـ: وإن كان.
(هـ) في تـ ـ ر: هنا.
(و) في تـ: الساقط: تعالى.
(ز) في تـ: فجاوب تصفحت، وفي ر: أجاب أيده الله تصفحت.
(ح) في ر: الساقط: رحمنا الله وإياك.
(ط) في تـ: أن تتم الحيازة إياها.
(ي) في تـ ـ ر: الساقط: رضي الله عنها.

---

(1) خرجه:
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الهبة وفضلها: باب هبة الرجل لامرأته. بلفظ: العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه (الطهطاوي: هداية الباري: 1: 381).
مالك: الموطأ: كتاب الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعود فيها. (السيوطي: تنوير الحوالك: 1:266). مسلم: الصحيح كتاب الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه حديث: 1.

(2) أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية أفقه نساء المسلمين، وأعلمهن بالدين والأدب (ـ 58 هـ/ 678 م). ر. ترجمتها في: ابن سعد: الطبقات: 8: 39. أبو نعيم: الحلية: 2: 43. =

لو كنت حزتيه لكان ذلك، وإنما هو اليوم مال وارث[1] بعده، لأنه ليس ممن يتهم[2]. وبالله التوفيق.

م ـ 54 ـ فيمن كان والياً في بلد، واكتسب فيه رباعاً وأموالاً لا يعلم من حاله قبل الولاية ما يفي بذلك

وسئل[3] رضي الله عنه. بسم الله الرحمن الرحيم يشهد[أ] من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنهم يعرفون سعيد بن أحمد بن زيفل بعينه واسمه، ويعلمونه أيام حياته قد ثار بحصن شقورة[4] ورأس فيها، واستولى

. . . .

(أ) في تـ: مسألة شهادة السماع يشهد. وفي ر: وسئل رضي الله عنه عن مضمن هذا الرسم بسم الله الرحمن الرحيم يشهد.

= 50. مخلوف: التتمة: 31, 44. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 356, 361. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 188, 192 ابن حجر: الإصابة: 2: 341, 344. القلقشندي: صبح الأعشى: 5: 435. الزركلي: الأعلام: 4: 5.

(1) ر. قصة هذا الحديث في أمر عائشة أن أباها أبا بكر الصديق، كان نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً فلو كنت جذذتيه واحتزتيه لكان لـــك، وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله...

ر. الحديث كله: ابن رشد: المقدمات: 210 ب. مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب ما لا يجوز من النحل: (السيوطي: تنوير الحوالك: 2:222-223).

(2) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: إنما لم يدخله تحت الحديث لأن أصله معروف، وقصد به المعروف فهو كشراء العرية بخرصها لا سيما على مذهب من يجيز القياس على الرخص، وهو أصل المذهب في مسائل العرية.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الوديعة والعارية: 3: 223 أ (ص).

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 165 ب (ص) وفي السؤال والجواب تلخيص وتصرف.

(4) حصن شقورة: وشقورة مدينة بالأندلس شمالي مرسية.

ر. الحديث عنه في:

ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2: 65. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 105.

عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2: 244, 245.

عليه وعلى جميع جهاته أعواماً كثيرة يجبي جميع فوائد ذلك البلد، ويضرب الضرائب على الرعايا، ويضم إلى نفسه جميع ما كان في تلك الجهات لبيت مال المسلمين إلى أن ظهر ذلك المال، ونما وكسب منه بجيان وغيرها أصولاً/ ورباعاً وأموالاً، ولا يعلمون له قبل قيامه في الحصن [أ] المذكور مالاً (19 أ)
ولا حالاً يفي بما اكتسبه ولا ببعضه. شهد بذلك كله من علمه حسب نصه، وأوقع شهادته بذلك في هذا الكتاب إذ سئلها في المحرم سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة. تصفح[ب] رضي الله عنك وأرضاك العقد المنتسخ فوق هذا السؤال، وقف على أصوله وفصوله فإنه انعقد في التاريخ المذكور، وشهد فيه شهداء بنصه بعضهم وعلى السماع بعضهم[ج]، ثم رجع من شهد فيه بالنص وقال بعضهم: إنما أعرف ذلك بالسماع، وقال بعضهم: إنما أعرفه[د] كان[هـ] قائداً بالحصن المذكور لا غير. هل يجب بذلك على من في يده من أصول[و] ابن زيفل المذكور بشراء أو بوراثة حق؟ أفتنا به مأجوراً إن شاء الله تعالى[ز].

فأجاب[1] - أيده الله -: تصفحت [ح] - رحمنا الله وإياك - سؤالك،

. . . .

(أ) في ر: بالحصن.
(ب) في ر: نص السؤال تصفح وفي المعيار: 9: 539: نص السؤال رضي الله عنك وأرضاك تصفح.
(ج) في ر: بعضهم بنصه، وبعضهم على السماع. وكذلك في المعيار: 9: 539.
(د) في تـ: اعرف.
(هـ) في ر: الساقط: كان.
(و) في ر: يديه أصول. وكذلك في المعيار 2: 539.
(ز) في تـ: أفتنا مأجوراً إن شاء الله.
(ح) في تـ: فجاوب تصفحت.

(1) ذكرها الونشريسي في معياره: 9: 539, 540. أول مسألة من نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق وعنوان للمحققين جاء فيه: سعيد بن محمد بن محمد بن ريفل... بينما المذكور في السؤال سعيد بن أحمد بن زيفل فليتأمل الخطأ. =

والعقد الواقع فوقه، ووقفت على ذلك كله. ولا تجوز شهادة السماع في هذا، ولا يستخرج بها من يد أحد شيء، ولو ثبت العقد بالشهادة فيه على البت والقطع لوجب أن يضم إلى بيت مال المسلمين وما يوجد من أصوله بيد ورثته. وأما ما قد [أ] فات منها بالبيع فلا سبيل على المشتري في شيء منها[1]. والله ولي التوفيق برحمته[ب].

م ـ 55 ـ في كراء الأحباس

وسئل رضي الله عنه من مدينة بطليوس في وجيبة[2] كراء الأحباس ونص المسألة[ج]: الجواب رضي الله عنك في ملك محبس على ضعفاء بني إسحاق[د]، فعمد رجل من أهل الدنيا إلى رجل واحد ممن يجب له الدخول في هذا الحبس المذكور، وابتاع منه حصته وهي الثلث من الحبس المذكور

. . . .

(أ) في ر: الساقط: قد. وكذلك في المعيار: 2: 540.

(ب) في تـ ـ ر: الساقط برحمته. وكذلك في المعيار: 2: 540.

(ج) في تـ: مسألة في وجيبة كراء الأحباس ببطليوس فسئلت عنها.

(د) في ر: بني فلان.

= وذكرها المهدي الوزاني مستشهداً بها ومعقباً بها في النوازل الجديدة الكبرى: نوازل المضغوط: 5: 93. فانظر ذلك وأوردها في سياق الاستشهاد المهدي الوزاني في نوازله: نوازل التعدي والغصب: 7: 147 ثم ص 150.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: أما ما فات بالبيع إلخ... هذه تدل على مثل فتوى ابن حمدين أن ما وجد من أموال الرعايا فات ببيع من رباع المنصور بن أبي عامر فإنه يمضي لمن هو بيده وذكر ابن الصيرفي في تاريخ لمتونة أن ابن رشد وغيره أفتى بما وجد كذلك يرجع لبيت المال، وأن المسائل اقتضت لذلك حتى قامت عليهم العامة وهموا بهم وبأموالهم لولا أن ابن حمدين هو الذي ردهم عنهم . اهـ، وفي الطرة كتب اعرف ما وقع لابن رشد وغيره في رد ما بيع من غصب الظلمة. ر. البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 165 ب، 166 أ (ص).

(2) الوجيبة هي المدة المعينة.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5: 440.

بتسعة مثاقيل ذهبا[أ] رأى المشتري المذكور[ب] أنه إن أظهر عقد الشراء أخذ عليه فيه بشهرة الحبس المذكور ومعرفة الناس به[ج]، فعقد على البائع عقداً آخر بأنه اكترى منه الحصة المذكورة لخمسين[د] عاماً، وتملك هذه الحصة المذكورة من الملك[هـ] المحبس المذكور أعواماً إلى أن توفي، وقيم على بنيه، فأخرجوا عقد الشراء المذكور فأخذ عليهم فيه، فأخرجوا عقد الكراء، وتعلقوا به، وقالوا: تبقى هذه الحصة المذكورة بأيدينا إلى أن ينقضي أمد اكتراء أبينا لها. فإن فات المكرى من أبينا خسرنا ذلك. والمعترض لهم يقول: إن الكراء لمثل هذه المدة لا يجوز. فهل ترى وفقك الله ـ أن الكراء جائز من أجل المدة أو مفسوخ وهو قول المحبس في تحبيسه على ضعفاء بني إسحاق[و]، إن كان حكمه حكم الأعيان أو حكم الأحباس المحبسة على المساجد؟ بين لنا ذلك بياناً شافياً إن شاء الله تعالى[ز].

فأجاب[3] ـ أيده الله ـ : تصفحت[ح] رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا،

(أ) في ر: من ذهب.

(ب) في ر: الساقط: المذكور.

(ج) في ر: الساقط: ومعرفة الناس به.

(د) في ر: فعقد الكراء لخمسين.

(هـ) في تـ: من المالك.

(و) في ر: بني فلان.

(ز) في تـ: الساقط: تعالى. وفي ر: الساقط: إن شاء الله تعالى.

(ح) في تـ: فجاوب تصفحت.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 25 أ. (و) وفي السؤال والجواب تصرف.

(2) ذكر هذه الفتوى الحطاب في مواهب الجليل: 6: 47. نقلاً عن نوازل البرزلي في مسائل الحبس عن نوازل ابن رشد فيمن حبس على بني فلان أكرى أحدهم نصيبه خمسين عاماً.
ونقل من الشامل قوله: وجاز كراء بقعة من أرض محبسة على غير معين أربعين سنة لتبني داراً وعمل بـه. اهـ.
وقال الحطاب: انظر أحكام ابن سهل في أول كتاب الأقضية من مسائل الحبس في ترجمة قطيع محبس باعته المحبسة وانظر الأحكام الصغرى في مسائل الأقضية.
ونقل المواق في التاج والإكليل: 6: 7 عن المتيطي قوله: يجوز كراء من حبس عليه ربع من =

. . . .

= الأعيان أو الأعقاب لعامين لا أكثر في رواية ابن القاسم وبها القضاء، والحبس على غير معين كالمرضى والمساكين أو مسجد أو قنطرة يجوز لمدة طويلة، واستحسن قضاة قرطبة كونه لأربعة أعوام خوف انـدراسـه بطول مكثه بيد مكتريه ر. شروح خليل في قوله: وإكراء ناظره إن كان على معين كالسنتين. ا هـ.

وعلق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: وقعت هذه المسألة في أول كتاب الأقضية من أحكام ابن سهل وذكر أنها نزلت ببطليوس: من اكترى أرضاً محبسة خمسين عاماً ثم قام النسوة المكريات المحبس عليهن على الغارس يطلبن فسخ الكراء بعد سبعة أعوام أو نحوها، وطلبن الكراء، وكان الحبس لم يثبت إلا بإقرارهن، وامتنع المكتري الغارس من ذلك وهو أبو شاكر أحد فقهاء تلك البلدة، وبه وقعت فكتب إليّ بها أبو شاكر وقاضيها ابن خالد.

وكتبت جوابها لابن شاكر، وكان أنكر علي فسخ الكراء فأجبته: من المعول عليه في الفتوى في الأحكام قول ابن القاسم لا سيما إذا كان في المدونة على ما وقع فيها لغيره. هذا الذي سمعناه قديماً في مجالس شيوخنا الذين تفقهنا عندهم وعلة ذلك اعتماد الناس في المغرب عليها حتى أنست نفوسهم وألفت معانيها وتقررت عندهم صحة أصولها وفروعها، وما سبق للنفس ألفته وذكر ما تقدم في أول هذه المسائل. ثم ذكر مسألة المدونة في الأكرية كراء أرض المطر عشر سنين ولا ينقد فيها إلا لعام واحد قرب الحرث ووقوع المطر، ثم ذكر مسائل كثيرة مجلوبة من المدونة والعتبية والواضحة والوقار من أنه لا يجوز كراء الحبس إلا إلى سنة ونحوها ولا بأس بكراء الدور السنة وما فوق ذلك إلى عشرين سنة من غيره، ثم ذكر مسائل المساقاة منها، وفي سماع ابن القاسم لا تجوز المساقاة إلى أجل بل إلى الجذاذ، وما أجاب به ابن رزق من جواز عقد اكتراء سبعين عاماً فيبطله ما تقدم وسمعته ولا رأيته. وإنما حكي لي عن المنصور بن أبي عامر أنه اكترى موضعاً حبساً إلى سبعين عاماً، وهذا لو صح نقله فلا يصح أصله ولا يجوز العمل به لما ذكرناه عن مالك وأصحابه.

وفي وثائق ابن العطار الذي جرى به العمل قبالات أرض الأحباس لأربعة أعوام وهذا الذي شاهدناه بقرطبة ودور الأحباس والحوانيت إنما تكرى عاماً فعاماً، وشاهدنا ذلك من قضاتها بمحضر فقهائها مراراً. وقد رأيت مسألة نزلت بقاضي الجماعة حفيد ابن زرب أقبل بياضها وفيها سواد اثنا عشر سنة، وذكر أنه شاور الفقهاء فاختلفوا في نقضها لطول مدة الكراء، فقال بعضهم: يفسخ، وقال بعضهم: يمضي، وأين هذا مما نحن فيه؟ ثم جلب مسائل البيوع والأنكحة وغيرهما من مسائل العتق الذي وقع إلى أجل، فمن أراد الوقوف عليها فلينظرها في أحكامه قلت: والواقع عندنا اليوم بتونس مما جرت به العادة في أحباس قرطاجنة بقاء المدة أربعين سنة ورأيت كذا في قاعدة دار خمسين سنة من الحبس، وهذا نحو ما تقدم لأبي شاكر ومنصور بن أبي عامر ولعلهم لم يجدوا من يتقبلها إلا على هذه الصورة فاغتفروا ذلك للضرورة كالتزام الجيزاء على أرض الجزاء إذ الضرورة حاجة بيت المسلمين، وإن كان عن ثمن الأرض لكونه تابعاً لأصلٍ جائز للضرورة. والله أعلم وقد تقدم من هذا. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 25 أ، 26 أ (و).

ووقفت عليه. وإن كان الكراء، وقع بالنقد فهو فاسد يجب فسخه. وقد اختلف فيه إلى مثل هذه المدة إن لم ينقد على قولين: الصحيح منهما عندي قول من قال: إنه لا يجوز. وهذا فيما ينفسخ فيه الكراء بموت المكري كمسألتك التي سألت عنها، وأما الأحباس المحبسة على المساجد والمساكين وما أشبه ذلك فلا ينبغي لمتولي النظر فيها أن يكريها لأكثر من أربعة أعوام إن كانت أرضاً، أو لأكثر من عام واحد إن كانت داراً، لأن هذا جلّ عمل الناس، وعليه مضى عمل القضاة في كراء الأحباس. فإن(أ) أكراها إلى أبعد من ذلك على وجه النظر مضى ولم يفسخ على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك [وبالله التوفيق](ب).

م ـ 56 ـ في صدقة الأملاك المنزلة، وكيف إن باعها المتصدق عليه من المنزل فيها؟

وسئل(1) رضي الله عنه في امرأة كان لها أملاك بجهة من الجهات منزلة في أيام ابن عباد، تصدقت بها على ابن لها، والأملاك بيد غيرها يعتمرها بالإنزال المذكور، ولا تستطيع المرأة منعه عنها، ولا أن تخرجها من يده، ولا تقبض شيئاً من كرائها، فقبل ابنها المذكور الصدقة(د) على حسب ذكره، وبقي المعتمر فيها كما كان، ولا يقبض من كرائها شيئاً منه، أو كان(هـ)

....

(أ) في تـ: وإن.

(ب) الزيادة بين المعقوفين من تـ.

(ج) في تـ: مسألة في بيع أملاك الجواب رضي الله عنك في امرأة.

(د) في تـ: للصدقات المذكورة.

(هـ) في ر: وكان.

---

(1) هذه المسألة ذكرها الونشريسي في المعيار: 6: 198، وعنون لها المخرجون بما يلي: بيع الملك وهو تحت يد من تغلب عليه مفسوخ.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 9 ب (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار، وهي مسألة تشبه: م 44.

ممنوعاً من ذلك لسبب الإنزال فباعها الابن من المعتمر فيها[أ] وهي بيده. فلما انقرضت دولة ابن عباد أراد البائع أن يرجع في أملاكه المبيعة فقال المبتاع: إنما كان هذا الإنزال على فائدة المال لا على رقبة أصله. بين لنا الواجب في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى[ب].

(19 ب) **فأجاب - أيده الله تعالى -:** البيع[ج] فاسد لا يجوز، / ويفسخ على كل حال كان الإنزال على فائدة المال أو على أصله[د]. فإذا فسخ البيع قبض الابن الأملاك بالهبة إن كانت الواهبة حية، وإن كانت قد توفيت قبل ذلك بطلت الهبة وكانت الأملاك[هـ] ميراثاً بين جميع ورثتها[1] وبالله التوفيق.

م - 57 - فيمن تزوج بنتاً يتيمة بنت خمسة عشر عاماً وزعم أنها بالغ. فلما دخل الزوج أنكر المنكح بلوغها، وذكر أنه غير ولي لها

وسئل[2] رضي الله عنه في رجل[و] تزوج امرأة يتيمة بنت خمسة عشر عاماً أنكحها عم لها، وقال: إنه وليها[ز] لا ولي لها غيره، وكانت لها أم

. . . .

(أ) في المعيار: 6: 198: الساقط من: كما كان ولا يقبض. . . إلى: المعتمر فيها.

(ب) في تـ: الساقط: إن شاء الله تعالى.

(ج) في تـ: فجاوب البيع، وفي ر: فأجاب أيده الله البيع.

(د) في تـ - ر: أو على أصل رقبته.

(هـ) في ر: الساقط من: بالهبة إن كانت. . . إلى: الأملاك.

(و) في تـ: مسألة نكاح. الجواب رضي الله عنك في رجل.

(ز) في ر: ولي لها.

---

(1) ذيل البرزلي في نوازله الجواب بما يلي: على هذا النقل نقل ابن رشد، قلت: نقل ابن رشد في الشرح. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 9 ب (كـ).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3: 378. في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: يتيمة بنت خمس عشرة سنة أنكحها عمها، لأنه وليّها ثم هربت البنت وادعت أنها غير بالغ. =

قالت كذلك أيضاً: وزعما (أ) أنها بالغ، فلما دخل الزوج بها، ومكث معها أزيد من شهر(ب) كرهته، وهربت منه، وقال العم: لست(ج) عمها(د)، وقالت الأم كذلك، وأنها غير بالغ، هل يفسخ النكاح لذلك، وعلى من صداقها؟ أو لا ينفسخ؟ بين لنا ذلك إن شاء الله تعالى(هـ).

فأجاب ـ أيده الله ـ: تصفحت(و) ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك، ووقفت عليه. والواجب رد المرأة إلى زوجها وإمضاء النكاح لوقوعه على الصحة في ظاهره، ولا سبيل إلى فسخه بقول العم (ز) والأم ودعواهما. وبالله التوفيق.

م ـ 58 ـ فيمن ترك ابنته في حضانة أمها، وهي متزوجة مع غيره مدة من خمسة أعوام، ثم أراد أخذها

وسئل(1) رضي الله عنه في رجل(ح) له ابنة طلق والدتها، وله منها ابنة، ....

(أ) في تـ: وزعم.
(ب) في ر: من ستة أشهر. وكذلك في المعيار: 3: 378.
(ج) في ر: ليست.
(د) في المعيار: 3: 378: بعمها.
(هـ) في المعيار: 3: 378: أو لا يفسخ؟ بين لنا ذلك مأجوراً.
(و) في تـ: فجاوب تصفحت.
(ز) في تـ ـ ر: الزوج، وهو خطأ. والتصويب من السياق، ومن المعيار: 3: 378.
(ح) في تـ: مسألة حضانة. الجواب رضي الله عنك في رجل.

= وذكرها البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة: 1: 172 (كـ)، وتصرف في السؤال والجواب. وعقب عليها بقوله: قلت: يحتمل إمضاؤه إما لأنه رأى أن هذا ليس هو بلوغ وهو قول ابن وهب أو ما في كتاب ابن المواز أن المراهقة للبلوغ حكمها حكم البالغ. نقله اللخمي، أو أنها إذا زوجت مضى نكاحها ولو كان قبل البلوغ وهو قول مالك في العتبية أو رأى إمضاءه بالدخول مراعاة لمن يقول: إن اليتيمة إذا زوجت قبل البلوغ يمضي بالدخول وهو أحد الأقوال الستة حكاها ابن رشد في شرحه، وأنها حصلت فيها شروط نكاح اليتيمة قبل البلوغ من حاجة وبلوغ عشرة أعوام فأكثر ونطقها برضاها وغير ذلك، أو كان يخاف عليها الهوى وسوء الضيعة. وقال ابن بشير: اتفق المتأخرون إذا خيف عليها الفساد أنها تزوج. والله أعلم. فانظر ذلك.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في معياره: 4: 517، في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة =

وتركها عند والدتها منذ تزوجت الزوج الذي (أ) هي معه، وترك الابنة معها منذ مدة من خمسة أعوام أو نحوها (ب) ويريد الآن أخذها من والدتها إذ تستخدم بها الزوج فلم يحتمل ذلك، ومنعته الأم من أخذها. أفتنا بالواجب في ذلك يعظم الله أجرك.

فأجاب - أيده الله: تصفحت(ج) سؤالك، ووقفت عليه. وإذا كان الرجل قد (د) ترك ابنته عند أمها بعد أن تزوجت المدة التي ذكرت فليس له أخذها منها إلا أن يثبت تضييع الأم لها، واستخدام زوجها لها. والله ولي التوفيق(هـ).

. . . .

(أ) في ر: التي وهو خطأ.

(ب) في ر: ونحوها.

(ج) في تـ: فجاوب تصفحت.

(د) في ر: الساقط: قد.

(هـ) في تـ - ر: وبالله التوفيق.

= وقد عنون لها المخرجون بهذا العنوان: ترك الأب ابنته عند مطلقته أعواماً مسقط لحقه، ولابن رشد في المسألة79 الآتية فتوى تشبه هذه المسألة من جهة أن سكوت أبي المحضون المدة الطويلة رضى منه بترك حقه في حضانة ولده، ومسقط لما وجب له فيها فلا يسوغ له أخذ الولد من أمه ور. في المقدمات لابن رشد: 2: 441 مثل هذا التعليل وبناؤه على الاختلاف (اختلاف قول ابن القاسم) في السكوت هل هو بمنزلة الإقرار والإذن أولا؟ قال خليل ذاكراً شروط الحاضنة: وللأنثى الخلو من زوج دخل بها إلا أن يعلم ويسكت العام. وقال ابن عرفة: لو علم الوالد بتزويجها ولم يقم بأخذ الولد حتى طالت المدة ثم خلت من الزوج فليس له أخذه منها لأنه يعد بذلك تاركاً لحقه. اهـ.

ر. المواق: التاج والإكليل: 4: 217.

ولأبي الحسن الصغير في إرخاء الستور من شرح المدونة في الكلام على الحضانة قوله: وأما إذا علم من له الحضانة بتزويج الأم، فقام بعد طول مدة فليس له أخذ الولد: وحد الطول سنة. اهـ. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 217.

وطول الأمد الموجب لسقوط حق المطالبة بالحضانة حدده ابن رشد في البيان والتحصيل بالسنة وشبهها، ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 219.

وذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: من مسائل الأنكحة 1: 217 أ ك وعنونت بالطرة: قف: من طلق امرأته وله منها ابنة وبقيت معها إلى أن تزوجت، فبعد مدة طلبها. وفي السؤال والجواب تصرف. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1: 139.

م ـ 59 ـ فيمن اختلعت بمؤونة الحمل، وما يحتاج إليه ما تضعه من مؤونة إلى فطامه، ثم عدمت

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل(أ) اختلعت منه امرأته بكالئها، وأسقطت مؤونة حمل إن ظهر بها، وما يحتاج إليه ما تضعه من مؤونة إلى فطامه. فإذا فطمته كانت مخيرة في صرفه على أبيه، وفي أن تقوم بجميع شؤونه(ب) إلى البلوغ طائعة بذلك متبرعة من غير ضرر، وأشهدت على نفسها بذلك عدولاً من الشهود، ثم قامت على الزوج، وأثبتت أنها عديمة. أيلزم الزوج النفقة على الحمل أم لا تلزمه حتى تضع؟ وكيف إن كانت قد أشهدت على نفسها عند الخلع أنها(ج) متى أثبتت أنها عديمة فذلك باطل، وأقرت أنها موفورة الحال(د). بين لنا ما يجب في ذلك. [مأجوراً إن شاء الله](هـ).

فأجاب ـ أيده الله ـ(و) : إذا ثبت عدمها وعسرها (ز) لزم الزوج الإنفاق عليها، ويتبعها بما أنفق عليها إذا(ح) أيسرت، وإن كانت قد أشهدت على

. . . .

(أ) في تـ: مسألة خلع جوابك رضي الله عنك في رجل.
(ب) في ر: مؤونته، وكذلك في المعيار: 4: 4.
(ج) في بـ: أن.
(د) في بـ: أو أقرت أنها موفرة الحال.
(هـ) في ر ـ تـ: هذه الزيادة بين المعقوفين.
(و) في تـ: فجاوب.
(ز) في ر: وكسورها، وهو خطأ.
(ح) في ر: إن.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 4: 4. في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة، وعنون لها المخرجون بما يأتي: إذا اختلعت المرأة بإسقاط نفقة الحمل على الزوج ثم ثبت عدمها. وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 225 ب وعنونت بالطرة: قف مـن خالعت على إسقاط مهرها ومؤونة حملها ثم ادعت العدم.
وذكرها الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 99، نقلاً عن ابن سلمون، وفي السؤال اختصار وتصرف.

نفسها بالوفر[أ] وألّا تقبل بينتها على العدم فلا تنتفع بمن يشهد لها بالعدم حتى يشهدوا على معرفة ذهاب مالها وتلف[ب] وفر حالها التي[ج] أقرت به على نفسها[2]. وبالله التوفيق[د].

م ـ 60 ـ فيمن وهب شفعته للمبتاع وله أشراك في سهم غير السهم المبيع منه الموهوب فيه

وسئل[2] رضي الله عنه عن هبة أحد الشفعاء الشفعة للمبتاع. ونص

(أ) في تـ: بالموفور.

(ب) في ر: وتلافي، وهو خطأ.

(ج) في ر: الذي. وفي المعيار: 4: 4: وتلف حالها الذي.

(د) في ر: التوفيق لا شريك له.

(1) ما ذكره ابن رشد هو الذي به العمل وهو الفقه والحكم في كل مدين أشهد بالوفر ثم ادعى الإعسار، وشهدت له البينة بذلك. هو المشار إليه في قول ناظم العمل المطلق: (رجز)

ومن أقر بالملا ثم ادعى بأنه ذو عدم ما انتفعا

بمن له يشهد حتى يعلما تلف ماله بأمر هجما

ور. البحث الذي أورده التسولي في البهجة: 1: 383, 384. في موضوع هذه المسألة نقلاً عن المعيار للونشريسي والالتزامات للحطاب. فهو بحث لطيف ومناقشة متزنة لما أورده الحطاب في التزاماته، فليتأمل، وفي نوازل البرزلي بعد الجواب عن المسألة قوله: هذه ومثلها مما يدل على جواز الشهادة عليها في إسقاط جميع مهرها وحملها اللازم عليه، وهو معنى تفسير المخالعة عند الفقهاء المتقدمين من قولهم: هي التي تختلع من كل الذي لها، وشهود العصر يمنعون من الإشهاد عليها من ذلك إذا أتت طالبة له يقصدون بذلك رفقها إذ قد تندم بعد ذلك فلا يمكنها الاستدراك وهو الأعم الأغلب. والصواب عندي إن وقع الغرم بذلك وتقرر ولم يبق إلا الإشهاد أن يشهد عليها بل ربما يجب ذلك إن جاء الزوجان وقد أجرها الأمر على ذلك إلا أن يكون اشترط أنه لا يوقع الطلاق أو ظهر من دليل الحال أنه لا يلتزم الطلاق إلا بعدما يحصل الإشهاد فهذا الذي تقع الرغبة، وتردد هنا كي يقع عدم الطلاق. أو الرفق بها. والله أعلم. ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الخلع واللعان والظهار: 1: 225 ب (ك).

وعلق الحطاب ـ بما يأتي قلت: وهذا ـ والله أعلم ـ حيث يكون حال المرأة مجهولاً: ولم يشهد بعدمها إلا شاهدان أو نحو ذلك. أما إذا كانت معلومة بالإعسار والعدم بحيث شهد بذلك غالب من يعرفها، ويغلب على الظن إنما أشهدت به من الوفور كذب محض فلا يلتفت إلى الإشهاد بالوفور ولا إلى قولها أنها متى أثبتت أنها عديمة فذلك باطل. ويلزم الزوج الإنفاق عليها، وهذا ظاهر ـ والله أعلم.

ر. الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الالتزام: 99, 100.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8: 99, 100. في نوازل الشفعة والقسمة، وعنون لها =

المسألة من أولها إلى آخرها: الجواب[أ] رضي الله عنك في قوم على سهم واحد في قرية، ولهم أشراك من غيرهم فباع بعض أهل هذا السهم، وبقي أحدهم فقال المبتاع لهذا الباقي: إما أن تشفع، وإما أن تضع الشفعة، فوهبها ذلك الرجل الواجب له الشفعة للمبتاع طيبة بها نفسه، فقام بعض الأشراك من غير هذا السهم فقال: إني أشفع. فهل له شفعة أو هل هي[ب] تلك الهبة جائزة؟ بين لنا ذلك يرحمك الله، فقد نزلت هذه المسألة بقرطبة فذهب بعض أصحابه إلى إعمال الهبة وإسقاط الشفعة ولم يصح ذلك عنده[ج].

فأجاب ـ أيده الله فيها ـ بهذا الجواب، ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه[د]: تصفحت[هـ] رحمنا الله وإياك ـ سؤالك، ووقفت عليه. والذي أقول به أن هبة من لم يبع حظه من أهل السهم للمشتري في[و] الشفعة[ز] الواجبة له لا تسقط حظ سائر ٱلْأَشْرَاكِ فيها إن أردوا أن يأخذوا بها على مذهب مالك رحمه الله وأصحابه وذلك منصوص في المدونة[1] وغيرها. وفي سماع

....

(أ) في تـ: مسألة شفعة الجواب.
(ب) في المعيار: 8: 99: الساقط: هي.
(ج) في تـ: الساقط: من نزلت هذه المسألة بقرطبة. . ، إلى: ولم يصح ذلك عنده.
(د) في ر: الساقط: ونصه من أوله إلى آخر حرف فيه.
(هـ) في تـ: فجاوب تصفحت.
(و) في تـ: الساقط: في.
(ز) في ر: لمشتري الشفعة. وكذلك في المعيار: 8: 99.

= المخرجون بقولهم: هبة الشفيع للمشتري.
وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 150 أ، 151 ب (ص) وفي السؤال والجواب تصرف وتلخيص، وفي الطرة عنونت: هبة شفعة الواحد لا تسقط شفعة الآخر.
(1) ر. المدونة كتاب الشفعة الأول: باب تشافع أهل السهام: 4: 206.
وقد ورد فيها: أرأيت لو أن رجلاً هلك وترك نصف دار له شركة بينه وبين شريكه في الدار مشاعة غير مقسومة فورثه عصبته، فباع رجل من العصبة حصته من الدار. أتكون الشفعة =

يحـي[1] عن ابن القاسم من قول مالك إلا أن يفرق أحد بين قول الشفيع: قد سلمت الشفعة للمشتري، أو تركتها له أو وهبتها له، [أو أعطيتها له][أ]، وذلك محال، لأن الأحكام إنما تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الألفاظ

(20 أ) وقد حكى ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ/ في غير هذه المسألة ما يمكن أن يدخل الاختلاف منه فيها بالمعنى، وليس ذلك بصحيح لأن قول أصبغ قول شاذ ضعيف معترض لا يصح عند النظر والتحصيل، لأن أهل العلم قد أجمعوا أن النبي ﷺ إنما أوجب الشفعة للشركاء، قضى بها من أجل ضرر الشريك[ب] الذي أدخله البائع عليهم[2]. فإذا باع بعض أهل السهم حظه منهم[ج] وأخذ من لم يبع منهم بالشفعة فقد ارتفع الضرر عن سائر الأشراك بإخراج المشتـري عنهم، وإن أبى أن يأخـذ بالشفعـة، ورضي بشركـة المشتري[د]، وأراد أن يقره فيما اشترى بأن يقول[هـ]: أنا أهبه ما كنت أحق به

....

(أ) هذه الزيادة بين المعقوفين في تـ، ر. وفي المعيار: 8: 99 مع اختلاف في ترتيب المتعاطفات.

(ب) في المعيار: 8: 99: ضرر الشرط، وهو خطأ.

(ج) في ر: منه، وكذلك في المعيار: 8: 100.

(د) في ر: ورضي المشتري بالشركة. وكذلك في المعيار: 9: 100.

(هـ) في بـ: بأن أقول، وهو خطأ.

= للعصبة دون شركائهم في الدار؟ فإن سلم العصبة الشفعة فالشفعة لشركائهم. قلت: لم والعصبة ههنا ليسوا أهل سهم مسمى؟ قال: لأنهم أهل وراثة واحدة وإن لم يكن لهم سهم مسمى.

(1) هو أبو محمد يحي بن يحي بن كثير المصمودي الليثي تلميذ مالك وراوي موطئه وعاقل الأندلس، وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك. (ـ 234 هـ/ 848 م).

ر. ترجمته في:

ابن عبد البر: الانتقاء: 58 وما بعدها. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 152 وما بعدها. عياض: المدارك: 2: 534 وما بعدها. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 3: 275 وما بعدها. ابن العماد شذرات الذهب: 2: 82.

(2) قال ابن القاسم: وإنما أصل الشفعة إنما جعلت للمضرة.

ر. المدونة: كتاب الشفعة الأول: فصل الشفعة في النقض: 4: 208.

من سائر أشراكي فليس ذلك حجة، لأن حجتهم[أ] أن يقولوا له: إن كنت رضيت بالضرر الذي من أجله جعل رسول الله ﷺ الشفعة فلا نرضى نحن به، ولست[ب] أحق بنفي الضرر عن نفسك منا، فلنا الخيار في الأخذ بالشفعة إذا أبيت أن تأخذ فيرتفع الضرر عنا، وهذا بين ظاهر لا خفاء به ولا إشكال فيه على من تأمله ونظر فيه. وليست الشفعة الواجبة لمن بقي من أهل السهم على المشتري كمالٍ استحقه قبله، فإذا وهبه له لم يكن لغيره أن يأخذ منه، ولو كان كذلك لكان له أن يهبها لغير المشتري فيستشفع الموهوب له ما كان الواهب أن يستشفعه عليه كمالَهُ أن يهب الدين يكون له[ج] على رجل لرجل آخر ويجب به عليه[د]، فإجماع أهل العلم أن ذلك لا يصح، ولا يجوز كما لا يجوز له أن يأخذ بالشفعة لغيره دليل على ضعف قول أصبغ.

وإن الحاصل من المذهب أن يكون الشفيع مخيراً بين أن يأخذ بالشفعة أو يسلمها، فإن أسلمها وجبت الشفعة لأحق[هـ] الأشراك فيها بعده، وفيما دون هذا كفاية وغنية والله أسأله التوفيق بعزته.

م - 61 - فيمن بيده ملك يقوم عليه بالبناء والغرس مدة من خمسة وعشرين عاماً، فقام عليه فيه قائم بوراثة فيه

وسئل[1] رضي الله عنه في رجل[و] توفي وترك ابناً وابنتين وملكاً،

....

(أ) في تـ - ر: فليس ذلك له لأن من حجتهم.

(ب) في تـ: ولست أنت. وفي المعيار: 8: 100 كذلك.

(ج) في تـ: أن يهبه الدين الذي يكون له. وفي ر: أن يهبه الدين له.

(د) في المعيار: 8: 100: لرجل آخر ويجب له عليه، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: لحق. وفي ر: لأحد.. والذي في ر في المعيار.

(و) في تـ: مسألة حيازة الجواب رضي الله عنك في رجل.

---

(1) ذكر هذه المسألة ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 66، وفي السؤال تلخيص. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 173 ب (و).

وعاشت الابنتان مدة طويلة إلى أن تزوجتا وولدتا أولاداً، ثم ماتتا جميعاً وتركتا أولاداً وأزواجاً، فعاش الأولاد مدة طويلة بعد موتهما ولم يعرف لهما طلب في الملك الذي تركه الميت الأول، فقام الآن [أ] أولاد البنتين المذكورتين يطلبون نصيب أمهاتهما في الملك المذكور، وعاش أخو البنتين المذكورتين[ب] بعد موتهما مدة من خمسة وعشرين عاماً يهدم ويبني ويغرس بعلم الأزواج وبني الأختين، ولم يعترضوه[ج] قط في شيء من الأملاك المذكورة[د] بين لنا على من إقامة البينة إن كانت على الطالبين للملك أو على الذي هو بيده؟ وكيف يكون العمل في ذلك يعظم الله أجرك؟.

فأجاب[1] **- أيده الله -**: تصفحت[هـ] رحمنا الله وإياك - سؤالك هذا ووقفت عليه. وإن[و] كان الابن قد حاز الملك[2] المدة التي ذكرت[ز] بالهدم

....

(أ) في ر: الساقط: الآن.

(ب) في ر: الساقط من: يطلبون نصيب... إلى: المذكورتين.

(ج) في ت: ولم يعترضوا.

(د) في ت - ر: من الملك المذكور.

(هـ) في ت: فجاوب تصفحت.

(و) في ر: فإن.

(ز) في ت: المدة المذكورة.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدمت مدد الحيازات بين الأقارب والأجانب فأغنى عن إعادتها.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4: 173 ب (و).

(2) قال ابن رشد في رسم سلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق: الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز باتفاق، ولكنها تدل على الملك كإرخاء الستور ومعرفة العفاص والوكاء وما أشبه ذلك فيكون القول معها قول الحائز مع يمينه.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6: 221.

وانظر كلام المواق عند شرحه كلام خليل: وفي الشريك القريب قولان، فإنه نقل عن ابن سلمون ما يلي: أما الاعتمار بين القرابات فهو على ثلاثة أقسام:

والبنيان والغرس، وبنو الأختين وأزواجهما حضور لا يغيرون ولا ينكرون، ولا يدعون، ولا يعترضون. وادعى أنه صار إليه بمقاسمة أو شراء، وانفرد به دونهم[1] فالقول قوله في ذلك مع يمينه. وبالله التوفيق بعزته[أ].

م ـ 62 ـ في وصية يضيق عنها الثلث

وسئل[2] رضي الله عنه في امرأة[ب] كتبت في وصيتها قطيعاً معلوماً، فأوصت لقوم بذهب معلوم، ولقوم آخرين بريع معلوم، وقدمت أوصياء، فزعم الوارث أن القطيع أكثر من الثلث، فرجع الأوصياء معه إلى الثلث وجميع مال المرأة جنّة ورباع. فحضر[ج] أصحاب الذهب المعين في مالهم فأعطاهم

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: بعزته.

(ب) في تـ: مسألة وصية ما تقول رضي الله عنك في امرأة.

(ج) في تـ: فجاز. وفي ر: فحمز، وهو خطأ.

= أحدها: أن يكون بالسكنى وازدراع الأرض ونحو ذلك فلا يحكم به حتى يزيد على الأربعين عاماً.

والثاني: أن يكون بالهدم والبناء والغرس وعقد الكراء ونحو ذلك فيكون الحكم في ذلك حكم الأجنبيين والحيازة في ذلك العشرة ونحوها قاله ابن القاسم في رواية يحيى. وروى عنه أيضاً أن الحكم في ذلك واحد ولا بد أن يحوز ذلك أزيد من أربعين عاماً.

والقسم الثالث: ما حازه بالبيع والعتق والكتابة والتدبير فلم يختلف في ذلك أنهم كالأجنبيين.

وقيل: إنما يفرق بين القرابات والأجنبيين في البلاد التي يعرف من أهلها أنهم يتوسعون بذلك لقرابتهم اهـ. ر. المواق: التاج والإكليل: 6: 226. وانظر البحث والأحكام الفقهية التي ساقها ابن سلمون بعد الجواب في العقد المنظم للحكام: 2: 66، 67.

(1) قال ابن رشد معنى قوله في المدونة: إن ادعاه ملكاً لنفسه، أن يقول: اشتريته منه أو وهبه لي أو تصدق به عليّ، أو يقول: ورثته عن أبي أو عن فلان، ولا ادري بأي شيء تصير إلى الذي ورثته عنه، وأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعي شيئاً من هذه فلا ينتفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره. وبالله التوفيق اهـ.

ر. التاوردي: حلى المعاصم: 2: 278.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 124 أ، 124 ب (و).

الأوصياء نصف العدد مما انتجعوا. فلما رأى ذلك الذين كتب لهم الربع قالوا: لا بد أن يعطي لنا من مالنا قدر ما أعطي لغيرنا، فأعطاهم الأوصياء من الربع قدر نصف مالهم، وأطلقوا أيديهم على الاستغلال، ووقف الباقي، وضم الوارث من الأجنة واستغل. فهل ـ رضي الله عنك ـ يحاسب الذين دفع لهم نصف الربع بالاستغلال، إذ دفع لمن ذهب معلوم نصف عدده؟ وهل يحاسب الوارث بما استغل عند كمال الثلث ليكثر به الثلث أم لا؟ بين لنا ما يجب في ذلك مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب ـ أيده الله ـ: تصفحت[أ] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وما فعل الأوصياء والوارث خطأ من الفعل[1]. وإنما الواجب
(20 ب) إذا/ زعم الوارث أن الوصايا أكثر من الثلث أن ينظر الإمام في ذلك فإن وجد الثلث لا يحملها خير الوارث بين أن يجيز الوصايا على وجهها فتدفع[ب] إلى الموصى لهم وصاياهم كاملة مما يعجل بيعه، ويدفع الربع إلى الموصى لهم[ج] به، وبين أن يقطع لهم بجميع الثلث فينزل الموصى لهم معهم[د]

....

(أ) في تـ: فجاوب تصفحت.
(ب) في تـ: فيدفع.
(ج) في ر: الساقط من: إلى الموصى لهم وصاياهم كاملة... إلى: الموصى لهم.
(د) في تـ: الموصى لهم معه.

---

(1) قال يحي بن يحي الليثي: وسمعت مالكاً يقول في الذي يوصي في ثلثه فيقول: لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا يسمي مالاً من ماله، فتقول ورثته: قد زاد على ثلثه، فإن الورثة يخيرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت، وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلموا إليهم ثلثه، فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا بالغاً ما بلغ.
ر. مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب الوصية في الثلث لا يتعدى (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 231).
قال في المدونة من كتاب الوصايا الأول: ومن أوصى لرجل بخدمة عبده أو سكنى داره سنة جعل في الثلث قيمة الرقاب زاد في الأمهات: أنه إذا قومت الخدمة فإن حملها الثلث نفذت الوصايا، وإن لم يحمل خير الورثة في إجازة ذلك أو القطع للموصى له بثلث الميت من كل ما =

بمنزلة الأشراك في كل ما تخلفته المرأة من شيء، فما بيع أخذوا ثلث[أ] ثمنه، فتحاصوا فيه على قدر وصاياهم، وما اغتل كان لهم ثلثه يتحاصون فيه أيضاً على قدر وصاياهم ولا تجعل[ب] وصية الموصى لهم بالربع فيما أوصى لهم به، خاصة إذا حالت الوصايا، ورجعت إلى الثلث. هذا نص الرواية في مسألتك هذه بعينها، فينبغي أن يستدرك النظر في ذلك على هذا الوجه. وبالله تعالى التوفيق بعزته[ج].

م - 63 - في مصالحة ورثة غير محيطين بالوراثة مع من ناب عن بيت المال الغاصب موروثهم

وسئل رضي الله عنه في مسألة نزلت بباغة[1]، ونص المسألة[2] من أولها إلى آخرها: الجواب رضي الله عنك في ورثة[د] ورثوا عن موروثهم أملاكاً دوراً وأرضين وجنات وغير ذلك بجهة مدينة باغة. وكانوا غير محيطين بالوراثة، وكان بيت مال المسلمين يدخل معهم في الميراث، فتملكوا

....

(أ) في ر: الساقط: ثلث.

(ب) في تـ: ولا يعجل.

(ج) في تـ: وبالله التوفيق. وفي ر: وبالله تعالى التوفيق.

(د) في تـ: مسألة صلح الجواب رضي الله عنك في ورثة.

= ترك بتلا. ر: الحطاب: مواهب الجليل: 384:6. سحنون: المدونة: كتاب الوصايا الأول: باب في الرجل يوصي للرجل بخدمة عبده سنة أينظر إلى قيمة الخدمة أو إلى قيمة العبد؟: 292:4, 293. قال خليل: وإن أوصى بمنفعة معين أو بما ليس فيها أو بعتق عبده بعد موته بشهر ولا يحمل الثلث قيمته خير الوارث بين أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع.

(1) باغة مدينة بالأندلس من كورة البيرة بين المغرب والقبلة منها.

ر. الحموي: معجم البلدان: 42:2, 43. عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 104:2, 105. ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 2 :154.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 170:4. (و) وفي السؤال اختصار وتصرف وكذلك في الجواب.

تلك[أ] الأملاك المذكورة، وبقيت بأيديهم المدة الطويلة يقتسمون غلتها بينهم على جسب اشتراكهم، وما باعوا من أصل فكذلك أيضاً يقتسمون الثمن على حسب ذلك تمادى أمرهم على ذلك السنين الكثيرة، وكانوا يقولون: إن هذه[ب] الأملاك خرجت في حظنا من موروثنا، وإن السلطان - أيده الله - خرج عن ذلك من سائر الميراث[ج] ثم إن والي الجهة المذكورة في مدة[د] ابن عباد[1] رأى من النظر من أجل الفتنة أن يضم ما بعد عن سور[هـ] المدينة إلى لصقه وقربه وأن يحلق ذلك أيضاً بسور ثَانٍ ليتحصن الناس فيه ويتوسعوا[و] داخله، فكان من جملة ما دخل تحت[ز] هذا السور الحديث جنة للورثة المذكورين من جملة الأملاك المذكورة، فعمد الوالي المذكور إلى تلك الجنة، فاقتطع منها الثلث أو أكثر، وأقام فيها حوانيت وقيسارية وفرنا وغير ذلك، واستخلصه لبيت مال المسلمين، ولم يصدق الورثة المذكورين[ح] فيما كانوا يقولون. ثم إن الورثة المذكورين عمدوا إلى بقية الجنة واقتطعوها عراصاً، وباعوها ممن بناها دوراً وغير ذلك، وتملكها أربابها

....

(أ) في ر: الساقط من: مدينة باغة... إلى: تلك.

(ب) في ر: تلك.

(ج) في تـ - ر: خرج إلى غير ذلك من سائر الميراث.

(د) في ر: الجهة المذكورة المدة المذكورة مدة.

(هـ) في تـ: من سور.

(و) في تـ - ر: ويتوسعون، وهو خطأ.

(ز) في ر: من تحت.

(ح) في ر: الساقط من: جملة الأملاك المذكورة فعمد... إلى: الورثة المذكورين.

---

(1) بنو عباد.

من أشهر ملوك الطوائف وكانوا بإشبيلية.

ر. الحديث عنهم في:

ابن عذاري: البيان المغرب: 3: 193 وما بعدها، المراكشي: المعجب: 148 وما بعدها. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 4: 112 وما بعدها. ابن الأثير: الكامل: 7: 291 وما بعدها. أحمد أمين: ضحى الإسلام: 3: 316.

الباقون لها أزيد من عشرين عاماً أو نحوها. فلما كان الآن منذ خمسة أعوام أو نحوها قام من قدم للنظر لبيت مال المسلمين فطالب [أ] الورثة المذكورين، وذكر أنهم كانوا غير محيطين بوارثة موروثهم، وأن بيت مال المسلمين وارث معهم الثلث، وتخاصموا في ذلك، فتصالحوا على أن خرج الورثة المذكورون عن جميع ما كان يجب لهم من الأملاك المذكورة، وتخلوا عنه لبيت مال المسلمين، وانقضى صلحهم على ذلك، ثم إن القائم المقدم المذكور طالب أهل هذه الدور المذكورة أيضاً بسبب أن قاعتها من الجنة التي هي من تلك الأملاك، وذكر أنّ فيها حقاً لبيت مال المسلمين، وخاصمهم في ذلك، ورافعهم إلى صاحب أحكام إشبيلية[ب]، فاحتج أهل الدور المذكورة عليه بما كان الورثة يقولون، وبطول الملك بأيديهم، وبأن الذي صار لبيت مال المسلمين من الجنة المذكورة هو قدر حقه منها وأكثر وأغبط، ثم إن من رغب الأجر من المسلمين جرى بينهم[ج] بالصلح فصالحهم المقدم المذكور بما وقع اتفاق كل واحد منهم معه عليه وأشهدوا بجميع ذلك على ما يجب فيه. أترى لبيت مال المسلمين حقاً في هذه الدور المذكورة أم لا؟ بين لنا الواجب في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى [د] :

فأجاب ـ أيده الله ـ عليها بهذا الجواب: تصفحت[هـ] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإذا كان الأمر على ما وصفته فيه من اقتطاع الثلث المذكور فأكثر من الجنة المذكورة لمنافع المسلمين، ثم مصالحة أرباب الدور المقتطعة منها القائم عليهم فيها بالسبب المذكور فلا حق لبيت مال المسلمين فيها، ولا قيام لأحد على أربابها بدعوى يدعيها عن[و] المسلمين

....

(أ) في ر: لبيت المال فطالب.

(ب) في تـ ـ ر: أحكام الجهة.

(ج) في تـ: بينهما.

(د) في تـ: الساقط: تعالى.

(هـ) في تـ: فجاوب تصفحت، وفي ر: فأجاب أيده الله تعالى هذا الجواب تصفحت.

(و) في تـ: من.

(21 أ) في قاعاتها، لأن حق المسلمين فيها/ قد سقط بأحد الوجهين اللذين[أ] ذكرت، فكيف إذا اجتمعا[1]؟ وبالله التوفيق.

م - 64 - انظر من طلب إجمال البيع، أو المقاومة من الشركاء فيما هو للغلة، مثل الحمام والرحى، وشبه ذلك. وكيف الحكم فيها؟

وسئل - رضي الله عنه - عن مسألة نزلت بطليوس. ونص المسألة من أولها إلى آخرها: جوابك[ب] - رضي الله عنك - في جماعة مشتركة في[ج] حمام منهم ثمانية أيتام ذكران وإناث أكثرهم صغار، ورثوا حصصهم في الحمام المذكور عن أبيهم، وشركهم بابتياع ربع الحمام من أبيهم رجلان من بني عمهم نحل أحدهما بحظه[د] منه ابنته صغيرة في حجره، ثم شرك الكل ممن ذكر بربع آخر من الحمام المذكور بيع على الأيتام في دين كان على أبيهم لرجل له حال وسعة في المال، فدعا هذا الرجل الوافر الحال شركاءه إلى بيع حظوظهم في الحمام[هـ] المذكور، أو المقاومة لينفرد بالحمام من أجل جدته وسعة حَالِه، ويريد إخراج الأيتام الأصاغر وغيرهم منه. هل له أن يقاومه معهم، أو مع الشريكين دون الأيتام، وليس لهم أجمعين قدرة على الشراء[و] ولا

....

(أ) في تـ - ر: الذي، وهو خطأ.
(ب) في تـ: مسألة شركة في عقار نزلت ببطليوس جوابك.
(ج) في ر: الساقط: في.
(د) في ر: حظه.
(هـ) في تـ: إلى البيع في الحمام، وفي ر: إلى بيع في الحمام.
(و) في ر: الشركاء، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على ذلك بقوله: هذا واضح إن جعل لهم هذا، وإلا وقف على النظر لمن له النظر العام، هل هو صواب أم لا؟.
ر: البرزلي: النوازل: 170:4 (و).

بهم حاجة إلى البيع؟ وهل يجبر الأيتام على البيع[أ]؟ وهل له أن يشتري منهم على هذا الوجه؟ وهل يباع على هؤلاء الأيتام[ب] الأصاغر حظهم على هذا الوجه أيضاً وهو جل ما بأيديهم وغلتهم[ج] ترمقهم وهي تسترهم[د]؟ ومتى بيع عليهم هذا الأصل لم يقم ثمنه بهم إلا مدة يسيرة، ثم لم يؤمن عليهم بعد سوء الحال من الاستعطاف والسؤال. بين لنا ـ وفقك الله ـ ما يحملون عليه مما يوجبه الحق، ويقتضيه الشرع والسنة عن رسول الله ﷺ مأجوراً إن شاء الله[1].

. . . .

(أ) في ر: الأيتام الأصاغر على البيع.

(ب) في بـ: هذا الأيتام، وهو خطأ.

(ج) في تـ ـ ر: وغلته.

(د) في ر: سترهم.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 29أ (كـ)، وعنونت بالطرة، قف حمام بين أيتام ثمانية بيع ربع الحمام لدين على أبيهم.

وقد استهل السؤال بما يلي: وسئل ابن رشد فيما أظن عن حمام... وفي السؤال اختصار وتصرف، وكذلك في الجواب فانظر ذلك.

وعلق على الجواب بما يلي: قلت: في التنبيهات هذا مذهب شيخنا أبي الوليد أن رباع الغلات وما لا يحتاج إلى السكنى والانفراد بالمنافع للتصرف فلا يحكم فيها على الآبي، لأن المراد منها الغلة، وقل ما يحط ثمن بعضها إذا بيع جملتها، بل ربما كان الراغب في شراء بعضها أكثر من الراغب في شراء جميعها بخلاف دار السكنى، وما يريد الأشراك الاختصاص بمنفعته. وذهب اللخمي إلى أن مسألة المدونة من دعا البيع أجبر الآخر معه، إنما هو فيما ورث أو اشتري للقنية، فأما المشترى للتجارة فلا يفسخ، ولا يجبر على البيع من أباه، لأنهما على الاشتراك دخلا فيها حتى يباع جملة. وكذا يجب أن يكون هذا أيضاً كله أيضاً ورث أو اشتراه الأشراك جملة وفي صفقة، فأما لو اشترى كل واحد منهم جزءاً منفرداً فكذا يبيع منفرداً ولا حجة له في بخس الثمن في بيع نصيبه مفرداً، كذلك اشترى، فلا يطلب الربح فيما اشترى بإخراج شريكه من ماله. وقد اختلف في مراعاة نقص الثمن في منع القسمة أو لا يراعى بما نقص الثمن، وإليه ذهب ابن لبابة وابن عتاب. وذهب الداودي إلى أنه لا يجبر على البيع من أباه مطلقا، ويقسم ويأخذ كل أحد ما يصير له ولو قل، وإلى هذا ذهب ابن لبابة وأكثر فقهاء قرطبة وهو جار على قول مالك الذي يرى بقسمة القليل والكثير ولو لم يطرأ له ما ينتفع به، قال: وهو أولى من إخراج الأملاك من يد ملاكها، وهو الذي عليه عمل القضاة بقرطبة أنه يجبر على القسم من أباه.

=

فأجاب[1] ـ أيده الله ـ عليها بهذا الجواب: تصفحت[أ] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هـذا، ووقفت عليه ـ ولا يلزم الشركاء الأيتام وغيرهم ما دعا إليه شريكهم من البيع أو المقاومة. وإن كره البقاء معهم على الشركة باع نصيبه ممن شاء على الإشاعة بما وجد من الثمن. ولا يحكم ببيع ما لا يقسم إذا دعا إلى ذلك أحد الأشراك إلا فيما كان في التشارك فيه ضرر كالدلو أو الحائط. وأما مثل الحمام[2] والرحى وشبه ذلك مما هو للغلة فلا[3]، وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ: فجاوب تصفحت.

= قال: وما قال شيخنا أبو الوليد له ضرب من النظر في رباع الغلات، وما قاله اللخمي فيما اشتري للتجارة أيضاً صحيح. قلت: والذي جرى عليه عمل القضاة الآن بتونس أنه إذا اشترى الجزء على انفراده لا يجبر من سبقه على البيع فيما لا ينقسم، وللمقدم في الملك جبر المحدث على البيع ولو كان شراؤهم جميعاً أو ورثتهم واحدة، فإن قبل القسمة أجبر من أباها، وإن لم يقبل فمن دعا إلى البيع القول قوله.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع وغيرها: 2: 29 أ (ك).

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 44 أ ب، 145 أ (ص) وفي السؤال والجواب تصرف.

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: تقدم للقاضي نحو هذا المذهب وأن رباع الغلة لا يجبر الشريك صاحبه على البيع فيها ولا القسمة، ويحتمل أيضاً على أصل اللخمي أن هذا دخل على التشقيص فلا يجبر معه غيره. وتقدم أن الشريك لا يجبر صاحبه على البيع فيها ولا القسمة، وأن به العمل فافهمه.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 145 أ (ص).

(2) ر. المدونة: كتاب القسمة الثاني: فصل ما جاء في القسمة الحمام والآبار والمواجل والعيون: 4: 169 وقد ورد فيها: قال ابن القاسم: وأنا أرى أيضاً في الحمام إن كان في قسمته ضرر أن لا يقسم وأن يباع عليهم. ا هـ وفصل ما جاء في الرجلين يقتسمان الجدار على أن يزيد أحدهما صاحبه دنانير أو سلعة نقداً أو إلى أجل: 4: 270 وقد ورد فيها: قلت: وإذا دعا واحد من الشركاء إلى القسمة وشركتهم من شراء أو ميراث فأبى بقيتهم القسمة قال: قال مالك: من دعا منهم إلى القسمة وكان ما في أيديهم مما يقسم قسم من رقيق أو دواب أو غير ذلك، قال لي مالك: كان ذلك من شراء أو ميراث فإنه يقسم وإن كان مما لا ينقسم وقال أحدهم: أنا لا أبيع، وقال بقيتهم: نحن نبيع، قال: يباع عليهم وعليه جميع ذلك على ما أحبوا أو كرهوا إلا أن يريد الذين كرهوا البيع أن يأخذوا ذلك بما يعطون فيه، فيكون ذلك لهم. ا هـ.

(3) هذا التفصيل في بيع ما لا ينقسم ذكره ابن رشد هنا، ونقله عنه عياض في التنبيهات، وابن عبد =

م ـ 65 ـ في المسجد الجامع إذا احتاج إلى البناء ولا يوجد من غلة أحباسه ما يبنى به، ولغيره من المساجد فضل هل يجوز تصريفه في البناء المذكور؟

وسئل ـ رضي الله عنه ـ في مسجد[أ] جامع تهدمت[1] بلاطات داره[ب]، وليس[ج] في مستغلاته ما يبنى منه بعد نفقات وقيده وأجرة أئمته وخدمته، وعندنا مساجد قد فضل من غلاتها كثير. فهل ترى ـ رحمك الله ـ أن تبنى البلاطات المذكورة من فضلات هذه المساجد؟ فقد جاء لا بأس أن تصرف

. . . .

(أ) في تـ: مسألة أحباس جوابك رضي الله عنك في مسجد.

(ب) في المعيار: دائرة.

(ج) في ر: بلاطاته وليس.

= السلام بعد أن قرر أن المذهب الإطلاق، وبه عمل تونس. قال اليزناسي: العمل الآن على الإطلاق كما قرر ابن عبد السلام وابن عرفة. ا هـ. وقال ابن عرفة: المعروف عادة أن شراء الجملة أكثر ثمناً في رباع الغلة وغيرها إلا أن يكون ذلك ببلاد الأندلس، وإن كان فهو نادر ـ ا هـ ـ.

وقد أشار ابن عاصم إلى فقه المسألة متماشياً مع التفصيل الذي اختاره ابن رشد في قوله: (رجز)

ومن دعا لبيع ما لا ينقسم لم يسمع إلا حيث إضرار حتم
مثل اشتراك حائط أو دار لا كالرحي والفرن في المختار

وقد عول خليل على هذا التفصيل وهذه التفرقة في مختصره حيث ذكر: وأجبر للبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا كربع غلة أو اشترى بعضاً.

ر. التاودي: حلى المعاصم: 2: 150, 151. التسولي: البهجة: 2:150، 152.

ر. المواق: التاج والإكليل: 5: 345. الحطاب: مواهب الجليل: 5: 345.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 38 ب (و).

وذكرها الونشريسي في معياره: 7: 135, 136 في نوازل الحبس، وأشار إليها المواق مستشهداً بها فيما كان لله، واستغنى عنه، فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه ما هو لله وقائلاً: ومنها فتيا ابن رشد في فضل غلات مسجد زائدة على حاجته أن يبني بها مسجد تهدم.

ر. المواق: التاج والإكليل: 6: 32، وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 108.

الأحباس بعضها في بعض[1] وإن كنت لا تراه جائزاً فهل تؤخذ الفضلات على السلف إلى أن تقضى من غلات المسجد الجامع، ولا يكون من فعله متعدياً إن لم يفضل من غلات المسجد الجامع ما يقضى منه السلف المذكور إلا بقطع وقيده[أ] وأجر أئمته وخدمته؟ بين لنا ذلك كلـه مأجوراً إن شاء الله.

فأجاب[2] **ـ أيده الله ـ: تصفحت**[ب] سؤالك هذا، ووقفت عليه. وما كان من المساجد لا يفضل من غلة[ج] أحباسها إلا يسيراً فلا يجوز أن يؤخذ منها شيء لبنيان الجامع مخافة أن تقل الغلة[د] فيما يستقبل، فلا يقوم بما يحتاج إليه. وما كان منها يفضل من غلة أحباسها كثير حتى يؤمن احتياج

....

(أ) في تـ: الساقط: وقيده.

(ب) في تـ: فجاوب تصفحت.

(ج) في تـ: من غلات.

(د) في ر: الغلات.

---

(1) قال ابن الماجشون في العتبية: الأحباس كلها إذا كانت لله انتفع ببعضها في بعض.

ر. ابن راشد: لب اللباب: 243.

وانظر فتوى أبي عبدالله محمد بن منظور المعنونة بما كان لله فلا بأس بوضع بعضه في بعض، والتي ذكر فيها ما حكم به في قرطبة وكان ممن حكم به القاضي ابن السليم.

ر. الونشريسي: المعيار: 7: 146, 147.

وقال ابن راشد في لب اللباب: 243: واختلف في الفاضل من غلة أحباس المساجد فقال بعض أهل الشورى بقرطبة: تصرف في بقية سائر المساجد التي لا غلات لها بعد أن يعلم أنها لا تحتاج إلى ذلك وقال غيره: قول ابن القاسم: أنها لا تصرف لها وإنما يشترى بها أصول، فتوقف عليها، ويوسع من ذلك إليها في جميع ما يحتاج إليها في وقودها وحصرها وجميع آلاتها وقومتها وغير ذلك من ضرورياتها وعليه أكثر الرواة وانظر جواب ابن عتاب في: الونشريسي: المعيار: 7: 425, 426.

(2) جواب ابن رشد يعتبر اختياراً منه لرأي من الخلاف، وهذا الرأي مروي عن ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين وفتوى ابن رشد هي الأصح في النظر والأظهر في القياس.

انظر تحرير وجه اعتبارها أصح وتوضيح ذلك في فتوى أبي عبدالله القوري المعنونة بـ «ما قصد به وجه الله يجوز أن ينتفع ببعضه في بعض» وفيها احتجاج بفتوى ابن رشد هذه.

ر. الونشريسي: المعيار: 7: 187, 188.

المسجد إليها وإلى بعضها فيما يستقبل فجائز أن يبنى ما انهدم [أ] من الجامع بها، إذا لم يكن في غلة أحباسه ما يبنى به ما انهدم منه على ما أجازه من تقدم من العلماء[1] في مثل هذا المعنى، والواجب أن يقدم بنيانه ورمّه على أجر أئمته وقومته إلاّ ألاّ يوجد[ب] من يؤم فيه، ويخدمه بغير أجر، فيكون ذلك سبباً لتضييع الجامع وتعطيله[2]. والله ولي التوفيق بعزته[ج].

م ـ 66 ـ فيمن حبس فرساً على رجل ليجاهد به على من يكون علفه؟ وكيف إن بتله في السبيل؟

وسئل[3] ـ رضي الله عنه ـ في رجل حبس فرساً على رجل[د] ليجاهد به

. . . .

(أ) في ر: الساقط: ما انهدم.

(ب) في تـ: إلا أن يوجد.

(ج) في تـ: الساقط: بعز. وفي ر: وبالله تعالى التوفيق.

(د) في تـ: مسألة الجواب رضي الله عنك في فرس حبس على رجل. وفي ر: الساقط من الجملة: على رجل.

(1) كان أبو بكر محمد بن إسحاق بن السليم (ـ 367 هـ/ 977, 978 م) قاضي قرطبة يرى هذا الرأي وينقل فوائد الأحباس إلى غير مصرفها مما هو لله، ورأى ذلك غيره من القضاة ورخصوا فيه. وممن رأى ذلك أبو سعيد بن لب وبذلك أجاب في فتواه المعنونة بما فضل من المحبس المعين المصرف يصرف في مثله.

ر. الونشريسي: المعيار: 7: 200, 201.

ور. جواب ابن السليم في مثل هذه الفتوى، واعتماده على رأي ابن القاسم في: الونشريسي: المعيار: 7: 219, 220.

ور. جواب ابن زيادة الله في جواز ارتفاق الأحباس بعضها ببعض في: الونشريسي: المعيار: 7: 233, 234.

ور. جواب أبي موسى عيسى بن محمد بن الإمام التلمساني عن سؤال: هل يصرف فضل حبس مسجد على مسجد آخر؟ في: الونشريسي: المعيار: 7: 257, 258. ففيه الحكم بالجواز والاستدلال والتعليل والدعم برأي أشهب وقول سحنون واختيار مالك.

(2) علق البرزلي على ذلك بما يأتي: قلت: وكذا الحكم الآن في أحباس المساجد بتونس، ويزاد فيه بأنه مقدمون بالضروري ما لم يؤد إلى خراب المسجد وذهابه فيكون أحق مطلقاً من باب ارتكاب أخف الضررين. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 38 ب، 39 أ (و).

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4:58 ب (و)، وفي السؤال اختصار وتصرف.

العدو. على من يكون علفه؟ بينه لنا إن شاء الله تعالى.

فأجاب[1] أيده الله: تصفحت[أ] سؤالك ووقفت عليه. ولا يلزم المحبس علف الفرس الذي حبسه إلّا أن يشاء، فإن أبى المحبس عليه أن (21 ب) يعلفه رجع إلى صاحبه ملكاً له[2] إن كان حبسه عليه بعينه ولم يبتله/ في السبيل، وإن كان بتله في السبيل أخذ منه إذا أبى الإنفاق عليه، ودفع إلى غيره ممن يلتزم علفه، ويجاهد عليه في السبيل[3]. وبالله التوفيق.

م ـ 67 ـ في إشهاد الوصي لمحجوره بدين عليه عند موته

وسئل ـ[4] رضي الله عنه ـ عن الرجل[ب] يكن وصياً على يتيمة، فيشهد

....

(أ) في تـ: فجاوب تصفحت.

(ب) في تـ: مسألة جوابك رضي الله عنك عن الرجل.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قال اللخمي: الحبس في النفقة عليه على أقسام، فذكر منها الخيل فقال: لا تؤاجر في النفقة فإن حبست في السبيل فمن بيت المال، فإن لم يكن بيعت واشتري بالثمن ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح والدروع، وإن حبست على معين أنفق عليها فإن قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4: 58 ب (و).

(2) قال اللخمي في الخيل: إن كانت حبساً على معين أنفق عليها فإن قبلها على ذلك وإلا فلا شيء له.
ر. المواق: التاج والإكليل: 6: 41.
وقال ابن راشد: والفرس المحبس على معين نفقته عليه إن أبى ردها، وإن كانت على غير معينين فنفقته في بيت المال، فإن تعذر بيع واشتري بثمنه ما لا يحتاج إلى نفقة كالسلاح، ومنع ابن الماجشون البيع ورآه كالمساجد لا يوجد من ينفق عليها تبقى حتى تهلك.
ر. ابن راشد: لباب الباب: 241، البناني: حاشيته على الزرقاني: 7: 87.

(3) وسئل عبد الحميد الصائغ: عمن حبس فرساً للجهاد على من يكون علفه؟ فأجاب: لا يلزم المحبس علفه إلا أن يشاء وخير المحبس عليه، فإما علفه، وإما رجع ملكاً لمحبسه إن عين المحبس عليه ولم يبتله حبساً، وإن بتله في السبيل أخذ من الذي دفع إليه إن لم يلتزم علفه ودفع لغيره ممن يلتزم علفه ليجاهد عليه. ر. الونشريسي: المعيار: 7: 58.

(4) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 455 في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، ولم يعنون لها المخرجون. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 121 ب، 122 أ (و).

عند موته أن لها عليه عشرين مثقالاً[أ] ، ولا يدعي هذا أن له عليها شيئاً[ب] فيموت وتطلب اليتيمة الذهب، فيدعي ورثته[ج] أن له عليها حضانة، ويثبتون أنها كانت في حضانته مدة نظره. فهل لهم أن يحاسبوها أم لا؟ بينه لنا بفضلك مأجوراً.

فأجاب أيده الله: تصفحت[د] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك، ووقفت عليه. وإشهاد الوصي لها عند موته بالعشرين مثقالاً يوجبها لها، وتبطل[هـ] دعوى الورثة عليها، ولا يلتفت إلى ما أثبتوه، ولا يحاسبونها بشيء[2]. وبالله التوفيق بعزته[و].

. . . .

(أ) في ر: ديناراً. وفي المعيار: 9: 455 كذلك.

(ب) في تـ: ولا يدعي هو أن له عليها شيئاً.

(ج) في ر: الساقط من: هذا أن له عليها... إلى: ورثته. وكذلك في المعيار للونشريسي: 9: 455.

(د) في تـ: فجاوب تصفحت.

(هـ) في تـ: ويبطل.

(و) في تـ: ولا يحاسبوها بشيء وبالله التوفيق.

---

(1) في الجواب الذي أثبت بالمعيار أخطاء فلينتبه إليها.

علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: تقدم لابن رشد في طلاق السنة من الشرح أن مال الابن على أربعة أوجه: أحدها أن يكون عيناً قائماً في يد الأب أو عرضاً قائماً في يده أو استهلكه وحصل في ذمته، أو لم يصل بعد إلى يده.

فالأول لا يخلو أن يكتب النفقة عليه أولا فإن كتبها لم تؤخذ من ماله إلا أن يوصي بذلك، وإن لم يكتبها لم يؤخذ من ماله ولو أوصى بذلك.

والوجه الثاني أن يوجد العرض في تركته فإن كتب النفقة عليه حوسب بها ولو أوصى ألا يُحاسب بها، لأنها وصية الوارث، وإن لم يكتبها حوسب بها إلا أن يوصي بعدم المحاسبة

والوجه الثالث أن يكون استهلك المال وحصل في ذمته فيحاسب الابن به كتب الأب عليه النفقة أولاً، إلا أن يكون كتب لابنه بذلك ذكر حق، وأشهد فلا يحاسب بما أنفق عليه.

قلت: وهذه المسألة تجري عليها.

قال: والوجه الرابع إلا أن يكون قبض المال ولا صار إليه سواء كان عيناً أو عوضاً مثله إذا كان عرضاً بيده ولا فرق بين موت الأب والابن فيما يجب من محاسبته بما أنفق عليه، ولابن =

م ـ 68 ـ فيمن باع أملاكاً انجرّت له بالوراثة وهو غائب عنها غير أنه كتب غيبته في وثيقة البيع أنه عرف قدرها

وسئل ـ رضي الله عنه ـ في رجل (أ) باع أملاكاً انجرّتْ إليه بالوراثة وهو غائب عنها، يعلم أنه(ب) لم يدخلها قط من عمره(ج)، ولا عرف قدرها ومبلغها حين باعها، وقد انعقد عليه عقد بالبيع(د) وقبض الثمن، وانعقد عليه(هـ) في العقد أنه يعرف قدرها ومبلغها، وأشهد عليه(و) بذلك على حساب(ز) ما يكتب في وثيقة الابتياع، وكل من الموضع الذي فيه الأملاك المبيعة يشهد أنه لم يدخلها قط، ولا يعرف قدرها ولا مبلغها، ولا يحوزها لا (ح) قبل الابتياع ولا بعده، فأراد أن يقوم على المبتاع فيها بفسخ البيع لأنه باعها ببخس من الثمن. هل له ذلك أم لا؟ أفتنا بالواجب في ذلك، وكيف يكون وجه الحكم فيها مأجوراً إن شاء الله تعالى(ط)(1)؟.

. . . .

(أ) في تـ: مسألة من باع ملكاً فأراد أن يقوم بالغبن. الجواب رضي الله عنك في رجل.
(ب) في ر: الساقط: يعلم أنه.
(ج) في تـ ـ ر: لم يدخلها من عمره قط.
(د) في ر: عليها عقد البيع.
(هـ) في تـ: الساقط: عليه.
(و) في تـ: الساقط: عليه.
(ز) في ر: حسب.
(ح) في تـ: الساقط: لا.
(ط) في تـ: الساقط: تعالى.

= فتحون إذا كان للابن مال، وأنفق الأب من عند نفسه، وأبقى مال ابنه على حاله، ثم مات الأب، وأراد الورثة محاسبة الابن بذلك، فإن قال الأب عند موته: حاسبوه أولا تحاسبوه فيعمل على ما قال؛ فإن سكت فإن كتب ومال الابن عين فلا يحاسب بذلك، وإن كان عرضاً حاسبوه بذلك، وإن لم يكتب فلا يحاسب، رواه ابن القاسم عن مالك. ولابن يونس في إرخاء الستور طريقة أخرى فانظرها.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الوصايا وما أشبهها من مسائل المحجور: 4: 122 أ (و).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 6: 198, 199، وعنون لها المخرجون: من باع ما انْجَرَّ =

فأجاب ـ أيده الله ـ إذا انعقد في العقد عليه[أ] ما ذكرت فلا يلتفت إلى دعواه، ويجوز عليه البيع، ولا يكون له قيام[1] [ب]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في تـ: فجاوب إذا انعقد عليه في العقد.
(ب) في تـ: قيام فيه وفي ر: القيام فيه.

= له بالإرث من أملاك يجهلها، هل له القيام بفسخ البيع؟ وساقها استدلالاً: 6: 555.
وذكرها البرزلي في نوازله: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 27 أ (ك) وأشار إليها المهدي الوزاني لما جلب فتوى ابن عرفة برد ما باعته زوجة أبي الحسن البطرني، واختاره البرزلي في موطنين، فانظر ذلك.
ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الغبن: 5: 202: 203.

(1) ذكر هذه المسألة الحطاب في مواهب الجليل، وقد اختصر السؤال، وأضاف إلى الجواب في آخره ما يلي: «إلا أن يدعي أن المبتاع يعلم ذلك فيجب عليه اليمين ا هـ». وهذه زيادة غير موجودة في نسخ الفتاوى المعتمدة في التحقيق، ولا هي موجودة في المعيار للونشريسي في الموضعين اللذين سبقت الإشارة إليهما والتحويل عليهما.
وذكر الحطاب في مواهب الجليل نَقْلاً ضمنه نقلاً عن المتيطية وابن سلمون، ونقلاً عن نوازل ابن رشد انتهى منهما بحوار واستخلاص. فالنقل الأول: إذا وقع في الوثيقة: وعرفا الثمن والمثمون ثم ادعى أحدهما الجهل لم يكن له قيام ولا يمين فإن سقطت هذه اللفظة لم يصدق أيضاً مدعي الجهل إلا أن يدعي علم صاحبه بجهله على وجه يمكن، فتجب اليمين عليه أنه ما علم بجهله، فإن نكل ورد اليمين عليه حلف لقد جهل ما باعه أو ابتاعه، ويفسخ البيع، وإن لم يدع على صاحبه بجهله لم يكن له عليه يمين.
والنقل الثاني: هذه النازلة مع إضافة ما أضافه في الجواب.
وما استخلصه بعد الحوار هو قوله: فظاهر جواب ابن رشد يقتضي أن اليمين تتوجه إذا ادعى عليه أنه يعلم بجهله، ولو كان في الوثيقة أنه عرف ذلك خلاف ما تقدم عن المتيطية أو يقال: إنما وجه اليمين عليه مع انعقاد ذلك عليه في الوثيقة للقرينة الدالة على صدق دعوى خصمه وهي شهادة كل من الموضع أنه ما رآه وهو ظاهر، فتأمله. ا هـ.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4: 277.
وانظر ما جاء في المعيار في خصوص مناقشة جواب ابن رشد الذي سكت فيه عن اليمين باعتبار ما وجد في الجواب، وقول ابن العطار وغيره من أصحاب الوثائق.
ر. الونشريسي: المعيار: 6: 555, 556. وقارن بين ما جاء في هذه المسألة والمسألة الآتية 80 وجملة النقول هنا وهناك. وعلق عليها البرزلي بما نصه: قلت: وهذه كالصورة التي قبلها وهي تتخرج على مسألة الرهن المتقدمة وعلى القاعدة المتقدمة آنفاً إذا شهد العرف بخلاف الواقع.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 27 أ (ك).

م ـ 69 ـ فيمن قيم عليه في أملاك أو استحقت عليه، فأعذر إليه، فادعى مدفعاً وتأجل في ذلك، فأظهر عقداً بابتياع أبيه من طالبه ببلد آخر لا حكم فيه تثبت عنده العقود، ويخاطب بها

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[أ] قيم عليه في أملاك بجيان، واستحقت من يده بعقود أثبتها القائم فأعذر إلى المقوم عليه فيما ثبت من ذلك، فادعى مدفعاً. فأجله القاضي أجلاً بعد أجل وسع[ب] عليه في الأجل، ثم تلوم عليه تلوماً قاطعاً لمعاذيره، فأظهر إليه عقد ابتياع أبيه[ج] من طالبه عقد ببياسة[2] لا حكم فيها يثبت عنده[د] الحقوق[هـ] فيخاطب بها. كيف ترى وجه العمل فيما ثبت عليه، إذ قد انصرمت الآجال عليه والتلوم، وطال الأمر[و]؟ بين لنا الواجب[ز] في ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فأجاب ـ أيده الله ـ: تصفحت[ح] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك، ووقفت

....

(أ) في تـ: مسألة رضي الله عنك في رجل.
(ب) في تـ: ووسع.
(ج) في تـ: عقد شراء أبيه.
(د) في ر: عقده، وهو خطأ.
(هـ) في تـ: تثبت عنده الحقائق.
(و) في تـ: الأمد. وكذلك في المعيار: 10: 20.
(ز) في تـ: الجواب.
(ح) في تـ: فجاوب تصفحت.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 20:10 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوى والأيمان، وعنون لها المخرجون: من أدلى بعقد كتب في جهة لا حاكم فيها.
وذكره البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 151:2 ب (كـ) وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف.

(2) بياسة: مدينة بالأندلس معدودة في كورة جيان اشتهرت بالزعفران.
ر: الحموي: معجم البلدان: 318:2 الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 57 ,59. عبد الإله نبهان: من معجم البلدان: 138:2 ,139.

عليه. وإذا أظهر المقوم عليه العقد بما ذكرت، ولم يكن ببياسة ولا فيما قرب منها حكم يثبت عنده العقد، فالواجب أن يتلوم عليه، ويوسع له في الأجل: فإن طال الأمر(أ) ولم يقدم بالجهة حكم كتب القاضي الذي يتخاصمان عنده إلى رجل ثقة عدل مرضي من أهل الجهة فيشهد عنده الشهود، ويخاطبه بذلك. فإذا ورد عليه جوابه بشهادة الشهود عنده وقبوله لهم ثبت العقد بذلك(ب)، وقضى به(ج)(1). والله ولي التوفيق بعزته(د).

. . . .

(أ) في تـ: الأمد.

(ب) في تـ: ثبت العقد بذلك عنده، وفي المعيار: 10: 20 ثبت العقد لذلك عنده.

(ج) في ر: الساقط: به.

(د) في تـ: الساقط: بعزته.

---

(1) أورد البرزلي عن ابن رشد ما يأتي: ضرب الآجال للمحكوم عليه فيما يدعيه من بينة مصروف لاجتهاد الحاكم بحسب ما يظهر له من حال المضروب له الأجل. والأصل فيه قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري: اجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه. فإن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا استحللت عليه القضية. والذي مضى عليه عمل الحكام في التأجيل في الأصول ثلاثون يوماً يضرب له عشرة أيام ثم عشرة أيام ثم يتلوم له بعشرة، أوبثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم له بستة، أوخمسة عشر يوماً ثم ثمانية ثم أربعة ثم يتلوم له تتمة ثلاثين يوماً، أو يضرب له أجلاً قاطعاً من ثلاثين يوماً، يدخل فيه الآجال والتلوم، كل ذلك مضى من القضاة وهذا مع حضور بينته في البلد، وإن كانت غائبة عن البلد فأكثر من ذلك على ما تضمنه هذا السماع من اجتهاد الحاكم. ابن فتوح: وبتفريق الآجال مضى العمل، وعليه بنيت السجلات إذا زعم أن عنده ما يدفع عنه اليمين الأجل القريب ثلاثة أيام ونحوها، لأن قوله هذا المحمول على اللدد.

والآجال في الديون دونها في الخصام في العقار والأصول، وتختلف الآجال في الأصول باختلاف المضروب لهم، وكان شيخنا ابن حيدرة رحمه الله يضرب في بيع الربع ثمانين يوماً. وانظر لو غفل عنه عند الأجل الأول وحتى مضت الآجال كلها، فأظن أني رأيت لبعض الموثقين أنه يحتذى بذلك، وهو عندي يجري على قاعدة من فعل فعلاً لو رفع إلى القاضي لم يفعل غيره، هل يكون بمنزلة ما لو رفع أولاً؟ ومنه مسألة إذا هرب المكتري في كراء مكة أو غيره أنه يرفع إلى الإمام يكري الإبل في مثل ما أكرى. . . إلخ المسألة. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 152:2 أ (كـ)، وعنونت بالطرة قف ما مضى عليه عمل أحكام التأجل في الأصول ثلاثون يوماً.

م ـ 70 ـ فيمن قيم عليه في أملاك بيده ورثها عن أبيه، وذكر القائم أن فيها حبساً. وكيف إن ثبت الحبس، وكيفية الثبوت وحكم الغلة والكراء؟

سئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن مسألة في القضاء بالحبس وحكم اغتلاله ونص المسألة: الجواب ـ رضي الله عنك[أ] ـ في رجل كانت بيده أملاك شتى في قرية بعينها محبسة عليه وعلى عقبه، ثم على مسجد إن انقرض العقب، فباعها من رجل غير عالم بالتحبيس المذكور، ثم إن المشتري لها بعد أن ملكها[ب] خلطها بأملاك كانت له بتلك القرية متصلة بالأملاك[ج]، واعتمرها على ذلك مدة حياته إلى أن توفي، وأورثها[د] بنيه، ثم إن البنين[هـ] تقاسموا تلك الأملاك كلها، وما انضاف إليها من ملك[و] أبيهم، وانفرد كل واحد منهم بحصته، وتملكها[ز] واعتمر وبنى وهدم، وغرس وعوّض، وفعل كثيراً

. . . .

(أ) في تـ: مسألة في القضاء بالحبس وحكم اغتلاله الجواب رضي الله عنك وفي ر: مسألة في القضاء بالحبس واستغلاله ونص المسألة الجواب رضي الله عنك.

(ب) في ر: تملكها. وفي المعيار: 7: 452: إن المشتري المذكور خلطها.

(ج) في ر: بأملاك. وفي المعيار: بأملاك له متصلة بالأملاك المذكورة.

(د) في ر: فأورثها.

(هـ) في تـ: الأملاك عوض البنين.

(و) في تـ: من أملاك.

(ز) في ر: وتملك.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 7:452, 453 في نوازل الأحباس تحت عنوان: لا يقضى بالحبس إلا بعد ثبوت ملك المحبس لما حبس يوم التحبيس.

وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 6:225، اختصر السؤال، وأورد الجواب كله إلا ما جاء في خاتمته: وأما الغلة أو الكراء فلا يجب الرجوع على الورثة بشيء من ذلك... إلى آخر الجواب.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4:27 ب، 28 أ (و) وفي السؤال والجواب تصرف.

من وجوه التفويت مما يفعل ذو الملك في ملكه، ثم انتقلت عن هؤلاء مع غيرها مما اكتسبوا بعدها إلى ورثتهم، فتقاسموها، وفعلوا من التفويت نحواً(أ) مما فعله موروثهم عن غير علم من جميعهم بشيء مما ذكرت من التحبيس قبل إلى أن قام الآن ابن البائع لهذه الأملاك/ المذكورة أو لا بعد (22 أ) نحو من سبعين عاماً لتاريخ البيع(ب)، وأظهر عقداً يتضمن ما ذكر من تحبيس الأملاك المذكورة، وذكر مواضعها وحدودها وذرعها، وعقداً آخر يتضمن أن المشتري لهذه الأملاك استطال على البائع لها لجاهه(ج) وتمكنه من السلطان، فلم يجد بدّاً من بيعها منه لما ذكر عنه. وهذا المشار إليه في عقد الاسترعاء كان من الاعتدال وحسن الهدي وقويم الطريقة بحيث لم ينتسب(د) إليه قط مما ذكر عنه، وثبت العقدان بما وجب ثبوتهما(هـ)، ولم يبق من أهل(و) تلك القرية، ولا من غيرها أحد يجوز شيئاً من تلك الأملاك، ولا يعين موضعه(ز)، ولا يفرق بينه وبين أملاك غيره من سائر الورثة المذكورين بهذه(ح) القرية. وكان هذا القائم الآن وأبوه قبله ساكنين على مسيرة يومين من موضع هذه الأملاك في الحضرة التي إليها عمل هذه القرية وأحكامها وجميع أمرها عالمان(ط) بما ذكر من الاعتمار والتقاسم والتفويت لا يُنْكِرَانِ شيئاً مما ذكر، ولا يمنعهما عذر من القيام بما قام به هذا الآن في أكثر المدة المذكورة قبل. بين لنا ـ وفقك الله ـ هل في سكوتهما طول هذه المدة المذكورة قبل، وترك

....

(أ) في ر: فعلوا فيها من التفويت نحو.

(ب) في ر: بتاريخ هذا البيع.

(ج) في تـ ـ ر: بجاهه.

(د) في ر: لم ينسب.

(هـ) في تـ: بثبوتهما.

(و) في تـ: الساقط: أهل.

(ز) في ر: موضعها.

(ح) في تـ ـ ر: لهذه.

(ط) في تـ ـ ر: عالمين.

القيام مع علمهما بما ذكر علمهما[أ] عنهما حجة عليهما وقطع[ب] لدعواهما؟ ثم كيف الحكم مما[ج] قد أشكل من حيازة الأملاك؟ وكيف إن ثبتت الحيازة هل يكون على الورثة المذكورين فيه كراء ما اعتمروا من الأمـلاك المذكورة؟ بين لنا ذلك إن شاء الله تعالى[د].

فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب: ونصه: تصفحت[هـ] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا، ووقفت[و] عليه. ولا يجب القضاء بالحبس إلا بعد أن يثبت التحبيس وملك المحبس لما حبسه[ز] يوم التحبيس، وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تصح الحيازة به، فإذا ثبت ذلك كله على وجهه، وأعذر إلى المقوم عليهم، فلم تكن لهم حجة إلا ما اعتلوا به من ترك القائم وأبيه قبله القيام عليهم وطول سكوتهما على طلب حقهما مع علمهما بتفويت الأملاك بالوجوه المذكورة، فالقضاء حينئذ بالحبس واجب، والحكم به لازب، وأما الغلة أو الكراء فلا يجب الرجوع على الورثة بشيء من ذلك، إذ لم يعلموا بالحبس على ما اختاره الشيوخ، وتقلدوه من الاختلاف في ذلك[1] وبالله التوفيق بعزته[ح].

....

(أ) في تـ: الساقط: علمهما وفي ر: عليهما، وهو خطأ.

(ب) في ر: أو قطع.

(ج) في ر: فيما.

(د) في تـ: الساقط تعالى. وفي ر: بين لنا مأجوراً مشكوراً.

(هـ) في تـ: فجاوب تصفحت. وفي ر: فأجاب وفقه الله تصفحت.

(و) في ر: تصفحت سؤالك ووقفت.

(ز) في ر: لما ملكه.

(ح) في تـ: الساقط بعزته وفي ر: التوفيق لا شريك له.

---

(1) وفي المدونة: ومن ابتاع داراً أو عبداً من غاصب ولم يعلم فاستغلهم زماناً، ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه.

ابن يونس: وقد قال ﷺ: الخراج بالضمان. اهـ. وفي تقييد الشيخ أبي الحسن: وانظر على هذا من ابتاع عبداً فاغتله ثم استحق بحرية، أو ابتاع أمة فوطئها، ثم استحقت بحرية أو ابتاع =

م ـ 71 ـ فيمن وهبت ميراثها في ابنتها لحفدتها، وكانت ممتعة بغلة موضع من متخلف البنت، طول حياة الأم

وسئل ـ رضي الله عنه ـ في مسألة[1] نزلت بسبتة، فاختلف فيها فقهاؤها، ونص المسألة: جوابك[أ] ـ رضي الله عنك ـ في امرأة وهبت ميراثها في ابنتها لحفدتها[ب] بني ابنتها المذكورة في جميع ما تخلفته، وكان مما تخلفته نصف جنّة قد كانت أمتعت أمها بغلتها طول حياتها في صحتها، وعقدت بذلك عقداً، فقالت الأم[ج]: إنها لم تهب الغلة الواجبة لها بالإمتاع، وإنما وهبت ما صار إليها بالميراث عن ابنتها من الرقبة.

فأجاب ـ أيده الله فيها[د] ـ بهذا الجواب: تصفحت[هـ] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك هذا والعقدين المنتسخين فوقه، ووقفت على ذلك كله. وإذا

....

(أ) في تـ: مسألة هبة نزلت بسبتة فاختلفه فيها وأجاب فيها بهذا الجواب جوابك.
(ب) في تـ: لحفائدها وفي ر: لحفائدها.
(ج) في تـ: الساقط: الأم.
(د) في ر: الساقط: فيها.
(هـ) في تـ: فجاوب تصفحت.

= أرضاً فاغتلها ثم استحقت بحبس، فقال ابن القاسم: لا يرد الغلة، وقال عبد الملك والمغيرة: يردها. اللخمي: وهو أصوب لأن الخراج إنما يكون مع العبودية لقوله ﷺ: الخراج بالضمان، والحر لا يلزم.

وفي المقدمات: ومن اشترى عبداً فاستحق من يده بحرية، أو أصلا فَاسْتُحِقّ من يده بحبس فقيل: إن الغلة في ذلك تطيب له بالثمن الذي أدى، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في استحقاق العتبية، وبها جرى العمل عندنا فيما يستحق من الأصول بالحبس. وقيل: إنه يرد الغلة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة لأنه علق الغلة بالضمان. ر. الونشريسي: المعيار: 453:7, 454.

ر. سحنون: المدونة: كتاب الاستحقاق: باب في الرجل يشتري الدار أو يرثها فيستغلها زماناً ثم يستحقها رجل: 195:4, 196. ابن رشد: المقدمات: 227 ب، 228 أ.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من الوديعة والعارية: 224:3 أ (ص) وفي السؤال إسقاط وتصرف وتلخيص: وكذلك في الجواب. وأعادها في: مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 76:4 ب (و).

ثبت عقد الإمتاع المذكور على نصه، لم يكن عند الأب فيه مدفع فلا يبطل ما تضمنه من الإمتاع بثمرة نصف الجنة بطول[أ] حياة الممتعة ما[ب] انعقد عليها من هبتها من جميع ما ورثته عن ابنتها[ج] في الجنة وغيرها، لأن ثمرة نصف الجنة قد وجبت لها طول حياتها بالإمتاع في صحة ابنتها[د] فليست بموروثة عنها، وإنما[هـ] الموروث عنها من الجنة مرجع نصفها بعد وفاة أمها، فالهبة إنما وقعت من الجنة فيما جره الميراث إليها منها، وهو حظها من المرجع المذكور، وذلك باطل، لأنها هبة بعد الموت لا تجوز إلا من الثلث على سبيل الوصية. وهي لم ترد بها[و] الوصية، فهي أحق بغلة نصف الجنة طول حياتها. فإذا انقضت[ز] حياتها ورث عنها الحظ الواجب منها بالميراث عن ابنتها، ولا يحمل عليها أنها أسقطت حقها الواجب لها بالإمتاع المتقدم إلا بنص[ح] وبيان، لأن الأصل أن الأملاك لا تنتقل عن ملك أربابها إلا بيقين، وأن أحداً لا يؤاخذ إلا بما أقر على نفسه[1]. والله ولي التوفيق برحمته[ط].

....

(أ) في تـ ـ ر: طول.

(ب) في تـ: مما.

(ج) في ر: لجميع ما ورثته من ابنتها.

(د) في ر: الساقط من: لأن ثمرة نصف الجنة... إلى: ابنتها.

(هـ) في تـ: فإن.

(و) في بـ: لم ترد به.

(ز) في ر: فانقضت، وهو خطأ.

(ح) في ر: بالنص.

(ط) في تـ: وبالله التوفيق.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: إنما قال: لا تدخل لما تقدم أن مراجع الأحباس لمعينين والعمرى معلومة بملك المعمر ومعرفته فتدخل فيها جميع وصاياها. وإنما ورثت عن الأم هنا لأنه مال معلوم. وقوله: ولم تخرج مخرج الوصية فتكون من الثلث فيقوم منه أن من حبس حبساً على جهة من جهات الحبس وحوزه بمعاينة شهيديه، ثم قال: دائماً يكون هذا الحبس يقع قبل موتي بسنة فإن صادفه وهو مريض عند السنة فإنه يبطل إلا أن يجدد تحبيسه، لأنه من فعل الصحة، وفعل الصحة لا يدخل على المرض. ووقعت، وخالفني فيها بعض =

م ـ 72 ـ في مسألة قيام ابن زهر على ابن خالص في التحبيس الذي لا يصح إلا بعد الإثبات والحيازة. وقد تقدم فيما مضى بلفظ آخر غير أن المعنى فيهما واحد

وكتب ابن منظور[1] قاضي/ مدينة إشبيلية إلى الفقهاء المشاورين (22 ب) بقرطبة ـ رضي الله عنهم ـ يسألهم عن مسألة ابن زهر التي نزلت في قيام ابن زهر على ابن خالص[أ].

فأجاب فيها الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه بهذا الجواب المبرم والإيراد المحكم، وقد تقدم هذا الجواب[2] في الجزء الأول، وفي لفظه خلاف اللفظ الأول غير أن المعنى فيهما واحد: تصفحت[ب] خطابك، وما أدرجت طيه، ووقفت على مضمن ذلك كله. وقول محمد بن يحي بن خالص[ج] المقوم عليه في الأملاك التي بيده بقرية فلانة[د] من

. . . .

(أ) في تـ: مسألة نزلت بإشبيلية لابن زهر في قيامه على ابن خالص وكتب ابن منظور على ابن خالص، إلى فقهاء قرطبة في مسألة ابن زهر. وفي ر: وكتب إليه ابن منظور قاضي إشبيلية يسأله عن مسألة ابن زهر التي قام بها.

(ب) في تـ: فجاوب فيها الفقيه الأجل الإمام الأوحد أبو الوليد محمد بن رشد رضي الله عنه تصفحت.

(ج) في تـ: يحـي بن محمد بن خالص وفي ر: قول محمد بن خالص.

(د) في ر: الساقط: المقوم عليه في الأملاك التي بيده بقرية فلانة.

= أصحابنا، وقال: يمضي من الثلث، ولم يأت بحجة يستظهر بها، ولو كان لوارث لبطل أيضاً على كل حال.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الهبة والصدقة ونحوهما: 76:4 ب، 77 أ (و).

(1) أبو القاسم أحمد بن محمد بن أحمد بن عيسى بن منظور القيسي من أهل إشبيلية وقاضيها أخذ عنه ابن بشكوال (ـ 520 هـ/ 1126 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 80:1، 81. الضبي: بغية الملتمس: 167. رقم 365.

(2) انظر المسألة السابقة: 30.

وهذه المسألة تشبه المسألة 70 كما قال الونشريسي في المعيار: 453:7 واقتصر على تلخيصها دون ذكر السؤال وكامل الجواب فلينظر ذلك.

وذكرها استشهاداً المهدي الوزاني في النوازل الجديدة الكبرى: نوازل القضاء: 203, 202:9. =

انجرّت إليه بالوراثة عنه من محمد بن مروان بن زهر إقرار له منه[أ] بالملك إلا أن القائم عليه فيها بالتحبيس لم يأت من الحيازة بما له فيه منفعة، إذ لم يعرف الحائزون أن الأملاك التي حازوها هي المحبسة المذكورة في كتاب التحبيس الثابت عندك، ولا شهدوا بذلك[ب]، وإنما شهدوا بملك ما حازوا لمحمد بن زهر خاصة، والملك قد أقر له به المقوم عليه ابن خالص فلم تفدنا[ج] الحيازة معنى يوجب حكماً، ولا تحقق بها تحبيس بهذه الأملاك المقوم فيها على ابن خالص[د]، وإذا لم يبق من شهود عقد[هـ] التحبيس من يعين أن هـذه الأملاك التي بيد ابن خالص هي التي أشهده المحبس على تحبيسها، ولا تضمن عقد التحبيس من وصف الأملاك وتحويزها[و] ما يعلم به أنها هي بموافقة الحدود لها فلا يعتبر بوقت[ز] وقوع البيع الـذي أثبته عندك[ح]، القائم على ابن خالص بالسماع إن كان قبل تاريخ كتاب التحبيس أو بعده، ولا يحتاج أن يسأل الشهود عن ذلك، وشهادتهم على نص[ط] ما تضمنه العقد من أنهم لم يزالوا يسمعون على الإطلاق من غير تقييد محمولة

....

(أ) في تـ ـ ر: إقرار منه له.

(ب) في ر: الساقط: ولا شهدو بذلك.

(ج) في ر: فلم تفد.

(د) في ر: الساقط من: ولا تحقق بها تحبيس... إلى ابن خالص.

(هـ) في ر: الساقط: عقد.

(و) في ر: وتحديدها.

(ز) في ر: الساقط: بوقت.

(ح) في ر: عنده، وهو خطأ.

(ط) في ر: الساقط: نص.

= وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :29 ب، 30 ب (و).
وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 226:6.

على أنهم [أ] لم يزالوا يسمعون ذلك على مر الأيام وسوالف[ب] الأعوام[ج] منذ نشأوا وعقلوا على ما يقتضيه الإطلاق، وذلك أكثر من المدة التي حدّها أهل العلم في إجازة شهادة السماع بخلاف مالو عري العقد من لفظة لم يزالوا، وقيدت فيه لمدة غير محصورة ولا محدودة. وإذ قد ثبت عندك ـ وفقك الله ـ الاسترعاء بالسماع المذكور على نصه، واستنفدت [د] حجج المتخاصمين عندك [هـ] فلم يكن لواحد منهما من الحجة غير ما أظهره إليك، وأثبته عندك، فالقضاء ببقاء الأملاك بيد ابن خالص واجب، والحكم بمنع القائم بالتحبيس من الاعتراض به والتكرر عليه لازب إلا أن يأتي بغير ما أتى به أولاً، فينظر فيه، إذ لا تعجيز في الأحباس، ولا يلزم ابن خالص إذا قضيت ببقاء الأملاك بيده، وحكمت بقطع الاعتراض عنه شيء من ثمنها، إذ قد مضى من طول المدة ما يصدق فيه المبتاع على أداء ثمن ما ابتاعه في قول مالك ـ رحمه الله ـ وأصحابه كلهم.

ولو وجب أن يحكم على ابن خالص بالثمن ما صح أن يمكن ابن زهر من قبضه وتموله إلا أن يرجع عما ادعاه من التحبيس إلى تصديق ابن خالص فيما ادعاه من البيع على اختلاف أصحابنا المتقدمين ـ رحمه الله عليهم ـ في ذلك. وسائر ما تضمنه عقد التحبيس الثابت عندك لا يجب أن يسأل من بيده شيء من ذلك من أين صار إليه؟ ولا يعتقل عليه، ولا يكلف إثباتاً ولا عملاً إلا من بعد أن يثبت القائم بالتحبيس ملك المحبس لما حبسه، ويحوز ما أثبت تحبيسه حيازة صحيحة على الوجه الذي ذكرناه. وهذا أصل لا خلاف[و] فيه، أعني أن من بيده ملك يدعيه لنفسه لا يكلف إثبات من أين

(أ) في ر: الساقط من: لم يزالوا يسمعون على الإطلاق... إلى: على أنهم.

(ب) في ر: سالف.

(ج) في ر: وسالف الأعوام انظر المعنى فيهما واحد وإلى هذا الحد انتهى جواب أبي الوليد بن رشد، وهو ناقص كما يبدو من خلال جوابه في بـ ـ ت.

(د) في ت: واستفدت، وهو خطأ.

(هـ) في ت: الساقط: عندك.

(و) في ت: وهذا الأصل لا اختلاف.

صار إليه؟ حتى يثبت المدعي ما ادعاه وبحوزه[1] والله ولي التوفيق.

وأفتى الفقيهان المشاوران أبو محمد[2] وأبو القاسم[3] ابنا الإمام الشيخ أبي عبدالله[4] بن عتاب رحمه الله[أ]: أن يسأل الشهود الذين شهدوا على البيع بالسماع عن تاريخ وقت البيع، فإن كان ذلك قبل تاريخ كتاب التحبيس قضي ببقاء الأملاك بيد ابن خالص، وأبطل قائم[ب] ابن زهر[ج] بالتحبيس، وإن كان ذلك بعد تاريخ التحبيس، أو لم يؤرخوا شيئاً نفذ التحبيس وقضي به، وأبطل البيع، واحتجا في إعمال المؤرخ على غير المؤرخ بما حكاه ابن
(23 أ) حبيب/ في الواضحة. وتابعهما على جوابهما وإعمال الحيازة، وترك اعتراضهما وإعمال الحبس وإكماله بإقرار ابن خالص بالملك إذ أقر بالبيع الفقيه القاضي أبو عبدالله[5] بن حمدين قاضي الجماعة بقرطبة والفقيه[د] أبو

. . . .

(أ) في تـ: ابنا محمد بن عتاب.

(ب) في تـ: بياض عوض وأبطل قائم.

(ج) في تـ: ابن زهير، وهو خطأ.

(د) في تـ: الساقط من: القاضي أبو عبدالله . . . إلى: والفقيه.

---

(1) اقتصر الونشريسي في معياره على ذكر خاتمة هذه الفتوى وهي خلاصتها مبتدئاً هكذا: لا يجب أن يسأل من بيده شيء من ذلك من أين صار إليه؟ ولا يعتقل عليه، ولا يكلف إثباتاً ولا عملاً. . . منتهياً بآخر ما ورد فيها. وانظر: الحطاب: مواهب الجليل: 226:6. فقد ساق من هذه المسألة، كلاماً مطولاً في غير ترتيبها هنا.

(2) أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب القرطبي الفقيه المالكي المشاور المحدث (ـ 520 هـ/ 1126 م). ر. ترجمته في:
عياض: الغنية: 223. مخلوف: الشجرة: 129، 130. ابن بشكوال: الصلة: 1 :332، 333. ابن فرحون: الديباج: 150. الضبي: بغية الملتمس: 357. ترجمته رقم: 986. الذهبي: العبر: 47:4.

(3) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن عتاب، الفقيه الديّن (ـ 491 هـ/ 1097 م).
ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 353، 354.

(4) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عتاب القرطبي الفقيه المالكي (ـ 462 هـ/ 1069 م).
ر. ترجمته في:
ابن فرحون: الديباج: 274، 275. عياض: المدارك: 4: 813. مخلوف: الشجرة: 119.

(5) أبو عبدالله محمد بن علي بن حمدين التغلبي الصليب في الحق قاضي قرطبة الفقيه المالكي =

محمد عبد الصمد[1] رحمهما الله [أ] .

جواب أصبغ فيها[ب]: وقال الفقيه أبو القاسم أصبغ[2] بن محمد رضي الله عنه[ج]: لا يصح التحبيس إلا بعد إثبات ملك المحبس لما حبسه وقت التحبيس، وليس في إقرار ابن خالص بالشراء من المحبس إلا الإقرار[د] بالملك يوم البيع وذلك ما[هـ] لا منفعة فيه. فإن أرخ شهود السماع مدة تجوز فيها شهادة السماع مثل الثلاثين سنة إلى نحو ذلك قضي لابن خالص بما بيده من الأملاك، وأبطل الحبس، وسجل بذلك، وإن لم يحدوا إلا مدة قريبة نحو العشرة الأعوام إلى الخمسة عشر عاماً قضي لابن زهر ببقاء الأملاك بيده وكانت بيده على ما يقر به من التحبيس. والله ولي التوفيق [و] .

م ـ 73 ـ فيمن وجب عليه غرم حرير بعث معه فتركه في بعض الطريق، ونهض إلى بعض حوائجه فتلف

وسئل الفقيه[3] الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله

....

(أ) في تـ: الساقط رحمهما الله.

(ب) في بـ: ابن أصبغ، وهو خطأ يفهم من السياق.

(ج) في تـ: الساقط: رضي الله عنه.

(د) في تـ: إقرار.

(هـ) في تـ: الساقط: ما.

(و) في تـ: الساقط: والله ولي التوفيق.

= (ـ 508 هـ/ 1114 م). ر. ترجمته في:

المقري: أزهار الرياض: 3: 95 وما بعدها. عياض: الغنية: 116. الضبي: بغية الملتمس: 113. ترجمته رقم 230.

(1) أبو محمد عبد الصمد بن أبي الفتح العبدري الفقيه المشاور (ـ 491 هـ/ 1098 م).

ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1: 360.

(2) أبو القاسم أصبغ بن محمد الأزدي الفقيه المالكي المشاور، حافظ للرأي وعلم المسائل دقيق النظر زكي المختبر.

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 1: 110. الضبي: بغية الملتمس: 241. ترجمته رقم: 576.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2:178 بـ =

عنه[أ] عن هذا العقد. ونصه: بسم الله الرحمن الرحيم، أشهد[ب] أحمد بن صبيح النمري وعبد الرحمن بن طوريل[ج] على أنفسهما شهداء هذا الكتاب[د] في صحتهما وجواز أمرهما بالمذكور عنهما، وذلك أن أحمد منهما كان قد[هـ] دفع إلى عبد العزيز بن محمد أخي[و] عبد الرحمن المذكور دراهم ليبتاع له فيها غزلاً من حرير، فزعم عبد العزيز أنه ابتاع ذلك، ووجه من ذلك مع أخيه عبد الرحمن إلى أحمد بن صبيح ثلاثة أرطال إلا ثلث رطل[ز] بوزن الحرير الجاري بجيان منذ عشرة أعوام ونصف عام متقدمة لتاريخ هذا الكتاب، وأن عبد الرحمن المذكور لحقه ضرر في الطريق فضاع الغزل المذكور الذي كان يجلب لأحمد المذكور فترافع معه[ح] إلى الحق وأقر عبد الرحمن بذلك، وأوجب أهل العلم على عبد الرحمن غرم ذلك بعد أن يحلف عبد الرحمن على صفة الغزل، فحلف عبد الرحمن أن الغزل كان مقطوعاً منفوذاً[ط]، وحلف أحمد في مقطع الحق أنه ما قبض الذي أتلف عبد الرحمن من عبد العزيز أخي عبد الرحمن[ي] المذكور[يا] وقدّر أهل البصر قيمة الغزل الذي

. . . .

(أ) في ر: سئل الفقيه أبو الوليد رضي الله عنه.

(ب) في تـ: فيمن دفع إلى رجل دارهم ليبتاع بها غزلاً. أشهد.

(ج) في تـ: طويل.

(د) في ر: هذا الرسم.

(هـ) في تـ ـ ر: الساقط: قد.

(و) في بـ: ابني.

(ز) في تـ: الساقط: إلا ثلث رطل.

(ح) في بـ: منه، وهو خطأ.

(ط) في بـ: منفرداً، وهو خطأ.

(ي) في بـ: عبد الرحمن بن عبد العزيز أخو عبد الرحمن وهو خطأ. وفي ر: الساقط: من عبد العزيز أخي عبد الرحمن.

(يا) في تـ ـ ر: الساقط: المذكور.

= (كـ) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار، وإشارة إلى الجوابين المتعلقين بهذه المسألة في تلخيص.

حلف عليه عبد الرحمن بخمسة عشر درهماً(أ) كل رطل، فوجب لذلك خمسة دنانير ثلثية ودرهم واحد، وقبضها أحمد، وأبرأ ذمة عبد الرحمن من جميعها، ولم يبق بينهما من سبب هذه الدعوى في الغزل المذكور من الثلاثة الأرطال إلا ثلث يمين(ب) ولا حجة ولا شيء من الأشياء إلا إن وجبت له السنة على عبد الرحمن شيئاً . شهد(ج) تصفح بفضلك هذا العقد فوق هذا فإنه جرى الحكم به بجيان منذ ثلاثة أعوام متقدمة، وانعقد به بينهما العقد المذكور فوق هذا، ثم قام الآن أحمد بن صبيح يطلب من عبد الرحمن غزلاً طيباً، ويذهب عبد الرحمن إلى الوقوف على ما توجبه السنة في ذلك. أفتنا بالواجب في ذلك إن شاء الله.

فأجاب ـ أيده الله(د) ـ: إذا ثبت العقد المنتسخ فوق هذا، وأعذر إلى أحمد بن صبيح فيه فلم يكن عنده فيه مدفع، فلا قيام له على عبد الرحمن بسبب هذه الدعوى إن شاء الله. والله الموفق للصواب، وليس فيما تضمنه العقد ما يوجب على عبد الرحمن ضمان الغزل، ولكني تركت الجواب على هذا الفصل، إذ لم يقع عنه سؤال مخافة أن يكون تلقيناً لعبد الرحمن وتنبيهاً له على(هـ) طلب أحمد بما أغرمه إياه من قيمة الغزل، ويحتمل أن يكون إنما أفتي عليه بالضمان لشيء أقر به عند المفتي سقط من العقد بقلة التحصيل.

م ـ 74 ـ فيمن بعث معه الغزل وتركه في بعض الطريق، ونهض لبعض حوائجه، وأرسل إليه فقال الرسول: إنه لم يجده. فهل يلزمه بذلك ضمان؟

ثم كتب إليه في هذه المسألة بعينها سؤال ذكر فيه أن المبعوث معه

(أ) في تـ: الساقط: درهما.
(ب) في تـ: بياض مكان: يمين.
(ج) في ر: الساقط: شهد.
(د) في تـ: فجاوب.
(هـ) في تـ: عن.

الغزل تركه في بعض الطريق في الفحص، ونهض إلى بعض حوائجه، وأرسل إليه[أ]، فزعم الرسول أنه لم يجده، فسئل هل يلزمه بهذا ضمان الغزل؟ وهل يصدق في صفته إن ادعى ما لا يشبه صفة غزل ذلك الموضع؟

فأجاب ـ وفقه الله[ب]ـ: إذا كان الأمر على ما وصفته فالمبعوث معه الغزل ضامن للصفة التي يقربها مع يمنيه. وقد سئلت في غير هذا السؤال أنه قد حكم عليه بذلك فحلف أن الغزل الموجه معه كان/ مقطوعاً منفوذاً[ج]، (23 ب) وأغرم ما قوّم به أهل المعرفة بقيمة الغزل الصّفة التي أقرّ بها وحلف عليها.

م ـ 75 ـ فيمن أشرك في نصيبه بغير علم شريكه الأول، ثم ذهب إلى القيمة، فلما علم الشريك الأول بشركة شريكه طلب الشفعة

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجلين[د] اشتريا أرضاً، وغرساها كرماً وشجراً، وتملكاها، ثم إن[هـ] أحدهما أشرك أخاه في نصف نصيبه، ولم يعلم بذلك شريكه، فلما كان بعد مدة احتاجا إلى قسمتها، وأحضر لذلك رجالاً عدولاً، وقسما الأرض بنصفين، فزاد أحد النصيبين على صاحبه، فجعلا بينهما ذهباً، فوقعت الزيادة على الشريك الذي لم يشرك في نصيبه أحداً، فأمضى له شريكه النصيب بالزيادة المسماة، وأبى أخوه المشترك[و] أن يمضي له النصيب بالزيادة المسماة، فقال له الشريك: أما أنت فلم

....

(أ) في بـ، تـ: وأرسل عنه، وهو خطأ.

(ب) في تـ: فجاوب.

(ج) في بـ: منفرداً، وهو خطأ.

(د) في تـ: مسألة قسمة الجواب رضي الله عنك في رجلين.

(هـ) في ر: وتملك هامدة ثم إن.

(و) في ر: أخوه المشتري.

---

(1) ذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 162 ب (ص) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

أشركك[أ]، ولا انعقد[ب] بيني وبينك وثيقة، وإن[ج] كنت اشتريت من شريكي فلي الشفعة فيما اشتريت[د]. فهل تتم القسمة بينهما إذا لم ينعم لهما الأخ المشرك[هـ] أم لا؟ وهل تجب له الشفعة عليه؟ أفتنا بالواجب يعظم الله أجرك.

فأجاب ـ وفقه الله: لا تنفذ[و] القسمة بينهما إذا لم يرض الأخ المشرك[ز] بها. وللشريك أن يستشفع على أخي شريكه ما أشرك[ح] فيه من نصيبه بالثمن الذي أشركه به إن كان لم يدعه به للمقاسمة[ط] ولا حاول ما حاول منها إلا وهو غير عالم بأن له معه شريكاً إن شاء[1] الله.

م ـ 76 ـ فيمن استغل ضيعة رجل ظلماناً وعدواناً، ثم شهد عليه أن قيمة غلة الضيعة على التقريب بكذا. هل تجوز الشهادة على التقريب دون معاينة؟

وسئل[2] ـ وفقه الله ـ في رجل شهد[ي] عليه أنه استغل ضيعة رجل

. . . .

(أ) في ر: أنت فلا أشركك.
(ب) في تـ ـ ر: انعقدت.
(ج) في تـ: إن.
(د) في ر: اشتريته.
(هـ) في ر: المشترك.
(و) في تـ: فجاوب لا تنفذ. وفي ر: فأجاب أيده الله لا تنفذ.
(ز) في ر: المشترك.
(ح) في تـ: ما أشزكه.
(ط) في تـ ـ ر: لم يدعه إلى المقاسمة.
(ي) في تـ: مسألة الجواب رضي الله عنك في رجل شهد وفي ر: سئل رضي الله عنه في رجل شهد.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: ذكر أن القسمة تبطل الشفعة مع العلم أن شيخنا قال: تسقط بما يدل على إسقاطها مستحقها نصاً أو ظاهراً أو دليلاً حالياً ما لم يظهر ما يظن الإسقاط لأجله مثل قوله فيها: إن أخبر بالثمن فسلم، ثم ظهر أنه دون ذلك فيأخذ ويحلف ما سلمت إلا لكثرة الثمن، وعن أشهب لا يمين عليه، وظاهره ولو قل النقص كالمرابحة وكنقص الوكيل على غير اختيار.
البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3: 162 ب (ص).
(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9: 540، 541 في نوازل الغصب والإكراه والاستحقاق. =

ظلماناً (أ) وعدواناً، ثم شهد الشهود أن قيمة غلة الضيغة على التقريب مائتا مثقال وخمسون مثقالاً. هل تجوز شهادة الشهود على التقريب دون معاينة بيع المستغل بقيمة محدودة أم لا؟ وأثبت الرجل المطلوب أنه كان يعمر الضيعة، ويقوم عليها، ويؤدي عنها الخراج للسلطان. هل يجب أن يقطع له مما شهد به عليه حق العمارة وما أداه من خراج أم لا؟ بين لنا وجه الحق في ذلك يعظم الله أجرك.

فأجاب[1] **ـ أيده الله**(ب) ـ : لا تجوز شهادة الشهود على التقريب والتخمين. وإنما تجوز على القطع والتحقيق ومعرفة الاستغلال، فتستنزل(ج) البينة حتى تشهد على ما تقطع عليه ولا تشك فيه. فإن أنكر أنْ يكون استغل أكثر مما شهد به عليه الشهود أحلف(د) على ذلك في مقطع الحق بالله الذي لا إلّه إلا هو، ويكون له ما أنفق في عمارة الضيعة والقيام عليها فيما عليه من الغلة، وكذلك ما أداه إلى السلطان من الخراج كان حقاً واجباً وإلا فلا[2]. والله الموفق(هـ).

. . . .

(أ) في تـ: ظلماً وفي نوازل البرزلي: 3: 177 أ (ص): زماناً.

(ب) في تـ: فجاوب.

(ج) في تـ: فتتنزل.

(د) في تـ ـ ر: مما شهد عليه الشهود أحلفه وفي المعيار: 9:541: مما شهد عليه الشهود حلف.

(هـ) في تـ: والله الموفق للصواب. وفي ر: وبالله تعالى التوفيق.

= وذكرها البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3: 177 أ (ص). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها ابن فرحون: التبصرة في الباب 39 في القضايا بالشهادة التي مستندها الحزر والتقريب والتخمين والنظر والاستدلال: 2: 11. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2: 78.

(1) ر. فتوى أحمد بن نصر الداودي في الونشريسي: المعيار: 9: 550، فهي تشبه جواب ابن رشد من بعض الوجوه.

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: قوله: يستنزلون يحتمل أن يتخرج على قول

م ـ 77 ـ في الحكم على الغائب في ماله في حق ثبت عليه

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[أ] غائب ثبت عليه حق لرجل ثانٍ. وللغائب[2] خصم[ب] يخصم عنه بتوكيل ثابت استقر بيده، فادّعى الخصم أن عند المطلوب بالحق ما يدفعه. هل له أن يؤجل الغائب على قدر بعد قطره ليرسل ما بيده أم تطلق من[ج] حين ثبوت الدين بيد الطالب على أملاك الغائب ينتصف منها؟ بين لنا وجه الحق يعظم الله أجرك.

فأجاب ـ أيده الله[د] ـ : إن كان الذي ثبت عليه الدين قريب الغيبة[3]

. . . .

(أ) في تـ: مسألة دين الجواب رضي الله عنك في رجل.

(ب) في تـ: الساقط: خصم.

(ج) في تـ: في.

(د) في تـ: فجاوب.

= مطرف: إذ شك الشهود في العدد يستنزلون، وحكاه اللخمي في كتاب الأيمان بالطلاق في ظني.

ويحتمل أن يجري على المشهور، لأنه غاية المقدور في هذه. والظالم أحق بالحمل عليه.

ويأتي على ما ذكر في مسألة الولي إذا ادعى أنه لم يقبل من رباع المحجور شيئاً أنه تتحرى تلك السنون، ويلزمه أن يتحرى هنا، وأيضاً وتلزم بجامع أنه يتعدى فيه إلا أن يكون معناه التحري كما قال هنا فيتفق الأمر بينهما.

ر. البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :177 أ (ص).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 10، 20، 21 في نوازل الأقضية والشهادات والدعاوى والأيمان.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :149 بـ (كـ.)، وعنونت بالطرة: قف عمن قام على غائب بحق، ولم يقع فصل بين السؤال والجواب فليتأمل وفي السؤال والجواب تصرف. وأعادها في 2 :151 ب بتصرف واختصار.

(2) الفقه أن القاضي لا يقضي على الغائب ولا يسمع عليه الدعوى إلا بشرط أن يكون له بموضع القضاء مال أو وكيل أو حميل، لأنه لم يول على جميع الناس بل على بلد خاص. والمراد من الغائب الذي سافر إلى محل انقطع به لا الذي سافر ليرجع فهذا تسمع الدعوى عليه ولو لم يكن له شيء.

ر. العدوي: حاشيته على الخرشي على مختصر خليل: 7 :172.

(3) القريب الغيبة وهو من كان على مسافة الأيام الثلاثة مع الأمن حكمه حكم الحاضر في سماع =

على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة ونحوها كتب إليه، وأجل له أجلاً على قدر بعد الموضع. وإن كانت غيبته بعيدة لم يكتب إليه ولا تلوم عليه وأعداه الحاكم (أ) فيما يثبت له من الدين فيما يجب له(ب) من مال حاضر بعد أن يحلفه(1) بالله الذي لا إله إلا هو في مقطع الحق أن دينه ثابت عليه لم يقبضه منه ولا وهبه له ولا أحال به عليه، ولا سقط عنه بوجه من الوجوه، ويكون

....

(أ) في تـ: الحكم.

(ب) في المعيار: 10 :20، 21: فيما ثبت له من الدين فيما له.

= الدعوى والبينة عليه وتزكيتها والحكم عليه في كل شيء إلا في دم وحبس وعتق ونسب وطلاق ولا ترجى له حجة إذا قدم. قال ابن رشد: مذهب مالك: إن قربت غيبته كمن على ثلاثة أميال كتب إليه وأعذر إليه في كل حق إما وكل أو قدم، فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من أصل أو غيره، وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وكل الأشياء من طلاق وعتق وغيره ولم ترج له حجة في شيء.

وإن بعدت غيبته على عشرة أيام ونحوها حكم عليه في غير استحقاق الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض ورجيت حجته فيه.

ر. الخرشي: شرحه على مختصر خليل: 7 :172. المواق: التاج والإكليل: 6 :143.

وقال ابن رشد: وإن بعدت غيبته وانقطعت كالعدوة من الأندلس ومكة من إفريقية حكم عليه في كل شيء من حيوان وعروض ودين والرباع والأصول ورجيت حجته في ذلك زاد في أجوبته هذا التحديد في القرب والبعد إنما هو مع أمن الطريق وكونها مسلوكة، وإن لم تكن كذلك حكم عليه، وإن قربت غيبته، ومن خلف البحر في الجواز القريب المأمون كالبر الواحد المتصل إلا في الأمر الذي يمتنع فيه ركوبه فالقريب فيه حكم البعيد.

ر. المواق: التاج والإكليل: 6 :44. ر. المسألة 453 من هذه الفتاوى.

(1) قال خليل: والبعيد جداً كإفريقية قضى عليه بيمين القضاء وسمى الشهود وإلا نقض ا هـ. يمين القضاء وتسمى يمين الاستبراء يحلفها الطالب وهي يمين لا يتم الحكم إلا بها.

قال ابن رشد: ويمين القضاء متوجهة على من يقوم على ميت أو على غائب أو يتيم أو على الأحباس أو على المساكين أو على كل وجه من وجوه البر أو على بيت المال أو على من يستحق شيئاً من الحيوان. ا هـ.

وقال ابن شاس: القضاء على الغائب نافذ، ويحلف القاضي المدعي بعد البينة على عدم الإبراء والاستيفاء والاعتياض والإحالة والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق. ا هـ. واختلف في يمين القضاء هل هي واجبة أو استظهار؟ على قولين: أظهرهما أنها واجبة، وهو المعتمد في رأي العدوي.

ر. الخرشي: شرحه على خليل: 7 :172، 173. المواق: التاج والإكليل: 6 :144.

الغائب على حجته إذا قدم[1]. والله الموفق للصواب بعزته.

م ـ 78 ـ في الوكيل يبني دار موكله الغائب، وتقوم له البينة بالبناء، فيقوم رجل على الغائب بحق ثابت يريد بيع الدار لينتصف من ثمنها، فيثبت الوكيل بنيانه.

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[أ] غاب عن مكانه، وترك به داراً خربة، فعمد إليها بعض قرابته وبناها من ماله، ثم إلى مدة توكل له القريب المذكور، وزاد من ماله بنياناً في الدار المذكورة، والبينة تشهد ببنيانه إلا أنها لا تعلم أمن مال الحاضر أم من مال الغائب؟ فقام رجل ادعى حقاً على الغائب، وثبت له فأراد بيع الدار المحدودة لينتصف منها، وطلب الوكيل حق

....

(أ) في ت: مسألة أخرى من نوعها الجواب رضي الله عنك في رجل. وفي المعيار: 10: 20، 21: فيما ثبت له من الدين فيما له.

---

(1) ابن رشد: الحكم على الغائب لا بدّ من تسمية الشهود فيه ليتمكن من الطعن فيهم وهو مشهور المذهب المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك، فإن لم يسم فيه البينة فسخت القضية قاله أصبغ وهو صحيح على أن الحجة ترجى له والحكم على الحاضر لا يفتقر إلى تسمية البينة فيه إذ قد أعذر فيها للمحكوم عليه وتسميتهم أحسن قاله أصبغ وبه العمل. وقال ابن أبي زمنين: ومثل الغائب الصغير لا بدّ من تسمية الشهود في الحكم عليه.

ر. المواق: التاج والإكليل: 6: 144 وهذا كله خلاف لسحنون.

الخرشي: شرحه على خليل والعدوي: حاشيته على الخرشي: 7: 173.

وذيل البرزلي بما يلي: زاد في الرواية في البعد من العدوة إلى الأندلس، ومكة من إفريقية، والمدينة من الأندلس وخراسان يحكم عليه في كل شيء من حيوان وعروض ودين ورباع والأصول. وحكى المازري في الحكم على الغائب في العقار قولين، قال: والحكم في الغيبة راجع إلى الاجتهاد، ووقع لسحنون الإعذار لمن بصقلية، زاد في النوادر لمن بالقيروان وحكى ابن حارث من رواية ابن القاسم أنه لا في العقار، وعن ابن الماجشون إنكار هذه الرواية. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2: 150 أ (كـ.).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل، من مسائل الوكالات: 2: 98 ب، وعنونت بالطرة: قف: =

بنيانه الذي شهد له به، فادعى طالب الحق من[أ] الغائب على الوكيل أن البنيان من مال الغائب، والوكيل يقول: من مالي / بنيت، أفتنا رضي الله عنك على من إثبات ما يدعيه، والقول قول من منهما إن شاء الله[ب]؟ (24 أ)

فأجاب أيده الله[ج]: إذا قامت البينة كما وصفت على ولاية البنيان فالقول قوله مع يمينه في مقطع الحق على أنه إنما أنفق فيه من ماله، ويستحقه إلا أن تقوم عليه بينة بخلاف ذلك. وبالله التوفيق.

م ـ 79 ـ فيمن ترك ابنته في حضانة أمها بعد أن تزوجت مدة ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذها. هل له ذلك أم لا؟ وقد تقدم مثلها

وسئل[1] رضي الله عنه في رجل[د] كانت له زوجة فطلقها، وله منها ابنة فتزوجت الزوجة[هـ]، وترك الأب الابنة المذكورة[و] مع أمها بعد أن تزوجت مدة من ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذها منها. هل له ذلك أم لا؟

....

(أ) في تـ: الساقط: الحق من.

(ب) في تـ: الساقط: إن شاء الله.

(ج) في تـ: فجاوب.

(د) في تـ: مسألة حضانة الجواب رضي الله عنك في جل وفي ر: سئل أيضاً عن مسألة مثل هذه، وهي في رجل.

(هـ) في تـ: فتزوج الزوجة وفيه خطأ. وفي المعيار: 4 :517: فتزوجت المرأة.

(و)في المعيار: 4 :517: وتركت البنت المذكورة. وفي ر: الساقط: البنت.

= من غاب عن دار فبنى فيها قريبه، وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 4 :517، 518 في نوازل التمليك والطلاق والعدة والاستبراء وهي نوازل الحضانة.

وقد تقدمت مسألة تشبهها وهي: م 58 وجلبها المواق واستشهد بها في كتابه التاج والإكليل: 4 :217 فانظرها.

فأجاب ـ أيده الله[أ] ـ : إن ترك الأب الابنة عند أمها بعد أن تزوجت المدة[ب] المذكورة فهو رضى منه بتركها عندهـا، ومسقط لما وجب من حضانتها[ج]. فالواجب أن ترد إلى أمها، تكون في حضانتها وكفالتها، ويجري الأب عليها النفقة، والله الموفق للصواب[د]. وهي رواية وجدتها في كتاب أبي إسحاق[1] التونسي[هـ].

م ـ 80 ـ فيمن له عقار لم يقف عليه، فباعه من رجل كبير كان بيده، ثم ذهب إلى فسخه، إذ لم يعرف قدر ما باع بزعمه

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[و] كان له عقار في ناحية من النواحي، ولم يقف على مبلغ العقار قط، إذ لم يكن في ملكه، وكان يتملكه رجل كبير من أهل الناحية يمت إليه بقرابة، تملكه أزيد من عشرين عاماً، وكان صاحب

....

(أ) في تـ: فجاوب وفي ر: فأجاب أيده الله تعالى.

(ب) في ر: الساقط: المدة.

(ج) في تـ ـ ر: لما وجب له من حضانتها. وكذلك في المعيار.

(د) في تـ: وبالله التوفيق.

(هـ) في ر: عليها النفقة وهي رواية وجدتها في كتاب أبي إسحاق التونسي وبالله التوفيق.

(و) في ر: مسألة أخرى من نوعها الجواب رضي الله عنك في رجل.

---

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي القيرواني الفقيه العالم الورع المستشار (ـ 342 هـ/ 1051 م).

ر. ترجمته في:

ابن فرحون: الديباج: 88، 89. عياض: المدارك: 4 :766 وما بعدها. الدباغ: معالم الإيمان: 3 :177 وما بعدها. مخلوف: الشجرة: 108، 109، ابن قنفذ: الوفيات: 244.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :9 ب، 10 أ (كـ.)، وعنونت بالطرة: قف عمن له عقار في جهة لا يدري مبلغه.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

العقار يخاف سطوته لجاهه وقدرته. فلما كان بعد الأمد الموصوف من تملكه إياه خاف على نفسه الطلب، فعمد إلى صاحب العقار، وابتاعه منه ببخس من ثمنه، ولم يخرجه قط من ملكه، [أ] ولا عرف قدر ما باع منه، إذ كان على ملكه[ب]. وذهب الآن ـ أعزك الله ـ صاحبه ليطلب حقه بحسب الواجب في ذلك كله. فهل ترى له القيام في ذلك، إذ لم يعرف قدر ما باع، ولا خرج من يد المبتاع له [ج] قط؟ أفتنا بالواجب في ذلك يعظم الله أجرك.

فأجاب ـ أيده الله ـ: تصفحت [د] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك: ووقفت عليه. وإن أثبت القائم في العقار أن الابتياع وقع فيه، وهو بيد المبتاع على سبيل الغصب له، والتسور عليه، وربه ممنوع منه غير قادر على إخراجه من يده لجاهه وقدرته على الامتناع من أن تجري عليه الأحكام، فسخ البيع فيه، ورد إلى البائع، ورد البائع على المبتاع الثمن الذي قبض منه فيه[1].

وإن كان الذي العقار بيده ابتاعه من ربه بعد أن زال جاهه، وأمنت سطوته، وصار ممن تجري عليه الأحكام ولا يقدر على الامتناع من الحق فابتياعه منه وهو على هذه الحال جائز، وإن كان العقار بيده لم يصرفه إلى ربه. هذا الذي اختاره وأتقلده وأفتي به مما قيل في ذلك[2]. وقول البائع: أنه

. . . .

(أ) في بـ: من ملك.

(ب) في ر: الساقط: ولا عرف قدر ما باع منه إذ كان على ملكه.

(ج) في تـ: الساقط: له.

(د) في تـ: فجاوب تصفحت.

---

(1) لم يكن هذا البيع صحيحاً لأن البائع مقهور على بيعه من المشتري.

وقال ابن رشد: تحصيل شراء الغاصب ما غصبه وهو بيده إن علم منعه ربه منه إن لم يبعه فسد، وإن علم رده له جاز اتفاقاً.

ر. المواق: التاج والإكليل: 4 :268.

(2) اختلف المتأخرون في النقل عن المتأخرين هل يشترط رد المغصوب إلى ربه ليجوز بيعه للغاصب؟

فقال ابن عبد السلام: أكثر نصوصهم أنه لا يجوز البيع للغاصب إلا بعد أن يقبضه ربه، =

لم يعرف قدر ما باع ادعاء غير مسموع منه ولا مقبول قوله(أ) فيه، غير أنه يجب له في ذلك اليمين على المبتاع إن ادعى عليه أنه علم أنه باع منه ما جهله ولم يعرف قدره(1). وبالله التوفيق.

جواب ابن حمدين

وأجاب(ب) فيها الفقيه القاضي أبو عبد الله(ج) بن حمدين ـ رحمه الله(د) ـ : إن كان باعه منه بعد أن أمكنه(هـ) منه، ولم يكن ثم مانع يمنعه منه فالبيع جائز

....

(أ) في ر: الساقط: قوله.

(ب) في تـ: فجاوب.

(ج) في تـ: الساقط: فيها الفقيه القاضي أبو عبد الله.

(د) في تـ: الساقط: رحمه الله.

(هـ) في ر: ملكه، وهو خطأ.

= ويبقى بيده مدة طويلة حدها بعضهم بستة أشهر فأكثر، ورأى أن بائعه إذا باعه على غير ذلك، وهو مضغوط، أن يبيعه ببخس مكرهاً استخلاصاً لبعض حقه. اهـ.

وحكى ابن رشد أنه إذا اشتراها وعلم أنه عازم على رده جاز البيع باتفاق ونقله عنه خليل في التوضيح فهذا هو الخلاف في المسألة.

وقول ابن عبد السلام هو نقل ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره عدم الجواز، وبه حكم ابن بشير، ورأي ابن رشد يتأيد بما في المدوّنة وغيرها كما جاء في التوضيح. وهو الظاهر عند الحطاب في قوله: والظاهر ما قاله ابن رشد ففي كتاب الصرف من المدوّنة في ترجمة الذي يصرف الدنانير بدراهم ثم يصرفها بدنانير ولو غصب جارية جاز أن يبيعها منه وهي غائبة ببلد آخر.

ورأي ابن رشد قاله ابن القاسم في العتبية.

وقد أشار خليل إلى فقه المسألة بقوله: ومغصوب إلا من غاصبه، وهل إن رد لربه مدة؟ تردد.

ر. خليل: المختصر: 169 ـ المواق: التاج والإكليل: 4 :268. الحطاب: مواهب الجليل: 4 :268، 269. الخرشي: شرحه على خليل: 5 :16، 17. الدردير: أقرب المسالك: 2 :7.

(1) توجه اليمين على المشتري في هذه المسألة واجب إذا ادعى البائع عليه أنه يجهل ما باعه منه ولم يعرف قدره لوجود القرينة الدالة على صدق دعوى البائع وهي بقاء المغصوب بيد غاصبه مدة طويلة. انظر ما نقله الحطاب عن المتيطي وابن سلمون وعن نوازل ابن رشد.

الحطاب: مواهب الجليل: 4 :277 وقارن بين هذه المسألة والمسألة السابقة: 68.

ولا سبيل إلى نقضه، إلا أن يكون لم يعلم قدر ما باع جاهلاً به فينتقض البيع. والله الموفق للصواب برحمته[أ].

م - 81 - فيمن ثبت عليه أنه قال في الجانب العلي النبوي المطلبي المحمدي

عليه من الله الكريم أفضل الصلاة وأطيب التسليم شيئاً مما نزهه الله سبحانه عنه. وكيف إن كان القائل سكران؟

وكتب قاضي جيان إلى الفقيه الإمام الحافظ أبي الوليد بن رشد - رضي الله عنه - بهذا السؤال[1] ونصه: الجواب[ب] - رضي الله عنك - في شرطي[ج] شهد عليه أنه شتم النبي ﷺ بشتم قبيح مرة وثانية وهو سكران وغير سكران.

فأجاب أيده - بهذا الجواب. ونصه: إذا ثبت[د] على هذا الملعون بشهادة[هـ] شاهدين يقبلهما الحاكم لمعرفته بهما، أو بعدالة[و] من عدلهما

....

(أ) في تـ - ر: الساقط: برحمته.

(ب) في تـ: مسألة نزلت بجيان فخاطب بها قاضيها بهذا السؤال الجواب وفي ر: وكتب قاضي جيان بهذا السؤال.

(ج) في: تـ: في رجل شرطي ونصه الجواب.

(د) في تـ: فجاوب: إذا ثبت.

(هـ) في تـ: شهادة.

(و) في تـ: أو لعدالة.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 2 :366 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات، وعنون لها المخرجون: «لا عذر لمن سب النبي عليه السلام وهو سكران».

وسئل مالك سأله الرشيد في رجل شتم النبي ﷺ وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده فغضب مالك وقال: يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد نبيها! من شتم الأنبياء قتل، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ ضرب.

ر. الونشريسي: المعيار: 2 :356.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :269.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :296 ب (و).

عنده أنه سب النبي ﷺ وآذاه بكلمة واحدة فما فوقها مما وصفت عنه، وأعذر إليه فيمن شهد على عينه بذلك فلم يكن عندة فيه مدفع فالانتقام لله ولرسوله منه بالقتل من غير استتابة واجب، وتعجيل لراحة العباد والبلاد منه لا زب.

وقد سئل الفقيه أبو عبد الله بن عتاب ـ رحمه الله ـ عن عشار[1] شهد عليه أنه قال لرجل عندما فتش عليه متاعه: أدِّ ما عليك إليّ، واشك[أ] إلى النبي. وقال / له[ب] عند تضييقه عليه: إلى كم هذا التضييق على الناس، (24 ب) وقد رأيتك بغرناطة تفعل مثل[ج] هذا، ثم رأيتك تسأل الناس، وستكون كذلك إن شاء الله فقال العشار:

إن كنت سألت، فقد سأل النبي ﷺ: فأفتى ابن عتاب رحمه الله تعالى[د] عليه بالقتل[2]. فكيف بهذا الملعون الذي انتهى من سب النبي ﷺ

....

(أ) في تـ ـ ر: واشتك.
(ب) في تـ: الساقط: قال له.
(ج) في تـ: الساقط: مثل.
(د) في تـ: الساقط: تعالى.

(1) أورد البرزلي بعد جواب ابن رشد ما يلي: وقد سئل ابن عتاب عن عشار ثم ذكر المسألة التي فوق هذه [في نفس الجزء الرابع: 296 أ، 296 ب، (و)] لكنه لم يذكر إن كنت جهلت فقد جهل النبي ﷺ وهي منصوصة في ترجمة هذه المسألة وداخلها قال: وهي دون هذا فأفتاه بالقتل، فكيف بهذا الملعون الذي انتهى بسبه عليه الصلاة والسلام، وفرضه علينا إجلاله لقوله تعالى: ﴿ إنّ الذين يؤذون الله ورسوله ﴾ الآية. ولا يعذر الملعون بسكره، إذ الحدود تجب عليه كالصحيح. عياض وأفتى أبو الحسن القابسي فيمن شتم النبي ﷺ في سكره بقتله لأنه يظن به أنه يعتقد هذا ويفعله في صحوه، وأيضاً فإنه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل وسائر الحدود لأنه أدخله على نفسه، لأن من شرب الخمر على علم من زوال عقله به وإتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون من سببه، وعلى هذا ألزمناه الطلاق والعتق والقصاص، ولا يعترض على هذا بحديث حمزة في قوله للنبي عليه الصلاة والسلام: «هل أنتم إلا عبيد أبي؟» لأن الخمر كانت عندهم غير محرمة فلم يكن في جناياتها إثم الحكم ما يحدث عنها معفو عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المأمون.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4:296ب، 297أ (و).

(2) قد احتج ابن رشد ـ حسب السياق ـ على جوابه بفتوى ابن عتاب.

وإذايته إلى هذا المنتهى. وقد أمر الله عباده بتوقير النبي ﷺ وتعزيره وتعظيمه[أ] ونصره، وفرض ذلك عليهم إجلالاً له وتعظيماً وإكراماً وقال: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً﴾[1]. ولا يعذر هذا الفاسق الملعون[ب] بالسكر، فالحدود تجب على السكران من الخمر كما تجب على الصحيح[2]. وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ ـ ر: الساقط: وتعظيمه.

(ب) في تـ: الساقط: الملعون.

---

(1) الأحزاب: 57.

وانظر جواب أبي الحسن القابسي عن الحجة في قتل من سب النبي ﷺ من غير استتابة فهو جواب مستفيض مقنع.

ر. الونشريسي: المعيار: 2 :521، 522.

(2) قال خليل في التوضيح: تحصيل القول في السكران أن المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا تلزمه الإقرارات والعقود، قال في البيان والتحصيل: وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظهر الأقوال. وعلى ذلك قول ابن عاصم: (رجز).

لا يلزم السكران إقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4 :43.

التسولي: البهجة: 1 :297.

قال عياض: إن كان القائل لما قاله في جهته عليه الصلاة والسلام غير قاصد السب والازدراء ولا معتقداً ولكنه تكلم في حقه عليه الصلاة والسلام بكلمة الكفر من لعنه أو سبه أو تكذيبه وظهر بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه، إما بجهالة حملته على ما قاله، أو ضجر أو سكر اضطره إليه أو قلة مراقبة أو ضبط للسانه وعجرفة وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم الأول دون تلعثم. اهـ.

قال خليل: وإن سب نبياً أو ملكاً أو عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته أو ألحق به نقصاً وإن في بدنه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور علمه أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو قيل له: بحق رسول الله فلعن، وقال: أردت العقرب قتل ولم يستتب حدّاً إلا أن يسلم الكافر، وإن ظهر أنه لم يرد ذمه لجهل أو سكر أو تهور.

ر. خليل: المختصر: 284. المواق: التاج والإكليل: 6 :287.

وعلق البرزلي على جواب ابن رشد بما نصه: قلت: ما ذكر هو الجاري على مشهور مذهب مالك في مؤاخذة السكران بجميع أفعاله ومن يقسمه إلى قسمين: طافح ونشوان، =

م ـ 82 ـ من مسائل ابن زهر في ضيعة قام فيها رجل، فادعى أن الضيعة رهن، ثم قال بعد أن قال: الضيعة حبس عليه

وسئل(1) رضي الله عنه من مدينة إشبيلية في مسألة من مسائل ابن زهر، ونص السؤال: الجواب(أ) ـ رضي الله عنك ـ في رجل في ملكه ضيعة في بادية(ب) إشبيلية ورثها(ج) عن سلفه منذ سبعين عاماً لم يزل هو وأبوه قبله يتصرف في الضيعة المذكورة بما يتصرف به ذو الملك في ملكه من العمارة والبنيان والاستغلال وغير ذلك، إلى أن قام عليه رجل فادعى أن الضيعة رهن بيده، به تملكها(د)، وبذلك تملكها سلفه قبله، واسترعى عقداً على السماع بالرهن. فأثبت الذي بيده الضيعة على السماع(هـ) أن جده ابتاعها من جد القائم عليه فيها فأفتي أن شهادة الشراء أعمل، ثم قام ذلك الرجل بعينه يدعي أن تلك الضيعة حبس عليه، وأثبت عقد التحبيس بالشهادة على خطوط شهدائه يتضمن أن فلان بن فلان حبس على ولده فلان وعلى كل ولد يولد له وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم جميع ضيعته بقرية فلانة المشتهرة بالنسبة إليه، وجميع أملاكه بقرية فلانة(و) المشتهر جميع ذلك بالنسبة إلى المحبس

. . . .

(أ) في تـ: مسألة ابن زهير الجواب.
(ب) في تـ: ببادية. وفي ر: بناحية.
(ج) في ر: وورثها.
(د) في ر: بيده يملكها.
(هـ) في ر: الساقط: بالرهن فأثبت الذي بيده الضيعة على السماع.
(و) في تـ: وقع تكرار وجميع أملاكه بقرية فلانة.

= ويجعل الأول كالمجنون فيجري هنا عليه ويجري الثاني على الخلاف لكن اللائق بهذا الباب العمل بالمشهور حفظاً لمنصبه عليه الصلاة والسلام: (كامل).

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى   حتى يراق على جوانبه الدم

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :297 أ (و).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :28 ب، 29 ب (و).
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 225:6، 226 ـ وذكرها ميارة في شرحه على العاصمية: 137:2 مختصرة. وهي مذكورة في نوارل البرزلي: مسائل الحبس: 243:3 أ، 243 ب (ص) باختصار.

أغنى اشتهارها عن تحديدها [أ]، وجميع الفندق الذي بمكان كذا المشتهر بالنسبة إلى المحبس، ثم أكمل العقد. شهد [ب] على إشهاد المحبس ممن حضر وعاين تخلي المحبس عن جميع ما وصف من الأملاك. وقبض المحبس عليه بها وذلك في ذي القعدة من سنة أربع عشرة وأربعمّائة. فهل ترى قيامه بالرهن أولاً يبطل قيامه بالحبس أم لا؟ وكيف إن عجز عن إثبات ملك المحبس لما [ج] حبسه بالبينة القاطعة هل يجوز إثباته بالسماع؟ وهل تجوز شهادة السماع في إثبات نسبه، وأنه من عقب المحبس [د]؟

فأجاب - أيده الله - بهذا الجواب. ونصه: تصفحت [هـ] - رحمنا الله وإياك - سؤالك، ووقفت عليه وعلى عقد التحبيس، وكان من وجه الحكم فيما سألت عنه ألا يكلف الذي بيده الضيعة إثبات من أين صارت إليه؟ ولا يسأل عن شيء حتى يثبت القائم فيها ملك الراهن لها ورهنه إياها، وموته، وأنه وارثه أو وارث وارثه لا وارث له غيره في علم من شهد له بذلك ببينة تحوزها أو تعينها. وكذلك الحكم في قيامه بالحبس سواء [و] في مذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لا اختلاف بينهم في هذا الأصل، غير أن قول المقوم عليه: إن الضيعة المقوم عليه فيها ابتاعها جده [ز] من جد القائم عليه فيه إقرار منه له بملكها، فإن كان هو المحبس، وأثبت حفيده القائم فيها عقد التحبيس المذكور، وأنه من عقب المحبس لا عقب له غيره

....

(أ) في ر: المحبس شهرة أغنت عن تحديده.
(ب) في ر: الساقط: شهد.
(ج) في تـ: ما.
(د) في ر: نسبه أم لا.
(هـ) في تـ: فجاوب تصفحت. وفي ر: فأجاب.
(و) في تـ: الساقط: سواء.
(ز) في بـ: مدة.

بالسماع إن عجز عن إثبات ذلك بالبينة القاطعة، وأعذر إلى المقوم عليه بما ثبت من ذلك، فلم يكن عنده فيه مدفع فالواجب أن يسأل المقوم عليه عن الضيعة التي أقر بشراء جده [أ] لها من جد القائم عليه، فإن أقر أنها هي التي وقع ذكرها في كتاب التحبيس لم يجب على القائم فيها حيازة لاتفاقهما عليها، ونظر إلى[1] تاريخ كتاب التحبيس وتاريخ السماع بشراء جد المقوم عليه من جد القائم فإن وجد تاريخ الحبس أقدم قضي به، وبطل الشراء، ووجب الرجوع بالثمن وإن وجد تاريخ السماع بالشراء أقدم أو لم يعلم أيهما / قبل صاحبه قضي بالشراء وبطل الحبس[ب] وهكذا الرواية (25 أ) في ذلك[2]. وإن أنكر المقوم عليه أن تكون هي التي وقع ذكرها في كتاب التحبيس لم يصح لحاكم أن يحكم للقائم بها، ولا ينظر له فيها لاحتمال صدق قوله بأن يكون المحبس إنما حبّس ضيعة كانت له بالقرية المذكورة مشتهرة حينئذٍ بالنسبة إليه، ثم اكتسب هذه الضيعة المقوم فيها بعد ذلك، وباعها من جد المقوم عليه على ما شهدت به البينة على السماع أو غير ذلك من الوجوه المحتملة، ولا يصح لحاكم أن يحكم إلا بيقين[ج] لا إشكال فيه ولا احتمال، وهو معدوم في هذه المسألة إلا من جهة إقرار المقوم عليه على ما وصفت لك، إذ قد باد شهود التحبيس الذين[د] تصح بهم حيازة ما

....

(أ) في تـ: بياض مكان: أقر بشراء جده.

(ب) في تـ - ر: التحبيس.

(ج) في ر: إلا بحكم.

(د) في تـ: الذي.

---

(1) انظر ما ورد في تعارض البينتين في لباب اللباب لابن راشد: 265.

(2) ذكر هذه المسألة الحطاب: مواهب الجليل: 6 :225، 226، واقتصر فيها إلى ذلك الحد، وعلق عليها: واستفيد من هذه المسألة فوائد منها: أنه مشى على أنه لا يسأل واضع اليد عن شيء حتى يثبت القائم الملك، ومنها حكم شهادة السماع في الرهن، ومنها القضاء بالتاريخ السابق، ومنها إذا جهل الحبس.

وكان الحطاب قد أشار إليها في كتابه مواهب الجليل: 6 :193.

أشهدهم المحبس عليه، ولم يقع في كتاب التحبيس تحديد للضيعة المقوم فيها فيمكن أن يحاز بها على [أ] الصفة التي وصفها أهل العلم في الحيازة على الحدود إذا مات من شهد على الأصل. والله أسأله التوفيق بعزته.

وأجاب فيها أصبغ بن محمد

وأجاب فيها الفقيه[ب] أبو القاسم أصبغ بن محمد رحمه الله بهذا الجواب ونصه: تصفحت - رحمنا الله وإياك - سؤالك وعقد التحبيس. وإذا لم يثبت للقائم[ج] ملك المحبس لما حبسه فقيامه باطل، ولا تصح شهادة السماع في هذا، إذ لا يستخرج بشهادة السماع شيء من يد حائز. وبالله التوفيق. فقيل: إن هذا الجواب جواب على غير تدبر، إذ أقر[د] الذي بيده الضيعة بملك المحبس لها، إذ قد ادعى شراء جده إياها منه، وأثبته بالسماع، ولا يصح في المسألة غير ما أجاب به الفقيه الأجل الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه[هـ].

م - 83 - وفيها أيضاً هذا الجواب على سؤال آخر

م - 83 - وسئل الفقيه[1] الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه في مسألة ابن زهر أيضاً سؤال آخر[و].

....

(أ) في تـ: الساقط: على.
(ب) في تـ: وجاوب فيها الفقيه الأجل. وفي ر: وأجاب فيها أبو القاسم.
(ج) في ر: القائم.
(د) في تـ - ر: إذ قد أقر.
(هـ) في تـ: إن شاء الله عوض رضي الله عنه. وفي ر: رحمه الله تعالى.
(و) في تـ: وجاوب يعني ابن رشد مسألة ابن زهير سؤال آخر وفي ر: وسئل رضي الله عنه في مسألة ابن زهر هذه أيضاً بسؤال آخر.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4 :29 ب (و).
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :226.

فأجاب ـ أيده الله عليه ـ بهذا الجواب: إن أقر المقوم عليه أن الأملاك المقوم عليه بها هي [أ] التي وقع ذكرها في كتاب التحبيس، وثبت أن عقد التحبيس وقع قبل الشراء الذي أثبته المقوم عليه بالسماع لم يكلف القائم إثبات ملك المحبس لها لقول المقوم عليه: إن موروثه اشتراها منه، وقضي للقائم بتحبيسها بعد الإعذار فيما أثبته القائم، وإن لم يقر المقوم عليه بذلك، وكان قد مات جميع شهود عقد التحبيس، ولم يبق منهم من يحوز ما شهد فيه، ويعينه، لم يصح به حكم، وإن ثبت بالشهادة على خطوط شهدائه، إذ لم يتضمن من تحديد الأملاك المذكورة ما يستدل به على أنها هي التي بيد المقوم عليها فيها، وبقيت الأملاك بيد مدعيها إلا أن يثبت القائم غير ذلك مما يجب[ب] أن ينظر له فيه. وقد سئلت عن هذه المسألة في غير هذا السؤال فجاوبت فيها بأبسط من هذا الجواب.

م ـ 84 في مخاصمة بين أخوين في ميراثهما من أبيهما، وتوكيل أحدهما، واضطراب قول الوكيل، وادعاء صدقة ومقاسمة

وسئل ـ رضي الله عنه ـ سؤال من جهة بسطة[1] ونصه: الجواب[ج] ـ رضي الله عنك ـ في[2] رجل قامت عليه أخته تطلبه بميراثها من أبيها فيما تخلفه من

. . . .

(أ) في تـ: يعني عوض هي.

(ب) في ر: القائم على ذلك ما يجب.

(ج) في تـ: مسألة أنت من جهة بسطة الجواب.

(1) بسطة بالفتح مدينة بالأندلس من أعمال جيان بالقرب من وادي آش..

ر. الحموي: معجم البلدان: 2 :181. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 44 :45. عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :115 ابن سعيد: المغرب في حلى المغرب: 77:2.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :156 ب، 157 أ (كـ).

وعنونت بالطرة: قف على من قامت عليه أخته تطلب موروثها فيما خلفه أبوها.

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها الحطاب ملخصة وبتصرف في مواهب الجليل: 5 :217.

الأصول ووقفته على أملاك ذكرت أن أباهما [أ] تخلفها، فأقر ببعضها، وادعى أن أباه تصدق عليه بثلثها على الإشاعة عند نكاحه، وقال في بقيتها: إن بعضها له صارت[ب] إليه من غير أبيه[ج]، وبعضها لزوجته صارت إليه من ميراث أبيها، ثم وقف وكيله على الخصام على التوقيف المذكور على نصه فقال: إن جميع الأملاك مال موكله وملكه، ثم وقف عليه ثانية فقال: أن موكله قد قاسم في جميعها أخته، وقبضت حصتها من ذلك، واستظهر بعقد تضمن أن الناظر لأخته بتقديم صاحب أحكام الجهة قبض ما وجب لها من الأصول التي تخلف أبوها منذ ستة عشرعاماً، وذكر كذا وكذا. فهل يكون اضطراب قول الموكل مكذباً لشهود الاسترعاء؟ وكيف الحكم في ذلك؟

فأجاب ـ أيده الله ـ على ذلك بهذا الجواب: إن كان[د] المقوم عليه قد جعل إلى وكيله على المخاصمة عنه الإقرار عليه فقوله: إن موكله قاسم أخته في جميع/ الأملاك التي وقف عليها إقرار منه عليه لمشاركة أخته له في (25 ب) جميعها فينفذ ما تضمنه عقد الاسترعاء من القسمة فيما يحوزه شهوده ويعينونه من الأملاك المذكورة في التوقيف إذا ثبت على نصه، ولم يكن للأخت أو للقائم عنها فيه مدفع، ويقضى لها بميراثها في سائرها إن كانت في يديه إلاّ أن تكون له بينة على ما ذكر من صدقة أبيه عليه بثلث ما سمي منها، وإن كان من الأملاك المذكورة شيء في يدي زوجته لم يجز إقراره عليها ولا شهادته عليها وتوقف هي على ذلك: فما ذكرت أنه صار إليها بالميراث عن أبيها كان القول فيه قولها مع يمينها إلاّ أن تقوم بينة بخلاف ذلك. وما ذكرت أنه صار إليها بالوصية من قبل أبي زوجها لم تصدق في ذلك إلاّ أن تكون لها بينة عليه، ولا يكون ما اختلف من قول الوكيل مكذباً لشهود الاسترعاء المذكور. وبالله التوفيق.

(أ) في ر: أباها، وهو خطأ.
(ب) في ر: صار.
(ج) في: أبيهما.
(د) في: فجاوب إن كان.

وأجاب فيها أبو القاسم أصبغ بن محمد

وأجاب على السؤال بعينه الفقيه أبو القاسم أصبغ بن محمد ـ رحمه الله ـ بهذا الجواب ونصه: إذا[أ] ثبت الاسترعاء المذكور بالقسمة، ولم يكن للأخت فيه مدفع قضي به، ولم يلتفت إلى شيء مما سواه، وهو جواب كما تراه.

م ـ 85 فيمن ابتاع لنفسه ولأخويه الصغيرين في حجر أبيهما من أبيهم وعن إذنه صفقة، وأخذ واحدة بثمن منجم

وسئل[1] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه[ب] في رجل ابتاع له ولأخويه صغيرين في حجر أبيهما من أبيهم، وعن إذنه لهما صفقة واحدة أملاكاً في قرى على الإشاعة بثمن معلوم. نجم الثمن عليهم على أعوام معلومة وليس للصغيرين مال. من أين يؤخذ ما لزمهما في كل نجم حاشا مستغل حظهما من هذا المبيع إذا كان فيه غلة، وإن لم تكن له غلة أنظرهما متربصين[ج] لانتظار غلة؟ وإن مات البائع هل يمضي البيع للصغيرين أم يرجع ميراثاً؟ وهل يجوز البيع؟ بين لنا ذلك إن شاء الله.

فأجاب ـ أيده الله ـ [د]: ينفذ للأخ[هـ] الكبير لأمر نفسه ما ابتاع لنفسه

....

(أ) في تـ: وجاوب الفقيه المشاور أبو القاسم أصبغ بن محمد إذا.

(ب) في تـ: مسألة ابتياع جوابك رضي الله عنك، وفي ر: وسئل الفقيه الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه.

(ج) في تـ ـ ر: متربصاً وهو خطأ.

(د) في تـ: فجاوب وفي المعيار: 6: 200: فأجاب.

(هـ) في ر: ينعقد للأخ.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 6: 199، 200، وعنون لها المخرجون: من اشترى أملاكاً لنفسه ولأخويه الصغيرين ولا مال لهما.

وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 20 أ (ك). وفي السؤال والجواب تصرف بالاختصار.

من الأملاك المذكورة، ويبطل ما ابتاع لأخويه الصغيرين منها إذا كان ابتياعه لهما على الصفة التي ذكرت: إلاّ أن يكون في أصل البيع شرط أن يقتضي الثمن من غلّة المبيع إن كان له غلة، فيبطل البيع(أ) في الجميع، وترجع(ب) ميراثاً(1). والله الموفق للصواب [بعزته](ج).

م - 86 فيمن عقدت لمملوكتها عتقاً قبل السبب الذي تكون منه وفاتها بشهر، وشرطت في العقد أنها إن تعوقت أو تخلفت أو أبقت فلا عتق لها.

[وسأله(2) رضي الله عنه الشيخ(د) الفقيه أبو المطرف الشعبي(3) - رحمه الله -

....

(أ) في ر: الساقط: البيع.
(ب) في ت: ويرجع وكذلك المعيار: 6 :200.
(ج) في ت - ر: هذه الزيادة.
(د) في ر: الساقط: الشيخ.

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لعل منعه الشراء للصغيرين إنما هو لأجل شرائه لهما بدين على القول به، وهو مذهب المفتين. وكان يتقدم لنا في رهون المدونة ما يدل على الجواز فقال: وللوصي أن يرهن من متاع اليتيم رهناً فيما يبتاع له من كسوة أو طعام كما يتسلف لليتيم حتى يبيع بعض متاعه، وذلك لازم لليتيم ويرد، فهذا على قول من يقول بمنعه، ويقول: لا نظر فيه لأن رخاء الأسواق يتوقع على وجه محقق وهو زيادة الدين فلا يجوز قال شيخنا الإمام والصواب جوازه، لأن بيعه يؤدي إلى تفويته، وهو ليس من وجه النظر، إذ النظر كل ما يؤدي إلى بقائه، لكن هذه المسألة هي شراء له بدين خلاف ما يحتاج إليه إلاّ أن يقال قصدهم بأن لا يؤدي إلاّ من غلته وجه نظر لكن يجوز الموت قبل النجوم فينظر في هذا.
ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2:20أ 0 ب (ك).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :209 - في نوازل الهبات والصدقات والعتق، وقد عنون لها المخرجون بالهامشين 1 و2: بياض في الأصل المعتمد ولو وقع تتبع المسألة في موطنها لعمروا البياض وأصلحوا الخلل. وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :154 أ، 154 ب (و).

(3) أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي قاضي مالقة بالأندلس دارت عليه الفتيا في قطره أيام حياته (-499 هـ/ 1106 م).
ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 1:329. النباهي: تاريخ قضاة الأندلس: 102. التنبكي: =

من مالقة[1]، وذكر أنه خولف أبو المطرف المذكور فيما ذهب إليه في هذه المسألة والله أعلم، [أ] ونص المسألة من أولها إلى آخرها: جوابك ـ رضي الله عنك ـ] [ب] في امرأة عقدت لها عتقاً[ج] قبل السبب الذي تكون منه [د] وفاتها بشهر، وشرطت في العقد أنها إنْ تعوقت أو تخلفت أو أبقت[هـ] فلا عتق لها، ويبطل ما عقدته من عتقها، فثبت تخلفها وتعوقها [و]، وأرادت السيدة بيعها، فشاور حكم البلد في أمرها. فمن الفقهاء من أجاز ذلك وحمله على المؤجل الذي نص عليه ابن العطار[2] وغيره، ومنهم من جعله بخلاف المؤجل، واحتج أنه إن وقع البيع على المملوكة لا يؤمن أن تموت السيدة

. . . .

(أ) في ر: وذلك أن أبا المطرف المذكور خولف في هذه المسألة.

(ب) في تـ: مسألة عتق أتت من مالقة سأل عنها الشيخ الفقيه أبو المطرف الشعبي رحمه الله وذلك أنه خولف فيها والله أعلم جوابك رضي الله عنك.

(ج) في تـ: عتقها، وهو خطأ.

(د) في تـ: الذي يكون فيه، وفي ر: عتقا لقبل السبب التي تكون، وفيه خطأ.

(هـ) في ر: تخففت أو أبعت، وهو خطأ.

(و) في ر: فثبت وتخلفها تعوقها، وهو خطأ.

= نيل الابتهاج: 162. الزركلي: الأعلام: 97:4. كحالة: معجم المؤلفين: 165:5. مخلوف: الشجرة: 123.

(1) مالقة: بفتح اللام والقاف مدينة بالأندلس من أعمال ريّة وهي اليوم عاصمة لولاية مالقة.
ر. الحموي: معجم البلدان: 177, 179. ابن سعيد: المغرب: 1 :422, 441. عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2 :363 والهامش: 1.

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأموي القرطبي المعروف بابن العطار الفقيه الحافظ العارف بالوثائق والفرائض (ـ 399 هـ/1008 م).
ر. ترجمته في:
ابن فرحون: الديباج: 269. مخلوف: الشجرة: 101.
الصفدي: الوافي بالوفيات: 2 :53. البغدادي: إيضاح المكنون: 2 :306 البغدادي: هدية العارفين: 2 :58.
كحالة: معجم المؤلفين: 8 :287, 288.

من الغد وشبهه فيكون البيع قد(أ) وقع على من كان وجب له العتق فتدبر ذلك، وجاوب عليها مأجوراً إن شاء الله تعالى(ب).

فأجاب ـ أيده الله، عليها ـ بهذا الجواب(ج): للسيدة أن ترد عتق المملوكة، وتبطل حريتها إن كان تعوقها قبل أن تجب لها الحرية لقول النبي(د) ﷺ: المسلمون عند شروطهم[1]. فإذا ثبت تعوقها وتخلفها وقفت من بيعها حتى يمضي شهر، فإن تم(هـ) شهر كامل وهي صحيحة ليس بها مرض كان لها أن تبيعها، وإن ماتت قبل(و) الشهر، أو مرضت مرضاً اتصل بموتها بعده خرجت حرة من رأس المال ولم يكن إلى ردها في الرق سبيل، لأن الغيب قد كشف أن تعوقها لم يكن إلّا من بعد وجوب الحرية لها، ألا ترى أنه يجب لها في مال سيدتها(ز) على مذهب ابن القاسم في رواية عيسى[2]
(26 أ) عنه كراء ما اختدمتها(ح) في الشهر، وما اتصل به مما مرضت / فيه إلى أن

(أ) في ر: الساقط: قد.

(ب) في تـ: الساقط: تعالى. وفي ر: وجاوز عليه مأجور إن شاء الله.

(ج) في تـ: فجاوب وفي ر: فأجاب أيده الله.

(د) في تـ ـ ر: رسول الله.

(هـ) في ر: ثم، وهو خطأ.

(و) في ر: الساقط: قبل.

(ز) في تـ ـ ر: سيدها.

(ح) في تـ: أخذ منها، وفي ر: أخذ منها.

(1) خرجه: بلفظ على شروطهم عوض عند شروطهم.
أبو داود: السنن: كتاب الأحكام: باب في الصلح ح 3594 (ج 4:19، 20) (مع معالم السنن للخطابي) الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الأحكام: باب ما ذكر رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ح 1352 (ج 3: 634) والبخاري بلفظ عند شروطهم: الجامع الصحيح: كتاب الإجارة: باب أجر السمسرة: 3: 52.

(2) أبو محمد عيسى بن دينار الطليطلي الفقيه علّم أهل الأندلس الفقه (ـ 212 هـ/827 م) ر. ترجمته في الشيرازي: طبقات الفقهاء 161.
الحميدي: جذوة المقتبس: 279 وما بعدها عياض: المدارك: 3: 16 وما بعدها الضبي: بغية الملتمس: 402، 403 ابن فرحون: الديباج: 178، 179. مخلوف: الشجرة: 64. كحالة: معجم المؤلفين: 8: 24.

ماتت. وجوابي هذا الذي أتقلده على هذه الرواية التي جرى العمل بها. وأما على قول أشهب في الذي يعتق عبده إلى قبل موته بمدة أنه لا يعتق إذا مات في الثلث، فيكون لها أن تبيعها متى ما ثبت تعوقها وتخلفها(أ) بشرطها الذي شرطت، لأنه لا يجب لها العتق على مذهبه إلّا بعد الموت. وفي المسألة قولان آخران سوى هذين. وبالله التوفيق بعزته(ب).

م ـ 87 مسألة فيمن حبس حبساً على معينين أراد به وجه الله العظيم

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ الجواب ـ رضي الله عنك ـ(ج) فيمن حبس حبساً على معينين، وأشهد على نفسه فيه(د) أنه أراد به وجه الله العظيم. هل هذا الحبس مسجل(هـ) لا يتخلله القولان المنصوصان في المدونة بعد موت المعينين من أنه يتملك أو لا يتملك، ويكون بمنزلة من قال: حبس صدقة، أو حبس لا يباع ولا يوهب، ويبقى على حاله من أجل أنه أراد به وجه الله العظيم؟ تنازع فيها(و) ـ أعزك الله ـ أصحابنا؛ فمنهم من ذهب إلى أنه بمنزلة الحبس المسجل، ومنهم من ذهب إلى أنه بمنزلة حبس صدقة، واحتج كل

. . . .

(أ) في ر: وتخلفها، وهو خطأ.

(ب) في ت ـ ر: الساقط: بعزته.

(ج) في ت: مسألة حبس كتب بها إلى الفقيه أبو عبد الله بن الحاج من جيان الجواب رضي الله عنك. وفي ر: وسئل رضي الله عنه في مسألة بجيان فاختلف فيها فقهاؤها وكتب بها أحدكم يسأله عنها ونص المسألة من أولها إلى آخرها الجواب رضي الله عنك،

(د) في ت: فيها، وخطأ، وفي ر: الساقط: فيه.

(هـ) في ت ـ ر: مسجلاً.

(و) في ت ـ ر: فيه.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :64 أ، 64 ب (و) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

واحد منهم لقوله حجة نصها مخافة التطويل. بين لنا ما رأيك في ذلك بياناً شافياً مأجوراً [موفقاً] (أ) إن شاء الله (ب).

فأجاب ـ أيده الله عليها ـ بهذا الجواب (ج): تصفحت ـ رحمنا (د) الله وإياك ـ سؤالك بهذا ووقفت عليه. والذي أقول به: إن اختلاف قول مالك ـ رحمه الله ـ في المدونة: (1) فيمن قال: هذه الدار حبس على فلان داخل فيمن قال: هي حبس عليه للّه، لأن لفظ الصدقة أقوى في التحريم من قوله: لله، وقد روي عن مالك فيمن قال: هذه الدار حبس صدقة على فلان أنها (هـ) ترجع إليه بعد موته ملكاً، وإنما قلنا: إن ذلك أقوى في التحريم، لأنه لم يختلف في أنه لا اعتصار في الصدقة(2)، وقد اختلف فيمن وهب لابنه (و) هبة لله أو لوجه الله هل له اعتصارها منه أم لا؟ على قولين(3). ولا يلزم أن يساوى

. . . .

(أ) هذه الزيادة من تـ ـ ر.

(ب) في ر: الساقط: إن شاء الله.

(ج) في تـ: فأجبته.

(د) في تـ: وفقنا.

(هـ) في تـ: أنه.

(و) في تـ: الساقط لابنه.

---

(1) ر. المدونة: كتاب الحبس والصدقة: فصل الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة. وكيف يرجع الحبس: 4 :343.

و ر. المواق: التاج والإكليل: 6 :27 الحطاب: مواهب الجليل: 6 :27, 29.

(2) ابن وهب: عن الليث بن سعد أن نافعاً مولى ابن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب قال: الصدقة لا يرتد فيها صاحبُها. وقال ابن وهب: وقال عمر بن عبد العزيز وربيعة وأبو الزناد وعبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر ويزيد بن قسيط مثله. ابن وهب: عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن الصدقة عزمة بتة بمنزلة العتاقة لا رجعة فيها ولا مثنوية.

ابن وهب عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد أنه قال في رجل تصدق على وَلَدِهِ، ثم عقه، أله أن يرجع في ذلك؟ قال: لا يرجع في صدقته، وقال ربيعة: لا يعتصر الرجل على ابنه وإن عقه. وقاله مالك. ر. سحنون: المدونة: كتاب الهبة: باب في اعتصار الأب: 4 :337, 338.

(3) أحدهما لابن الماجشون في قوله: كل من وهب لولده هبة الله أو لوجه الله أو لطلب الأجر =

بين قوله: حبساً لله وحبساً صدقة على مذهب من ساوى بين قوله: وهبت لله، وتصدقت في امتناع الاعتصار، لأن الشيء الموهوب قد خرج عن ملك الواهب بالهبة، فلا يكون له الاعتصار إلّا بيقين. وهذا لا يقول: لله، لاحتمال أن يكون أراد بقوله: لله الصدقة والمرجع على معين [أ] باق على ملكه في أحد قولي مالك حتى يأتي بلفظ لا احتمال في أنه قصد به إخراجه عن ملكه كالصدقة[ب] على أحد قوليه، والتعقيب على كليهما. وبالله تعالى التوفيق بعزته لا شريك له[ج].

م ـ 88 ـ الكلام في الحد الذي يجوز للإنسان بالبلوغ إليه التصرف في ماله، ويرتفع التحجير فيه ذكراً كان أو أنثى، بكراً كانت أو ثيباً ذوي أب كانوا أو يتامى، مولى عليهم كانوا أو مهملين، وأحكام أفعالهم.

وقال[1] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه بعد حمد

....

(أ) في تـ ر: والمرجع في الحبس على معين.
(ب) في تـ: في الصدقة.
(ج) في تـ: الساقط: بعزته لا شريك له.

= والثواب من الله أو لصلة قرابة أو رحم لا يعتصرها أبداً، وإنما تجوز العصرة إذا وهب أو نحل نحلة مرسلة لم يقل لصلة رحم ولا لوجه الله ولا على وجه طلب الأجر من الله فإن هذا يعتصر، وقال أصبغ مثله. وقول ابن الماجشون هذا مثل ظاهر قول عمر بن الخطاب في المدونة ونحوه في مختصر ابن عبد الحكم.

وثانيهما لمطرف في قوله: إذا وهب لولده على وجه الصلة أو لوجه الله كان له أن يعتصرها ووجهه أن الهبة، وإن كان يقصد بها عين الموهوب له، فالثواب مبتغى فيها أيضاً فلا تخرج الهبة عن حكمها في الاعتصار إلى حكم الصدقة بقوله فيها: لوجه الله حتى يسميها صدقة.

ر. ابن رشـد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14 :60, 61.

وانظر ميارة: شرح تحفة الحكام: 2 :158 مع حاشية ابن رحال ففيها تعليل وتوجيه قول ابن الماجشون وانظر ما جاء في نوازل سحنون في العتبية شرح ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14 :59, 60.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 239 أ (كـ)، وعنونت بالطرة: قف: الحد الذي يكون الإنسان فيه رشيداً إذا بلغه. وفي السؤال والجواب تصرف.

الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة على نبيه المصطفى وأهل بيته: سألت ـ وفقنا الله وإياك ـ عن الحدّ الذي يجوز للإنسان بالبلوغ إليه التصرف في ماله، ويرتفع عنه الحجر[أ] فيه ذكراً كان أو أنثى، بكراً كانت[ب] وثيباً ذوي أب كانوا أو يتامى[ج]، مولى عليهم كانوا أو مهملين بغير ولاية، وأحكام أفعالهم في جميع أحوالهم فأنا أبين ذلك لك مخلصاً بمبلغ وسعي، ومنتهى طاقتي إن شاء الله تعالى، وبه أستعين لا رب غيره.

اعلم ـ أيدك الله ـ أن التصرف[د] لا يصح للإنسان في ماله إلّا بأربعة أوصاف، وهي: البلوغ، والحرية، وكمال العقل، وبلوغ الرشد.

فأما اشتراط الحرية في ذلك فلأن العبد لا يملك ماله ملكاً مستقراً، إذ لسيده انتزاعه منه فهو محجور عليه فيه لحق الملك.

وأما الرشد فإن الله تبارك وتعالى جعل الأموال قوام العيش، وسبباً للحياة وصلاحاً للدين والدنيا، ونهى عن إضاعتها وتبذيرها في غير وجوهها نظراً منه لعباده ورأفة بهم، فقال: ﴿ولا تبذيراً إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين﴾[1] وقال: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً﴾[2] وأمرنا ألا نمكن أموالنا السفهاء حراسة لها من أن تبذر وتنفق في غير وجوهها فقال: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً/ 26 ب)
وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾[3] وقال: ﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾[4].

....

(أ) في ر: التحجير.

(ب) في ر: الساقط: كانت.

(ج) في ر: الساقط: ذوي أب كانوا أو يتامى.

(د) في ر: الصرف.

---

(1) الإسراء: 26, 27.

(2) الفرقان: 67.

(3) النساء: 5.

(4) النساء: 6.

وأما اشتراط البلوغ وكمال العقل في ذلك فلأنهما جميعاً مشترطان في صحة الرشد وكماله، إذ لا يهم رشد من صبي لضعف ميزه بوجوه منافعه، ولا من مجنون لسقوط ميزه وذهاب [أ] رأيه، فوجب الاحتياط للأموال وقطع مادة الضرر عنها بأن يمنع من التصرف فيها من ليس بأهل للتصرف فيها ويحجر عليه فيها[ب]، ويحال بينه وبينها خشية الإضاعة لها امتثالاً لأمر الله فيها.

فصل: وأما البلوغ فحده الاحتلام في الرجال والمحيض في النساء، أو أن يبلغ أحدهما من السن أقصى سن من لا يحتلم. واختلف[1] فيه من خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشر عاماً. واختلف[2] قول مالك فيمن وجب عليه حد وقد أنبت ولم يبلغ أقصى سن من لا يحتلم فادعى أنه لم يحتلم هل يصدق فيما ادعاه أو يقام عليه الحد بما ظهر من إنباته؟ على قولين الأصح منهما تصديقه وألّا يقام عليه الحد بشك [ج] في احتلامه[3]. ولا اختلاف عندي أنه لا يعتبر

....

(أ) في ب: وذاهاب، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: ر يحجر عليه فيما.

(ج) في ر: بالشك.

(1) اختلف في بلوغ حد الاحتلام من الأعوام في المذهب على ثلاثة أقوال: **أولها**: خمسة عشر عاماً وهو لابن وهب لحديث ابن عمر حين قال: أجازني رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة. **وثانيها**: سبعة عشر عاماً وهو لابن القاسم. **وثالثها**: ثمانية عشر عاماً وهو لابن القاسم كذلك وهو المشهور قاله المازري. وقد أورد ابن رشد في مقدماته هذه الأقوال الثلاثة دون أن يعزوها إلى أصحابها.

ر. ابن رشد المقدمات: 1 :4. زروق: شرح الرسالة: 1 :301. ابن ناجي: شرح الرسالة: 1 :301, 302، وانظر مجموع الأقوال التي ذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 5 :59. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الطلاق الأول: 5 :347.

(2) اختلف قول مالك. والقولان في المدونة: **أولهما في** كتاب السرقة **وثانيهما في** كتاب الحدود في الزنى والقذف ر. سحنون: المدونة: كتاب السرقة: باب القطع مما يجب على الصبي، وفيمن أقر بتهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع والشرب في البرد: 4 :426.

ثم كتاب الحدود في الزنى والقذف: باب في قذف الصبي والصبية: 4 :389, 390.

(3) ر. رأي مالك الأصح في نظر ابن رشد في المدونة، ففيها قال ابن القاسم: ولقد كلمت مالكاً غير مرة في الصبي متى يقام عليه الحد؟ فقال: إلى الاحتلام في الغلام والحيضة في =

بـالإنبات فيمـا بينه وبين الله من الأحكـام(1). وأمـا العقـل فمحله

= الجارية.

ر: سحنون: المدونة: كتاب الحدود في الزنى: باب في قذف الصبي والصبية4:389, 390.

وساق المواق كلام ابن رشد عند شرح قول خليل: والإنبات وهل القذف في حقه تعالى؟ تردد، اهـ. في التاج والإكليل: 5:59.

والرأي الآخر في كتاب السرقة: باب القطع مما يجب على الصبي، وفيمن أقر بتهديد والشهادة على السرقة وإقامة القطع والضرب في البرد: 4 :426.

وقد جاء فيه: قلت: أرأيت إن أنبت الغلام ولم يحتلم، ولم يبلغ أقصى سن الاحتلام أيحد في قول مالك أم لا؟ قال: قد قال مالك: يحد إذا أنبت وأحب إليّ أن لا يحد وإن أنبت حتى يحتلم أو يبلغ من السن ما لا يجاوزه غلام قال ابن القاسم: وقد كلمته في الإنبات فرأيته يصغي إلى الاحتلام. اهـ.

وقد نقل المواق: التاج والإكليل: 5 :59 عدداً من الأحكام من هذه المسألة فانظرها إذ عوّل عليه فيها.

(1) انظر ما قاله الخرشي في شرحه كلام خليل: أو الإنبات وهل إلاّ في حقه تعالى؟ تردد. فإنه ذكر هناك أن ظاهر كلام المازري وغيره اعتبار الإنبات علامة للبلوغ مطلقاً في حقوق الله تعالى من صلاة وصوم ونحوهما مما لا ينظر الحكام فيه وحقوق الآدمي من حد وطلاق وقصاص ونحوها. انظـر: الخرشي: شرح مختصر خليل: 5:291 الحطاب: مواهب الجليل: 5:59. المواق: التاج والإكليل: 5 :59.

وعلق البرزلي على ذلك بما يلي: قلت: لابن الحاج حد البلوغ الاحتلام والنبات كما فعل عليه الصلاة والسلام في بني قريضة، وبلوغ السن خمسة عشر عند ابن وهب واحتج بحديث ابن عمر ولا حجة فيه لأن مناط الإجازة إنما هو إطاقة القتال. ابن حبيب ثماني عشرة سنة، وقيل: سبع عشرة سنة وهو الأشبه. وهذا في حقوق الله تعالى. وأما حقوق الآدميين فلا يصح أن يكون مناط الحكم فيها الاحتلام إذ لا يظهر، وإنما مناطه الإنبات لأنه غالباً لا يتأخر عن الاحتلام، وإنما يكون مقارناً أو مقارباً، ولمالك في المدونة يحد إذ أنبت وإن كان ابن القاسم قد قال غير هذا، فإنما هو فيما يتعلق بحقوق الله تعالى،ولبعض البغداديين أبين العلامات الإنبات وإنه لحسن عندي، وقال مالك في المدونة: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء. ابن أبي زيد يريد بنفسه لا بماله. وقد وقع في الحبس من المدونة ما ينافيه، وتأويل ابن أبي زيد المسألة ليردها إلى معنى واحد، غير أن شيخنا أبا جعفر بن يحيي قال: اختلاف القولين أبين فيها وقد وقع في سماع يحيي نص جلي فيما وقع بين الكتابين المذكورين من اللفظ المجمل الخفي فانظره.

والزيادة عن مالك إذا احتلم الغلام وحاضت الجارية خرجا من ولاية أبيهما ولو حكم حاكم بشيء بعد تحري الصواب بشيء من هذه وإعذاره إلى من يحب إعذاره مضى حكمه.

قلت: طريق ابن رشد كأنها مخالفة لهذه، وأن حقوق الله تعالى عنده لا خلاف في اعتبار =

القلب[1] وحده علوم يتميز من وصف بها من البهيمة والمجنون وهي كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد والضدين[أ] لا يجتمعان، وأن الجزأين لا بد أن يكونا مجتمعين أو مفترقين، وأن السماء فوقنا، والأرض تحتنا، وما أشبه ذلك[1].

فصل: فحد البلوغ وكمال العقل بينان تدرك معرفتهما[ب] بأدنى حظ من النظر والاستدلال. وأما الرشد فحده حسن النظر في المال ووضع الأمور فيه مواضعها، واختلف[3] هل من شرط كماله الصلاح في الدين أم لا؟ على

. . . .

(أ) في ر: وأنّ الضدين.

(ب) في ر: البلوغ كمال العقل بصفات نـدرك معرفتهـا.

= الإنبات ولا خلاف في اعتبار الإنبات ولا خلاف في حقوق الله تعالى فلا يعتبر الإنبات وحقوق الآدميين يعتبر، وطريق ابن رشد وطريق ابن الحاج. وتقدم ان بعض شراح الرسالة زاد تسعة عشر وزاد القرافي رائحة الإبطين وزاد غيره فرق الأرنبة، وزاد بعض الطبائعيين غلظ الحنجرة وخشن الصوت، وهو معنى ما يفعله بعض أهل العصر أنهم يديرون خيطاً مثنياً برقبة الغلام ثم يجعل طرفه في الأسنان ويفتح ثني ذلك الخيط؛ فإن دخل في رأس الغلام فهو بالغ، وإلاّ فلا يكون بالغاً حتى يحتلم أو يبلغ أقصى السن، وهو يرجع إلى ما قاله الطبائعيون، وخلاف في شهادة.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل المديان والتفليس والحوالة والحمالة والحجر: 237:2 ب (كـ).

(1) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: وأعرفه أنه حكي عن أبي حنيفة وابن الماجشون من أصحابنا أن محله الدماغ، وكل من قال في محل يقول بينه وبين الآخر وصلة، وأصل رسمه أنه غريزة يتأتى بها درك العلوم. ر. المرجع السابق: 2 :238 أ (كـ).

(2) ر. ابن رشد: المقدمـات: 1 :4.

(3) حد الرشد عن ابن القاسم: حفظ المال مع حسن النظر، وهو ظاهر المدونة. قال فيها: وصفة من يحجر عليه من الأحرار أن يكون يبذر ماله في لذاته من الشراب ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئاً. وأما من أخذ ماله وأنماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فلا يحجر عليه وإن كان له مال عند وصي قبضه ا هـ. ويقول ابن عبد الحكم كما في البهجة وحلى المعاصم.

واشتراط التنمية حسب ظاهر المدونة في قولها: وأنماه درج عليه بهرام في شامله وعوّل عليه ابن سلمون قائلاً: وبه الحكم ونحوه لابن مغيث قائلاً: وعليه العمل.

أما خليل فظاهر كلامه أن حد الرشد عنده حفظ المال، ولا يشترط معه تنميته ولا صلاح دين حيث قال: إلى حفظ مال ذي الأب بعده. =

قولين[1] وهو مما يخفى ولا تدرك معرفته إلّا بطول الاختبار في المال والتجربة له فيه، ولهذا المعنى وقع الاختلاف بين أهل العلم في الحد الذي يحكم للإنسان فيه بحكم الرشد، ويدفع إليه ماله ويمكن من التصرف فيه.

فصل: والاختلاف في هذا إنما هو على حسب الأحوال، وهي تنقسم على أربعة أقسام: حال الأغلب من صاحبها السفه فيحكم له فيها بحكمه، وإن ظهر رشده، وحال الأغلب من صاحبها الرشد [أ] فيحكم له فيها بحكمه، وإن علم سفهه، وحال محتملة للرشد والسّفه، والأظهر فيها السفه فيحكم له فيها[ب] بحكمه ما لم يظهر رشده، وحال محتملة أيضاً للرشد والسفه وإلّا ظهر من صاحبها الرشد فيحكم له به ما لم يظهر سفهه على اختلاف[ج] كثير بين أصحابنا في بعض هذه الأقسام.

. . . .

(أ) في ر: الأغلب فيها الرشد، وهو خطأ.
(ب) في ر: الساقط: ل فيها.
(ج) في بـ: تكرار: على اختلاف.

= وحد الرشد عند المدنيين من أصحاب مالك: حفظ المال وحسن النظر، وصلاح الدين.
ر. بحث الحطاب في الموضوع في مواهب الجليل: 5 :64, 65.
المواق: التاج والإكليل: 5 :64. الخرشي: شرح خليل: 5 :294 التاودي: حلى المعاصم: 322:2, 323. التسولي: البهجة: 322:2, 323.

(1) قال ابن رشد: مذهب ابن القاسم أن المولى عليه يستوجب أخذ ماله والانطلاق من الولاية بحسن النظر في المال والإصلاح له بحسن القيام دون صلاح الدين، وكان يقول: رب فاسق أطلب للدرهم وأكسب للرزق منا، وأخذ بقوله ما لم يكن مارقاً في الفساد.
وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أن المولى عليه لا يخرج من الولاية إذا شرب النبيذ المسكر وإن كان حسن النظر في ماله قالا:
والرشد الذي ذكره الله في اليتيم مع بلوغ الحلم حتى يدفع إليه ماله ويجوز أمره وقضاؤه فيه هو الرشد في حاله وماله لا يكون هذا دون هذا، هذا قول مالك وجميع علمائنا بالمدينة قالا: ولا يرد بشرب الخمر في الولاية بعد خروجه منها إذا أحدث ذلك والفرق بين ذلك بيّن، وهو قول ابن كنانة وغيره من المدنيين واختيار ابن حبيب. =

فصل: [1] فأما الحال التي يحكم له فيها بحكم السفه وإن ظهر رشده فمنها حال الصغر[أ] : الاختلاف بين مالك وأصحابه أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال، والمحيض من النساء لا يجوز له في مثله معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق وإن أذن له في ذلك الأب أو الوصى إن كان ذا أب أو وصي، وإن باع أو اشترى أو فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج عن عوض ولا يقصد فيه إلى فعل معروف كان موقوفاً على نظر وليه إن كان له ولي، فإن رآه سداداً وغبطة أجازه وأنفذه، وإن رآه بخلاف ذلك رده وأبطله. وإن لم يكن له ولي قدم له ولي ينظر له في ذلك بوجه النظر والاجتهاد، وإن غفل عن ذلك حتى يلي أمره[ب] كان النظر إليه في إجازة إنفاذ ذلك أو ردّه. واختلف إذا كان فعله سداداً ونظراً مما كان يلزم الولي أن يفعله هل له أن يرده أو ينقصه[ج] إن آل الأمر إلى خلاف ذلك بحوالة سوق أو نماء فيما باعه أو نقصان فيما ابتاعه أو ما أشبه ذلك؟ فالمشهور المعلوم من المذهب أن ذلك له. وقيل: إن ذلك ليس له وهو الذي يأتي علي ما وقع لأصبغ في الخمسة، وعلى رواية يحي في كتاب التخيير والتمليك[2] خلاف ما يقوم مما

. . . .

(أ) في ر: الصغير، وهو خطأ.
(ب) في مواهب الجليل للحطاب: 5 :61: حتى ولي أمره.
(ج) في المرجع السابق وفي المقدمات: 197 أ: وينقصه.

= ومذهب ابن القاسم أظهر من جهة القياس لأنه كما يحجر على البالغ الذي لم تلزمه ولاية في ماله إذا كان مفسداً له سيء النظر فيه، متلفاً له لقلة رأيه فيه، وإن كان حسن الدين في قولهم كلهم، فكذلك يلزم على قياس ذلك أن يدفع إليه ماله، ويرفع عنه التحجير فيه إذا كان حسن النظر، وإن كان كل شيء الدين. وانظر رأي ابن القاسم في رواية يحي بن يحي عنه ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14 :20, 22.

(1) جلب هذا الفصل بكامله الحطاب: مواهب الجليل: 5 :60, 61.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب التخيير والتمليك الثاني: 5 :293, 294.

(27 أ) وقع لأصبغ في / نوازله[1] من كتاب المديان والتفليس[أ] [2] ويلزمه ما أفسد وكسر[ب] من ماله[3] مما لم يؤتمن[ج] عليه.

واختلف فيما أفسد وكسر ما اؤتمن عليه، ولا يلزمه بعد بلوغه ورشده عتق ما حلف بحريته وحنث به في حال صغره.

واختلف فيما حلف به في حال صغره، وحنث به في حال رشده فالمشهور أنه لا يلزمه. وقال ابن كنانة[4]: ذلك يلزمه.

ولا يلزمه يمين فيما ادعي عليه به، واختلف إذا كان له شاهد واحد هل يحلف مع شاهده أم لا؟ فالمشهور أنه لا يحلف، ويحلف المدعي عليه، فإن نكل غرم، ولم يكن على الصغير يمين إذا بلغ. وإن حلف برئ إلى بلوغ الصغير، فإذا بلغ حلف وأخذ حقه، فإن نكل لم يكن له شيء، ولا يحلف المدعى عليه ثانية. وقد روي عن مالك والليث[5] أنه يحلف مع شاهده ولا

. . . .

(أ) في مواهب الجليل: 5 :61: الساقط من: وهو الذي يأتي على ما وقع لأصبغ. . . إلى: والتفليس.

(ب) في ر: أو كسر.

(ج) في بـ - تـ: يؤمن.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب التحبيز والتمليك الثاني: 5:207, 309.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب المديان والتفليس الثاني: 10 :462 - 464 (من كتاب أجاع فباع امرأته)، ثم ص: 471 - 472.

(3) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الكفالة: باب تحمل الرجل بحق عن صبي فدفعه هل يرجع على الصبي. 4 :131.

(4) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة. من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي (ـ 185 هـ/ 801 م).

ر. ترجمته في:

ابن عبد البر: الانتقاء: 55. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 146 - 147. عياض: المدارك: 1 :292 - 293.

ابن قنفذ: الوفيات: 143 - 144.

(5) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، فقيه مصر ومحدثها، كان من =

شيء عليه فيما بينه وبين الله من الأحكام والحقوق لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة فذكر فيهم الصبي حتى يحتلم»[1].

فصل: ومنها حال البكر ذات الأب أو الوصي ما لم تعنس على مذهب من يعتبر تعنيسها، وقد اختلف في حده على ما سنذكره بعد إن شاء الله، أو ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها على مذهب من لا يعتبر تعنيسها. ومنها حال من ثبت[أ] عليه ولاية من قبل الأب أو من قبل السلطان حتى يطلق منها على قول مالك وكبراء أصحابه خلافاً لابن القاسم.

فصل: وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد وإن علم سفهه فمنها حال السفيه إذا لم تثبت عليه ولاية من قبل أبيه ولا من قبل السلطان على مذهب مالك وأكثر أصحابه خلافاً لابن القاسم أيضاً. وحال البكر اليتيمة إذا لم تكن في ولاية على مذهب سحنون.

فصل: وأما الحال التي يحكم فيها بحكم السفه ما لم يظهر رشده فمنها مال الابن بعد بلوغه في حياة أبيه على المشهور في المذهب وحال

....

(أ) في ر: ثبتت.

= الكرماء الأجواد (ـ 175 هـ/ 791 م).

ر. ترجمته في:

ابن سعد: الطبقات (بيروت): 7 :517. البخاري: التاريخ الكبير: 4 :246 - 247. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 3 :179 - 180. ابن النديم: الفهرست: 199. أبو نعيم: الحلية: 7 :318 - 327. الخطيب: تاريخ بغداد: 13 :3 :4. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 78. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1 :361. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 224 - 226. الذهبي: ميزان الاعتدال 1 :361. الزركلي: الأعلام: 6 :115. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :162.

سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :225 - 226. ابن حجر: الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية (مناقب الليث).

(1) خرجه:

الدارمي: السنن: كتاب الحدود: باب رفع القلم عن ثلاث: 2 :171.

الحاكم: المستدرك: 1 :59: وقال فيه: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

البكر ذات الأب أو اليتيمة التي لا وصي لها إذا تزوجت ودخل بها زوجها من غير حد ولا تفرقة بين ذات الأب واليتيمة على رواية ابن القاسم عن مالك خلافاً لمن حد في ذلك حداً أو فرق بين ذات الأب أو اليتيمة على ما سنذكره إن شاء الله.

فصل: وأما الحال التي يحكم له فيها بحكم الرشد ما لم يظهر سفهه فمنها حال البكر المعنس على مذهب من يعتبر تعنيسها، واختلف في حده[1]، أو التي دخل بها زوجها ومضى لدخوله بها العام أو العامان أو السبعة الأعوام على الاختلاف في الحد المؤقت في ذلك بين من وقته[2]، أو حال الابن ذي الأب بعد بلوغه والابنة البكر ذات الأب بعد بلوغها على رواية زياد عن مالك.

فصل: ولا يخرج عن هذا التفصيل الذي فصلناه وقسمناه[أ] إلى أربعة أقسام شيء من الاختلاف الحاصل بين أصحابنا في هذا الباب. وأنا أذكر من ذلك ما حضر لي حفظه بأخصر ما أقدر عليه إن شاء الله.

....

(أ) في المقدمات: 197 أ - الذي فصلناه متى يحصل الرشد للتي دخل بها زوجها والخلاف الحاصل في المسألة غير ذات الوصي وقسمناه إلى أربعة أقسام.

---

(1) قال ابن سلمون: واختلف في حد التعنيس في هذه على أربعة أقوال:
قيل: ثلاثون سنة، وهو قول ابن الماجشون.
وقيل: أقل من ثلاثين، وهو قول ابن نافع.
وقيل: أربعون وهي رواية مطرف عن مالك، وأصبغ عن ابن القاسم.
وقيل: من الخمسين إلى الستين (وهي رواية سحنون عن ابن القاسم)، وقال ابن عاصم: [رجز]

والسن في التعنيس من خمسينا   فيما به الحكم إلى الستينا

ر. ميارة: شرح التحفة: 2 :207 - 208.
ر. التاودي: حلى المعاصم: 2 :330.

(2) انظر الأقوال والأنقال من البيان والتحصيل في:
الحطاب: مواهب الجليل: 5 :67.

أما الابن[1] فهو في ولاية أبيه ما دام صغيراً لا يجوز له فعل إلا بإذنه ولا هبة ولا صفقة وإن كان ذلك بإذنه. فإذا بلغ فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال:

أحدها:[أ] أن يكون معلوم الرشد.

والثاني: أن يكون معلوم السفه.

والثالث: أن يكون مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه.

فأما إذا كان معلوماً بالرشد فأفعاله جائزة ليس للأب أن يرد شيئاً منها وإن لم يشهد على إطلاقه من الولاية، فقد خرج منها ببلوغه مع ما ظهر من رشده.

وأما إن كان معلوماً بالسفه فلا يخرجه الاحتلام من ولاية أبيه. وأفعاله كلها مردودة غير جائزة.

وأما إن كان مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه فاختلف فيه على قولين:

أحدهما: أنه محمول على السفه حتى يثبت رشده، وهو نص رواية يحي عن ابن القاسم في كتاب الصدقات والهبات. قال فيها[2]: ليس الاحتلام بالذي يخرجه من ولاية أبيه حتى تعرف حاله، ويشهد العدول على صلاح أمره، وهو ظاهر سائر الروايات عنه وعن مالك ـ رحمه الله ـ في المدوّنة

....

(أ) في ر: الساقط: أحدها.

---

(1) انظر ما اقتبسه ابن سلمون من هذه المسألة مما يتعلق بالابن وهو صغير في ولاية أبيه ثم إذا هو بلغ الحلم... الخ.. ما جلبه.. في كتابه العقد المنظم للحكام: 2 :142 - 147.

(2) قال فيها أي الرواية التي في العتبية (المستخرجة).

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14 :19 - 20.

(27 ب) وغيرها. من ذلك ما وقع / في المدوّنة في الكتاب الأول من النكاح[1] وفي كتاب الهبة[2] والصدقة، وفي كتاب الجعل والإجارة[3].

والثاني: أنه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه ويخرج بالاحتلام من ولاية أبيه إذا لم يعرف سفهه، وإن لم يعرف رشده. روى ذلك زياد[4] عن مالك[5] وهو ظاهر ما وقع في أول كتاب النكاح من المدوّنة[6] في قوله: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء إلا أن يتأول أنه أراد بنفسه لا بما له كما تأول ابن أبي زيد[7] ـ رحمه الله ـ واستحسن بعض الشيوخ ألا يخرج من

---

(1) ورد في المدوّنة: قلت: أرأيت رجلاً زوج أخته وهي بكر في حجر أبيها بغير أمر الأب فأجاز الأب أيجوز النكاح أم لا؟

قال: بلغني أن مالكاً قال: لا يجوز ذلك إلا أن يكون ابناً قد فوض إليه أبوه أمره فهو الناظر له والقائم بأمره في ماله ومصلحته وتدبير شأنه فمثل هذا إذا كان هكذا ورضي الأب بنكاحه إذا بلغ الأب ذلك فذلك جائز، وإن كان على غير ذلك لم يجز، وإن أجازه الأب، وكذلك هذا في أمة الأب. ر. سحنون: المدوّنة: كتاب النكاح الأول: باب في النكاح الذي يفسخ بطلاق وغيره: 2 :156 - 157.

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الهبة: باب في حوز الهبة للطفل الكبير: 4 :334.

(3) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الجعل والإجارة: باب في إجارة الوصي أو الوالد نفسه من يتيمه، أو من ابنه أو الابن من أبيه نفسه: 3 :402.

(4) أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي يلقب بشبطون أول من أدخل الموطأ الأندلس وكان يسمى فقيهها. (ـ 193 هـ/ 808 - 809 م) ر. ترجمته في:

ابن فرحون: الديباج: 118 - 119. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 152. عياض: المدارك: 1 :349 وما بعدها. الذهبي: العبر: 1 :313.

(5) في حلى المعاصم للتاودي والبهجة للتسولي في شرح كلام ابن عاصم: 2 :325 في الكتابين: «وبالغ وحاله قد جهلا.. على الرشاد حمله...».

حتى يثبت سفهه وهي رواية ابن زياد عن مالك. والظاهر أن هناك غلطاً يتمثل في زيادة ابن قبل زياد في الشرحين ولفظ ابن غير موجود في المقدمات، ولا في الفتاوى فليتأمل ر. المقدمات: 197ب.

(6) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب النكاح الأول: باب نكاح الأب ابنته بغير رضاها 2 :141، وفيها قال مالك: إذا احتلم الغلام فله أن يذهب حيث شاء، وليس للوالد أن يمنعه. ا هـ.

(7) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المعروف بمالك الصغير (ـ 386 هـ/ 996 م) ر. ترجمته في:

الدباغ: معالم الإيمان: 3 :109 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 136 وما بعدها. عياض: =

ولاية أبيه حتى يمر به بعد الاحتلام العام ونحوه. وإلى هذا ذهب ابن العطّار في وثائقه على أنه قد اضطرب في ذلك قوله، فذكر أنه لا يجوز للرجل تسفيه ابنه إلا أن يكون معلوماً بالسفه ولم يفرق بين قرب ولا بعد. وحكى غيره من الموثقين[1] أن تسفيهه جائز، وإن لم يعلم سفهه إذا كان بحرارة بلوغه قبل انقضاء عامين.

فصل: فإن مات الأب وهو صغير، وأوصى به إلى أحد أو قدم عليه السلطان فلا يخرج من ولاية وصي أبيه، أو مقدم السلطان حتى يخرجه منها الوصي أو السلطان إن كان الوصي مقدماً من قبله، وأفعاله كلها مردودة، وإن علم رشده، ما لم يطلق من الحجران. هذا قول ابن زرب: أن الوصي من قبل القاضي لا يطلـق من الولاية إلا بإذن القاضي. وقد قيل: إن إطلاقه من إلى نظره بغير إذن القاضي جائز، وإن لم يعرف رشده إلا بقوله. وقيل: لا يجوز إطلاقه إياه بغير إذن القاضي إلا أن يكون معروفاً بالرشد: فإذا عقد له بذلك عقداً ضمنه معرفة شهدائه لرشده.

وأما وصي الأب فإطلاقه جائز، وهو مصدق فيما يذكر من حاله، وإن لم يعرف ذلك إلا من قوله. وقيل: إن إطلاقه لا يجوز إلا أن يتبين حاله ويعلم رشده. وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الوصايا من العتبية[2].

= المدارك: 4:492 وما بعدها. ابن خير: الفهرست: 1:246 - 247. المقري: نفح الطيب: 1:553. اليافعي: مرآة الجنان: 2:441.

الشيرازي: طبقات الفقهاء: 160. مخلوف: الشجرة: 96. ابن عاشور: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب: 44 - 49. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 131. ابن قنفذ: الوفيات: 221.

(1) وفي المتيطية: إن جدد تسفيه ابنه البالغ عند حداثة بلوغه جاز ذلك.

ر. التسولي: البهجة: 2: 234.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الوصايا الخامس: 13: 302.

وقد ربطها ابن رشد بما في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم: كتاب الوصايا الأول: 12: 431 - 432.

فصل: وقولنا: إن أفعاله كلها مردودة وإن علم رشده ما لم يطلق من ثقاف الحجران الذي لزمه هو المشهور في المذهب المعمول به. وقد قيل: إن حاله مع الوصي كحاله مع الأب، وإنه يخرج من ولايته إذا علم رشده أو جهل حاله على الاختلاف المتقدم، وهو ظاهر ما وقع في كتاب الهبة والصدقة من المدونة[1] قوله: فقد منعهم الله من أموالهم مع الأوصياء بعد البلوغ إلا بالرشد فكيف مع الآباء الذين هم أملك بهم من الأوصياء. وإنما الأوصياء بسبب الآباء. ونحوه لابن الماجشون في الواضحة قال: إن البكر إذا عنست أو نكحت[أ] جازت أفعالها كانت ذات أب أو وصي.

وأما ابن القاسم فمذهبه أن الولاية لا يعتبر بثبوتها إذا علم الرشد ولا بسقوطها إذا علم السفه، أعني في اليتيم لا في البكر.

وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول ابن القاسم. وروى زونان[2] عن ابن القاسم[3] أن من ثبتت عليه ولاية فلا تجوز أفعاله حتى يطلق منها، وإن ظهر رشده مثل قول مالك وكل أصحابه[ب].

فصل: فإن مات الأب ولم يوص به إلى أحد، ولا قدم عليه السلطان وصياً ولا ناظراً ففي ذلك أربعة أقوال:

....

(أ) في المقدمات: 197 ب: إذا نكحت أو عنست.

(ب) في المقدمات: 188 أ: قول مالك وكبار أصحابه.

---

(1) ر. النقل من المدوّنة.

سحنون: المدوّنة: كتاب الهبة: باب في حوز الأب: 4 :335.

(2) أبو مروان عبد الملك بن الحسن بن محمد يعرف بزونان من ولد أبي رافع مولى رسول الله ﷺ الفقيه ولي قضاء طليطلة (ـ 232 هـ/ 846 - 847 م).

ر. ترجمته في:

الحميدي: جذوة المقتبس: 263. عياض: المدارك: 3 :20 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 157. مخلوف: الشجرة: 74.

(3) ر. هذه الرواية في: ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب المديان والتفليس الثاني: 10 :463.

أحدها: قول مالك وكبراء أصحابه: أن أفعاله كلها بعد البلوغ جائزة نافذة رشيداً كان أو سفيهاً معلناً بالسفه، أو غير معلن به، اتصل سفهه من حين بلوغه، أو سفه بعد أن أنس[أ] منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك.

والثاني: قول مطرف[1] وابن الماجشون أنه إذا كان متصل السفه من حين بلوغه فلا يجوز شيء من أفعاله. وأما إن سفه بعد أن أنس[أ] منه الرشد فأفعاله جائزة عليه ولازمة له ما لم يكن بيعه بيع سفه وخديعة بينة، مثل أن يبيع ثمن ألف دينار بمائة دينار وما أشبه ذلك فلا يجوز ذلك عليه، ولا يتبع بالثمن إن أفسده من غير تفصيل بين أن يكون معلناً بالسفه أو غير معلن به.

والثالث: قول أصبغ: أنه إن كان معلناً بالسفه فأفعاله غير جائزة، وإن لم يكن معلناً به فأفعاله جائزة من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل.

[والرابع: ذهب][ب] ابن القاسم / إلى أنه ينظر إلى حاله يوم بيعه (28 أ) وابتياعه، فإن كان رشيداً (ج) جازت أفعاله، وإن كان سفيهاً لم يجز منها شيء

....

(أ) في بـ: أونس، وهو خطأ.

(ب) هذه الزيادة والإصلاح من البيان والتحصيل: 10 :463، 464 بتصرف. وفي بـ، ر: وذهب ابن القاسم، وهو خطأ بين، لأن الفصل عقد لعرض أربعة أقوال كما جاء في بدايته، والرابع لا أثر للتنصيص عليه فيهما، فليتأمل.

(ج) في البيان والتحصيل: 10 :464: يوم بيعه وابتياعه وما قضي به في ماله فإن كان رشيداً.

---

(1) أبو مصعب مطرف بن عبد الله الهلالي المدني تفقه بمالك (ـ 220 هـ/ 835 م).
ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات (بيروت): 439,438. البخاري: التاريخ الكبير: 397:4. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 147. ابن عبد البر: الانتقاء: 58. عياض: المدارك: 359. ابن فرحون: الديباج: 346. مخلوف: الشجرة: 57. ابن حجر: لسان الميزان: 6 :719. ابن قنفذ: الوفيات: 166.

من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل.

واتفق جميعهم أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إن جهلت حاله، أو لم يعلم بسفه ولا رشد[أ] [1].

فصل: وأما الابنة البكر فلا اختلاف أيضاً بين أصحابنا أن أفعالها مردودة غير جائزة ما لم تبلغ المحيض. فإذا بلغت المحيض فلا يخلو أمرها من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تكون ذات أب.

والثاني: أن تكون يتيمة ذات وصي، قد أوصى عليها الأب أو السلطان.

والثالث: أن تكون يتيمة لا وصي لها من قبل أبيها ولا مقدماً من قبل السلطان. فأما ذات الأب فاختلف فيها على ثمانية أقوال:

أحدها: رواية زياد عن مالك أنها تخرج بالمحيض من ولاية أبيها[2]. ومعنى ذلك عندي إذا علم رشدها أو جهل حالها، وأما إن علم سفهها فهي باقية في ولايته.

والثاني: قول مالك في الموطأ[3] والمدوّنة وفي الواضحة من رواية مطرف عنه أنها في ولاية أبيها حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها ويعرف من

. . . .

(أ) في ر: يعلم سفهه ولا رشده. وفي البيان والتحصيل: 10: 464: ولم يعلم برشد ولا سفه.

---

(1) انظر هذا الفصل فإنه يتفق مع ما جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: 10: 463 - 464 في موضوعه وتقسيماته وتعبيراته.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14: 19 - 20. البيان والتحصيل: كتاب النكاح الثاني: 4: 408، 409.

(3) قال مالك: وليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها. ا هـ من الموطأ.

ر. مالك: الموطأ: كتاب النكاح: باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 63).

حالها أي يشهد العدول على صلاح أمرها فهي على قول مالك هذا ما لم تنكح ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها في ولايته مردودة أفعالها وإن علم رشدها[1].

فإذا دخل بها زوجها حملت على السفه، وأقرت في ولايته[أ]، وردت أفعالها ما لم يظهر رشدها. فإن علم رشدها، وظهر حسن حالها، جازت أفعالها، وخرجت من ولاية أبيها وإن كان ذلك بقرب بناء زوجها عليها إلا[ب] أن مالكاً استحب في رواية مطرف عنه أن يؤخر أمرها العام ونحوه استحباباً من غير إيجاب.

والثالث: أنها في ولاية أبيها ما لم تعنس، أو يدخل بها زوجها، ويعرف من حالها فهي على هذه الرواية بعد التعنيس محمولة على الرشد مجوزة أفعالـه ما لم يعلم سفهها، وقبله مردودة أفعالها وإن علم رشدها.

ولا تخلو إن تزوجت أن يكون دخول زوجها بها قبل حد التعنيس أو بعده. فإن دخل بها قبل حد التعنيس فهي من يوم يدخل بها إلى أن تبلغ حد التعنيس محمولة على السفه حتى يتبين رشدها وبعد بلوغها حد التعنيس محمولة على الرشد حتى يعلم سفهها.

وإن دخل بها بعد حد التعنيس فلا يؤثر دخوله بها في حكمها الذي قد ثبت لها بالتعنيس من كونها محمولة على الرشد حتى تبين سفهها.

وقد اختلف في حد التعنيس هذه، فقيل: أربعون عاماً. وقيل: من الخمسين إلى الستين، وروي عن مالك أن هباتها وأعطياتها وعتقها جائزة بعد

. . . .

(أ) في ر: الساقط من: ويعرف من حالها في ولايته... إلى: وأقرت في ولايته.

(ب) في ر: الساقط: إلا.

---

(1) وعلى القول الثاني ذهب خليل حيث قال: وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها. ر. مختصر خليل: 205.

التعنيس إن أجازها الوالد، معناه إن قال الوالد في المجهولة الحال: إنها رشيدة في أحوالها إذ التي علم سفهها لا تجوز للوالد إجازة أعطياتها، والتي علم رشدها لا يجوز للوالد رد أعطياتها، فعلى هذه الرواية لم تحمل المعنسة المجهولة الحال[أ] على السفه ولا على الرشد وأعمل قول الوالد في ذلك.

فهذا القول الثالث يتفرع إلى ثلاثة أقوال على ما بيناه تتمة خمسة أقوال.

والقول السادس: أنها في ولاية أبيها حتى تمر بها سنة بعد دخول زوجها بها، وهو قول مطرف في الواضحة، وظاهر قول يحيي[1] بن سعيد في المدوّنة. فعلى هذا القول تكون أفعالها قبل دخول زوجها بها مردودة، وإن علم رشدها، وبعد دخول زوجها ما بينها[ب]وبين انقضاء العام مردودة ما لم يعلم رشدها، وبعد انقضاء العام جائزة ما لم يعلم سفهها. ووافقه ابن الماجشون في تحديد السنة، وخالفه في تركه الاعتبار بالتعنيس، فرأى أنها إذا عنست وعلم حسن حالها خرجت من ولاية أبيها أو وصيها.

والقول السابع: أنها في ولاية أبيها حتى يمر بها عامان، وهو قول[2]

. . . .

(أ) في ر: الساقط: الحال.

(ب) في ر: بينهما، وهو خطأ.

---

(1) أبو سعيد يحيي بن سعيد الأنصاري المدني من فقهاء المدينة وقاضيها محدث ثقة (ـ 143 هـ/ 760 م) ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 293. ابن قتيبة: المعارف: 257. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 39. الخطيب: تاريخ بغداد: 14 :101 - 106. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 11 :221 - 224. الخطيب التبريزي: الإكمال في أسماء الرجال: 3 :785. السيوطي: إسعاف المبطأ: 42.

(2) قول ابن نافع هو رواية عن مالك. قال فيها ابن رشد: وهي رواية غراء أغفلها الشيوخ المتقدمون، وحكموا برواية شاذة منسوبة لابن القاسم لا يعلم لها موضع أنها لا تخرج إلا بمضي سبعة أعوام. قال الونشريسي في أنكحة المعيار: فإذا مات أبوها بعد مضي العامين من بناء زوجها فلا كلام في مضي أفعالها إن لم تعرف بسفه على هذه الرواية الغراء. ر. التسولي: البهجة: 2 :329.

ابن نافع[1] في كتاب الصدقات والهبات من العتبية[2].

والقول الثامن: أنها في ولاية أبيها حتى تمر بها سبعة أعوام، وهذا القول يعزى إلى ابن القاسم، وبه جرى العمل عندنا[3]. وقال ابن أبي زمنين[4]: إن الذي أدرك عليه الشيوخ أن تجوز أفعالها، وتخرج من[أ] ولاية أبيها إذا مضى لها في بيت زوجها من الستة الأعوام إلى السبعة، ما لم يجدد / الأب عليها السفه قبل ذلك. وهذا قريب من القول الثامن فيكون حالها بعد (28 ب) هذا الأمد محمولاً على الرشد حتى يعلم خلافه على ما بيناه.

وقول آبن أبي زمنين ما لم يجدد الأب عليها السفه قبل ذلك به كان يفتي القاضي ابن زرب[5] رحمه الله، وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه، وهو

....

(أ) في ر: عن.

---

(1) أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم يعرف بالصائغ تفقه بمالك ونظرائه، وثقه ابن معين (ـ 186 هـ/ 802 م) ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 147. ابن عبد البر: الانتقاء: 56 - 57. عياض: المدارك: 1: 356. ابن فرحون: الديباج: 131. مخلوف: الشجرة: 55. كحالة: معجم المؤلفين: 6 :158.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: 13 :404 - 405.

(3) قد انتقد ابن رشد هذه القولة الشاذة التي جرى به القضاء. وعلى الرواية الغراء السابق ذكرها وهي مضمون القول السابع تبدل عمل فاس، وعلى ذلك نظم صاحب العمليات الفاسية فقال: [رجز]

والبكر حجرها أب ما جدده تخرج بالعامين من بعد الدخول

جائزة الأفعال للرشد تؤول. ر. التسولي: البهجة: 2 :329.

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المري الإلبيري كان من المقدمين في الرواية والعلم والحفظ والتفنن في العلوم (ـ 399 هـ/ 1009 م).
ر. ترجمته في: ابن بشكوال: الصلة: 2 :458 - 460. الحميدي: جذوة المقتبس: 53. عياض: المدارك: 4 :672. ابن فرحون: الديباج: 269 :271. مخلوف: الشجرة: 101. ابن خير: الفهرست: 1 :251.
الضبي: بغية الملتمس: 77 - 78. الصفدي: الوافي: 3 :321. السيوطي: طبقات المفسرين: 34. البغدادي: إيضاح المكنون: 1 :424. كحالة: معجم المؤلفين: 10 :229، 230.

(5) أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي المالكي قاضي الجماعة (ـ 381 هـ/991 م) ر. =

أمر مختلف فيه كان أبو عمر[1] الإشبيلي ـ رحمه الله ـ يذهب إلى أن ذلك لا يجوز عليها، ولا يلزمها إلّا أن يكون قد تضمن عقد التجديد للسفه معرفة شهدائه لسفهها، وبه كان يفتي أبو عمر بن القطـان[2] رحمه الله، وهو القياس على مذهب من حد لجواز أفعالها حداً لأنه حملها ببلوغها إليه على الرشد وأجاز أفعالها، فلا يصدق الأب في إبطال هذا الحكم بها بما تدعيه من سفهها إلّا أن يعلم صحة قوله. ويتخرج قول ابن أبي زمنين ومن ذهب مذهبه على الرواية التي رويت عن مالك أن عتقهاوهباتها وصدقاتها جائزة بعد التعنيس إن أجازها الوالد. وقد تكلمنا على معنى الرواية بما يؤيد تأويلنا هذا فيها.

فصل: واختلف أيضاً المتأخرون من شيوخنا الذين حكموا بإعمال التسفيه عليها في الأب يولي على ابنته بعد دخول زوجها بها، وقبل أن تبلغ الحد الذي وقت لجواز أفعالها، ثم تتراخى مدته إلى أن تبلغ ذلك الحد ثم

= ترجمته في:

الحميدي: حذوة المقتبس: 93.

ابن فرحون: الديباج: 268 - 259 ـ مخلوف: الشجرة: 100.

ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :101 - 102. الأعلام: الزركلي: 7 :260. كحالة: معجم المؤلفين: 12 - 97 - 98.

(1) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي المالكي شيخ الأندلس في وقته أحفظ الناس لقول مالك وأصحابه (ـ 401 هـ/1010 م).

ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 4 :635 - 642. ابن بشكوال: الصلة: 1 :28 - 29. ابن العماد: شذرات الذهب: 3 :61. ابن فرحون: الديباج: 39. مخلوف: الشجرة: 102. كحالة: معجم المؤلفين: 1 :303 ـ اليافعي: مرآة الجنان: 3 :3.

(2) أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى يعرف بابن القطان القرطبي المالكي الفقيه المشاور من أحفظ الناس للمدونة (ـ 460 هـ/ 1068 م).

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 1 :64 - 65.

ابن فرحون: الديباج: 40.

مخلوف: الشجرة: 119.

يموت[أ] بعد ذلك، هل يلزمها حكم تلك الولاية الثانية أم لا؟. على قولين فمنهم من رأى إيصاءه عليها لازماً لها كتجديده السفه عليها الذي[ب] لا تنفك عنه، ولا تخرج منه إلّا بثبات رشدها بالبينة العادلة.

ومنهم من لم ير ذلك لازماً لها بخلاف تجديد السفه عليها، وقالوا: بمنزلة الأب يولي علي ابنته،، وهي بكر، ثم يزوجها، فتقيم مع زوجها سبع سنين أو أكثر فيموت أن الإيصاء ساقط عنها. واحتجوا أيضاً برواية أشهب عن مالك الواقعة في كتاب الوصايا من العتبية[1]، ولم أعلمهم اختلفوا في لزوم الولاية لها إذا أوصى عليها بعد دخول زوجها بها، ثم مات قبل بلوغها الحد الذي وقت لخروجها من ولايته، ولا يبعد دخول الاختلاف في ذلك بالمعنى.

وأما من أوصى على ابنته وهي صغيرة أو بكر، ثم مات وهي بِكر قبل دخول زوجها بها أو بعد دخول زوجها بها قبل مضي المدة المؤقتة لخروجها من ولايته فالولاية لها لازمة.

فصل: وأما إن كانت يتيمة ذات وصي من قبل أبيها أو مقدم من قبل القاضي فلا تخرج من الولاية وإن عنست أو تزوجت، ودخـل بها زوجها، وطال زمانها، وحسنت حالها، ما لم تطلق من ثقاف الحجران الذي لزمها بما يصح إطلاقها منه به.

وقد بينا ذلك قبل هذا. هذا هو المشهور في المذهب المعمول به. وقد تقدم من قول ابن الماجشون أن حالها مع الوصي كحالها مع الأب في خروجها من ولايته بالتعنيس أو النكاح يريد مع طول المدة وتبين الرشد،

....

(أ) في بـ ـ تـ: ثم تراخى مدته إلى أن بلغ ذلك حده يموت. وفي ر: ثم تراخى مدته إلى أن بلغ في ذلك الحد ثم يموت. والإصلاح من المقدمات: 198 ب.

(ب) في ر: التي، وهو خطأ.

---

(1) ر. ابن رشد. البيان والتحصيل: كتاب الوصايا الثاني: 13 :34 - 35.

وهي رواية مطرف وابن عبد الحكم وعبد الرحيم[1]، عن مالك[2].

فصل[أ]: وأما[3] إذا كانت يتيمة لم يول عليها بأب ولا وصي فاختلف فيها على قولين:

أحدهما: أن أفعالها جائزة إذا بلغت المحيض، وهو قول سحنون في العتبية، وقول غير ابن القاسم في المدونة، ورواية زياد عن مالك.

والثاني: أن أفعالها مردودة ما لم تعنس، واختلف في حد تعنيس هذه على خمسة أقوال:

أحدها: ثلاثون سنة، وهو قول ابن الماجشون. وقيل: أقل من الثلاثين، وهو قول ابن نافع. وقيل: أربعون، وهي رواية مطرف عن مالك، وأصبغ عن ابن القاسم. وقيل: من الخمسين إلى الستين وهي رواية سحنون عن ابن القاسم. وفي المدونة[ب] لمالك من رواية ابن القاسم عنه أن أفعالها لا تجوز حتى تعنس وتقعد عن المحيض أو ما لم تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد، قيل: أقصاها العام، وهو قول ابن الماجشون، وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه، وقيل: ثلاثة أعوام ونحوها، وقال ابن أبي زمنين: إن الذي أدرك الشيوخ عليه ألا تجاز / أفعالها (29 أ)

....

(أ) في المقدمات: 199 أ ـ الساقط: فصل.

(ب) في بـ: وفي المدينة.

---

(1) أبو يحي عبد الرحيم بن خالد بن يزيد مولى الجمحيين إسكندراني جمع بين الزهد والعلم، روى عن مالك الموطأ، وعنه تفقه ابن القاسم قبل رحلته إلى مالك (ـ 163 هـ/779-780 م).

ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 149.

عياض: المدارك: 1 :310-311.

(2) قال ابن القاسم: ورأيت في مسائل عبد الرحيم عن مالك: أن أفعال المعنسة جائزة ا هـ.

ر. ابن حارث: أصول الفتيا: 427. سحنون: المدونة: كتاب الكفالة: باب في كفالة البكر التي قد عنست ورضي حالها: 4 :145.

(3) اقتبس ابن سلمون ونقل ما في هذا الفصل في كتابه: العقد المنظم للحكام: 1:38 دون أن ينسبه إلى صاحبه.

حتى تمر بها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث.

فصل: قد أثبتنا بحـول الله على ما شرطنا من بيان الحدود المميزة بين من يجوز فعله ممن لا يجوز في الأبكار وغيرهن، فنرجع الآن إلى ذكر القول في أحكام أفعال من لا تجوز أفعاله [أ] من السفهاء البالغين، إذ قد تقدم القول في أحكام أفعال الصبيان فنذكر من ذلك ما أمكن ذكره، وحضر حفظه على شرط الإيجاز والاختصار، وترك التطويل والإكثار - إن شاء الله - وهو المستعان.

اعلم - أيدك الله - أن السفيه البالغ يلزمه جميع حقوق الله التي أوجبها على عباده في بدنه وماله، ويلزمه ما وجب في بدنه من حد أو قصاص، ويلزمه الطلاق كان بيمين حنث فيها أو بغير يمين، وكذلك الظهار، وينظر له وليه فيه بوجه النظر، فإن رأى أن يعتق عنه ويمسك عليه زوجته فعل، وإن رأى ألا يعتق عنه وإن آل إلى الفراق بينهما، وكان الله له، ولا يجزئه الصيام ولا الإطعام إذا كان له من المال ما يحمل عتق رقبة.

وقال محمد بن المواز: إذا لم ير له وليه أن يكفر عنه بالعتق فله هو أن يكفر بالصيام، فلا تطلق عليه في مذهبه إلّا بعد أن يضرب له أجل الإيـلاء إن طالبت امرأته بذلك[ب]، لأن له أن يكفر بالصيام.

وعلى القول الأول يطلق[ج] عليه من غير أن يضرب له أجل الإيلاء إذا رفعت المرأة ذلك، وهو قول أصبغ، ولا حد في ذلك عند ابن القاسم.

وقال ابن كنانة: لا يعتق وليه إلّا في أول مرة، فإن عاد إلى الظهار لم يعتق عنه، لأن المرة الواحدة تأتي على الحليم[د] والسفيه، وإلى هذا ذهب محمد بن المواز.

(أ) في المقدمات: 199 أ: من لا يجوز فعله.
(ب) في المقدمات: 199 أ: إذا طلبت امرأته ذلك.
(ج) في ر: تطلق.
(د) في ر: الحكيم، وهو خطأ.

وأما الإيلاء فإن دخل عليه بسبب يمين بالطلاق، وهو فيها على حنث أو سبب امتناع وليه عن أن يكفر عنه في الظهار لزمه. وأما إن كان حلف على ترك الوطء فينظر إلى يمينه، فإن كانت بعتق أو بصدقة أو ما أشبه ذلك مما لا يجوز له فعله، ويحجر عليه في ذلك وليه لم يلزمه به الإيلاء، وإن كانت بالله تعالى لزمه الإيلاء إن لم يكن له مال، ولم يلزمه إن كان له مال. وإن كانت يمينه بصيام أوجبه على نفسه أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما يلزمه لزمه به الإيلاء.

وعلى قول محمد بن المواز يلزمه الإيلاء باليمين بالله تعالى، وإن كان له مال، ولا تلزمه هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف في ماله إلاّ أن يعتق أم ولده فيلزمه عتقها لأنها تشبه الزوجة التي ليس له فيها إلاّ الاستمتاع بالوطء.

واختلف هل يتبعها مالها أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يتبعها، وهو قول مالك في رواية أشهب عنه.

والثاني: أنه لا يتبعها وهي رواية يحيى عن ابن القاسم.

والثالث: التفرقة بين أن يكون مالها قليلاً أو كثيراً، وأراه قول أصبغ.

وقال المغيرة[1] وابن نافع: لا يلزمه عتقها، ولا يجوز عليه بخلاف الطلاق، ولا يجوز إقراره بالدين إلاّ أن يقربه في مرضه فيكون في ثلث ماله، قاله ابن كنانة. واستحسن ذلك أصبغ ما لم يكثر، وإن حمله الثلث.

وأما بيعه وشراؤه ونكاحه وما أشبه ذلك مما يخرج على عوض، ولا يقصد به قصد المعروف، فإنه موقوف على نظر وليه إن كان له ولي، إن رأى

---

(1) أبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي فقيه أهل المدينة بعد مالك (ـ 186هـ/802 م).
ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 146. ابن عبد البر: الانتقاء: 54. عياض: المدارك: 1 :282. ابن فرحون: الديباج: 347. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 10 :264. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :310. ابن حجر: لسان الميزان: 6 :726. ابن قنفذ: الوفيات: 148 - 149.

أن يجيزه أجازه، وإن رأى أن يرده رده بوجه النظر له والاجتهاد. وإن [أ] لم يكن له ولي قدم له القاضي ناظراً لينظر[ب] له في ذلك نظر الوصي. فإن لم يفعل حتى ملك أمره كان هو مخيراً في رد ذلك أو إجازته، فإن ردّ بيعه وابتياعه، وكان قد أتلف الثمن الذي باع به السلعة التي ابتاعها لم يتبع ماله بشيء من ذلك.

واختلف إن كانت أمة فأولدها فقيل: إن ذلك فوت ولا ترد، وقيل: إن ذلك ليس بفوت كالعتق وترد، ولا يكون عليه من قيمة الولد شيء.

واختلف إن كان قد أنفق الثمن فيما لا بد له منه مما يلزمه[ج] إقامته. هل[د] يتبع ماله بذلك أم لا؟. على قولين: وإن كان الذي اشترى المشتري منه أمة فأولدها أو أعتقها، أو غنما[هـ] فتناسلت أو بقعة فبناها، أو شيئاً له غلة فاغتله كان حكمه في جميع ذلك حكم من اشترى من ملك[و] فيما يرى فاستحق من يده ما اشترى بعد أن / أحدث فيه ما ذكرت ترد إلى (29 ب) المولى / عليه الأمة التي أعتقت وينتقض[ز] العتق فيها، ويأخذ الأمة التي ولدت وولدها منه بالقيمة[ح] على الاختلاف المعلوم في ذلك، وإن كان الولد من غيره بتزويج أخذهم مع الأم، وكذلك يأخذ القيمة ونسلها، وكان عليه فيما بناه قيمة بنيانه قائماً، وكانت الغلة التي اغتل له بالضمان. هذا كله إن كان[ط] لم يعلم بأنه مولى عليه لا يجوز بيعه. وأما إن علم أنه مولى عليه

(أ) في ر: الساقط: إن.
(ب) في ر: ينظر وكذلك في المقدمات: 199 ب.
(ج) في ر: تلزمه.
(د) في ر: الساقط: هل.
(هـ) في ر: أوغنمت، وهو خطأ.
(و) في بـ: من مالك، والصواب من ر: ومن المقدمات.
(ز) في ر: ينقض.
(ح) في المقدمات: 199 بـ: التي ولدت وقيمة ولدها.
(ط) في ر: الساقط: كان.

متعد[أ] في البيع بغير إذن وليه لسفه يقصده فحكمه حكم الغاصب يرد الغلة وتكون له فيما بناه قيمته منقوضاً.

واختلف فيما فوت السفيه من ماله بالبيع والهبة والصدقة والعتق وما أشبه[ب] ذلك فلم يعلم به حتى مات. هل يرد بعد الموت أم لا؟. على قولين.

واختلف إذا تزوج فلم[ج] يعلم وليه بنكاحه حتى مات. هل ترثه المرأة ويلزمه الصداق أم لا؟. على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ميراث لها ولا صداق إلّا أن يكون قد دخل فيكون لها منه قدر ما تستحل به[د].

والثاني: أن لها الميراث وجميع الصداق.

والثالث: أن لها الميراث، وينظر الولي في النكاح، فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي في حياته لم يفسخه، وأجازه، فلها الصداق مع الميراث إن دخل بها، وإن[هـ] كان نكاحه نكاح فساد وعلى غير وجه غبطة وجب لها الميراث وردت الصداق دخل بها أو لم يدخل بها، ويترك لها في الدخول ربع دينار. وهذا[و] قول أصبغ في الخمسة. والقولان المتقدمان لابن القاسم، وهما جاريان على الاختلاف في فعله، هل هو على الجواز حتى يرد أو على الرد حتى يجاز؟.

واختلف هل يزوجه الولي بغير أمره كالصغير أم لا يزوجه إلّا بأمره؟.

....

(أ) في المقدمات 199 بـ: متعدياً.

(ب) في ر: من ماله بالهبة والصدقة والعتق والبيع وما أشبه.

(ج) في ر: ولم.

(د) في المقدمات 199 بـ: قدر ما استحل به. وفي ر بـ: قدر ما تستحق به.

(هـ) في ر: فإن.

(و) في ر: وهو.

على قولين قائمين من المدونة ومنصوصين في الواضحة [أ]. وكذلك اختلف أيضاً هل يخالع عنه بغير إذنه أم لا؟. على قولين: فله في المدونة[1] أنه لا يخالع عنه إلاّ بإذنه. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه يخالع عنه بغير إذنه كالصبي، ويلزمه في ماله ما أفسد وكسر ما لم يؤتمن عليه باتفاق، وفيما[ب] أؤتمن عليه باختلاف - ولا تلحقه يمين فيما ادعي عليه به في ماله. وأمّا إذا ادعي عليه مما يجوز عليه فيه إقراره فتلحقه فيه اليمين، ويحلف مع شاهده في حق يكون له فإن حلف استحق حقه، وإن نكل عن اليمين حلف المدعى عليه، وبرئ في مذهب ابن القاسم، وقال ابن كنانة: إن نكل عن اليمين حلف المدعى عليه وبرئ إلى أن يحسن حاله فيكون له أن يحلف مع شاهده ويستحق حقه كالصغير إذا بلغ. ويعقل مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر[ج]. ويجوز عفوه عن دمه خطأ كان أو عمداً.

واختلف في عفوه عما دون النفس مما في بدنه من الجراح أو الشتم[د] هل يجوز ذلك أم لا؟. على قولين:

أحدهما قول مطرف وابن الماجشون: أن عفوهم لا يجوز في شيء من ذلك.

والثاني قول ابن القاسم: أن عفوهم عن كل ما ليس بمال جائز.

واختلف في شهادته إذا كان مثله لو طلب ماله أخذه وهو عدل، فروى أشهب عن مالك أن شهادته جائزة. وقال أشهب. لا تجوز. وهذا الذي يأتي

....

(أ) في بـ: في المدينة، وهو خطأ. والتصويب من ر: ومن المقدمات: 199 ب.
(ب) في ر - ر: ومما.
(ج) في بـ: الجراح.
(د) في ر: والشتم.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب إرخاء الستور: باب خلع الأب عن ابنه وابنته: 2 :239.

على المشهور من مذهب مالك أن المولى عليه لا تجوز أفعاله وإن كان رشيداً في أحواله حتى يخرج من الولاية[1].

هذه نبذة من أحكام المولى عليه مختصرة ملخصة مجموعة، وهي قائمة من الأصول استخرجتها منها بجد عنايتي وإعمال نظري، والله ولي التوفيق والهداية. وما توفيقي إلّا بالله، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. تمت مسألة التسفيه والترشيد بحمد الله وحسن عونه لا إلّه غيره.

م 89 فيمن باع طعاماً بثمن إلى أجل، فأراد أن يشتريه، أو بعضه، أو أكثر منه بمثل الثمن، أو أكثر، أو أقل نقداً أو إلى ذلك الأجل أو إلى أبعد منه

وقال[2] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه[أ] فيمن باع طعاماً بثمن إلى أجل فأراد أن يشتريه أو بعضه أو أكثر منه
(30 أ) بمثل الثمن أو أكثر أو أقل نقداً[ب] أو إلى ذلك الأجل بعينه أو إلى / أبعد منه: هذه المسألة تنتهي في التفريع إلى أربع وخمسين مسألة وذلك أنه لا يخلو من أن يشتري مثل الطعام لا أقل منه ولا أكثر بمثل الثمن أو بأقل منه أو

....

(أ) في ر: قال الفقيه الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه.
(ب) في ر: أو أقل أو أكثر نقداً.

(1) هذه المسألة ذكرها كلها ابن رشد في المقدمات: 195 أ ـ 200 أ. في آخر كتاب المأذون له في التجارة. وقد كتب بالطرة مبحث الحجر.
وقد اعتمد عليها الفقهاء، واقتبسوا منها، واستشهدوا بما جاء فيها، وبعضهم يحيل عليها ويسند القول إلى صاحبها، وبعضهم يسوق القول دون إحالة، ولا إسناد.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :60 وما بعدها.
المواق: التاج والإكليل: 5 :59 وما بعدها.
التاودي: حلى المعاصم: 2 :322 وما بعدها. التسولي: البهجة: 2 :322 وما بعدها.
ميارة: شرح التحفة: 2 :204.
(2) هذه المسألة ذكرها ابن رشد في المقدمات: 2 :526 - 536.

بأكثر فهذه(أ) ثلاث مسائل، أو يشتري بعضه بمثل الثمن أو أقل أو أكثر فهذه ست مسائل، أو يشتريه وزيادة عليه بمثل الثمن أو أكثر أو أقل فهذه تسع مسائل. وهذه التسع المسائل(ب) لا يخلو المبتاع فيها من أن يكون غاب على الطعام أو لم يغب عليه فهذه ثمان عشرة مسألة: تسع إذا غاب على الطعام، وتسع إذا لم يغب عليه. وكل مسألة من هذه الثمان عشرة مسألة تنقسم على ثلاثة أقسام، فتنتهي إلى أربع وخمسين مسألة كما ذكرنا.

أحد الأقسام: أن يكون الشراء بالنقد أو إلى أجل دون الأجل. **والثاني**: أن يكون الشراء إلى الأجل بعينه. **والثالث**: أن يكون إلى أبعد من ذلك الأجل.

فأما الست والثلاثون مسألة اللواتي تتفرع فيما اشترى بالنقد وإلى الأجل بعينه فمنها خمس عشرة مسألة لا تجوز، ومسألة مختلف في جوازها، وهي أن يشتري منه أقل من الطعام بعد أن غاب عليه بمثل الثمن إلى الأجل، لأنه يكون مقاصة فيدخله الاقتضاء(ج) من ثمن الطعام طعاماً فكرهه مالك في أحد قوليه، واتهمه في أن يكون دفع طعاماً في أقل منه إلى أجل لمحرزه في ضمانه إلى ذلك الأجل. واستخفه في القول الثاني لما بعدت التهمة عنده في ذلك، لأن الناس في الأغلب لا يقصدون إلى أن يدفعوا كثيراً في قليل للضمان.

وعشرون منها جائزة، ويعرف ما يجوز منها مما لا يجوز بوجهين: **أحدهما**: أن يكون الشراء بأقل من الثمن. **والثاني**: أن يكون الشراء أكثر من الطعام. فهذان الوجهان لا يجوز ما تفرع منهما نقداً ولا مقاصة إن غاب على الطعام، ولا نقداً إن لم يغب على الطعام، فينتهي ما يتفرع من كل واحد من

....

(أ) في ر: بأكثر منه هذه.

(ب) في ر: مسائل.

(ج) في ر: القضاء.

هذين الوجهين بانفراده على ما شرطناه فيهما إلى تسع مسائل غير جائزة يتكرر[أ] منها ثلاثة[ب] في الوجهين جميعاً، فيعود ما يتحصل منهما باجتماعهما إلى خمس عشرة مسألة كما ذكرنا.

وبيان ذلك أنه لا يجوز له أن يشتري منه بأقل من الثمن مثل طعامه بعد أن غاب عليه، ولا أقل منه ولا أكثر منه نقداً: فهذه ثلاث مسائل، ولا مثل طعامه ولا أقل منه ولا أكثر منه إلى الأجل مقاصة؛ فهذه ثلاث أخرى، ولا طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه ولا بعضه ولا طعامه وزيادة عليه نقداً؛ فهذه ثلاث أخرى تتمة[ج] تسع مسائل. ولا يجوز له أيضاً أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بمثل الثمن، ولا بأقل منه ولا بأكثر منه نقداً؛ فهذه ثلاث مسائل، ولا بمثل الثمن ولا بأقل منه ولا بأكثر منه إلى الأجل مقاصة؛ فهذه ثلاث أخرى ولا يجوز له أن يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه بمثل الثمن، ولا بأقل منه، ولا بأكثر منه نقداً؛ فهذه ثلاث أخرى تتمة تسع مسائل أخرى، منها ثلاث مسائل متكررة في التسعة الأولى.

إحداها: شراء أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقداً.

والثانية: شراء أكثر من الطعام بعد أن غاب أيضاً عليه بأقل من الثمن إلى أجل مقاصة.

والثالثة: شراء الطعام بعينه وزيادة عليه بأقل من الثمن نقداً، فعاد ما يتحصل[د] من الوجهين جميعاً إلى خمس عشرة مسألة غير جائزة كما ذكرنا.

. . . .

(أ) في ر: تتكرر.
(ب) في ر: ثلاث.
(ج) في ر: تمت.
(د) في ر: تحصل.

وما عدا هذين الوجهين من الوجوه فيجوز ما تفرع منها [أ] بكل حال حاشا المسألة المختلف [ب] فيها، وتعرف الفساد فيما لا يجوز منها بأن تنظر إلى ما يخرج من يد كل واحد منهما وما يرجع إليه، فتجد المكروه قد وقع بينهما، ومتى وجد المكروه قد وقع بين المتبايعين لاجتماع [ج] الصفقتين أنهما على القصد إليه على مذهب مالك في الحكم بالمنع من الذرائع ومن قال بقوله في ذلك.

وأما الثماني عشرة مسألة المتحصلة في الشراء إلى أبعد من الأجل، فمنها ثلاث عشرة مسألة لا تجوز، ومسألة يختلف في جوازها / وهي أن (30 ب) يشتري منه مثل الطعام بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل، لأنه يدخله أسلفني وأسلفك فاستخفه ابن القاسم، وكرهه ابن الماجشون، ولو لم يغب على الطعام لجاز باتفاق، ولأن [د] طعامه رجع إليه بعينه فكان لغوا، وأسلف [هـ] المبتاع الأول البائع الأول عشرة دراهم عند شهر يأخذها منه عند شهرين، فهو قرض صحيح من المبتاع للبائع.

وأربع جائزة وتعرف [و] ما يجوز منها مما لا يجوز بوجهين:

أحدهما: أن يكون الشراء بأكثر من الثمن.

والثاني: أن يكون المشتري بعض الطعام؛ فهذان الوجهان لا يجوز ما تفرع منهما غاب على الطعام أو لم يغب، وسائرها يجوز ما تفرع منها إن لم يغب على طعام، ولا يجوز إن غاب على الطعام حاشا المسألة المختلف فيها المتقدمة الذكر.

....

(أ) في ر: عليها.

(ب) في ر: المختلفة.

(ج) في ر: باجتماع.

(د) في ر: لان.

(هـ) في ر: والسلف، وهو خطأ.

(و) في ر: ويعرف.

وتعرف الفساد فيما لا يجوز منها بأن تنظر إلى [أ] ما خرج عن يد كل واحد منهما وما يرجع إليه، فتجد المكروه قد وقع بينهما فيتهمان على القصد إليه والاستحلال له بما أظهرا من البيعتين الصحيحتين في الظاهر، هذا إذا كان الطعام الذي يشتريه من صفة الطعام الذي باع، فإن كان من غير صفته فله حكم غير هذا. وحكم العروض في ذلك حكم الطعام إذا لم يغب عليه، فأحرى المسائل التي لا تجوز من الستة والثلاثين مسألة المتفرعة فيما اشترى بالنقد وإلى الأجل.

الأولى: أن يشتري منه مثل الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقداً، مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى أجل، ثم يشتري منه بعد أن غاب على الطعام عشرة أرادب من صفة طعامه بخمسة دراهم نقداً، فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف، وبيع دراهم وطعام نقداً بدراهم أكثر منها إلى أجل، وطعام معجل، لأن الأمر آل بينهما إلى أن البائع الأول دفع إلى المبتاع الأول خمسة دراهم نقداً، ويأخذ منه عشرة دراهم عند الأجل، وأسفله أيضاً عشرة أرادب قبضها منه بعد أن غاب عليها، وانتفع بها.

والثانية: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بأقل من الثمن نقداً، فهذا لا يجوز أيضاً، ويدخله تسليم دراهم في أكثر[ب] منها إلى أجل[ج]، لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع الأول إلى المبتاع خمسة دراهم في عشرة إلى أجل، ورجع إليه طعامه بعينه فكان لغواً.

والثالثة: أن يشتري منه مثل طعامه بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن إلى الأجل، فهذا لا يجوز أيضاً [د]، وتدخله الزيادة في السلف لأن الأمر آل

....

(أ) في ر: تنظر أيضاً إلى.
(ب) في ر: الساقط: في أكثر.
(ج) في ر: الأجل.
(د) في ر: أيضاً لا يجوز.

بينهما إلى أن يدفع البائع إلى المتاع عشرة أرادب، فغاب عليها، وانتفع بها، ثم ردها إليه على أن يأخذ منه خمسة دراهم عند الأجل، وسقطت خمسة بخمسة فكانت مقاصة.

والرابعة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بمثل الثمن نقداً، فهذا لا يجوز أيضاً. مثال ذلك: أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر، ثم يشتري منه بعد أن غاب عليه خمسة عشر أردباً بعشرة دراهم نقداً، فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن أسلفه عشرة أرادب وعشرة دراهم في خمسة عشر أردباً وعشرة دراهم إلى الأجل، ويدخلها[أ] أيضاً دراهم وطعام في دراهم إلى أجل وطعام.

والخامسة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بمثل الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع إلى المبتاع عشرة أرادب في خمسة عشر أردباً والدراهم بالدراهم مقاصة.

والسادسة: أن يشتري منه طعاماً بعينه وزيادة عليه بمثل الثمن نقداً، فهذا لا يجوز أيضاً، وتدخله الزيادة في السلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع إلى المبتاع عشرة دراهم، ويأخذ منه إذا حل الأجل عشرة دراهم على أن زاده المبتاع خمسة أرادب نقداً / والعشرة الأرادب على ما نزلناه (31 أ)
رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

والسابعة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقداً، فهذا لا يجُوز، وتدخله الزيادة في السلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع إلى المبتاع عشرة أرادب وخمسة دراهم في خمسة عشر أردباً وعشرة دراهم.

والثامنة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من

(أ) في ر: ويدخله.

الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا لا يجوز، لأنه الزيادة في السلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع إلى المبتاع عشرة أرادب، وأخذ منه خمسة عشر أردباً بعد أن غاب على العشرة وانتفع بها وخمسة دراهم إذا حل الأجل وتسقط خمسة بخمسة مقاصة.

والتاسعة: أن يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه بأقل من الثمن نقداً، **فهذا لا يجوز أيضاً**، وتدخله[أ] الزيادة في السلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع البائع إلى المبتاع خمسة دراهم نقداً في عشرة إلى أجل وزاده المبتاع أيضاً خمسة أرادب نقداً والعشرة الأرادب رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

والعاشرة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن نقداً، فهذا لا يجوز أيضاً ويدخله البيع والسلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن البائع اشترى الخمسة أرادب الزائدة على العشرة بالخمسة الدراهم الزائدة على الثمن على أن أسلفه عشرة أرادب[ب] وعشرة دراهم.

والحادية عشرة: أن يشتري منه أكثر من طعامه[ج] بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن مقاصة، فهذا لا يجوز أيضاً، ويدخله البيع والسلف، لأن الأمر آل بينهما إلى أن اشترى البائع الأول من المبتاع الأول[د] الخمسة الأرادب الزائدة على الطعام بالزائد على الثمن، وهي الخمسة الدراهم على أن أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها وردها إليه، وتسقط العشرة بالعشرة، لأنها مقاصة.

والثانية عشرة: أن يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه بأكثر من الثمن نقداً، فهذا لا يجوز، ويدخله البيع والسلف لأن ما زاد على الطعام بما زاد

....

(أ) في ر: ويدخله.

(ب) في ر: الساقط من: الزائدة على العشرة إلى: عشرة أرادب.

(ج) في ر: من الطعام.

(د) في ر: الساقط من المبتاع الأول.

على الثمن مبايعة على أن أسلف البائع [أ] المبتاع عشرة دراهم، ويأخذها منه إذا حلّ الأجل ورجع إليه طعامه بعينه فكان[ب] لغواً.

والثالثة عشرة: أن يشتري منه أقل من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن نقداً، فهذا لا يجوز أيضاً، ويدخله البيع والسلف، لأن ما نقص من الطعام بما نقص من الثمن[ج] مبايعة على أن أسلفه البائع خمسة أرادب وخمسة دراهم.

والرابعة عشرة: أن يشتري منه أقل من طعامه بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن مقاصة إلى الأجل، فهذا لا يجوز، ويدخله البيع والسلف، لأن ما نقص من الطعام بما نقص من الثمن مبايعة على أن أسلفه عشرة أرادب فانتفع بها، ثم ردها إليه والخمسة الدراهم في خمسة مقاصة.

والخامسة عشرة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه بأقل من الثمن نقداً، فهذا لا يجوز ويدخله البيع والسلف، لأن ما نقص من الطعام بإزاء ما نقص من الثمن مبايعة على أن أسلفه البائع خمسة دراهم يأخذها منه إذا حل الأجل والخمسة الأرادب رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

فصل: وأحرى المسائل التي لا تجوز من الثماني عشرة مسألة المتحصلة في الشراء إلى أبعد من الأجل أن يشتري منه مثل طعامه بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل مثال ذلك:

الأولى: أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر فيغيب المبتاع على الطعام، ثم يشتري منه عشرة أرادب من صفة طعامه بخمسة عشر درهماً إلى شهرين، فهذا لا يجوز، لأنه يدخله سلف دراهم في أكثر منها إلى أجل،

. . . .

(أ) في ر: الساقط: البائع.
(ب) في ر: فكانت.
(ج) في ر: الساقط: بما نقص من الثمن.

لأن المبتاع الأول يدفع إلى البائع الأول عند شهر عشرة دراهم، ويأخذ منه خمسة عشر درهماً إلى شهرين، وقد دفع البـائـع الأول إلى المبتاع الأول (31 ب) عشرة أرادب فغاب عليها، وانتفع بها، / ثم ردها إليه فكأن المبتاع الأول أسلم إلى البائع الأول دراهم في أكثر منها إلى أجل على أن أسلفه البائع عشرة أرادب.

والثانية: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، لأنه يدخله سلف دراهم في أكثر منها إلى أجل، لأن المبتاع الأول يدفع إلى البائع الأول عشرة دراهم إلى شهر على ما نزلنا، ويأخذ منه خمسة عشر درهماً إلى شهرين ورجع إلى البائع الأول طعامه بعينه فكان لغواً.

والثالثة: أن يشتري منه أقل من طعامه بمثل الثمن، وقد [أ] غاب عليه إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز أيضاً، وتدخله الزيادة في السلف، لأن البائع الأول دفع إلى المبتاع عشرة[ب] أرادب، ثم اشترى منه خمسة أرادب بعد أن غاب عليها فكأنه أسلفه إياها، وترك له الخمسة الأرادب [ج] الأخرى على أن يسلفه المبتاع عشرة دراهم عند شهر فينتفع بها، ويصرفها إليـه إلى شهرين.

والرابعة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف، لأن المبتاع الأول يدفع إلى البائع الأول عشرة دراهم عند شهر، فيأخذها منه عند شهرين، فكأنه أسلفه إياها على أن أعطاه البائع خمسة أرادب من العشرة التي باع منه، والخمسة الأخرى رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

....

(أ) في ر: الساقط: الواو من: وقد.

(ب) في ر: الساقط: عشرة.

(ج) في ر: الساقط: الأرادب.

والخامسة: أن يشتري منه أقل من طعامه بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز أيضاً، ويدخله سلف دراهم في أكثر منها إلى أجل، لأن المبتاع يدفع إلى البائع الأول عشرة دراهم إلى شهر، ويأخذ منه خمسة عشر درهماً عند شهرين على أن يسلفه البائع خمسة أرادب من العشرة التي باع منه، وأعطاه الخمسة الأخرى.

والسادسة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، ولم يغب عليه، فهذا لا يجوز، ويدخله سلف دراهم في أكثر منها إلى أجل، لأن المبتاع الأول يدفع إلى البائع الأول عشرة دراهم إلى شهر، ويأخذ منه خمسة عشر درهماً إلى شهرين على أن أعطاه البائع الأول خمسة أرادب من العشرة التي باع منه، والخمسة الأخرى رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

والسابعة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بأكثر من الثمن بعد أن غاب عليه إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، لأنه بيع وسلف، لأن ما زاد المبتاع من الطعام بما زاد البائع على الثمن مبايعة على أن أسلف المبتاع الأول إلى البائع الأول عشرة دراهم عند شهر يأخذها منه عند شهرين، وبسلف [أ] البائع المبتاع عشرة أرادب يأخذها منه بعد أن غاب عليه، وانتفع بها.

والثامنة: أن يشتري منه طعاماً بعينه وزيادة عليه بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، ويدخله البيع والسلف، لأن ما زاد على الثمن بما زاد على الطعام مبايعة على أن أسلف المبتاع الأول للبائع الأول عشرة دراهم عند شهر يأخذها منه عند شهرين، والعشرة أرادب رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

والتاسعة: أن يشتري منه أقل من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز أيضاً، ويدخله البيع والسلف، لأن

....

(أ) في ر: وسلف.

ما نقص من الطعام بما نقص من الثمن مبايعة على أن أسلف البائع الأول المبتاع الأول خمسة أرادب ينتفع بها، ويردها إليه بعد أن غاب عليها، وانتفع بها وأسلفه المبتاع خمسة دراهم عند شهر يأخذها منه عند شهرين.

والعاشرة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز أيضاً، ويدخله البيع والسلف، لأن ما نقص من الطعام بما نقص من الثمن مبايعة على أن أسلف المبتاع (32 أ) الأول للبائع / الأول خمسة دراهم عند شهر يأخذها منه عند شهرين، والخمسة أرادب رجعت إليه بعينها فكانت لغواً.

والحادية عشرة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، لأنه تدخله الزيادة في السلف، لأن البائع الأول دفع للمبتاع(أ) عشرة أرادب فغاب عليها، وانتفع بها، ثم رد إليه خمسة عشر أردباً فكانت الخمسة الأرادب ثمناً لما أقرضه، ولو كان لم يغب على الطعام لجاز، لأن طعامه يرجع إليه بعينه وخمسة أرادب زيادة، فآل الأمر إلى أن دفع المبتاع إلى البائع خمسة أرادب وعشرة دراهم عند شهر، ويأخذ منه خمسة دراهم عند شهرين، فلا يتهمان في ذلك.

والثانية عشرة: أن يشتري منه أكثر من الطعام بعد أن غاب عليه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، وتدخله الزيادة في السلف، لأن البائع الأول دفع إلى المبتاع عشرة أرادب فغاب عليها، وانتفع بها، ورد إليه خمسة عشر أردباً، وأسلف المبتاع للبائع عشرة دراهم عند شهر ليأخذها منه عند شهرين. ولو لم يغب على الطعام لجاز، لأن الأمر آل بينهما إلى أن دفع المبتاع إلى البائع عشرة دراهم عند شهر يأخذها منه عند شهرين، وأعطاه أيضاً خمسة أرادب فهو قرض وزيادة من المقرض، فصار المعروف قد فعله معه المبتاع من جهتين.

....

(أ) في ر: إلى المباع.

والثالثة عشرة: أن يشتري منه مثل طعامه بعد أن غاب عليه بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا لا يجوز، وتدخله [أ] الزيادة في السلف، لأن البائع الأول دفع للمبتاع عشرة أرادب فغاب عليها، وانتفع بها، وردها إليه على أن يعطيه المبتاع عند شهر خمسة دراهم لما أسلفه، ويسلفه خمسة دراهم، وتكون[ب] عنده إلى شهرين. ولو لم يغب على الطعام لكان جائزاً، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً، ويدفع المبتاع إلى البائع عند شهر عشرة دراهم، ويأخذ منه عند شهرين خمسة فلا يتهمان في ذلك.

فصل: في ذكر المسائل الجائزة المتقدمة الذكر المتحصلة في الشراء بالنقد وإلى الأجل وهي عشرون تتمة الست والثلاثين.

إحداها: أن يشتري منه طعامه بعينه[ج] بأقل من الثمن إلى الأجل. مثال ذلك أن يبيع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر، ثم يشتريه منه بعينه بخمسة دراهم إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً. وإذا حل الأجل قاصه بخمسة من العشرة، ودفع إليه المبتاع خمسة فآل أمرهما إلى أن أعطى [د] المبتاع البائع خمسة دراهم عند الأجل عن غير شيء[هـ] فلا يتهمان في ذلك.

والثانية: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه [و] بأقل من الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز أيضاً، لأن الخمسة الأرادب التي اشتراها منه بعينها رجعت إليه فكانت لغواً، ويقاصه عند الأجل بالخمسة دراهم من العشرة التي

....

(أ) في ر: ويدخله.

(ب) في ر: تكون.

(ج) في ر: الساقط: بعينه.

(د) في ر: أعطاه، وهو خطأ.

(هـ) في ر: خمسة دراهم من غير شيء، وهو خطأ.

(و) في ب: الساقط: بعينه.

كانت له عليه، ويدفع إليه المبتاع الخمسة الدراهم عند الأجل، فآل أمرهما إلى أن ابتاع المبتاع الخمسة الأرادب التي بقيت عنده من الطعام الذي كان ابتاع بالخمسة الدراهم الباقية قبله من الثمن إلى ذلك الأجل فلا تهمة في ذلك.

والثالثة: أن يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه بمثل الثمن، ولم يغب عليه إلى ذلك الأجل، فهذا جائز أيضاً، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً، وزاده المبتاع خمسة أرادب ويقاصه عند الأجل بجميع الثمن، فآل أمرهما إلى أن أعطى المبتاع الأول البائع الأول خمسة أرادب معجلة عن غير عوض فلا تهمة في ذلك.

والرابعة: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه وزيادة عليه بأقل من الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن طعامه رجع إليه بعينه، فصار لغواً وزيادة خمسة أرادب، ويقاصه عند الأجل بخمسة من العشرة التي له
(32 ب) عليه / ويدفع إليه الخمسة الباقية، فآل الأمر إلى أن أعطى المبتاع الأول [أ] البائع الأول خمسة أرادب نقداً، وخمسة دراهم عند الأجل على غير شيء فلا تهمة في ذلك.

والخامسة: أن يشتري منه طعامه بعينه وزيادة عليه بأكثر من الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً، وزاد المبتاع خمسة أرادب ويقاصه عند الأجل بجميع الثمن، ويدفع إليه البائع الخمسة الدراهم الباقية عليه، فآل الأمر بينهما إلى أن باع المبتاع الأول من البائع الأول خمسة أرادب معجلة بخمسة دراهم إلى شهر فهذا جائز.

والسادسة: أن يشتري منه مثل طعامه، وقد غاب عليه بمثل الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه مثل طعامه، فكأنه أسلفه إياه، ويدفع

....

(أ) في ر: الساقط: الأول.

إليه أيضاً[أ] عشرة دراهم يأخذها منه عند الأجل، فكأنه أسلفه إياها أيضاً، فآل الأمر، إلى أن أسلف البائع المبتاع سلفين صحيحين فلا تهمة في ذلك.

والسابعة: أن يشتري منه مثل طعامه بعد أن غاب عليه بمثل الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه مثل طعامه، فكأنه أسلفه إياه، ويقاصه عند الأجل جميع الثمن، فآل الأمر بينهما إلى أن أسلف البائع الأول المبتاع الأول عشرة أرادب على غير شيء.

والثامنة: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بمثل الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن طعامه رجع إليه بعينه، فكان لغواً، ويدفع البائع إلى المبتاع عشرة دراهم نقداً، ويأخذها من عند الأجل، فكأنه أسلفه إياها، فآل الأمر بينهما إلى أن أقرض البائع المبتاع عشرة دراهم إلى أجل على غير عوض فهذا جائز.

والتاسعة: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بمثل الثمن إلى ذلك الأجل، جائز أيضاً، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً، ويقاصه عند الأجل بجميع الثمن، فآل الأمر بينهما إلى الإقالة الصحيحة في الطعام الذي باعه منه.

والعاشرة: أن يشتري منه مثل طعامه بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه مثل طعامه، فكأنه أسلفه إياه، ودفع البائع إلى المبتاع خمسة عشر درهماً نقداً، ويأخذ منه عند الأجل عشرة دراهم فلا تهمة على ذلك.

والحادية عشرة: أن يشتري منه مثل طعامه، وقد غاب عليه بأكثر من الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأنه رجع إليه مثل طعامه، فكأنه أسلفه إياه، ويقاصه عند الأجل بجميع الثمن، ويعطيه الخمسة الباقية، فآل الأمر

....

(أ) في ر: الساقط: أيضاً.

بينهما إلى أن أسلف البائع الأول المبتاع الأول عشرة أرادب وأعطاه خمسة دراهم عند الأجل ففعل البائع معه معروفين.

والثانية عشرة: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بأكثر من الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً، ويدفع إليه البائع خمسة عشر درهماً نقداً، ويأخذ منه عند الأجل [أ] عشرة دراهم فلا يتهم أحد في دفع كثير في قليل.

والثالثة عشرة: أن يشتري منه طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بأكثر من الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً، ويقاصه عند الأجل بعشرة عن عشرة، ويعطيه الخمسة الدراهم الباقية، فآل الأمر بينهما إلى أن أعطى البائع الأول المبتاع الأول خمسة دراهم عطية عند الأجل على غير شيء فهذا جائز.

والرابعة عشرة: أن يشتري منه أقل من الطعام الذي باع منه بعد أن غاب عليه بمثل الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه بعض طعامه بعد أن غاب عليه، فكأنه أسلفه إياه، وأعطاه الخمسة الأرادب (33 أ) الباقية، ويدفع إليه عشرة دراهم نقداً/ يأخذها منه عند الأجل، فكأنه أسلفه إياها، فآل الأمر بينهما إلى أن أسلف البائع الأول المبتاع الأول خمسة أرادب وعشرة دراهم، ، وأعطاه خمسة أرادب؛ فهذه ثلاثة[ب] وجوه من المعروف صنعها البائع بالمبتاع.

والخامسة عشرة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه بمثل الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن ما رجع إليه من طعامه صار لغواً، ويدفع إليه عشرة دراهم نقداً يأخذها منه عند الأجل، فآل الأمر بينهما إلى أن أسلفه عشرة دراهم، ووهبه خمسة أرادب فلا تهمة في ذلك.

....

(أ) في ر: الساقط: عند الأجل.

(ب) في ر: ثلاث، وهو خطأ.

والسادسة عشرة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه قبل أن يغيب عليه [أ] بمثل الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن بعض طعامه رجع إليه بعينه فكان لغواً وأعطاه بقيته، ويقاصه عند الأجل بجميع الثمن، فآل الأمر بينهما إلى أن أعطى البائع المبتاع خمسة أرادب هبة عن [ب] غير شيء فلا تهمة في ذلك.

والسابعة عشرة: أن يشتري منه أقل من طعلمه، وقد غاب عليه بأكثر من الثمن نقداً فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه بعض طعامه بعد أن غاب عليه المبتاع، فكأنه أسلفه إياه وأعطاه بقيته، ودفع إليه دراهم في أقل منه [ج] إلى أجل فلا تهمة في ذلك.

والثامنة عشرة: أن يشتري منه أقل من طعامه الذي باع منه بعد أن غاب عليه بأكثر من الثمن إلى ذلك الأجل، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه بعض طعامه، فكأنه أسلفه إياه و أعطاه بقيته، ويقاصه عند الأجل بعشرة عن عشرة، ويعطيه الخمسة الباقية، فآل الأمر بينهما إلى أن أقرض البائع المبتاع خمسة أرادب وأعطاه خمسة أرادب نقداً، وخمسة دراهم عند الأجل فلا تهمة في ذلك.

والتاسعة عشرة: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه، ولم يغب عليه بأكثر من الثمن نقداً، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه بعض طعامه بعينه فكان لغواً، وأعطى المبتاع بقيته، ودفع إليه خمسة عشر درهماً نقداً، ويأخذ منه عند الأجل عشرة دراهم فلا تهمة في ذلك.

والعشرون: أن يشتري منه بعض طعامه بعينه، ولم يغب عليه بأكثر من الثمن إلى الأجل، فهذا جائز، لأن البائع رجع إليه بعض طعامه بعينه

....

(أ) في ر: الساقط: عليه.

(ب) في ر: من.

(ج) في ر: أقل منها.

فكان لغواً، وأعطى المبتاع بقيته ويقاصه بعشرة عن عشرة عند الأجل ويعطيه الخمسة الباقية، فآل أمرهما إلى أن وهب البائع المبتاع خمسة أرادب نقداً، وخمسة دراهم عند الأجل فلا تهمة في ذلك.

فصل: في ذكر المسائل الجائزة من الثمان عشرة مسألة المتحصلة في الشراء إلى أبعد من الأجل، وهي أربع مسائل تتمة العدد المذكور.

إحداها: أن يشتري منه طعامه الذي باعه بعينه قبل أن يغيب عليه وزيادة عليه بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا جائز، لأن طعام البائع رجع إليه بعينه فكان لغواً، وآل الأمر بينهما إلى أن دفع المبتاع الأول إلى البائع الأول خمسة أرادب من طعام، ويدفع إليه أيضاً عند الأجل الأول عشرة دراهم، ويأخذ منه عند الأجل الثاني خمسة دراهم. ولا يتهم أحد أن يدفع خمسة أرادب وعشرة دراهم في خمسة دراهم إلى أجل، وهذا على أنه باع منه عشرة أرادب بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشترى منه خمسة عشر أردباً بالخمسة دراهم إلى شهرين.

والثانية: أن يشتري منه طعاماً بعينه وزيادة عليه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا جائز أيضاً، لأن طعام البائع رجع إليه بعينه فكان لغواً، فآل الأمر بينهما إلى أن دفع المبتاع الأول إلى البائع خمسة أرادب من طعام، ويدفع إليه أيضاً عند الأجل الأول عشرة دراهم، ويأخذها منه عند الأجل الثاني، فيكون كأنه قد أسلفه عشرة دراهم وأعطاه خمسة أرادب على التنزيل الذي نزلناه. وهذا ما لا اختلاف في جوازه لأنه قرض وزيادة من المقرض.

والثالثة: أن يشتري منه طعامه بعينه بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل، فهذا جائز أيضاً، لأن طعام / البائع رجع إليه بعينه فكان لغواً، (33 ب)
ويأخذ من المبتاع عشرة دراهم عند الأجل الأول، ويدفع إليه عند الأجل الثاني خمسة دراهم، ولا يتهم أحد في سلف كثير في قليل.

والرابعة: أن يشتري منه طعاماً بعينه قبل(أ) أن يغيب عليه بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل وقد تقدم القول على وجه جوازها. والله ولي التوفيق برحمته لا شريك له.

م ـ 90 فيمن حبس على ابن له صغير في حجره، وقبض له الحبس، فبلغ ولم يقبض، ولم يعلم به حتى مات الأب

وسئل الفقيه الإمام الحافظ قاضي الجماعة أبو الوليد بن رشد أيده الله عمن حبس على ابن صغير له في حجره، وقبض له الحبس إلى أن يبلغ، فبلغ، ولم يقبض ولم يعلم به حتى مات الأب، ولم يحز عند عقد التحبيس الأب.

فأجاب على ذلك ـ أيده الله ـ: تصفحت سؤالك هذا، ووقفت عليه. وإن بلغ الابن المحبس عليه، وملك أمره في حياة أبيه، ولم يحز عنه الحبس إلى أن توفي، فهذا باطل، علم الابن بالحبس أو لم يعلم، كان الأب قد حازه أو لم يحزه. وبالله التوفيق.

م ـ 91 فيمن ينطبق عليه أنه من آل النبي ﷺ وقرابته، وما يحرم عليهم من الصدقة، ويجب لهم من الفيء والخمس(ب)

قال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه: سأل سائل(ج) عن(د) آل النبي(1) ﷺ الذين جاء فيهم(هـ) أن

. . . .

(أ) في ر: منه طعامه قبل، وفيه خطأ.

(ب) في ر: مسألة لا تحل الزكاة لآل النبي ﷺ.

(ج) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه: إنه سأل سائل. وفي تـ: مسألة للفقيه الأجل الإمام أبي الوليد محمد بن رشد في تعيين آل النبي عليه السلام وما يحرم عليهم من الصدقات ويجب لهم من الفيء وخمس الغنيمة إن شاء الله تعالى. قال رضي الله عنه.

(د) في تـ: من.

(هـ) في تـ: الذي حافهم. وفي ر: الذي جاء فيهم.

(1) أشار ابن سلمون إلى هذه المسألة مقتبساً منها في قوله: واختلف في تعيين آل النبي ﷺ على =

الصدقة لا تحل لهم، وعن قرابته(أ) الذين(ب) جعل الله(ج) لهم حظاً في الفيء وخمس الغنيمة: من هم(د)؟ وما يحرم عليهم من الصدقة ويجب لهم من الفيء[1] حقاً(هـ) وخمس الغنيمة[2]؟.

فقلت: آل النبي عليه السلام الذين جاء فيهم أن الصدقة(و) لا تحل لهم [هم](ز) ذوو القربى الذين جعل الله تعالى لهم حقاً في الفيء وخمس الغنيمة: فقال تعالى:(ح) ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾[3] ـ الآية ـ وقال تعالى: ﴿ما(ط) أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى﴾[4] ـ الآية ـ(ي)، لأن الله تعالى

. . . .

(أ) في ر: قرابة النبي ﷺ.

(ب) في ر: الساقط: الذين.

(ج) في تـ: الله تعالى.

(د) في ر: سهم، وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط: حقاً.

(و) في تـ: جافهم أن الصدقة. وفي ر: الذي جاء فيهم أن الصدقة.

(ز) الزيادة من تـ ـ ر، والأحسن زيادة هم جمعاً ما بين النسختين ففي بـ: لا تحل لهم وفي تـ: لا تحل هم.

(ح) في تـ: الساقط: فقال تعالى.

(ط) في بـ ـ ر: وما أفاء بزيادة الواو، وهي غلط.

(ي) في ر: الساقط من: وقال تعالى وما أفاء. . . إلى: ولذي القربى. الآية.

= سبعة أقوال: أحدها أنهم بنو هاشم قال ابن رشد: وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. . . الخ. . . فانظر ذلك.

ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :119 - 120.

(1) الفيء هو ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال.

ر. ابن العربي: تفسير الأحكام: 2 :825 ثم 844. ابن راشد: لب اللباب: 70. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 8 :2. ابن كثير: التفسير: 310:2.

(2) الغنيمة هي ما أخذه المؤمنون من أموال الكفار بقتال. ر. ابن العربي: تفسير الأحكام: 2 :825 ثم 844. ابن راشد: لب اللباب: 70. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 8 :1 - 2. ابن كثير: التفسير: 2 :310.

(3) الأنفال: 41.

(4) الحشر: 7.

وجل عوّضهم ذلك من الصدقة التي حرمهم إياها إكراماً لهم لأنها أوساخ الناس يغسلونها عنهم، فنزههم الله تعالى عنها لما في أخذها من الغضاضة والمهانة، لكونها غُسالة، وأبدلهم منها ما هو أخذه شرف [أ] ورفعة، لأنه مال مأخوذ على وجه الغلبة والعزة، وإعلاء الذكر وكلمة الدين وإصغار المشركين[ب].

فصل: وقد اختلف أهل العلم في تعيينهم على سبعة أقوال:

أحدها[1]: أنهم بنو هاشم، وهم كل من يلتقي مع النبي عليه السلام[ج] في هاشم[2] أبي جده، لأنه ﷺ هو محمد بن عبد الله[3] بن عبد المطلب[4] بن هاشم بن عبد مناف[5] بن قصي[6] بن كلاب[7] بن مرة[8] بن

. . . .

(أ) في تـ: شرفاً. وفي ر: ما أخذوها شرفاً.

(ب) في ر: وإصغار كبار المشركين.

(ج) في تـ ر: ﷺ.

---

(1) هذا القول قاله مجاهد وعلي بن الحسين، وهو رأي مالك والثوري والأوزاعي وغيرهم. ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 12:8. وانظر المراد من بَني هاشم في الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير. 1 :493.

(2) اسم هاشم عمرو. وإنما قيل له: هاشم، لأنه أول من هشم الثريد لقومه.
ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :98 - 100. ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1:75-81.
الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2: 1088 - 1091.
ابن رشد: كتاب الجامع: 58.

(3) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1:140 - 145. ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1:94-100.
الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1: 1073:2 - 1082.

(4) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :99 - 100 ثم 127 ثم131- 136 ثم 156 - 164. ابن سعد: الطبقات (بيروت): 1 :81 :94. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2 :1082 - 1088.
الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير: 1:493.

(5) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :97 - 98 ثم 128 - 131. ابن سعد: الطبقات: (بيروت): 1 :74 -75. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2 :1091 - 1092.

(6) اسم قصي يزيد. ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :97. ابن سعد: الطبقات(بيروت): 1 :66 - 73. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2 :1091 - 1092. ابن رشد: كتاب الجامع: 58.

(7) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :96-97. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2: 1100.

(8) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :95-96. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1:2:1101.

كعب[1] بن لؤي[2] بن غالب[3] بن فهر[4] بن مالك[5] بن النضر[6] بن كنانة[7] بن خزيمة[8] بن مدركة[9] بن إلياس[10] بن مضر[11] بن نزار[12] بن معد[13] بن عدنان[14].

فبنو[أ] هاشم ولد عبد المطلب من بني هاشم[ب] ما تناسلوا وإن بعدوا: آل عباس[ج] [15] ....

(أ) في ر: بنو.

(ب) في تـ: عبد المطلب بن هاشم.

(ج) في تـ: وآل عباس.

---

(1) ر. ترجمته: في:
ابن هشام: السيرة: 1 :96. الطبري: تاريخ الرسل والملوك ق: 1100:2:1 - 1101.

(2) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :89 - 95. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق. 1:2 :1101 -1102.

(3) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :88. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2 :1102.

(4) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 88:1. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1102:2:1 1102: 2: 1.

(5) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 1 :88. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: - 1105 1103.

(6) ر. ترجمته في ابن هشام: السيرة: 1:86-87. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1105:2:1 - 1106.

(7) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 85:1-87. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1106:2:1. ابن الأثير: الكامل: 2 :1. الزركلي: الأعلام: 6 :94. ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة: 49 - 52.

(8) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 85:1. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1107-1106:2:1.

(9) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 70:1-85. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1108:2:1.

(10) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 7:1-85. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1108:2:1.

(11) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 70:1. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1110-1108:2:1. ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة: 38.

(12) ر. ترجمته في: ابن هشام: السيرة: 68:1 - 69. الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1111-1110:2:1. ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة: 37.

(13) ر. ترجمته في: الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2 :1111 :1112.

(14) ر. ترجمته في: الطبري: تاريخ الرسل والملوك: ق: 1 :2 :1112. ابن عبد البر: الإنباه على قبائل الرواة: 16 - 19.

(15) أبو الفضل العبّاس بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ (ـ 32 هـ/653 م) ر. ترجمته في: ابن =

وآل علي وآل جعفر[1] وآل عقيل[2]، إذ[أ] لم يعقب أحد من ولد هاشم سوى عبد المطلب[3].

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم. والحجة لهم ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني من بني هاشم»[4]. وما روي أيضاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عشيرتك الأَقْرَبِينَ﴾[5] قال لي رسول الله ﷺ: يا علي اجمع لي بني عبد المطلب، وهم أربعون رجلاً يزيدون رجلاً أو ينقصونه»[6]. وفي رواية أخرى عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اجمع لي بني هاشم أربعون رجلاً أو أربعون [إلاّ][ب]

(أ) في ر: إذا.
(ب) الزياة من: تـ - ر.

= عبد البر: الاستيعاب: 3 :94 - 100. ابن الأثير: أسد الغابة: 164 - 168. ابن حجر: الإصابة: 2 :217. مخلوف: التتمة: 78. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :203. الأعلام: الزركلي: 4 :35.

(1) أبو عبد الله جعفر بن أبي طالب الطيار (ـ 8 هـ/629 م).
ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2:35-41. ابن الأثير: أسد الغابة: 2:356-358. ابن حجر: الإصابة: 2 :30. مسلم: الصحيح: كتاب فضائل الصحابة: باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس (الأبي: إكمال الإكمال: 6 :343) أبو نعيم: الحلية: 1 :114. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :205. الزركلي: الأعلام: 2 :118.

(2) أبو يزيد عقيل بن أبي طالب القرشي أسن أخويه علي وجعفر، تأخر إسلامه إلى عام الفتح (ـ 60 هـ/680 م). ر. ترجمته: في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3 :157-158. ابن سعد: الطبقات: 4 :82. ابن حجر: الإصابة: 2 :494. الزركلي: الأعلام: 5 :39 - 40.

(3) تعقب الحطاب بقول ابن رشد في هذه الفتوى: لم يعقب أحد من هاشم إلاّ عبد المطلب اهـ على كلام خليل في مختصره في كتاب الزكاة: وعدم بنوة لهاشم والمطلب ا هـ. فانظره، وانظر آراء أخرى في الموضوع في مواهب الجليل: 2 :345.

(4) خرجه مسلم: الصحيح: كتاب المناقب (الأبي: إكمال الإكمال: 6:95). أحمد: كتاب السيرة النبوية: باب ذكر نسبه الشريف وطيب أهله المنيف (البنا: الفتح الرباني: 20 :176).

(5) الشعراء: 213.

(6) خرجه: البيهقي في دلائل النبوة بسنده في باب مبتدإ الفرض على رسول الله ﷺ ثم على الناس وما وجد في جمعه قريشاً وإطعامه إيّاهم من البركة في طعامه (2 :179).
ر. ابن كثير: التفسير: 3 :350 - 351.

رجلاً[1]. وما روي عن ابن عباس أنه قال: نحن هم يعني آل محمد، وقد أبى ذلك علينا قومنا. وقالوا: قريش كلها قربى.

والثاني[2]: أنهم بنو هاشم المذكورون وبنو المطلب[3] خاصة من بني عبد مناف ما تناسلوا وإن بعدوا. وإلى هذا ذهب الشافعي. والحجة أنه أدخل رسول الله ﷺ بني المطلب مع[أ] بني هاشم في سهم ذوي القربى بدخوله[ب] معهم في الشعب. وذلك أن كفار قريش أجمعوا أمرهم على أن يقتلوا (34 أ) رسول الله ﷺ، وبذلوا فيه لقومه بني هاشم ديته[ج] / مضاعفة على أن يسلموه فأبوا ومنعوه، وظاهرهم على ذلك بنو المطلب، فلما رأوا أنهم قد[د] منعوه، ويئسوا مما أرادوه أخرجوهم إلى الشعب[هـ]، وتعاقدوا على منابذتهم، وترك مناكحتهم ومبايعتهم، فأدخلهم رسول الله ﷺ من أجل ذلك في سهم ذوي القربى، وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب هكذا، وشبّك بين أصابعه»[4].

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: مع.
(ب) في تـ - ر: لدخولهم.
(ج) في تـ: دية.
(د) في تـ: الساقط: قد.
(هـ) في ر: أخرهم من مكة إلى الشعب.

---

(1) خرجه ابن أبي حاتم بسنده.
ر. ابن كثير: التفسير: 3 :351

(2) القول الثاني منسوب إلى الشافعي وأحمد وأبي ثور ومجاهد وقتادة وابن جريج ومسلم بن خالد. ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 8 :12. ويعتبره الدردير والدسوقي قولاً ضعيفاً. ر. الدردير. الشرح الكبير، والدسوقي: حاشيته على ذلك: 1 :493.

(3) المقصود من المطلب هو المطلب أخو هاشم. والمطلب وهاشم ابنا عبد مناف، واسمه المغيرة. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 2 :344 - 345. الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير: 1 :493.

(4) الحديث خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المناقب: مناقب قريش (ابن حجر: فتح الباري: 6 :533). (الطهطاوي: هداية الباري: 1 :224). النسائي. ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :6.

والثالث: أنهم بنو هاشم وبنو عبد مناف كلهم ما تناسلوا وإن بعدوا. وهذا القول يتخرج على ما روي أن الله عزّ وجلّ لما أنزل: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[1] انطلق رسول الله ﷺ إلى رضمة[أ][2] جبل، فعلا عليها، ثم قال: «يا بني عبد مناف، إنني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»[3]. فتبين بمناداته[ب] إياهم أنهم[ج] عشيرته[د] الأقربون. وعشيرته الأقربون هم آله على ما قاله أصبغ بن الفرج وغيره.

والرابع: أنهم بنو هاشم وبنو عبد مناف وبنو قصي ما تناسلوا وإن بعدوا. وهذا القول يتخرج أيضاً على ما روي أن النبي عليه السلام قال: «يا بني قصي يا بني عبد مناف: أنا النذير والموت المغير والساعة الموعد»[4]، لأنه لما انتهى بمناداته إلى قصي دل ذلك على أن من فوقهم ليس من آله الذين هم عشيرته الأقربون.

والخامس: أنهم بنو هاشم وبنو عبد مناف وبنو قصي وبنو كلاب وبنو مرة وبنو كعب ما تناسلوا وإن بعدوا. وهذا القول يتخرج على ما روي

. . . .

(أ) في ر: وضفة، وهو خطأ.
(ب) في ر: عبادته، وهو خطأ.
(ج) في ر: الساقط: أنهم.
(د) في ر: عشيرتك.

---

(1) الشعراء: 213.
(2) الرضمة هي الصخور بعضها فوق بعض. ومنه حديث كان البناء الأول من الكعبة رضماً، وقولهم: بنى داره برضم. ر. الأبي: إكمال الإكمال: 1 :374.
(3) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التفسير: باب وأنذر عشيرتك الأقربين (ابن حجر: فتح الباري: 8 :501).
مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث نزول قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين (الأبي: إكمال الإكمال: 1 :374).
ابن جرير الطبري: جامع البيان: 19 :120.
(4) خرجه أبو يعلى بسنده عن أبي هريرة.
ر. ابن كثير: التفسير: 3 :350.

عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[1] قام نبي الله ﷺ فنادى: «يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة ابنة[أ] محمد أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم[ب] من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سابلها ببلالها»[2]، لأن هذا[ج] الحديث يدل على أن آله وعشيرته الأقربين بنو كعب فمن دونهم.

والسادس: أنهم بنو هاشم وبنو عبد مناف وبنو قصي وبنو كلاب وبنو مرة وبنو كعب وبنو لؤي وبنو غالب. وإلى هذا ذهب أصبغ بن الفرج من أصحابنا، واستدل بما روي أن رسول الله ﷺ نادى يوم نزلت: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[1] يا آل قصي يا آل غالب يا فاطمة بنت رسول الله يا صفية عمة رسول الله اعملوا[د] لما عندالله فإني لا أملك لكم من الله شيئاً».

والسابع[3]: أنهم قريش كلهم وهم بنو فهر فمن دونهم ما تناسلوا وإن

....

(أ) في ر: بنت.

(ب) في ر: لك.

(ج) في ر: الساقط: هذا.

(د) في ر: اعلمو.

---

(1) الشعراء: 213.

(2) خرجه:

أحمد بسنده عن أبي هريرة.

مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث نزول قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين (الأبي: إكمال الإكمال: 1: 373 - 375).

الترمذي: الجامع الصحيح.

ابن كثير: التفسير: 3: 350. ابن جرير الطبري: جامع البيان: 19: 120.

(3) القول السابع نسبه القرطبي إلى بعض السلف دون تعيين.

ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 8: 12.

بعدوا. وقيل: إنهم بنو النضر بن كنانة فمن دونهم ما تناسلوا وإن بعدوا. وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة على ما روي عن ابن عباس أنه قال: نحن هم يعني آل محمد، وقد أبى ذلك علينا قومنا. وقالوا: قريش كلها قربى[1].

ومن حجة من ذهب إلى هذا ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾[2]: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً»[3].

فصل: فهذا[أ] جملة الاختلاف في تعيين آل النبي عليه السلام.

واختلف في مواليهم: فقيل: إنهم يدخلون فيما لهم[ب] من الحق في الفيء وخمس الغنيمة، وفي تحريم الصدقة[4] عليهم لقول رسول الله ﷺ: «مولى القوم منهم»[5].

....

(أ) في ر: فهذه.
(ب) في ر: يدخلون مدخلهم فيما لهم.

---

(1) خرجه ابن كثير بسنده في تفسيره: 2 :312، وقال: وهذا الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.
مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث نزول قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين (الأبي: إكمال الإكمال: 1 :374). ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :5 - 6.
(2) الشعراء: 213.
(3) خرجه ابن جرير الطبري: جامع البيان: 19 :119.
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التفسير: باب أنذر عشيرتك الأقربين (ابن حجر: فتح الباري: 8 :501).
مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب أحاديث قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين (الأبي: إكمال الإكمال: 1 :473 - 474).
(4) قال بهذا القول الشافعي في قول وأبو حنيفة.
ر. الشوكاني: نيل الأوطار: 4 :243.
(5) خرجه البخاري بلفظ: مولى القوم من أنفسهم، عن أنس في الجامع الصحيح: كتاب الفرائض: باب مولى القوم من أنفسهم (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :237). =

وقيل: إنهم لا يدخلون مدخلهم في ذلك وإن معنى الحديث: إنما هو في البر والحرمة لا فيما يجب لهم ويحرم عليهم.

فصل: والصدقة التي تحرم على آل النبي عليه السلام في قول كافة العلماء هي الزكوات[أ] والكفارات. أما[ب] صدقة التطوع مثل أن يجعل الرجل شيئاً من ماله صدقة على المساكين فاختلف: هل يحل[ج] أن يعطى من ذلك لفقـراء آل[د] النبي ﷺ شيء أم لا؟ على قولين[1]:

وجائز أن يتصدق الرجل على من شاء منهم بما شاء من ماله تطوعاً. والأصل في جواز[هـ] ذلك ما روي عن ابن عباس قال: قدمت عير المدينة فاشترى منها[و] النبي عليه السلام والصلاة[ز] / متاعاً فباعه بربح أواق من (34 ب)

....

(أ) في تـ - ر: الزكاة.

(ب) في ر: وأما.

(ج) في تـ : : يجوز.

(د) في ر: للفقراء من آل.

(هـ) في ر: الساقط: جواز.

(و) في بـ: منه.

(ز) في تـ - ر: ﷺ.

= وخرجه بلفظ: مولى القوم منهم، الترمذي والنسائي: السنن: كتاب الزكاة: باب مولى القوم منهم: 5 :107 (مع شرح السيوطي وحاشية السندي).

وخرجه بلفظ: ابن أخت القوم منهم: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المناقب: باب ابن أخت القوم منهم: (ابن حجر: فتح الباري: 6 :552).

النسائي: السنن: كتاب الزكاة: باب ابن أخت القوم منهم: 5 :106 (مع شرح السيوطي وحاشية السندي).

(1) اختلف في جواز صدقة التطوع تعطى لآل النبي ﷺ الفقراء على قولين:

قال بحرمتها عليهم مطرف وابن الماجشون وابن نافع، ويشهر مذهبهم ابن عبد السلام وعلى ذلك سار خليل في مختصره قائلاً في باب الخصائص: وحرمة الصدقتين عليه وعلى آله ا هـ وقال بجوازها ابن القاسم قاله ابن عبد البر في التمهيد وهو الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصحيح عندنا ا هـ. وصرح القرطبي في تفسيره في سورة براءة بأنه الصحيح ر. الحطاب: مواهب الجليل: 3 :397.

ر. المواق: التاج والإكليل: 2 :344.

فضة، فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب ثم قال: لا أعود أن أشتري بعدها شيئاً وليس ثمنه عندي.

وحكم النبي عليه السلام في خاصة نفسه خلاف هذا، فإنه كان لا يقبل الصدقة[1] ويقبل الهدية[2]، وكان إذا أتي بالشيء سأل: هدية[أ] أم صدقة؟ فإن قالوا: صدقة قال لأصحابه: كلوا وأمسك هو، وإن قالوا: هدية بسط يده[3].

فصل: وأما حقهم في الفيء وخمس الغنيمة فاختلف فيه على ستة أقوال:

أحدها: أنه لا يتعين لهم[ب] في ذلك حق ولا لسائر الأصناف المذكورين في الآيتين[4] إلا ما يراه الإمام بنظره واجتهاده إن[ج] رآه، لأنهم

....

(أ) في ر: أهدية.
(ب) في ر: الساقط: لهم.
(ج) في بـ - تـ: لحق.

---

(1) قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم». خرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحّحه الترمذي، وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه. (ر. الشوكاني: نيل الأوطار: كتاب الزكاة: باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم: 4 :243). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الزكاة: باب ما يذكر في الصدقة للنبي (ابن حجر: فتح الباري: 3 :414).

(2) خصّص السهيلي في الروض الأنف قبوله ﷺ الهدية تهدى إليه في بيته لا في الغزو من بلاد الحرب ومن خمس الخمس اهـ. قال ذلك في شرح غزوة حنين. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 3 :397.

كان ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها حديث خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الهبة: باب المكافأة في الهبة (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :114) وخرجه أبو داود والترمذي.

(3) خرجه: النسائي: السنن: كتاب الزكاة: باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ: 5 :107 (مع شرح السيوطي وحاشية السندي).

(4) هما: قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان =

على هذا القول إنما ذكروا تأكيداً لأمرهم لا أن يخصوا بذلك دون سائر منافع المسلمين، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله[1].

والثاني: أنه يقسم ذلك بالاجتهاد بين الأصناف المذكورين في الآيتين ولا يخرج منه شيء عنهم إلى غيرهم.

والثالث: أنه يقسم على ستة أسهم بالسواء: سهم لله تعالى يجعل في سبل [أ] الخير، وسهم لرسول الله ﷺ، وسهم لقرابته، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

والرابع: أنه تؤخذ منه قبضة فتجعل في الكعبة، ويقسم الباقي بالسواء على الخمسة الأصناف المذكورين[2].

والخامس[3]: أنه يقسم على خمسة أسهم بالسواء ويجعل لله مفتاح الكلام، لأن الدنيا وما فيها لله.

والسادس[4]: أنه يقسم على أربعة أسهم بالسواء لذوي القربى واليتامى

....

(أ) في تـ - ر: في سبيل.

= والله على كل شيء قدير ﴾ (41) الأنفال وقوله تعالى: ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (7 الحشر).

(1) وبهذا القول قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا - ا هـ - من القرطبي وفي ابن كثير: وهذا قول مالك وأكثر السلف وهو أصح الأقوال.

ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 8 :11. ابن كثير: التفسير: 2 :312.

(2) القول الرابع قاله أبو العالية والربيع.

ر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: 8 :11.

ر. ابن العربي: تفسير الأحكام: 2 :844 - ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :3 - 4.

(3) حكاه مغيرة عن إبراهيم في قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه﴾. قال: لله كل شيء وخمس لله ورسوله، ويقسم ما سوى ذلك على أربعة أسهم.

ر. ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :3.

(4) القول السادس منسوب إلى ابن عباس وقد جعل سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني =

والمساكين وابن السبيل ويكون معنى قوله: ﴿لله وللرسول﴾ أن لهما الحكم في قسم ذلك بين من سمي في الآيتين.

فصل: وقد اختلف الذين رأوا أن الفيء وخمس الغنيمة يقسمان على خمسة أسهم في سهم رسول الله ﷺ وسهم قرابته بعد وفاته، فقالت طائفة[1] منهم: تجعل في الكراع والسلاح. وقالت طائفة[2]: يكون سهم رسول الله ﷺ للخليفة بعده، وسهم قرابته لقرابة الخليفة بعده. وقالت طائفة[3] منهم: يقسم سهم رسول[أ] الله ﷺ على سائر الأصناف، ويكون سهم قرابته باقياً عليهم إلى يوم القيامة.

ومن ذهب إلى أن سهم قرابة رسول الله ﷺ يسقط بوفاته لم يحرم[ب] عليهم الصدقة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة في أحد قوليه حكاه الطحاوي عنه وهو بعيد. روي[4] عن عبد الله[ج] بن عباس رضي الله عنه أنه قال: ما اختصنا

....

(أ) في بـ ـ تـ: سهم قرابة رسول.

(ب) في ر: لا يحرم.

(ج) في ر: الساقط: عبد الله.

= المطلب.

ر. ابن العربي: تفسير الأحكام: 2 :844 - 845.

ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :4.

(1) روى هذا الرأي الضحاك عن ابن عباس.

ر. ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :6.

(2) ذكر ابن جرير الطبري رأي هذه الطائفة في تفسيره حيث قال: ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله ﷺ فقال قائلون: سهم النبي ﷺ لقرابة النبي ﷺ، وقال قائلون: سهم القرابة لقرابة الخليفة: ولم ينسب ذلك إلى أحد.

ر. ابن جرير الطبري: جامع البيان: 10 :7.

(3) روي عن أبي بكر وعلي وقتادة وجماعة.

ر. ابن كثير: التفسير: 2 :312.

(4) خرجه:

الطحاوي بسنده عن ابن عباس: شرح معاني الآثار: كتاب الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم: 2 :4.

رسول الله ﷺ بشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء وألا نأخذ الصدقة، وألا ننزي الحمر على الخيل[أ]. وإخباره رضي الله عنه بهذا بعد وفاة النبي ﷺ دليل[ب] على بقاء ذلك الحكم لهم[ج]، وقيامه فيهم إلى يوم القيامة. والله أعلم، وبه التوفيق لا شريك له.

م - 92 - فيمن قسم ماله لوفاته، ثم طرأ بعد ذلك من له فيه حق

وقال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد[د] بن رشد[هـ] - أيده الله -: أعلم أنه إذا قسم مال الميت، ثم طرأ بعد ذلك من له فيه حق فلا يخلو ذلك من أحد تسعة أوجه وهي: أن يطرأ غريم على غرماء، أو يطرأ غريم على ورثة، أو يطرأ غريم على غرماء وورثة، أو يطرأ غريم على موصى له بجزء[و] وعلى ورثة، أو يطرأ غريم على موصى له بعدد وعلى[ز] ورثة، أو يطرأ موصى له بعدد على ورثة[ح]، أو يطرأ موصى له بجزء على ورثة، أو يطرأ موصى له على موصى لهم، أو يطرأ وارث على ورثة.

فصل[ط]: فأما إذا طرأ غريم على غرماء، أو طرأ موصى له على موصى لهم، أو طرأ وارث على ورثة، أو طرأ موصى له بجزء على ورثة فمذهب ابن القاسم في هذه الأربعة الأوجه أن ينظر إلى ما كان يجب لهذا

....

(أ) في تـ: إسباغ الوضوء وتحريم الصدقة وإنزاء الحمر على الخيل.
(ب) في ر: بعد وفاته دليل.
(ج) في ر: له.
(د) في تـ: الساقط: ابن أحمد (الثاني).
(هـ) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد.
(و) في تـ: بعدد.
(ز) في تـ: على.
(ح) في تـ: الساقط: أو يطرأ موصى له بعدد على ورثة.
(ط) في ر: الساقط: فصل.

الطارئ لو كان حاضراً يوم القسمة فيتبع كل واحد منهم بما حصل في نصيبه من ذلك الجزء.

وقيل: إنه إذا وجد واحداً منهم ساواه فيما في يده[أ] إن كان جزؤه مثل جزئه. ويتبعان[ب] معاً أصحابهما قياساً على المسألة التي في كتاب محمد، وهي: الرجل يترك زوجة وورثة غيرها فيقتسمون/المال، ثم تطرأ بعد (35 أ)
ذلك زوجة أخرى فتجد هذه الزوجة الأولى التي أخذت الثمن كله عديمة[ج] ترجع بحصتها فيما في يد من وجدت ملياً من الورثة، ثم تتبع ذلك الذي رجعت عليه بحصتها فيما في يد الزوجة[د] الأولى معها.

وابن حبيب يجعل طريان الموصي لهم[هـ] بجزء على الورثة كطريان الغريم على الورثة. وأما إذا طرأ غريم على ورثة، أو طرأ غريم على موصى له[و] بجزء وورثة، أو طرأ موصى له بعدد على ورثة، فمذهب ابن القاسم أنه إن طاع الذين اقتسموا المال بأداء حق هذا الطارئ، أو طاع أحدهم بأداء جميعه من عند نفسه صحت قسمتهم، وإن أبوا، أو أبى أحدهم فالقول قول من أبى، وتنفسخ القسمة إلا أن يكون استحقاق الدين بشهادة هذا الذي طرأ[ز] مع يمين مستحقة فلا تنفعه إبايته وحده، وتنفذ القسمة ويلزمه ما ينوبه من الدين، لأنه يتهم أنه إنما[ح] أراد بالإقرار بالدين نقض القسمة. وهذا معترض من قوله لأنه كان ينبغي لـه إذا اتهمه ألا يجيز شهادته كما أتى في

....

(أ) في ر: فيما بيده.
(ب) في ر: ويتفقان.
(ج) في تـ: الساقط: عديمة.
(د) في ر: في يد الزوجة.
(هـ) في تـ: الساقط: لهم وفي ر: الموصى له.
(و) في ر: لهم.
(ز) في تـ: هذا الذي أبى. وفي ر: هذا الطارئ.
(ح) في تـ: الساقط: إنما. وفي ر: لأنه إنما.

نوازل سحنون من كتاب الأقضية من العتبية[1] في رجل مات، وشهد رجلان أنه أوصى بوصية، وجعل إليهما تنفيذها. فقال: يسألهما القاضي إذا شهدا عنده هل قبلا تنفيذ الوصية؟ فإن قالا: نعم، قبلناها أسقط شهادتهما، وإن قالا: لم نقبل أجازها، وهؤلاء الذين اقتسموا مال الميت ضامنون لما أكلوا واستهلكوا من ذلك. وأما ما ذهب بأمر من السماء فلا ضمان عليهم فيه لصاحب هذا الحق الطارئ عليهم ولا بعضهم لبعض[أ]. وكذلك إذا جُني على شيء مما في يد واحد منهم يتبعون جميعاً الذي جنى عليه. ومن باع منهم شيئاً مما في يده[ب] فإنما عليه الثمن الذي باعه به إذا لم تكن في البيع محاباة، ويقتسمون الباقي[ج] بعد إخراج حق[د] هذا الطارئ.

ويأتي على رواية أشهب عن مالك أن القسمة تنفسخ على كل حال، وإن رضي أحدهم أو جميعهم بأداء حق هذا الطارئ لحق الله عزّ وجلّ في ذلك.

وقال أشهب من رأيه: إن القسمة تصح ولا تنفسخ، ويأخذ هذا الطارىء حقه من كل واحد منهم على قدر الأجزاء التي اقتسموا عليها زادت أو نقصت.

وسحنون يقول مثل قوله في صحة القسمة غير أنه يخالفه في صفة الرجوع فيقول: يأخذ هذا الطارئ حقه من كل واحد منهم على قدر ما بيده يوم[هـ] الحكم.

وابن حبيب يقول: إذا دعا أحدهم إلى تصحيح القسمة فالقول قوله،

....

(أ) في تـ: الساقط: لبعض.

(ب) في ر: يديه.

(ج) في تـ - ر: ما بقي.

(د) في ر: الساقط: حق.

(هـ) في تـ: يقوم، وهو غلط.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الأقضية الثاني: 9 :301 - 302.

ويغرم ما ينويه إن كان نصيب أصحابه لم يتلف ولا نقص. وإن كان قد تلف أو نقص لم يكن ذلك له إلا أن يحمل نوبه مما نقص أو تلف.

وكذلك يقول في طريان الموصى له بجزء على الورثة، ويجعله كطريان الغريم عليهم.

وأما إذا طرأ غريم على غرماء وورثة فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أنه إن كان حين أخذ الغرماء دينهم يبقى في يد الورثة ما حمل دين هذا الطارئ لم يتبع هذا الطارئ الغرماء، وأخذ حقه من الورثة إن كانوا أملياء، واتبعهم إن كانوا عدماء ولم يكن له على الغرماء رجوع. وإن لم يكن فيما أخذ الورثة كفاف دينه [أ] اتبع الورثة بما أخذوا، والغرماء بما بقي له مما كان يحصل له لو كان حاضراً يوم القسمة، وليس له رجوع على الغرماء بقيمة ما بأيدي الورثة إذا أتلفه الورثة، لأن أخذ الغرماء لديونهم إذا لم يعلموا بدين هذا الطارئ عليهم كأنه حكم قد وقع فلا يرد.

وأما إذا طرأ غريم على موصى له بعدد وعلى ورثة فإنه ينظر إلى ثلث [ب] ما يبقى من المال بعد إخراج الدين، فإن كان بقدر ما أخذ الموصى له لم يكن للغريم أن يتبعه بشيء، ويأخذ دينه من الورثة إن كانوا أملياء.

فإن كانوا عدماء أخذ دينه مما في يد هذا الموصى له، واتبع الموصى له الورثة بما أخذ منه صاحب الدين. وإن كانت وصيته أكثر من ثلث ما يبقى بعد إخراج الدين أخذ صاحب الدين ذلك الزائد، وأخذ من الورثة ما بقي من دينه إن كانوا كلهم أملياء / أعني الموصى له والورثة. (35 ب)

وإن كان الورثة عدماء والموصى له ملياً أخذ دينه مما في يد هذا الموصى له واتبع الموصى له والورثة بما نقصه، إذ الدين من ثلث ما بقي من المال بعد إخراج الدين، وإن كان الورثة أملياء والموصى له عديماً يأخذ [ج]

. . . .

(أ) في تـ: دينهم.

(ب) في ر: الثلث، وهو خطأ.

(ج) في ر: أخذ.

دينه من الورثة واتبع الورثة الموصى له بما أخذ زائداً على ثلث ما بقي من المال بعد إخراج الدين. وبالله التوفيق.

م ـ 93 ـ في الخمر إذا تخللت هل انقلبت ذاتها أم لا؟

وقال الفقيه[1] الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ـ أيده الله[أ] ـ: سئل الفقيه القاضي[ب] أبو عبدالله محمد بن علي بن [حمدين][ج] وفقه الله[د] الفصل بين مختلفين تنازعا في الخمر إذا تخللت هل انقلبت ذاتها أم لا؟.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك[هـ] بجواب محكم النظام جزل المقال[و]: استدل لقوله فيه[ز] بآي من القرآن، وسنن مروية في الآثار، وتمثل في ذلك بغريب من الأشعار، وذيل ابن الإلبيري[ح] ـ أرشده الله ـ جوابه المذكور[ط] بتذييل استدرك به في زعمه ما زعم أن القاضي ـ وفقه الله ـ أهمله

. . . .

(أ) في تـ: الساقط من: «وقال الفقيه. . . إلى: أيده الله».
وفي ر: مسألة الخمر إذا تخللت قال الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد.
(ب) في تـ: قاضي الجماعة.
(ج) هذه الزيادة في تـ.
(د) في تـ: الساقط: وفقه الله.
(هـ) في تـ: عن ذلك. وفي ر: فأجاب عن ذلك.
(و) في ر: المقام، وهو خطأ.
(ز) في ر: الساقط: فيه.
(ح) في تـ: ابن الإبيري. وفي البرزلي: النوازل: 22: ابن الأشيري.
(ط) في ر: جواب أبي عبدالله المذكور.

(1) ذكر هذه المسألة البوزلي في نوازله: 1: 22 ب ـ 25 أ في كتاب الطهارة (كـ). وأعادها ضمن نوازل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 324 أ ـ 328 ب (و).

فيه من الأدلة العقلية، فأتى في ذلك بكلام فاسد معتل خطأ مختل. فلما انتهى إليّ، ووقفت عليه، وكنت قد رأيت له سقطات كثيرة فاحشة في رده على الغزالي في مسألة الروح نبهته على بعض المواضع الفاسدة منه لينتبه ويتحفظ فيما سواه، فعظم ذلك عليه وأنف منه، وكتب إليّ عاضداً لكلامه ومحتجاً لخطئه ومحاله بزخارف من القول ومخارق جعجع بها ليوهم من سمعها أنه أصاب فيما قال، ولم يأت فيه بكلام فاسد، ولا محال، فلما سلك هذا المسلك وذهب إلى أن يوهم ويمخرق رأيت أن أنبه على خطئه في هذا التذييل[أ] لِيَبِين للخاص والعام أنه ليس في هذه الطريقة من أهل التحصيل، كيلا يغتر به جاهل فيقلده في شيء من المعتقدات وهو يحسبه ثابت القدم في معرفة أصول الديانات. وبالله التوفيق.

ذكر ما وقع من الفساد والخطإ والوهم والخلل في تذييل ابن الإلبيري[ب][1]. جواب الفقيه القاضي أبي عبدالله محمد بن علي [بن حمدين][ج] وفقه الله في مسألة[د] الخمر تتخلل. من ذلك استفتح[هـ] كلامه فيه بأن قال: ولما ذهب شيخنا رحمه الله[و] في هذه المسألة إلى وجازة

. . . .

(أ) في تـ: التأويل، وهو خطأ حسبما يستفاد من السياق.
(ب) في تـ: ابن الأبيري.
(ج) هذه الزيادة من تـ.
(د) في ر: أبي عبدالله بن علي في مسألة.
(هـ) في ر: من ذلك أنه استفتح.
(و) في تـ: حرسه الله.

---

(1) أو عبدالله محمد بن خلف بن موسى الأنصاري المتكلم سكن قرطبة ويعرف بالألبيري، لأن أصله منها، كان حافظاً لكتب الأصول والاعتقادات واقفاً على مذهب أبي الحسن الأشعري وأصحابه وكان مشاركاً في الأدب وله تآليف منها كتاب الأمالي في النقض على الغزالي توفي في جمادى الآخرة سنة (537 هـ/ 1142 - 1143 م).
ر. ترجمته في:
ابن الأبار: التكملة: 1: 439: 440.

العبارة[أ] وتلخيص الجواب، ولم يعرض[ب] إلى شيء من الأدلة العقلية حسبما جرت به عادة أئمتنا ـ رضي الله عنهم ـ قصدت إلى ذلك جرياناً على سنن المتكلمين ليكون تذييلاً للمسألة، إذ فيها إشارة إلى النفي والإثبات قبل إيراد السمعيات. هذا نص قوله في هذه المقدمة التي بسطها لكلامه.

وقوله فيها: لتكون تذييلاً للمسألة، إذ فيها إشارة إلى النفي والإثبات ليس بصحيح، لأنه خص بقول هذا: هذه المسألة بالنفي والإثبات وذلك عام في جميع ما يختلف فيه من المسائل الموجودات، لأن كل مختلفين في نوع من أنواع العلوم فسبيل كل واحد منها أن يثبت ما يدعي خصمه نفيه أو ينفي ما يدعي خصمه إثباته، ولا يختص ذلك بموضع من المواضع دون ما سواه، بل يعم جميع أعيان المسائل العقليات والسمعيات[ج] القطعيات والظنيات[د]، ولم يحقق أيضاً فيها النفي والإثبات. إذ قال: إن فيها إشارة إليها، وذلك خطأ في الخطإ، وهو أفحش الخطإ.

ومن ذلك قوله في أول كلامه: فقلت: الشيء اسم عام يقع على كل مثبت عندنا ما عدا الحال فإنها مثبتة عند بعض أئمتنا، وليست بشيء ولا نقيضه[هـ]، وهو خطأ فاحش لا يعذر في مثله من تعاطى استدراك ما أهمل بزعمه من تحقيق الحجاج العقلية وتحرير الأدلة النظرية.

وبيان ذلك أنه لم يستثن من المثبتات إلا الحال، فزعم أن كل مثبت شيء إلا الحال، فيقال له: ما الساعة عندك والحشر[و] والنشر والثواب

. . . .

(أ) في ر: وجازة الفقر، وهو خطأ.

(ب) في ر: يتعرض.

(ج) في تـ: بياض مكان: العقليات والسمعيات.

(د) في ر: الساقط: والظنيات.

(هـ) في ر: تقتضيه.

(و) في تـ: بياض مكان: عندك والحشر.

والعقاب وما أشبه ذلك من المعدومات المثبتات [هل] (أ) هي ليست (ب) بمثبتات؟

فإن (ج) قال: هي مثبتات (د) ولا بد له من ذلك، قيل له: فكيف (هـ) لم تستثنها/كما استثنيت الحال؟ وهي ليست بأشياء على مذهب (و) أهل السنة (36 أ) والحق، لأنها معدومات، وإنما هي أشياء على مذهب أهل الاعتزال والزيغ الذين يقولون: إن المعدومات أشياء (ز)، ويؤول بذلك قولهم (ح) إلى صريح الإلحاد والتعطيل. ولو استثنيت المعدومات أيضاً فقلت: الشيء اسم عام يقع على كل مثبت ما عدا الحال وما عدا المعدوم لما صح لك إلا المعنى خاصة، وبقي عليك فساد اللفظ، إذ عدلت عن أن (ط) تفسر الشيء بالموجود إلى أن تفسره بالمثبت ما عدا الحال وما عدا المعدوم فصرت كمن عبر عن الثمانية بعشرة إلا واحداً وإلا (ي) واحداً، وذلك عي ظاهر. وإنما الحد (يا) الصحيح في الشيء عندنا أهل السنة والحق أنه الموجود فهو الذي يطرد وينعكس، ويحصر المحدود حصراً لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه، لأن كل موجود فهو شيء، وكل شيء فهو موجود، وهذا بين (يب).

....

(أ) هذه الزيادة في تـ.

(ب) في تـ: ليس. وفي ر: هي أم ليست.

(ج) في بـ: وإن.

(د) في ر: الساقط: فإن قال: هي مثبتات.

(هـ) في ر: فيقال له: كيف.

(و) في بـ: مذاهب.

(ز) في بـ: بأشياء.

(ح) في ر: ويؤول قولهم ذلك.

(ط) في ر: عدلت بأن.

(ي) في تـ: إلا بإسقاط: و.

(يا) في تـ: الحق، وهو خطأ كما يرى حسب السياق.

(يب) في ر: الساقط: وهذا بين.

ولما قال: إن الشيء اسم عام يقع على كل مثبت ما عدا الحال وصل ذلك بأن قال: ولذلك انطلق اسم الشيء على القديم تعالى، وذلك سقطة كبيرة، ووهلة عظيمة لأن المثبت يقع على المعلوم الموجود والمعدوم[أ]. فمحصول قوله إذا اعتبر أن الشيء لما كان يقع على الموجود والمعدوم[ب] انطلق[ج] أن يسمى الله تعالى به، فأستعيذ بالله من خطإ يؤدي إلى مثل هذه الشناعة.

ومن ذلك أنه قال: وإذا قلنا: إن[د] الشيء الواحد من الموصوفات رجع معناه في عرف المتكلمين إلى ما تستحيل قسمته وتبعيضه، وليس ذلك بصحيح، والصحيح أن الشيء الواحد من الموصوفات، وإن كان يقع حقيقة على ما لا يتجزأ ولا يتبعض، فإنه في عرف المتكلمين وسائر الخلق أجمعين راجع إلى الجملة المتصلة كالإنسان الواحد والثوب الواحد والدابة الواحدة وما أشبه ذلك، فلا يقع بإطلاقه دون بيان عند الجميع إلا على ذلك بدليل إجماعهم أن الرجل[هـ] لو حلف ألا يشتري اليوم إلا شيئاً واحداً أو أن[و] يشتري اليوم شيئاً واحداً فاشترى ذلك اليوم ثوباً واحداً، أو دابة واحدة، أو غلاماً واحداً، أو ما أشبه ذلك مما هو جملة واحدة متصلة لَبَرّ في يمينه، ولم يقع عليه حنث، وإنما الذي يرجع في عرف المتكلمين دون من سواهم إلى ما تستحيل قسمته وتبعيضه الجوهر الفرد[ز] لا الشيء الواحد كما زعم. فإن قالوا[ح]: الجوهر الواحد علم أنهم أرادوا به الجزء الذي لا يتجزأ، وإن كان

. . . .

(أ) في بـ: المعلوم، وهو خطأ حسب السياق والتحليل.

(ب) في ر: الساقط من: فمحصول قوله . . . إلى: والمعدوم.

(ج) في ر: أطلق.

(د) في تـ ـ ر: الساقط: إن.

(هـ) في ر: أن الواحد.

(و) في تـ: الساقط: أن.

(ز) في تـ ـ ر: الجوهر الواحد.

(ح) في تـ ـ ر: فإذا قالوا.

عند غيرهم واقعاً على الشيء القائم بنفسه المتحيز، وإن لم يكن منفرداً، وفي اللغة [أ] واقعاً على أصل الشيء.

وقوله بعد ذلك: وكذلك إذا قلناه[ب] في الصفة الواحدة فإنما المراد به ما اتصف به الواحد الذي استحالت قسمته، وامتنع تبعيضه، هو أيضاً خطأ واضح لا خفاء به، لأن الواحد الذي تستحيل[ج] قسمته وتبعيضه يتصف بصفات كثيرة مختلفات الأجناس كاللون والطعم والحياة والعلم وما أشبه ذلك من الصفات المختلفات الأجناس، فكيف يصح لذي تحصيل لكلامه أن يقول[د] إن الصفة الواحدة هي ما يتصف به الواحد على الإطلاق، وهو يتصف بصفات كثيرة؟ وإنما كان يصح كلامه لو[هـ] قيده بأن يقول: فإنما المراد ما اتصف به [و] الواحد الذي استحالت قسمته[ز] وامتنع تبعيضه من جنس واحد.

ومن ذلك قوله بعد ذلك: فإذا قلنا بثبات [ح] واحد ودوام[ط] وجوده على صفة ما، ثم قدر[ي] ارتفاع تلك الصفة لم ترتفع إلا إلى مثل أو ضد أو اجتماعها[يا]، أو مثلها بخلاف. وهو كله كلام مختل فاسد في غاية من الفساد وفي نهاية من الاختلال، لأن قوله فيه: ثم قدر ارتفاع تلك الصفة لا

....

(أ) في بـ: في اللغة.
(ب) في تـ: قلنا.
(ج) في ر: يستحيل.
(د) في ر: الساقط: أن يقول.
(هـ) في ر: أو، وهو خطأ.
(و) في ر: وإنما المراد به ما اتصل به.
(ز) في تـ: بياض مكان: الذي استحالت قسمته.
(ح) في ر: ثبات.
(ط) في تـ: بياض مكان: ودوام.
(ي) في ر: قدرنا.
(يا) في تـ: اجتماعهما. وفي ر: واجتماعهما، وهو خطأ.

يستقيم، إذ ارتفاع الصفة(أ) معلوم، لأن بقاءها في العقول مستحيل. فكيف يصح أن يقال فيما هو معلوم: وخلافه مستحيل(ب)؟ إذا قررنا(ج) هذا الأمر على صفة كذا لزم عليه كذا لولا الذهاب عن التحصيل.

وقوله فيه: لم ترتفع إلا (د) إلى مثل أو ضد لا يجوز إلا عن(هـ) تجاوز في العبارة، لأن مثـل الصفة ضد لها لاستحالة كونها معها (و)في محل/ واحد (36 ب)
وهو حقيقة الضدين. وصواب الكلام على غير تجاوز أن يقال: لم يرتفع إلا إلى ضد مثل أو خلاف، وهذا المقدار قد يتسامح فيه.

وأما قوله: أو اجتماعها (ز) فهو كلام مستحيل، لأن الصفة الواحدة لا تتصف بالاجتماع حقيقة ولا مجازاً، فكيف يقال: إن الصفة الواحدة ترتفع إلى اجتماعها؟ هذا كلام غير معقول.

وكذلك قوله: أو مثلها بخلاف هو مستحيل أيضاً، لأنه إن كان أراد بالخلاف في الجنس(ح) الواحد كالسواد مع البياض فلا يجوز، لأنهما لا يجتمعان في محل واحد.

وإن كان أراد به خلاف الجنس كالعلم مع البياض فلا يجوز أيضاً، إذ ليس من شرط عدم(ط) الصفة الواحدة عن المحل أن يخلفها فيه مثلها مع

....

(أ) في تـ: الصفات.
(ب) في تـ: الساقط: مستحيل.
(ج) في ر: قدرنا.
(د) في ر: الساقط: إلا.
(هـ) في تـ - ر: على.
(و) في تـ: مثلها. وفي ر: كونه معها، وهو خطأ.
(ز) في تـ: واجتماعهما.
(ح) في تـ: بين الجنس.
(ط) في د: عرو، وهو خطأ.

خلافها (أ) من غير جنسها، وإنما تحل كل صفة من الصفات المختلفات الأجناس على ضدها مثلها أو خلافها من(ب) جنسها.

وبيان ذلك بالمثال أن الجوهر الواحد يتصف بالعلم والبياض مثلاً، فإذا عدم البياض حل محله عرض من جنسه بياض يماثله، أو سواد يخالفه، ولم يجز أن يحل محله علم ولا جهل لاستحالة اجتماع العلمين، أو العلم والجهل في محل واحد، وكذلك إذا عدم(ج) العلم حل محله عرض من جنسه علم يماثله، أو جهل يخالفه، ولم يجز أن يحل محله بياض ولا سواد لاستحالة اجتماع البياضين، أو السواد والبياض(د) في محل واحد. وهذا يبطل قوله: أو مثلها بخلاف(هـ)، إبطالاً ظاهراً(و).

ومن ذلك قوله: وهذه الأعراض إذا خرج الجوهر من بعضها إلى بعض وجبت له تسمية الانقلاب مجازاً أو اتساعاً، لأن الانقلاب حقيقة إنما يرجع إلى العكس في الكون، وذلك أن العرب تقول: انقلب الإناء، ومعناه تحول من حالة إلى حالة أخرى، وعليه ورد النص قوله تعالى: ﴿ومن ينقلب على عقبيه﴾[1]، كناية عن التحول من حال إلى حال.

فلما كانت الصفات المتعاقبة على الشيء تحيله إلى مخالفة ما كان عليه لم يستحق ذلك لنفسه بل استحقه لما تعاقب عليه من غير جنسه. هذا نص قوله في هذا الفصل وهو كلام فاسد كله.

....

(أ) في ر: مثلها أو خلافها.
(ب) في ر: الساقط: من غير جنسها وإنما... إلى: خلافها من.
(ج) في تـ: علم، وهو خطأ حسب السياق والمعنى.
(د) في ر: الساقط: أو السواد والبياض.
(هـ) في ر: خلافه.
(و) في ر: الساقط: إبطالاً ظاهراً.

---

(1) آل عمران: 141.

قوله فيه: وجبت له تسمية الانقلاب مجازاً واتساعاً لا يصح، لأن تسمية الشيء باسم ما[أ] مجازاً إذا لم تكن تلك التسمية بعينها لذلك الشيء بعينه مسموعة من العرب[ب]، وإنما أطلقت عليه بمعنى القياس على ما سمع منهم في غيرها كنحو ما ذهب إليه في هذه المسألة، لأنه أجاز أن يسمي انقلاباً مجازاً ما حالت صفاته كما سمت العرب انقلاباً ما انعكس كونه على زعمه لم يصح أن يقال: إن تلك التسمية واجبة له، وإنما يقال: إنها جائزة[ج] ألا ترى أنه قد يجوز أن تطلق التسمية على الإنسان بأنه أسد وجبل وحمار وثور وبهيمة وجماد مجازاً واتساعاً، ولا يجوز أن يقال في شيء من هذه التسميات: إن تسمية الإنسان بها واجب؟.

وإنما يقال: إن تسميته بها جائزة على المجاز والاتساع للمعاني الموجودة به، فمن لم يضع لفظ الجائز والواجب مكانه فما حصل كلامه.

وكذلك القول في قوله: بل استحقه لما تعاقب عليه من غير صنفه لأن الاستحقاق في معنى الوجوب[د]، وإطلاقه قوله فيه: وهذه الأعراض إذا خرج الجوهر من بعضها إلى بعض لا يصح، لأن هذه التسمية لا يصح أن تطلق عليه مجازاً إلا إذا خرج عن الصفة[هـ] التي هو عليها إلى صفة تخالفها لا إلى صفة تماثلها[و]، وهذا ما لا يصح فوجب إنكاره[ز]، وإنما[ح] كان يصح كلامه لو قال: وهذه الأعراض إذا خرج عن[ط] بعضها إلى ما يخالفها لأن

. . . .

(أ) في ر: الساقط: ما.

(ب) في ر: في كلام العرب.

(ج) في تـ: لها جائزة.

(د) في تـ: الوجود.

(هـ) في تـ: عن الصفات.

(و) في تـ: الساقط: لا إلى صفة تماثلها.

(ز) في تـ: فوجب إنكاره وهو الصحيح كما لا يخفى. وفي بـ ـ ر: بوجه إنكاره.

(ح) في تـ: وإن، وهو خطأ.

(ط) في تـ: الساقط: عن.

الجسم ما بقي [أ] على حالة واحدة لم تتبدل صفاته إلا بأضدادها المماثلة لها لم يجز عليه من التسمية سوى ما جاز قبل بإجماع من العقلاء.

وقوله فيه: إن الانقلاب حقيقة إنما يرجع إلى العكس في الكون لا يصح، لأن الكون عكس له في الحقيقة، لأنه إنما هو التحيز في المكان، فإذا لم يخرج الإناء إذا انقلب بانقلابه عن أن يكون في مكان، وكانت التحيزات متماثلة[ب] من حيث إنها أكوان استحال أن يكون بانقلابه منعكس/ (37 أ) الكون، وامتنع أن يطلق ذلك عليه بالقول، فليس حقيقة القلب في اللسان عكس الكون كما زعم، وإنما هو عكس الحركة، لأن الحركة إلى العلو عكس الحركة إلى السفل، وكذلك الحركة إلى اليمين عكس الحركة إلى الشمال. وقد عبرت العرب عن مجرد هذا المعنى بعينه بالقلب فقالوا: قلبت الصبي من المكتب فانقلب، وانقلب الرجل إلى أهله أي رجع إليهم. قال الله تعالى: ﴿ وإذا انقلبوا إلى أهلهم انقلبوا فاكهين ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ فانقلبوا بنعمة من الله وفضل ﴾[2]. وقال: ﴿ سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾[3]. وفي الحديث: «إن صفية[4] رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تزوره في اعتكافه فتحدثت معه[ج] ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام

. . . .

(أ) في ر: الساقط: ما بقي.

(ب) في ر: مماثلة.

(ج) في تـ: عنده.

---

(1) المطففين: 31.

(2) آل عمران: 174.

(3) الشعراء: 226.

(4) صفية بنت حيي بن أخطب اليهودي من سبط هارون عليه السلام (ـ 50 هـ/ 670 م). ر. ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 346 - 349. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 159 - 171. ابن حجر: الإصابة: 4: 346 - 348. ابن رشد: كتاب الجامع: 75 - 77. أبو نعيم الحلية: 2: 54. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2: 27. ابن سعد: الطبقات: 8: 85. الزركلي: الأعلام: 3: 296. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: القسم الأول: 2: 348 - 349. ابن قنفذ: الوفيات: 35.

رسول الله ﷺ يقلبها»[1]. ومنه قول عثمان بن عفان لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما عاتبه على التأخر عن التهجير إلى الجمعة: «يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت»[2]. الحديث، فالانصراف في هذا كله عن المكان عكس الذهاب إليه فهو عكس الحركة كما قلناه. سموا رجوع الإنسان عن المكان انقلاباً لما كان عكس ذهابه إليه قبل. وأما قلب الإناء فهو قلب على الحقيقة في المعنى دون اعتبار ما سواه لانعكاس الإناء بانعكاس حركات جواهره، لأن الجزء الأعلى يرجع نحو مكان [أ] الجزء الأسفل، والجزء الأسفل يرجع نحو مكان[أ] الجزء الأعلى[ب] وإن لم يصرف في قلبه إياه أعلاه أسفله، وإنما قلبه على جَنَبَةٍ من جنباته بمعنى القلب فيه موجود أيضاً لاختلاف حركات جواهره بالعكس مع انتقاله عن الهيئة التي كان عليها. وأما الحركتان إلى جهة واحدة فليست إحداهما عكساً للأخرى، ولا يسمى الجسم بذلك منقلباً مجازاً ولا حقيقة ومتى أضافوا القلب إلى جماد فهو مجاز. فقولهم: قلبت الإناء فهو مقلوب حقيقة. وقولهم: انقلب الإناء فهو منقلب مجاز. وكذلك إذا عبروا بالقلب عمّا ليس بانتقال ولا حركة فهو مجاز. فقوله في قول العرب: انقلب الإناء: أنه حقيقة ليس بصحيح، وكذلك قوله تعالى: ﴿ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً﴾[3]. وهو مجاز وليس بحقيقة. وبالله التوفيق.

فإن قال قائل: كون الشيء في مكان عكس كونه في مكان آخر، قيل

....

(أ) في تـ: الساقط: مكان (في الموضعين).

(ب) في ر: الساقط من: يرجع نحو مكان الجزء الأسفل... إلى: الجزء الأعلى.

---

(1) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب الصيام: باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد: ح: 1779 (1: 565 - 566) البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ ح 2035 (ابن حجر: فتح الباري 4: 326).

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة. باب العمل في غسل الجمعة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 123 - 124).

(3) آل عمران: 144.

له: هذا لا يسلم، وقد أبطلته أيضاً بقولك: إن الانقلاب حقيقة إنما يرجع إلى العكس في الكون لأنه يوجب أن يكون كل متحرك منقلباً عند العرب، وذلك خلاف ما عرف من لغتهم(أ)، وإنما قلناه(ب) في قولهم: قلبت الإناء فهو مقلوب: إنه حقيقة، لأن الاستعمال متى كثر في المجاز لحق بالحقيقة، كما قالوا في ضربت زيداً فهو مضروب: إنه حقيقة لكثرة الاستعمال مع ما فيه من المجاز.

فصل: تضمن معنى انقلاب الخمر، ولم يسأل السائل: هل تسمى الخمر في اللسان منقلبة مجازاً إذا تخللت أم لا؟ فالتكلم على هذا خروج عن المسألة إلى غير ما سأل عنهما(ج) السائل: إما لقصور عن(د) فهم غرضه في سؤاله، وإما لحيرة عن جوابه. وإنما سأل عن حقيقتها في نفسها إذا تخللت هل انقلبت أم لا؟ ولا دليل على شيء من ذلك في جواز تسميتها بالانقلاب، وإنما يستدل عليه بأدلة(هـ) العقول.

فالجواب عن ذلك أن يقال له: سؤالك محتمل لا يصح الجواب عليه بنعم ولا بلا، ولا بد في ذلك من تقسيم وتفصيل يأتي الجواب عليه: والوجه في ذلك أن يقول له: إن كنت أردت بانقلابها أنها(و) إذا تخللت أن جسمها الذي هو مجموع جواهرها عاد بعينه جسماً آخر هو جسم الخل فذلك مستحيل في العقول، لأن الجسم بعينه لا يعود جسماً آخر، كما لا يعود الجوهر بعينه جوهراً آخر(ز)، وكما لا يعود الجسم جوهراً إلا(ح) بأن تعدم

. . . .

(أ) في تـ: نعتهم، وهو خطأ نسخي.

(ب) في ر: قلنا.

(ج) في ر: عنه.

(د) في ر: الساقط: عن.

(هـ) في ر: بدلالة.

(و) في ر: الساقط: أنها.

(ز) في ر: الساقط: كما لا يعود الجوهر بعينه جوهراً آخر.

(ح) في ر: إذ، وهو خطأ.

أجزاؤه حتى لا يبقى منه إلّا جوهر واحد، وكما لا يعود الجوهر جسماً إلا بأن تضاف(أ) إليه جواهر أخر يتجسم بها، وكما لا يعود الجوهر عرضاً، ولا العرض جوهراً، ولا السواد بياضاً، ولا البياض سواداً، ولا البياض بياضاً ولا السواد سواداً، وكذلك ما أشبهه من(ب) الصفات. فلا تقول: إذا رأينا جسماً من الأجسام قد ابيّض بعد/ سواده، أو اسوّد بعد بياضه أن السواد بعينه عاد بياضاً ولا أن البياض بعينه عاد سواداً. وإنما الحقيقة في ذلك أن السواد أعدمه الله فخلق مكانه بياضاً بقدرته، وأن البياض أعدمه الله فخلق مكانه سواداً بقدرته، وكذلك سائر الصفات من الحلاوة والمرارة والحرارة والبرودة وما أشبه ذلك. (37 ب)

وإن أردت بانقلاب الخمر إذا تخللت أن الله تعالى أعدم جسماً(ج)، وخلق في ثاني حال عدمه جسم الخل مكانه بغير فاصلة، فلم نعلم(د) ذلك ضرورة، كما لا نعلم توالي الأعراض المتماثلة على المحل الواحد ضرورة. وإنما نعلمه بالنظر والاستدلال فذلك جائز في قدرة الله تعالى، إلا أنه ليس كل ما هو جائز في قدرة الله تعالى أن يفعله يجوز أن نقول قد فعله إلا أن نعلمه ضرورة واستدلالاً أو بنص من صاحب الشرع ﷺ. وإعدام الله تعالى جسم الخمر وخلقه(هـ) مكانه جسم الخل لا نعلمه ضرورة، ولا طريق لنا إلى معرفته من جهة النظر والاستدلال، ولا ورد في ذلك نص عن النبي ﷺ، فوجب أن ندفع ذلك ونكذب من ادعاه، كما أن الله تعالى قادر على أن يخلق بحضرتنا(و) أشخاصاً ولا يخلق لنا إدراكاً نراها به، ولو ادعى ذلك مدع لوجب

. . . .

(أ) في ر: تنضاف.
(ب) في ر: ما أشبه هذا من.
(ج) في ر: جسمها.
(د) في تـ: فلا يعلم، وفيه خطأ يعلم من السياق.
(هـ) في ر: خلق.
(و) في تـ: بقدرتنا، وهو خطأ كذلك.

تكذيبه ولم يصح تصديقه ولا الشك في دعواه. فنحن نعلم يقيناً أن جسم الخل بعد التخليل هو جسم الخمر بعينه الذي تخلل، ولا نشك في ذلك. ولئن جاز على أحد أن يشك في هذا ليجوزن عليه أن يشك في نفسه إذا تغيرت صفته بالمرض بعد الصحة والصحة [أ] بعد المرض إن كان هو ذلك أو غيره. وهذا مما لا يجوز على من يصح [ب] تكليفه من أهل العقول، كما نعلم أيضاً ضرورة [ج] أن صفات الخل الموجودة به التخليل على غير صفات الخمر التي كانت موجودة بها قبل التخليل، وأن صفات الخمر عدمت منها، فخلف مكانها صفات الخل. هذا ما لا يدفع فيه إلا معاند أو مخذول تكلم بغير معقول. وتسميتنا جميع [د] جسم الخمر ذاتاً واحدة تجوز وتوسع، لأن كل جزء من أجزائها ذات وشيء، وصفاتها كلها الموجودة بها ذوات وأشياء أيضاً، وكذلك كل جسم خلقه الله فهو ذوات كثيرة وأشياء كثيرة، فذوات الخمر التي هي مجموع جسمها إذا تخللت باقية، وذواتها التي هي صفاتها [هـ] معدومة ذَاهِبَة، وصفات الخل الموجودة بها بعد التخليل غيرها [و] خلقت مكانها، واسم الخمر لا يقع على مجرد جسمها دون صفاتها، ولا على مجرد صفاتها دون جسمها، وإنما يقع على مجموع جسمها وصفاتها، فلا يصح أن يقال في الخمر [ز] إذا [ح] تخللت: إنها انقلبت بمعنى أنها عدمت وتخلف [ط] مكانها سواها، إذ لم يعدم جسمها فخلف مكانه جسم سواه، ولا أنها لم

. . . .

(أ) في ر: أو الصحة.

(ب) في ر: الساقط: على من يصح.

(ج) في ر: ضرورة أيضاً.

(د) في تـ: الساقط: جميع.

(هـ) في ر: هي من صفاتها.

(و) في ر: غير، وهو خطأ.

(ز) في ر: الساقط: من ولا على مجرد صفاتها دون جسمها... إلى: في الخمر.

(ح) في ر: إذ.

(ط) في تــ ر: وخلف.

تنقلب بمعنى أنها لم تعدم فخلف مكانها سواها، لأن صفاتها عدمت فخلف مكانها صفات الخل.

وكذلك القول في عين الخمر في ذاتها إذا أردت به مجموع ذواتها، وإن أردت بذاتها صفاتها التي من أجلها سميت خمراً جاز أن تقول: إنها تبدلت على الحقيقة لأن الصّفة[أ] إذا عدمت وخلف مكانها غيرها فقد صارت بدلاً منها، وجاز أن تقول: إنها انتقلت على تجوز في العبارة، لأن حقيقة الانتقال هو الزوال من مكان إلى مكان، وذلك مستحيل على الأعراض، ولم يجز أن تقول: إنها انتقلت بمعنى أنها هي بعينها إلا أنها استحالت إلى خلافها من صفة الخل، لأن أدلة العقول[ب] قد قامت على استحالة ذلك. وإنما يجوز أن تقول: إنها انقلبت بمعنى أنها تبدلت.

وإن أردت بذاتها[ج] أو بعينها مجموع جواهرها دون صفات الخمر الموجودة بها لم يجز أن تقول مع بقائها في موضعها: إنها انقلبت ولا أنها تبدلت، وإنما يجوز أن تقول: إنها حالت وتغيرت بتبدل صفات الخمر منها بصفات الخل. هذا هو حقيقة القول فيما سأل عنه السائل لا ما سواه مما تضمنه هذا التذييل[د] مما وقع بغير تحصيل.

فصل: وهذا الذي قلته هو معنى قول الفقيه القاضي[هـ] ـ وفقه الله ـ في جوابه، وذلك/ أنه قال فيه: وكذلك ما ذكرته من أمر الخل، والخمر إنما هو (38 أ)
ماء العنب يغيره الله تعالى من حال إلى حال في الرائحة واللون والفعل والطعم، والعين العين والذات الذات، لا أنه ذهب ماء العنب وحدث شيء غيره، لأنه قصد بالجواب إلى أظهر محتملات السؤال فأوجز في ذلك القول،

....

(أ) في تـ: الصفات.

(ب) في تـ: العقل.

(ج) في ر: بذلك، وهو خطأ.

(د) في ر: التبديل، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: قاضي الجماعة.

وأحكم بين المختلفين الفصل فاستوفيت أنا الكلام على جميع محتملاته، وأتيت على سائر تفصيلاته وتقسيماته، فاتضحت بذلك الحقيقة على منهاج الأئمة في هذه الطريقة. ومن الله [أ] التوفيق والمعونة.

فصل: وإنما دخلت الشبهة على من قال: إن الخمر إذا تخللت فقد انقلبت بمعنى أن جواهرها تبدلت بجواهر سواها من أجل إطلاق أهل العلم أن الخمر محرمة العين نجسة الذات، وإجماعهم على أنها إذا تخللت محللة العين طاهرة الذات، فظنوا أن الذات الواحدة يستحيل أن تكون نجسة في حال طاهرة في حال[ب] أخرى، وليس ذلك كما ظنوا.

وتحقيق القول في هذا المعنى يفتقر إلى تقسيم وتفصيل: وهو أن الشيء النجس على ضربين:

أحدهما: نجس من أصله كبول بني آدم ولحم الخنزير وشحم الميتة، وما أشبه ذلك.

والثاني: نجس لمعنى طرأ عليه كالسمن والزيت تموت فيه الدابة، أو تقع فيه النجاسة أو الثوب يصيبه البول أو ما أشبه ذلك.

فأما الشيء النجس من أصله فيستحيل في العقل أن يكون في حال طاهراً من أصله باستحالة أصله، ولا يستحيل فيه أن يكون طاهراً في الحكم، وإنما يمتنع ذلك من جهة الشرع إلا في بعض المواضع وعلى وجوه مخصوصة ولا مجال في ذلك للعقل.

وأما الضرب الثاني وهو الشيء النجس لمعنى طرأ عليه فذلك المعنى علة شرعية في انتجاس ذلك الشيء، فإذا ارتفعت بما يصح ارتفاعها به من جهة الشرع من غير أن تخلفها علة أخرى موجبة لمثل حكمها طهر ذلك الشيء.

. . . .

(أ) في تـ: فمن الله تعالى.

(ب) في ر: الساقط: حال.

ونجاسة ذات[أ] الخمر من هذا الضرب من النجاسات ألا ترى أنها قد كانت طاهرة قبل أن يطرأ عليها صفات الخمر، فلما نجست بوجود صفات الخمر فيها وجب أن تطهر بعدمها منها[ب] سواء تخللت أو خللت[ج]؟ وقد قيل: إنها إذا خللت لم تؤكل عقوبة[1]. وقال عبد الوهاب[2] في المعونة: إن ذلك لبقائها على النجاسة، وذلك بعيد إلا أن يريد ببقائها على حكم النجاسة في الأكل خاصة، فيكون لذلك وجه، وهو القياس على رفع النجاسة من الثوب بما عدا الماء من المائعات لزوال العين وبقاء الحكم في الصلاة خاصة.

وفي جواز تخليل الخمر في بعض المواضع اختلاف[3] ليس هذا

. . . .

(أ) في ر: الساقط: ذات.
(ب) في تـ: بياض مكان: منها.
(ج) في ر: تخللت، وهو خطأ.

---

(1) هذا القول منسوب إلى القاضي عبد الوهاب كما يفهم من كلام عياض. وهو قول ضعيف ضعفه عياض والأبي وبينا وجه ضعفه.
ر. الأبي: إكمال الإكمال: 5: 314.

(2) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي تولى القضاء، كان أديباً شاعراً (ـ 422 هـ/ 1031 م).
ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 143. عياض: المدارك: 4: 691 - 695. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1: 382 - 384، ابن فرحون: الديباج: 159 - 160. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 4: 276. ابن شاكر الكتبي: فوات الوفيات: 2: 21 - 22. اليافعي: مرآة الجنان: 3: 41 - 42. البغدادي: إيضاح المكنون: 2: 134. البغدادي: هدية العارفين: 1: 637. كحالة: معجم المؤلفين: 6: 226 - 227. ابن العماد: شذرات الذهب: 3: 223 - 225. ابن كثير: البداية والنهاية: 12 - 32. الخطيب: تاريخ بغداد: 31 - 32. ابن قنفذ: الوفيات: 233 - 234.

(3) قال عياض: اختلف قول مالك في التخليل، فقال مرة: لا يجوز، وإن فعل عصى وطهرت وقال مرة: لا يجوز ولا تطهر، وبه قال الشافعي وأحمد والجمهور، وقال مرة: يجوز وتطهر، وبه قال أبو حنيفة، وهذا إذا خللت بإلقاء شيء فيها من خبز، أو بصل، أو غير ذلك. وأما إن نقلت من الشمس إلى الظل أو بالعكس فلأصحابنا فيها قولان: أنها تطهر، ولا تطهر. وأما إن =

موضع ذكره. فجسم الخمر يطهر بارتفاع صفات الخمر عنه كما يطهر الثوب النجس بارتفاع النجاسة عنه بما يصح رفعها به، وهو الماء عند مالك. وبالله التوفيق.

وتلخيص تقسيم هذا الفصل أن نقول فيه: إن الشيء النجس على ضربين:

أحدهما: نجس لذاته.

والثاني: نجس لمعنى طرأ على ذاته.

فأما الذي نجس لذاته فلا توجد ذاته أبداً إلا نجسة. وأما الذي نجس لمعنى طرأ عليه(أ) فينجس بوجود ذلك المعنى فيه، ويطهر بعدمه منه(ب). والخمر من هذا القبيل من النجاسات. ومن المواضع البين فسادها في

....

(أ) في تـ ـ ر: طرأ على ذاته، وهو الأحسن للتوافق والسياق.

(ب) في تـ: بياض مكان: مه منه.

= تخللت بأمر الله تعالى فقال عبد الوهاب: تحل اتفاقاً، وإن تخللت بشيء ألقي فيها لم تطهر. والقول بأنها تحل ولا تطهر ضعيف.

انظر وجه ضعفه في الأبي: إكمال الإكمال: 5: 313 - 314.

وقال ابن رشد: لا خلاف أن الخمر نجسة، وإذا تخللت من ذاتها طهرت. وقال ابن زرقون: روى ابن القاسم تحريم تخليلها، وروى أشهب الإباحة؛ فعلى رواية ابن القاسم لمالك قولان في أكلها إذا خللت مبنيان على النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟.

ر. المواق: التاج والإكليل: 1: 97.

وذكر الحطاب في فرع ما يلي: واختلف في حكم تخليلها فحكى في البيان في ذلك ثلاثة أقوال، وقال في كتاب الأطعمة من الإكمال: والمشهور عندنا أنه مكروه، فإن فعل أكل، وعليه اقتصر في الجواهر.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1: 98

وقال عبد العزيز الونشريسي في نظم إيضاح المسالك: (رجز).

ولابن رشد حل ما تخللا ... بنفسه والخلف فيما خُلِّلا

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل الجامع: 11: 389.

التذييل [أ] بقلة التحصيل قوله فيه: فلو كان الانقلاب عائداً[ب] إلى نفي الذات المتحيزة وحدوث أخرى لكان محالاً بقاؤها وحدوث أعراض فيها[ج] بعد عدم أغيارها[د] وفي حكم العقل بالجواز دليل على بقاء الذات وتعاقب الصفات. ويتخصص البقاء المجوز بالعلم الضروري بخروج المحل على[هـ] الصفة إلى ضدها. وهو كلام مختل فاسد بين الفساد والاختلال.

أما قوله في أوله: فلو كان الانقلاب عائداً إلى معنى الذات المتحيزة وحدوث أخرى لكان محالاً بقاؤها وحدوث أعراض فيها بعد عدم أغيارها، فإنه استدلال فاسد لا يخفى فساده على متأمل ناقد، لأنه جعل الدليل على نافي بقاء الذات المتحيزة استحالة بقائها فاستدل بالشيء على نفسه.

ومن حجة خصمه القائل: إن الذات المتحيزة لا تبقى أن يقول له: وكذلك نقول: إن بقاءها محال، وهو الذي قلته بعينه، فأين/ الدليل على أنها تبقى؟ (38 ب)

فإن قال: الدليل على ذلك إنما هو في قوله بعد ذلك: وفي حكم العقل بالجواز دليل على بقاء الذات وتعاقب الصفات قيل له: إذ قد أقررت بفساد دليلك الأول فهذا الثاني [أيضاً][و] أفسد منه، لأنك قلت: إن حكم العقل بالجواز دليل على بقاء الذات فجعلت جواز البقاء دليلاً على وجوبه. وهذا باطل مستحيل، لأن الجواز ضد الوجوب، فإذا ثبت الجواز ارتفع الوجوب. وهذا لا يخفى على من له أدنى محصول، لأن أحكام العقل ثلاثة لا رابع لها: واجب وجائز ومستحيل، فإذا ثبت في الشيء أنه جائز استحال

....

(أ) في ر: التبديل، وهو خطأ.

(ب) في ر: غاية، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: فيها.

(د) في تـ: بياض مكان: اغيارها.

(هـ) في تـ - ر: عن.

(و) هذه الزيادة في تـ - ر.

أن يكون واجباً، أو مستحيلاً، وإذا ثبت فيه أنه واجب استحال أن [أ] يكون جائزاً أو مستحيلاً، وإذا ثبت فيه أنه مستحيل استحال أن يكون جائزاً أو واجباً.

وقوله بعد ذلك: ويتخصص البقاء المجوز بالعلم الضروري بخروج المحل عن الصفة إلى ضدها كلام لا يصح أيضاً، لأن التخصيص إنما يكون في الألفاظ العامة التي تحمل على عمومها حتى يأتي ما يخصصها، وذلك في الأحكام الشرعيات. وأما الأحكام العقليات فلا تخصيص فيها. ولو جاز أن يطرأ على أحكام العقول ما يخصصها لبطلت الأدلة وانتقضت الحقائق.

فصل: فإن قال لنا قائل: فقد نقضتم جميع ما استدل به على نافي بقاء الذات المتحيزة فما الصحيح عندكم فيها؟ هل بقاؤها واجب أو جائز أو مستحيل؟ وما الدليل على ما تصححونه[ب] من ذلك وتعتقدونه؟ قلنا له: الذي نقول به ونعتقد صحته[ج] مذهب أهل السنة والحق[1] وهو أن بقاء الأجسام[د] المتحيزة واجب على الجملة زمناً ما[هـ]، وإنما قلنا: على الجملة، تحرزاً[و] من إيجاب بقاء جميع الجواهر، لأنا لا نقطع بذلك على التعميم، بل يجوز أن يعدم الله تعالى بعض جواهر الجسم في الزمن الثاني من خلقه، فلا يكون له بقاء البتة. فنحن نعلم بقاء الأجسام على الجملة، لا بقاء آحادها، وندعي أنا نعلم ذلك ضرورة فنستغني عن إقامة الدليل عليه، لأن كل واحد منا يعلم

. . . .

(أ) في ر: استحل فيه إن، وهو خطأ.

(ب) في ر: تجزونه.

(ج) في ر: صحة، وهو خطأ.

(د) في ر: الأسماء.

(هـ) في تـ: زماناً. وفي ر: زمناً زمناً.

(و) في ر: تجوزا.

---

(1) هم أهل الجماعة.

نفسه فلا يشك في أنه يبقى مدة من الزمان، وكذلك نعاين سائر الأجسام تبقى مدة من الزمان فلا يدخلنا في ذلك شك ولا ارتياب.

فإن قال قائل: كيف يصح لكم في هذا دعوى الضرورة وما يعلم ضرورة لا يختلف فيه العقلاء ومن أهل الاعتزال[1] من يخالف في ذلك ويدعي أن الله تعالى يجدد العالم في كل زمن على التوالي والاتصال؟ قيل له: ليس من أهل الاعتزال من يقول ذلك سوى النظام[2]. والواحد تجوز عليه مكابرة الضرورة ودفع العيان. وأيضاً فإنه لا يقول: إن الله تعالى يبدله في كل زمن، وإنما يقول: إنه يجدده مع بقائه واستمرار وجوده، وهذا باطل.

والدليل[أ] على بطلانه: أنا نقول له: إن كان قولك: أنه يجدده في كل زمن، بمعنى أنه يوالي خلق الأعراض فيه التي لا يصح خلوه منها، وهي شرط صحة بقائه فهو الذي نقول به، وإنما نخالفك[ب] في تسميتك ذلك تجديداً للعالم ولا مشاحة في الأسماء إذا صحت المعاني، وإن كان قولك: يجدده، بمعنى يخلقه بإخراجه من العدم إلى الوجود فذلك باطل، لأن الشيء لا يفعل في حال بقائه واستمرار وجوده، لأنه بوجوده قد استغنى عن الفعل. وهذا بين.

. . . .

(أ) في ر: ومن الدليل.
(ب) في تـ: بياض مكان: نخالفك، وفي ر: نخالف.

---

(1) ر. الحديث عن المعتزلة ومقالاتهم في: الأشعري: مقالات الإسلاميين: 1: 216 وما بعدها. ومحمد محي الدين عبد الحميد: الهوامش التي كتبها في المصدر المذكور. البغدادي: الفرق بين الفرق: 67 - 122. الشهرستاني: الملل والنحل: 1: 57 وما بعدها. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 4: 22 - 23. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2: 393 - 394.

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام البصري من أئمة المعتزلة (ـ 231 هـ/ 845 م) ر. ترجمته في:
ابن النديم: الفهرست: 1: 1631. ابن حجر: لسان الميزان: 1: 67. الخطيب: تاريخ بغداد: 6: 97. الزركلي: الأعلام: 1: 36. كحالة: معجم المؤلفين: 1: 37. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 2: 234. المقريزي: الخطط: 1: 346.

ومن ذلك قوله: فالصالح[أ] لقبول النماء هو المبتدأ الكون كالبذر للزروع[ب] والنطفة للإنسان، وهو[ج] خطأ، لأن الصحيح في حد الصالح لقبول النماء أن يقتصر فيه على المبتدإ الكون فيطرد وينعكس، لأن كل ما يصلح لقبول النماء فهو مبتدأ الكون، وكل ما هو مبتدأ الكون يصلح لقبول النماء وزيادته فيه كالبذر للزروع[ب] والنطفة للإنسان تفسده[د] وتصيره غير حاصر[هـ] للمحدود، إذ يخرج عنه بالزيادة ما ليس من قبيل البذر والنطفة اللذين أجرى الله تعالى العادة بخلقه النماء فيهما كنحو نمو الطعام اليسير الذي أطعم النبي ﷺ/ منه البشر الكثير عشرة عشرة حتى شبعوا، ثم أكل منه هو ﷺ حتى شبع، وقام عنه، وهو نحو ما كان عليه لا يتبين فيه النقصان[1].

ومن ذلك قوله: فإذا انضاف الشيء إلى مثله نما إذا كانا موصوفين فأطلق لفظ الشيء، وأضاف إليه قبول النماء، والشيء ينطلق على القديم تعالى وعلى المحدث[و]، وهذا كفر صريح متى حمل الكلام على ظاهره وعمومه وبمثل هذا الإطلاق بعينه كفر الغزالي[2] في مسألة الروح، وذلك أن الغزالي قال: وكل موجود منزه عن الكمية والمقادير فإنه من عالم الأمر، فقال

. . . .

(أ) في ر: فالصالح، وهو خطأ.

(ب) في ر: للمزروع.

(ج) في ر: وهذا.

(د) في تـ: يفسره. وفي ر يفسده.

(هـ) في ر: خاص.

(و) في ر: على القديم وهو المحدث وهو خطأ.

---

(1) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الأطعمة: باب حديث أبي طلحة رضي الله عنه في تكثير القليل: (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 347 - 349).

(2) أبو حامد زين العابدين محمد بن محمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي حجة الإسلام المتكلم الفقيه الصوفي (ـ 505 هـ/ 1111 م).

ر. ترجمته في:

ابن خلكان: وفيات الأعيان: 2: 488 وما بعدها. السبكي: طبقات الشافعية: 4: 101 - 182. ابن الجوزي: المنتظم: 9: 169 - 170. ابن الأثير: اللباب: 2: 170. ابن العماد: شذرات الذهب: =

هو فيه: لو أراد شيئاً من المحدثات لقال: وكل موجود محدث منزه عن الكمية والمقادير فإنه من عالم الأمر، فيقال له: على هذا الإلزام الذي ألزمه الغزالي، ولو أردت أيضاً أنت شيئاً من المحدثات لقلت: فإذا[أ] انضاف الشيء المحدث إلى مثله نما[ب] إذا كانا موصوفين، فلو حصل كلامه لوجب أن يتحرز من مثل ما ألزمه الغزالي بأن يقول: فإذا انضاف الشيء المحدث إلى مثله نما إذا كانا موصوفين. فما أبين هذا في الغفلة والذهول. يتحرز مما لا يلزمه فيه إلا الخطأ بقوله: إذا كانا موصوفين لئلا يلزم عنه نماء الصفات باتصال بعضها ببعض[ج]، ولا يتحرز مما يلزمه فيه الكفر على ما ألزمه الغزالي بأن يقيد الشيء بالمحدث، وكل مجر بالخلا[د] يسر. هذا وجه القول عليه في هذا الفصل.

وأما قوله قبل ذلك: فالعقل يجوز أن يوجد الشيء الواحد حياً ناطقاً عالماً قادراً كاتباً يصنع دقائق الحكمة فلا يجوز على حال. لأنا إن[هـ] حملناه على إطلاقه دون تقييد كان كفراً بواحاً، وإن حملناه على التقييد فقلنا: معناه فالعقل يجوز أن يوجد الشيء الواحد المتحيز حياً ناطقاً عالماً قادراً كاتباً يصنع دقائق الحكمة كان خطأ[و] صراحاً، لأنا نعلم بمستقر العادة أن ذلك لا يوجد أبداً كما لم يوجد فيما مضى، وإن كان الله قادراً على أن يوجده كما

....

(أ) في ر: فإن.
(ب) في ر: مثله مما، وهو خطأ.
(ج) في تـ: إلى بعض.
(د) في ر: في الخلا.
(هـ) في ر: إذا.
(و) في ر: الساقط من: بواحا... إلى: كان خطأ.

= 4 :10 - 13. اليافعي: مرآة الجنان: 3 :177 - 192. كحالة: معجم المؤلفين: 11 :266 وما بعدها. الصعيدي: المجددون في الإسلام: 181 - 184. ابن حجر: لسان الميزان: 1 :293. ابن قنفذ: الوفيات: 266 - 267.

نعلم بمستقر[أ] العادة أن الله تعالى لا يقلب[ب] البحار عسلاً ولا الجبال ذهباً، وإن كان ذلك في العقول جائزاً وتحت قدرة الله تعالى داخلاً وفي العبرة أقرب من كون الجوهر الواحد حياً ناطقاً عالماً قادراً كاتباً حكيماً يصنع دقائق الحكمة، لأن البحار والجبال موجودة معلومة ضرورة فإحالتها عسلاً وذهباً جائز في العقول داخل تحت قدرة الحي القيوم عند جميع الموحدين المؤمنين[ج] بالبعث من القبول ليوم الجزاء والنشور.

وأما الجوهر الواحد فلا نعلم وجوده ضرورة، وإنما يعلم بالنظر والاستدلال. ومن العقلاء من يحيل،وجوده فضلاً عن أن يوجد حياً عالماً قادراً ناطقاً كاتباً حكيماً يصنع دقائق الحكمة كتشييد البنيان وعمل غرائب الأعمال. وهذا وشبهه مما لا تعلق له بما قصد إلى بيانه لو تخلص[د] في إيراده لكان مخطئاً من أجل الإطالة بما لا محصل فيه[هـ] ولا دلالة، فكيف إذا أتى فيه بوجوه من الفساد والإحالة؟ ومتى خاض في هذا الباب من لم تثبت قدمه فيه، فقال برأيه، واستنبط نتائج عقله، زل ولم يشعر، وأتى بالمحال وهو لا يعلم، فليس الخطأ في هذا الباب كالخطأ فيما سواه من الأبواب، ومن أجل ذلك كان التكلم به محجراً على من لم تثبت إمامته فيه[1]. وبالله التوفيق.

ومن ذلك قوله: فقول الله تعالى: ﴿خلقنا النطفة علقة﴾[2] معناه

. . . .

(أ) في ر: في مستقر.
(ب) في ر: يقبل، وهو خطأ.
(ج) في تـ ـ ر: الموقنين.
(د) في ر: لو تحصل في إيراده لكان مخطئاً من أجل الإضافة بما لا قصد إلى بيانه لو تخلص.
(هـ) في ر: من أجل الإضافة بما لا فضل فيه.

(1) انظر تعليق البرزلي الذي أورده هنا، فقد ساق فيه رأي ابن الحاج. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 328 ب 329 أ (و).
(2) المؤمنون: 14.

نقلتها من حال إلى حال، وكذلك إلى آخر الآية، وهو كلام ما سمع قط أغرق منه في المحال، ولا أبين منه في الفساد والبطلان، لأنه قصد إلى تبيين حقيقة معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ خلقنا النطفة علقة ﴾[1] ثم ﴿ خلقنا العلقة مضغة ﴾[2]، وكذلك إلى آخر الآية، فقال: إن[أ] معنى ذلك أنه نقلها من حال إلى حال. والحال ليست بشيء عند من أثبتها، لأنها لا موجودة ولا معدومة. وقد نص على ذلك في أول فصل من كلامه. فإذاً على قوله: ابن آدم منقول في بطن أمه من لا شيء إلى لا شيء؛ فهذا قول ليس بمعقول ولا بشيء. والصحيح أنه منقول في بطن أمه من خلق إلى خلق كما نص الله في محكم كتابه، ومعناه حقيقة خلق سائر الجواهر والأجسام بإخراجها من العدم إلى الوجود مع إحكام الترتيب والتصوير.

فإن قال: هذا أردت وعبرت عنه بالنقل من حال إلى حال مجازاً لا حقيقة قيل له: من قصد إلى تبيين حقائق المعاني لم يسغ/ له عند أحد من (39 ب) المسلمين أن يعدل عن الحقيقة من النص والبيان إلى الألفاظ المجملة أو المشتركة[ب]، فكيف بالمجاز المستعمل في ضد ما قصد إلى بيان حقيقته؟ ولو جاز لمن قال ما لا يجوز أن يقول: إنما قلت ذلك على سبيل المجاز لما تقيد على أحد حق ولا لزمه قول. وهذا بين وبالله التوفيق. هذا آخر ما وقع له[ج] في التذييل من الكلام الفاسد المختل المستحيل. وهو تتمة عشرين موضعاً وقعت له فيه على غير تحصيل، على أنه جملة يسيرة من قوله نحو صفحة واحدة، فيكاد لا يخلص له فيه لفظة جائزة[د]. فإنما قصدت إلى التعريف

. . . .

(أ) في ر: الساقط: إن.

(ب) في ر: الألفاظ المحتملة أو المشتركة أو المجملة.

(ج) في ر: الساقط: له.

(د) في ر: لفظة واحدة جائزة.

---

(1)، (2) المؤمنون: 14.

بتخلفه في هذا العلم الذي يدعيه. لا إلى الرد عليه في ذلك من كلامه[أ] فيه، إذ لا يجب أن لا يرد إلا على من ندر الخطأ منه[ب] لا على من غلب عليه، لأن الحكم للغالب. فإذا غلبت الصحة على الكلام وجب أن يبين ما شذ فيه من الخطأ لئلا يحمل على صحته من الغالب[ج] وإذا غلب عليه الخطأ لم يحتج إلى بيانه، بل لو قصد إلى بيان ما شذ فيه من الصحيح لئلا[د] يحمل على غالبه من الفساد، ولو حمل على غالبه من الفساد لكان له وجه.

ثم ختم تذييله بأن قال: فمن أحب التوغل في هذه المسألة فليتأمل ما ذكرنا فيها في النقض على[هـ] الغزالي في انقلاب الصورة الظاهرة إلى[و] المعنوية، فلقد دلى بغروره من قبل[ز] نصيحته في استفادة حقائق هذه الأمور من نقضه على الغزالي المذكور إن كان على هذا النحو من الفساد والاستحالة والخروج عن منهج الحق والاستقامة. والله ولي العصمة والتوفيق برحمته[ح].

قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه وأيده[ط]: اعترض عليّ بعض أهل النظر من مقدمي فقهاء عصرنا ونبلائها قولي في بعض فصول هذه المسألة أن بول بني آدم نجس من أصله بخلاف الخمر، والزيت تموت فيه

....

(أ) في ر: الرد على شيء من كلامه.

(ب) في ر: يجب الرد إلا على من ندر منه الخطأ.

(ج) في تـ: يحمل على غالبه من الصحة.

(د) في ر: فإذا غلب الفساد على الكلام وجب أن يبين ما شذ فيه من الصحيح لئلا، وهو خطأ.

(هـ) في ر: عن.

(و) في ر: الساقط: إلى.

(ز) في ر: دلى بعرفان من قبل.

(ح) في ر: وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(ط) في تـ: قال شيخنا رضي الله عنه.

الدابة. فقال: إن البول أيضاً ليس بنجس في أصله[أ]، لأن أصله الماء المشروب وهو ظاهر، فلا فرق في ذلك بين الخمر والزيت تموت فيه الدابة.

فانفصلتُ عن اعتراضه بأن قلت: قد تقرر العلم بأن الماء أصل كل ما فيه بلة ورطوبة من جميع النبات وأنواع الحيوانات، فلما كان الماء الذي يغتذي به جميع ذلك قد شربته[ب]، وحصل مستهلكاً فيه كان ملغى، ووجب الاعتبار بما يخرج منه من ذلك العصير من العنب، والبول من بني آدم، فلذلك قلت في البول: إنه نجس من أصله بخلاف الخمر، لأن البول حصل أصلاً في نفسه لإلغاء ما قبله مما اغتذى به الجسم كما حصل العصير أصلاً في نفسه لإلغاء ما قبله مما اغتذى به الكرم. فليس البول عين الماء المشروب، وإنما هو رشح يصل إلى المثانة، ويجتمع فيها من بلة الجسم ورطوبته كان شرب الماء أو لم يكن. ألا ترى أن[ج] المولود قد يبول ساعة يولد[د] قبل أن يطعم أو يشرب شيئاً. وقد قال أشهب ـ رحمه الله ـ : إن أبوال الأنعام طاهرة وإن شربت ماء نجساً، فلم يعتبر حكم الماء الذي شربت في أبوالها لاستهلاك أعضائها إياه[هـ] قبل أن يصير بولاً، وهو على قياس ما قلناه. ومن حكم من أصحابنا لأبوالها بحكم الماء الذي شربت في الطهارة والنجاسة [و] فقد فارق القياس، فهذا انفصال بيّن يبطل به الاعتراض، وتثبت به صحة الجواب.

فاعترض على انفصالنا[ز] هذا بأن قال: إذا حصل البول أصلاً في نفسه

. . . .

(أ) في ر: نجس من أصله.
(ب) في ر: تشربته.
(ج) في ر: الساقط: إن.
(د) في ر: ساعة يخلق.
(هـ) في ر: الساقط: إياه.
(و) في تـ: بياض عوض: في الطهارة والنجاسة.
(ز) في تـ ـ ر: انفصالها، وهو خطأ، كما ترى من السياق.

لإلغاء ما قبله مما اغتذى به الجسم كما حصل العصير أصلاً في نفسه لإلغاء ما قبله أيضاً فكذلك[أ] الخمر تحصل أيضاً[ب] أصلاً في نفسها[ج] لإلغاء ما قبلها من صفات العصير التي قلبتها صفات الخمر[د] ولا فرق بينهما في هذا المعنى. وإنما الفرق بينهما في معنى آخر قد وقف[هـ] عليه، ولا تأثير له في هذا المعنى. فقلت في إبطال هذا الاعتراض على الانفصال: لا يلزم، إذ[و] حصل البول والعصير أصلين في أنفسهما لإلغاء ما قبلهما مما اغتذى به الجسم والكرم من الماء أن تحصل الخمر أصلاً في نفسها لإلغاء ما قبلها من صفات العصير، لأن إلغاء صفات العصير لا يوجب إلغاء / جسم العصير، إذ لم (40 أ) يجعل جسمه مستهلكاً بذهاب صفاته في شيء خالطه كما حصل الماء الذي اغتذى به الجسم والكرم مستهلكاً في الجسم والكرم بمخالطته إياهما[ز].

وتبين هذا المعنى مسألة من الفقه، وهي أن لبن المرأة إذا خلط بطعام عضد به، فغلب فيه، لم تقع به حرمة، لكونه مستهلكاً في الطعام، ولو حالت صفة اللبن بعينه إلى صفة أخرى بعيدة من صفة[ح] اللبن أو قريبة لوقعت بذلك الحرمة بإجماع. وهذا بين، فإذا بطل[ط] الاعتراض على الانفصال صح الانفصال، وثبت الجواب، ولم يكن لأحد فيه مطعن ولا مقال. وبالله التوفيق[ي].

....

(أ) في تـ: كذلك. وفي ر: الساقط من: مما اغتذى... إلى: فكذلك.
(ب) في ر: الساقط: أيضاً.
(ج) في ر: نفسه.
(د) في تـ: التي خلفتها صفة الخمر.
(هـ) في ر: وقفت.
(و) في ر: إذا.
(ز) في ر: إياه.
(ح) في تـ: صفات.
(ط) في ر: وقع، وهو خطأ.
(ي) في ر: التوفيق لا شريك له.

م ـ 94 ـ في الرجل يبيع سلعة من رجلين واحد بعد واحد، وتلخيص وجوه الحكم فيما يقع من التداعي في ذلك(أ)

قال الفقيه الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد(ب) ـ رضي الله عنه ـ : سألني[1] بعض من يعنى بطلب العلم من أصحابنا تحصيل القول في الرجل يبيع سلعة من رجلين واحد بعد واحد، وتلخيص وجوه الحكم فيما يقع من التداعي ذلك. تشعبت عليه وجوه المسألة، والتبست عنده معانيها، فأجبته إلى ذلك رجاء ما وعد الله به من الثواب من بين ما شرعه في دينه من الأحكام، وقلت بعد حمد الله العظيم، والصلاة على نبيه(ج) الكريم: هذه مسألة تنقسم على قسمين:

أحد القسمين: ألا تكون لواحد منهما بينة على دعواه.

والقسم الثاني: أن تكون لهما أو لأحدهما بينة على دعواه.

فأما القسم الأول وهو أن لا تكون لواحد منهما بينة على دعواه، فإنه لا يخلو من وجهين:

أحد الوجهين: أن تكون السلعة بيد البائع لم يدفعها إلى أحدهما بعد.

والوجه الثاني: أن يكون قد دفعها إلى أحدهما، فقبضها منه، وصارت بيده.

. . . .

(أ) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور بخطه على هذه المسألة: اعرف حكم من باع سلعة لرجل ثم باعها للآخر، ثم وقع الخصام بينهما.

(ب) في تـ: قال الفقيه الحافظ أبو الوليد.

(ج) في ر: محمد نبيه.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2: 50 ب، 52 أ (كـ)، وعنونت بالطرة: قف إذا باع سلعة ثم باعها لآخر.
وفي السؤال والجواب تصرف واختصار، فليتأمل ذلك.

فأما الوجه الأول من القسم الأول: وهو ألا تكون لواحد منهما بينة على دعواه، والسلعة بيد البائع لم يدفعها بعد إلى أحدهما ففيه خمس مسائل:

إحداها: أن ينكرهما البائع البيع جميعاً.

والثانية: أن يقر لأحدهما وينكر الثاني.

والثالثة: أن يقر لأحدهما أنه[أ] هو الأول.

والرابعة: أن يقر أنه باع من أحدهما بعد الآخر، ولا يعلم أيهما الأول.

والخامسة: أن يقول: إنما بعت منهما جميعاً صفقة واحدة.

فأما المسألة الأولى: وهي أن ينكرهما البائع البيع جميعاً[ب] والسلعة بيده لم يدفعها بعد إلى أحدهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله، وأنه اشتراها منه، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ولا بينة لواحد منهما على دعواه، فالحكم فيها أن يحلف البائع لكل واحد منهما أنه ما باع منه شيئاً، فإن حلف بَرِئَ، وإن نكل على اليمين حلف المبتاعان[ج] جميعاً: يحلف كل واحد منهما على ما يدعي من أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله، أو أنه اشتراها منه، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله إن ادعى عليه العلم بذلك، وإنْ لم يدع ذلك عليه اكتفى بيمينه أنه اشتراها منه: فإن حلفا جميعاً على ما ادعياه من ذلك كانت السلعة بينهما بنصفين، وأدّى كل واحد منهما إلى البائع نصف الثمن الذي حلف عليه إن لم يدع دفعه إليه، وإن كان ادعى دفعه إليه زاد ذلك في يمينه، ورجع عليه بنصفه.

وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين صحت السلعة للحالف منهما بالثمن الذي حلف عليه، ولم يكن للآخر شيء.

....

(أ) في ر: الساقط: أنه.

(ب) في ر: ينكر البائع البيع لهما جميعاً.

(ج) في تـ: المتداعيان.

وإن نكلا عن اليمين جميعاً بعد نكول البائع كان القول قول البائع وبرىء كما لو حلف أولاً.

وأما المسألة الثانية: وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه باع السلعة منه بالثمن الذي ادعاه، وينكر أن يكون باع من الثاني شيئاً والسلعة بيده أيضاً، ولا بينة لواحد منهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها منه دون صاحبه، أو قبله، أو أنه اشتراها منه ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فالحكم فيها أن تكون السلعة للّذي أقر البائع أنه باعها منه بالثمن الذي أقر أنه باعها به [أ] وينظر، فإن كان هذا الثمن أو قيمة السلعة أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر شراءها به حلف له [ب] البائع بالله ما باع منه شيئاً، ولا قبض منه شيئاً إن ادعى أنه دفع إليه/ الثمن: فإن حلف برىء من دعواه، وإن نكل عن اليمين حلف (40 ب) هو لقد اشتراها منه بكذا، أو لقد اشتراها منه دونه، أو قبله بكذا وكذا[ج]، ولقد دفع إليه الثمن، وكان له عليه الأكثر من قيمة السلعة، لأنه قد أتلفها عليه بإقراره بها أولاً لغيره، أو الثمن الذي قبض فيها من الذي أقر ببيعها منه، وإن كان لم يدفع إليه الثمن، وهو من غير جنس القيمة، أو الثمن الذي قبض فيها دفعه إليه، ورجع عليه الأكثر من ذلك، وإن كان من جنسه كان له عليه الأكثر مما زادت القيمة أو الثمن الذي قبض من الذي أقر له بالشراء على الثمن الذي حلف هو عليه، وإن لم يكن في ذلك فضل لم تكن [د] على البائع يمين.

وإن ادعى الذي أنكره البائع السلعة بعينها كان له أن يحلف المقر له على ما ادعى من الشراء، فإن نكل عن اليمين حلف هو على ما ادعى من

....

(أ) في تـ: باعها به منه.
(ب) في تـ: الساقط: له.
(ج) في تـ: الساقط: بكذا وكذا.
(د) في ر: لم يكن.

شرائها، وكانت له بما حلف عليه من شرائها[أ] ، وكان أحق بها من المقر له بالشراء، ودفع الثمن الذي[ب] حلف عليه إلى البائع أو إلى المقر له بالشراء إن كان المقر له بالشراء قد دفع الثمن إلى البائع، وكان مثله أو أقل منه، فإن كان أكثر منه وقف الزائد للبائع: فإن أكذب[ج] نفسه وادعاه أخذه، وكانت العهدة عليه، وإن لم يكذب نفسه فلا تكون العهدة عليه إلا برضاه. وقيل: إنها تكون عليه. والأول هو القياس.

وأما المسألة الثالثة: وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه هو الذي باع منه أولاً بالثمن الذي ادعاه والسلعة بيده أيضاً، ولا بينة لواحد منهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها دون صاحبه أو قبله، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فالحكم فيها أن يكون القول قول البائع مع يمينه أن هذا هو الأول، ويثبت الشراء له، فإن نكل عن اليمين حلف الآخر على ما يدعي من أنه اشتراها قبله أو دونه أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ورجع على البائع بالأكثر مما زادت القيمة أو الثمن على الثمن الذي أقر به، وإن لم يكن له في ذلك فضل كان القول قول البائع دون يمين. وإن ادعى الذي زعم البائع أنه باعها منه آخر السلعة بعينها كان له أن يحلّف صاحبه الذي أقر له البائع أنه هو الأول على ما أقر به له[د]، فإن نكل عن اليمين حلف هو أنه هو الأول أو على ما يدعي من الوجهين الآخرين، وكانت له السلعة بما حلف عليه من ذلك، وكان أحق بها من الذي أقر له البائع أنه هو الأول على حسب ما وصفناه في المسألة التي قبل هذه[هـ]، فلا يفترق

. . . .

(أ) في ر: الساقط: وكانت له بما حلف عليه من شرائها.
(ب) في ر: الساقط: الذي.
(ج) في ر: كذب.
(د) في تـ ـ ر: -له به.
(هـ) في تـ: هذا.

الحكم في هذه المسألة عن [أ] المسألة التي قبلها إلا في صفة الأيمان. فتدبّر ذلك تجده صحيحاً.

وأما المسألة الرابعة: وهي أن يقر البائع أنه باع من أحدهما بعد الثاني بالثمن الذي ادعاه كل واحد منهما، ولا يعلم الأول منهما والسلعة بيده، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها منه قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها منه ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فالحكم فيها أن يحلف البائع بالله ما يعلم من أيهما باع سلعته أولاً، فإن حلف على ذلك قيل للمبتاعين:

يحلف كل واحد منكما على ما يدعي من أنه هو الأول دونه، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها[ب]، أو أنه[ج] اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فإن حلفا على ذلك أو نكلا عن اليمين أو قالا: لا علم لنا بالأول منا كانت السلعة بينهما، وأدى كل واحد منهما نصف ثمنها، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كانت السلعة للحالف، وبطل بيع الناكل، وإن نكل البائع أولاً عن اليمين وحلف كل واحد من المتبايعين أنه هو الأول بعلم البائع كانت السلعة بينهما، ورجع كل واحد منهما على البائع بالأكثر مما زاد نصف قيمة السلعة، أو الثمن الذي أخذ فيه على نصف الثمن الذي أقر به، وإن نكلا جميعاً عن اليمين أو قالا: لا علم لنا بالأول منا أو حلف أحدهما ونكل الآخر، فعلى ما تقدم، إذا حلف البائع. وأما إن خالفهما البائع في الثمن مثل أن يقول:

(41 أ) لا أدري/ ممن بعتها أولاً منكما باثني عشر، ويقول أحدهما: بل بعتها مني أولاً بعشرة، ويقول الثاني: بل بعتها مني أولاً بثمانية، فإنهم يتحالفون ويتفاسخون، فإن حلفوا أو نكلوا انفسخ البيع، وإن نكل البائع وحلف

....

(أ) في تـ: من.

(ب) في تـ ـ ر: الساقط: دونه ولا يعلم أن صاحبه اشتراها.

(ج) وفي ر: الأول أو أنه اشتراها دونه أو أنه.

المتبايعان[أ] كانت السلعة بينهما بالثمن الذي حلفا عليه، ورجع كل واحد منهما على البائع بالأكثر مما زاد نصف قيمة السلعة، أو الثمن الذي أخذ من صاحبه على الثمن الذي حلف عليه إن كان بين ذلك فضل، إلا أن يحلف البائع أنه ما يعلم الأول منهما فلا يكون لهما عليه رجوع، وإن نكل البائع وحلف أحد المبتاعين[ب] كانت السلعة للحالف منهما بالثمن الذي حلف عليه، وإن حلف البائع ونكل المبتاعان كانا بالخيار، إن شاءا أخذا السلعة بالثمن الذي حلف البائع عليه، وإن شاءا تركاها. وأما إن خالف البائع أحدهما في الثمن مثل أن يقول: لا أدري ممن بعتها منكما أوّلاً بعشرة، ويقول أحدهما: منّي بعتها أولاً بعشرة، ويقول الثاني: بل منّي بعتها أوّلاً بثمانية، فإن البائع والذي ادّعى أنه اشتراها منه[ج] أولاً بثمانية يتحالفان، فإن حلفا أو نكلا انفسخ البيع بينهما، وكانت السلعة للآخر بالعشرة. . وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين فعلى ما تقدم إذا لم يخالف البائع واحداً منهما في الثمن. وقد تقدم الحكم في ذلك. وعلى هذا يكون الحكم في جميع الوجوه إذا قال البائع: إنما بعتها من أحدكما، ولا أدري من هو منكما. وبالله التوفيق.

وأما المسألة الخامسة: وهي أن يقول البائع: إنما بعت السلعة منهما جميعاً في صفقة واحدة، وهي بيده، أو يدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه أو دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فالحكم فيها إن كانت قيمتها أكثر من الثمن أن يحلف البائع ما باعها إلا منهما جميعاً صفقة واحدة. فإذا حلف على ذلك قيل للمبتاعين: يحلف كل واحد منكما على ما يدعي من أنه اشتراها دون صاحبه أو قبله، أو أنه اشتراها

. . . .

(أ) في تـ: المتبايعان. وهو الصواب حسب سياق المسألة.
وفي بـ ـ ر: المبتاعان، وهو خطأ.

(ب) في تـ: المتبايعين.

(ج) في ر: الساقط من: بعتها أولاً بثمانية. . . إلى: اشتراها منه.

ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، فإن حلفا على ذلك أو نكلا كانت السلعة بينهما على ما حلف عليه البائع، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كانت السلعة للحالف، وعهدته على البائع. وهذا القول يتخرج على رواية أصبغ عن ابن القاسم، وهو استحسان على غير قياس. ويتخرج على قول أصبغ أن تكون عهدة الحالف في نصف السلعة على صاحبه الناكل عن اليمين إلا أن يرضى البائع أن تكون العهدة عليه، وهو القياس. وإن نكل البائع عن اليمين وحلف المشتريان كان لكل واحد منهما نصف السلعة بنصف الثمن، وكان له أن يرجع على البائع لنكوله بما زادت قيمة نصف السلعة الذي أخذ صاحبه على الثمن، وإن نكلا كانت السلعة بينهما، ولم يكن لواحد منهما على البائع شيء، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كانت السلعة للحالف، وكانت العهدة على البائع قولاً واحداً. وإن لم يكن في قيمة السلعة فضل عن الثمن لم تجب على البائع يمين.

فصل: .فأما الوجه الثاني من القسم الأول: وهو أن يكون البائع قد دفع السلعة إلى أحدهما فقبضها منه، وصارت بيده، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ولا بينة لواحد منهما على دعواه ففيه أيضاً خمس مسائل:

إحداها: أن ينكر البائع فيقول: ما بعت من واحد منهما شيئاً.

والثانية: أن يقر أنه باع من أحدهما وينكر الثاني.

والثالثة: أن يقر لأحدهما أنه هو(أ) الأول.

والرابعة: أن يقر أنه(ب) باع من أحدهما بعد الآخر، ولا يعلم الأول منهما.

والخامسة: أن يقول إنما بعت منهما جميعاً صفقة واحدة.

....

(أ) في ر: الساقط: هو.

(ب) في ر: الساقط: أنه.

فأما المسألة الأولى: وهي أن ينكر البائع فيقول: ما بعت من واحد منهما شيئاً، وقد دفع السلعة إلى أحدهما فقبضها منه وصارت بيده، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ولا بينة لواحد منهما على دعواه، فالحكم فيها أن يحلف البائع لكل واحد منهما أنه ما باع منه شيئاً/، فإن حلف على ذلك (41 ب) برىء. وإن نكل عن اليمين حلف قابض السلعة منهما[أ] على ما يدعيه من أنه اشتراها دون صاحبه، أو قبله، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله إن ادعى عليه العلم بذلك: فإن حلف على ذلك استحق السلعة بالشراء، وإن نكل عن اليمين حلف الآخر واستحقها، فإن نكل عن اليمين أيضاً كان القول قول البائع كما لو حلف، أوّلاً، وبرىء من دعواهما جميعاً.

وأما المسألة الثانية: وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه باع منه بالثمن الذي ادعاه، وينكر الثاني، فيقول: ما بعت منه شيئاً، وقد دفعها إلى أحدهما، فقبضها، وصارت بيده، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ولا بينة لواحد منهما على دعواه، فالحكم في ذلك أن يقبل إقراره لمن ذكر أنه باعها منه كان الذي قبضها أو الذي لم يقبضها، ولا يمين عليه للآخر إلا أن يكون في قيمتها أو في الثمن الذي أقر أنه باعها به فضل على[ب] الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به فيحلف[ج]، فإن نكل عن اليمين حلف هو وغرم له الأكثر مما زادت القيمة أو الثمن الذي أقر أنه باعها به على الثمن الذي ادعى أنه اشتراها به.

وأما المسألة الثالثة: وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه هو الذي باع منه

(أ) في تـ: الساقط: منهما.
(ب) في تـ: عن.
(ج) في ر: فيحلف له.

أولاً بالثمن الذي ادعاه، ويدعي كل واحد منهما أنه هو الأول، أو أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها[أ]، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، ولا بينة لواحد منهما على دعواه، وقد دفعها إلى أحدهما، فالحكم في ذلك أن ينظر: فإن كان الذي دفعها إليه هو الذي أقر أنه باعها منه أولاً قبل قوله ولم يكن للآخر عليه يمين إلا أن يكون في قيمة السلعة أو في الثمن الذي أقر أنه باعها به من الذي قبضها فضل عن الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به منه. فإن كان في ذلك فضل لزمته اليمين، فإن نكل عنها حلف الآخر، ورجع عليه بالفضل على ما ذكرناه، وإن زعم الذي باعها منه أولاً هو الذي لم يدفعها إليه لم يصدق في ذلك، وكان له الفضل دون يمين.

وأما المسألة الرابعة: وهي أن يقر البائع أنه باعها من أحدهما بعد الآخر ولا يعلم الأول منهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، وقد قبضها أحدهما، ولا بينة لواحد منهما على دعواه، فالحكم فيها أن تكون السلعة للذي قبضها، ويرجع الذي لم يقبضها على البائع بالفضل المذكور بعد يمينه أنه هو الأول. وقيل: بغير يمين.

وأما المسألة الخامسة: وهي أن يقول البائع: إنما بعت منهما جميعاً صفقة واحدة، ويدعى كل واحد منهما أنه اشترى جميعها قبل صاحبه، أو دونه[ب]، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله، وقد قبضها أحدهما، ولا بينة لأحدهما[ج] على دعواه، فالحكم فيها أن يحلف البائع بالله ما باعها إلا جميعاً صفقة واحدة فإن حلف على ذلك قيل للمبتاعين: يحلف كل واحد منكما على ما يدعي فإن حلفا أو نكلا كانت السلعة بينهما على ما

. . . .

(أ) في ر: الساقط: دونه أو أنه اشتراها.

(ب) في ر: الساقط: أو دونه.

(ج) في تـ: لأحد منهما.

حلف عليه البائع، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين كانت السلعة للحالف، وكانت عهدته على البائع على الاختلاف الذي ذكرناه في المسألة الخامسة التي في الوجه الأول من القسم الأول، إذ لا معنى [أ] في قبض أحدهما للسلعة مع يمين البائع في هذه المسألة، وإن نكل البائع عن اليمين فيتخرج في ذلك قولان:

أحدهما: أن القول قول قابض السلعة.

والثاني: أنهما يتحالفان، فإن حلفا أو نكلا كانت السلعة بينهما، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان القول قول الحالف. ولو كان البائع هو الذي دفع السلعة إلى أحدهما لكان[ب] القول قول القابض قولاً واحداً.

فصل: فأما القسم الثاني: وهو أن يكون لأحدهما بينة على دعواه ففيه أربع مسائل:

إحداها: /أن ينكرهما البائع البيع جميعاً. (42 أ)

والثانية: أن يقر لأحدهما، وينكر الثاني، أو يقر لأحدهما أنه هو الأول.

والثالثة: أن يقر أنه باع من أحدهما بعد الآخر، ولا يعلم[ج] الأول منهما.

والرابعة: أن يقول: إنما بعت منهما جميعاً صفقة واحدة.

وكل مسألة مـــن هذه الأربع المسائل يتفرع إلى مسألتين:

إحداهما: أن تشهد البينة لهما أو لأحدهما أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله.

والثانية: أن تشهد البينة لهما أو لأحدهما بمجرد الشراء خاصة.

(أ) في تـ ـ ر: إذ لا معتبر.

(ب) في تـ: كان.

(ج) في ر: أن يقر لأحدهما أنه باع منه بعد الأول ولا يعلم.

فأما المسألة الأولى: وهي أن ينكرهما البائع البيع والسلعة بيده، أو قد دفعها إلى أحدهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها دون صاحبه أو قبله. فإن أقام أحدهما البينة على ذلك قضي له ببينته ولم يكن للآخر شيء. وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك، وتكافأت البينتان سقطتا، وكانا كمن لا بينة له، وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه إذا لم تكن لهما بينة، وإن كانت إحداهما أعدل من الأخرى قضي بالتي هي أعدل، ولم يكن للآخر شيء.

الفرع الثاني من المسألة: وإن أقام أحدهما بينة تشهد له على مجرد الشراء خاصة، وهو يدعي أنه اشتراها قبله، لم ينتفع بالشهادة. وإن كان إنما يدعي أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم إن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا قضي له بها، ونظر: فإن كان الثمن الذي شهدت به البينة لهذا أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به، وادعى هذا الآخر على البائع أنه باعها منه أولاً لزمته اليمين، فإن نكل عنها حلف هو(أ)، وكان له فضل ما بين الثمنين، وإن لم تحقق عليه الدعوى في أنه باعها منه أولاً ضعفت اليمين. وإن قال: إنه باعها منه دونه لم تجب عليه يمين. وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك تخرج ذلك على قولين:

أحدهما: أن يقضى بأعدل البينتين، فإن تكافأتا سقطتا.

والثاني: أنه لا يقضى بأعدلهما لاحتمال أن تكونا صادقتين جميعاً(ب)، وتسقطان إلا أن تكون إحداهما عادلة والأخرى غير عادلة، فيحكم بالعادلة. وسواء أرخت إحدى البينتين أو لم تؤرخ.

وقد قيل: إنها(ج) إن أرخت فهي أعمل من التي لم تؤرخ. فإذا قضي

....

(أ) في تـ: الساقط: هو.

(ب) في تـ: تكون عادلتين جميعاً.

(ج) في تـ: الساقط: إنها.

بإحدى البينتين لعدالتها أو لأنها أعدل، أو لأنها أرخت على الاختلاف المذكور، وكان في ثمنها فضل لزمت للبائع الأول اليمين للآخر(أ) على حسب ما ذكرناه، إذا أقام أحدهما بينة على مجرد الشراء، وقضي له بها(ب).

وأما المسألة الثانية: وهي أن يقر البائع لأحدهما أنه باع منه، وينكر الثاني، أو لا يقر لأحدهما أنه باع منه أولاً، والسلعة بيده، أو قد دفعها إلى أحدهما، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها دون صاحبه، أو قبله، أو أنه اشتراها، ولا يعلم إن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا. فإن أقام الذي أقر له البائع أنه باع منه، أو أنه باع منه، أو لا بينة تشهد له أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله قضي له بهما، ولم يكن للآخر شيء.

وإن كان الذي أقام بذلك هو الذي أنكره(ج) البائع البيع أو الذي زعم أنه باع منه آخر قضي له بها، ورجع الآخر المقر له بالشراء، أو المقر له بالشراء أولاً على البائع بما بين الثمنين إن كان بينهما فضل، لأنه ربح سلعته التي أقر له بها، وكذلك يكون الحكم ههنا إن أقام البينة بمجرد الشراء خاصة، وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له أنه اشتراها منه دون صاحبه أو قبله، وتكافأت البينتان سقطتا، وكانا كمن لا بينة لهما، وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه، وإن كانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى قضي بالتي هي أعدل للذي قام بها، فإن كان هو الذي أقر له البائع أنه باع منه، أو أنه باع أولاً، لم يكن للآخر شيء، وإن كان الذي جحده البائع البيع أو الذي زعم أنه باع منه آخِراً رجع الآخر المقر له بالشراء أولاً على البائع بما بين الثمنين، وإن(د) كان بينهما فضل لأنه ربح / سلعته. (42 ب)

....

(أ) في تـ: لزمت البائع اليمين الآخر.

(ب) في تـ: به، وهو خطأ.

(ج) في ر: أنكر.

(د) في ر: إن

الفرع الثاني منها [أ]: وإن أقام الذي أقر له البائع أنه باع منه، أو أنه باع منه، أو لا بينة تشهد له على مجرد الشراء خاصة، وهو يدعي أنه اشتراها قبله لم ينتفع بالشهادة.

وإن كان يدعي أنه اشتراها دونه، وأنه اشتراها، ولا يعلم إن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا قضي له بها أيضاً، ونظر: فإن كان الثمن الذي شهدت به البينة لهذا أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به، وادعى هذا الآخر على البائع أنه باعها منه أولاً لزمته اليمين: فإن نكل عنها حلف هو، وكان له فضل ما بين الثمنين. وإن لم تحقق عليه الدعوى في أنه باعها[ب] منه أولاً ضعفت اليمين. وإن قال: إنه باعها منه دونه لم تجب عليه اليمين، لأن البينة قد كذبته، وإن أقام كل واحد[ج] منهما بينة تشهد له بمجرد الشراء دون تاريخ، أو ورخت إحداهما ولم تؤرخ الأخرى، أو إحداهما[د] واعدل من صاحبتها، فقيل: تسقط البينتان.

وقيل: يقضى بالأعدل، وقيل: يقضى بالتي أرخت. وإن كانت إحداهما عدلة والثانية غير عدلة قضي بالعدلة. وإن تكافأتا بالعدالة سقطتا، فإن قضي بإحدى البينتين لعدالتها، أو لأنها أعدل أو لأنها أرّخت على الاختلاف الذي ذكرناه للذي أقر له البائع أنه ما باع منه، أو أنه باع منه أولاً، وكان بين الثمنين فضل، وحقق الآخر على البائع أنه باعها منه أولاً كان له أن يحلفه، فإن نكل عن اليمين حلف هو، وكان له ما بين الثمنين من الفضل، وإن[هـ] قضي بها للآخر رجع الذي أقر له البائع أنه هو الأول، وأنه هو الذي

....

(أ) في تـ: الفرع الثاني من المسألة.
وفي بـ: الفرع الثاني منهما.

(ب) في تـ: في ابتياعها.

(ج) في تـ: الساقط: واحد.

(د) في ر: وإحداهما.

(هـ) في تـ: فإن.

باع منه أولاً (أ) على البائع بما بين الثمنين على ما تقدم. وبالله التوفيق.

فأما المسألة الثالثة: وهي أن يقر البائع أنه باع من أحدهما بعد الآخر، ولا يعلم الأول(ب) منهما، ويدعي كل واحد منهما أنه هو الأول، أو أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها،(ج) ولا يعلم إن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أوّلاً(د) ، والسلعة بيد البائع أو قد دفعها إلى أحدهما. فإن أقام أحدهما البينة على أنه هو الأول أو على أنه اشتراها دون الآخر قضي له ببينته، ولم يكن للآخر شيء، وإن أقام واحد منهما بينة تشهد له بذلك قضي بأعدل البينتين ولم يكن للآخر شيء، وإن تكافأت البينتان سقطتا، وكانا بمنزلة من لا بينة له، وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه.

الفرع الثاني منها: وإن أقام أحدهما البينة على مجرد الشراء خاصة وهو يدعي أنه اشتراها قبله لم ينتفع بالشهادة، وإن كان يدعي أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم إن كان تقدم لصاحبه فيها شراء أم لا قضي له بها أيضاً. ونظر: فإن كان الثمن الذي شهدت به البينة لهذا أكثر من الثمن الذي ادّعى الآخر أنه اشتراها به، وادعى على البائع أنه باعه إياها أوّلاً، كان له ما بين الثمنين من الفضل قيل: بيمين، وقيل: بغير يمين، إذ لا يمين على البائع في ذلك. وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بمجرد الشراء خاصة، ولم تؤرخ واحدة منهما، أو ورخت إحداهما ولم تؤرخ الأخرى، أو إحداهما(هـ) أعدل من صاحبتها، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تسقط البينتان.

والثاني: أنه يقضى بالأعدل.

والثالث: أنه يقضى بالتي ورخت، وإن كانت إحداهما عادلة دون

(أ) في تـ - ر: الساقط: أولاً.
(ب) في ر: الآخر.
(ج) في تـ: الساقط: دونه أو أنه اشتراها.
(د) في تـ - ر: أم لا.
(هـ) في ر: وإحداهما. بإسقاط: أ.

الأخرى قضي بالعادلة[أ]، وإن تكافأتا في العدالة سقطتا، فإن قضي بإحدى البينتين في الموضع الذي يصح أن يقضى بها على الاختلاف المذكور، وكان الثمن الذي شهدت به[ب] أكثر الفضل للآخر قيل: يمين. وقيل: بغير يمين. وبالله التوفيق.

أما المسألة الرابعة: وهي أن يقول البائع: إنما بعت منهما جميعاً صفقة واحدة، ويدعي كل واحد منهما أنه اشتراها قبل صاحبه، أو دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله والسلعة بيد البائع أو قد دفعها إلى أحدهما.

فالحكم فيها إن أقام أحدهما بينة تشهد له أنه اشتراها دون صاحبه، (43 أ) أو قبله أن يقضى له بها ويكون لصاحبه نصف/فضل ما بين الثمنين إن كان بينهما فضل. وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك، وتكافأت البينتان في العدالة سقطتا، وكانا بمنزلة من لا بينة له، وجرى الحكم في ذلك على ما تقدم في موضعه، وإن كانت إحدى البينتين أعدل من الأخرى قضي بالتي هي أعدل، وكان لصاحبه نصف فضل ما بين الثمنين إن كان بينهما فضل.

الفرع الثاني منها: وإن أقام أحدهما بينة على مجرد الشراء خاصة وهو يدعي أنه اشتراها قبله لم ينتفع بالشهادة على ما ذكرناه قبل هذا.

وإن كان يدعي أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله لم ينتفع بالشهادة على ما ذكرناه قبل هذا.

وإن كان يدعي أنه اشتراها دونه، أو أنه اشتراها، ولا يعلم أن صاحبه اشتراها قبله[ج] قضي له بها أيضاً، ونظر[د]: فإن كان الثمن الذي شهدت به

(أ) في ر: بالعدالة، وهو خطأ.
(ب) في تـ: الساقط: به.
(ج) في ر: الساقط من: ولا يعلم أن صاحبه اشتراها لم ينتفع... إلى: قبله.
(د) في ر: الساقط: ونظر.

البينة لهذا أكثر من الثمن الذي ادعى الآخر أنه اشتراها به كان له نصف فضل ما بين الثمنين[أ] . فإن ادعى على البائع[ب] أنه باعها منه أولاً وجبت عليه اليمين، فإن نكل عنها حلف هو ورجع عليه بما بقي من فضل ما بين الثمنين. وإن أقام كل واحد منهما بينة تشهد له بذلك، وتكافأت البينتان سقطتا. وإن كانت إحداهما عادلة[ج] دون صاحبتها، أو كانت إحداهما أعدل من الأخرى فقضي بها على ما ذكرناه من الاختلاف كان للآخر نصف فضل ما بين الثمنين إن كان بينهما أيضاً[د] فضل، ووجبت له اليمين على البائع أنه ما باع منه إلاّ نصفها، فإن نكل عن اليمين حلف هو بالله لقد باع منه جميعها أولاً، ورجع عليه بنصف الفصل الثاني. وبالله التوفيق[هـ].

م ـ 95 فيمن قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً البتة[و]

وقال الفقيه الإمام الحافظ **أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد** ـ رضي الله عنه ـ:[ز] وقع في كتاب الإيمان بالطلاق[ح] **من المبسوطة ليحي بن إسحاق**[1] قال: وقال مالك: من قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً البتة

. . . .

(أ) في تـ ـ ر: نصف فضل ما بين الثمنين، وهو الصواب حسب سياق المسألة، ويكون الساقط في بـ: فضل.

(ب) في ر: ادعى على البائع.

(ج) في تـ: عدلة. وفي ر: أعدل.

(د) في ر: الساقط: أيضاً.

(هـ) في تـ: التوفيق بعزته ولا شريك له.

(و) في تـ: كتب عنوان بخط في الطرة: أعرف هل تتبعض البتة أو لا؟ وفي تـ: مسألة في تبعيض البتة. وفي ر: ومن مسائل الطلاق الواقعة في الأجوبة.

(ز) في تـ: قال محمد بن رشد. وفي ر: قال أبو الوليد رضي الله عنه.

(ح) في ر: من الطلاق.

---

(1) أبو إسماعيل يحي بن إسحاق الليثي القرطبي ويعرف بالرقيعة اللغوي الفقيه المفسّر (ـ 303 =

في طلاق البتة لا تتبعض ولا تبعض[أ].

فقلت في اختصاري لها: هذا خلاف مذهبه في المدونة،[1] لأنه قال في كتاب الأيمان بالطلاق منها: إذا شهد شاهد على رجل أنه قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً، وشهد آخر أنه قال: أنت طالق البتة أن شهادتهما جائزة، وتطلق عليه. وعلى ما حكى ابن حبيب عنه من رواية مطرف وابن الماجشون أنها لا تطلق عليه بشهادتهما، ويحلف مع كل واحد منهما، لأن البتة لا تتبعض فهي غير الثلاث.

فكتب[ب] إلى بعض الطلبة من إشبيلية يسأل[ج] عن معنى ما ذكرته[د] في المختصر. وقال: إنه لم يفهم كيف يقام من مسألة كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة أن البتة تتبعض مع أنه وجد في الواضحة من قول مطرف وابن الماجشون مثل ما في المدونة، ولم يجد فيها من روايتهما عن مالك خلاف ماله فيها. وإنما تنفهم[هـ] له إقامته ذلك عن مسألة الحكمين[2] من المدونة التي

....

(أ) في ر: الساقط: ولا تبعض.

(ب) في ر: قال أبو الوليد رضي الله عنه فكتب.

(ج) في تـ: يسألني.

(د) في بـ: ذكره، وهو خطأ.

(هـ) في تـ: بياض كان: تنفهم، وفي ر: ينفهم.

= هـ/916 م) ر. ترجمته في: الحميدي: جذوة المقتبس: 350 وما بعدها. ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 2:51 وما بعدها. الضبي: بغية الملتمس: 98. ابن فرحون: الديباج: 353. مخلوف: الشجرة: 77. كحالة: معجم المؤلفين: 13: 186.

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الأيمان بالطلاق: باب في الشهادات: 2: 135.

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب إرخاء الستور: باب ما جاء في الحكمين: 2 د: 261. وفيها: فقال: أما الدخول بها فكأنهما قالا: البتة أو ثلاثاً لأن هذين الاسمين وإن اختلفا ثلاث وهما إذا حكما بثلاث كانت واحدة. لما أعلمتك من أنه ليس للزوج وللزوجة صلاح في أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجانه من يده لقول مالك: فما زاد فهو خطأ وإنهما أدخلا مضرة بما زاد على الواحدة، والواحدة تبينها.

أقمتها منها، ورغب في بيان ذلك وشرحه بما يرفع الإشكال فيه[1].

فأجبته بأن قلت: أما ما ذكرته في المختصر من أن قول مالك رحمه الله في المدونة بتلفيق شهادة الشاهدين يشهد أحدهما على الرجل بطلاق البتة، والثاني بطلاق الثلاث يقوم منه أن البتة عنده[أ] تتبعض فهو صحيح كما قلته[ب] فيه، ألا ترى أن سحنون رحمه الله قد احتج على من قال: إن البتة لا تتبعض بتلفيق الشهادة في هذه المسألة، ورأى أن القول بتلفيقها مع القول بأن البتة لا تتبعض متناقض، وقال: يلزم من قال: أن البتة لا تتبعض إن شهد شاهد بالبتة وشاهد[ج] بالثلاث أن تكون شهادة مختلفة. فلو كانت البتة عند مالك رحمه الله على مذهبه في المدونة لا تتبعض لما لفق الشهادة. ولقال: إنه يحلف المشهود عليه تكذيباً لشهادة كل واحد منهما، ويحبس امرأته، إذ لو لفقها مع قوله: إن البتة لا تتبعض لكان قوله متناقضاً كما ذهب إليه سحنون رحمه الله. لأن البتة عند من يرى أنها لا تتبعض لفظ مبهم لا يجزأ أو يخصص،[د] ويصح منه الاستثناء فوجب ألا يلفقا[هـ] في الشهادة لما بينهما من اختلاف في المعنى. فيقام من قوله في المدونة: أن الشهادة تلفق أن البتة تتبعض. ومن مذهبه في الواضحة أن البتة[و] لا / تتبعض لتفرقته (43 ب)
فيها[ز] بين أن يشهد أحد الشاهدين أنه[ح] طلق واحدة، والثاني أنه طلق ثلاثاً،

....

(أ) في تـ: الساقط: عنده.

(ب) في تـ: الساقط: قلته.

(ج) في ر: وشهد شاهد.

(د) في ر: ويخصص.

(هـ) في ر: يلفقها.

(و) في ر: أنها.

(ز) في ر: الساقط: فيها.

(ح) في ر: أحدهما أنه.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: مسائل من الطلاق ونحوه: 1 :239 أ، 239 ب (ك).

وبين أن يشهد أحدهما أنه طلق واحدة، والثاني أنه طلق[أ] البتة أن الشهادة لا تلفق أيضاً إذا شهد أحدهما بثلاث، والثاني بالبتة. فيكون قد جرى فيها على أصل واحد، إذ لا يصح أن يحمل عليه التناقض والاضطراب فلهذا قلت في المختصر: وعلى ما حكى ابن حبيب في الواضحة عنه من رواية مطرف وابن الماجشون أنها لا تطلق عليه بشهادتهما، ويحلف كل واحد منهما، فإن كان في كتابك وحكى ابن حبيب فأصلحه ورده على ما حكى ابن حبيب. وما وقع في الواضحة لمطرف وابن الماجشون أو لمطرف[ب] وابن القاسم على ما في بعض الروايات من تلفيق هذه الشهادة مثل ما في المدونة، وهو قول ان الماجشون على أصله في أن البتة لا تتبعض أيضاً[ج] ومن قول ابن القاسم في إحدى الروايات على أحد قوليه في أن البتة تتبعض أيضاً، [د] ومن قول مطرف على خلاف أصله أن البتة لا تتبعض، فهو[هـ] اختلاف من قوله في ذلك.

والصحيح في النظر قول من قال: إن البتة تتبعض، وهو[و] الذي أقمته من المدونة. ولا وجه لقول من قال: إنها لا تتبعض لأنها نهاية الطلاق ثلاث. فإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق البتة، فإنما معنى قوله وإرادته أنت[ز] طالق نهاية عدد الطلاق كما قال عمر بن عبد العزيز[1] رحمه الله: [ح]

....

(أ) في ر: الساقط من: ثلاثاً وبين أن يشهد... إلى: والثاني أنه طلق.
(ب) في ر: ولمطرف، وفيه خطأ.
(ج) في تـ: الساقط: أيضاً.
(د) في ر: الساقط مـن: ومن قول ان القاسم في إحدى.. إلى: أن البتة تتبعض أيضاً.
(هـ) في ر: فهذا.
(و) في ر: وهذا.
(ز) في ر: الساقط: أنت.
(ح) في ر: رضي الله عنه.

---

(1) أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أمير المؤمنين أمات سنن الجور وأحيا سنن العدل. (- 101 هـ/720 م). ر. ترجمته في: ابن سعد: الطبقات: 5: 242: 302. أبو نعيم: حلية =

لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال: البتة فقد رمى الغاية القصوى[1] فلا فرق في المعنى بين أن يقول: أنت طالق ثلاثاً[أ]، أو أنت طالق البتة، لأنه واصف للطلاق في المسألتين جميعاً بأقصى ما تبين به المرأة عنه من عدد الطلاق، فوجب أن يستويا في جميع الأحكام من التلفيق في الشهادة والتبعيض بالاستثناء وغير ذلك، ولا يقوم ذلك عندي من المدونة إلاّ من المسألة التي ذكرتها.[ب] وقد تقدم بيان الوجه في ذلك.

وأما إقامة ذلك من مسألة الحكمين فيها فليس بصحيح، لأن البتة عنده[ج] على مذهبه فيها أن طلاق الحكمين واحدة بائنة، فلذلك تكون[د] إذا اختلفا فيما حكما به من عدد الطلاق واحدة بائنة، ألا ترى أنهما لو اجتمعا على البتات لكانت واحدة بائنة مع أن الذي في المدونة في الحكمين إنما هو لابن الماجشون. فاختلاف الحكمين في الطلاق خلاف اختلاف الشاهدين في الشهادة في ذلك. فلما وقع في المختصر المذكور من قول مالك ـ رحمه الله ـ نصاً أن البتة لا تتبعض وهو[هـ] قول ضعيف خارج عن الأصول على ما

. . . .

(أ) في ر: ثلاثة، وهو خطأ.

(ب) في ر: ذكرها.

(ج) في تـ: لأن المسألة عندي.

(د) في ر: يكون.

(هـ) في ر: الساقط: وهو.

= الأولياء: 5 :252: 353. ابن الأثير: الكامل: 5 :22. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 64. ابن شاكر: فوات الوفيات: 2 :105 ابن حجر: تهذيب التهذيب: 7 :475, 478. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2 :63. ابن قتيبة: المعارف: 158 :159. الزركلي: الأعلام: 5 :209. سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :356: 357.

(1) رواه مالك وغيره عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له: لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى.

ر. سحنون: المدونة: كتاب التخيير والتمليك: باب في البائنة والبتة والخلية والبرية والميتة والدم ولحم الخنزير والموهوبة والمردودة: 2 :288.

مالك: الموطأ: كتاب الطلاق: باب ما جاء في البتة: 2 :79.

بيناه. بينت[أ] بما ذكرته أن مذهبه في المدونة خلاف ذلك.

ومما يدل وفقنا الله وإياك على صحة ما ذهبت إليه من أن من لم يلفق شهادة الشاهدين إذا شهد أحدهما بطلقة والثاني بالبتة في البعض لا يلفقها أنه[ب] إذا شهد أحدهما بثلاث، والثاني بالبتة في الكل وهو مذهب مالك - رحمه الله - في رواية مطرف ابن الماجشون عنه المبني على أن البتة لا تتبعض. وأن من لفق شهادتهما إذا شهد أحدهما بطلقة، والثاني بالبتة في البعض، يلفقها إذا شهد أحدهما بثلاث، والثاني بالبتة في الكل. وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله -[ج] في المدونة المبني[د] على أن البتة تتبعض سوى ما تقدم من الأدلة. واستشهدت عليه بقول سحنون من الأئمة، وهو دليل واضح على طريقة أهل الأصول المحققين، أنا نقول: قد تقرر ولا محالة أن التلفيق بين شهادة الشاهدين إنما يكون إذا شهدا جميعاً على شيء واحد، واختلف لفظهما في الشهادة، أو عمّ أحدهما وخصّ الآخر، أو شهد أحدهما ببعض ما شهد به على الآخر الاختلاف في ذلك. وأما إن شهد أحدهما بغير ما شهد به الآخر، وإن كان مثله، فلا تلفق شهادتهما في ذلك بلا خلاف.

والثلاث تطليقات لا تخلو أن تكون هي البتة أو غيرها فإن كانت هي البتة فلا واحدة منها هي بعضها، وإن لم تكن هي البتة، وكانت غيرها. فالواحدة منها غيرها وليست بعضها، إذ من المستحيل في العقل أن تكون
(44 أ) الثلاث هي البتة ولا تكون الواحدة منها بعضها / أو تكون الواحدة منها بعضها، ولا تكون الثلاث هي كلها كما أن من المستحيل في العقل أيضاً إن

....

(أ) في ر: الساقط: بينت.

(ب) في ت - ر: الساقط: أنه.

(ج) في ر: الساقط من: في رواية مطرف وابن الماجشون عنه المبني... إلى: مالك رحمه الله.

(د) في ر: والمبنى، وفيه خطأ.

لم تكن الثلاث هي البتة وكانت غيرها أن تكون الواحدة منها بعضها(أ) إلّا أن تكون(ب) هي كلها وتكون غيرها. فإذا تقرر هذا وثبت بالدليل الواضح الذي أثبتناه، والبرهان اللائح الذي أقمناه علمنا أن مالكاً ـ رحمه الله ـ لم يقل في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الشاهدين يشهد أحدهما بطلقة، والثاني بالبتة أن شهادتهما ترد، ولا تجوز. ولا يلفق شيء منها(ج) إلّا من وجه(د) أن البتة عنده لا تتبعض. فالطلقة التي شهد بها أحد الشاهدين غير البتة التي شهد بها الشاهد الثاني لا بعضها، إذ لو كانت البتة عنده على هذه الرواية تتبعض، وكان الشاهد الذي شهد بالطلقة قد شهد على بعض ما شهد به الشاهد الذي شهد بالبتة(هـ) لقال: إن الشهادة تتلفق في ذلك، وتجوز فيه كما قال في روايتهما عنه إذا شهد أحدهما على طلقة، والثاني على ثلاث فإذا كانت الطلقة الواحدة التي شهد بها أحد الشاهدين عند مالك ـ رحمه الله ـ على هذه الرواية غير البتة التي شهد بها أحد الشاهدين أي لا بعضها(و): فالثلاث التي شهد بها أحد الشاهدين غير البتة(ز) التي شهد بها الشاهد الثاني، إذ من المستحيل في العقل أن تكون الواحدة من الثلاث غير البتة لا بعضها، وتكون الثلاث هي البتة لا غيرها: فإذا كانت الثلاث عنده على هذه الرواية هي غير البتة لا البتة(ح) على ما قررناه مما لا محيص لأحد منه، ولا خروج له عنه وجب إذا شهد أحد الشاهدين بالثلاث والثاني بالبتة ألا تلفق الشهادة، وأن

. . . .

(أ) في ر: هي بعضها.

(ب) في تـ: الساقط: في العقل أيضاً إن لم تكن الثلاث هي البتة وكانت غيرها أن تكون الواحدة بعضها إلّا أن تكون.

(ج) في بـ: منه.

(د) في ر: الوجه.

(هـ) في بـ: الطلقة.

(و) في تـ: شهد بها الشاهد الثاني لا بعضها.

(ز) في ر: الساقط من: التي شهد بها أحد الشاهدين... إلى: غير البتة.

(ح) في ر: لأن البتة، وهو خطأ.

يحلف المشهود عليه على شهادة كل واحد منهما، ويبقى مع امرأته وهذا كله بحمد الله بين لا خفاء به[أ] ولا إشكال فيه[1].

فالقول بأن البتة تتبعض يستفاد من قول من لفّق شهادة الشاهدين يشهد ....

(أ) في ر: فيه.

(1) علّق البرزلي على هذه الفتوى بما يلي: قلت: تعقب شيخنا على ابن رشد تعقبه على اللخمي وارتضى تقسيم اللخمي فقال: لو وجب قبول شهادة الشاهد بواحدة في تعيين يومها لوجب قبول شهادة الشاهد فيما انفرد من الطلاق إلخ... يرد بأن الملازمة المذكورة إنما تدل على عدم اعتبار زمن الطلقة في كونه قيد فيها، وهذا لا يخالف فيه اللخمي إذ لو اعتبر ذلك لأبطل الضم مطلقاً لاختلاف متعلق الشهادتين كشهادة أحدهما بثبوت معين وآخر بمثله، وإنما اعتبر اللخمي التاريخ من حيث كونه موصلاً لكون أحد الطلاقين مخبراً به عن طلاق واحد اختباراً يقصد به كمال الطلاق بشهادة رجلين، وإذا لزمه في الثلاث التي أولها الشاهد بواحدة وآخرها الشاهد بالثلاث طلقتان وفي عكسها الثلاث وهو فقه حسن، وصور تقديم بعضها على بعض ست ضابطها على ما أخذ اللخمي وهو كون الطلاق مخبراً به كما مر أنه كلما تأخرت بينة الثلاث فطلقتان وإلّا فثلاث.

قلت: يريد الصور الستة أن تجعل الشاهد الأول شهد بواحدة فمعه صورتان أن شهد الثاني باثنتين والثالث بثلاث وعكسه، أو الشاهد الأول باثنتين وشهد الشاهد الثاني بواحدة، والثالث بثلاث أو عكسه، أو يشهد الأول بالثلاث ويشهد الثاني والثالث بالثلاث أو عكسه.

وخص ابن رشد تلفيق الشهادتين جرياً على ما أصل وأشار إليه في نوازله فقال: هي على أربعة أقسام: إن اختلف اللفظ واتفق المعنى لفقت اتفاقاً، وإن اختلف اللفظ والمعنى وما يوجبه الحكم لم تلفق اتفاقاً، وإن اختلف اللفظ والمعنى واختلفت الأيام والمجالس فالمشهور تلفق، وقيل: لا تلفق، وإن اختلف اللفظ والمعنى واتفق فيما يوجبه الحكم فالمشهور لا تلفق، وقيل: تلفق، وهو قول ابن الماجشون وأصبغ.

وقال اللخمي: اختلف في ضم الشهادتين على موطنين، فقيل: تضم، وقيل: لا، وقيل: إن كانتا على قول لا على فعل، وقيل: تضمان وإن كانت على فعل وإن كان أحدهما على قول، والآخر على فعل لم يضما، وأرى أن يضما في الطلاق إن شهد كل واحد بالثلاث أو شهد كل واحد بطلقة، وكانت آخر الثلاث وإن لم يتقدم له فيها طلاق لم يضما وحلف على تكذيب كل واحد منهما لأن الشهادة بالثلاث أو بآخرها شهادة بمعين وبغيرهما شهادة بغير معين إذا قال الأول: أوقع عليها أمس طلقة، وقال الآخر: أوقع عليه طلقة وقعت على قولهما طلقتين، ولا يصح جمع الطلقتين في طلقة واحدة. وقد يكون بين الطلقتين ما ينقضي فيه العدة، فعلى شهادة الأول لا تقنع الثانية. وإذا كان الحُكم لو سمع كل طلقة شاهدان أن يقع عليه طلقتان لم يصح أن انفرد كل شاهد بطلقة أن تجعلا طلقة واحدة. وإن شهد واحد بطلقة، وشهد آخر بثلاث ضمتا وقضي بواحدة وحلف على الثاني. =

أحدهما بالثلاث والثاني بالبتة كما يستفاد من قول من[أ] لفق شهادتهما إذا شهد أحدهما بواحدة والثاني بالبتة. والقول بأنها لا تتبعض يستفاد[ب] من قول من لم يلفق شهادة الشاهدين إذا شهد أحدهما بواحدة[ج]، والثاني بالبتة. وبالله التوفيق.

م - 96 - فيمن بنى بالحبس ممن هو بيده بناءً حسناً، ثم مات، فأراد ورثته أن يرثوا في الأنقاض والبنيان

وسئل[1] الفقيه الإمام الحافظ[هـ] أبو الوليد بن رشد - رضي [و] الله عنه -

. . . .

(أ) في ر: الساقط: من.

(ب) في ر: والثاني بالبتة كما يستفاد.

(ج) في ر: شهد أحدهما بالثلاث.

(د) في تـ: مسألة حبس.

(هـ) في تـ: الإمام القاضي.

(و) في ر: وسئل رضي.

= قال شيخنا الإمام: الضم بانفراد كل واحدة بطلقة أبين منه في هذه، لأن الشيء وحده كليس هو مع غيره. قلت: التأسيس في إذا تعدد الثاني أقوى من اتحاد الطلقة، فصارت الأولى على الأول ثبتت بشاهدين وإذا كانت واحدة أولاً وآخراً انفرد كل واحدة بواحدة، والفرض أنها غير معينة، فانفرد كل واحدة بواحدة فلذلك لم تضم الشهادة إذا لم تتوارد على محل واحد بخلاف إذا تعددت الثانية فإنها تعين الأولى بشهادة الأول والثاني. وفي كون البتة كالثلاث أولا تضم لأنها لا تتبعض قولان. ولوشهد واحد بحلفه لا أدخل كذا وآخر بانه لا أكلم فلاناً، وأنه كلمه لم تضم، واختلف في يمين، فقيل: يحلف لأنه لطخ، وقيل: لا إلّا أن يثبتا بشاهدين على اليمين وواحد على الدُخول أو العكس. اختلف فيمن شهد عليه شاهد بوطء أمته وامرأة بولادتها. قال شيخنا: إن كان القول بترك تحليفه في الأولى نصاً فواضح، ويلزم مثله في كل شاهد بطلاق، وإن كان تجريمه من الثانية فيرد بأن بينها لا تتم إلّا بشهادة رجل وامرأة، وبينة الأولى تتم بشاهد واحد مثل الأول وما توقف ثبوته على أقل أقرب مما توقف على أكثر.

قلت: وقد ذكر في التنبيهات فيها كلام، وفيما ذكرناه كفاية.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الطلاق وغيره: 1 :239 ب، 240 أ. (كـ).

(1) ذكر هذه المسألة ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 3 :103، وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :43 أ، 43 ب (و). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

عن رجل بيده فندق حبس قائم بطبقتين غير أن بعض الأسفل [أ] كان إصطبلاً للدواب، وسائره يسكن فيه، فهدمه إلى الأرض وبناه بناءً حسناً أعاده بطبقتين للتجار، ومات[ب] ولم يذكر ما بناه ذكراً، فأراد ورثته ومن أوصى له الميت[ج] أن يرثوا في الأنقاض والبنيان[د]، ومنع من ذلك الذي له المرجع، وقال: إن ذلك تبع للحبس.

فأجاب ـ أيده الله ـ على ذلك: بأن قال تصفحت سؤالك ووقفت عليه. وقد اختلف أهل العلم فيما سألت عنه اختلافاً كثيراً[1]، والصحيح عندي من ذلك الذي أقول به وأتقلده أن ينظر إلى ما زادت قيمة البنيان الذي بناه على قيمة البنيان الذي هدمه، فإن كان قد استوفى ذلك في حياته من فضل ما بين غلة الفندق على ما كان عليه وعلى ما صيّره إليه فلا حق لورثته فيما بناه بعد وفاته.

وإن كان لم يستوف ذلك في حياته كان لورثته أن يستوفوا البقية[1] من فضل ما بين الغلتين[2]. والله ولي التوفيق بعزته.

. . . .

(أ) في تـ: السفلي.

(ب) في ر: الساقط: ومات.

(ج) في ر: أوصى له بالثلث.

(د) في تـ: فأجاب في ذلك بأن قال.

---

(1) انظر رأي مالك الذي قاله ابن القاسم في المدوّنة ورأي المخزومي المخالف لمالك.

ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الحبس والصدقة: باب في المحبس عليه يموت وقد رمّ في الحبس مرمة ولم يذكرها أو ذكرها: 4 :346.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ما أشار إليه هو المذكور في الحبس منها: إذا بنى بعض أهل الحبس وأدخل خشبة وأصلح، ثم مات ولم يذكر لما أدخل ذكراً فلا شيء لورثته فيه. ابن القاسم: إذا وصّى به لورثته فهو لهم، وإن لم يذكر فلا شيء لهم قل أو كثر. وعن المغيرة لا يكون شيء من ذلك صدقة محرمة إلا فيما لا بال له من المواريث والستور.

وماله خطر فيورث عنه ويقضى به، وفيه فينظر في الأمهات.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 3 :43 ب (و).

ور. سحنون: المدوّنة: كتاب الحبس والصدقة: باب في المحبس عليه يموت وقد رم في الحبس مرمة ولم يذكرها أو ذكرها: 4 :346.

م ـ 97 ـ فيمن أوصى لبني رجل، ولمن يولد له، فتوفي أحد ولد الموصى لولده في حياة الموصي، وامرأة الموصى لولده حامل، لمن يرجع نصيب الميت؟

وسئل(1) أيضاً(أ) ـ رضي الله عنه ـ عمن أوصى(ب) لبني رجل، ولمن(ج) يولد له، فتوفي أحد ولد(د) الموصى لولده في حياة الموصي، ثم توفي الموصي، وامرأة الموصى لولده حامل. لمن يرجع نصيب الميت؟ وما يكون للحمل؟.

فأجاب ـ أيده الله ـ(هـ): بأن نصيب الميت منهم مردود على الباقي(و)، وعلى ما يكون من الحمل إن كان ظاهراً يوم وجوب قسم المال وخرج حياً، واستهلّ. وبالله التوفيق.

م ـ 98 ـ فيمن حبس، وشرط في حبسه أنه إن تمادى به العمر، رجع في حبسه وباعه

وسئل(2) ـ رضي الله عنه ـ عمن حبس حبساً(ز) على ابنة له وعلى عقبها،

....

(أ) في ر: الساقط أيضاً.
(ب) في تـ: وسئل عمن أوصى.
(ج) في ر: أو لمن.
(د) في تـ: الساقط: ولد.
(هـ) في تـ: الساقط: أيده الله.
(و) في ر: الباقين.
(ز) في تـ: الساقط: حبسا.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 9 :455، في نوازل الوصايا وأحكام المحاجير، ولم يعنون لها المخرجون.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :20 أ 20 ب (و)، وفي السؤال والجواب اختصار وتصرف وبعض أخطاء. وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :105. وذكرها =

وجعل مرجعه على مسجد، وشرط في حبسه أنه إن تمادى به العمر، واحتاج رجع في حبسه وباعه، وأنفقه على نفسه. هل ينفذ الحبس، ويجوز الشرط فيه، أو / يبطل الشرط، وينفذ الحبس، أو يبطل الحبس؟. (44 ب)

فأجاب ـ أيده الله ـ بأن قال: الشرط الذي ذكره إن كان في أصل الحبس [أ] يوجب صرف الحبس بعد موت المحبس إلى معنى الوصية على مذهب مالك وأصحابه، فإن كان قد مات نفذ الحبس من ثلثه إن حمله الثلث، وإن لم يحمله فما حمل منه الثلث. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 99 ـ في المسائل الخمس التي يثبت فيها النسب، ويجب الحد [ب]

وكتب[1] إليه بعض فقهاء جيان[ج] عن الخمس مسائل[د] التي يذكر أنه[هـ] يجب فيها الحدّ، ويثبت معه النسب.

....

(أ) في ر: التحبيس.

(ب) في تـ: عنوان: المسائل الخمس التي يذكر أنه يجب فيها الحد ويثبت معها النسب.

(ج) في تـ: كتب إليه رضي الله عنه من جيان.

(د) في ر: المسائل.

(هـ) في ر: الساقط: يذكر أنه.

= الحطاب نقلاً عن خليل من التوضيح في كتاب الاستلحاق عند قول ابن الحاجب: ويجد الواطىء العالم والولد رقيق ولا نسب له، وقال بعدها: وليس ذكر هذه المسائل على سبيل الحصر بل الضابط أن كل حد يثبت بالإقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب معه غير ثابت لها. وقال الحطاب: وهذه الزيادة أصلها لابن رشد في نوازله ذكر هذه المسائل الخمس في المسائل المتعلقة بالنكاح. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :249، 250.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :226 ب (ك)، وعنونت بالطرة: قف: المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق النسب، وقد ذكرها بتصرف. وأعادها ضمن مسائل الدّماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :224 أ (و).

فأجاب ـ أيدّه الله ـ بأن قال: المسائل التي سألت عنها:

إحداها: الرجل يشتري الأمة فيولدها، ثم يقر على نفسه أنها حرة، وأنه اشتراها وهو عالم بحريتها.

والثانية: أن يشتري الأمة فيولدها، ثم يقر على نفسه أنها ممن يعتق عليه، وأنه اشتراها ووطئها.

والثالثة: أن يتزوج المرأة فيولدها، ثم يقر على نفسه أنه كان طلقها ثلاثاً، وأنه تزوجها قبل زوج، وهو عالم أن ذلك لا يحل له[أ].

والرابعة: أن يتزوج المرأة فيولدها، ثم يقر على نفسه أنها ذات رحم منه محرم عليه من نسب أو صهر أو رضاع، وأنه تزوجها، وهو عالم أنّ ذلك لا يحل له[أ].

والخامسة: أن يتزوج المرأة فيولدها، ثم يقر على نفسه أن له أربع زوجات سواها، وأنه تزوجها، وهو عالم أن نكاح الخامسة حرام[1].

. . . .

(أ) في ر: الساقط: له.

---

(1) في مواهب الجليل: يجتمع لحوق الولد والحد في خمس مسائل وهي التي ذكرها خليل في التوضيح.

إحداها: الرجل تكون عنده الأمة فتلد منه فيقر بعد الولادة أنه غصبها فيلحق به الولد، لأنه يتهم على قطع نسبه، ويلزمه الحد.

الثانية: من اشترى أمة فولدت ثم استحقت بحرية فذكر أنه علم أنها كانت حرة، ووطئها بعد ذلك فيحد، ويلحق به الولد.

الثالثة: من اشترى جاريتين على أن له الخيار في إحداهما فأقرأنه اختار واحدة ثم وطىء الأخرى فإنه يحد ويلحق به الولد.

الرابعة: من اشترى جارية ووطئها فخاصمه ربها، فقال: ادفع ثمن جاريتي التي بعت منك، فيقول الواطىء: إنما تركتها عندي أمانة ووديعة فإنه يحد ويلحق به الولد.

الخامسة: الرجل يتزوج بأم امرأته عالماً بذلك فتلد منه فإنه يحد ويلحق به الولد. اهـ.

وعلق ابن عبد السلام على الخامسة بما يلي: وهذا إنما يصح عندي إذا لم يعلم منه أنه عالم بالتحريم إلا بعد تزويجها وأما لو علم منه أنه عالم بالتحريم قبل نكاحه إياها فهو زنى محض لا يلحق به الولد. اهـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل 5 :249، 250.

وإنما وجب ثبوت النسب في هذه المسائل مع وجوب الحد لأن النسب قد ثبت فيها بما ظهر من صحة النكاح والملك. فإقراره على نفسه بما يوجب الحدّ لا يسقط حق الولد في ثبوت النسب، وكذلك الحكم فيما كان في معناها، فلا يقال فيها(أ): إنها خمس مسائل على سبيل الحصر، وإنما يقال ذلك فيها على سبيل التقريب، لأنها أمهات تتفرعُ إلى غيرها، ويقاس عليها سواها(1).

والأصل الذي يضبط به هذا الباب: أن كل حدّ يجب بالإقرار، ويسقط بالرجوع عنه فالنسب ثابت معه، وكل حد لازم لا يسقط بالرجوع عنه فالنسب معه [غير](ب) ثابت. وبالله التوفيق.

م ـ 100 ـ فيما يجوز في المسابقة بين الخيل مما لا يجوز(ج)

وسئل أيضاً ـ رضي الله عنه ـ تلخيص(د) القول باختصار فيما يجوز من

....

(أ) في تـ: بياض مكان: فلا يقال فيها.

(ب) هذه الزيادة من ت.

(ج) في تـ: إثبات عنوان بالطرة هو التالي: قف الرهان في المسابقة.

(د) في تـ: قال القاضي أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه: سئلت عن تلخيص.

---

(1) في المسائل الملقوطة عد المسائل ثمانية ناقلاً لها عن ابن عبد السلام منها الخمس المذكورة.

والسادسة: الرجل يشتري جارية فيولدها ثم يقرّ أنها ممن تعتق عليه، وأنه عالم بذلك وقت الشراء ووقت الوطء.

والسابعة: الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم يقرّ أنه كان طلقها ثلاثاً وارتجعها قبل أن تتزوج وهو عالم بأن ذلك لا يحل.

والثامنة: الرجل يتزوج المرأة فيولدها ثم يقر أن له أربع نسوة سواها وأنه تزوجها، وهو يعلم أن نكاح الخامسة حرام. ا هـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 250:5. وقارن بين المسائل الخمس التي ذكرها ابن رشد والمسائل الخمس التي ذكرها خليل. وفي الحطاب كذلك: وذكر في الذخيرة منها ست مسائل ناقلاً لها عن عبد الحق عد الثانية والثالثة والخامسة والثامنة والسادسة التي ذكرها عكس الرابعة وهو أن يقول: اشتريتها والسيد منكر ولا بينة، قال: فيحد هو والجارية، إن أقام السيد =

الرهان في المسابقة بين الخيل مما لا يجوز[1].

فقال ـ أيده الله ـ[أ] : الرهان في المسابقة بالخيل يكون على ثلاثة أوجه: وجه جائز باتفاق، ووجه لا يجوز باتفاق، ووجه مختلف في جوازه.

فأما الوجه الجائز باتفاق فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا لا يرجع إليه بحال، ولا يخرج من سواه شيئاً: فإن سبق مخرج الجعل كان الجعل للسابق، وإن سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن حضر. وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقاً بعده منهم. وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الإمام الجعل[ب] فيجعله لمن سبق من المتسابقين فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين.

وأما الوجه الذي لا يجوز باتفاق فهو أن يخرج كل واحد من المتسابقين إن كانا اثنين، أو كل واحد من المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا على أنه من سبق منهم أحرز جعله، وأخذ جعل صاحبه إن[ج] لم يكن معه سواه أو أجعال أصحابه إن كانوا جماعة. فهذا لا يجوز بإجماع لأنه من الغرر والقمار والميسر والخطار المحرم في القرآن[د].

. . . .

(أ) في تـ: فقلت.

(ب) في تـ ـ ر: الساقط: الجعل.

(ج) في تـ: أو، وهو خطأ.

(د) في تـ ـ ر: بالقرآن.

= على إنكاره، وعبر عن المسألة الخامسة بأن يتزوجها ويقرّ أنه أولدها عالماً أنها ذات محرم بنسب أو رضاع أو صهر.

ر. نفس المرجع.

(1) ر. الفصل الذي عقده ابن رشد في السباق.

ابن رشد: كتاب الجامع: 335، 336.

وانظر: ابن راشد: لب اللباب: 74.

وأما الوجه المختلف في جوازه فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلا، ولا يخرج من سواه شيئاً على أنه إن سبق أحرز جعله، وإن سبقه غيره كان الجعل للسابق: فهذا الوجه اختلف[1] فيه قول مالك، وهو على مذهب سعيد بن المسيب[2] جائز. ومن هذا الوجه المختلف فيه أن يخرج كل واحد من المتسابقين جعلا على أن من سبق منهما أحرز جعله، وأخذ جعل صاحبه على أن يدخلا بينهما محللاً لا يأمنان لأن يسبقهما[أ] على أنه إن سبقهما أخذ الجعلين جميعاً، فهذا الوجه أجازه سعيد بن المسيب، ولم يجزه[3] مالك، ولا اختلف فيه قوله كما اختلف في الوجه الذي[ب] قبله، لأنه أخف في الغرر منه. ويجمع بينهما في المعنى أن حكم مخرج الجعل مع صاحبه من ذلك في حكم مخرج الجعل مع المحلل في هذه/

وسواء كان مع الجماعة المتسابقين محلل واحد أو مع الاثنين

....

(أ) في تـ - ر: لا يأمنا أن يسبقهما.

(ب) في تـ ر: الساقط: الذي.

---

(1) القول بعدم الجواز هو المشهور، وروى ابن وهب الجواز وقال الأستاذ أبو بكر الطرطوشي: هو الصحيح.

ر. ابن راشد: لب اللباب: 74.

(2) أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي القرشي المدني كان ثقة حجة فقيهاً، رفيع الذكر سيد التابعين (94 هـ/ 713 م) ر. ترجمته في: الشيرازي: طبقات الفقهاء: 57، 58. البخاري: التاريخ الكبير: ج 2: قـ 1 :510، 511.

ابن سعد: الطبقات: 5 :88. أبو نعيم: الحلية: 2 :161، 175. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 1 :206. مخلوف: الشجرة: 20. الزركلي: الأعلام: 3 :155. السيوطي: إسعاف المبطأ: 17. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 102، 103. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1 :444، 445. ابن قنفذ: الوفيات: 88، 89.

(3) قال ابن راشد: الصورة الثالثة من صور السبق: أن يخرج كل واحد منهما شيئاً فمن سبق أخذهما، فإن لم يكن معهما غيرهما لم يجز، وإن كان معهما من لا يأمنان أن يسبقهما وليس عليه شيء بل إن سبق أخذ، وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً فالمشهور المنع، وأجازه ابن شهاب وابن المسيب واختاره ابن المواز. ر. ابن راشد: لب اللباب: 74.

المسابقين جماعة محللون الخلاف في ذاك كله إلا أنه كلما كثر المحللون وقل المتسابقون كان الغرر أخف، والأمر أجوز. وقد روي عن(أ) النبي ﷺ من رواية أبي هريرة أنه قال: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فلا بأس(ب)، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يؤمن أن يسبق فذلكم القمار»[1]، وهو حجة لابن المسيب. وبالله التوفيق.

م ـ 101 ـ تفسير من غصب(ج) قمحاً وشعيراً لرجلين فخلطهما. ما يجب لهما عليه؟

وهل له أن يبرياه من العداء دون رضاه، ويأخذا طعامهما أم لا يكون ذلك لهما إلا برضاه؟ وكيف يقتسمانه إن أبرياه برضاه (د) أو بغير رضاه على المذهب، إذ قد اختلفت في ذلك ظواهر الروايات، واختلف المتأخرون فيما حملوها عليه من التأويلات؟.

فالذي نقول به، والله الموفق للصواب برحمته، على منهاج قول مالك وأصحابه: إن الواجب على الغاصب أن يغرم لصاحب القمح مكيلة قمحه، ولصاحب الشعير مكيلة شعيره[2]، فإن لم يكن له مال بيع الطعام المخلوط

....

(أ) في ر: بياض مكان: وقد روي عن.

(ب) في ر: بياض مكان: فلا بأس.

(ج) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه إن سئل سائل عمن غصب.

(د) في ر: برضاهما.

---

(1) خرجه:

ابن ماجه: السنن: كتاب الجهاد: باب السبق والرهان ح: 2876 (ج 2 :960) أبو داود: كتاب الجهاد: باب في المحلل: (ج 2 :28، 29). الدارقطني: السنن: كتاب السبق بين الخيل: 4 :305.

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الغصب: باب فيمن غصب من رجل حنطة ومن آخر شعيراً فخلطهما: 4 :188.

على ذمته، فقسم ثمنه على قيمة القمح والشعير يوم الحكم، واشتري لكل واحد منهما بما ناب طعامه منه مثل طعامه فما نقص من مكيلته (أ) فعلى الغاصب، وما زاد فله، لا اختلاف بينهم في هذا. واختلفوا إن رضي المغصوب منهما أن يسقطا حكم العداء عن(ب) الغاصب، ويأخذ القمح والشعير مخلوطاً هل لهما ذلك أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أن ذلك لهما وهو مذهب ابن القاسم.

والثاني: أن ذلك ليس لهما إلا برضاه، لأن القمح والشعير المخلوطين قد وجبا للغاصب بعدائه، وترتب في ذمته لصاحب القمح مثل مكيلة قمحه، ولصاحب الشعير مثل مكيلة شعيره. فليس لهما أن يأخذا الطعام المخلوط عوضاً عما ترتب لهما في ذمته إلا برضاه. وهو قول أشهب.

وعلى هذين القولين يجري الاختلاف الحاصل بين أهل العلم في كيفية اقتسامهما الطعام المخلوط إذا أبرآ الغاصب.

وفيما عدا ذلك من فروع المسألة فيما يأتي(ج) على قياس القول الأول(د)، وهو أن من حق المغصوب منهما أن يسقطا حكم العداء عن الغاصب ويأخذا الطعام المخلوط أنهما يقتسمانه بينهما إذا أبرآ الغاصب على قيمة القمح والشعير يوم الخلط، يريد: ويقوّم القمح غير معيب بدليل ما في المدوّنة[1] خلاف ما ذهب إليه سحنون. ولا وجه لقول من قال: إنه لا يحل

....

(أ) في بـ: مكيلة.

(ب) في ر: على.

(ج) في ر: المسألة فيأتي.

(د) في ر: الساقط: الأول.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الوديعة: باب فيمن استودع رجلاً حنطة فخلطها صبي بشعير: 353:4.

أن يقتسما الطعام المخلوط بينهما على القيم، وإن مراد ابن القاسم في الكتاب أن يباع، وأن يقتسما ثمنه على القيم لأنهما إذا أسقطا حكم العداء عن الغاصب فقد صار الطعام كأنه اختلط من غير عداء. وإذا اختلط من غير عداء وجب أن يقتسماه بينهما على القيم. وقد روي عن سحنون أنه يباع ويقتسمان الثمن على قيمة القمح معيباً والشعير غير معيب، وذلك، والله أعلم، استحسان خوف الذريعة إلى التفاضل بين الصنف الواحد من الطعامين، لا على أن ذلك واجب في القياس، لأنه إنما يباع على ملكهما، فلو حرم على صاحب القمح أن يأخذ من الطعام المخلوط أكثر من مكيلة قمحه لما حلّ له أن يأخذ من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها»[1].

(1) خرجه: مسلم
بلفظ: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمراً فقال: قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: لعن الله اليهود؟ . . . الحديث
أحاديث تحريم الخمر والميتة والخنزير: (الأبي: إكمال الإكمال: 4 :262).
البخاري عن ابن عباس يقول: بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها؟ الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه: ح: 2223 (ابن حجر: فتح الباري: 4 :483.) وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها». ح 2224 من نفس الكتاب والباب (ابن حجر: فتح الباري: 4 :484).
وعن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وهو بمكة عام الفتح «رمضان من السنة الثامنة للهجرة»: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه: كتاب البيوع: باب بيع الميتة والأصنام: ح 2236 (ابن حجر: فتح الباري 4 :495) ثم كتاب التفسير: باب ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما﴾: ح 4633 (ابن حجر: فتح الباري: 8 :295).
الترمذي عن جار بن عبد الله: جاء فيه: ثم قال: قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه. كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع جلود الميتة =

ويؤيد هذا أيضاً قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه من كتاب الغصب[1]: إذا ذهب الغاصب فلم يعرف: لا أحب لهما أن يقسماه، يريد الطعام على الكيل لأنه إنما[أ] منع من اقتسامه بينهما على الكيل من أجل أن الذي يوجبه[ب] الحكم أن يقسم بينهما على القيم، فيدخله التفاضل بين الصنف الواحد من الطعام.

ولفظة: لا أحب، ههُنا ليست على بابها، والمراد بها لا يحل. ومثل هذا كثير في التجاوز في الألفاظ.

فإن قال قائل: إذا كـان الواجب لكل واحد من المغصوب منهما على الغاصب مكيلة طعامه فرضيا أن يبرياه ويقتسمان الطعام المخلوط بينهما على القيم، فقد باع بكل واحد منهما ما وجب له على الغاصب بما تصير إليه[ج] بالقيمة من الطعام المخلوط، وذلك التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل.

فالجواب: أن ذلك ليس ببيع، إنمـا هو أمـر أوجبـه الحكم بين الشريكين المغصوب منهما الطعام بعد أن قرض[د] إبراؤهما الغاصب من

....

(أ) في ر: الساقط: إنما.

(ب) في ر: يوجب.

(ج) في ر: تصير له.

(د) في ر: بعد أن وقع.

= والأصنام: ح: 1297 (3 :591).

مسلم عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهوبمكة: إنّ الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال: لا، هو حرام، ثم قال: قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود أن الله لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا منه. ر. مسلم: الصحيح: أحاديث تحريم الخمر والميتة والخنزير: (الأبي: إكمال الإكمال: 4 :260، 263).

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الغصب: 11 :244، 245. (من كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده).

حكم العداء، ولأن البيع أيضاً إنما يكون برضى المبايعين، والغاصب في هذه المسألة محكوم عليه بأخذ الطعام المخلوط منه شاء أو أبى. وما يوجبه الحكم بين الشريكين لا يعتبر في ذلك رضاه، فليس بحقيقة بيع، ألا ترى أنه قد روي عن ابن القاسم فيمن حلف ألا يبيع سلعة، فاغتصبها منه غاصب ففاتت عنده بنقصان كثير أنه لا حنث عليه في أخذ عوضها منه؟ وقد قال ابن حبيب فيمن سرق منه جلد أضحيته: إنه يقضي له [أ] على السارق بالقيمة ويتمولها ويأكلها ولا شيء عليه، ومثل هذا كثير.

فإن أراد أحدهما على هذا القول أن يعطي صاحبه مكيلة طعامه ويأخذ جميع الطعام المخلوط لم يكن ذلك له. ولو رضي صاحبه بذلك لكان حراماً لا يحل لأنهما لما أسقطا العداء عن الغاصب وجب أن يكون الطعام المخلوط مكيلة طعامه فقد تبايعا الطعام بالطعام من صنف واحد متفاضلاً[ب].

فصل: ويأتي على قياس القول الثاني وهو أنه ليس للمغصوب منهما أن يبريا الغاصب، ويأخذا الطعام المخلوط إلا برضاه أن ذلك لا يكون لهما برضاه إلا على[ج] أن يقتسما الطعام المخلوط على الكيل، لأنهما لو أبرآه برضاه من غير شرط على أن يقتسماه على القيم لكان ذلك بيع الطعام بالطعام متفاضلاً، لأن كل واحد منهما قد وجب له على الغاصب مثل طعامه، فإذا أخذ به ما وجب له من الطعام المخلوط بالقيمة فقد باع الطعام بالطعام متفاضلاً.

ولو أراد أحدهما على هذا القول إذا أبرآ الغاصب على أن يقتسما الطعام المخلوط على الكيل أن يعطي صاحبه مكيلة طعامه، ويأخذ جميع الطعام لكان ذلك حلالاً جائزاً إذا رضيا.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: له.

(ب) في ر: متفاضلاً من صنف واحد.

(ج) في ر: الساقط: على.

ولو أراد أحدهما قبل أن يبريا الغاصب أن يعطي صاحبه عن الغاصب
(45 أ) مكيلة طعامه لم يجز له لأنه يصير][أ] / قد ابتاع الطعام المخلوط بالمكيلة التي وجبت له على الغاصب، وبالمكيلة التي أعطى صاحبه عن الغاصب فيكون بمنزلة من باع مدي قمح بمدي طعام: أحدهما أرفع منه والثاني أدنى منه. ولو أخذ أحدهما من الغاصب مكيلة طعامه لم يكن لصاحبه أن يشارك الغاصب في الطعام المخلوط بمكيلة طعامه التي وجبت له عليه إلا برضاه. فهذا وجه القول في هذه المسألة، وقد تكلم عليها أبو إسحاق التونسي وغيره في كتاب الوديعة وكتاب الغصب فلم يحصلوا الروايات، ولا جروا في ذلك على أصل. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 102 ـ في تفسير الستة الكفلاء

وقال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد رضي[ب] الله عنه: إن سأل سائل عن تفسير مسألة الستة الكفلاء الواقعة في كتاب الكفالة من المدوّنة[1] لغير ابن القاسم، ومعرفة الحكم في رجوع من غرم منهم جميع المال أو أكثر مما يجب عليه منه بسبب الحمالة على أصحابه إذا لقيهم مجتمعين أو مفترقين، ووجه العمل في ذلك.

. . . .

(أ) هذه الزيادة من تـ. (41 أ، 41 ب) ومن ر.
وهي تمثل تتمة مسألة: ما يجوز في المسابقة من الخيل مما لا يجوز. . وأكثر مسألة: تفسير من غصب قمحاً وشعيراً لرجلين فخلطهما.
وهذه الزيادة مفقودة في نسخة ـ ب ـ.
(ب) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي.

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الكفالة والحمالة: باب في القوم يتحملون بالحمالة فيعدم المطلوب فيريد صاحب الحق أن يأخذ من وجه من الحملاء بجميع الحق: 4 :134، 136.

فالجواب[1] عنه: أن الحكم في ذلك هو أن يرجع من غرم من المال شيئاً بسبب الحمالة على أصحابه بما غرم عنهم على السواء إن لقيهم مجتمعين.

وإن لقيهم مفترقين واحداً بعد واحد، رجع على من لقي منهم بما ينوبه مما أدى عنه بسبب الحمالة وبنصف ما ينوب ما أدّى عن أصحابه.

وإن لقي منهم اثنين معاً[أ] رجع على كل واحد منهما بما ينوبه مما[ب] أدى عنه بالحمالة وبثلثي ما ينوب ما أدى عن الباقين.

وإن لقي منهم ثلاثة معاً رجع على كل واحد منهم بما ينوبه من ذلك، وبثلاثة أرباع ما ينوب ما أدّى بالحمالة عمن غاب.

وإن لقي اثنان منهم واحداً رجعا عليه بما أديا عنه من أصل الحق، وبثلث ما أديا عن أصحابه بالحمالة.

وإن كانوا ثلاثة فلقوا واحداً رجعوا عليه بما أدوا[ج] عنه في خاصته، وبربع ما أدوه عن أصحابه بالحمالة فاقتسموا ذلك بينهم بالسواء.

وإن لقي واحد منهم من أصحابه من قد غرم بسبب الحمالة شيئاً حاسبهُ بذلك، ورجع عليه بنصف الباقي.

....

(أ) في ر: الساقط: معاً.

(ب) في المقدمات: 204 أ: بما.

(ج) في ر: بما أدوه. وكذلك في المقدمات: 204 أ.

---

(1) ذكر ابن رشد هذه المسألة في المقدمات. وقد قال هناك في مسألة الستة كفلاء: وهي مسألة ناقصة وفي بعض وجوهها انغلاق فأنا أشرح ما انغلق منها، وأبين ما أشكل فيها، وأكمل ما نقص فيها.

ر. ابن رشد: المقدمات: 204 أ، 208 أ.

وإن كان الذي لقي قد غرم بسبب الحمالة شيئاً وأغرم (أ) هو سواه حاسبه بالباقي على ما وصفناه.

وإن لقي واحد منهم أحد أصحابه فرجع عليه، ثم لقيه ثانية بعد أن رجع هو على غيره رجع عليه فساواه فيما رجع به. ثم إن لقي المرجوع عليه الغير الذي كان رجع عليه رجع عليه ثانية بما انتقصه الأول إذا لقيه(ب) ثانية، ثم إن لقيه الأول ثالثة رجع عليه فلا يزال التراجع(ج) يتردد بينهم حتى يستووا ثلاثتهم، ولا يزال يرجع بعضهم على بعض أبداً كلما التقى منهم أحد مع صاحبه(د) وقد أدى أكثر منه حتى يرجع إلى كل واحد منهم ما غرم بسبب الحمالة فيكون قد(هـ) أدى ما عليه من أصل الحق دون زيادة ولا نقصان.

ولا تنحصر وجوه التراجع بينهم إلى عدد إذ قد يلتقون على رتب(و) مختلفة وصور شتى غير متفقة، ولا ينقضي التراجع بينهم بأقل من خمسة عشرة لقية على أي رتبة التقوا عليها ما لم تلق الجماعة(ز) للجماعة، أو الواحد(ح) للجماعة، أو الجماعة للواحد، وتنقضي بخمس عشرة(ط) لقية إذا التقوا على رتبة ما سأذكرها فيما بعد مفسرة إن شاء الله.

ووجه العمل في المسألة لا يتبين إلا بتنزيلها وتصويرها فأنا أنزلها، وأذكر من وجوه التراجع فيها ما ذكره في الكتاب بتفسير ما أشكل منها، ثم اتبع

. . . .

(أ) في ر: وأغرم هذا. وفي المقدمات 204 أ: أو غرم هو.
(ب) في المقدمات: 204 أ: إذ لقيه.
(ج) في المقدمات: 204 أ: الارتجاع.
(د) في ر: التقى أحد منهم أحداً مع أصحابه.
(هـ) في ر: مد، وهو خطأ.
(و) في ر: إذ يلتقوا على رتب، وهو خطأ.
(ز) في ر: تلق منهم الجماعة. وفي المقدمات: 204 ب: تلق منه الجماعة.
(ح) في ر: أو الواحدة، وهو خطأ.
(ط) في ر: الساقط: عشرة.

ذلك بما سألت[أ] عنه من بقية التراجع على الرتبةالتي بدأها[ب] حتى يصل إلى كل واحد منهم ما أدى بالحمالة، ويعتدلوا فيما أدوه من أصل الحق، ثم أذكر إن شاء الله حكم التراجع بينهم مفسراً إذا التقوا على الـرتبة التي ذكرتها[ج] أن التراجع ينقضي[د] بينهم بخمس عشرة لقية مع ألا يلتقي منهم أكثر من اثنين معاً إن شاء الله. ولا قوة إلا بالله.

فصل في المسألة: وهي رجل باع سلعة من ستة رجال بستمائة درهم على أن كل واحد حميل عن أصحابه بجميعها، وبشرط[هـ] أن يأخذ منهم من شاء بجميع حقه.

فإن وجد البائع أحدهم كان له أن يأخذ منه ست المائة كلها[و] لأن المائة/ (45 ب) الواحدة منها واجبة عليه من أصل الحق، وخمس المائة[ز] يأخذها منه بالحمالة عن أصحابه الخمسة الباقين[ح]؛ فإن أخذها منه ثم لقي الذي أخذت منه أحد الخمسة الباقين فإنه يرجع عليه بثلاث مائة لأنه يقول له: أديت أنا ستمائة فمائة منها واجبة[ط] علي لا أرجع بها على أحد وخمس المائة[ي] الباقية أديتها عنك وعن أصحابك الأربعة الباقين مائة مائة على كل واحد منكم فأدفع إليّ المائة التي أديت عنك في خاصتك، ونصف ما أديت عن أصحابك بالحمالة، وذلك مائتان، لأنك حميل معي بهم فيأخذ منه ثلاثمائة

. . . .

(أ) في بـ: بما سئلت.

(ب) في ر: بدأ بها. وفي المقدمات: 204 ب: ابتدأتها.

(ج) في ر: ذكرنا. وكذلك في المقدمات: 204 ب.

(د) في بـ: ينتقضي، وهو خطأ.

(هـ) في ر: عن أصحابه لجميعها شرط. وفي بـ: عن أصحابه جميعاً وبشرط.

(و) في ر: الستمائة الدرهم كلها.

(ز) في ر: الخمسمائة.

(ح) في ر: الساقط: الباقين.

(ط) في ر: منها مائة واجبة.

(ي) في ر: والخمسمائة.

فيستويان(أ) فيما غرما عن أنفسهما وبالحمالة عن أصحابهما.

فصل: فإن لقي الثاني المأخوذ منه ثلاث المائة (ب) الثاني من الخمسة الباقين فإنه يرجع عليه بمائة وخمسة وعشرين لأنه يقول له: أديت أنا ثلاث مائة: المائة الواحدة منها عن نفسي لا أرجع بها على أحد، والمائتان الباقيتان عنك وعن أصحابك الثلاث الغيّب الباقين خمسون خمسون عن كل واحد منكم، فادفع إليّ الخمسين التي أديت عنك في خاصتك، وخمسة وسبعين نصف المائة والخمسين التي أديت عن أصحابك بالحمالة لأنك حميل معي بهم. هذا كله بين لا إشكال فيه في الكتاب.

ثم قال فيه: وكذلك إذا لقي الرابع المأخوذ منه المال الثالث من الباقين فإنه يأخذ مما(ج) أدّى عنه من أصل الدين وبنصف ما أدى عن أصحابه، وهو كلام فيه احتمال يفتقر إلى بيان.

ومراده به أن الثالث من الغارمين المأخوذ منه مائة وخمسة وعشرون لقي أحد الثلاثة الباقين وسماه رابعاً لأنه رابع للباقين فرجع عليه بخمسين لأنه يقول له: أديت أنا مائة وخمسة وعشرين خمسون منها عن نفسي من المائة الواجبة عليّ من أصل الحق لا أرجع بها على أحد، وخمسة وسبعون بالحمالة عنك وعن صاحبيك الغائبين خمسة وعشرون(د) عن كل واحد منكم فادفع إليّ الخمسة والعشرين التي أديت عنك في خاصتك وخمسة وعشرين نصف الخمسين التي أديت عن صاحبيك بالحمالة لأنك حميل معي بها فيأخذ منه الخمسين.

فصل: ثم قال في الكتاب: فإن لقي الرابع، الآخر من الأولين لم (هـ)

....

(أ) في ر: فيستويا، وهو خطأ.

(ب) في ر: الثلاثمائة.

(ج) في ر: بما. وكذلك في المقدمات: 204 ب.

(د) في ر: وعشرين.

(هـ) في ر: الذي لم.

يرجع على الرابع بشيء يريد أن الأول الذي غرم ست المائة، ورجع منها على الثاني بثلاثمائة لقي الثالث الذي رجع عليه الثاني بمائة وخمسة وعشرين ولم يرجع هو بعد عليه بشيء، ويريد أنه لقيه قبل أن يرجع هو على الرابع[أ] بالخمسين وسماه في الكتاب رابعاً لأن الباقين ثلاثة فهو رابعهم، وهو ثالث الغارمين يرجع[ب] عليه بما أدى عنه من أصل الدين وذلك خمسون درهماً، وينظر فيما بقي مما أداه بالحمالة عنه فإذا هو مائة وخمسون درهماً، وقد أدى الرابع بالحمالة خمسة وسبعين[ج] درهماً فيرجع عليه الذي أدى خمسين ومائة بسبعة وثلاثين ونصف حتى يعتدلا فيما أدياه بالحمالة عن[د] الثلاثة، فيصير كل واحد منهما قد أدى مائة واثني عشر ونصفاً، يريد أن الأول والثالث اللذين التقياهما اللذان اعتدلا بما[هـ] غرما بالحمالة. وأما الثاني فإنما أدى بالحمالة خمسة وسبعين لأن الأول كان رجع عليه بثلاثمائة مائة[و] فيرجع[ز] هو منها على الثالث بمائة وخمسة وعشرين على ما بيناه، فبقي[ح] له مما أدى عن الثلاثة بالحمالة خمسة وسبعون[ط] لأن المائة منها واجبة عليه في خاصته لم يؤدها بالحمالة فيرجع الأول والثالث على هذا الثاني بخمسة وعشرين[ي] اثنا عشر ونصف[يأ] لكل واحد منهما إن لقياه معاً فيصير الأول والثاني والثالث قد أدى كل واحد منهم بالحمالة عن الثلاثة الباقين مائة مائة

. . . .

(أ) في ر: على الثالث.

(ب) في ر: فيرجع. وكذلك في المقدمات: 205 أ.

(ج) في ر: وسبعون، وهو خطأ.

(د) في ر: على.

(هـ) في ر: فيما.

(و) في ر: الساقط مائة.

(ز) في ر: فرجع وكذلك المقدمات: 205 أ.

(ح) في ر: فيبقى.

(ط) في ر: بخمسة وسبعين. وكذلك المقدمات: 205 أ، وهو خطأ.

(ي) في بـ: على هذه بخمسة وعشرين.

(يأ) في ر: اثني عشر ونصفاً.

وعن أنفسهم مائة مائة [أ] واعتدلوا في ذلك بمنزلة أن لو لقياه معاً. ألا ترى أن الأول والثاني اللذين غرما ثلاث المائة لو لقيا الثالث معاً لرجعا عليه بمائة مائة لأنهما كانا يقولان له[ب]: قد أدينا ست مائة منها عن أنفسنا مائتان في خاصتنا، وأربع المائة عنك وعن أصحابك الثلاثة مائة مائة عن كل واحد منكم فادفع إلينا المائة التي أدينا عنك وثلث ثلاث المائة التي أديناها[ج] عن أصحابك الثلاثة لأنك حميل معنا بهم، فعليك ثلثها فيأخذان منه المائتين
(46 أ) ويقتسمانها بينهما بنصفين. وهذه الزيادة في هذا الوجه سكت / عنها في المدوّنة، ولم يذكرها فيها، وبها تتم.

فصل: فهذا ما ذكره في المدوّنة من وجوه هذه المسألة مشروحاً بيناً[د].

ولو كان إنما لقي الأول الثالث بعد أن رجع على الرابع بالخمسين على ما نزلناه لوجب أن يرجع عليه بمائة واثني عشر ونصف. وتفسير ذلك أنه كان يقول له: غرمت أنا ثلاثمائة لأني رجعت من ستمائة[هـ] التي غرمتها بثلاث مائة مائة منها عليّ من أصل الدين لا أرجع بها على أحد والمائتان غرمتهما بالحمالة: خمسون عنك، ومائة وخمسون بالحمالة عن أصحابك، فادفع إليّ الخمسين التي غرمت عنك من أصل الدين ونصف ما غرمت بالحمالة زائداً[و] على ما غرمت أنت، وذلك اثنان وستون ونصف لأني غرمت أنا مائة وخمسين بالحمالة، وغرمت أنت بها خمسة وعشرين لأن الخمسة والسبعين التي غرمت بالحمالة للثاني قد رجعت منها على الرابع بالخمسين[ز] فأسقط الخمسة والعشرين التي غرمت أنت من المائة والخمسين التي غرمت أنا تبقى

. . . .

(أ) في ر: الساقط: وعن أنفسهم مائة مائة.

(ب) في ر: الساقط: له.

(ج) في ر: أدينا.

(د) في ر: مبيناً.

(هـ) في ر: الستمائة.

(و) في ر: زائد.

(ز) في المقدمات: 205 أ: بخمسين.

مائة وخمسة وعشرون(أ) فادفع إليّ نصفها، وذلك اثنان وستون ونصف فإذا دفع ذلك إليه اعتدلا بما غرما بالحمالة(ب) ومن أصل الدين.

فصل: فإن لقيا جميعاً الثاني الذي أخذ منه الأول ثلاثمائة، ورجع هو على الثالث بمائة وخمسة وعشرين رجعا عليه بأربعة وسدس أربعة وسدس فيعتدلون ثلاثتهم فيما غرموا بالحمالة، وذلك أن الأول والثالث غرما بالحمالة على هذا مائة وخمسة وسبعين، سبعة وثمانين ونصفا(ج) كل واحد منهما(د). وغرم الثاني بالحمالة خمسة وسبعين، فإذا رجعا عليه بأربعة وسدس أربعة وسدس اعتدلوا(هـ) ثلاثتهم فيما غرموا بالحمالة، وكان كل واحد منهم قد أدى بها ثلاثة وثلاثين وثلثاً(و).

فصل: فإن لقي الرابع المأخوذ منه خمسون أحد(ز) الاثنين الباقين رجع عليه على هذا الترتيب بثمانية عشر وثلاثة أرباع لأنه يقول له: غرمت أنا خمسين خمسة وعشرون(ح) منها واجبة عليّ لا أرجع بها على أحد. وخمسة وعشرون(ح) بالحمالة عنك وعن صاحبك الغائب الباقي اثنا(ط) عشر ونصف عن كل واحد منكما، فادفع إليّ الاثني عشر ونصفاً التي أديت في(ي) خاصتك، وستة وربعا نصف الاثني عشر ونصف(يا) التي أديت عن صاحبك

....

(أ) في ر: غرمت يبقى مائة وخمسة وعشرين، وفيه خطأ.

(ب) في ر: من الحمالة.

(ج) في بـ: ونصف، وهو خطأ.

(د) في ر: منهم. وكذلك المقدمات: 205 أ.

(هـ) في ر: اعتدل.

(و) في ر: وثلثان.

(ز) في ر: أخذ، وهو خطأ.

(ح) في ر: وعشرين. وهو خطأ. وكذلك المقدمات: 205 أ.

(ط) في ر: اثني.

(ي) في ر: عنك في.

(يأ) في ر: الساقط: الإثني عشر ونصف.

الغائب بالحمالة لأنك حميل معي به، فيأخذ منه ثمانية عشر وثلاثة أرباع الباقي على ما قلناه.

فصل: وإن لقي هذا الخامس المأخوذ منه ثمانية عشر وثلاثة أرباع الباقي من الستة رجع عليه بستة وربع التي أدّى عنه لا غير، لأن الاثني عشر ونصفاً إنما أداها عن نفسه فلا يرجع بها على أحد. وهذه الثلاثة الأوجه لم يذكرها في الكتاب. وعلى هذا القياس والعمل يرجع الأول والثاني والثالث على الرابع وعلى الخامس وعلى السادس بما أدوا عنهم مما يجب عليهم في خاصتهم، وبما يجب عليهم مما أدوه عن أصحابهم بالحمالة لقوهم مفترقين أو مجتمعين حتى يستووا فيما أدّوا فيكون كل واحد منهم قد أدى مائة مائة كما وجب عليه من أصل الدين.

فصل: فإن لقي الأول والثاني والثالث معاً بعد أن استووا في الغرم على ما رتّبناه الرابع الذي غرم خمسين(أ)، ورجع منها على الخامس بثمانية عشر وثلاثة أرباع فإنهم يرجعون عليه بمائة وأربعة عشر ونصف ثم لأنهم يقولون له: أدينا نحن خمسمائة وخمسين كل واحد منا مائة وثلاثة وثمانين وثلثاً(ب)، وأديت أنت أحداً وثلاثين وربعاً، والواجب عليك ربع الجميع لأنك رابعنا. وذلك مائة وخمسة وأربعون وثمنان ونصف ثمن أديت من ذلك أحداً وثلاثين وربعاً فبقي لنا عليك مائة وأربعة عشر ونصف ثمن يأخذونها منه فيقتسمونها بينهم ثلاثتهم، فيجب لكل واحد منهم منها ثمانية وثلاثون وسدس ثمن فيكون كل واحد منهم قد أدى مائة وخمسة وأربعين وثمنين ونصف
(46 ب) ثمن / كما أدى هو. ولو لقوه مفترقين واحداً بعد واحد لرجع كل واحد منهم عليه بما أدى عنه بالحمالة في خاصته، وبنصف ما أدى عن صاحبيه الغائبين بها بعْد أن يسقط من ذلك ما أدى هو أيضاً بالحمالة على ما بيناه فيما تقدم.

....

(أ) في ر: الخمسين.

(ب) في المقدمات: 205 ب: الساقط: وثلثا.

فإذا التقوا ثلاثتهم رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فيما أدوه بمنزلة أن لقوه ثلاثتهم معاً على ما فسرناه.

فصل: فإن لقي الأول والثاني والثالث والرابع معاً بعد أن استووا في الغرم، فصار على كل واحد منهم مائة وخمسة وأربعون (أ) وثمان ونصف ثمن الخامس الذي رجع عليه الرابع بثمانية عشر وثلاثة أرباع فرجع هو منها على السادس بستة وربع فإنهم يرجعون عليه بمائة وستة وخمس وربع خمس يقتسمون ذلك فيما بينهم أربعتهم. فيجب لكل واحد منهم ستة وعشرون(ب) وخمسان وثلاثة أرباع الخمس وربع ربع الخمس يسقط(ج) ذلك من المائة والخمسة والأربعين والثمنين ونصف (د) الثمن الذي أدى فيكون الباقي الذي أدى كل واحد منهم مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس كما أدى هو، لأنه أدى إليهم مائة وستة وخمسان وربع خمس وكان قد أدى اثني عشر ونصفاً للرابع كما وصفناه. فالجميع مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس كما أدى كل واحد منهم.

ولو لقوه مفترقين واحداً بعد واحد لرجع كل واحد منهم عليه بما أدى عنه بالحمالة(هـ) في خاصته، وبنصف ما أدى عن صاحبه الغائب لأنه حميل معه بعد أن يسقط من ذلك ما أدى هو أيضاً بالحمالة على ما بيناه فيما تقدم. فإذا التقوا أربعتهم رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فيما أدوه بمنزلة أن لقوه أربعتهم معاً على ما فسرناه.

فصل: فإن لقي الأول والثاني والثالث والرابع والخامس معاً(و) بعد أن

. . . .

(أ) في ر: وأربعين، وهو خطأ.

(ب) في ر: وعشرين. وهو خطأ.

(ج) في ر: فيسقط. وكذلك في المقدمات: 205 ب.

(د) في ر: والنصف.

(هـ) في ر: في الحمالة.

(و) في ر: الساقط: معاً.

استووا في الغرم، فصار على كل واحد منهم مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس على ما وصفناه. السادس الذي رجع عليه الخامس بستة وربع فإنهم يرجعون عليه بثلاثة وتسعين وثلاثة أرباع فيقتسمونها بينهم خمستهم بالسواء فيصير لكل واحد منهم ثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس، وقد كان أدى مائة وثمانية عشر وثلاثة أخماس وثلاثة أرباع الخمس فيصير الذي أدى كل واحد منهم مائة مائة كما وجب عليهم من أصل الدين. وقد كان السادس أدى أيضاً إلى الخامس ستة وربعاً فصار ذلك بالثلاثة والتسعين والثلاثة الأرباع التي أدى الآن إلى جميعهم مائة كما وجب عليه من أصل الدين فاعتدل جميعهم في الغرم. ولو لقوه مفترقين واحداً بعد واحد لرجع كل واحد منهم عليه بما أدى عنه من أصل الدين وبنصف ما أدى عنه بالحمالة. فإذا التقوا هم خمستهم رجع بعضهم على بعض حتى يعتدلوا فيما أدوه، فيكون كل واحد منهم أيضاً قد أدى مائة كما وجب عليه من أصل الدين بمنزلة أن لو لقوه معاً على ما صورناه.

فصل: في تفسير المسألة على الرتبة التي ذكرنا، وهي أن يلقى الأول الذي غرم جميع المال أو أكثر مما يجب عليه منه الثاني ثم الثالث ثم الرابع، ثم الخامس ثم السادس فيستوفي بذلك جميع ما أدى بالحمالة ثم يلقى الثاني الذي رجع عليه الأول الثالث ثم الرابع، ثم الخامس ثم السادس فيستوفي في ذلك أيضاً جميع (أ) ما أداه بالحمالة. ثم يلقى الثالث الذي رجع عليه الأول والثاني الرابع ثم الخامس ثم السادس فيستوفي بذلك أيضاً ما أداه بالحمالة، ثم يلقى الرابع الذي رجع عليه الأول والثاني والثالث الخامس ثم السادس فيستوفي في ذلك أيضاً ما أداه بالحمالة. ثم يلقى الخامس الذي رجع عليه الأول والثاني والثالث والرابع السادس فيستوفي أيضاً ما أداه بالحمالة.

ووجه العمل في ذلك إذا لقي المأخوذ منه الستمائة الثاني من أصحابه

. . . .

(أ) في المقدمات: 206 أ: الساقط: جميع.

أن يرجع عليه بثلاثمائة لأنه يقول له: أديت أنا الستمائة منها مائة واجبة عليّ من أصل الدين والخمسمائة أديتها بالحمالة عنك وعن أصحابك الأربعة الغائبين مائة مائة عن كل واحد منكم، فادفع إليّ المائة التي أديت عنك ونصف الأربعمائة التي أديتها عن أصحابك لأنك حميل معي بهم. فإذا رجع عليه بذلك استويا فيها عن أنفسهما وبالحمالة عن أصحابهما. وهذا الوجه في المدوّنة كان مشروحاً مبيناً.

فصل: ثم إن لقي الثالث رجع عليه بمائة وخمسة وعشرين لأنه يقول: بَقِيَ لي مما أديت ثلاثمائة، منها مائة واجبة عليّ من أصل الدين، والمائتان أديتها بالحمالة عنك وعن أصحابك الثلاثة الغائبين خمسين خمسين عن كل واحد منكم، فادفع إليّ الخمسين التي أديت عنك ونصف المائة والخمسين التي أديت عن أصحابك لأنك حميل معي بهم. فإذا رجع بذلك بقي له مما أدى مائة وخمسة وسبعون.

فصل: ثم إن لقي أيضاً الرابع رجع عليه بخمسين، لأنه يقول له: بقي مما(أ) أديت بالحمالة خمسة وسبعون أديتها عنك وعن صاحبيك(ب) الغائبين خمسة وعشرون عن كل واحد منكم، فادفع إليّ الخمسة والعشرين التي أديت(ج) عنك ونصف الخمسين التي أديت(ج) عن صاحبيك بالحمالة لأنك حميل معي بهما: فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة خمسة وعشـرون.

فصل: ثم إن لقي أيضاً الخامس رجع عليه بثمانية عشر وثلاثة أرباع، لأنه يقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة خمسة وعشرون أديتها عنك وعن صاحبك الغائب اثني عشر ونصف اثني عشر ونصف عـن كل واحد منكما،

....

(أ) في المقدمات: 206 أ: بقي لي مما.

(ب) في ر: أصحابك، وهو خطأ حسب السياق.

(ج) في المقدمات: 206 أ: أديتها.

فادفع إليّ الاثني عشر ونصفاً التي أديت عنك في حمالتك [أ] ونصف الاثني عشر ونصفاً التي أديت عن صاحبك الغائب لأنك حميل معي به. فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة ستة وربع يرجع بها على السادس إذا لقيه فيستوفي بذلك جميع حقه الذي أدى بالحمالة.

فصل: فإن لقي الثاني الذي رجع عليه الأول بثلاثمائة الثالث الذي رجع عليه الأول بمائة وخمسة وعشرين رجع عليه بسبعة وثلاثين [ب] ونصف لأنه يقول له: أديت للأول ثلاثمائة منها مائة واجبة عليّ لا أرجع بها على أحد والمائتان أديتها إليه بالحمالة خمسون عنك، ومائة وخمسون عن أصحابك الثلاثة الغيب وقد أديت أنت بالحمالة إلى الأول خمسة وسبعين فادفع إليّ الخمسين التي أديت عنك، ونصف ما بقي من المائة والخمسين التي أديت عن أصحابك بالحمالة بعد طرح الخمسة والسبعين التي أديت أنت بالحمالة من ذلك، وإذا لك سبعة وثلاثون ونصف فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف.

فصل: ثم إن لقي أيضاً الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين رجع عليه باثنين وستين ونصف لأنه يقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة مائة واثنا عشر ونصف أديتها عنك وعن صاحبيك الغائبين سبعة وثلاثون ونصف عنك وخمسة وسبعون عن صاحبيك الغائبين، وقد أديت أنت بالحمالة إلى الأول خمسة وعشرين فادفع إليّ السبعة والثلاثين ونصفاً التي أديت عنك ونصف ما بقي من الخمسة والسبعين التي أديت بالحمالة عن صاحبيك بعد طرح الخمسة والعشرين التي أديتها أنت إلى الأول بالحمالة، وذلك خمسة وعشرون، فجميع ذلك اثنان وستون ونصف كما قلنا، فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة خمسون.

....

(أ) في نفس المخطوطة: خاصتك.

(ب) في ر: بسبعة وثمانين، وهو خطأ.

فصل: ثم إن لقي أيضاً الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع رجع عليه بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان لأنه يقول له: بقي لي مما أديت بالحمالة خمسون، أديت نصفها عنك ونصفها عن صاحبك الغائب بالحمالة، وقد أديت أنت بالحمالة إلى الأول ستة وربعاً، فادفع إلي الخمسة والعشرين التي أديت عنك ونصف ما بقي من[أ] الخمسة والعشرين التي أديت عن صاحبك بعد طرح الستة وربع التي أديت[ب] أنت بالحمالة إلى الأول من ذلك، وذلك تسعة وثلاثـة أثمان،[ج] فجميع ذلك أربعة وثلاثون وثلاثة أثمان كما قلناه، فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة خمسة عشر وخمسة أثمان يرجع بها على السادس الذي رجع عليه الأول بثلاثة وربع إذا لقيه، فيستوفي خمسة عشر وخمسة أثمان يرجع بها على السادس الذي رجع عليه الأول بذلك جميع حقوقه التي أدى بالحمالة عنهم[د].

فصل: فإن لقي الثالث الذي رجع عليه الأول بمائة وخمسة وعشرين، ورجع عليه الثاني بسبعة وثمانين ونصف الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين، والثاني باثنين وستين ونصف رجع عليه[هـ] بخمسين لأنه يقول: تحمل فيما أديت للأول والثاني مائتان واثني عشر ونصف منها مائة عن نفسي لا أرجع به على أحد، والمائة والاثنا عشر ونصف أديتها عنك وعن صاحبيك الغائبين سبعة وثلاثون ونصف عنك، وخمسة وسبعون عن صاحبيك، وقد أديت أنت بالحمالة للأول خمسة وعشرين، وللثاني خمسة وعشرين، فادفع إليّ السبعة والثلاثين ونصفاً التي أديت عنك في خاصتك ونصف ما بقي من الخمسة، والسبعين التي أديتها عن صاحبيك بالحمالة إذا طرحت منها

(أ) في ر: الساقط: ما بقي من.

(ب) في المقدمات: 206 ب: أديتها.

(ج) في ر: تسعة وثلاثون، وهو خطأ.

(د) في المقدمات: 206 ب: رجع عليه الأول بستة وربع إذا لقيه فيستوفي بذلك جميع حقه الذي أدى بالحمالة عنه.

(هـ) في ر: رجع عنه.

الخمسين التي أديتها أنت بالحمالة أيضاً، وذلك اثنا عشر ونصف، فيصير ذلك خمسون على ما قلناه، فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة اثنان وستون ونصف.

فصل: فإن [أ] لقي الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع ورجع عليه الثاني بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان رجع عليه بتسعة وثلاثين ونصف ثمن، لأنه يقول له: بقي لي مما أديته [ب] بالحمالة اثنان وستون ونصف أديتها عنك وعن صاحبك الغائب واحداً وثلاثين وربعاً عنك وواحداً وثلاثين وربعاً عن صاحبك الغائب بالحمالة، وقد أديت أنت [ج] بالحمالة للأول ستة وربعاً، وللثاني تسعة وثلاثة أثمان فادفع إليّ الأحد والثلاثين وربعاً التي أديت عنك في خاصتك ونصف ما بقي من الأحد والثلاثين وربع التي أديت عن صاحبك بالحمالة إذا طرحت منها الخمسة عشر والخمسة الأثمان تحملت [د] فيما أديت أنت [هـ] بالحمالة للأول والثاني، وذلك سبعة وستة أثمان ونصف ثمن [و]، فيصير ذلك تسعة وثلاثين ونصف ثمن [ز] على ما قلناه، فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن يرجع بها على السادس الذي رجع عليه الأول بستة وربع، والثاني بخمسة عشر وخمسة أثمان إذا لقيه فيستوفي ذلك جميع حقه الذي أدى [ح] بالحمالة عنهم أجمعين.

....

(أ) في المقدمات: 206 ب: فإذا.
(ب) في ر: بقي مما أديت.
(ج) في ر: الساقط: أنت.
(د) في ر: تحصلت.
(هـ) في ر: الساقط: أنت.
(و) في المقدمات: 207 أ: الساقط: بالحملة للأول والثاني وذلك سبعة وستة أثمان ونصف ثمن.
(ز) في ر: الساقط: ثمن.
(ح) في المقدمات: 207 أ: الساقط: أدى.

فصل: فإن لقي الرابع الذي رجع عليه الأول بخمسين ورجع عليه الثاني باثنين وستين ونصف والثالث بخمسين الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع والثاني بأربعة وثلاثة أثمان والثالث بتسعة وثلاثين ونصف ثمن رجع عليه بخمسة وثلاثين وثمن وربع ثمن لأنه يقول له: تحمل فيما أديت للأول والثاني والثالث مائة واثنان وستون ونصف منها مائة عن نفسي لا أرجع بها على أحد، والاثنان وستون ونصف أديتها بالحمالة عنك وعن صاحبك الغائب أحداً وثلاثين وربعاً عنك وأحد وثلاثين وربعاً عن صاحبك بالحمالة، وقد أديت أنت بها للأول ستة وربعاً، وللثاني تسعة وثلاثة أثمان، وللثالث سبعة وستة أثمان ونصف ثمن تحمل في ذلك ثلاثة وعشرون وثلاثة أثمان ونصف ثمن، فادفع إلي الأحد والثلاثين وربعاً التي أديت عنك في خاصتك ونصف ما بقي مما أديت بالحمالة إذا طرحت منها الثلاثة والعشرين والثلاثة الأثمان والنصف الثمن التي أديت بها، وذلك ثلاثة وسبعة أثمان وربع ثمن فيصير ذلك خمسة وثلاثين وثمناً وربع ثمن كما قلناه، فإذا رجع عليه بذلك بقي له مما أدى بالحمالة سبعة وعشرون وثمنان وثلاثة أرباع الثمن يرجع بها على السادس إذا لقيه فيستوفي في جميع حقه الذي أدى بالحمالة عنهم أجمعين.

فصل: فإن لقي الخامس الذي رجع عليه الأول بثمانية عشر وثلاثة أرباع بأربعة وثلاثين وثلاثة أثمان، والثالث بتسعة وثلاثين ونصف ثمن، والرابع بخمسة[أ] وثلاثين وثمن وربع ثمن السادس الذي رجع عليه الأول بستة[ب] والثاني بخمسة عشر وخمسة أثمان والثالث بثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف الثمن والرابع بسبعة وعشرين وثمنين وثلاثة أرباع رجع عليه بسبعة وعشرين وثمنين وثلاثة أرباع لأنه يقول له: تحمل فيما أديت للأول والثاني والثالث والرابع مائة وسبعة وعشرون وثمنان وثلاثة أرباع ثمن مائة منها

....

(أ) في ر: بخمسة بخمسة (هناك تكرار).

(ب) في المقدمات: 207 أ: بستة وثمن.

واجبة علي لا أرجع بها على أحد والسبعة والعشرون والثمنان والثلاثة أرباع الثمن أديتها بالحمالة عنك فادفعها إلي. فإذا رجع عليه بذلك استوفى جميع حقه الذي أدّى [أ] بالحمالة عنهم أجمعين، وكان هذا السادس إذا رجع عليه بهذا العدد قد غرم مائة كاملة كما وجب عليه من أصل الدين وكما غرم كل واحد منهم لأنه غرم للأول ستة وربعاً، وللثاني خمسة عشر وخمسة أثمان، وللثالث ثلاثة وعشرين وثلاثة أثمان ونصف ثمن، وللرابع سبعة وعشرون وثمنان وثلاثة أرباع الثمن، وللخامس سبعة وعشرون وثمنان وثلاثة أرباع الثمن، فصار جميع ذلك مائة كما قلناه.

فقد أتينا على ما[ب] شرطنا من شرح المسألة على الوجهين المذكورين، فمن فهم ذلك ووقف على معناه لم يلتبس عليه وجه العمل فيها على أي رتبة [ج] التقوا عليها [د] وهي كثيرة يعسر إحصاؤها ويطول استقصاؤها.

وقد كان أكثر الشيوخ رحمة الله عليهم لا يقرئونها[هـ]، ويقولون اعتذاراً في ترك قراءتها: إنما هي مسألة حساب فلا معنى للاشتغال بها، وليس ذلك كما كانوا يقولون، إنما انغلاقها من جهة الفقه لا من جهة الحساب، فمن فهمها من جهة الفقه لم يلتبس عليه شيء منها [و] من طريق الحساب، ولا من المسألتين الواقعتين في الباب بعدها، وهما إذا اشترط صاحب الدين أن كل اثنين منهم حميلان[ز] بجميع المال أوكل ثلاثة حملاء[ز] بجميع المال، فلهذا عنيت بشرحها وتفسيرها وبالله تعالى التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الساقط: أدى.

(ب) في المقدمات: 207 أ: فقد أتينا والحمد لله على ما.

(ج) في نفس المخطوطة: ترتيب.

(د) في ر: عليهما.

(هـ) في ر: يقرأها.

(و) في المقدمات: 207 ب: الساقط: منها.

(ز) في نفس المخطوطة: حميل.

قال أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ في المسألة الواقعة في باب الدعوى من كتاب الكفالة من المدونة[1] وهي قال: وسألت ابن القاسم عن ثلاثة نفر اشتروا سلعة من رجل، وكتب عليهم أيهم شئت أخذت بحقي وكل واحد منهم حميل بما على صاحبه، فمات أحد الثلاثة فادعى ورثة الهالك أنه قد دفع المال كله إلى بائع السلعة، وأقاموا شاهداً قال: يحلفون مع شاهدي ويبرأون، ويرجعون على الشريكين الباقيين بما أدّى عنهما صاحبهما[أ].

قال أبو الوليد: وهذا بين لا إشكال فيه. وأما إن نكل الورثة عن اليمين مع شاهدهم فإن الأمر لا يخلو من أن يكون الميت ملياً أو معدماً.

فأما إن كان الميت ملياً[ب] فإن الأمر لا يخلو من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه.

والثاني: أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا إياه على ذلك.

والثالث: أن يقولا: إنما دفع ذلك من ماله إلى البائع وأموالنا إذ كنا[ج] قد دفعنا إليه ما ينوبنا منه، ووكلنا على دفعه.

فأما الوجه الأول هو أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوا من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع بما ينوبهما منه، فترجع اليمين على البائع فيحلف على تكذيب ما شهد به

. . . .

(أ) في ر: عنهم صاحبهم، وهو خطأ. وفي المقدمات 207 ب: صاحبهم عنهما.

(ب) في المقدمات: 207 ب: الميت معدماً.

(ج) في المقدمات: 207 ب: الساقط: كنا.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الكفالة والحمالة: باب الدعوى في الحمالة: 4 :141.

الشاهد، ويرجع بجميع حقه فيأخذ ثلثيه من الشريكين وثلثه من مال المتوفى، وليس للورثة أن يرجعوا على الشريكين بما ينوبهما من المال الذي أقـر أن موروثهم أداه على ما شهد به الشاهد، وإن كان قد صدقاه في شهادته بذلك لأن الميت ضيع في تركه الإشهاد، فالمصيبة منه. قال ابن أبي زيد: إلّا أن يكون الدفع بحضرتهما، فيكون له [أ] الرجوع بذلك عليهما.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وذلك على ما روى أبو زيد عن ابن القاسم خلاف ما روى عنه عيسى من أنه لا رجوع له[ب] عليهما، وإن كان الدفع بحضرتهما قال في هذا الوجه في الكتاب: ولا يحلف الشريكان لأنهما يغرمان، فأما قوله: إنهما لا يحلفان فصواب لأن الشاهد ليس هو لهما وإنما هو للورثة عليهما، وأما قوله: لأنهما يغرمان فتعليل فيه نظر يوهم أنه أراد أنهما لا يحلفان، لأنهما إن حلفا غرما للورثة، وإن لم يحلفا غرما للبائع، ولذلك لم يحلفا، ولو كان مراده ذلك لكان من حقهما[ج] أن يحلفا إن شاء ليسقطا طلب البائع عنهما كما قد يرجو أن من مسامحة الورثة لهما في الاقتضاء، ولا يصح أن يكون مراده ذلك لما بيناه من أنه لا رجوع للورثة عليهما بما ينوبهما مما أدى الميت عنهما من ماله وإن صدقاه على الدفع إلّا أن يُقِرّا أنه كان بحضرتهما على إحدى الروايتين المذكورتين عن ابن القاسم، وإنما كان يجب أن يقول: ولا يحلف الشريكان ويغرمان للبائع، فإن نكل البائع في هذا الوجه عن اليمين بعد نكول الورثة سقط حقه ورجع على الشريكين بما ينوبهما من الحق.

وأما الوجه الثاني وهو أن يقولا: إنما دفع جميع ذلك من أموالنا بوكالتنا إياه على ذلك ففي ذلك بين المتأخرين اختلاف.

....

(أ) في نفس المخطوطة: لهم.
(ب) في ر: لهم.
(ج) في المقدمات: 207 ب: لكان مرجعهما.

قال ابن أبي زيد: يحلف الشريكان لقد دفع الميت ذلك ويبرآن [أ]، ويرجع البائع على الورثة بما ينوبهم لنكولهم بعد يمينه[ب] أنه ما قبض من وليهم شيئاً، وللشريكين أن يحلفا الورثة إن كانوا كباراً ما يعلمون أنهما دفعا إلى وليهم شيئاً، فإن نكلوا عن اليمين حلفا لقد دفعا جميع الحق إليه، ورجعا عليهم بالثلث الذي ينوبهم منه.

وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن البائع يحلف فيأخذ من جميعهم ماله، ويحلف الورثة للشريكين أنهم ما يعلمون أنهما دفعا[ج] إلى وليهم شيئاً، فإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إليه، ورجعا عليهم[د] في التركة بما ينوب الميت من ذلك، قال: ولا يكون للشريكين أن يحلفا لقد دفع الميت ذلك من أموالهما ويبرآن، لأن ما في يد الميت على ملكه حتى يثبت الدفع إليه.

وذهب بعض الأندلسيين إلى أن الشريكين يحلفان لقد دفع الميت ذلك من أموالهما، ويبرآن من نصيبهما، ولا يرجعان على الورثة بما ينوبهما منه، إذا لم يحلفوا.

هذه ثلاثة أقوال في هذا الوجه:

أحدها: أن الشريكين يحلفان ويبرآن[هـ] من نصيبهما، ولا يرجعان على الورثة بما ينوبهما.

والثاني: أنهما يرجعان، ويبرآن من نصيبهما، ويرجعان على الورثة بما ينوبهما.

. . . .

(أ) في المقدمات: 208 أ ويبرأ، وهو خطأ.

(ب) في ر: بغير يمينه.

(ج) في ر: للشريكين أنهما ما دفعا.

(د) في ر: ورجعا إليه.

(هـ) في المقدمات: 208 أ: الساقط من: نصيبهما ولا يرجعان على الورثة... إلى: ويبرآن.

والثالث: أنهما لا يمكنان من اليمين.

قال أبو الوليد: والذي يوجبه النظر عندي إذا لم يكن للشريكين بينة على ما ادعيا من دفع المال إلى الميت ولا شهد بذلك الشاهد أن يقال للورثة: احلفوا أنكم ما تعلمون أنهما دفعا إليه شيئاً، فإن حلفوا على ذلك لم يكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع لنكول الورثة [أ] ورجع عليهما وعلى الورثة بحقه، وإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إليه، ولقد دفع هو ذلك إلى البائع، وبرئا من نصيبهما، رجع [ب] على الورثة بما ينوبهما. وأما الوجه الثالث وهو أن يقولا: إنما دفع ذلك إلى البائع من ماله وأموالنا، ففي قول ابن أبي زيد: يحلف الشريكان، ويبرآن، ويحلف البائع ويرجع على الورثة بما ينوبه من ذلك. وعلى ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي لا يمكن الشريكان من اليمين، ويحلف البائع ويرجع على جميعهم بماله. قال أبو الوليد: والذي يوجبه النظر عندي على ما تقدم أن يقال للورثة: احلفوا أنكم ما تعلمون أنهما دفعا إليه شيئاً، فإن حلفا على ذلك لم يمكن الشريكان من اليمين، وحلف البائع ورجع على جميعهم بماله، وإن نكلوا عن اليمين حلف الشريكان لقد دفعا ذلك إلى الميت وحلفا مع الشاهد لقد دفع ذلك الميت إلى البائع وبرئا من نصيبهما، وحلف البائع ما دفع إليه شيئاً، ورجع على الورثة بما ينوبه.

فصل: وكذلك إذا كان الميت معدماً لا يخلو الأمر أيضاً من الثلاثة
(47 أ) الأوجه[ج]/المذكورة. فأما الوجه الأول منها وهو أن يصدق الشريكان الورثة فيما ادعوه من أن الميت دفع جميع الحق من ماله إلى البائع عن نفسه وعنهما ليرجع عليهما بما ينوبهما منه فذهب ابن أبي زيد إلى أن للشريكين[د]

. . . .

(أ) في ر: الساقط: لنكول الورثة.

(ب) في ر: ورجعا.

(ج) في المقدمات: 208 أ: الوجوه.

(د) في ر: الشريكين، وهو خطأ.

أن يحلفا مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي به الميت [أ] عديم [ب]. قال: فإذا حلفا غرما للورثة الثلثين، ورجع البائع عليهم في ذلك بالثلث إذا حلف أنه لم يقبض من وليهم شيئاً.

وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن الشريكين إذا حلفا مع الشاهد ليبرآ من حمالة الثلث الذي الميت به عديم[ب] لا يغرمان الثلثين للورثة، وإنما يغرمان ذلك للبائع بعد يمينه، وهو الصحيح على ما بيناه من أنهما لا يلزمهما للورثة ما دفع الميت عنهما من ماله لأنه أتلف ذلك على نفسه بتضييعه الإشهاد. وقد مضى القول على الوجه الثاني والثالث إذا كان الميت ملياً، ولا فرق فيهما بين أن يكون ملياً أو معدماً إلّا في اتباع ذمته بما يلزمه إن طرأ له مال. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ج].

م ـ 103 ـ في زكاة الحلي

وقال الفقيه[1] الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ـ رضي الله عنه ـ [د]: ذكرت في بعض أيام الاجتماع للمذاكرة[هـ] عندي في باب زكاة الحلي من كتاب الزكاة من المدونة[2] مذهب مالك رحمه الله في زكاة

. . . .

(أ) في ر: الذي الميت به.

(ب) في بـ: غريم، وهو خطأ.

(ج) في ر: وبالله تعالى التوفيق تمت المسألة بحمد الله وعونه. ويأتي في كتاب الشفعة أنه لا يجوز لبائع شقص بثمن إلى أجل أن يتحمل للمشتري عن الشفيع بالثمن.

(د) في ر: مسألة الحلي المتقدمة الواقعة في كتاب الزكاة من المدونة قال أبو الوليد رضي الله عنه.

(هـ) في ر: للمذكورة، وهو خطأ.

---

(1) هذه المسألة ذكرها ابن رشد في المقدمات: كتاب الزكاة: فصل في زكاة الحلي: 1:220, 224.

(2) ر. سحنون: المدونة: كتاب الزكاة: باب زكاة الحلي: 1 :211, 212.

الحلي، وما تأول الشيوخ عليه [أ] من التأويلات فيما روي عنه في الباب المذكور من الروايات وما اخترته من ذلك، وعولت عليه منه، ولخصت القول في ذلك فسألني بعض من حضر ممن لم يلقن جميعه أن أمليه عليه فأجبته إلى ذلك رجاء ثواب الله العظيم فيه.

وقلت بعد حمد الله تعالى والصلاة على نبيه: أجمع أهـل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبراً كان أو مسكوكاً أو مصوغاً صياغة لا يجوز اتخاذها نوى به مالكه التجارة أو القنية. واختلفوا إذا صيغ صياغة يجوز اتخاذها، فالذي ذهب إليه مالك ـ رحمه الله ـ أنه على ما نوى به مالكه في الاشتراء والفائدة، فإن نوى به التجارة زكاه[ب]، وإن نوى به الاقتناء للانتفاع بعينه فيما ينتفع فيه[ج] بمثله سقطت عنه الزكاة، وتخصص من أصله بالقياس على العروض المستنثاة [د] التي نص رسول الله ﷺ على سقوط الزكاة فيها بقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[1]، واعتبر في صحة العلة الجامعة بينهما بقول الله عزّ وجلّ[هـ]: ﴿أَوَمَن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين﴾[2]. وإن نوى به الاقتناء عدة

. . . .

(أ) في ر: عنه.

(ب) في ر: زكاة، وهو خطأ.

(ج) في ر: به.

(د) في ر: المقنتاة، وهو خطأ.

(هـ) في ر: بقوله تعالى.

---

(1) خرجه.

مالك: الموطأ: كتاب الزكاة: باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :263).

ابن ماجه: السنن: كتاب الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق: ح1812 (ج: 1 :579).

النسائي: السنن: كتاب الزكاة: باب زكاة الخيل: (5 :35) وباب زكاة الرقيق: (5 :36).

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، وباب ليس على المسلم في عبده صدقة (ابن حجر: فتح الباري: 3 :383).

(2) الزخرف: 18.

للزمان أو لم تكن له نية في اقتنائه رجع إلى الأصل، ووجبت فيه[أ] الزكاة.

وإن اتخذ[ب] للكراء وهو ممن[ج] يصلح له الانتفاع به في وجه مباح فعنه في ذلك روايتان:

إحداهما[د]: وجوب الزكاة.

والثانية: سقوطها.

وقد روي عنه استحباب الزكاة. وذلك راجع إلى سقوط الوجوب.

فصل: فإن كان هذا الحلي مربوطاً بالحجارة كاللؤلؤ والزبرجد ربط صياغة فاختلفت[هـ] الروايات عنه في ذلك أيضاً، فروى عنه أشهب أن حكمه حكم العروض في جميع أحواله كان الذهب[و] تبعاً لما معه من الحجارة، أو غير تبع، يقومه التاجر المدير إذا حلّ حوله، ولا يزكيه التاجر غير المدير حتى يبيعه وإن مات مرت عليه أحوال. وإن أفاده لم تجب عليه فيه الزكاة[ز] حتى يبيعه ويحول على الثمن الحول[ح] من يوم[ط] باعه، وقبض ثمنه إن كان مما تجب فيه الزكاة، أو كان له مال سواه إذا أضافه إليه وجبت فيه الزكاة. وروى ابن القاسم عنه: أن ربطه بالحجارة لا تأثير له في حكم الزكاة إلاّ في وجه واحد: اختلف فيه قوله: وهو إذا كان الذهب تبعاً لما معه من الحجارة، فإن ورثه وحال عليه الحول زكّى ما فيه[ي] من الذهب والورق

. . . .

(أ) في ر: الساقط: فيه.

(ب) في ر: اتخذه.

(ج) في ر: مما.

(د) في ر: أحدهما، وهو خطأ.

(هـ) في ر: فاختلف.

(و) في ر: الساقط: الذهب.

(ز) في ر: عليه زكاة فيه.

(ح) في ر: ويحول الحول على الثمن.

(ط) في ر: الساقط: يوم.

(ي) في ر: الحول وكان فيه، وهو خطأ.

تحرياً، ولم تكن عليه زكاة فيما فيه من الحجارة حتى يبيعه، ويحول الحول على ثمنه(أ) من يوم قبضه. ووجه العمل في ذلك: إذا باعه جملة أن يقبض(ب) الثمن على قيمة(ج) ما فيه من الذهب والورق مصوغاً، وعلى قيمة الحجارة فيزكى ما ناب الحجارة من ذلك إذا حل عليه الحول.

وإن اشتراه للتجارة، وهو مدير، قوم ما فيه(د) من الحجارة، وزكى وزن ما فيه من الذهب والورق تحريا، ولم يجب عليه تقويم الصياغة / هذا ظاهر ما في المدوّنة. (47 ب)

وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه يجب عليه تقويم الصياغة.

وإن اشتراه للتجارة، وهو غير مدير، إذا حال الحول عليه وزن ما فيه من الذهب أو الورق تحرياً، ولم تجب عليه زكاة ما فيه من الحجارة حتى يبيع. فإذا باع زكى ثمن ذلك زكاة واحدة، وإن كان بعد أعوام. ووجه العمل في ذلك إذا باع جملة على ظاهر ما في المدوّنة أن يقبض(هـ) الثمن على قيمة الذهب أو الورق مصوغاً(و) وعلى قيمة الحجارة، فيزكي ما ناب الحجارة من ذلك. وعلى(ز) ما ذهب إليه أبو إسحاق التونسي لا يحتاج إلى القبض، وإنما سقط من الثمن عدد ما زكاه تحرياً، ويزكي الباقي. والذي ذكرنا هو المشهور المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك. ووقع في المدوّنة من رواية ابن القاسم وعلي بن زياد[1] وابن نافع وأشهب لفظ فيه ....

(أ) في ر: ويحول على ثمنه حول.
(ب) في بـ: بعض.
(ج) في ر: على ما قيمة.
(د) في ر: فيها. وهو خطأ.
(هـ) في ب: بعض وهو خطأ.
(و) في ر: والورق مسوغاً، وفيه خطأ.
(ز) في ر: الساقط الواو من: وعلى.

(1) أبو الحسن علي بن زياد التونسي سمع من مالك الموطأ، وتفقه عليه، من كبارهم من أهل =

إشكال والتباس واختلاف في الرواية، اختلف الشيوخ في تأويله وتخريجه اختلافاً كثيراً.

ونص الرواية: وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع أيضاً إذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه فحبسه [أ] للبيع كلما احتاج إليه باع، أو للتجارة. وروى أشهب فيمن اشترى حلياً للتجارة معهم [ب] وهو مربوط بالحجارة لا [ج] يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وإن كان ليس بمربوط [د] فهو بمنزلة العين تخرج زكاته في كل عام. زاد في بعض الروايات بثبوت لفظة زكاه بعد قوله: كلما احتاج إليه [هـ] باع أو لتجارة، وأسقط معهم. فأما على هذه الرواية بثبوت لفظة زكاه وإسقاط لفظة معهم، فتستقيم المسألة، ويرتفع الالتباس لأن رواية أشهب تكون حينئذٍ منفردة منقطعة عما قبلها، جارية على مذهبه المعلوم وروايته عنه. وتكون بمعنى [و] رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع: أنه حلي ذهب وفضة [ز] ولا حجارة معها.

. . . .

(أ) في ر: بحسب، وهو خطأ.
(ب) في ر: ومعهم، وهو غلط. ر. المدوّنة والمقدمات.
(ج) في ر: ولا، وهو غلط. ر. المدوّنة والمقدمات.
(د) في ر: مربوطاً.
(هـ) في ر: الساقط: عليه.
(و) في ر: معنى.
(ز) في بـ: الساقط: وفضة.

= تونس (ـ 183 هـ/ 799 م) ر. ترجمته في:
الشيرازي: طبقات الفقهاء: 152. ابن عبد البر: الانتقاء: 60.
المالكي: رياض النفوس: 1 :158 وما بعدها. عياض: المدارك: 1 :326 وما بعدها. ابن فرحون: الديباج: 192 وما بعدها.
مخلوف: الشجرة: 60. النيفر: قطعة من موطأ ابن زياد: 26 وما بعدها. ابن أبي دينار: المؤنس: 13 ط 3.
سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :132. كحالة: معجم المؤلفين: 7 :96.
ابن قنفذ: الوفيات: 145. السراج: الحلل السندسية: 1 :270 ثم 690 ثم 693.

وأما على الرواية الأخرى إذا سقطت لفظة زكّاه [أ]، وثبتت لفظة معهم، فمن الشيوخ من قال: إنها رواية خطأ لا يستقيم الكلام بها، لأن اللفظ يدل إذا اعتبرته على خلاف الأصول من وجوب الزكاة في العروض المقتناة[ب] ساعة البيع لقوله: فلا زكاة عليه حتى يبيع، وهو قول جمع الشراء والميراث في حلي مربوط بالحجارة. والحجارة عروض لا اختلاف أن الزكاة لا تجب فيها إذا كانت موروثة إلا بعد أن يحول الحول على ثمنها بعد قبضه.

ومنهم من قال: معنى[ج] ذلك إذا[د] باع، وكان ذلك الحلي المربوط بالحجارة من ميراث أنه يزكي نوب الذهب، ويستقبل بنوب الحجارة سنة من يوم قبضه، وإن كان من شراء زكّى الجميع إذا باع مديراً كان أو غير مدير. وهذا تأويل ابن لبابة[1] فيكون على هذا التأويل في الكتاب في الحلي المربوط بالحجارة ثلاثة أقوال.

ومنهم من قال: إن معنى الرواية أن المدير يقوم مثل رواية أشهب، فيكون على ذلك في الكتاب فيه قولان.

ومنهم من قال: معنى ذلك أن المدير يقوم، وإن ما تكلم عليه ابن

. . . .

(أ) في ر: زكاة، وهو خطأ.
(ب) في ر: المقتانة، وهو خطأ.
(ج) في ر: بمعنى، وهو خطأ.
(د) في ر: أنه إذا.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن يحيى بن لبابة الملقب بالبربري ابن أخي الشيخ ابن لبابة. كان من أحفظ أهل زمانه مع مالـه من اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب تدل على مدى تصرفه (ـ 330/ 942 م) ر. ترجمته في:

الحميدي: جذوة المقتبس: 91. الديباج: ابن فرحون: 251 وما بعدها. عياض: المدارك: 4 :398 وما بعدها.

ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس: 2 :53، 54. الضبي: بغية الملتمس: 134. كحالة: معجم المؤلفين: 11 :107، 108.

مخلوف: الشجرة: 86، وقال: إنه توفي سنة 336 هـ.

القاسم قيل: في المدير وغير المدير معناه في الحلي الذي ليس بمربوط، وإن الذي تدل عليه رواية ابن القاسم عن مالك في المدوّنة في الحلي المربوط مثل ما ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه. فلم يجعل في الحلي المربوط اختلافاً. وفي[أ] جميع التأويلات بعد، وهذا أبعدها[ب].

والصحيح في تأويل الرواية المذكورة إذا سقط[ج] منها لفظة زكاه، وثبت[د] فيها معهم أن جواب مالك في رواية ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع عنه في قوله: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج[هـ] زكاته في كل عام. وإن جوابه في رواية أشهب عنه في قوله: فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وأنه تفرد دونه في الرواية عنهم في الحلي المربوط. وانفردوا دونه في الرواية[و] عنه في الحلي الذي ليس بمربوط. وإنما وقع الإشكال في الرواية إذا جمعهم الراوي في الرواية أو لا، ثم فصل ما انفرد به كل واحد منهم دون صاحبه، وقصر في العبارة بتقديم بعض الكلام على بعض.

والصواب في سوقها دون تقصير - إن شاء الله - أن يقول[ز]: وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب إذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج / إليه باع أو لتجارة. قال في رواية في أشهب عنه: (48 أ)
فيمن اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة ولا[ح] يستطيع نزعه فلا زكاة عليه حتى يبيعه. قال في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع: وإن كان ليس

....

(أ) في ر: في بإسقاط الواو.

(ب) في ر: وهذا أبعد.

(ج) في ر: سقطت.

(د) في ر: وثبتت.

(هـ) في ر: تخرج.

(و) في ر: بالرواية.

(ز) في ر: تقول.

(ح) في ر: لا بإسقاط الواو.

بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في [أ] كل عام اشتراه أو ورثه؛ فعلى هذا التأويل إنما تكلم مالك ـ رحمه الله ـ في رواية ابن القاسم وعلي وابن نافع في الحلي الذي ليس بمربوط، وهي زيادة بيان فيما رواه عنه مفرداً في الحلي المربوط. ولم يجتمع ابن القاسم مع أشهب في الرواية عن مالك في الحلي المربوط في لفظ ولا معنى. وهذا التأويل هو الذي اخترناه، وعولنا عليه لصحته وجريانه على المعلوم المتقرر من روايتهما جميعاً المختلفة عن مالك في الحلي المربوط، وإليه ذهب سحنون فيما جلبه من الروايتين، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون تأويل الرواية المذكورة بسقوط زكّاه[ب] وثبوت معهم: أن جواب مالك في رواية أشهب [معهم في قوله: إن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل عام، وأن جوابه في رواية أشهب دونهم في الشراء في قوله: فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه، وأنه جاء معهم في الرواية في الحلي الذي ليس بمربوط وانفرد] [ج] دونهم في الرواية في الحلي المربوط في الشراء خاصة.

ويكون الصواب في سوق الكلام على هذا التأويل دون تقصير في العبارة أن يقول: وقد روى ابن القاسم وعلي بن زياد وابن نافع وأشهب معهم، إذا اشترى الرجل حلياً أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع أو لتجارة[د]. قال في رواية أشهب عنه دونهما[هـ]: إذا اشتراه للتجارة وهو مربوط بالحجارة لا يستطيع نزعه فلا زكاة عليه فيه حتى يبيعه. قال في روايتهم كلهم وأشهب معهم: وإن كان ليس بمربوط فهو بمنزلة العين يخرج زكاته في كل

. . . .

(أ) في ر: الساقط: في.

(ب) في ر: زكاة، وهو خطأ.

(ج) هذه الزيادة من ر.

(د) في ر: للتجارة.

(هـ) في ر: دونهم.

عام اشتراه أو ورثه فحبسه للبيع كلما احتاج إليه باع أو للتجارة، وهذا التأويل أيضاً جيد مختار، وفيه زيادة بيان، وهي أن الحلي الذي ليس بمربوط لا اختلاف فيه بين الرواة [أ] عن مالك. والله ولي التوفيق برحمته[ب].

م ـ 104 ـ في الذي يشهد بالوصية لنفسه ولغيره

وقال[ج] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه[د] : وقع[هـ] في المدوّنة[1] وغيرها في شهادة الشاهد يشهد لنفسه ولغيره بوصية مال اختلاف[و] كثير يفتقر تحصيله[ز] إلى تفصيل وتقسيم[2].

وذلك أنها مسألة تنقسم إلى قسمين، ولا يخلو كل قسم منها من وجهين:

أحد القسمين: أن يكون الموصي أشهد على وصيته في كتاب[ح].

. . . .

(أ) في ر: الرواية، وهو خطأ.

(ب) في ر: وبالله التوفيق لا شريك له.

(ج) في ت: مسألة في تحصيل القول في مذهب مالك في الشاهد يشهد لنفسه في الوصية قال.

(د) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه.

(هـ) في تـ: قال الفقيه الحافظ أبو الوليد بن رشد وقع.

(و) في بـ ـ ر: بوصية من الاختلاف.

(ز) في ر: الساقط: تحصيله.

(ح) في ت: كتابه.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الوصايا الأول: باب شهادة الوصي لرجل أنه وصى معه (4 :289) وكتاب الشهادات: باب في الرجلين يشهدان لأنفسهما ولرجل معهما بمال في وصيته أو غير وصية (4 :87).

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :177أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف من شهد لنفسه ولغيره في وصية.

والقسم الثاني: أن يكون إنما أشهد على وصيته لفظاً بغير كتاب.

فأما القسم الأول: وهو أن يشهد الموصي على وصيته مكتوبة قد أوصى للشاهد فيها بوصية فلا يخلو من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما سمي [أ] للشاهد فيها[ب] يسيراً.

والثاني: أن يكون ما سمي له فيها كثيراً.

فأما[ج] إن كان ما سمي [د] فيها يسيراً ففي ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أن شهادة الموصى له لا تجوز لنفسه ولا لغيره لأنه يُتَّهَمُ في اليسير في غير الوصية، وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدوّنة[1][هـ].

والثاني: أن شهادته تجوز لنفسه ولغيره، فإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته أن ما شهد به من الوصية حق، فتثبت الوصية بشهادته مع أيمانهم. وأخذ هو ماله فيها لأنه في حيز التبع لجملة الوصية، وإن كان معه غيره ممن أوصى فيها أيضاً يسير تثبت الوصية بشهادتهما، وأخذ كل واحد منهما ماله فيها بغير يمين. وإن كان الشاهد الذي معه في الوصية ممن لم يوص له فيها بشيء ثبتت الوصية أيضاً بشهادتهما، وأخذ هو ماله فيها بغير يمين. وهذا قول ابن القاسم في المدوّنة[2] ورواية مطرف عن مالك في الواضحة.

....

(أ) في ر: ما سماه.

(ب) في ت: فيه.

(ج) في تـ: الساقط: من: والثاني.. إلى: فأما.

(د) في ر ـ تـ: فإن كان ما سمى له.

(هـ) في ر: الساقط: في المدوّنة.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الشهادات: باب في الرجلين يشهدان لأنفسهما ولرجل معهما بمال في وصية أو غير وصية: 4 :87.

(2) ر. المصدر السابق.

والثالث: إن شهادته تجوز لغيره، ولا تجوز لنفسه. فإن كان [أ] وحده حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياهم ولم يكن له هو شيء. وإن كان معه غيره ممن أوصى له فيها أيضاً بيسير تثبت[ب] الوصية بشهادتهما لمن سواهما[ج] فأخذوا وصاياهم بغير يمين، وحلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته. وإن كان معه من لم يُوصَ له فيها بشيء ثبتت الوصية بشهادتهما لمن سواه[د]، وحلف هو مع شهادة صاحبه واستحق وصيته، وهو قول ابن الماجشون في الواضحة.

والرابع: أن شهادته تجوز له ولغيره إن كان معه شاهد غيره، ولا تجوز[هـ] له، وتجوز لغيره إن لم يكن / معه شاهد غيره. فإن [و] كان معه (48 ب) شاهد غيره ثبتت الوصية بشهادتهما وأخذ هو ماله فيها بغير يمين، وإن لم يكن معه شاهد غيره[ز] حلف غيره مع شهادته واستحق وصيته ولم يكن له هو شيء، وهو قول[ح] يحيى بن سعيد في المدوّنة[1].

وأما إن كان ما سمي له[ط] فيها كثيراً فلا تجوز شهادته له ولا لغيره في المشهور من الأقوال، وتجوز شهادته لغيره ولا تجوز لنفسه[ي] على قياس

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: كان.
(ب) في ر: ثبتت.
(ج) في ر: الساقط: لمن سواهما.
(د) في ر: سواهما.
(هـ) في تـ: الساقط: ولا تجوز.
(و) في تـ: وإن.
(ز) في ر: الساقط من: فإن كان معه شاهد غيره ثبتت الوصية. . إلى: غيره.
(ح) في ر: وهي رواية، وهو خطأ.
(ط) في ر: الساقط: له.
(ي) في ر: ولا تجوز له.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الشهادات: باب في الرجلين يشهدان لأنفسهما ولرجل معها بمال في وصية أو غير وصية: 4 :87.

قول أصبغ في نوازله من كتاب الشهادات[1] في العبدين يشهدان بعد عتقها أن الذي أعتقها غصبها من رجل مع مائة دينار أن شهادتهما تجوز في المائة، ولا تجوز في غصب رقابهما، لأنهما يتهمان أن يريدا إرقاق أنفسهما. ولا يجوز لحر أن يرق نفسه، إذ يقوم من قوله في هذه المسألة: أن الشهادة إذا ردّ بعضها لتهمة (أ) يجوز منها ما لا تهمة فيه وهو خلاف المشهور في المذهب.

وأما القسم الثاني: وهو أن يشهد الموصي على وصيته لفظاً بغير كتاب فيقول: لفلان كذا ولفلان كذا والشاهد أحدهم فلا يخلو أيضاً من وجهين:

أحدهما: أن يكون الذي أوصى لأحد الشهود يسيراً.

والثاني: أن يكون الذي أوصى له به كثيراً.

فأما إن كان الذي أوصى له به يسيراً فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق، وتجوز لغيره. فإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته، واستحقوا وصاياهم، وإن كان(ب) معه غيره ممن شهد لنفسه أيضاً بيسير حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه، واستحق وصيته، وأخذ من سواهما وصاياهم بشهادتهما دون يمين. وإن كان معه غيره ممن لم يشهد لنفسه بشيء حلف هو معه(ج) واستحق وصيته، وأخذ من سواه وصيته بشهادتهما دون يمين(د). وقد يقال: إنه لا تجوز شهادته لنفسه ولا لغيره بتأويل ضعيف.

وأما إن كان الذي شهد(هـ) به لنفسه كثيراً فلا تجوز شهادته لنفسه

....

(أ) في ر ـ تـ: للتهمة.
(ب) في تـ: الساقط: كان.
(ج) في تـ: الساقط: معه.
(د) في ر: الساقط من: وإن كان معه غيره ممن ليشهد لنفسه.. إلى: دون يمين.
(هـ) في تـ: يشهد.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الشهادات الرابع: 10 :204، 205.

باتفاق، وتجوز لغيره على قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة، ولا تجوز على ما في سماع أشهب من كتاب الشهادات[1]، فإن لم يكن معه غيره على مذهب مطرف وابن الماجشون حلف الموصى لهم، واستحقوا وصاياهم بأيمانهم مع شهادته، وإن كان معه غيره ممن شهد لنفسه بكثير أيضاً حلف كل واحد منهما مع شهادة صاحبه فاستحق [أ] وصيته إن لم تكن شهادة كل واحد منهما لصاحبه في مجلس واحد على مذهبهما في الشهود يشهد بعضهم لبعض أن شهادتهم تجوز إن كانت على رجل واحد في مجلس واحد، وأخذ من سواهما وصيته بشهادتهما دون يمين. وبالله التوفيق بعزته.

فصل: فالمشهور في المذهب أن الشهادة إذا ردّ بعضها للتهمة ردت كلها[ب]. وقد قيل: إنه يجوز منها ما لا تهمة فيه على قياس قول أصبغ الذي حكيناه. والمشهور في المذهب أيضاً أن الشهادة، إذا رد بعضها للتهمة[ج] جاز منها ما أجازته السنة. وقد قيل: إنها ترد كلها، وذلك قائم من المدوّنة[2] من قوله في شهادة النساء للوصي: إن الميت أوصى إليه أن شهادتهن لا تجوز إن كان فيها عتق وإبضاع النساء[د] وكذلك المشهور أيضاً في المذهب أن الشهادة أذا ردَّ بعضها لانفراد الشاهد بها دون غيره أنها تجوز[هـ] فيما تصح فيه شهادة الشاهد الواحد، وتبطل فيما لا تصح [و] إلا بشهادة شاهدين مثل أن

. . . .

(أ) في ر: واستحق.

(ب) في تـ: الساقط: ردت كلها.

(ج) في تـ: للسنّة، وهو خطأ.

(د) في ر: نساء.

(هـ) في ر: تصح.

(و) في ر: يصح.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الشهادات الأول: 9 :454، 456.

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الوصايا الأول: باب في شهادة النساء للوصي في الوصية: 289:4.

يشهد الرجل على وصية رجل وفيها عتق ووصايا لقوم فإن الموصى لهم بالمال يحلفون مع شهادة الشاهد، وتكون وصاياهم فيما بعد قيمة العتق على المشهور. وقد قيل: إن الشهادة كلها مردودة. حكى ذلك البرقي[1] عن أشهب وجميع جلسائه. وأما إن لم يأتِ الشاهد بالشهادة على وجهها، وسقط عن حفظه بعضها فإنها تسقط كلها بإجماع. والله ولي التوفيق برحمته.

م ـ 105 ـ فيما يجب به الميراث

قال الفقيه[2] الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ـ رضي الله عنه ـ[أ]: فصل فيما يجب الميراث به. الميراث يكون بأحد[ب] ثلاثة أشياء: إما نسب ثابت، وإما نكاح منعقد، وإما ولاء عتاقة، وقد تجتمع الثلاثة فيكون[ج] الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها. وقد يجتمع فيها شيئان لا أكثر مثل أن يكون زوجها ومولاها، أو زوجها وابن عمها / فيرث (49 أ)
بوجهين ويكون له جميع المال إذا انفرد: نصفه بالزوجية، و نصفه بالنسب أو

. . . .

(أ) في ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه.

(ب) في المقدمات: 263 ب: يكون بين المسلمين الأحرار بأحد.

(ج) في المصدر السابق: فإن لم يكن للمتوفى وارث بوجه من هذه الوجوه ورثه جميع المسلمين بولاية، الإسلام لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض قال الله عزّ وجلّ: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾، وقد تجتمع الثلاثة الأشياء فيكون.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي البرقي مولى بني زهرة بيته بمصر بيت علم، فقيه محدث، وراوية مؤرخ تتلمذ لأشهب وروى عنه (ـ 249 هـ/ 863 م).

ر. ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 233، 234. الكتاني: الرسالة المستطرفة: 108. مخلوف: الشجرة: 67.

كحالة: معجم المؤلفين: 10 :158. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 9 :263. الذهبي: الكاشف: 3 :62.

(2) ذكر هذه المسألة ابن رشد في المقدمات: كتاب الولاء والمواريث: 263 ب، 266 أ.

الولاء[أ]. ومثل أن تكون المرأة ابنة الرجل ومولاته فيكون لها جميع المال إذا انفردت: نصفه بالنسب ونصفه بالولاء. وكذلك ما أشبهه.

فصل: ولا ميراث إلا بعد أداء الدين والوصية. فإذا مات المتوفى أخرج من تركته الحقوق المعينات، ثم ما يلزم في تكفينه وتقبيره[ب]، ثم الديون على مراتبها ثم تخرج من الثلث الوصايا وما كان في معناها[ج] على مراتبها أيضاً، ويكون الباقي ميراثاً بين الورثة.

فصل: في تسمية من يرث من الرجال وهم خمسة عشر: الأب، والجد للأب وإن علا، والابن، وابن الابن وإن سفل، والأخ الشقيق، والأخ للأب، والأخ للأم، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ للأب، والعم الشقيق، والعم للأب، وابن العم الشقيق، وابن العم للأب، والزوج، والمولى بولاء العتاقة.

فصل: في تسمية من يرث النساء وهن[د] عشر: الأم، والجدة للأم، والجدة للأب، والبنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت للأب، والأخت للأم، والزوجة، والمولاة المعتقة.

فصل: ولا يرث من ذوي الأرحام سوى من له فرض مسمى بأرحامهم شيئاً وهم الأجداد من قبل الأم. والأعمام للأم، وبنوهم، وبنو الأخ للأم، والأخوال، والخالات، وبنوهم، وبنو البنات، وبنو الأخوات. ولا جميع العصبة من النساء بأنسابهن شيئاً، وهن العمات وبنات الإخوة وبنات الأعمام، فهؤلاء وأولادهم ومن علا من أشباههم مثل عمة الأب وخالة الجد لا يرثون، ولا يحجبون[هـ] وارثاً لأن كل من لا يرث بحال فلا يحجب[و].

. . . .

(أ) في ر: بالولاء أو بالنسب.
(ب) في ر: وإقباره. وكذلك في المقدمات: 263 ب.
(ج) في ر: مقامها.
(د) في ر: الساقط: وهن.
(هـ) في ر: لا يرثن ولا يحجبن.
(و) في ر: فلا يحجب وارثاً.

فصل في الحجب: الأب يحجب من فوقه من الآباء، وما كان بسببه من الجدات، ويحجب الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم.

والجد يحجب من فوقه من الأجداد، ويحجب الإخوة للأم وبني[أ] الإخوة ما كانوا، ويحجب الأعمام وبنيهم[ب].

والابن يحجب من تحته من بني البنين، ويحجب الإخوة كلهم ذكورهم وإناثهم، ويحجب الأم عن الثلث إلى السدس، والزوجة عن الربع إلى الثمن، والزوج عن النصف إلى الربع.

والأخ الشقيق يحجب الأخ للأب.

والأخ للأب يحجب ابن الأخ الشقيق.

وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ للأب، الأقرب يحجب الأبعد أبداً، فإذا استويا في القعدد فالشقيق أحق وابن الأخ وإن سفل يحجب العم الشقيق.

والعم الشقيق يحجب العم للأب.

والعم للأب يحجب ابن العم الشقيق، وابن العم الشقيق يحجب ابن العم للأب: الأقرب يحجب الأبعد أيضاً على ما تقدم في الإخوة.

والأم تحجب جميع الجدات التي[ج] من قبلها، والتي[ج] من قبل الأب وكل واحدة من الجدتين تحجب من فوقها من الجدات.

والبنت وبنت الابن وإن سفلت تحجب الإخوة للأم، والأم[د] من

. . . .

(أ) في ر: وبنو، وهو خطأ.

(ب) في المقدمات: 2654 أ: الساقط من: والجد يحجب من فوقه. . . إلى: وبنيهم.

(ج) في ر: اللواتي. وكذلك في المقدمات: 264 أ.

(د) في ر: وتحجب الأم.

الثلث إلى السدس، والزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن.

باب ميراث البنين: الابن إذا انفرد كان له جميع المال، فإن كانوا أكثر من واحد كان المال بينهم بالسواء والبنت الواحدة إذا انفردت لها النصف، وللابنتين فصاعداً الثلثان، فإن اجتمع البنون والبنات [أ] فلا فريضة للبنات واحدة كانت أو أكثر[ب] معهم، والمال بين جميعهم[ج] للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان مع البنين من له فرض مسمى بدىء به. وكان ما فضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[د] إن كانوا ذكوراً وإناثاً، أو بينهم بالسواء[هـ] إن كانوا ذكوراً، وإن كن إناثاً فلهن مع أهل الفرائض فرائضهم كاملة إلا أن نقصها[و] العول.

وبنو الأبناء كالأبناء في عدم الأبناء [ز] ذكرهم كذكرهم، وإناثهم كإناثهم يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون، ولا شيء لبني الابن [ح] ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الابن الذكر[ط]، ولهم[ي] مع البنت أو البنات ما يفضل عن فرائضهم على السواء إن كانوا ذكوراً، وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً.

....

(أ) في ر: بنون وبنات.
(ب) في ر: للبنات كن واحدة أو أكثر.
(ج) في ر: جميعهما، وهو خطأ.
(د) في ر: الساقط من: فإن كان مع البنين من له فرض... إلى: حظ الأنثين.
(هـ) في ر: وأن. وهو خطأ.
(و) في ر: ينقصها. وكذلك في المقدمات: 264 أ.
(ز) في ر: وبنو الأبناء في عدم الأبناء كالأبناء. وفي المقدمات: 264 أ: وبنو الأبناء بالأبناء، وهو خطأ.
(ح) في بـ: وليس لبني الابن، وهو خطأ.
(ط) في ر: الابن المذكور.
(ي) في بـ: ولهن.

فإن كانوا إناثـاً فلا شيء لهن مع البنتين فصاعداً ألا أن يكون معهن
(49 ب) ابن ابن أبعد / منهـــن أو بإزائهن[أ] فيرد عليهن، ويكون[ب] الفاضل بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين. ولهن مع البنت الواحدة السدس تكملة الثلثين. ولا شيء لمن تحتها من بنات الأبناء إلا أن يكون معهن ابن ابن بإزائهن أو أبعد[ج] منهن فيرد عليهن، ويكون الفاضل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

باب ميراث الأبوين: الأب إذا انفرد كان له المال كله، وله مع البنين السدس فريضة، وله مع أهل الفرائض ما فضل عن فرائضهم إن فضل السدس أو أكثر منه، فإن فضل أقل منه لم ينقص منه إلا ما نقصه العول.

وللأم إذا لم يكن ولد أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً كانوا شقائق أو لأب أو لأم الثلث فريضة لا تزاد عليه ولا تنقص منه إلا أن ينقصها العول: فإن كان للمتوفى ولد أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى، أو اثنان من الإخوة أو الأخوات فصاعداً كانوا شقائق أو لأب أو لأم[د] ورثا أو حُجبا فلها السدس فريضة لا تزاد عليه ولا تنقص منه إلا أن ينقصه العول. فهذه حال الأم إلا في الغراوين، وهما زوجة وأبوان وزوج وأبوان فلها فيهما ثلث ما يبقى بعد فريضة الزوج أو الزوجة.

باب ميراث الجدات: وللجدة الواحدة من قبل أب كانت أو من قبل أم السدس إذا انفردت، فإن اجتمعتا فالسدس بينهما بنصفين. فإن كانت التي من قبل الأم أقرب فالسدس لها دون التي للأب. وإن كانت التي[هـ] من قبل الأب أقرب فالسدس بينهما بنصفين. ولا يرث من الجدات إلا جدتان أم الأم

. . . .

(أ) في بـ: الساقط: أو بإزائهن.
(ب) في ر: فيكون.
(ج) في ر: بأبعد.
(د) في المقدمات: 264 ب: الساقط: كانوا شقائق أو لأب أو لأم.
(هـ) في ر: الساقط من: التي من قبل إلا. أقرب... إلى: كانت التي.

وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها، وأما أم أبي الأب، وأم أبي الأم فإنهما لا ترثان.

باب ميراث الزوجين: للزوج [أ] من امرأته النصف إن لم يكن لها ولد. فإن كان لها ولد[ب] ذكر أو أنثى منه أو من غيره، أو ولد ولد ذكر فله الربع[ج].

وللزوجة من زوجها الربع إن لم يكن له ولد ولا ولد ولد[د] فإن كان له ولد ذكر أو أنثى منها، أو غيرها، أو ولد ولد ذكر فلها منه الثمن.

فإن كان للرجل زوجات فالثمن أو الربع[هـ] بينهن بالسواء لا يزدن على ذلك شيئاً. والمدخول بهن وغير المدخول بهن في الميراث سواء.

باب ميراث الجد: وميراث الجد للأب وإن علا كميراث الأب إذا لم يكن دونه أب، ولا ترك المتوفى إخوة أشقاء[و] أو لأب إلا في الغراوين فإن للأم معه ومع الزوجة أو الزوج [ز] الثلث بخلاف ما لها مع الأب، فيرث الجد المال إذا انفرد، فإن كان معه أهل الفرائض فرض له [ح] السدس ولم ينقص منه إلا أن ينقصه العول.

باب ميراث الإخوة الشقائق والأب: الأخ الشقيق إذا انفرد كان له المال كله، فإن كانوا أكثر من واحد فالمال بينهم على عددهم، وهو مع أهل

....

(أ) في ر. وللزوج.

(ب) في ر: الساقط: فإن كان لها ولد.

(ج) في ر: فله منها الربع.

(د) في بـ - ر: الساقط: ولا ولد ولد.

(هـ) في ر: والربع، وهو خطأ.

(و) في بـ: شقائق.

(ز) في ر: والزوج، وهو خطأ.

(ح) في ر: ض له، وهو خطأ.

الفرائض عاصب فيما بقي لهم، فإن استكملوا المال لم يكن له ولهم إن كانوا عددا شيء(أ) إلا أن يكون في الذين استكملوا المال إخوة لأم ورثوا الثلث فيشاركونهم فيه على أنهم إخوة لأم وتسمى هذه الفريضة المشتركة، وتعرف بالحمارية(1)، ولو فضل للإخوة الشقائق شيء لم يكن لهم إلا ما فضل. وإن كان أقل مما صار للإخوة للأم.

وللأخت الواحدة الشقيقة النصف، وللأختين فصاعداً الثلثان لا ينقص من ذلك إلا أن ينقصهن العول فإن كان معهم أخ أو إخوة شقائق فلا فريضة لهن معه ولا معهم. والمال بينهم إذا انفردوا أو ما فضل عمن له فرض مسمى إن(ب) كان معهم من له فرض مسمى للذكر مثل حظ الأنثيين.

والإخوة للأب كالإخوة الأشقاء(ج) في عدم الأشقاء(ج) ذكرانهم كذكرانهم، وإناثهم كإناثهم إلا في المشتركة فإنهم لا يشتركون مع الإخوة للأم لخروجهم عن ولادتها، فلا شيء للإخوة للأب مع الأخ الشقيق ولهم مع الأخت الشقيقة، أو مع الأختين ما فضل من المال على السواء إن كانوا ذكوراً. وللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا ذكوراً وإناثاً، فإن(د) كانوا إناثاً فلا شيء لهن مع الأختين فصاعداً، ولهن مع الواحدة السدس تكملة الثلثين فريضة.

(50 أ) والأخوات / الشقائق أو اللواتي لأب مع البنات عصبة لا فريضة لهن

....

(أ) في ر: إن كانوا عدداً يسير، وفيه خطأ.

(ب) في المقدمات: 264 ب: وإن.

(ج) وفي ب - ر: الشقائق.

(د) في ر: وإن.

---

(1) ويقال لها المشركة.

انظر وجه تسميتها بالحمارية والمشتركة وبالمشركة.

الحطاب: مواهب الجليل: 413:6. المواق: التاج والإكليل: 413:6.

الدارمي: السنن: كتاب الفرائض: باب في المشتركة: 2 :743، 744.

معهن، فإن اجتمع الشقائق واللواتي الأب مع الابنة أو البنات فلا شيء للواتـي للأب مع الشقائق، وإن كانت شقيقة واحدة.

باب ميراث الإخوة للأم: وأما الإخوة لـلأم فإن كـان واحداً فله السدس[أ]، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الثلث على السواء ذكوراً كانوا أو إناثاً، وليس في الفرائض موضع يكون فيه الذكر والأنثى سواء إلّا في ميراث الإخوة للأم، ولا يرثون إلّا في الكلالة وهي ألا يورث المتوفى بابن وإن سفل، ولا بأب[ب] وإن علا.

باب ميراث الإخوة مع الجد: وينزل الجد مع الإخوة الشقائق أو الذين لأب[ج] منزلة أخ فيقاسمهم المال للذكر مثل حظ الأنثيين إلّا أن يكون الثلث أفضل له فلا ينقص منه شيء. فإن كان مع الإخوة الشقائق إخوة لأب عادوا لجدهم فمنعوه كثرة الميراث، وردّ ما صار له في المقاسمة على الإخوة الشقائق،[د] ولم يكن للأخوة للأب معهم شيء إلّا أن تكون الشقائق واحدة[هـ]، ويفضل من المال بعدما صار للجد أكثر من النصف، فيكون الفاضل عن الأخت للإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كان مع الجد والإخوة من له فرض مسمى بدىء به، ثم قاسم الإخوة فيما بقي إلّا أن يكون ثلث ما بَقي أو السدس من رأس المال أفضل له من المقاسمة، فيكون له الأفضل له من الثلاثة الأشياء، فما صـار للإخـوة الشقائق أو الـذين[و] لأب مع الجـد وذوي الفرائض[ز] كان بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن اجتمعوا رجع[ح] الشقائق

(أ) في ر: الإخوة للأم فللواحدة له السدس، وهو خطأ.
(ب) في ر: أب.
(ج) في ر: للأب.
(د) في ر: الأشقاء. وكذلك في المقدمات: 205 أ.
(هـ) في ر: الشقيقة أختاً واحدة. وفي المقدمات: 205 أ الشقائق أختاً واحدة.
(و) في ر: الأشقاء والذين. وفي المقدمات: 209 أ: الأشقاء أو الذين.
(ز) في ر: الفروض.
(ح) في ر: الساقط: رجع. وفي المقدمات: 205 أ: فإن اجتمعا رجع الأشقاء.

على الذين لأب بما صار لهم في المقاسمة، ولم يكن للإخوة للأب معهم شيء إلّا أن يكون الشقائق(أ) أختاً واحدة، ويفضل من المال بعدما صار للجد ولأهل الفرائض أكثر من النصف فيكون الزائد على النصف للإخوة للأب، فإن استكمل أهل الفرائض المال بسدس الجد لم يكن للإخوة شيء ذكوراً كانوا أو إناثاً إلّا في الأكدرية،[1] وهي امرأة توفيت عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو للأب، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ويرمى للأخت بالنصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت بما دخل ذلك من العول بينهما(ب) للذكر مثل حظ الأنثيين. فتنقسم من سبعة وعشرين للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

فصل: وإذا(ج) لم ينقص الجد مع الإخوة الشقائق(د) أو الذين لأب(هـ) من الثلث شيئاً إذا لم يكن معهم من له فرض مسمى أو من ثلث ما بقي إن كان معهم من له فرض مسمى لأن الإخوة للأم يفرض لهم مع الإخوة الشقائق أو الذين لأب(و) الثلث فريضة لا ينقصون منه إلّا أن ينقصهم العول. فلما كان الجد يحجبهم عن الثلث وجب ألا ينقص منه شيئاً، إذ لو كان إخوة لأم لكان لهم ذلك الثلث، وقد روي عن مالك في زوج وأم وجد وإخوة لأب وإخوة لأم: للزوج(ز) النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث الذي

. . . .

(أ) في ر: الأشقاء.
(ب) في ر: من العول فيقسم بينهم.
(ج) في ر: وإنما.
(د) في ر: الأشقاء. وكذلك في المقدمات: 205 أ.
(هـ) في ر: للأب.
(و) في ر: للأب.
(ز) في ر: أن للزوج.

---

(1) انظر الحديث فيها:
الدارمي: السنن: كتاب الفرائض: باب الأكدرية زوج وأخت لأب وأم وجد وأم: 753:2.

حجب [أ] عنه الإخوة للأم، ولا شيء للإخوة للأب معه، ولو لم يكن[ب] الجد لم يكن لهم مع الإخوة للأم شيء، فكان أحق منهم بجميع الثلث الذي حجب عنـه الإخوة للأم.

وهذه الفريضة تنسب إلى مالك فتسمى المالكية[1] لقوله بها وصحة اعتباره فيها.

فصل: ولا ميراث بين المسلم والكافر؛ فميراث الكافر لأهل دينه إلّا أن يكون عبداً فيرثه سيده بالملك الذي له فيه. وميراث المسلم لورثته من المسلمين إلّا أن يسلم عبد لكافر فيموت قبل أن يباع عليه فيرثه بالملك الذي له فيه.

ولا بين الحر[ج] والعبد أو من فيه بقية رق من مكاتب أو مدبر أو معتق إلى أجل وأم ولد. وميراث هؤلاء لساداتهم دون قراباتهم إلّا أن يعتقوا أو يموت[د] سيد أم الولد، ، فإن مـوت[هـ] سيد أم الولد عتق لها.

وولد أم الولد من غير سيدها ولد ابنتها من غير سيدها وولد ابنتها من غير سيدها أيضاً [و] بمنزلتها يعتقون بموت السيد فلا ميراث بينهم وبين قراباتهم إلّا أن يموت السيد أو يعجل عتقهم.

وولد من فيه بقية رق من أمته بمنزلته.

ولا يرث المولود حتى يستهل صارخاً ولا يورث.

....

(أ) في ر: يحجب.

(ب) في ر: إذا لم يكن. وفي المقدمات: 205 أ: إذ لو لم يكن.

(ج) في ر: الجد، وهو خطأ.

(د) في ر: أو يرث، وهو خطأ.

(هـ) في المقدمات: 205 أ: فإن مات، وهو خطأ حسب السياق.

(و) في ر: أيضاً من غير سيدها.

---

(1) ر. الفريضة المالكية وما يشبهها وما فيها من تحليل وتوجيه.
الحطاب: مواهب الجليل: 6 :412، 413. المواق: التاج والإكليل: 6 :412.

(50 ب) ولا يـرث قاتل العمد من المال ولا من الدية/شيئاً، ويرث قاتل الخطأ من المال، ولا يرث من الدية وهما يرثان الولاء جميعاً.

ولا يرث ولد الزنى، ولا المنفي بلعان من أبيه شيئاً ولا يرثانه، فإن استحلق الملاعـن ابنه جلد الحد، ولحق به، ووارثه [أ] . وإن استلحق الزاني ولـده من الزنى لم يلحق به إذا كان الزنى في الإسلام، ولا يتوارث من جهل موته مثل أهل البيت يموتون جميعاً بغرق أو هدم أو غير ذلك: ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه فيرث كل واحد ورثته من الأحياء، ولا يورث بعضهم من بعض. . .

ولا يتوارث من ولد في أرض الشرك مثل المسبيين والمستأمنين إلّا أن يثبت نسب لهم[ب] ببينة، أو يكونوا جماعة كثيرة تحملوا فيشهد بعضهم لبعض، ويتوارث أتوام[ج] المسبية والمستأمنة بالأب والأم، ولا يتوارث أتوام[د] الزانية إلّا بالأم[1]. واختلف في أتوام المغتصبة، والملاعنة، فالمشهور[هـ] في

. . . .

(أ) في المقدمات: 205 أ: وورثه.
(ب) في المقدمات: 205 أ: نسبهم.
(ج) في المصدر السابق: توأما.
(د) في ر: الساقط: أتوام. وفي المقدمات: 205 ب: توأما.
(هـ) في ر: والمشهور.

(1) يفهم من السياق أنه لا خلاف في توارث أتوام الزانية بالأم. وفي ابن الحاجب ذكر الخلاف والمشهور ما ذكره ابن رشد، ويقابله ابن نافع أن أتوامها شقائق. قال ابن الحاجب في باب اللعان: إن توأما الملاعنة شقيقان. قال في التوضيح: وهو المشهور. وقال المغيرة إنهما يتوارثان لأم كالمشهور في توأمي الزانية والمغتصبة خلافاً لابن نافع في قوله: إن توأمي الزانية شقيقان. وأما توأما المسبية والمستأمنة فإنهما يتوارثان لأب وأم قاله في البيان اهـ من التوضيح. وكلام البيان المشار إليه هو في أول كتاب اللعان منه وعزا مقابل المشهور في المغتصبة لابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الاسلتحـاق.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 139:4.

أتوام الملاعنة أنهما يتوارثان بالأب والأم[1]، والمشهور في أتوام المغتصبة أنهما لا يتوارثان إلّا بالأم[2].

فصل في ميراث الخنثى: والخنثى المشكل يورث [أ] نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى على ما ذهب إليه أهل الفرائض. وفي ذلك اختلاف[3]. ولا يكون الخنثى المشكل زوجاً، ولا زوجة، ولا أباً، ولا أماً. وقد قيل: إنه قد وجد من له ولد من بطنه[ب] وظهره، فإن صح ذلك ورث من ابنه لصلبه ميراث الأب كاملاً. ومن ابنه لبطنه ميراث الأم كاملاً. وهو بعيد. والله أعلم.

فصل: والفرائض التي فرضها الله تعالى في المواريث ست: ثلثان، ونصف، وثلث، وربع، وسدس، وثمن. فإن كان في الفريضة نصف فأصلها من اثنين. وإن كان فيها ثلث أو ثلثان فأصلها من[ج] ثلاثة. وإن كان فيها ربع أو ربع وثلث ما بقي فأصلها من أربعة. فإن كان فيها سدس أو نصف وثلث أو نصف وثلثان، أو نصف وثلث [د] ما بقي فأصلها من ستة، وإن كان فيها

. . . .

(أ) في المقدمات: 205 ب: يرث.

(ب) فى المصدر السابق: وجد من ولد له من بطنه.

(ج) في ر: الساقط: اثنين وإن كان فيها ثلث أو ثلثان فأصلها من.

(د) في المقدمات: 205 ب: الساقط: أو نصف وثلثان أو نصف وثلث.

---

(1) يقابل المشهور القول بأنهما يتوارثان لأم، وهو للمغيرة.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :422 ثم 4 :139.

المواق: التاج والإكليل: 6 :422.

(2) يقابل المشهور القول بأنهما يتوارثـان بالأب والأم على أنهما شقيقان وهو لابن نافع.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 422:6 ثم 4 :139.

المواق: التاج والإكليل: 6 :422.

وانظر رأي ابن رشد في الموضوع: لب اللباب: 310.

(3) ر. اختلاف العلماء في ميراث الخنثى المشكل ما ذكره الحطاب فإنه ذكر أنهم اختلفوا في ذلك على أحد عشر قولاً.

ر. الحطاب: مواهب الجيل: 426:6, 427.

ثمن ونصف فأصلها من ثمانية وإن كان فيها ربع وثلث أو سدس وربع فأصلها من اثني عشر. وإن كان فيها ثمن وسدس، أو ثمن وثلث فأصلها من أربعة وعشرين. وإن كان فيها سدس وثلث ما بقي فأصلها من ثمانية عشر، وإن كان فيها سدس وربع وثلث ما بقي فأصلها من ستة وثلاثين.

فأصول الفرائض تسعة على ما ذكرناه. منها ستة لا تعول: وثلاثة قد(أ) تعول: **إحداها** فريضة ستة فإنها قد تعول بالسدس إلى سبعة، وبالثلث إلى ثمانية، وبالنصف إلى تسعة، وبالثلثين إلى عشرة. وهي(ب) أكثر ما تعول به الفرائض.

والثانية: فريضة اثني عشر فإنها تعول بنصف السدس إلى ثلاثة عشر، وبالربع إلى خمسة عشر وبالسدس(ج) ونصف السدس إلى سبعة عشر.

والثالثة: فريضة أربعة وعشرين فإنها تعول بالثمن إلى سبعة وعشرين، وما كان من الفرائض ليس فيه من له فرض مسمى فأصلها من حيث تنقسم ولذلك ما يجتمع من عدد البنات وضعف عدد البنين إن كان الورثة بنين وبنات. وكذلك الإخوة مع الأخوات أو ما اجتمع من عدد العصبة الوارثين أو الإخوة الذكور، أو البنين.

فصل والورثة ينقسمون على أربعة أقسام: فمنهم من له فرض مسمى، وليس بعاصب فلا يزاد على فريضته ولا ينقص منها(د) إلّا أن يدخل الفريضة عول: وهم الأزواج والزوجات والأم والجدات والبنت والبنات والإخوة والأخوات للأم.

ومنهم من له فرض مسمى، وهو عاصب يرث(هـ) المال كله إذا انفرد،

....

(أ) في المقدمات: 205 ب: الساقط: قد.

(ب) في المصدر السابق: وهو.

(ج) في المصدر السابق: وبالسدسين.

(د) في بـ: منه.

(هـ) في المقدمات: 205 ب: فيرث.

ولا ينقص من فريضته إذا لم ينفرد إلّا أن يدخل الفريضة عول وهو الأب والجد للأب وإن علا.

ومنهم من هو عاصب في المال[أ] في حال وله فرض في حال، وهن الأخوات الشقائق، أو اللواتي للأب[ب]لأنهن عصبة مع البنات.

ومنهم من هو عاصب في كل حال فيرث المال كله إذا انفرد، وما فضل عمن له فرض مسمى إن فضل عنه شيء وهم الأبناء وبنوهم، والإخوة وبنوهم، والأعمام وبنوهم، والموالي والموليات بولاء العتاقة.

فصل في ميراث الولا[ج]: الولاء كالنسب يجب الميراث به عند عدم النسب/كما يجب بالنسب. فللمولى المعتق المال كله إذا انفرد، وهو (51 أ) مع من له فرض مسمى عاصب بما بقي[د]. والموالي ثلاثة: مولى الرجل الذي أعتقه، ومولى أبيه، ومولى أمه. فإن كان الرجل حرّاً معتقاً فولاؤه لمولاه الذي أعتقه، ثم لمن يجب له ذلك بسببه، وهم الأقرب من العصبة الرجال، فأحق الناس بهؤلاء ما أعتق الرجل أو المرأة من رجل أو امرأة ابنه ثم ابن ابنه وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم أبوه، ثم بنو أبيه وهم[هـ]الإخوة، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب فإن كانوا في درجة واحدة في القرب فالمال بينهم بالسواء إلّا أن يكون فيهم شقيق، فيكون أحق من الذي للأب[و] ثم الجد ثم بنوه وهم الأعمام، ثم بنوهم وإن سفلوا الأقرب فالأقرب أيضاً.

وإن[ز] كانوا في درجة واحدة وبعضهم شقيق فالشقيق أحق من الذي

. . . .

(أ) في المصدر السابق: الساقط: في المال.

(ب) في المصدر السابق: واللواتي للأب.

(ج) في المصدر السابق: باب في ميراث الولاء.

(د) في ر: عاصب فيما، إسقاط: بقي. وفي المقدمات: فيما بقي.

(هـ) في ر: ثم الأب ثم بنوه وهم.

(و) في ر: للأب. وفي المقدمات: 205 ب: الذين للأب.

(ز) في ر: فإن وكذلك في المقدمات: 205 ب.

لأب ثم أبو الجد، ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرنا، ثم جد الجد ثم بنوه على الترتيب الذي ذكرنا، ثم أبو جد الجد، ثم بنوه هكذا أبداً إلى ما يمكن أن يعلم ويحصى.

وإن كان الرجل حراً لم يعتق، وكان أبوه حراً معتقاً فولاؤه لمولى أبيه، ثم(أ) لمن يجب له ذلك بسببه على الترتيب الذي وصفناه(ب) في مولاه.

وإن كان أبوه أيضاً حراً لم يعتق فولاؤه لمولى جده إن كان حراً معتقاً، ثم لمن يجب له بذلك بسببه أيضاً على ما بيناه.

فإن كان ولد زنى أو منفياً بلعان أو كان أبوه عبداً أو كافراً فولاؤه لمولى أمّه إن كانت حرّة معتقة، ثم لمن يجب ذلك له بسببه على ما بيناه.

وإن كانت حُرّة لم تعتق فولاؤها(ج) لموالي أبيها. وإن كانت ابنة زنى أو منفية بلعان أو أمة أو كافرة فولاؤه لموالي أمها.

ومتى استلحق الملاعن ابنه، أو أسلم الكافر، أو أعتق العبد جر الولاء عن موالي الأم إلى مواليه(د) أو موالي أبيه، لأن كل ولد يولد للحر المسلم من الحرة فليس لموالي أمه من ولائه شيء، وولاؤه لمولاه إن كان حرّاً معتقاً، أو لمولى من كان من آبائه حراً معتقاً(هـ) فإن لم يكن فيهم معتق فميراثه لجماعة المسلمين. فإن لم يكن لأحد من الموالي الثلاثة عصبة، أو كان(و) فانقرضوا

. . . .

(أ) في ر تـ: الساقط: ثم.

(ب) في ر: وصفنا.

(ج) في ر: فولاؤه. وفي المقدمات: 206 أ: فإن كانت حرة لم تعتق فولاؤها.

(د) في ر: جر الولاء لمولى الأم إلى مواليه.

(هـ) في ر: حراً معه معتقاً.

(و) في ر: أو كانوا: في المقدمات: 206 أ: فإن لم يكن لأحد الموالي الثلاثة عصبة أو كان.

رجع الولاء إلى مولى مولاه إن كان مولاه حراً معتقاً، ثم لمن يجب ذلك له بسببه على الترتيب الذي وصفناه.

ولا يرث النساء من الولاء إلّا ما أعتقن، أو أعتق من اعتقن، أو ولد من أعتقن من الرجال إن كان[أ] حراً لم يعتق، أو من النساء إن كان منقطع النسب، أو مات أبوه عبداً أو كافراً. وبالله التوفيق لا شريك له.

م ـ 106 ـ فيمن اشترى عبداً ممن باعه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به، ثم وجد به عيباً كان عند البائع الأول

قال الفقيه الإمام[ب] الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه: إذا اشترى الرجل عبداً ممن باعه منه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به منه[ج]، ثم وجد عيباً كان عند البائع الأول، فإن كان البائع[د] الأول مدلساً بالعيب لزمه العيب ولم يكن له أن يرده على المشتري الأول وهو البائع الثاني، وإن كان لم يعلم بالعيب كان له أن يرده على المشتري الأول، وهو البائع الثاني. ثم كان للبائع الثاني، وهو المشتري الأول، أن يرده على البائع الأول، وهو المشتري الثاني. فإن رده[هـ] كل واحد منهما على صاحبه تقاصا بالثمنين[و] ورجع المشتري الثاني على المشتري الأول بالزيادة. فإن لم يثبت قدم العيب عند البائع الأول، وأنكر أن يكون حدث عند المشتري الأول، وهو البائع الثاني، كان للبائع الأول أن يرده على البائع الثاني، وهو المشتري الأول.

....

(أ) في ر: اعتقن ولا من الرجال أو كان، وفيه خطأ.
(ب) في ت: الساقط: الإمام.
(ج) في ب: الساقط: منه.
(د) في ر: الساقط: فإن كان البائع.
(هـ) في ت: فإن رد.
(و) في ت: بالثمن.

فإن رده عليه، وأراد هو أن يرده على البائع الأول لم يكن ذلك له إذا لم يثبت أن العيب كان به عنده، ولزمته اليمين ما علم أن العيب كان به عنده إن كانت من العيوب التي تخفى. وإن كانت من العيوب الظاهرة حلف على البتات على مذهب ابن القاسم، وإن أمكن أن يكون العيب حدث أيضاً عند البائع الأول بعد أن اشتراه من المشتري الأول حلف المشتري الأول وهو البائع الثاني أنه ما علم أن العيب(أ) حدث بالعبد، ولم يكن له أن يرده عليه. وإن كان البائع الأول اشتراه من المشتري الأول بأقل من الثمن الذي كان باعه به منه، مثل أن يكون باعه منه بعشرة، ثم اشتراه منه بثمانية، ثم وجد به عيباً كان عند البائع الأول كان للمشتري الأول وهو البائع الثاني أن يرجع على البائع الأول وهـو المشتري الثاني بالدينارين بقية الثمن الذي كان/اشتراه به (51 ب) منه ويكون كأنه قد رده عليه. فإن لم يثبت قدم العيب عند البائع الأول، وأمكن أن يكون حدث عند المشتري الأول، وهو البائع الثاني، حلف البائع الأول أنه ما كان به عنده يوم باعه(ب) ولم يكن للمشتري الأول وهو البائع الثاني (ج)أن يرجع عليه بالدينارين بقية الثمن. وكان له أن يرده عليه. وإن أمكن (د) أيضاً أن يكون العيب حدث عند البائع الأول بعد أن اشتراه من المشتري الأول حلف البائع الثاني، وهو المشتري الأول، أن العيب لم يحدث عنده في علمه إن كان خفياً(هـ) ولم يكن للبائع الأول، وهو المشتري الثاني، أن يرده عليه، ولزمه البيع فيه بالثمانية، إذ قد برىء من غَرَم الدينارين بيمينه أولاً، لأن العيب لم يحدث عنده. فهذه الزيادة تكمل مسألة المدونة[1] إن شاء الله.

. . . .

(أ) في ب: البيع، وهو خطأ.

(ب) في ت: باعه منه.

(ج) في ر: الساقط من: حلف البائع الأول أنه ما كان. . . إلى: الثاني.

(د) في ت: وأمكن بإسقاط: إن.

(هـ) في ت: خفيفاً، وهو غلط كما لا يخفى من سياق المسألة.

---

(1) ر. المسألة في المدونة. =

م ـ 107 ـ في أمر الوحي ، وكيف يتلقاه الملك من الله تعالى؟

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ عن رجلين تكلما في شيء، من أمر الوحي، وكيف يتلقاه الملك من الله تعالى؟ فقال الواحد: إن الملائكة على منازلهم ومراتبهم التي رتبهم الله تعالى عليها: منهم المسبح، ومنهم الراكع، ومنهم الساجد، ومنهم من شاء الله كيف شاء الله لا يعلم أحدهم ما هو فيه صاحبه. فإذا أراد الله تعالى أمراً[أ] ألقاه في نفس الملك، فنهض بحول الله لما أمره الله به[ب]. وكذلك تلقى جبريل[2] ـ عليه السلام ـ القرآن وغيره مما نزل به على محمد ﷺ، وليس يسمع الملك من الله تعالى كلاماً ولا لفظاً ولا حروفاً، فقال له الآخر: فكيف تصنع وأنت تسمع الله تعالى يقول: ﴿ وكلم الله موسى تكليماً؟ ﴾[3] فسكتا عن ذلك وافترقا. ورغبتهما[ج] إليك أن تبين لهما في ذلك ما يعتمد عليه، ويرجع بحكم الكتاب والسنة إليه. واشرح لهما ذلك شرحاً بيناً، وأوضحه إيضاحاً شافياً. وما معنى قول الله

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: أمراً.

(ب) في ر: أمر به الله.

(ج) في تـ: ورغبتنا.

= سحنون: المدونة: كتاب التدليس بالعيوب: باب في الرجل يشتري العبد ثم يبيعه، ثم يدعي بعدما باعه أن به عيباً: 3 :313.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 368:2, 368، في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات.
وقد عنون لها المخرجون بما يلي: كلام الله يسمعه من أكرمه من الملائكة والرسل.
وقد وقع اختصار في السؤال والجواب فانظر ذلك.
وذكرها البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :334 أ، 334 ب (و)، وعنونت بالطرة: انظر كيف يتلقى الوحي من الله؟ وفي السؤال والجواب تصرف.

(2) جبريل عليه السلام الملك الكريم، يقال له الناموس كما ثبت في الصحيحين في حديث البعث.
ر. الحديث عنه:
النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 1 :143, 146.
السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :14، 16.

(3) النساء: 163.

عزّ وجل: ﴿ وكلم الله موسى تكليما ﴾[1] ماناً بذلك، ومنعماً مأجوراً، متطولاً مشكوراً يعظم الله أجرك؟

فأجاب ـ أيده الله ـ بهذا الجواب البليغ المختصر المقنع: كلام الله تعالى وإن كان ليس من جنس كلام المخلوقين فإنه يسمعه منه ـ عزّ وجل ـ من أكرمه من ملائكته ورسله بأن كلمه دون واسطة قال الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿ وما[أ] كان لبشر أن يكلمه الله إلّا وحياً أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ﴾[2]. . . الآية. وقال الله عزّ وجل: ﴿ وكلم موسى تكليما ﴾[3]. فمن أنكر هذا وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل. وإن كانت هذه المسألة تحتمل التأويل، ويتسع فيها القول، ففي هذه المسألة[ب] الكفاية إن شاء الله تعالى[4]. وبالله التوفيق[ج].

. . . .

(أ) في بـ: ما، وفيه خطأ.

(ب) في ر: الجملة.

(ج) في ر: إن شاء الله، وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) النساء: 163.

(2) الشورى: 48.

(3) النساء: 163.

(4) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: إنما أشار إلى أن المسألة طويلة ترجع إلى أن القرآن صفة من صفات ذاته أو مخلوق في ذاته، وعن بعض المتأخرين: الكلام على الحقيقة كله لله تعالى وإضافته إلى غيره مجاز لأنه إن كان قديماً فهو صفته، وإن كان حادثاً فهو فعله.

والكلام في اللغة على معان حقيقة ومجاز، فيطلق على اللفظ المهمل والكناية والإشارة ودلالة الحال. وعند النحويين هو اللفظ المركب المفيد بالقصد، فهي عرفية خاصة، ويطلق على المعنى القائم بالنفس وعلى اللفظ الدال على المعنى، فقيل: حقيقة فيهما، وقيل: حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر. فعند المعتزلة هو حقيقة في اللفظي دون النفسي، وعكس الأشعرية أن الكلام قائم بذاته ويعبر عنه بكلام النفس. والمعتزلة تقول: المتكلم فاعل الكلام، والإجماع على أن الله تعالى كلم موسى لقوله تعالى: ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾. وقوله: ﴿وكلمه ربه﴾، وقوله: ﴿إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلماتي﴾. واختلف في صفته: فعن أهل الظاهر نؤمن به ولا نتكلم فيه مصيراً منهم إلى أنه متشابه. وقالت الباطنية: خلق الله =

م ـ 108 ـ فيمن قال في دعائه: اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي

وسئل[1] ـ رضي الله عنه ـ في رجل[أ] قال في دعائه: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي»[2]. فسمعه رجل آخر فقال له: وأي معنى لهذا الدعاء؟ هذا دعاء لا منفعة فيه، لأنه أمر قد فرغ منه. فقال له الداعي: اتق الله ولا تقل هذا؟ فقال له: نعم أقول هذا، وأعلن عنه. أليس هذا في الحديث المأثور: «إن الله تعالى إذا خلق الجنين في بطن أمه فرغ من رزقه وأجله وعمله[ب] ذكر أو أنثى، شقي أو سعيد حسن أو قبيح»[3] . . . الحديث؟ فقال له الداعي: نعم كذلك هو. فقال ذلك الرجل: فأي معنى لدعائك أن تقول:

. . . .

(أ) في ت: عن رجل: وفي ر: عمن.
(ب) في ر: الساقط: وعمله.

= تعالى لموسى فيهما في قلبه ولم يخلق له سمعاً.
وذهب أهل السنة إلى أن الله خلق لموسى فهماً في قلبه وسمعاً في أذنيه سمع به كلاماً ما ليس بصوت ولا حرف بغير واسطة.
وعن المعتزلة خلق لموسى فهماً وصوتاً في الشجرة جرياً على مذهبهم في إنكار كلام النفس.
ومحل هذه المسألة وفروعها في المطولات. وفيما ذكرناه كفاية.
ر. البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :334 ب (و).

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :276 أ، 276 ب (و). وأعادها ضمن مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :380 أ، 380 ب (و). وفي السؤال اختصار وتصرف. وذكرها الونشريسي: المعيار: الجامع: 313:12. وعنون لها المخرجون: لا ينكر الدعاء إلّا كافر مكذب بالقرآن. وفي السؤال والجواب اختصار وبعض التصرف.

(2) أصله حديث خرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود، وقال فيه السيوطي: حديث حسن. ر. السيوطي: الجامع الصغير: 1 :58.

(3) خرجه: بغير هذا اللفظ: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة (الطهطاوي: هداية الباري: 1 :146). مسلم: الصحيح: كتاب القدر: (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :74, 78). ابن ماجه: السنن: المقدمة: باب في القدر: ح76 (1 :29). الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب القدر: باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم: ح: 2137 (4 :446) أبو داود: السنن: كتاب السنة: باب في القدر: ح: 4308 ج 82:5, 83. (مع معالم السنن للخطابي).

فحسن خلقي [أ]؟ وهو شيء يكون أبداً، لأنه إن كان الله تعالى خلقه[ب] حسن الخلق فلا يسوء خلقه أبداً[ب]، وإن كان خلقه[ب] سيء الخلق[ب] فلا يحسن خلقه[ب] أبداً، إذ هو أمر مفروغ منه. وهذا من الدعاء الذي لا معنى لقطع القلب فيه[ج]. فسكت الداعي ولم يكن له عنده من الحجة ما يجاوبه بها[د]. فلك الفضل في بيان ما يرجع إليه في هذه المسألة، وما يعتقد منه وما ظهر إليك[هـ] من الأدلة في كتاب الله وسنّة رسول الله - ﷺ - أن تسطره في جوابك، وما يردع به هذا المشعوذ وغيره حتى لا يجترىء[و] على مثل هذا القول. وهل يجب عليه في قوله هذا أدب أو غير ذلك ماناً بذلك ومنعماً متطولاً مأجوراً مشكوراً إن شاء الله؟

فأجاب(1) - أيده الله - بهذا الجواب: ونصه: لا ينكر الدعاء إلى الله -

....

(أ) في ر: خلقك، وهو خطأ.
(ب) في ر: خلقك.
(ج) في ر: الساقط: فيه.
(د) في ر: الساقط: فيها.
(هـ) في ت - ر: لك.
(و) في بـ - ت -: يجري.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: هذا الحديث محفوظ من طريق أبي سعيد، وفيه «أن دعوة المسلم لا ترد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم» ومخرج في التفسير المسند لقوله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾؛ ففي أحد الثلاثة استجابة وكرم لا تنقضي حكمته، ولذلك لا تقع الإجابة في كل دعوة. ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض﴾. وفي الحديث: «إن الله ليبتلي العبد وهو يحبه ليسمع تضرعه». ومن آداب الدعاء أن يعزم في المسألة. قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقول أحد: اللهم اغفر لي إن شئت، وليعزم في المسألة ومناشدته ربه، ويتضرع إليه فإنه لا مكره له، ولا يخيب من دعاه» الباجي: ينبغي أن يسأل سؤال أنه سبحانه يفعل ما يشاء وفي قوله: إن شئت نوع من الاستغناء فلذلك لا يقال. وقوله عليه الصلاة والسلام: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل». أبو عمر: يقتضي الإلحاح في المسألة ولا ييأس من الإجابة، ولا يسأم من الرغبة، فإذا فعل ذلك فلا بدّ من أحد ثلاثة أشياء. ومن أدمن قرع =

عزّ وجلّ - إلا كافر بالله مكذب بكتاب الله، لأن الله تعبده عباده في / غير ما (52 أ)
آية من كتاب ووعدهم بالاستجابة. وإجابته إياهم تكون بما سبق في علمه من أحد ثلاثة أشياء على ما ثبت من قول[1] رسول الله - ﷺ -: «ما من داعٍ يدعو إلا

= الباب يوشك أن يفتح له، ولا يمل الله من العطاء حتى يمل العبد من الدعاء، ومن عجل تبرم وظلم.

الباجي قوله: يسجاب لأحدكم يحتمل الوجوب والجواز، قال: إذا كان الخبر عن الأول فلا بدّ من أحد الثلاثة أشياء، فإذا عجل بطل وجوب أحد هذه الثلاثة، وعري الدعاء من جميعها، وعلى الجواز تكون الإجابة بفعل ما دعا به خاصة، ويمنع من ذلك استعجاله، لأنه من ضعف اليقين والقنوط. وينبغي أن يدعو وهو موقن بالإجابة، والقلب حاضر لما ذكر الخطيب في تاريخ بغداد عنه ﷺ قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب الدعاء من قلب لاه».

وينبغي أن يكون على طهر، لما ثبت في الأحاديث من الأمر به في القرآن والذكر، وقد أكده الحصري بقوله: في قصيدته: (طويل).

وفيها من الذكر المطهر حمله فلا تقربها إلا وأنت على طهر

ولأنه يناجي ربه فينبغي أن يكون على أجمل الأحوال والأوصاف كما قال في الرسالة: والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر. وهو شرط في الصلاة ومستحب في الدعاء والذكر والقراءة.

وينبغي أن يكون قوته وشرابه ولباسه حلالاً لما ورد في ذلك من قوله: «يا رب. ومطعمه حرام ومشربه حرام، فأنى يستجاب له؟!».

وينبغي أن يكون متذللاً خاضعاً متواضعاً لما ورد من حديث: «رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره قسمه...».

ر. البرزلي: النوازل: مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4 :380 ب، 381 أ (و).

الباجي: المنتقي: 1 :356، 357 ثم 360.

ابن عبد البر: التمهيد: 5 :343، 348.

(1) خرجه بهذا اللفظ:

مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الدعاء (السيوطي: تنوير الحوالك: 1: 218).

وبغير هذا اللفظ:

أحمد: المسند: 2 :448. عن أبي هريرة بلفظ: ما من مسلم ينصب وجهه لله عزّ وجلّ في مسألة إلا أعطاها إيّاه: إما أن يعجلها له وإما أن يدخرها له. ثم 3 :18. عن أبي سعيد الخدري بلفظ: ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن تعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه =

كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه»[1] وبالله التوفيق.

م ـ 109 ـ فيمن اضطر من السدنة إلى المبيت بالمسجد. وكيف إن احتاج إلى الإراقة؟

وسئل[2] ـ رضي الله عنه ـ عن سدنة المساجد الجامعة[أ] التي لا تستغني عمن يبيت فيها لحراستها، وفي[ب] غير السدنة ممن اضطر إلى المبيت فيها، ومنهم الشيخ الضعيف والزمن ومن يشكو المرض. هل يجوز

....

(أ) في ر: الساقط: الجامعة.

(ب) في ر: في، وهو خطأ.

= السوء مثلها قالوا: إذا نكثر؟ قال: الله أكثر. والحاكم: المستدرك: كتاب الدعاء: باب يدعو الله المؤمن حتى يوقفه بين يديه: 1 :494. وقال: صحيح الإسناد. والترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الدعاء: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ح: 3381 (5 :462).

والبزار وأبو يعلى بأسانيد جيدة.

والمنذري: الترغيب والترهيب: 2 :478، 479. النووي: رياض الصالحين: 538.

الهيثمي: مجمع الزوائد: 10 :148.

(1) علق البرزلي على هذا الجواب بما نصه: قلت: فقائله إما جاهل فينهى عنه أشد النهي. وإن تمادى بعد العلم فقد كذب بالقرآن فهو مرتد وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يرد القضاء إلا الدعاء» فقد يكون في علم الله القضاء معلق بذلك الدعاء ولا يكون إلا هوكقوله: «اعلموا...» الحديث.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :276 ب (و).

الونشريسي: المعيار: 12 :313، 314.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 1 :23، 24. في نوازل الطّهارة استشهاداً وتعقيباً عليها في الفتوى التي عنون لها المخرجون: البول في إناء المسجد، وقد ساق كلام ابن عرفة على ذلك. وأشار إليها البرزلي في نوازله بأنها تقدمت عاطفاً إياها على مسألة المسجد الذي بنيت حيطانه بماء نجس بقوله: ومسألة من يبيت ظروف البول في المسجد لضرورة البرد ونحوه.

ر. البرزلي: النوازل: 1 :77 أ (كـ). وأثبتها البرزلي كلها في نوازله: 1 :28 ب، 29 أ من كتاب الطهارة (كـ). وأشار إليها الوزاني في النوازل الجديدة الكبرى: 1 :31 بعرض قول ابن عرفة الآتي ذكره.

لهم أن يبيتوا معهم ظروفاً[أ] يبولون فيها بالليل، فإذا كان عند الصباح خرجوا وأراقوها وغسلوها وردوها في توابيتهم إلى الليل؟ فمن خرج منهم دولته أخرج آنيته ودخل غيره بآنيته فلا تزال هذه المساجد المذكورة يمسك فيها أبداً ظروف البول ـ نزه الله سمعك ورفع قدرك ـ وقد يكون المطر والريح والظلمة فلا يستطيع الرجل البائت الخروج في الليل لما يحتاجه من هذا الأمر. فإن لم يجز لهم ذلك بوجه من الوجوه ولا فيه رخصة يقوم بها العذر[ب] عند الله عزّ وجلّ وهم يسمعون الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾[1]. . . الآية. فهل عليهم من الواجب عليهم ألا يربطوا أنفسهم إلى الاستيجار على هذا المبيت ولا يدخلوا فيه أم لا؟ بين[ج] لنا ذلك مأجوراً مشكوراً موفقاً إن شاء الله تعالى.

فأجاب: ـ أيده الله: الأمر في هذا[د] واسع إن شاء الله، لا حرج فيه على من فعله للضرورة التي ذكرت[2]. وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: بيتوا مع أنفسهم ظروفاً.

(ب) في تـ ـ ر: يقوم لهم العذر بها.

(ج) في تـ: بياض مكان: لا، بين.

(د) في تـ: فأجاب أيده الله بهذا الجواب ونصه على ما ذكره: الأمر في هذا.

---

(1) النور: 36.

(2) قال ابن عرفة: وفي فتوى ابن رشد بسعة إدخال من لا غناء عن مبيته بالمساجد من سدنتها لحراستها، ومن اضطر للمبيت فيها من شيخ ضعيف وزمن مريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلاً للمطر والريح والظلمة ظروفاً بها للبـول نظر، لأن ما تحرس بها اتخاذه بها غير واجب وصونها عن ظروف البول واجب ولا يدخل في نفل بمعصية.

ر. الونشريسي: المعيار: 1 :23، 24. ور. الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 1 :31.

وأورد الونشريسي في موضع آخر فتوى عز الدين فيما يجوز قوله في المسجد وما لا يجوز، وذيلها بكلام ابن عرفة، ورأيه في فتوى ابن رشد هذه في المعيار حيث قال: وسئل عزّ الدّين عن المعتكف وغيره يكون في المسجد، هل يجوز له أن يبول في إناء يستخفي فيه أم لا؟

فأجاب بأن قال: الفصد والحجامة في المسجد جائزان بشرط التحرز من تلويثه، وقال =

م ـ 110 ـ في الدنانير والدراهم إذا غيرت وأبدلت بسكة غيرها. ما الواجب فيما تقدم من ديون ومعاملات؟

وسئل(1) رضي الله عنه عن الدراهم والدنانير(أ) إذا قطعت السكة فيها، وأبدلت بسكة غيرها، ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وأشباه ذلك؟

فقال ـ رضي الله عنه ـ: المنصوص لأصحابنا ولغيرهم من أهل العلم ـ رحمهم الله ـ أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة.

....

(أ) في تـ ـ ر: عن الدنانير والدراهم.

= الأصحاب: ولا يجوز فيه البول، ولو تحرز، وأجازه صاحب الشامل وما قاله الأصحاب أوجه. اهـ.

وأجاز الشيوخ قراءة الحساب في المسجد وإعراب الأشعار الستة، بخلاف قراءة المقامات لما فيها من الكذب والفحش، وكان ابن البرا بجامع الأعظم بتونس لا يقرئها فيها إلا بالدويرة منه، إذ ليس للدويرة حكم الجامع.

ابن عرفة: وفي فتوى ابن رشد إدخال من لا غنى له عن مبيته بالمسجد من سدنتها لحراستها، ومن اضطر للمبيت بها من شيخ ضعيف أو زمن أو مريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلاً للمطر والريح والظلمة ظروفاً لها للبول نظر، لأن ما يجوز له اتخاذه بها غير واجب، وصونها عن ظروف البول واجب، ولا يدخل في نفل بمعصية ولا تسل به سيوف، ولا يحدث به حدث الريح، وعمل الحبشة به منسوخ. عياض: ولأنه من أعمال البر.

وأفتى ابن لبابة أيضاً وأصحابه بعدم منع المتحلقين في المسجد للخوض في العلم وضروبه لفعل الأئمة ومالك.

ابن سهل: إطلاقه غير صحيح، إنما ذلك لمن يوثق بعلمه ودينه وقصر كلامه على ما يعلمه في غير أوقات الصلوات حتى لا يضر بالمصلي. اهـ.

ابن عرفة: هذا التقييد صحيح لانعقاد الإجماع على عدم قبول الفتيا من مجهول الحال حتى يشتهر بالعلم والدين.

ر. الونشريسي: المعيار: نوازل الجامع: 11 :13.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 6 :105، 106 تحت عنوان وضعه المخرجون: مم تؤدى الديون إذا بدلت السكة؟

وفي السؤال والجواب تصرف وإسقاطات أخلت بالمعنى فلينظر ذلك.

فقال له السائل: فإن بعض الفقهاء[1] يقول: إنه لا يجب عليه إلا السكة المتأخرة، لأن السلطان قد قطع تلك السكة وأبطلها فصارت كلا شيء. فقال ـ وفقه الله ـ: لا يلتفت إلى هذا القول، فليس بقول لأحد من أهل العلم، وهذا نقض لأحكام الإسلام، ومخالفة لكتاب الله تعالى وسنّة النبي[أ] ـ عليه السلام ـ في النهي عن أكل المال بالباطل. ويلزم هذا القائل أن يقول: إن بيع عرض بعرض أنه[ب] لا يجوز، ولمتبايعيه أن يتفاسخا العقد فيه بعد ثبوته، وأن يقول: إن من كانت[ج] عليه فلوس، فقطعها السلطان، وأجرى الذهب والفضة فقط، أن عليه أحد النوعين، وتبطل عنه الفلوس، وأن يقول: إن السلطان إذا[د] أبطل المكايل بأصغر أو أكبر، والموازين بأنقص أو أوفى، وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأول أو الميزان الأول

(أ) في تـ: نبيه.

(ب) في تـ: الساقط: إنه.

(ج) في بـ: من كانت بإسقاط: إن.

(د) في ر: وأن يقول السلطان أنه لا يجوز إذا، وهو خطأ.

---

(1) علق الونشريسي على هذه المسألة بهذه النقول:

أبو حفص العطّار: من لك عليه دراهم فقطعت، ولم توجد فقيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم لو وجدت.

وحكى ابن يونس عن بعض القرويين إذا أقرضه دراهم فلم يجدها في الموضع الذي هو به الآن أصلاً فعليه قيمتها بموضع إقراضه إياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها إليه.

وفي كتاب ابن سحنون: إذا أسقطت تتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت، لأن الفلوس لا ثمن لها، وفرع على هذا الأصل: من تسلف دراهم فلوساً أو نقرة بالبلاد المشرقية، ثم جاء مع المقرض إلى بلاد المغرب فوقع الحكم بأنه يلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم كما قال ابن يونس وأبو حفص مع ظاهر المدوّنة في الرهون. وعلى القول الآخر الذي تلزمه قيمتها يوم فقدت وقطعت وتكون حينئذٍ قيمتها يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه، إذ هو وقت فقدها وقطعها، وعليه أيضاً إذا حالت السكة أو الفلوس بعد الوصول في تلك البلاد والفتوى فيها أيضاً أنه يعطي قيمة الفلوس أو الدراهم المقطوعة في تلك البلاد يوم الحكم ذهبا.

وانظر المسألة التي ذكرها الونشريسي بعد هذا الكلام والنقل وما ساقه فيها عن ابن رشد استشهاداً.

ر. الونشريسي: المعيار: 6 :106.

أنه ليس للمبتاع إلا بالكيل الآخر وإن كان أصغر، وأن على البائع الدفع بالثاني أيضاً وإن كان أكبر، وهذا مما لا خفاء ببطلانه. وبالله التوفيق[أ].

م ـ 111 ـ في زقي خل وخمر انفلقا، وسال ما فيهما إلى مطمئن من الأرض، واختلطا واستحالا خلاً أو استحالا خمراً

وسئل ـ رضي الله عنه[1] ـ عن مسلم كان له زق خل، ولنصراني زق خمر، انفلق الزقان جميعاً، وسال ما فيهما إلى مطمئن[ب] من الأرض، واختلطا[ب]، وقد استحالا خلاً أو استحالا خمراً.

فقال ـ وفقه الله ـ: إذا استحال جميع ذلك خلاً ملأ المسلم زقه، وأخذه، وانتفع به، لأنه تخلل بطبعه من غير صنعة لأحد في ذلك فأشبه الخمر[ج] إذا تخلل من غير تخليل أحد له، وإن استحال خمراً ملأ النصراني زقه فذهب به، ويهراق الباقي على المسلم، ولا يصح أن يقال: يعطى جميع الخمر للنصراني، ويضمن النصراني للمسلم مثل خله من وجهين:

أحدهما: أن ذلك بيع للخمر ولا يحل ذلك للمسلمين.

والثاني: أن النصراني لم يقع منه قط تعد فلم يلزمه شيء. أرأيت لو

....

(أ) في ر: التوفيق لا شريك له.

(ب) في ر: مضيق من الأرض فاختلطا.

(ج) في ر: الساقط: الخمر.

= ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الرهون: باب فيمن أسلف فلوساً فأخذ بها رهناً، ففسدت الفلوس بعد السلف أو اشترى بفلوس إلى أجل: 4 :165.

ثم باب الدعوى في الرهن وقد حالت أسواقه بزيادة أو نقصان: 4 :166.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :323 ب (و).

وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

أن النصراني إذا طولب بضمان خل المسلم قال: إني أترك له هذا الخمر كله نصيبي ونَصيبه، أكان يلزمه شيء؟ فإذا بطل الضمان منه هنا بطل هناك[1]. والله المستعان.

م ـ 112 ـ في المكيال إذا امتلأ ممن ضمانه من البائع أو من المشتري؟

وسئل[2] ـ أدام الله توفيقه ـ عن اختلاف بعض الناس في المكيال إذا امتلأ ممن ضمانه من البائع أم من المشتري؟ أرأيت إذا صب جميع ما في المكيال في القمع، فسقط القمع[أ] واحترق / ما فيه، وقد جرى بعض ما كان (52 ب) فيه في آنية المشتري، أولم يجر منه شيء أصلاً، هل يدخل فيه ذلك القولان؟

فقال ـ أدام الله توفيقه ـ: ما لم يصر في إناء المشتري فإن ضمانه باق على القول بأنه لا بدّ من حق التوفية سواء احترق من المكيال أو من القمع. فقال له السائل: أليس القمع[ب] من منافع المشتري، والبائع فقد تفضل ببذله له، والمشتري لو ساق إناء واسعاً لم يحتج إلى صبه في قمع؟.

....

(أ) في ر: الساقط: فسقط القمع.
(ب) في ر: فقال له البائع القمع، وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: ويلزم على القول بجواز تخليلها أنه يأخذ قدر نصيبه منها فيعاتبه. وقد تقدم في الطهارة لابن رشد هل هي محرمة العين أم لا؟ وكذا لابن الحاج.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :323 ب (و).
وانظر م: 162.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :201، 202.
وعنون لها المخرجون: على من يكون الضمان إذا امتلأ المكيال وأريق على البائع أو على المشتري؟
وكررها في نفس الجزء: 6 :479، 480، وعنون لها المخرجون: إذا ضاعت الزيت مثلاً من القلة أو من المحقن ممن يكون ضمانها؟ فانظر ذلك. =

فقال هو ـ أيده الله ـ: وإن كان، فإن البائع إذا ألزم نفسه صب ذلك في القمع لزمه كل ما حدث بعده. فقال له السائل: فما تقول لو أن البائع قال: إذا جاء للمبتاع بالإناء الذي لا يتأتى أن يصب فيه شيء إلا بقمع لا ألتزم ذلك ولا أكيل لك شيئاً حتى تأتيني بإناء واسع لا أحتاج فيه إلى قمع؟ فقال هو ـ أيده الله ـ: ذلك له، والقول فيه قوله(أ).

وقال(ب) غيره في المسألة بعينها: وفيما قاله الفقيه أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ هذا كله صحيح إلا قوله: إن لـه أن يأبى من الصب في إناء لا بدّ فيه من القمع فلا أقول به ولا أراه. وأرى ذلك يلزمه إذا كان من عادة(ج) الناس وعرفهم، كما يلزمه إحضار كيل يكيل به إذا كان من عادة الناس وعرفهم، لأن الذي يشتري الزيت أو غيره مما يكال فقد ترتب للمبتاع في ذمة البائع ذلك الكيل على الوجه الذي يبيع الناس عليه.

قال السائل: فحاججت الغير في ذلك فثبت عليه وأبى الرجوع عنه. والقول الأول أحب إليّ، لأن الكيل إنما لزمه(د) إحضاره لأن الكيل على البائع، لقول الله تعالى: ﴿فأوف لنا الكيل﴾(2)(هـ). وأما القمع فإنما هو تفضل تفضل(و) به البائع، فلا يلزمه ذلك إلا أن يلزمه نفســه. وبالله التوفيق(ز).

....

(أ) في تـ ـ ر: قوله والله أعلم.

(ب) في ر: قال.

(ج) في تـ: بياض مكان: عادة.

(د) في تـ: يلزمه، وفي المعيار: 6 :202: ألزمه، وفي المعيار: 6 :480: لزمه.

(هـ) في ر: الكيل وتصدق علينا بإسقاط بداية الآية.

(و) في تـ: يتفضل.

(ز) في ر: وبالله تعالى التوفيق.

= وذكرها البرزلي في النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :35 أ (كـ) وفي الجواب تصرف واختصار.

وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :237، 238.

(1) يوسف: 88.

م ـ 113 ـ فيمن قال: لا يحتاج إلى لسان العرب، هل يلزمه شيء أم لا؟

وسئل ـ رضي الله عنه ـ عمن قال: لا يحتاج إلى لسان العرب، فهل يلزمه شيء أم لا؟

فقال ـ وفقه الله ـ: هذا جاهل جداً لينصرف عن ذلك، وليتب منه، فإنه لا يصح شيء من أمور الديانة والإسلام إلا بلسان العرب، يقول الله تعالى: ﴿ بلسان عربي مبين ﴾[1]. فقال له السائل: إن قائل هذا القول ليس بجاهل، ولكنه ممن يقرأ الحديث والمسائل. فقال ـ أيده الله ـ: وإن كان، فإن هذا منه جهل عظيم، يقال له: تب منه، وأقلع عنه، ولا يلزمه شيء إلا أن يرى أن ذلك منه لخبث منه في دينه أو نحو ذلك[أ] فيؤدبه الإمام على قوله ذلك بحسب ما يرى، فقد قال قولاً عظيماً. (والله الموفق للصواب)[ب].

م ـ 114 ـ في الكلام على مسألة تبعيض العتق الواقعة في كتاب التلقين

وقال الفقيه الإمام الحافظ[ج] أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: سألني[2] سائل أن أوضح له معنى قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي ـ رضي الله عنه ـ في التلقين له: ولا يجوز تبعيض العتق

....

(أ) في ر: ونحو.

(ب) هذه الزيادة في ر، وفي تـ: والله الموفق.

(ج) في ر: قال الإمام الحافظ.

---

(1) الشعراء: 195.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل من العتق والتدبير والولاء والمواريث ونحو ذلك: 4 :153 أ، 154أ (و).

ابتداء، ومن بعض العتق باختياره له أو بسببه لزمه تكميله، كان باقي العبد له أو لغيره بشرطين:

أحدهما: وجود ثمنه،

والآخر: بقاء ملكه.

وقد قيل في هذا: يلزم في ثلثه[أ]، وسواء كان أحد الثلاثة مسلماً أو ذمياً.

فقلت: أما قوله في أول كلامه: ولا يجوز تبعيض العتق ابتداء فإنه كلام ليس على حقيقة ظاهره، لأن تبعيض العتق هو أن يعتق الرجل بعض عبده أو شقصاً له في عبد، ومن فعل ذلك لزمه العتق ومضى عليه بلا خلاف[ب]، ولزمه فيه حكم آخر وهو التتميم، لأن النبي ﷺ إنما قال: «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه قيمة العدل»[1]. . . الحديث، ولم يقل: من أعتق شركاً له[ج] في عبد له لم يجز. ولو قال ذلك لوجب أن يرد عتق من أعتق بعض عبده، أو شقصاً له في عبد[د]. فلا يصح أن يطلق في العتق أنه غير جائز إلا فيما يجب رده كعتق عبد غيره.

فمراده، رضي الله عنه، بقوله: لا يجوز تبعيض العتق ابتداء أي لا

. . . .

(أ) في ر: في ثلاثة.

(ب) في ر: اختلاف.

(ج) في ر: الساقط: له.

(د) في ر: الساقط: أو شقصاً له في عبده.

---

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب العتاقة والولاء: باب من أعتق شركاً له في مملوك، ثم باب الشرط في العتق (السيوطي: تنوير الحوالك: 3 :2، 3).

سحنون: المدوّنة: كتاب العتق الأول: باب في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين: 2 :379 ثم 380.

يجوز[أ] إقرار العتق مبعضاً إلا أن يمنع من تتميمه مانع. وهذا مفهوم لا إشكال فيه. فإنما ذكرنا وجه[ب] مراده لنبين[ج] أنه ليس على حقيقة مقتضى كلامه وأن فيه تجاوزاً. وللمخاطب أن يتجاوز في اللفظ إذا أمن من إشكال المعنى.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وأما قوله: ومن بعض العتق باختياره له / (53 أ) أو بسببه لزمه تكميله كان[د] باقي العبد له أو لغيره؛ فاختياره للعتق[هـ] هو أن يعتقه باختياره من غير أن يجب عليه عتقه بنذر أو حكم، وعتقه بسببه هو أن يجب عليه عتقه بأمر كان سببه منه من نذر، مثل أن يقول: لله عليّ أن أعتق نصف عبدي أو حظي من هذا العبد إن شفاني الله من مرضي وما أشبه ذلك، أو حنث مثل أن يقول: نصف عبدي أو حظي من هذا العبد[و] حر إن فعلت كذا وكذا[ز] فيفعله، أو حكم مثل أن يشتري بعض من يعتق عليه. وإنما قال: باختياره له أو بسببه، ولم يقل: باختياره له أو بغير اختياره تحرزاً من الميراث، إذ يعتق على من ورث شقصاً في عبد ممن يعتق عليه ما ورث يقوم عليه باقيه، إذ[ح] لم يكن له في عتقه سبب[ط] من أجل أن الميراث جره إليه بخلاف الذي يشتريه هو باختياره.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وأما قوله: إن التكملة تجب عليه في الوجهين بشرطين:

....

(أ) في ر: ابتداء ولا يجوز، وهو خطأ.

(ب) في ر: وإنما.

(ج) في ر: ليتبين.

(د) في ر: إن كان.

(هـ) في ر: فاختياره له للعتق.

(و) في ر: الساقط من: إن شفاني الله من مرضي.... إلى: حظي من هذا العبد.

(ز) في ر: الساقط: وكذا.

(ح) في ر: إن.

(ط) في ر: الساقط: سبب.

أحدهما: وجود ثمنه.
والآخر: بقاء ملكه.

فليس مراده أن الشرطين جميعاً في كل واحد من الوجهين وإن كان ذلك ظاهر قوله، وإنما أراد بشرط وجود الثمن في الذي أعتق شقصاً له من عبد باختياره له أو بسببه، إذ لا يحتاج إلى ثمن [أ] فيمن أعتق بعض عبده، لأن باقيه له فهو يعتق عليه من غير أداء ثمن، وأراد ببقاء ملكه في الذي أعتق بعض عبده باختياره أيضاً له أو بسببه، إذ لا يتصور بقاء الملك فيمن أعتق[ب] شقصاً له من عبد بينه وبين شريكه، إذ لم[ج] يبق له بعد فيه ملك يصح أن يشترط بقاؤه، وأراد ببقاء ملكه استدامة حياته، لأنه إذا مات انتقل ملك ما بقي منه إلى ورثته، ولم يجب عتقه. وهنا قال: وقد قيل في هذا: يلزم في ثلثه، أي يعتق الباقي منه[د] في الثلث إن حمله[هـ] الثلث، وإن لم يحمله عتق منه ما حمله الثلث، وكان الباقي رقيقاً للورثة، وهذا قول لا أعرفه نصاً في المذهب، وهو يقوم فيه بالمعنى. وقد قيل: إنه يعتق عليه بعد الموت باقيه من رأس ماله[و] حكى هذا ابن حبيب في الواضحة عن مالك وأصحابه، ولم يحك عنه [ز] فيه اختلافاً. وظاهر ما في المدوّنة[1] يخالفه، وعليه عول

....

(أ) في تـ: عتق، وهو غلط.
(ب) في ر: الساقط: أعتق.
(ج) في تـ: لو لم.
(د) في ر: الساقط: منه.
(هـ) في ر: شمله، وهو خطأ.
(و) في تـ: المال.
(ز) في تـ: الساقط: عنه.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب العتق الأول: باب في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين: 2 :380. وفيها: قلت: أرأيت إن اعتقت شقصاً لي في عبد وأنا صحيح فلم يقوم عليّ نصيب صاحبي حتى مرضت أيقوم عليّ وأنا مريض؟ قال: أرى أن يقوم عليك هذا النصف في الثلث قال ابن القاسم: والرجل يعتق نصف عبده وهو صحيح فلا يعلم ذلك إلا وهو مريض =

القاضي - رحمه الله - فيما شرط في إيجاب تكميله من بقاء ملكه، إذ هو الصحيح في القياس والنظر لا ما حكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه، إذ ليس للميت بعد موته إلا ثلثه، فإعتاقه عليه بعد موته [أ] من رأس ماله ظلم للورثة. وإنما يصح أن يعتق بعد موته على مذهب من يرى أن جميعه حر بنفس[ب] عتق بعضه بالسراية. وقد قال بعض من لم يبن له وجه قوله: وقيل[ج]: في هذا يلزم في ثلثه، وهو خطأ، وأظنه ومثل هذا يلزم في ثلاثة، أي في العبد يكون بين ثلاثة أشراك. وهذا فاسد إذ لا يتصور الحكم الذي ذكره إلا في الذي يعتق بعض عبده.

قال أبو الوليد - رضي الله عنه -: فأما قوله[د]: وسواء كان أحد الثلاثة مسلماً أو ذمياً، فيرد بالثلاثة العبد والسيدين الشريكين فيه. فأراد أن الحكم في العبد، بين الشريكين يعتق أحدهما حظه منه سواء كان أحد الثلاثة مسلماً والاثنان ذميين[هـ]، أو أحد الثلاثة ذمياً والاثنان مسلمين. فأما إذا كان أحد الثلاثة ذمياً والاثنان مسلمين فلا اختلاف في وجوب التقويم، كان الذمي هو الشريك الذي أعتق أو الشريك الذي لم يعتق أو العبد. وأما إذا كان أحد الثلاثة مسلماً والاثنان ذميين ففي ذلك تفصيل[و]: أما إذا كان الشريكان هما الذميان والعبد مسلم فلا اختلاف في وجوب التقويم على من أعتق حظه

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: إلا ثلثه فإعتاقه عليه بعد موته. وفي ر: بعد موته من ماله إلا ثلثه بإعتاقه عليه بعد موته.

(ب) في ر: بنص، وهو خطأ.

(ج) في ر: وقد قيل.

(د) في ر: وأما قوله.

(هـ) في تـ - ر: والاثنان ميان، وهو خطأ، وفي بـ: والاثنين ذميين، وهو خطأ.

(و) في ر: ففيه تفصيل.

= قال: أرى أن يعتق النصف الباقي في ثلثه وإن لم يعلم إلا بعد موته لم يعتق منه إلا ما كان أعتق وكذلك سمعت مالكاً يقول في الموت والتفليس: إنه لا يعتق عليه إلا النصف الذي كان أعتق منه.

منهما لأنه إذا كان العبد المسلم يقوم على المسلم إذا أعتق حظه منه فأحرى أن يقوم على النصراني إذا أعتق حظهِ منه. وكذلك إذا كان الذميان هما[أ] العبد والسيد الذي لم يعتق، لأنه حكم بين مسلم ونصراني.

وأما إذا كان الذميان هما العبد والسيد الذي أعتق حظه فمذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدوّنة[1] أنه لا يقوم على المعتق. وقال أشهب (53 ب) وابن نافع: إنه يقوم عليه، لأن الحكم إنما هو بين / السيدين وأحدهما مسلم. وهذا القول تقلد القاضي - رحمه الله - لا قول مالك. ولذلك[ب] قال: وسواء كان أحد الثلاثة مسلماً أو ذمياً. وبالله تعالى التوفيق[ج].

م - 115 - الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينه

وسئل[2] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد بن رشد - أدام الله توفيقه - عن

....

(أ) في ر: هو، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: ولذلك.

(ج) في تـ: الساقط: وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب العتق الأول: باب في الرجل يعتق ما في بطن أمته ثم يلحقه دين: 2: 379.

ففيها: قلت: أرأيت عبداً مسلماً بين نصراني ومسلم أعتق النصراني حصته في هذا العبد وهو موسر، وتمسك المسلم بالرق أيضمن النصراني حصة المسلم من ذلك؟ قال: نعم إذا كان العبد مسلماً أجبر النصراني على عتق جميع العبد لأن مالكاً قال: كل حكم يكون بين المسلم والنصراني أنه يحكم فيه بحكم الإسلام.

قلت: وإن كان العبد نصرانياً فأعتق المسلم حصته؟ قال: يقوم على المسلم. وإن أعتق النصراني حصته لم يقوم عليه ما بقي من حصة المسلم، لأن العبد لو كان جميعه للنصراني فأعتقه أو أعتق نصفه لم يحكم عليه بعتقه، وكذلك إذا كان بينه وبين مسلم فأعتق النصراني حصته منه وهذا قول مالك، وقال أشهب:

يقوم عليه لأن الحكم إنما هو بين السيدين.

(2) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله وجعلها أولى مسائل كتاب الصلاة، ولكن ذكر جزءاً =

وجه قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ أيضاً في التلقين[1]: وأما إزالة النجاسة فاختلف: هل هو من شرط الصحة، أو ليس من شرطها؟ فإذا قيل[أ]: إنه ليس من شرطها فلا نقول: إنه ليس بفرض، ولكن ليس كل الفروض[ب] من شرط الصحة. وإذا قيل: إنه من شرط الصحة فذلك مع الذكر والقدرة.

فقال ـ وصـل الله تسديده وتأييده ـ: أما قوله: فإذا قيل: إنه ليس من شرطها فلا نقول: إنه ليس بفرض ولكن ليس كل الفروض[ب] من شرط الصحة، فإنه كلام فيه نظر، لأنه جعل إزالة النجاسة من فروض الصلاة مع أن ذلك ليس من شروط صحتها، وقد اختلف فيمن صلى بنجاسة عامداً هل يأثم أو لا يأثم؟ فعلى القول بأنه لا يأثم ليست الإزالة بفرض[ج] على حال، وعلى القول بأنه يأثم لا يصح إطلاق القول بأن ذلك من فرائضها، وإن قيل: إنه فرض فيها بمعنى أنه يأثم بتركه عامداً، إذ لا يعد من فرائض الصلاة إلا ما تبطل بتركه مع القدرة عليه. ألا ترى أن الخشوع في الصلاة واجب فيها فريضة؟ وليس ذلك بمعدود في فرائضها من أجل أنه لا تبطل صلاة من لم يتخشع[د] في صلاته، أو في شيء منها، وكذلك ترك الصلاة في المكان

. . . .

(أ) في ر: قلنا.
(ب) في ر: الفرض: وكذلك في نوازل البرزلي: 52 أ.
(ج) في ر: يعرض.
(د) في ر: يخشع.

= باختصار مع وجود إسقاط كثير فيها، فانظر ذلك.
ر. البرزلي: النوازل: 1 :52 أ، 52 ب (كـ.).
أما الجزء الثاني منها فجعله مسألة مستقلة، وهي الثالثة من كتاب الصلاة، فتأمل ذلك.
ر. البرزلي: النوازل: 39 أ، 39 ب وهي أولى المسائل من كتاب الصلاة (كـ.).
ولكن قسمها إلى أكثر من مسألة.

(1) ر. المازري: شرح التلقين: قطعة من المجلد الأول: 69 ب.
مخطوطة دار الكتب الوطنية بتونس رقم: 6547.

المغصوب واجب فريضة، ولا يعد ذلك من فرائض الصلاة، وما أشبه ذلك كثير.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وأما قوله: وإذا قيل: إنه من شروط[أ] الصحة فذلك مع الذكر والقدرة فليس بصحيح، لأن ابن وهب يرى ذلك شرطاً في صحتها على كل حال، فيوجب[ب] الإعادة على من صلى بثوب نجس أو على موضع نجس أبداً، وإن كان ناسياً أو مضطراً إلى ذلك، وكلامه يقتضي أنه لا خلاف في ذلك.

والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في الطهارة من النجاسة في الصلاة هل هي فرض أو سنّة؟ فمن رآها فرضاً أوجب الإعادة على من صلى بنجاسة أبداً على أي حال كان، و هو مذهب ابن وهب، فعلى قوله تأتي إزالة النجاسة مشترطة في صحة الصلاة اشتراطاً مطلقاً، ومن رآها سنّة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة لم يوجب الإعادة على من صلى بنجاسة على أي حال كان من سهو أو عمد إلا في الوقت استحباباً مراعاة للخلاف؛ فعلى هذا القول تأتي إزالة النجاسة في الصلاة غير واجبة ولا مشترطة في صحة الصلاة أصلاً.

واختلف الذين ذهبوا إلى أنها من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة: فمنهم من لم يرَ الإعادة أيضاً على من صلى بنجاسة على أي حال كان من سهو أو عمد إلا في الوقت استحباباً مراعاة للخلاف، وهو قول أشهب في رواية البرقي عنه، وظاهر ما في المدوّنة[1] في مسألة المحاجم.

. . . .

(أ) في ر: شرط.

(ب) في بـ: فوجب.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب الطهارة: باب ما جاء في القيء والحجامة والقلس والوضوء منها: 1 :18، 19.

وفيها: قال: وقال مالك في موضع المحاجم قال: يغسله ولا يجزئه أن يمسحه:

قال مالك: وإن مسح موضع المحاجم ثم صلى ولم يغسل ذلك أنه يعيد ما دام في الوقت.

ومنهم من أوجب الإعادة أبداً على من صلى بنجاسة عامداً من غير ضرورة من ناحية التهاونْ بالصلاة بترك سنّة من سننها عامداً، وهو المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك. وهذان القولان المبنيان على أن الطهارة من النجاسة للصلاة من سننها التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة تقلد القاضي رحمه الله، ونفى(أ) ما سواهما، فقال على قياس القول الأول منهما: إن إزالة النجاسة من فرائض الصلاة وغير مشترط في صحتها على حال، وقال على قياس القول الثاني منهما: إن ذلك مشترط في صحتها(ب) مع الذكر والقدرة. وقد مضى الكلام على ذلك من قوله.

قال أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ: ففرائض الصلاة على ما قاله تنقسم على أربعة أقسام:

أحدها: فرض مطلق غير مشترط في صحة الصلاة يأثم المصلي(ج) بتركه عامداً، ولا تبطل بذلك صلاته كالخشوع فيها والاعتدال في الرفع من الركوع والسجود، وترك الصلاة في الدار المغصوبة، والصلاة بالثوب / (54 أ) النجس على أحد القولين في التلقين.

والثاني: فرض مطلق مشترط في صحة الصلاة كالنيّة، والطهارة من الحدث، وكالطهارة(د) من النجاسة على قول ابن وهب.

والثالث: فرض مشترط في صحة الصلاة مع القدرة كالتوجه إلى القبلة، والركوع والسجود، والقيام وما أشبه ذلك، وكستر العورة على مذهب من يرى ذلك من فرائض الصلاة.

والرابع: فرض مشترط في صحة الصلاة مع الذكر والقدرة كترك

. . . .

(أ) في تـ: وهي ـ وهو غلط.

(ب) في ر: الساقط: في صحتها.

(ج) في ر: الساقط: يأثم المصلي.

(د) في تـ: الساقط: والطهارة من الحدث وكالطهارة.

الكلام في الصلاة، والصلاة بالنجاسة على المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، وهو القول الثاني في التلقين[أ] . وقد قيل في ترك الكلام في الصلاة: إنه سنّة، وإنما يعيد من تكلم فيها عمداً غير مضطر إلى الكلام في غير إصلاح الصلاة من ناحية التهاون بصلاته بترك سنّة من سننها عامداً؛ فالاختلاف في ترك الكلام في الصلاة هل هو فرض أو سنّة؟ إنما يعود إلى الاختلاف[1] في عبارة، وإنما اختلفوا في الكلام فيها لضرورة إصلاحها. وبالله التوفيق[ب].

وقال[ج] أبو الوليد رضي الله عنه: وقوله في أول الباب: إن الصلاة مشتملة على فروض وسنن وفضائل. والفروض ضربان[2]: منفصلة ومتصلة. . . إلى آخر قوله[3] فيه أيضاً نظر، لأن الشيء لا يشتمل على ما هو منفصل عنه، وإنما يشتمل على ما هو داخل فيه وغير[د] منفصل عنه. وتحقيق القول في هذا أن الصلاة تشتمل على أفعال وأقوال: منها فروض، ومنها سنّة، ومنها فضيلة. فالفرائض[هـ] منها ثمانٍ على مذهب مالك هي

. . . .

(أ) في تـ: وهذا القول الثاني في الباقي.

(ب) في ر: إلى هنا انتهى كلام ابن رشد في هذه المسألة.

(ج) في ر: افرد هذا القول لابن رشد إلى آخر المسألة بمسألة عنوانها: مسألة قال أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه متصلاً بتفسيره لمسألة التلقين وهي الأولى من كتاب الطهارة.

(د) في ر: غير بإسقاط الواو.

(هـ) في ر: فالفروض.

---

(1) يرى أبو بكر الأبهري السنّية، والأظهر أنه فرض.
ر. الفصل الذي عقده ابن رشد في ذكر الخلاف في حكم ترك الكلام في الصلاة وتوجيه الرأيين.
ابن رشد: المقدمات: 1 :115، 116.

(2) اقتطع البرزلي هذه المسألة عن أختها السابقة وأفردها بقوله: وسئل ابن رشد أيضاً عن قول التلقين في أول الباب الفروض ضربان. . . الخ.
ر. البرزلي: النوازل: 1 :39 ب في كتاب الصلاة (كـ.).

(3) ر. المازري: شرح التلقين: قطعة من المجلد الأول: 69 ب.

أركانها لا تجزىء الصلاة دون شيء منها مع القدرة عليها، وهي: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن، للإمام والفذ، قيل[1]: في كل ركعة، وقيل[2]: في جملة الصلاة، والقيام والمتعين منه في كل ركعة على الإمام والفذ قدر ما يقرأ فيه أم القرآن، وعلى المأموم قدر ما يوقع فيه تكبيرة الإحرام، والركوع، واختلف[3] في الرفع منه، والسجود والرفع منه، والجلوس الآخر، والسلام.

والسنن[4] منها ثمان يجب سجود السهو عنها، وإعادة الصلاة على اختلاف[5] لتركها عمداً، وهي: السورة التي مع أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار[أ] في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر. وما

....

(أ) في ر: والسر.

---

(1) مشهور قول مالك وجوب الفاتحة على الإمام والفذ في كل ركعة.
ر. الأبي: إكمال الإكمال: 2 :149. ابن رشد: المقدمات: 1 :114. المواق: التاج والإكليل: 1 :519.

(2) وعن مالك وعن الحسن وجوبها في جل الصلاة، وعنه وعن المغيرة والحسن وجوبها في ركعة واحدة، وعنه وعن الأوزاعي وجوبها في النصف، وعنه لا تجب في شيء من الصلاة وهي أشذ الروايات عنه، وقاله محمد بن أبي صفرة من أصحابنا، وتأوله على كتاب ابن المواز.
ر. الأبي: إكمال الإكمال: 2 :149. ابن رشد: المقدمات: 1 :114 ثم 130، 133. المواق: التاج والإكليل: 1 :519.

(3) ذكر ابن رشد الخلاف في الرفع من الركوع فقال: روى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يعتد بتلك الركعة التي لم يرفع منها رأسه واستحب أن يتمادى ثم يعيد.
وروى عليّ بن زياد عن مالك أنه لا إعادة عليه.
وعلى هذا يأتي اختلاف قول مالك في عقد الركعة هل هو الركوع أو الرفع منه؟ فمن لم يوجب رفع الرأس منه جعل عقد الركعة الركوع، ومن أوجب الرفع منه عقد الركعة بالرفع من الركوع.
ر. ابن رشد: المقدمات: 1:115. ميارة: الدر الثمين: 167، 168.

(4) ر. الفصل الذي عقده ابن رشد في ذكر السنن المؤكدة في المقدمات: 1 :117.

(5) ترك السنن عمداً إن كان واحدة فقيل: تبطل الصلاة، وقيل: يستغفر الله ولا شيء عليه وإن كثرت السنن التي تركها متعمداً أبطلت الصلاة.
ر. ابن رشد: المقدمات: 1 :146.

سوى ذلك مما تشتمل عليه الصلاة من الأفعال والأقوال فضيلة لا يجب السجود لنسيان شيء منها، ولا إعادة الصلاة لترك شيء منها عمداً، وإن سمي شيء منها سنّة فلتأكيد فضلها على سواها لا بحكم يجب على تاركها.

فصل: ولوجوب الصلوات الخمس المشتملة على ما ذكرناه من الفرائض والسنن والفضائل خمس شرائط لا تجب إلا بها، وهي: البلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ودخول الوقت، والإسلام على القول[1] بأن الكفار غير مخاطبين بالشرائع.

ولجوازها ست شرائط متفق على أنه[أ] لا تجزىء إلا بها وهي: النيّة، والطهارة من الحدث، ومعرفة الوقت، والتوجه إلى القبلة، وترتيب أفعال الصلاة، وترك الكلام. فأما النيّة فهي فرض على الإطلاق، إذ لا يتصور ممن وجبت عليه الصلاة عدم القدرة عليها، وكذلك ترتيب أفعال الصلاة، وكذلك أيضاً معرفة الوقت، ولذلك تفسير.

وأما الطهارة من الحدث[ب] فقيل: إنها فرض على الإطلاق وقيل: إنها فرض مع القدرة، وقيل: إنها شرط في الوجوب؛ فعلى القول بأنها فرض على الإطلاق لا تجب على من عدم الماء والصعيد الصلاة حتى يجد أحدهما، وعلى القول بأنها فرض مع القدرة إذا لم يقدر على الوضوء ولا التيمم صلى بغير طهارة، وعلى القول بأنه شرط في الوجوب إذا لم يقدر على الماء ولا الصعيد حتى خرج الوقت سقطت عنه الصلاة. وأما التوجه إلى

....

(أ) في ر: إنها.

(ب) في ر: من الحدث من الحدث.

---

(1) انظر الفصل الذي عقده ابن رشد في مقدماته، وذكر فيه الاختلاف في اشتراط الإسلام للصلاة أهو شرط وجوب أو شرط صحة؟ والأدلة التي ساقها للرأيين وخروجه من الخلاف حيث اعتبر الظاهر من مذهب الإمام مالك أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعد حينئذٍ الإسلام شرط صحة في الصلاة كالنيّة وسائر فرائضها.

ر. ابن رشد: المقدمات: 1 :109، 110.

القبلة فإنه فرض مع القدرة، إذ تجوز الصلاة إلى غير القبلة في حال المسايفة. وأما ترك الكلام فإنه فرض مع الذكر والقدرة إلا في إصلاح الصلاة على اختلاف / في ذلك. واختلف في ستر العورة، والطهارة من (54 ب) النجاسة، فقيل: إنهما (أ) من الفرائض المشترطة في صحة الصلاة [على الإطلاق](ب)، وقيل: إنهما [ليستا](ج) من الفرائض المشترطة في صحة الصلاة أصلاً، وقيل: إنهما من الفرائض المشترطة في صحتها مع الذكر والقدرة[1]، وبالله التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: إنها.

(ب) هذه الزيادة في تـ.

(ج) هذه الزيادة في تـ، وفي ر: ليست.

---

(1) علق البرزلي في نوازله على ذلك بما نصه: قلت: وذكر بعض المتأخرين الفرائض وعدّها خمساً وعشرين، فجمع فيها بين الشرائط والأركان فزاد فيها الطمأنينة في جميع أركان الصلاة، ونيّة اقتداء المأموم بالإمام، ونيّة الإمامة للإمام في الجمع والجمعة والجنازة والخوف والاستخلاف وتعيين الصلاة عند تكبيرة الإحرام وعند السلام على خلاف.

وزاد في السنّن أيضاً أذان لها في المساجد وحيث الأئمة والتجمع لها في المساجد واتخاذ القناع للمرأة والإقامة للرجل والقيام لها والقيام للسورة وتقديم أم القرآن عليها أو إنصات المأموم للإمام فيما يجهر فيه والتكبير للثالثة إذا استوى قائماً والتيامن بالسلام والرد على الإمام ورد المأموم على من على يساره والصلاة على النبي ﷺ.

وفضائلها بالتعدد عشرون: أذان المسافر لها، والسعي لها بالسكينة والوقار، وفعلها في جماعة في أول الوقت والإقامة للمرأة واعتدال الصفوف ووضع المصلي بصره أمام قبلته وإطالة القراءة في الصبح والظهر وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء الأخيرة والقراءة في الركعة الثانية بأقصر من القراءة في الركعة الأولى والتيامن بالسلام على أحد القولين، وقول المأموم والفذ: ربنا ولك الحمد، والتسبيح في الركوع والدعا في السجود، والقنوت في الصبح، وهيئة الجلوس، وقيام الإمام من موضعه ساعة سلامه، وذكر الله بعد الفراغ منها بالتسبيح والتحميد والتكبير المذكور في الأحاديث وتختم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وقد عدوا أكثر من هذه في المقدمات، ورتب الفرائض والسنن والفضائل وعددها وأجملها في باب السهو منها فقال: أفعال الصلاة كلها فرض حاشا ثلاثة: رفع اليدين في الإحرام، والتيامن بالسلام، والجلسة الوسطى واختلف في الرفع من الركوع على قولين: فقيل: فرض، وقيل سنّة.

وأقوال الصلاة كلها سنّة بفضيلة إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن والسلام. وقد =

م ـ 116 ـ الكلام على قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب في تلقينه: ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة

وسئل ـ رضي الله عنه[1] ـ عن قوله في التلقين[2]: ويفسد الصلاة اثنتا عشرة خصلة: قطع النية عنها جملة. فأما تغييرها ونقلها فله تفصيل.

ما معنى قطع النية عنها جملة الذي لا اختلاف في أن الصلاة تفسد به؟ وما معنى التغيير[أ] والنقل؟ وهل هما شيء واحد عبر عنه بعبارتين مفترقتين أو شيئان مفترقان؟ وما التفصيل الذي أشار إليه في ذلك؟.

فقال ـ وصل الله توفيقه وتأييده ـ: أما قطع النية فهو رفضها وإبطالها. ومن فعل ذلك فقد أفسد صلاته، لأنه قطعها، وخرج عنها لأن شأن الصلاة أن يتصل عملها إلى آخرها على النية التي أحرم بها، وإن سها عن

(أ) في ر: معنى التقييد، وهو خطأ.

= اختلف في ذلك وفيما ذكرناه كفاية.

ر. البرزلي: النوازل: 39 ب، 40 أ في كتاب الطهارة (كـ).

ر. ابن رشد: المقدمات: 1 :142.

وأورد الحطاب الخلاف في ستر العورة في الصلاة كما يأتي: قال ابن عطاء الله: والمعروف من المذهب أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرط فيها مع العلم والقدرة. اهـ من التوضيح. ومع عدم العلم أو القدرة يسقط الوجوب والشرطية ولذلك يعيد في الوقت أو هو واجب وليس بشرط قال في التوضيح قال في القبس: المشهور أنه ليس بشرط، وكذلك قال التونسي: الستر فرض في نفسه ليس من فروض الصلاة. اهـ وقال في الطراز: ولا خلاف في وجوب ستر العورة مطلقاً في الصلاة وغير الصلاة، وإنما الكلام في افتقار صحة الصلاة إلى ذلك قال القاضي عبد الوهاب: اختلف أصحابنا هل ستر العورة من شرائط الصلاة مع الذكر والقدرة أو هي فرض وليست بشرط في صحة الصلاة حتى إذا صلى مكشوفاً مع العلم والقدرة يسقط عنه الفرض وإن كان عاصياً آثماً. اهـ. ثم ذكر أن القول الأول اختيار أبي الفرج والثاني اختيار القاضي إسماعيل والأبهري وابن بكير. . ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :497. وفي موضوع الخلاف الذي أشار إليه ابن رشد في الطهارة من النجاسة ر. الحطاب: مواهب الجليل: 1 :131، 140.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله في كتاب الصلاة، وفيها أخطاء كثيرة. ر. البرزلي: النوازل: 1: 40 أ (ك).

(2) ر. المازري: شرح التلقين: قطعة من المجلد الأول: 115 أ.

استصحابها لم يضر ذلك لبقائه على حكمها، إذ هو موصوف بها ما لم يقطعها باعتقاد ضدها، كما أن المؤمن موصوف بالإيمان في حال سهوه عنه ما لم يرجع عنه باعتقاد ضده.

وأما التغيير والنقل فمفترقان لأن التغيير هو أن يغير نيته[أ] في الصلاة نفسها من حال إلى حال، والنقل هو أن ينقل نيته من صلاة إلى صلاة غيرها، ومن نافلة إلى فريضة، أو من فريضة إلى نافلة. فإذا غير نيته في الصلاة من حال إلى حال، مثل أن يحرم بنية صلاة سفر فيغيرها إلى صلاة حضر، أو يحرم بنيـة صلاة حضر فيغيرها إلى صلاة سفر، ففي ذلك تفصيل كما قال، لأنه إذا أحرم بنية صلاة سفر ثم غيرها إلى صلاة حضر فلا يخلو من أن يكون مسافراً أو حاضراً، ولا يخلو أيضاً من أن يكون فعل ذلك في الحالين[ب] جميعاً سهواً أو عمداً أو جهلاً.

وكذلك إذا أحرم بنية صلاة حضر ثم غيرها إلى صلاة سفر لا يخلو من أن يكون مسافراً أو حاضراً، ولا يخلو أيضاً[ج] من أن يكون فعل ذلك في الحالين[د] جميعاً سهواً أو عمداً أو جهلاً. فإن كان مسافراً فأحرم بنية صلاة سفر ثم غيرها إلى صلاة الحضر فأتمها حضرية، فإن كان جاهلاً أو متعمداً أعاد في الوقت أو بعده، وقيل[1]: لا يعيد في الوقت. وإن كان ساهياً: فقيل: يسجد للسهو[د] ولا إعادة عليه، وقيل: يعيد في الوقت[هـ]، وقيل: يعيد في الوقت وبعده. وإن كان حاضراً، فأحرم بنية صلاة الحضر، ثم

. . . .

(أ) في ر: بنيته، وهو غلط.

(ب) ر: الحالتين.

(ج) في ر: الساقط: أيضاً.

(د) في ر: لسهوه.

(هـ) في ر: الساقط: وقيل: يعيد في الوقت.

---

(1) انظر هذه الأقوال في صور المسافر يحرم بنيّة القصر ثم يغيرها إلى الحضر فيتمها حضرية فهي =

حول النيّة (أ) إلى صلاة السفر، فسلم من ركعتين، فإن كان جاهلاً أو متعمداً أعاد أبداً، وإن كان ساهياً فذكر بالقرب رجع إلى تمام صلاته. قيل: بتكبير، وقيل: بغير تكبير، ويسجد بعد السلام. وإن لم يذكر حتى بعد الأمر استأنف صلاته.

وأما إذا كان حاضراً فأحرم بنية صلاة (ب) السفر ثم غيرها إلى صلاة الحضر فأتمها حضرية كما وجبت عليه، أو كان مسافراً فأحرم بنية صلاة الحضر، ثم غيرها إلى صلاة السفر فسلم من ركعتين كما وجبت عليه فصلاته في الوجهين جميعاً فاسدة يعيدها أبداً ناسياً كان أو جاهلاً أو متعمداً، لأن صلاته على أول نيته فاسدة، فلا يصلحها تحويله (ج) نيته فيها إلى ما يلزمه من سنتها.

فصل: ومن هذا المعنى أن يجد الرجل الإمام في التشهد من صلاة الجمعة، فيدخل معه على أن يصلي إذا سلم أربعاً، فيذكر الإمام سجدة من الركعة الأولى، فيقوم إلى ركعة، فقيل: إنه يصليها معه ويأتي بركعة، وتكون له جمعة تامة. وقيل: إنه (د) يعيدها ظهراً أربعاً من أجل أنه أحرم بنية أربع ثم حولها إلى نية الجمعة.

وعكسها أن يجد الإمام وقد رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فيكبر ويدخل معه، وهو يظنه في الركعة الأولى، فقيل: إنه (هـ) يبني على إحرامه أربعاً، وقيل: إنه يستأنف الإحرام لأنه أحرم بنية الجمعة، وهي (و) ركعتان (1).

(أ) في ر: نيته.

(ب) في ر: الساقط: صلاة.

(ج) في تـ: تحويل.

(د) في ر: الساقط: إنه.

(هـ) في تـ: الساقط: إنه.

(و) في ر: وقيل، وهو خطأ.

= مروية عن ابن القاسم في المقدمات.

ر. ابن رشد: المقدمات: 1: 159.

(1) ذكر هذا الفصل من أوله إلى: وهي ركعتان الحطاب واحتج به، ر. الحطاب: مواهب =

وأما إذا نقل نيته من نافلة إلى فريضة بعد أن دخل في النافلة أو من فريضة إلى فريضة، مثل أن يحرم بصلاة الظهر، وقد دخل وقت العصر، فيذكر أنه قد كان صلى الظهر فينقل نيته إلى صلاة العصر فلا اختلاف في أن الصلاة لا تجزئة بخلاف نيته في الصلاة من الفريضة إلى النافلة، لأن الفريضة تجمع نية الفريضة والنافلة. (55 أ)

واختلف إذا انتقلت نيته من صلاة إلى صلاة، أو من فريضة إلى نافلة سهواً، فقيل: صلاته تامة، ولا يضر[أ] تحويل نيته سهواً، وهو قول أشهب وروايته عن مالك، وقيل: تبطل صلاته إن طال ذلك، أو ركع طال أو لم يطل، وهو مذهب ابن القاسم، فهذا تفسير ما أجمله القاضي أبو محمد عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ من هذا اللفظ في تلقينه. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 117 ـ الكلام[ب] على قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد﴾[1]. وهل يجوز صيد أهل الكتاب؟ وعلى قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[2]

وكتب[3] إليه ـ وفقه الله ـ من مدينة لبلة[4] بهذا السؤال: ونصه:

....

(أ) في ر: يضره.

(ب) في تـ: وبالطرة قف: سؤال عن آية الصيد.

= الجليل: 1: 516.

(1) المائدة: 69.

(2) الأنعام: 122.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: كتاب الضحايا والذبائح والصيد: 1: 131 أ، 131 ب (ك).

(4) لبلة قصبة كورة بالأندلس غربي قرطبة.
ر. الحموي: معجم البلدان: 7 :319. الحميري: صفة جزيرة الأندلس: 168 ,169. عبد الإله نبهان: من كتاب معجم البلدان: 2: 351، 352، والهامش: 1.

الجواب[أ] ـ رضي الله عنك ـ في قوله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[1] هل هذه الآية خطاب للمؤمنين فيما نهي المحرم عنه من الصيد، أو هي خطاب لهم في غير مناسك الحج؟ وما[ب] الدليل على أنها في الحج أو غيره؟ فإن عندنا رجلاً يقول: إنما يقول إن هذه الآية في الحج من لا يعرف القرآن ولا يفهمه. قال[ج]: وإنما في المحرم: ﴿ يـأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾[2]. قال: وليس للمحرم عذاب أليم، وإنما عليه الجزاءُ. وإنما[د] العذاب الأليم لمن تعدى فأكل الميتة أو وجد الصيد ميتاً فأكله أو باعه وقال: للناس: إني صدته. فهذا معنى قوله: فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم عنده. وذهب في هذا كله إلى أن صيد أهل الكتاب حرام دون كراهته[هـ] كتحريم الخنزير والميتة. واحتج في ذلك بهذه الآية، وقال: لا فرق بينه وبين لحم الخنزير والميتة والدم. فالرغبة إلى فضلك في بيان الحق والصواب إن شاء الله[و]، ومن أجازه من العلماء دون كراهته[هـ]؟ وما الوجه الذي[ز] أجازوه[ح] من أجله؟ ومن كرهه منهم؟ وما الوجه الذي[ط] كرهوه من أجله ولم يلحقوه بالحلال ولا

. . . .

(أ) في تـ: وكتب إلى الفقيه رحمه الله من لبلة صيد أهل الكتاب الجواب.
(ب) في ر: وأما، وهو خطأ.
(ج) في ر: فإن عندنا رجلاً يقول: إنها ليست في الحج وهو لا يفهم القرآن قال.
(د) في ر: وأما، وهو خطأ.
(هـ) في ر: كراهية.
(و) في ر: الساقط: والصواب إن شاء الله.
(ز) في ر: الساقط: الذي.
(ح) في ر: أجازه.
(ط) في ر: الساقط: الذي.

(1) المائدة: 69.
(2) المائدة: 97.

بالحرام المحض؟ وهل قال أحد من العلماء: إنه حرام كالميتة كما قال هذا الرجل أم لا؟ فإنني ما رأيت هذا الوجه قط، وهل يجوز صيد أهل الكتاب إذا علم أنهم لم يذكروا اسم الله عليه عند من يقول بتحليل صيد أهل الكتاب(أ) مع قول الله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[1] كما يجوز أكل طعامهم، وهم يتجرون بالربى مع قول الله تعالى: ﴿يـأيهـا الذين آمنوا لا تأكلوا الربى أضعافاً(ب)﴾[2] أم لا؟ وكذلك ما ذكّوه(ج) وذبحوه من غير الصيد وما(د) الحجة عند من أجازه وعند(هـ) من لم يجزه منهم مأجوراً مشكوراً إن شاء الله تعالى؟

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ(و) تصفحت السؤال ووقفت عليه: والصحيح في الآية أن المراد بها المحرمون، لأنها نزلت فيهم، كذلك قال جماعة من العلماء من أهل التفسير وغيرهم. وممن نص على ذلك ابن حبيب في الواضحة. وروي[3] عن ابن عباس أنه قال: نزلت هذه الآية بالحديبية[4]،

. . . .

(أ) في ر: صيدهم.
(ب) في ر: الساقط: أضعافاً.
(ج) في ر: وكيف حكم ما ذكّوْه.
(د) في ر: وأما، وهو خطأ.
(هـ) في ر: الساقط: وعند.
(و) في تـ: الساقط: أدام الله توفيقه، وفي ر: فأجاب أيده الله.

---

(1) الأنعام: 122.
(2) آل عمران: 130.
(3) قال مقاتل بن حيان: انزلت هذه الآية في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون.
ر. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم: 2: 97.
وذكر ابن العربي سبب نزول الآية مصدراً ذلك بـ: وقد قيل، دون أن ينسب القول إلى أحد.
انظر ابن العربي: أحكام القرآن: 656:2 وكذلك فعل القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: 299:6 ,300.
(4) ر. الحديث عن مكان الحديبية.
البكري: معجم ما استعجم: 2: 430 الحموي: معجم البلدان: 233:3 ,234 طه عبد الرؤوف =

ابتلاهم الله بالوحش فكانت تغشى رحالهم كثرة [أ] . ومعنى الابتلاء الاختبار، فأراد الله[ب] أن يختبرهم ليعلم من يخافه بالغيب منهم في ترك الصيد المحرم عليهم[ج] مع تمكنه لهم[1]. ومعنى ليعلم [د] أي ليعلم وقوع الطاعة والمعصية منهم فيجازي الطائع بطاعته، ويعاقب العاصي على معصيته، أو يتجاوز له عنها، إذ قد[هـ] تقدم علمه في الأزل بمن يطيعه ممن يعصيه لا إله إلا هو، ومعنى قوله: ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾[2] [و] أي من [ز] تجاوز فقتل الصيد بعد علمه بالنهي، وقوله: فله عذاب أليم معناه عند من أوجب الجزاء على من [ح] قتل الصيد متعمداً ضرب وجيع، وعند من لم ير الجزاء إلا على المخطئ أو[ط] الناسي لإحرامه المتعمد للصيد عذاب أليم

. . . .

(أ) في ر: كثيرة.

(ب) في ر: الساقط: كلمة: الله.

(ج) في ر: عليه.

(د) في ر: ليعلم الله.

(هـ) في ر: الساقط: قد.

(و) في تـ ـ ر: الساقط: فله عذاب أليم، وهو الأولى لأنه في مقام التفسير، وحسبما يقتضيه السياق.

(ز) في ر: فمن.

(ح) في ر: الساقط: من.

(ط) في ر: الساقط: أو.

= سعد: سيرة ابن هشام: 3: 196. هامش: 3 وغزوة الحديبية أو عمرة الحديبية كانت في السنة السادسة في ذي القعدة منها من الهجرة.

ر. خبرها في: ابن هشام: السيرة: 3: 196, 210 الواقدي: المغازي: 2: 571, 633. ابن سعد: الطبقات: 2: 1: 69. خليفة بن خياط: التاريخ: 1: 43، 44. ابن حزم: جوامع السيرة: 207، 211 ابن عبد البرّ: الدرر: 204، 208. ابن رشد: الجامع: 133, 135.

(1) أثبت ابن العربي في سبب نزول آية الأنعام 96 ما نصه: وقد قيل: إنها نزلت في غزوة الحديبية أحرم بعض الناس ولم يحرم بعضهم، فكان إذا عرض صيد اختلفت فيه أحوالهم واشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لأحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظورات حجهم وعمرتهم. ر. ابن العربي: أحكام القرآن: 2: 656.

(2) المائدة: 96.

في الآخرة. وقيل: الاعتداء المعاودة، ومن عاد فقتل الصيد ثانية لم يكن عليه جزاء، واستوجب النقمة بقوله عزّ وجلّ: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾[1]، وهو العذاب في هذه الآية، ذهب إلى هذا[أ] جماعة من العلماء.

وأما صيد أهل الكتاب[2] فهو على مذهب مالك ـ رحمه الله ـ حرام لا يؤكل[ب] منه إلا ما أدركوا ذكاته فذكوه[ج] بما يذكى به الإنسي، ودليله على ذلك توجيه الخطاب في إباحة الصيد إلى المسلمين دون الكفار في جميع آي القرآن.

وذهب جماعة من[3] أهل العلم إلى إباحته لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾[4]، وهو قول أشهب/ وابن وهب وعلي بن زياد (55 ب) من أصحاب مالك، وإياه اختار سحنون. وكرهه جماعة من أهل العلم منهم ابن حبيب. والكراهة في ذلك على مذهب من أجازه بينة لوجهين:

أحدهما: مراعاة الخلاف لقول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور[ج] مشتبهات، فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه[د] . . الحديث»[5].

. . . .

(أ) في ر: الساقط: هذا.

(ب) في ر: ولا يؤكل.

(ج) في ت: الساقط: أمور.

(د) في تـ: الساقط: وعرضه.

(1) المائدة: 97.

(2) انظر فتوى أبي عبدالله بن عقاب ففيها تقرير المذهب وبيان الأصول التي انبنى عليها المذهب وربطها بالأحكام فهي فتوى مهمة.

ر. الونشريسي: المعيار: 2: 18: 19.

(3) ر. ابن رشد: بداية المجتهد: 1: 488.

(4) المائدة: 6.

(5) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الصرف: باب حديث الحلال بين والحرام بين (الأبي: إكمال الإكمال: 4: 280، 286) سحنون: المدونة: كتاب الصرف: باب في المراطلة: 3: 114 ابن ماجه: السنن: كتاب الفتن: باب الوقوف عند الشبهات: ح: 3984 (ج 2: 1318، 1319). الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات ح 1205.

والثاني: أن الصيد له حدود تلزم معرفتها فإذا كان صيد الجاهل بها[أ] الذي لا يرع عن[ب] توقي ما يلزمه أن يتوقاه في صيده مكروهاً فالذمي أحرى أن يكره صيده.

ومن يحيز أكل صيد أهل الكتاب لا يشترط في جواز ذلك التسمية، إذ لا تصح التسمية منهم، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾[1]. قيل[2]: المراد بذلك التذكية لا التسمية، وقيل[3]: المراد بذلك التسمية إلا أن الآية منسوخة بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾[4]، لأن الله أباح بقوله هذا أكل ذبائحهم[ج] وهم لا يسمون عليها، وقيل: إنها ليست بناسخة لها، وإنما هي مخصصة لها فالتسمية لها على هذا[د] شرط في صحة ذكاة المسلم[هـ]، قيل[6]: على كل حال،

....

(أ) في ر: الساقط: بها.

(ب) في ر: الساقط: عن.

(ج) في ر: بذبائحهم، وهو خطأ.

(د) في تـ: بالتسمية على هذا. وفي بـ ـ ر: الساقط: على.

(هـ) في ر: فالتسمية على هذه شرط ذكاة المسلم.

---

(1) الأنعام: 122.

(2) رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس في تفسير هذه الآية وعضده بأحاديث. ر. ابن كثير: التفسير 2: 169.

(3) قال عكرمة والحسن البصري: إن الله نسخ واستثنى من ذلك فقال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم...﴾ وعن مكحول قال: أنزل الله في القرآن: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾، ثم نسخها الرب ورحم المسلمين فقال: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ حل لكم فنسخا بذلك وأحل طعام أهل الكتاب.
ر. ابن كثير: التفسير: 2: 170.

(4) المائدة: 6.

(5) هذا قول مجاهد وعامة أهل العلم في هذه الآية: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ أنها لم تنسخ بشيء وهي محكمة فيما عنيت به.
ر. ابن كثير: التفسير: 2: 170.

(6) وهذا مروي عن ابن عمر ونافع مولاه وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وهو رواية عن مالك ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين وهو اختيار أبي ثور =

وقيل[1]: مع الذكر والقدرة هو مذهب مالك[5] رحمه الله. وبالله تعالى التوفيق.

م ـ 118 ـ الكلام على المسألة الواقعة في العرايا من المدونة وهو قوله: قال مالك: لا أرى بأساً لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمر الحائط وإن كان غير الذي أعراه بخرصه

وقال أيضاً الفقيه الإمام الحافاظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد[أ] رضي الله عنه: وقع في العرايا من المدونة[3] قال مالك: لا أرى بأساً لصاحب العرية أن يبيعها ممن له ثمر الحائط وإن كان غير الذي أعراه بخرصه قال لي مالك: إنه يجوز أن يأخذ ذلك وبخرصه من اشترى ثمر الحائط، أو اشترى أصل الحائط بثمره لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل فكتب إليّ الفقيه أبو عبدالله محمد بن جعفر[4] من أهل مدينة باغة يسألني عن

....

(أ) في تـ: مسألة قال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن رشد، وفي ر: وقال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد.

= وداود الظاهري.

ر. ابن كثير: التفسير: 2: 169.

(1) هذا هو الرأي المشهور لمالك.

(2) علق البرزلي على الجواب بما نصه: قلت: في المدونة: ولا يؤكل ما صاده المجوسي من البر إلا أن تدرك ذكاته قبل أن ينفذ المجوسي مقاتله، ويؤكل ما صاده في البحر. قلت: لعدم افتقاره لنية الذكاة والتسمية. ابن الحاج وعلى القول بجواز أكل صيد الكتابي إذا علم أنهم لا يذكرون اسم الله فلا أذكر الآن نصاً ولكنها تحمل على أكل ذبائحها مع عدم التسمية من العلماء من أجاز، ومنهم من منع، والقولان عن السلف، وهذا مع العمد وأجمعوا على جواز أكل ذبيحة الناسي.

وأورد إثر ذلك جواب ابن الحاج في نوازله الكبرى لما سئل عن الآية فانظره.

ر. البرزلي: النوازل: كتاب الضحايا والذبائح والصيد: 1: 131 ب (ك).

سحنون: المدونة: كتاب الصيد: باب في صيد المرتد وذبح النصارى لأعيادهم: 1: 418.

(3) أبو عبدالله محمد بن جعفر بن صاف المقرىء، وقيل: كنيته أبو بكر كان من المقرئين المجيدين، أقرأ بجامع قرطبة وأقرأ كذلك بغرناطة (ـ 544 هـ/ 1149, 1150 م).

ر. ترجمته في: الضبي: بغية الملتمس: 65 ترجمة رقم: 78.

(4) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: 13: 416: 417.

معنى قوله: لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل، وماذا علل به؟ وعن معنى المسألة جملة، لأنه وجد في كتابه تنبيهاً عن بعض الشيوخ على ذلك: انظر ففي كتاب أوصى من قول ابن القاسم: إن العرية لا تكون إلا بعد طيب الثمرة[1]، وما في سماع أشهب وسماع يحيى من كتاب الصدقات أن الثمرة إذا أعريت لا يجوز بيع الأصل حتى تؤبر الثمرة[2]، ورغب إليّ في بيان ذلك[3].

فأجبته بأن قلت له: تأملت المسألة التي أشرت إليها، ووقفت عليها، وقوله فيها: لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل لا يعود على ما ذكره من جواز بيع المعرى عريته من غير الذي أعراه إياها بخرصها، إذ[أ] لم يقصد إلى تعليل جواز الحد الذي يجوز فيه ذلك لأنه لم يقع السؤال عنه، وإنما سأله: هل يجوز بيعها بخرصها بعد طيبها من غير الذي أعراه إياها كما يجوز ذلك من الذي أعراه إياها[ب]؟ فأجاز له أن يبيعها بخرصها ممن اشترى ثمرة الحائط دون الأصل أو اشترى أصل الحائط بثمره للعلة التي أنت عارف بها، وقد نص في الكتاب عليها، ولا يعود أيضاً على اشتراء أصل الحائط بثمرته، إذ لا يصح أن يكون علة له، لأن شراء أصل الحائط الذي فيه العرية بثمرته جائز إذا كانت الثمرة قد أبرت، وإن لم تطب باتفاق، لقول رسول الله ﷺ: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع»[4]. وإنما اختلف

. . . .

(أ) في ر: إذا، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: كما يجوز ذلك من الذي أعراه إياها.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب العَرايا: باب في بيع العرية من غير الذي أعراها: 273:3.

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14: 30: 31.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل: من مسائل العرايا ونحوها: 2: 76 أ (ك) وفي السؤال والجواب تصرف.

(4) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله: (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 124).

في جواز شرائه بثمرته قبل الإبار على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك لا يجوز، لأن ثمرة العرية كان البائع استثناها لنفسه قبل الإبار.

والثاني: أن ذلك جائز[أ]، إذ ليست في حكم المستثناة لوجوبها للمعرى بالعرية قبل البيع.

والثالث: الفرق بين أن يبيعه باختياره، وبين أن يباع في الدين، والثلاثة الأقوال كلها قائمة من المدونة.

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وأرى الذي نبه على هذا اللفظ بما وقع في سماع أشهب وسماع يحيي من كتاب الصدقات والهبات رده إلى أقرب مذكور، وتأول منه أن بيع الحائط الذي فيه العرية بثمرته[ب] لا يجوز حتى تطيب الثمرة وتزايل النخل، ورأى[ج] ذلك معارضاً لما وقع في السماعين المذكورين في الذي يهب ثمرة حائطه أو يتصدق بها، ثم يبيع أصل الحائط أن ذلك لا يجوز حتى تؤبر الثمرة[1]، فأخطأ في تأويله، وساق الروايتين أيضاً على غير وجههما، / إذ ليستا[د] في عرية، وإنما هما في هبة وصدقة. (56 أ)

قال أبو الوليد رضي الله عنه: وأما ما ذكر في كتاب أوصى من أن

....

(أ) في ر: إن ذلك لا يجوز، وهو خطأ.
(ب) في تـ: الساقط: بثمرته.
(ج) في تـ: وأرى.
(د)في ر: ليست.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: 13: 416، 417 (سماع أشهب).
ثم كتاب الصدقات والهبات الثالث: 14: 30، 31 (سماع يحيى عن ابن القاسم في رسم الصلاة).

العرية لا تكون إلا بعد طيب الثمرة فلا أعرفه في العتبية، ولا هو صحيح أيضاً، لأنه إن كان يريد أنه لا يجوز الإعراء في الثمرة إلا بعد طيبها فهو خطأ صراح، وإن كان يريد أن شراء العرية بخرصها لا يجوز إلا بعد طيب الثمرة فسياقته من غير المدونة، وهو(أ) فيها مذكور مسطور، إغفال وقصور. وإنما يعود قوله: لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل على اشتراء ثمر الحائط دون الأصل، لأن ذلك هو الذي لا يجوز إلا بعد طيب الثمرة، فوقع في الكلام تقديم وتأخير أوجب الإشكال في المسألة. وتقديره دون تقديم ولا تأخير قال لي مالك(ب): إنه يجوز أن يأخذ ذلك بخرصه من اشترى ثمرة الحائط(ج)، لأن الثمرة إذا طابت زايلت النخل، يريد فجاز شراؤها دون الأصل، أو اشتراء(د) أصل الحائط بثمرة[1]. وبالله التوفيق برحمته.

م-119 - في(هـ) مراطلة الدراهم الثلثية بالدراهم الثمنية

وكتب إليه - رضي الله عنه - من بعض بلاد الأنلس بهذه المسألة يسأل عنها، ونصها من أولها إلى آخرها. بسم الله الرحمن الرحيم. الجواب(و) - رضي الله عنك - في مسألة وقعت عندنا، وذلك أن رجلاً أتى إلى رجل بقطاع(ز)

....

(أ) في ر: وهو.
(ب) في ر: تقديم وتأخير قال مالك.
(ج) في ر: اشتراء ثمرة حائطه.
(د) في تـ: واشترى، وهو خطأ.
(هـ) في تـ: كتب بالطرة: اعرف من مسائل الصرف.
(و) في تـ: مسألة صرف وسئل أيضاً رحمه الله عن بدل الدراهم الثمنية بالدراهم الثلثية فقال: الجواب.
(ز) في تـ: بقطع.

---

(1) انظر البحث الذي ساقه البرزلي وأتم به موضوع العرايا بعد عرض هذه المسألة. البرزلي: النوازل: من مسائل العرايا ونحوها: 2 :76 أ، 76 ب (ك).

ثمنية فقال له: أبدلها بقطاع [أ] ثلثية، فأجابه الرجل، وجعل هذا الثلثية في كفة، وهذا الثمنية في كفة أخرى، فلما اعتدل لسان الميزان أخذ صاحب الثلثية الثمنية، وأخذ صاحب الثمنية الثلثية، فاستفتيا في ذلك، فقال لهما أحد الفقهاء: ذلك جائز حلال، وقال لهما آخر: ذلك ربى لا يجوز، فإن فضة القطاع الثلثية أكثر من فضة القطاع الثمنية. وقد ورد عن رسول الله ﷺ: «بأن لا يشف بعضها على بعض، فإن شف صار ربى»[1]، وكذلك الذهب المشرقية بالذهب المرابطية، أو العبادية لا يجوز بدلها على هذا الوجه، فإن الذهب يتفاضل حينئذ، وكذلك القراريط اليوسفية لا يجوز أن تبدل بقطاع ثلثية أو ثمنية[ب] على ما ذكر، فإن القراريط أكثر فضة فيدخله الربى، وقال صاحبه: ذلك كله جائز، لأنه معروف. وقد جوز ذلك مالك وغيره بأن يبدل الدينار الناقص بالوازن على جهة المعروف. فقال له الآخر: ليست المسألة تلك، وإنما جوزه مالك وغيره[ج] فيما خف مثل الدينارين والثلاثة بأن يدفع الناقص، ويأخذ الوازن دون كفة ولا مراطلة على وجه المعروف، وعلى أن يكون النقص يسيراً، ومسألتنا إنما يبدلها له بالميزان على وجه المراطلة، فافترقت المسألة من هذا الوجه، ومن وجوه غيرها. فإن قال قائل: نترك الكفة [د] ونبدلها كذلك مجازفة صار أحرم وأحرم لأنها عيون مقطعة تجري وزناً، وليست تجري عدداً. بين لنا مذهبك في ذلك، وأي الجوابين أصح؟ بياناً شافياً مأجوراً موفقاً إن شاء الله.

. . . .

(أ) في تـ: ثلاثية، وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط: أو ثمنية.

(ج) في ر: الساقط من: بأن يبدل الدينار الناقص... إلى: وغيره.

(د) في تـ: بياض مكان: الكفة.

---

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 134: 135).

فأجاب ـ وفقه الله[أ] ـ بهذا الجواب: تصفحت سؤالك، ووقفت عليه: وقد اختلف الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس كالذهب[ب] الشرقية والدراهم الثلثية[ج]، فمنهم من حكم لها بحكم الذهب والفضة الخالصين لتناول اسم الذهب والفضة لهما، ورأى ما فيهما من النحاس ملغى لا حكم له في الزكاة والنكاح والسرقة والمراطلة، واستدل على جواز المراطلة فيها بقول أشهب في كتاب الصرف من المدونة[1].

ومنهم من لم ير ذلك، واعتبر ما فيهما من الذهب والفضة دون النحاس في جميع الأحكام من الزكاة والنكاح وغير ذلك، فلم يجز المراطلة فيهما، وهو الصحيح الذي لا يصح القول بخلافه لنهي النبي ـ عليه السلام ـ عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق إلا مثلاً بمثل[2].

ومعنى قول أشهب إنما هو في اليسير على وجه المعروف بدليل قوله: وإنما يشبه ذلك البدل؛ فلا حجة فيه لمن ذهب إلى إجازة ذلك. وقد كان شيخنا الفقيه أبو جعفر[3] ـ رحمه الله ـ يقول[د]: لا يجوز على مذهب مالك مراطلة الذهب العبادية[هـ] بالذهب العبادية[هـ] ولا الشرقية بالشرقية، لأن ذلك

. . . .

(أ) في تـ: رحمه الله.

(ب) في تـ: بياض مكان: كالذهب.

(ج) في تـ: بياض مكان: الثلثية.

(د) في ر: الساقط: يقول.

(هـ) في تـ: العبادلة، وهو خطأ.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصرف: باب في المراطلة: 3: 113: 114.

(2) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً: (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 134, 137) ثم باب ما جاء في الصرف (السيوطي: تنوير الحوالك: 2: 137, 138).

(3) أبو جعفر أحمد بن محمد بن رزق الأموي القرطبي الفقيه المشاور (ـ 477 هـ/ 1084, 1085 م).

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 2: 546 الضبي: بغية الملتمس: 167. ابن فرحون: الديباج: 40. مخلوف: الشجرة: 121. التليلي: أطروحة المحقق: 112, 114.

ذهب وفضة بذهب وفضة، أو ذهب ونحاس بذهب ونحاس. ومن قوله: إنه لا يجوز[أ] الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة مع أحدهما، ولا مع كل/ (56 ب) واحد منهما عرض، وقوله ظاهر في القياس والنظر، فكيف بمن يريد إجازة ما سألت عنه؟[1] وبالله تعالى التوفيق لا شريك له[ب].

م ـ 120 ـ فيمن دمى على رجل فشهد من شهود عقد التدمية جماعة أنه دمى قبل ذلك على رجل آخر سماه[ج]

وسئل[2] رضي الله عنه من مدينة إشبيلية عن هذه المسألة ونصها: رجل دمّى على رجل بمشهد، فشهد[د] من شهود عقد التدمية جماعة أنه دمّى قبل ذلك على رجل آخر سماه، وأنه سئل عن ذلك قال: إنما كنت قلت ذلك

....

(أ) في تـ: قوله لا يجوز.
(ب) في تـ: جواب هذه المسألة في 21 ب بداية من آخر السطر 22 وتتمته في 29 أ.
(ج) في تـ: مسألة تدمية.
(د) في ر: بمشهد.

---

(1) أورد الونشريسي هذا الجواب مختصراً إياه بعد سؤال في الموضوع، وأضاف إليه جواب التونسي في الموضوع كذلك، ونقل عن أبي حفص نقولاً كما نقل اختلاف شيوخ ابن عرفة بناء على ما ذكره ابن رشد من الخلاف كما أورد ما نقله أبو محمد الشبيبي عن الرماح.
ر. الونشريسي: المعيار: 6: 107، 108.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 2: 307، 308 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات وقد عنون لها المخرجون: إشبيلي دمى على شخص ثم انتقل إلى آخر.
وذكرها الحطاب في مواهب الجليل: 6: 270، 271 وقد اختصر في الجواب.
وانظر فتوى ابن الماجشون عن الرجل يرمي بدمه رجلاً ثم يبرئه ويرمي به غيره فإنه أجاب بأنه يؤخذ بآخر قوله ومن حجته قوله: ولو لم يقبل قوله الآخر ما قبل الأول.
وقال ابن حبيب: ورأيت أصبغ وهن القسامة في ذلك كله.
ر. الونشريسي: المعيار: 2: 297.
وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 206 أ، 206 (ب).

لأني خشيت أن يرجع إليّ هذا فيتم عليّ. وقيد هذا المعنى على جماعة منهم بألفاظ مختلفة ومعان متفقة.

فأجاب[1] ـ أيده الله على ذلك ـ بأن قال: تصفحت سؤالك هذا وما انتسخت فوقه، ووقفت على ذلك كله، وما تقيد من شهادة الشهود الذين قيدت نصوص شهادتهم يبطل التدمية على يحي بن إبراهيم، ويسقط القيام بها إن كانوا عدولاً، لأن شهادتهم قد اجتمعت على أنه قد دمّى أولاً على غيره، وفي تدميته على غيره إبراء له، ولا يصدق في قوله: إنه خاف أن يتم عليه، لأنه كمن أبرأ رجلاً من حق، ثم قام يطلبه به، وقال: إنما أبرأته لوجه كذا مما يعتذر به، ولأنه أيضاً لا عذر له في التدمية على بريء لم يجن عليه لخوفه على نفسه ممن جنى عليه[أ]. فلما أقر على نفسه بأنه لم يرع أولاً عن التدمية على يحي[ب] بن إبراهيم، وهو بريء، اتهمناه، لأن المقتول إنما قُبل قوله في التدمية، وإن كان غير عدل، من أجل أن الفاسق يُنيبُ[ج] عند الموت فلا يتهم أن يتقلد بدمه بريئاً.

فلما أقر هذا على نفسه بأنه لم يرع أولاً عن أن يرمي بدمه بريئاً اتهمناه

....

(أ) في ر: الساقط: عليه.

(ب) في تـ: عن التدمية على بريء اتهمناه في أنه لم يرع آخراً عن التدمية على يحيى.

(ج) في تـ: بثوب.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يأتي: قلت: في النوادر عن الموازية إن ادعى الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة لهم ولا دية ولا دم ولا لهم الرجوع إلى قول الميت ومثله في المجموعة لأشهب قال: وقال ابن القاسم فيها: إن ادعى خلافه فليس لهم أن يقسموا إلا على قوله، ولم أسمعه من مالك وفيها إن قال: قتلتني ولم يقل عمداً ولا خطأ فما ادعاه ولاة الدم من عمد أو خطأ أقسموا عليه واستحقوه. وعن ابن عبد الحكم روي عن ابن القاسم في المجالس أحسن من هذا أن قوله باطل، قيل لابن القاسم: إن اجتمع ملؤهم على العمد فوقف فيه، وقال: أحب إليّ أن يقسموا على الخطإ. انظر تبصرة اللخمي.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 206 ب (و).

في أنه لم يرع[أ] مثل ذلك آخراً. هذا الذي أقول به على قياس قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الديات وغيره، ومذهب مالك الذي نعتقد صحته. وإذا بطلت التدمية صار المدمى عليه في حكم من قويت عليه التهمة بالدم، ولم توجد عليه بينة، ووجب أن يطال سجنه. وقد حكى مالك - رحمه الله - أن الرجل كان يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى إن أهله يتمنون له الموت من طول حبسه. فإن طال سجنه الدهر الطويل، ولم تظهر براءته استحلف خمسين يميناً، وخلي سبيله، والله سائله وحسيبه. والله ولي التوفيق لا شريك له.

م - 121 - في تدمية كل واحد من رجلين على من زعم أنه أصابه

وسئل[1] أيضاً - رضي الله عنه[ب] - عن رجلين تشاجرا، اسم أحدهما أبو

....

(أ) في ت-: بياض مكان: في أنه لم يرع.

(ب) في ت-: مسألة أخرى من تدمية سئل رضي الله عنه.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي: المعيار: 2: 313، 314 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات وعنون لها المخرجون: إذا دمّى كل من مجروحين على صاحبه ومات أحدهما. وذكرها الحطاب في مواهب الجليل: 6: 271 وقد اختصر السؤال والجواب، وعلق عليها بقوله: وما ذكره من قتل اثنين بالقسامة غريب، ونقله عنه البرزلي، ونقل ابن الحاج في ذلك ثلاثة أقوال ونصه: ابن الحاج فيمن دمى على رجلين فذكر أن أحدهما أمسكه والآخر قتله فيكون بمثابة ما لو ادعى على رجلين فتكون القسامة وتدخل الثلاثة الأقوال: أن تقسم الولاة على واحد والقولان مشهوران ومنه الحديث في رجل أمسك رجلاً وقتله آخر فقال: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر» بمعنى احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت.

قلت: تقدم لابن رشد أن هذه المسألة مما يقتل فيها اثنان بالقسامة الواحدة ويشير بذلك للمسألة المتقدمة ثم قال: وفي الوثائق المجموعة: ولو قال المجروح جرحني فلان جرح كذا أو خنقني فلان أو ركضني أو ضربني بالعصا ومن فعلهم أموت ولم يسم أيهم أبلغ مقاتله فإنه ينظر في ذلك إلى من أثخنه جرحه فيقسم عليه الأولياء فإن كانوا اثنين أو أكثر وقد بلغت جراحهم مقاتله فغير واحد يقسمون عليه منهم ولم يكن لهم أن يقسموا إلا على واحد ويقتلوه ثم يضرب الآخرون مائة مائة ويسجنون عاماً قلت: يحتمل أن يكون هذا خلافاً لما تقدم لابن =

الوليد واسم الثاني عبد الملك، فجرح أبو الوليد لعبد الملك بسكين كان عنده فاتبع عبد الملك لأبي الوليد الذي جرحه فأدرك[أ] أخاً له اسمه محمد، ومع عبد الملك قريب له اسمه عمر فحبس له محمداً أخا أبي[ب] الوليد وقال له: اضرب اقتل فجرحه، ودمى كل واحد منهما على صاحبه: دمى عبد الملك على أبي الوليد، ودمى محمد أخو أبي الوليد على عبد الملك وقريبه عمر الذي حبسه، وثبتت التدميتان جميعاً إلا أن البينة التي شهدت بتدمية محمد على عبد الملك وقريبه عمر لم تعاين الجرح الذي به، ومات محمد من جراحه، فأراد أبو الوليد أن يقوم بدم أخيه محمد على عبد الملك وعمر، وليس له بالحضرة من يقسم معه عليهما[ج] إلا أنه يدعي أن له ابني عم[د] ببلد آخر، فهل يقتل عبد الملك بالقسامة قبل أن تبرأ جراحه التي دمّى بها على أبي الوليد أو يؤخر حتى تبرأ[هـ]؟.

....

(أ) في بـ: دأركه، وهو خطأ.

(ب) في ر: لأبي.

(ج) في تـ: عليها، وفي ر: عليهما وكذلك في المعيار: 2: 313 وهو الصواب. وفي بـ: عليه، وهو خطأ.

(د) في ر: بني عم.

(هـ) في تـ ـ ر: حتى يبرأ من جراحه، ويسجن؟ وما الحكم في ذلك؟ وكذلك في المعيار: 2: 313.

= رشد في الماسك والقاتل ويحتمل الوفاق لأنه هنا اجتمعوا على قتله مباشرة بخلاف الماسك فإنه سبب لقتله لا أنه ضربه. ا هـ. كلام البرزلي، وذكر الحطاب فرعين. **أولهما**: إذا ثبتت التدمية بشهادة رجلين لكن لم يعاينا الجرح الذي في المدمى وثبت بشهادة غيرهم أنه كان مجروحاً جاز ذلك قاله ابن رشد في نوازله في أثناء المسألة المذكورة فوقه.

وثانيهما: يفهم من المسألة المذكورة أن المدمى عليه يحبس وإن كان مجروحاً فتأمله، والله أعلم.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6: 271، 272.

ور. فتوى ابن الحاج الوارد ذكرها في التعليق: الونشريسي: المعيار: 2: 318، 319 وقد عنون لها المخرجون: من دمى على رجلين حبسه أحدهما وقتله الآخر.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 188 أ، 188 ب (و) وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

فأجاب على ذلك بأن قال: تصفحت[أ] السؤال، ووقفت عليه، وتدمية محمد على عبد الملك وقريبه عمر عاملة وإن لم يعاين الشهود الجرح الذي به إن ثبت بغيرهم أنه كان مجروحاً، ولا يقتل عبد الملك بالقسامة حتى يبرأ من جراحه التي دمى بها على أبي الوليد، لأن في ذلك إبطال ما وجب لأوليائه من القسامة على قاتله. والواجب في ذلك أن يسجن المدمى عليهم ثلاثتهم: أبو الوليد وعمر وعبد الملك. فإن صح عبد الملك من جراحه، ووجد أبو الوليد من بني عمه من يقسم معه أقسموا على عمر وعبد الملك، وقتلوهما جميعاً بالقسامة لأنّ هذا مما يقتل فيه الاثنان بالقسامة، وإن مات عبد الملك من جراحه أقسم أبو الوليد مع من وجد من بني عمه على عمر، وقتلوه بقسامتهم، وأقسم أيضاً أولياء عبد الملك على أبي الوليد، وقتلوه بقسامتهم. وبالله التوفيق[ب].

م ـ 122 ـ مسألة في تدمية

/وخوطب[1] ـ أعلى الله قدره وأسنى ذكره ـ من العدوة بهذه المسألة يسأل (57 أ) عنها، وهي مسألة تدمية، ونصها[ج] من أولها إلى آخرها: بسم الله الرحمن الرحيم، جوابك رضي الله عنك في رجل قتل بين أربعة نفر، ولا يدري منهم من قتله، ولم يحضر قتله حاشا امرأة واحدة فبرأ اثنان اثنين من الأربعة، وتنازع الاثنان في قتله، فكل واحد منهما يقول لصاحبه: أنت قتلته فأخذهما الوالي فسجنهما بنظره، وسرح الباقيين ثم إن أخا المقتول رصد[د] أحد

....

(أ) في تـ: على ذلك وفقه الله: تصفحت وفي ر. فأجاب أيده الله بأن قال: تصفحت.

(ب) في تـ: وبالله تعالى التوفيق وفي ر: وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(ج) في تـ: مسألة أخرى من تدمية جاءت من العدوة ونصها.

(د)في تـ: وجد، وهو خطأ.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار 2: 308 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات وعنون لها المخرجون: رجل قتل بين أربعة نفر لا يدري من قتله منهم.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات 4: 188 ب (و).

اللذين برأهما أصحابه فقتله(أ)، ودمى عليه، وثبتت التدمية بشاهدين عدلين عند القاضي، فقام والده يطلب دمه على قاتله. فقام والد المقتول الأول، وزعم أن دم ولده المقتول أولاً عند هذا المقتول الآخر(ب)، وأتى بشهادة تلك(ج) المرأة على موته من(د) بين الأربعة النفر المذكورين فحلفه القاضي خمسين يميناً كما يجب. فهل ترى ذلك جائزاً أم لا؟ بين لنا ذلك معاناً موفقاً إن شاء الله.

فأجاب ـ وفقه الله ـ على ذلك بهذا الجواب ونصه(هـ): تصفحت السؤال ووقفت عليه، وما حكم به القاضي من تحليف والد المقتول الأول خمسين يميناً مع شهادة المرأة خطأ من الحكم. وإنما وجه الحكم في ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن اللوث(و) لا يكون إلا بالشاهد العدل أن يقسم أولياء المقتول الثاني بما ثبت من تدميته على قاتله، ويقتلوه، وأما على مذهب(1) من رأى أن شهادة المرأة الواحدة لوث فيقسم والد المقتول الأول مع آخرين من ولاته خمسين يميناً لهو قتل وليهما، فيستحقون بذلك دمه، ويبطل قيام من قام من ولاته طالباً له بالتدمية. وبالله التوفيق لا شريك له.

. . . .

(أ) في العيار: 2: 308: اتهمه أحد الذين برأه أصحابه بقتله، وهو خطأ.
(ب) في ر: آخراً، وكذلك في المعيار: 2: 313.
(ج) في المعيار: 2: 308 الساقط: تلك.
(د) في المرجع السابق: الساقط: من.
(هـ) في تـ: الساقط: بهذا الجواب ونصه.
(و) في ر: إن الموت، وهو خطأ.

---

(1) قال ابن يونس: روى ابن وهب عن مالك شهادة النساء لوث.
ر. المواق: التاج والإكليل: 6: 272.
وفي نوازل البرزلي: وروى أشهب في المرأة الواحدة أو الرجل غير العدل لوث.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 179 أ (و) نقلاً عن ابن الحاج.

م ـ 123 ـ فيما يجب اعتقاده من كرامات الصالحين

قال الفقيه(1) الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد(أ) رضي الله عنه: سألت(ب) عصمنا الله وإياك من اعتقادات أهل البدع والأهواء، ولا عدل بك وبنا عن الطريقة المثلى ـ عما يروي من كرامات الصالحين، وبراهين(ج) عباد الله المتقين، هل هي باطل يلزم إبطالها والتكذيب(د) لها، أو حق(هـ) يجب التصديق بها والاعتقاد لصحتها؟ وما وجه ما تعلق به من أنكرها(و) والدليل الذي اعتصم به من صححها(ز) وأثبتها؟.

فأقول ـ والله الموفق للصواب(ح) برحمته وتأييده، الهادي إلى المنهج

....

(أ) في تـ: أبو الوليد بن رشد.

(ب) وفي ر: مسألة القول بإثبات الكرامات أملى الفقيه الحافظ أبو الوليد بن رشد رضي الله عنه قال: سألت.

(ج) في تـ: بياض مكان: وبراهين.

(د) في تـ: بياض مكان: التكذيب.

(هـ) في ر: أو هي حق.

(و) في ر: من أثبتها، وهو خطأ.

(ز) في ر: من صحتها، وهو خطأ.

(ح) في ر: بالصواب، وهو خطأ.

---

(1) استشهد بما جاء في هذه المسألة أبو عبدالله محمد بن قاسم بن سعيد بن محمد بن محمد العقباني في فتواه الواردة في المعيار، وحلل فيها الكلام وأبان رأي المعتزلة ورأي أهل السنة، فانظرها.

ر. الونشريسي: المعيار: 2: 391، 393.

وفي المعيار: المرجع السابق: 392: تقسيم لفتوى العقباني، فإن المخرجين لما وصلوا فيها إلى قوله: «وسئل ابن رشد عن المسألة فأغلظ في النكير على المنكر حسبما جاء ذلك في أجوبته المعلومة»، جعلوا قبل ذلك عنواناً هو: أغلظ ابن رشد النكير عن منكر كرامات الأولياء فتأمل ذلك.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4: 261 ب، 262 ب (و).

المستقيم بتوفيقه وتسديده: إن إنكارها والتكذيب بها بدعة وضلالة بثها في الناس أهل الزيغ والتعطيل الذين [أ] لا يقرون بالوحي والتنزيل، ويجحدون آيات الأنبياء والمرسلين ولا يعتقدون أن لهم رباً وخالقاً يفعل ما يشاء، ويقدر على ما أراد من جميع الأشياء، كي[ب] يوقعوا في نفوس الجهال والأغبياء إبطال معجزات الأنبياء من ناحية إبطال كرامات الأولياء، إذ هي من قبيل واحد في أنها ليست من مقدورات البشر، وإذا كان الله تعالى قد دل على صدق الأنبياء بالمعجزات التي خرق لهم بها العادات جاز أن يدل أيضاً على طاعة الأولياء في الحال والرضى عن عملهم فيها بشرط موافاتهم عليها بما ظهر على [ج] أيديهم من الكرامات لطفاً بهم وبمن سواهم ممن يطلع على ذلك لما في ذلك من الحث على طاعته، والترغيب في عبادته [د] التي جعلها سبباً إلى ما أعدلهم من مثوبته وكرامته، وإذا جاز ذلك في العقل، ولم يمنع فيه، ولا جاء في الشرع ما يمنع منه[هـ]، بل جاء فيه ما يدل عليه، من ذلك قول الله تعالى في كتابه: ﴿ الله لطيف بعباده يرزق من يشاء ﴾[1] وقوله: ﴿ كلما دخل عليها زكرياء المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا ﴾[2] .. الآية إلى آخرها. قال أهل التأويل: كان يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف.

ومن ذلك ما روي عن النبي عليه السلام في قصة جريج[3]، وقصة

....

(أ) في ر: الذي، وهو خطأ.

(ب) في تـ: حتى.

(ج) في ر: بشرط موافقتهم عليه لما أظهر.

(د) في تـ: عبادتهم.

(هـ) في ر: الساقط: ولا جاء في الشرع ما يمنع منه.

---

(1) الشورى: 17.

(2) آل عمران: 37.

(3) انظرها في مسلم: الصحيح: كتاب البر والصلة: باب حديث جريج (الأبي: إكمال الإكمال: 7: 4, 7).

الثلاثة نفر الذين أووا إلى غار، فانطبقت عليهم الصخرة[1]، إلى ما سوى ذلك مما يعز إحصاؤه، ولا يمكن استقصاؤه وجب الإيمان بها[أ]، والتصديق بما صح منها، ولوجودها وصحتها في الجملة طريقان:

أحدهما: التواتر في/النقل الذي يوجب العلم، ويقطع العذر، وذلك أنه (57 ب) قد روي منها، ونقل ما لا يحصى عدده، ولا يمكن حصره على مر الأيام وفي جميع الأزمان، ومع اختلاف المواضع والبلدان. هذا ما لا يمكن أحداً دفعه لما فيه من جحد الضرورة الذي هو كمكابرة العيان. والنقل إذا اتصل على هذا الحد والمثال يوجب العلم بما تضمنه في الجملة، إذ لا يمكن أن يتواطأ جميع الناقلين له بهذه الصفة على نقل الكذب في جميع ما نقلوه لكثرة عددهم مع افتراق بلدانهم، وتباعد زمانهم، ولا أن يدخل الوهم والخطأ على جميعهم في ذلك.

وإن جاز على بعضهم فيوجب أن يعلم[ب] بنقلهم صحة ما نقلوه في الجملة دون التفصيل كما علم بهذا الجنس من النقل[ج] سخاء حاتم[2]،

....

(أ) في بـ: بهذا.
(ب) في ر: فوجب أن نعلم.
(ج) في تـ: الساقط: من النقل.

---

(1) ر. قصة الثلاثة نفر في:
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الإجارة: باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل ح 2272 (ابن حجر: فتح الباري: 4:525، 526).
وفي كتاب المزارعة: باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ح 2333 (ابن حجر: فتح الباري: 5: 20).
وفي كتاب الأنبياء: باب حديث الغار ح: 3465 (ابن حجر: فتح الباري: 6: 584).
وفي كتاب الأدب: باب إجابة دعاء من بر والديه.
مسلم: الصحيح: كتاب الذكر والدعاء والتوبة في قصة أصحاب الغار الثلاثة (الأبي: إكمال الإكمال: 7: 150، 152).
(2) أبو عدي حاتم بن عبدالله: الطائي القحطاني الفارس الشاعر الجواد الجاهلي يضرب به المثل =

وشجاعة علي[1] - رضي الله عنه - ، وحلم معاوية[2]، لأنا إنما علمنا ذلك بكثرة الروايات (أ) عن حاتم في مواهبه في حياته، وبكثرة الروايات عن علي في إقدامه في حروبه(ب)، وكثرة الروايات عن معاوية في حلمه، عمن جهل عليه في أيامه مع القدرة على عقابه(ج)، وإن جاز على بعض النقلة في بعض ما نقلوه من ذلك الوهم والكذب والخطأ.

والطريق الثاني: أن القول بها والتصديق بها قد أجمع[3] عليه أهل السنة والجماعة، وقد حصل العلم بصحة ما أجمعوا عليه بقول النبي ﷺ: «لن تجتمع أمتي على ضلالة»[4]، ولا وجه لما تعلق به من أنكرها أو أبطلها إلا

. . . .

(أ) في ر: الرواة.

(ب) في تـ: الساقط: وبكثرة الروايات عن علي في إقدامه في حروبه.

(ج) في ر: عاقبه، وهو خطأ.

= في الجود (ـ 46ق. هـ/ 578 م).

ر. ترجمته في: ابن عساكر: التهذيب: 3 :420, 429. البغدادي: خزانة الأدب: 1:494 ثم 164:2.

الزركلي: الأعلام 2: 151.

(1) هو علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وقد سبقت ترجمته والإحالة على مصادرها ومراجعها.

(2) أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب الصحابي الجليل كتب الوحي وأحد الدهاة (ـ 60 هـ/ 680 م).

ر. ترجمته في: ابن قتيبة: المعارف: 150، 153. تاريخ خليفة بن خياط: 1 :187، 218 ابن عبد البر الاستيعاب: 3 :395، 403 ابن الأثير: أسد الغابة: 7 :129. الزركلي: الأعلام: 8: 172، 173.

(3) قال إمام الحرمين في الإرشاد: جميع أهل الحق جوزوا خرق العادات في حق الأولياء وأطبقت المعتزلة على منع ذلك والأستاذ أبو إسحاق يميل إلى قريب من قولهم. اهـ.

ر. الونشريسي: المعيار: 2: 391.

(4) خرجه:

أبو داود: السنن: الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن ودلائلها عن أبي مالك الأشعري وهو بعض حديث ولفظه عنده: ولن تجتمعوا على ضلالة. =

الجهل والضلال، والحيرة والعمى، إذ لا يجوز أن يدفع وينكر ما روي من الأشياء التي قد استفاضت وشاعت وذاعت إلا أن يقوم الدليل على بطلانها، والبرهان [أ] على استحالتها. وهذا ما لم يقم دليل على بطلانه ولا استحالته، بل قد[ب] قام الدليل على جوازه ووجوده، فوجب الإقرار به، والحكم بفساد قول منكره، ولو جاز رد كرامات الأولياء بمجرد الدعوى دون دليل لجاز بذلك رد معجزات الأنبياء لتساويهما[ج] في وقوع العلم بهما [د] في الجملة دون التفصيل، لأن العلم لا يختلف في[هـ] نفسه باختلاف الطرق في معرفته ألا ترى أن[و] العلم بأن الله موجود على ما هو به من صفات[ز] ذاته وأفعاله كالعلم بها علمنا[ح] بحواسنا من سائر الأشياء لا يفترق ذلك[ط] في كون المعلوم معلوماً عندنا على ما هو به؟ وقول من قال: إن خرق الله العادة معجزة، فلو خرقها للأولياء لكانوا بمنزلة الأنبياء[ي] باطل[يا]. والفرق بين

. . . .

(أ) في ر: والدليل.

(ب) في ر: الساقط: قد.

(ج) في تـ: لتساويها وهو خطأ.

(د) في تـ: بها وهو خطأ.

(هـ) في ر: الساقط: في.

(و) في ر: بان، وهو خطأ.

(ز) في ر: وهو سبحانه عليه من صفات.

(ح) في ر: علمناه.

(ط) في ر: لا يعتبر ذلك.

(ي) في ر: الساقط من: المعلوم معلوماً عندنا... إلى: الأنبياء.

(يا) في ر: باطلاً.

= وعند العجلوني: كشف الخفاء: 2: 350 وما بعدها بلفظ: لا تجتمع أمتي على ضلالة. ورواه أحمد عن أبي ذر بلفظ: فإن الله عزّ وجلّ لن يجمع أمتي إلا على هدى. المسند (ج 5: 145). والطبراني في الكبير وابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبي نضرة الغفاري، والدارمي عن عمرو بن قيس من حديث فيه: «ولا يستأصلهم عدو ولا يجمعهم على ضلالة»: السنن: المقدمة: باب ما أعطي النبي ﷺ من الفضل: 1: 29.

المعجزة والكرامة أن النبي [أ] يعلم إذا خرق الله له العادة أنه خرقها[ب] له لتكون معجزة له ومصدقة لرسالته بإعلامه إياه بذلك، فهو يتحدى الناس بها، ويعلم أيضاً أنه إذا أرسله رسولاً أنه سيفعل ذلك له قبل أن يفعله ليصدق رسالته. ومن أكرمه الله من أوليائه بخرق عادة لا يعلم بها أن تكون [ج] ولا يعلم إذا كانت إن كانت[د] الكرامة له أو لغيره لأن ذلك علم الغيب[هـ] لا يعلمه إلا من أطلعه الله عليه من رسول، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول﴾[1]. فهو إذا ظهرت له يرجو أن تكون له ويخفيها ويسترها، والله تعالى يظهرها إذا شاء لا إلّه إلا هو، وهو حسبنا ونعم الوكيل[2]، وبالله التوفيق لا شريك له.

كتب[و] الفقيه الحافظ أبو الوليد بن رشد ـ رضي الله عنه ـ إلى بعض

. . . .

(أ) في ر: النبي عليه السلام.

(ب) في ر: خرق الله العادة له خرقها، وفيه خطأ.

(ج) في ر: ألا يعلم بها قبل أن تكون.

(د) في ر: الساقط: إن كانت.

(هـ) في ر: غيب.

(و) في ر: وكتب.

---

(1) الجن: 26، 27.

(2) علق البرزلي على ذلك بما يأتي: قلت: في الإرشاد جميع أهل الحق جوزوا خرق العادات في حق الأولياء وأطبقت المعتزلة على منع ذلك، والأستاذ أبو إسحاق يميل إلى قريب من قولهم، ونقل شيخنا عنه أنه ينفيها كالمعتزلة وعن أبي الحسن البصري مثل مذهب أهل الحق ونقل ابن أبي زيد القيرواني أنه نفاها مرة ونقل عن بعضهم ان الشيخ أثبتها فأما الإسفرايني فوقع في جامعه من ادعى المشي على الماء أو في الهواء أو قطع مسافة بعيدة في ليلة فكذبه المقترح يحتمل أن يكون وقع منه على وجه التحدي كما يقوله كثير من أهل السنة ونقل الفخر عنه لا تبلغ الكرامة مبلغ خرق العادة لقوله في كتابه باب إثبات الكرامة مع قوله هذا فكأنه يخصّ الكرامة بنحو إجابة الدعوة ومصادفة الماء في البرية والمكاشفة: قال بعض علمائنا: هي ظنون تصدق غالباً لا تبلغ مبلغ العلم والصحيح أن منها ما يبلغه ا هـ كلامه فيؤخذ من هذا ما نقل عنه من الميل والنفي التام. . .

ر. بقية الكلام في نوازل البرزلي: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 262:4 ب، 264 أ (و).

أصحابه مجاوباً عن مسائل سأله عنها، ورغب إليه في الوقوف على رأيه فيها.

بسم الله الرحمن الرحيم تمم الله عليك نعمه، وظاهر لديك آلاءه وقسمه، وحرسك وأبقاك، وتولاك ورعاك، ومن توفيقه وعصمته لا أخلاك برحمته (أ) إنه منعم كريم، وصل إليّ - وصل الله حبلك، وكثر في الأوليـاء المخلصين مثلك - كتابك الأثير الدال على ثبوت محبتك، المعرب عن صريح مودتك، متضمناً من برك وسناء قولك ما يشبه سعة فضلك، ويقتضيه كرم عهدك، ومحكم ودك، والله يجعلنا من المتحابين في ذاته، المتراسلين في طاعته ومرضاته برحمته، ووقفت - أبقاك الله - على المسائل التي أردت الوقوف على رأيي فيها.

م - 124 - فيمن صالح أحد الشفعاء على تسليم شفعته

فأما الذي اشترى / الشقص فصالح أحد الشفعاء على تسليم شفعته (58 أ) في مغيب أشراكه، ثم قدموا فأخذوا بشفعتهم فلا رجوع له على الذي صالح بشيء مما صالحـه(ب) به، لأنه على القول بأن الشفعاء(ج) يأخذون جميع الشقص بالشفعة قد انتفع بصلحه، إذ لم يدخل معهم الذي صالحه فخفف الضرر عنه بذلك، إذ يقل ضرر الشركة بقلة الأشراك. ولعله أيضاً إنما كره شركة الذي صالحه بخاص فقد تم له ما أراده.

وأما على القول بأن الشفعاء لا يأخذون حظ الذي صالح على تسليم شفعته فلا إشكال في أنه لا رجوع له بشيء (د) مما صالحه به لبقاء حظه بيده لم يؤخذ منه بالشفعة(هـ).

....

(أ) في ر: برحمتك.

(ب) في ر: مما صالح.

(ج) في ر: بان الشفعة، وهو خطأ.

(د) في ر: رجوع له عليه بشيء.

(هـ) في ر: حظه في يديه لم تؤخذ منه الشفعة.

فإن شبه على أحد في هذه المسألة برواية يحـي عن ابن القاسم[1] في الرجل يقتل الرجلين عمداً فيُصالح أولياء أحد القتيلين على الديّة، ثم يقوم أولياء القتيل الآخر أن لهم أن يقتلوه، ويردوا الذين صالحوا ما أخذوه، لأنه إنما صالحهم على النجاة من القتل، قيل له: الفرق بين المسألتين أن القاتل لا منفعة له في الصلح إذا قتل بوجه من الوجوه، والقصاص إذا وقع منفعته لأولياء القتيلين جميعاً من صالح ومن لم يصلح سواء لأن الدم لا يتبعض والمصالح في الشفعة له في الصلح منفعة متقررة على كل حال حسبما بيناه، ولا منفعة للذي صالح في أخذ أشراكه الذين لم يصالحوا بالشفعة، إذ ليس له أن يدخل معهم.

م ـ 125 ـ في الأسير الذي لم يوجد سبيل إلى افتكاكه إلا بالعلج الذي أبى صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه

وأما الأسير[2] الذي لا يوجد سبيل إلى افتكاكه إلا بالعلج الذي أبى صاحبه بيعه ألا بأضعاف ثمنه فالواجب أن يؤخذ منه في فك الأسير بالأكثر من الثمن الذي اشتراه به، أو من القيمة التي يساوي على ما يعرف من حاله في بلده، ويرجى أن يفتك بها مثله[أ] لا قيمته التي يساوي على وجهه دون الاعتبار بحاله[ب] وما يعرف من الرغبة في فدائه، لأن العلوج يشترون لذلك، فترتفع به قيمتهم.

. . . .

(أ) في تـ: يفتكه له أهله وهو خطأ وفي المعيار: 6 :240 أهله وهو خطأ.

(ب) في ر: الساقط من: في بلده ويرجى. . . إلى: الاعتبار بحاله.

---

(1) انظر هذه الرواية وشرحها في: ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الدعوى والصلح: 14 :209، 210 (سماع يحيى بن يحي من ابن القاسم: ومن كتاب يشتري الدور والمزارع).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 6 :240 وعنون لها المخرجون: حكم الأسير الذي لا سبيل إلى فكاكه إلا بعلج بيد من أبى بيعه.

وقد أثبت الونشريسي السؤال وهو: وسئل ابن رشد عن أسير لم يوجد سبيل إلى افتكاكه إلا =

م ـ 126 ـ في ضمان الزوج شورة زوجته

وأما(1) (أ) الزوج الذي ضمن شورة(ب) زوجته، ثم ادعى تلفها أو قامت

. . . .

(أ) في ر: وكتب إليه رضي الله عنه إلى بعض أصحابه بمسائل منها وأما الزوج.
(ب) في تـ: كسوة وهو خطأ.

= بالعلج الذي أبى صاحبه بيعه إلا بأضعاف ثمنه وقد أسقط من الجواب في آخره: لأن العلوج يشترون لذلك فترتفع به قيمتههم.

وأثبت كذلك جواب ابن الحاج عن السؤال كما يأتي: الواجب أخذه بالثمن الذي بذله فيه، ويعطي مع ذلك ما لزمه من نفقة وكسوة. دليله ما في سماع أشهب إن على المسلمين فداءهم بأنفسهم وأموالهم. وهذا آكد مما أوجب ﷺ من تقويم نصيب الشريك للضرر.

وذكر الونشريسي عقب ذلك قوله: ونزلت عند ابن رشد وحكم فيها بذلك وكذلك اشتراه بثمن كثير في الظاهر ليقطع بذلك ما يأخذه منه أعطي فيه القيمة. واستشهد المواق بهذه المسألة وفتوى الشيخين ابن رشد وابن الحاج واعتبرها واحدة من المسائل التي يجبر فيها الإنسان على بيع ما له جبراً شرعياً فانظرها، ر. الموافق: التاج والإكليل: 4:252 وذكرها الحطاب: مواهب الجليل: 4 :255، وأشار إليها البرزلي في نوازله: كتاب الجهاد: 1 :137 أ (كـ) ثم نقل الجواب كله فانظر ذلك هناك، وقال في آخرها: وقد اعتبر هذا الأصل اللخمي في مواضع من كتابه في الجعل والإجارة والنكاح وغيرها. ولهذه المسألة أصل في المذهب وهو من أجبر على بيع ماله لمصلحة ضرورية للغير اقتضته: منها بيع الماء الفاضل عن ضروريات ماله مثل بئر الجار إذا حرث على أصل ماء، ومنها بيع ما حول المسجد إذا ضاق بأهله، ومنها بيع الطعام الفاضل عن قوته في سني المسغبة إلى غير ذلك. وأشار إليها البرزلي في: 2 :46 أ (كـ) (مسائل من البيوع ونحوها) عاداً إياها من المسائل التي يجبر فيها صاحب الشيء على بيعه شرعاً، وذاكراً لها عقب: م 46 وم: 324. وذكرها البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :209 ب (ص).

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :379، 380 في نوازل النكاح، وعنون لها المخرجون: (من ضمن شورة زوجته وادعى تلفها، وأثبت السؤال وهو: وسئل عمن ضمن شورة زوجته وادعى تلفها) وذكرها البرزلي في النوازل: 1 :167 ب (كـ). في مسائل الأنكحة، وقد تصرف فيها قليلاً، وأضاف إليها ما يلي: وفي الطرر عن بعض أصحابنا إن شهد عليه بالضمان لها فهلكت من غير بينة ضمنها الزوج إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يخلق في مثله فيحلف ويبرأ، ونحوه حكى الموثقون إذا ضمنها على الطوع وحكاه غيره وكل لازم ولأنه كان له أن ينتفع بها بغير ضمان ولا شرط فصار ضمانه فيها تطوعاً على كل حال.

وقيل: إذا ضمنها بشرط الانتفاع بها سقط الضمان لأنه ضمان بجعل، وإن كان من غير شرط الانتفاع لزمه ذلك. من الاستغناء. =

بذلك بينة[أ]، فإن كان ضمنها مخافة التلف عليها حيث تلفت فهو لها[ب] ضامن، وإن قامت البيّنة على تلفها، وإن كان سبب ضمانها إنما[ج] اتهم على الغية عليها، ولم يؤت من في ذلك فلا ضمان عليه[د] فيها إذا قامت على تلفها بيّنة[هـ].

م - 127 - في أنه لا يجوز للذي باع شقصاً بثمن إلى أجل أن يتحمل للمشتري عن الشفيع بالثمن إلى الأجل

ولا يجوز[1] للذي باع شقصاً بثمن إلى أجل أن يتحمل للمشتري عن

. . . .

(أ) في تـ: البينة.

(ب) في ر: أما، وهو خطأ.

(ج) في ر: إنه وكذلك في المعيار: 3 :380.

(د) في ر: عليها وهو خطأ.

(هـ) في تـ: إذا قامت البينة على تلفها.

وفي ر: إذا قامت على تلفها بينة وبالله التوفيق.

= وفيها أيضاً إذا ابتاع القابض الولي بالنقد أباً كان أو غيره جهازاً وأحب البراءة فيمكنه ذلك بأحد ثلاثة أوجه: إما أن يدفعه إلى الزوجة ويعاين الشهود قبضها ذلك في بيت البناء أو يوقف الشهود عليها، وإن لم يدفع ذلك إليها، وإما أن يوجه ذلك إلى بيت البناء بحضرة الشهود وبعد أن يقوموه ويعاينوه ولا يفارقوه حتى يتوجه به إلى بيت الزوج وإن لم يصحبه الشهود إلى البيت ذكر ذلك ابن حبيب وليس للزوج أن يدعي أن ذلك لم يصل إلى بيته، فإن وصل فهو كدعواه أنه اغتاله من بيتها وأرسل من أخذه منه. انظر في وثائق ابن فتحون وفيه أيضاً القول قول الأب أنه جهز ابنته. ابن رشد: إنما وجب أن يكون القول قوله لأنه على ذلك قبضه من الزوج والعرف يشهد له به، وإنما وجب عليه اليمين لما تعلق في ذلك من حق الزوج، والذي يسقط عنه اليمين إحضار البينة إبراز الجهاز وإقامته وإرساله بمحضر البينة قاله ابن حبيب، ولو ادعى الأب أنه جهز ابنته بما لها قبله من ميراث أمها وغير ذلك وأنكرت لما كان القول قوله في ذلك ويكلف إقامة البينة على ذلك لقوله تعالى: ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم﴾. وأعاد ذكرها البرزلي في مسائل المديان والتفليس والحوالة والحجر: 2 :246 ب (كـ). وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :81.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :98 :99 في نوازل الشفعة والقسمة، وأثبت السؤال التالي لها: «وسئل عن مسألة من الشفعة ثبت الجواب لها دون السؤال».

الشفيع بالثمن إلى الأجل، لأن له في ذلك منفعة، إذ لعل الشقص لا يساوي الثمن، فإن لم يشفع الشفيع لم يجد هو عند المشتري وفاء بثمنه عند حلول الأجل والحمالة معروف كالقرض(أ) لا يجوز أن يأخذ عليها عوضاً ولا يجر بها(ب) نفعاً. ويقوم هذا المعنى من المسألة التي أشرت إليها، لأنه وإن كان الحميل ههنا تحمل لغريمه(ج)، وهناك تحمل به لا له(د) فالمعنى يجمعهما وهو انجرار النفع بالحمالة إليه في المسألتين جميعاً، وهو في مسألة العتبية أبين، لأنه يأخذ السلعة بعينها التي تحمل بقيمتها.

م ـ 128 ـ في القضاء يشهد على قضائه بشهادة العدول وأنه أجاز شهادة غير العدول لمعرفته بما شهدوا به.

وقول القاضي في تسجيله إذا شهد عنده بما يعلمه عدول وغير عدول فقضى بشهادة العدول: أنه أجاز شهادة غير العدول لمعرفته بما شهدوا به(هـ) خطأ، لأن معنى إجازة شهادتهم إعمالها وإمضاؤها، والحكم بها، وهو لم يعملها ولا أمضاها، ولا حكم بها ولا بعلمه أيضاً، وإنما حكم بشهادة من شهد عنده من العدول، وشهادة غير العدول كلا شهادة لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[1]. وإذا كان إنما أجازها لعلمه بما شهدوا به لأن شهادتهم جائزة لم يجزها إذاً بقوله، إنما أجازها(و) بمعرفته بما شهدوا به كلام متناقض، كأنه قال: أجزت شهادتهم لم أجزها. وبالله التوفيق. والسلام الجزيل الجميل الموصول على سيدي ورحمة الله.

. . . .

(أ) في بـ: كالقراض، وهو خطأ.

(ب) في تـ: بهما.

(ج) في ر: تحمل ههنا لغريمه.

(د) في بـ ـ تـ: لأنه.

(هـ) في ر: الساقط: به.

(و) في ر: أنه أجازها.

---

(1) البقرة: 281.

وكتب إليه السائل عن المسائل المتقدمة بعد صدر وصل[أ] إليّ - وصل الله علياه، وأدنى أمله ومناه، كتابه الكريم، فحللت بمحكم تفصيله، ومنبرم توصيله معاقد قد أوجدته، وسلكت بالاقتداء بسناه، والاهتداء بهداه مقاود البناء، وإحدى المسائل التي سألته عنها وهي:

م - 129 - في مسألة صالح أحد الشفعاء المتقدمة في أول هذا الوجه المنبه عليها على آخر سطر من الوجه يمناه

(58 ب) مسألة / الشفيع[1] الحاضر الذي صالح المشتري في غيبة شركائه إنما وقع صلحه على حصته وحصة أشراكه، ثم قدم أشراكه، وأخذوا الجميع، وجوابه ينبىء أنه إنما ظهر له من سؤالي أن الصلح إنما وقع على حصته خاصة على ظاهر التعليل، لأنه قال في الفرق بين هذه المسألة ومسألة يحيى عن ابن القاسم في قاتل القتيلين إذا صالح أولياء القتيل الواحد، ثم قتله أولياء القتيل الآخر: إن الصلح ينتقض، لأن القاتل إذا قُتل لم ينتفع بشيء من صلحه، والمشتري إذا صالح أحد الشفعاء قد انتفع بصلحه لقلة ضرر الشركة، وأي شركة تبقى له إذا أخذ الشفعاء الغيب جميع ما في يده عسى أن ينعم النظر، ويبين ذلك لي بياناً شافياً ماناً متطولاً.

م - 130 - فيمن وكل رجلاً، فقبل ولم يخاصم، ثم شهد لموكله في الحق الذي وكله عليه. هل ترد شهادته بنفس القبول أم لا؟

وثم مسألة أخرى[2] أردت استفهامه عنها وهي: الرجل إذا وكل رجلاً

....

(أ) في ر: فلما وصل هذا الجواب إلى السائل راجع فيه فكتب وصل.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: مسائل من القسمة والشفعة: 150:3 ب، 151 أ (ص) وفي السؤال اختصار وتصرف.

(2) هذه المسألة بدون جواب، وفيها قال البرزلي: فلم يذكر لها جواباً فيما قيدته عنه ولكنه أجاب =

على خصومة، فقبل الوكالة غير أنه لم يخاصم، ثم شهد(أ) لموكله في الحق الذي وكله عليه. هل(ب) ترد شهادته بنفس القبول أم تكون محمولة على المضاء(ج) والتمام حتى يشرع في الخصام(د)؟

م ـ 131 ـ فيمن وكل رجلاً، وجعل له أن يوكل من رأى عنه هل يقبض لموكله ما اقتضى له الوكيل؟

ومسألة(1) أخرى نزلت، وهي أن رجلاً وكل رجلاً(هـ)، وجعل إليه توكيل من رأى توكيله بمثل التوكيل المذكور، أو بما شاء منه، وكان توكيله تضمن القبض وغير ذلك من فصول التوكيل، فاقتضى الوكيل الثاني ما وجب لموكل موكله، ثم أراد موكله قبض ذلك منه. هل له ذلك أم لا؟

....

(أ) في تـ: ثم أنه شهد.
(ب) في تـ: الساقط: هل.
(ج) في تـ: بياض مكان: المضاء، وفي ر: الإمضاء.
(د) في ر: في الخصام كذا وجدته بغير جواب.
(هـ) في ر: وسئل رضي الله عنه عن رجل يوكل رجلاً.

= عنها قائلاً: وجوابها إن كان وكله على الخصومة بإجارة أو جعل فلا تجوز شهادته فيها لأنه جر نفعاً إلى نفسه بإظهار وترجيح الحق في جانب الطالب شهادته وإن كانت بغير أجر وعزل نفسه عن الوكالة فيجوز، إذ لا منفعة له في إدراك الحق. وفي كتاب الوديعة والشهادات ما يؤيد ذلك من مسألة إذا قال: هي صلة فهي لك، وفي مسألة إن قال: إن ما بيده لفلان وهو حاضر أو قريب الغيبة وأخرجها عن يده. ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الوكالات: 2 :97 أ (كـ) وعنونت الطرة: قف من وكل على خصومة ثم أقر قبل الخصام.

(1) ذكرها الونشريسي في المعيار: 10 :320 في نوازل الوكالات والإقرار والمديان، وعنون لها المخرجون: الرجل يوكل رجلاً، ويجعل له توكيل من رأى توكيله.
وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الوكالات: 2 :97 أ (ك).
وأشار إليها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 2 :241 بدون أن يثبت لها سؤالاً.

م ـ 132 ـ فيمن حبس فرناً على مسجد في منافع مسماة. هل يعطى من ذلك الإمام يؤم فيه؟

ومسألة[1] أخرى، وهي أن رجلاً حبس فرناً على مسجد ليكون في منافع المسجد من وقيد وحصر وبناء ما رث من الجدران. هكذا انعقد في عقد التحبيس هل يعطى من ذلك الإمام يؤم في المسجد، وترى ذلك من منافع المسجد؟ والأئمة في موضع هذه النازلة لا يتصرفون في المسجد بأكثر من الإمامة، ولا يخدمون فيه، ولا يتصرفون بوقيد ولا بغيره. وهل ترى أن ذلك مما يدخل في قوله: يكون موقوفاً على منافع المسجد؟ وقد جاء بعد هذا الإجمال ما تقدم من تفسير الأوجه التي يصرف فيها. فهل يحمل الأمر على التفسير الخاص آخراً[أ] أو على اللفظ العام أولاً؟ فقد وقع في العتبية في كتاب الصدقة[2] في مسألة الذي تصدق بموروثه[ب]، ثم فسر الموروث، واستثنى[ج] بعضه، وترك منه مهملاً ما لم يستثنه ولا فسره في جملة ما فسر من معانيه فحمله محمل المتصدق به لقوله أولاً: بمورثه. وفي كتاب الدعوى والصلح مسألة[د] من هذا المعنى إذا وقع الصلح عن مورث بالأندلس، وفي المورث حصة من قرية غائبة يجهلها[هـ] لم تذكر في الصلح إذا فسرت[و]

....

(أ) في ر: الساقط: آخراً.

(ب) في بـ: بمورثه.

(ج) في تـ: بياض مكان: واستثني.

(د) في تـ: بياض مكان: مسألة.

(هـ) في تـ: بياض مكان: يجهلها.

(و) في تـ: بياض مكان: فسرت. وفي ر: إذ فسرت.

---

(1) ذكر هذه المسألة المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل التناول: 5 :257، 358، وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

وذكرها البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :60 ب، 61 أ (و).

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الرابع (من سماع أصبغ): 14 :105، 106.

أنواع المورث المصالح عليها. وقد أشار فيها إلى نحو ما في كتاب الصدقة من إعمال اللفظ العام أولاً. وقد رأيت المتأخرين يختلفون في هذا المعنى؛ فذكر القاضي أبو بكر بن زرب في مسائله مسألة من قال: فلان وصيي على ولدي فلان وفلان، وترك ولداً ثالثاً لم يذكر أن قوله: على ولدي يتناوله، ويدخل المسكوت عنه فيه. ورأيت لغيره من الشيوخ أن الولد لا يدخل في ذلك لسكوته عنه، ولا يتناوله قوله: على ولدي. وكيف دام سعدك، وقام على الليالي والأيام مجدك ـ إن رأيت أن الإمام لا يدخل في قوله في التحبيس يكون في منافع المسجد إن دفع إليه الناظر في هذا التحبيس مدة ثم عثر[أ] على ذلك، هل يرجع ذلك على الإمام ويكون ذلك كمسألة الغسال الذي دفع الثوب إلى غير ربه، لأنه أخطأ[ب] في كلتا المسألتين على مال وغيره[ج]، ودفعه إلى غير مستحقه أم تفترق المسألتان لافتراق النظر في مسألة التحبيس بالتصرف فيه وحمله على معانيه، ومسألة الثوب لم يؤذن للغسال فيه بتصرف أو اجتهاد[د]، وتكون المسألة أشبه بمن فرق زكاة يتيمه فأعطى منها غنياً يظنه فقيراً لافتراق الاجتهاد[هـ] والتصرف بالنظر في المسألتين؟ بين لي[و] أدام الله عزك ذلك بياناً شافياً، والله يمتع المسلمين منك بالحظ الغبيط ويوسعني وإياهم شكرك العريض البسيط، والسلام الجزيل عليك ورحمة الله وبركاته.

فراجعه الفقيه الحافظ أبو الوليد ـ رضي الله عنه ـ على ذلك ونص مراجعته: / بسم[ز] الله الرحمن الرحيم ـ أبقاك الله بقاءً طويلاً، وصنع لك (59 أ)

....

(أ) في تـ: الساقط: عثر.

(ب) في تـ: إنه أخطأ.

(ج) في تـ: صيره: وهو خطأ.

(د) في ر: واجتهاد.

(هـ) في ر: للافتقار إلى الاجتهاد.

(و) في تـ: بين لنا.

(ز) في تـ: فراجعه الفقيه الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه عن ذلك بسم، وفي ر: فراجعه الفقيه أبو الوليد.

من فضله صنعاً جميلاً، وحرسك وأبقاك، وتولاك ورعاك، ومن توفيقه وعصمته لا أخلاك، إنه منعم كريم. وصل إليّ - وصل الله كرامتك، وأدام حفظك ورعايتك - كتابك الأثير متضمناً من الرد وسنّي قولك ما يشهد بمحكم ودك، وينبىء عن كريم عهدك، والله يديم الإمتاع بك، وينيم أعين الحوادث عنك بعزته ورحمته، ووقفت - أبقاك الله - على ما اعترضت من جوابي في مسألة الشفعة.

جواب الأولى في الشفعة: وإنما وقع جوابي فيها على ما سبق إليّ من أن المشتري كان له شرك فيما اشترى منه الشقص فعللت إمضاء الصلح بعلتين:

إحداهما: قلة الضرر بقلة الأشراك.

والثانية: أن الشفيع المصالح لا شفعة له في أخذ أشراكه بالشفعة بخلاف القصاص الذي تكون المنفعة فيه لمن صالح ولمن لم يصالح. فإن كان لم يكن له شرك فيما اشترى فالجواب صحيح، والعلة الثانية كافية[1] إن شاء الله.

جواب الثالثة فيما قبض وكيل الوكيل: وما قبض وكيل الوكيل من مال موكل موكله فيلزمه أن يدفعه إلى من أراد قبضه منه من موكله، ومن صاحب المال إذا ثبت أن المال له ببينة أو بإقرار[أ] من الوكيل، وليس له أن يمتنع من ذلك، لأنه يبرأ بالدفع إلى من دفع إليه منهما. تُبين هذا مسألة كتاب السلم الثاني من المدوّنة[2] فيمن وكل رجلاً أن يسلم له في طعام ففعل، ثم أتى الآمر، وأراد قبض السلم[ب].

....

(أ) في المعيار: 10 :332: الساقط: أو بإقرار.

(ب) في ر: السلم والله الموفق.

---

(1) ساق البرزلي عن ابن الحاج نظائر من أسقط شيئاً قبل وجوبه في المذهب وعلق عليها بما أضاف إليها.

فانظر ذلك: البرزلي: النوازل: مسائل من القسمة والشفعة: 3 :151 أ (ص).

(2) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب السلم الثاني: باب في الرجل يبتاع له طعاماً فيفعل ثم يأتي الآمر ليقبضه فيأبى البائع أن يدفع ذلك إليه 3 :148.

جواب الرابعة في حبس الفرن: وأما الفرن المحبس على منافع المسجد من كذا وكذا فلا يتعدى فيه ما سمي، ولا حق فيه للإمام لأنه قد بين المنافع التي أراد من منافع المسجد، ولا يخالف هذا ما في سماع يحي من كتاب الدعوى[1]، ولا في سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات، لأنه نص على العموم في المسألتين جميعاً، لقوله فيهما جميعاً: جميع[2]؛ فوجب ألا يخص من ذلك شيء إلا بيقين[أ] وهو الاستثناء على ما وقع في مسألة سماع أصبغ المذكورة. ومما يبين[ب] هذا أن الرجل إذا قال: نسائي طوالق، وله أربع نسوة[3]، ثم أتى مستفتياً فقال[ج]: إنما أردت فلانة وفلانة وفلانة نوى وصدق ولم يلزمه طلاق الرابعة التي قال: إنه لم يردها بقوله. ولو قال: جميع نسائي طوالق لم ينو في أنه أراد بعضهن لنصه على جميعهن إلا أن يقول: قد استثنيت فقلت: إلا فلانة، أو نويت[4] إلا فلانة، فيصدق في ذلك إذا أتى مستفتياً على الخلاف[5] في الاستثناء بإلا دون تحريك اللسان إن كان[د]

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: بيقين.

(ب) في ر: وسئل رضي الله عنه عمن حبس فرناً على مسجد فأجاب عنها بجواب يأتي في كتاب الحبس واحتج على بعض فصوله بمسألة من الطلاق فقال: ومما يبين.

(ج) في ر: ثم قال.

(د) في بـ: وإن كان قال.

---

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الدعوى والصلح: 14 :200، 202 (من سماع يحي بن يحي من ابن القاسم، ومن كتاب الكبش).

(2) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الرابع: 14 :105، 106.

(3) ذكر هذه الصورة المستشهد بها الحطاب في مواهب الجليل: 4 :87.

(4) انظر مسألة الثنيا وتحريك اللسان، فقد بسط فيها القول ابن رشد في البيان والتحصيل: كتاب النذور الأولى: 3 :107، 109.

(5) انظر الخلاف إذا لم يحرك لسانه بالاستثناء شراح خليل عند قوله: وأفاد بِكَـإلاّ في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد ونطق به وإن سراً بحركة لسان. اهـ.

ر. المواق: التاج والإكليل: 3 :268، 269 القول المشهور: قول مالك في المدوّنة لا ينفعه ذلك، والقول الثاني: سمع عيسى شرط الثنيا حركة لسانه وتنفع النيّة دون حركة اللسان وانظر ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب النذور الأول: 3 :181، 183.

قال: نويت إلا فلانة[1].

وأما المسألة التي حكيت الخلاف فيها بين ابن زرب وغيره من المتأخرين فليست من هذا المعنى، لأن لفظ الولد[أ] يقع على الواحد وعلى الجميع[ب] وقوعاً واحداً في لسان العرب. فإذا سمى وجب ألا يتعدى ما سمى، فما حكيت في ذلك عن ابن زرب خطأ من الفتوى لا يحتج به، ولا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه إن صح ذلك عنه[2].

وما دفع إلى الإمام في أجرته من غلة الفرن المحبس على الوجه

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: الولد.

(ب) في تـ: بياض مكان الجميع.

---

(1) أفرد المهدي الوزاني هذا الجواب: من: إذا قال الرجل: نسائي طوالق إلي: إلا فلانة، في النوازل: الجديدة الكبرى: نوازل الطلاق: 4 :113، 114 ولم يثبت له سؤالاً فانظره هناك.

(2) علق المهدي الوزاني على الجواب الذي اقتصر فيه إلى ذلك الحد ما يأتي: قلت: انظر كيف جرى العمل بفتوى ابن زرب مع تعقب ابن رشد لها، وقوله: إنها خطأ، وانظر ما تقدم عن بعض الفقهاء من أن الإيصاء على الأولاد لما كان المقصود منه القيام عليهم كان مظنة التعميم هل تنهض به حجة للعمل المذكور، ويتنزل ما هو مظنة التعميم منزلة اللفظ العام؟ ا هـ كلام شارح العمل.

قلت: ما جعله ابن رشد تقييداً لما قبله من قوله لأنه قد بين المنافع التي أراد. . . نحوه لأبي حفص سيدي عمر الفاسي في شرح التحفة ونصه: وقوله: جميع ما حوته أملاكه لا يتضمن الاشتراط أي اشتراط الثمرة إذا كانت مؤبرة وقت العقد أي لا تدخل في الشجر المبيع لقوله: من الأرض والشجر وذلك تقييد وتخصيص الخ. . . واعترضه الشيخ الرهوني بأنه لا يجري على الصحيح عند الأصوليين والراجح عند الفقهاء، لأن ذكر الخاص بعد العام يحكمه لا يخصصه على الراجح عند الفريقين. أما الأصوليون ففي جمع الجوامع وشرحه للمحلي ما نصه: والأصح إن ذكر بعض أفراد العام يحكم العام لا يخصص العام ا هـ.

وأما الفقهاء فوجدت لهم مسائل تدل على ذلك الخ. . . انظره فقد أطال في ذلك، ونحوه قول الزرقاني: إذا وقع من البائع أو في الوثيقة عموم وخصوص فالمنظور إليه العموم وإن تقدم، كبعته جميع أملاكي بقرية كذا وهي الدار والحانوت مثلاً، وله غيرهما، فهو للمبتاع أيضاً، وكذا بعته جميع ما أملك من هذه الدار وهو الربع فإذا له أكثر فإن له الجميع ولا يكون ذكر الخاص بعد العام مخصصاً له لأن الخاص الذي يقيد العام شرطه أن يكون منافياً له، والأمر هنا بالعكس ا هـ. وأصله للأجهوري.

ر. المهدي الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: نوازل التناول: 5 :358.

المذكور لا(أ) يرجع به عليه، ولا ضمان على دافع ذلك إليه، لأن المحبس [لما](ب) لم ينص على أنه داخل في التحبيس، ولا أنه خارج عنه حكمنا بظاهر اللفظ فلم ندخله فيه إلا بيقين. وإذا قبض من ذلك شيئاً لم نُغرمه إياه أيضاً إلا بيقين(ج)، ولا يقين عندنا من ذلك لاحتمال أن يكون المحبس أراد بحبسه خلاف ظاهر قوله(د). ولعل إبهام ذلك تقصير من الكاتب. ومما يؤيد هذا قول ابن القاسم وروايته عن مالك في سماعه من كتاب الصدقات والهبات فيمن تصدق على ولده(هـ) بماله غلة فرأوا أن النساء ليس لهن فيها حق فاقتسموها بين الذكور زماناً(و)، ثم بلغ النساء أن لهن فيها حقاً، فطلبن ذلك: أنهن يأخذن فيما يستقبلن، ولا حق لهن فيما مضى[1]. وقد بان بما ذكرته لمثلك من أُولي الفهم الفرق بين هذه المسألة وبين مسألة الغسال(ز) فلا حاجة معك إلى أكثر من هذا البيان.

وأما الذي(ح) زكى مال يتيمه، ثم انكشف أنه أعطاه غنياً وهو يظنه فقيراً فلم يكن عليه أكثر مما صنع لأن(ط) الذي تعبد به إنما هو الاجتهاد في ذلك[2] ألا ترى أن من أهل العلم من يقول: إنه إذا أعطى زكاته لغني وهو

....

(أ) في ر: فلا.

(ب) هذه الزيادة من تـ، ر.

(ج) في ر: الساقط من: وإذا قبض من ذلك شيئاً... إلى: أيضاً إلا بيقين.

(د) في ر ـ تـ: لفظه.

(هـ) في ر: الساقط: على ولده.

(و) في تـ: بياض مكان: زماناً.

(ز) في ر: أولي الفهم بين هذه المسألة وبين مسألة الغسال فرق.

(ح) في ر: وسئل رضي الله عنه عن مسألة جاءت بالانجرار مع سؤال آخر من فرق زكاة مال يتيمة فاعطى منها غنياً فظنه فقيراً بأن قال: وأنا الذي.

(ط) في ر: الساقط: لأن.

(1) ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب الصدقات والهبات الأول: 13 :357، 358.

(2) شرح الحطاب بفتوى ابن رشد: الذي زكى مال يتيمه ثم انكشف أنه أعطاه غنياً... الخ، قول =

59 ب) لا/يعلم أجزأته زكاته؟ ولا اختلاف في أنه يجب أن تسترد من عنده إذا علم به وقدر عليه، لأن الله قد نص أنه لا حق له فيها بقوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾[1]. . الآية. والسلام عليكم [أ].

وكتب إليه أيضاً سائل عن مسائل، فجاوبه أدام الله توفيقه:

م - 133 - أنه لا يباع على الغائب أصل ملك في نفقة أبويه، ولا تؤخذ الزكاة من ماله الناض في حال مغيبه

أما[ب] ما[2] حكيت[ج] عن ابن سهل[3] رحمه الله من أنه ذكر في

....

(أ) في تـ: عليكم، وفي ر: والسلام عليك ورحمة الله.

(ب) في تـ: كتب الشيوخ محمد الطاهر ابن عاشور بالطرة: قف نفقة الأبوين.

(ج) في ر: وكتب إليه رضي الله عنه يسأل في مسائل أجاب عنها منها أنه قال أما ما حكيت.

= خليل في باب بالزكاة: أو دفعت باجتهاد لغير مستحق ا هـ.

فانظر ذلك في الحطاب: مواهـب الجليل: 2 :359 وانظر البحث الذي أورده المواق في الموضوع في التاج والإكليل: 2 :359.

(1) التوبة: 60.

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 18:4، 19 في نوازل الخلع والنفقات والحضانة والرجعة، وعنون لها المخرجون: لا يقضى بنفقة الأبوين في غيبة ولدهما ولا تباع أصوله لأجلها. وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الأنكحة: 210:1، 211 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف إذا غاب وترك أبويه وله أصل هل يباع في نفقة أبويه أم لا؟ وأشار إليها الحطاب في مواهب الجليل: 203:4 قائلاً: واقتصر ابن عرفة على نقل كلام العتبية فقط، وأتى بها استشهاداً على مسألة سئل عنها ابن رشد وهي من أنفق على أبويه وله أخوة فأراد الرجوع على إخوته بما ينوبهم.

(3) أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الجياني الأصل من وادي عبد الله الفقيه المشاور القاضي (ـ 486 هـ/ 1093 م).

ر. ترجمته في:

ابن بشكوال: الصلة: 2 :415، مخلوف: الشجرة: 122.

أحكامه أن الرجل غاب وخلف أصلاً وقام أبوه بعدم الإنفاق أن الحاكم لا يبيعه عليه، ولا يخرجه من يديه، فإنما حكى ذلك عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله بن عتاب رحمه الله وهو صحيح، لأن نفقة الأبوين قد كانت ساقطة عنه، فلا تجب عليه لهما حتى يطلباه بها، فإذا غاب عنهما لم يصح أن يحكم[أ] لهما عليه بها في مغيبه، ويباع[ب] عليه فيها أصوله لاحتمال أن يكون في ذلك الوقت قد مات أو قد استدان من الديون ما يغترقها[ج]، ويكون أحق[د] بها من نفقتهما، وذلك بخلاف نفقة الزوجة. والفرق بينهما أن نفقة الأبوين ساقطة حتى يعلم وجوبها بمعرفة حياته، وأنه لا دين عليه يغترق[هـ] ماله، وأن نفقة[و] الزوجة واجبة حتى يعلم سقوطها بمعرفة موته، أو استغراق[ز] ذمته بالديون[ح] وهو من باب استصحاب الحال، وهو[ط] أصل من الأصول تجري عليه كثير من الأحكام: من ذلك الفرق بين من أكل شاكاً في الفجر أو شاكاً في الغروب، والفرق بين من أيقن بالوضوء وشك في الحدث بعده، وبين من أيقن في الحدث[ي] وشك في الوضوء بعده، ومن ذلك مسألة كتاب طلاق السنة من المدونة[1] في المفقود يموت بعض ولده في تفرقته بين أن

. . . .

(أ) في ر: لم يقض.
(ب) في ر: ولم تبع.
(ج) في ر: بما يستغرقها.
(د) في ر: وتكون الديون أحق.
(هـ) في تـ: بياض مكان يغترق.
(و) في ر: الساقط من الأبوين ساقطة... إلى: وإن نفقة.
(ز) في ر: واستغراق.
(ح) في ر: وهذا.
(ط) في تـ: وهذا.
(ي) في ر: بالحدث.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب طلاق السنة: باب في العبد يفقد: 2 :95, 97.

يفقد وهو حر، أو يعتق بعد أن فقد، ومثل هذا كثير.

وأما قوله: إن الحاكم[أ] يضمن إن فعل لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه فليس بصحيح، وإن كان الشيخ ابن عتاب رحمه الله قد قاله فإنما قاله إغراقاً لمخالفة من خالفه من أصحابه، وأفتى ببيع أصول الغائب في نفقة أبويه، وإنما قلنا: إن ذلك ليس بصحيح، لأن ابن المواز قد حكى الإجماع[1] في ذلك، وإن وجد في بعض المسائل الخلاف في ذلك فهو شذوذ وخارج عن الأصول[2]. وما في كتاب إرخاء الستور من المدونة[3]

....

(أ) في تـ: كتب الشيخ محمد الطاهر ابن عاشو بالطرة قف خطأ الحاكم.

---

(1) صرح ابن رشد أن ابن المواز يكثر من نفي الاختلاف الموجود في المذهب في قوله: «وكثير ما يفعل هذا محمد بن المواز ينفي الاختلاف الموجود». وابن رشد هنا يبرر صنيع ابن المواز في قوله: وإن وجد في بعض المسائل الخلاف في ذلك فهو شذوذ وخارج عن الأصول. ر. ابن رشد: المقدمات: كتاب العرايا في الفصل الثاني في معنى العرايا: ١٣٢ ب.

(2) يشير ابن رشد بالشذوذ إلى ما ذكره ابن العطار أن ابن لبابة أفتى أنّ الدار تباع وينفق منها على الأب وزوجته بعد ثبوت فقر الأب وعدمه في صورة غياب الابن.

ونقل الحطاب من أحكام ابن سهل ما يلي: وقال في أحكام ابن سهل في القضاء في مسائل الغائب: رجل غاب منذ عشرين عاماً وأثبت أبوه أنه فقير عديم وأن له داراً ودعا أن تباع وينفق عليه من ثمنها فأفتى ابن عتاب لا سبيل إلى بيع هذه الدار بسبب الأب الطالب لنفقة، وهو مما لا اختلاف فيه. وكان ابن مالك وابن القطان قد مات وأفتى غيره يجب أن يحلف الأب ماله مال معلوم وأنه لفقير عديم وتباع الدار، وينفق من ثمنها على الأب وزوجته. وقال بعضهم: يمين الأب في هذا مختلف فيها. وذكر ابن العطار أن ابن لبابة أفتى بهذا ثم تكلمت فيها مع ابن عتاب فقال لي: هذه الأجوبة كلها خطأ ولا نفقة للأب إلّا بعد ثبوت حياة الابن بتيقن ذلك قد يكون غنياً أو مدياناً قال: ولا حجة بما في طلاق السنة من إيجابه الانفاق من مال من فقد على زوجه وبنيه لأن نفقة هؤلاء قد كانت لزمت المفقود إذا كان حاضراً فلا ترتفع عنه إلّا بصحة وفاته ولو باع الحاكم دار الغائب قبل صحة حياته وأنفق على الأب ثمنها لزمه الغرم، لأنه من الخطأ الذي لا يعذر فيه ولكني أرى أن تكرى الدار ويعطى للأب ما يرتفق به استحباباً على سبيل السلف يخص ذلك بالتسجيل. اهـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4 :203.

(3) ر. سحنون: المدونة: كتاب إرخاء الستور: باب في نفقة الولد على والديه وعيالهما: 248:2، 249 وفيها: قلت: أرأيت الوالدين إذا كانوا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض =

وسماع أصبغ من العتبية[1] من بيع مال الغائب في نفقة أبويه يحمل على ما عدا الأصول(أ) استحساناً أيضاً(ب) على غير قياس، لأن القياس على ما ذكرنا ألا ينفق عليهما في مغيبه شيء من ماله، إذ لا يؤمن من أن يكون قد مات، أو قد استدان من الديون ما هو أحق بماله من نفقة أبويه[2] ولهذه العلة قالوا:

....

(أ) في ر: الساقط: من: وما في كتاب إرخاء الستور.. إلى: ما عدا الأصول.
(ب) في تـ: الساقط: أيضاً.

= وقرض أيعديها على ماله؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك.

(1) سماع أصبغ ذكره في رسم الأقضية من سماعه من كتاب طلاق السنة، ونصه: قال أصبغ: سألت ابن القاسم عن الذي يغيب ويحتاج أبواه أو امرأته وله مال حاضر فيرفعانه إلى السلطان، قال: يباع ماله وينفق عليهما قلت: فإن لم يكن له مال حاضر أيؤمران أن يتداينا عليه ويقضى لهما بذلك؟ فقال: أما الزوجة فنعم، وأما الأبوان فلا لأنهما لو لم يرفعوا ذلك حتى قدم فأقر لهما جميعاً بذلك غرم للمرأة ولم يكن عليه أن يغرم ذلك للأبوين، وإن أقر لهما لأن/المرأة نفقتها عليه موسرة كانت أو معسرة والمرأة تحاص الغرماء إذا رفعت ذلك وكان يوم أنفقت موسرة والأبوان ليسا كذلك وقال أصبغ: فنفقة الأبوين لا تجب إلاّ بفريضة من السلطان حتى يجدهما يستحقانها ويجد له ما لا يعديهما فيه وإلاّ فلا.

ر. ابن رشد: البيان والتحصيل: كتاب طلاق السنة الثاني: 5 :458, 460.

(2) قد أورد الحطاب الكثير مما ورد في هذه المسألة في كتابه مواهب الجليل: 4 :202 ثم ذكرها جميعها في: 4 :203، ثم 212.

وعقد فرعاً جاء فيه: ونقل البرزلي كلام ابن رشد هذا في مسائل الأنكحة ونقل ابن عرفة كلام المدونة وكلام ابن سهل وابن رشد في كلامه على نفقة الوالدين من مختصره وكلام المدونة المشار إليه في إرخاء الستور وهو قبل ترجمة الحكمين بأسطر ونصه بعد أن ذكر نفقة الزوجة ونفقة الأولاد ونفقة الأبوين: ويعدى على الغائب في بيع ماله للنفقة على من ذكرنا اهـ.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 4 :203, 204 سحنون: المدونة: باب إرخاء الستور: باب في نفقة الولد على والديه وعيالهما: 249.

وعلق على الجواب البرزلي بما يلي: قلت: قال شيخنا الإمام (أي ابن عرفة) ويؤيده ما في سماع أصبغ من كتاب العدة من يغيب ويحتاج أبواه وامرأته ولا مال له حاضر أيؤمر أن يتداينوا عليه، ويقضى لهم بذلك فقال: أما للزوجة فنعم وأما الأبوان فلا، لأنهم لولم يدفعوا كان ذلك حتى يقدم فأقر لهم غرم للمرأة لا للأبوين.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأئمة: 1 :211 أ (كـ).

إن الغائب لا تؤخذ من ماله الناض الزكاة. وبالله التوفيق.

م ـ 134 ـ هل تقام الجمعة في الجامع المهدوم أم لا؟

وأما[1] إقامة[أ] الجمعة في الجامع المهدوم فلا تصح إن كان في البلد مسجد سواه تقام فيه[ب] الجمعة. وقد قيل[2]: إن الجمعة لا تقام في مسجد سواه إلّا في أن تنقل إليه الجمعة على التأبيد، واختلف إن لم يكن في البلد مسجد سواه، ولا أمكن أن يغطى من سقفه قبل خروج وقت الجمعة ما يقع عليه اسم مسجد فقيل: إنه تقام فيه الجمعة على حاله، ويحكم لموضع المسجد بحكم المسجد، وإلى هذا أشار ابن عبد البر فيما حكيت عنه. وقد قيل: إنه لا تقام الجمعة فيه وهو الصحيح، لأن من شروط[ج] وجوبها المسجد. هذا الذي تدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه. وإذا انهدم سقف المسجد وصار براحاً لا سقف له فليس بمسجد، وإن كانت له حرمة المسجد. قال الله عزّ وجلّ: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها

. . . .

(أ) في ر: مسألة من جملة مسائل سئل عنها فذكر الجواب ولم يذكر السؤال فقال رضي الله عنه: وأما إقامة.

(ب) في ر: به.

(ج) في تـ ر: شرط.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1 :222 في نوازل الصلاة، وعنون لها المخرجون: إقامة الجمعة في المسجد المهدوم، وأثبت السؤال التالي لها: وسئل رحمه الله عن صلاة الجمعة هل تقام في المسجد المهدوم أم لا؟ وأشار إليها البرزلي في النوازل: كتاب الصلاة: 1 :77 أو وجه إلى كلام ابن رشد في المقدمات: 1 :164, 165.

(2) هذا القول منسوب إلى أبي الوليد الباجي وقد أفتى في أهل قرية انهدم مسجدهم وبقي لا سقف له فحضرت الجمعة قبل أن يبنوه أنه لا يصح لهم أن يجمعوا الجمعة فيه ويصلون ظهراً أربعاً.

وقد رد عليه ابن رشد بعمل العلماء في بعض العصور وبردود عقلية مع لفت النظر إلى خلاف العلماء في ذلك فانظر كلامه في المقدمات: 1 :164, 165 ور. الحطاب: مواهب الجليل: 2 :158: 161. المواق: التاج والإكليل: 2 :159, 161.

اسمه﴾[1]. [أ] ولا يسمى بيتاً[ب] إلاّ ما له سقف. وقال رسول الله ﷺ: «من ابتنى مسجداً ولو قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتاً مثله في الجنة»[2]. وبالله التوفيق بعزته[ج].

م ـ 135 ـ في المسجد تبنى حيطانه بالطين المعجون بالماء النجس

وأما مسألة[3] المسجد الذي بنيت حيطانه بالطين المعجون بالماء النجس فقول من قال: إنه تلبس حيطانه ويصلى فيه، ولا يهدم هو الصحيح[د] الذي لا يصح خلافه، وجدت بذلك رواية أو لم توجد،

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: ويذكر فيها اسمه.

(ب) في ر: بيت.

(ج) في ر: الساقط من: وقال رسول الله . . . إلى: بعزته وفي تـ: الساقط كلمة: بعزته.

(د) في ر: الساقط: الذي.

---

(1) النور: 36.

(2) خرجه: البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة: باب من بنى مسجداً (ابن حجر: فتح الباري: 1 :648).

مسلم: كتاب المساجد: باب فضل بناء المساجد والحث عليها (الأبي: إكمال الإكمال: 235:2). وفي كتاب الزهد: باب فضل بناء المساجد. ابن ماجه: السنن: كتاب المساجد والجماعات: باب من بنى لله مسجداً: ح 738 (ج 244:1).

النسائي: السنن: كتاب المساجد: باب الفضل في بناء المساجد: 2 :31 (مع شرح السيوطي وحاشية السندي).

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 1 :14, 15.

في نوازل الطهارة وعنون لها المخرجون: بناء المسجد بماء نجس.

وانظر فتوى سحنون عن دور بنيت بماء نجس هل يصلى على سقوفها، ويتوضأ بما يجتمع منها؟ فأجاب بأن قال: نعم يجوز.

ر. الونشريسي: المعيار: 14:1. وانظر: البرزلي: 77:1 أ فإنه أشار إليها ذاكراً أن الصواب عدم هدمه ويلبس وذكرها كاملة في: 28:1 بمن كتاب الطهارة (كـ).

وذكرها الحطاب في فرع قولاً للبرزلي نقلاً عن ابن رشد: مواهب الجليل: 1 :118 وذكرها مختصرة في سؤالها وجوابها: الوزاني: النوازل الجديدة الكبرى: 1 :10.

فقد أجاز مالك، رحمه الله، في المدونة[1] صلاة الرجل وأمامه جدار مرحاض إذا كان موضعه طاهراً، وأجاز للمريض أن يبسط ثوباً كثيفاً[أ] على (60 أ) الفراش/النجس ويصلي عليه، فإذا طر الحائط النجس بالطين الكثيف[ب] الطاهر لم يكن لما في داخله من النجاسة حكم، وهذا ما لا إشكال فيه[2]. والحمد لله.

م - 136 - في الذي يتزوج المرأة على أن يبني عرصة سماها بنياناً موصوفاً تكون بينهما بنصفين

وأما[3] الذي تزوج المرأة على أن يبني عرصة له سماها بنياناً موصوفاً،

....

(أ) في ر: كتفا، وهو خطأ.

(ب) في ر: الكتف، وهو خطأ.

---

(1) ر. سحنون: المدونة: كتاب الصلاة: باب في السجود على الثياب والبسط والمصليات والخمرة والثوب تكون فيه النجاسة: 1 :77.

(2) انظر الخلاف في: ستر نجس بطاهر ليصلي عليه الصحيح أما المريض فلا خلاف فيه انظر ذلك شراح خليل لقوله: وللمريض ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح، ا هـ. فقد نقل عن ابن يونس قال بعض شيوخنا: إنما رخص في هذا للمريض خاصة وقال بعضهم: بل ذلك جائز صحيح لأن بينه وبين النجاسة حائلاً طاهراً كالحصير إذا كان بموضعه نجاسة والسقف إذا صلى بموضع طاهر وتحرك منه موضع النجس ذلك لا يضره لأن ما صلى عليه طاهر فكذلك هذا، ابن يونس وهو الصواب.

ر. المواق: التاج والإكليل: 6:2 وفي نوازل البرزلي: قلت: هذا يؤيد ما تقدم من كتب المصحف بالدواة المتنجسة أنه ينتفع به إذا لم يحمله في الصلاة: ولا يدفن لأنه إنما اشترط هنا الستر لأن الطهارة من النجاسة شرط في صحة الصلاة مع الذكر على ما يأتي بيانه (ر. البرزلي: النوازل: 28:1 ب من كتاب الطهارة (كـ). ور. مسألة المصحف في نوازل البرزلي: 1 :18 ب، 19 أو التعليق عليها من كتاب الطهارة (كـ).

(3) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :392 عقب المسألة: 40 عاطفاً عليها بقوله: ومن جملة مسائل أجاب عنها أو لم يكتب السؤال فقال: وأما الذي تزوج المرأة... إلى آخره. وذكرها البرزلي في نوازله: في مسائل الأنكحة: 1 :174 أ (كـ)، وقد سبقها على المسألة: 40 وأثبت لها سؤالاً هو: وسئل ابن رشد عمن تزوج امرأة على أن يبني عرصة لها بنياناً معروفاً =

وتكون العرصة بينهما بنصفين فهي مسألة من معنى مسألة كتاب (أ) الجعل والإجارة من المدونة(5) التي أشرت إليها طرف، وفيها أيضاً أن الإجارة في الشيء الذي وقع به النكاح وذلك جائز على مذهب ابن القاسم، لأنه يجيز البيع والإجارة في نفس المبيع إذا عُرِفَ وجه خروجه أو أمكنت(ب) فيه الإعادة. فإذا (ج) جاز على مذهبه (د) أن يبتاع الرجل البقعة على أن يبنيها البائع وأن يتزوج(هـ) المرأة على ذلك جاز أن يتزوج المرأة بنصف(و) البقعة على أن يبنيها بنياناً موصوفاً وتكون بينهما. وبالله التوفيق.

م ـ 137 ـ فيمن باع داره من يهودي بحظه من البئر المشتركة بينه وبين جاره

وأما الذي باع داره من يهودي بحظه من البئر المشتركة بينه وبين جاره فلا كلام لجاره في ذلك، إذ لا يفسد عليه ماء البئر استقاء اليهود منها. وإنما يؤمر المسلم ألا يتوضأ بسـور النصراني واليهودي، ولا بما أدخلا فيه أيديهما

. . . .

(أ) في المعيار: 3 :392 من معنى كتاب.
(ب) في المعيار: 3 :392 وأمكنت.
(ج) في المرجع السابق: إذا.
(د) في المرجع السابق: الساقط: مذهبه.
(هـ) في المرجع السابق: وإن تزوج.
(و) في المرجع الساب ق: أن يتزوجها بنصف.

= ويكون بينهما نصفين وأعقبها بتعليق هو: قلت: العوض هنا العرصة وبناؤها فلا يتخرج فيها الخلاف في النكاح بالمنافع فقط لأن هنا أمراً مالياً خارجاً عن المنافع وهي العرصة إلّا أن يعرض أنها لا تساوي ربع دينار حتى لا يكمل إلّا بالمنافع. فهذا مما ينظر فيه وظاهر الحديث: «أنكحْتُكَها بما معك من القرآن» يقوي القول بالجواز، وكذا ظاهر القرآن في قصة شعيب عليه الصلاة والسلام لأنه ورد ما يؤيد أن شرعه في هذا شرع لنا للحديث المذكور. ر. البرزلي: النوازل: مسائل الأنكحة: 1 :347 (كـ).

(5) ر. سحنون: المدونة: كتاب الجعل والإجارة: 3:386, 388.

من الماء اليسير، لأنه محمول على غير الطهارة، كالكلب المخلى على العذرة والنجاسة. وأما الماء الكثير لاسيما البئر المعينة فلا يتقى ذلك فيها ولا يسأل عنه. وقد قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لصاحب الحوض الذي ورد عليه هـو وأصحابه لما سأله عمرو[1] بن العاص: هل ترد السباع؟. لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإنا نرد على السباع وترد علينا[2]. وللأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ في ماء بئر بضاعة لما سئـل عما يلقى فيهـا من الأقذار والنجاسات: خلق الله الماء طهوراً[أ] لا ينجسه شيء»[3]. يعني ﷺ إلّا ما غير أحد أوصافه. وبالله التوفيق[ب].

م ـ 138 ـ في المركب الذي صار في قبضة العدو بما فيه ففدي منهم جملة بما فيه

وأما المركب[4] الذي صار في قبضة العدو بما فيه من المتاع والتجار

....

(أ) في ر: النجاسات: الماء طهور.

(ب) في ر: التوفيق لا شريك له.

---

(1) أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي الصحابي الجليل فاتح مصر وأحد دهاة العرب وأولي الرأي (ـ 43 هـ/664). ر. ترجمته في:

ابن سعد: الطبقات (بيروت): 4 :254، 261: ابن عبد البر: الاستيعاب: 2 :508، 515. ابن الأثير: أسد الغابة: 4 :244، 248. ابن حجر: الإصابة: 3 :2، 3. مخلوف الشجرة: 86، 87. السيوطي: إسعاف المبطأ: 32. الذهبي: تاريخ الإسلام: 2 :235.

ابن العماد: شـذرات الذهب: 1 :53. الزركلي: الأعلام: 5 :248، 249. ابن قنفذ: الوفيات: 60، 61.

(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب الطهور للوضوء (السيوطي: تنوير الحـوالـك: 1: 46).

(3) خرجه:

أبو داود: السنن: كتاب الطهارة: باب ما جاء في بئر بضاعة ح 66، 67 (ج 1 :53، 55 مع معالم السنن للخطابي).

النسائي: السنن: كتاب الطهارة: باب ذكر بئر بضاعة: (2:174 مع شرح السيوطي وحاشية السندي).

(4) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: من كتاب الغصب والاستحقاق: 3 :209 ب (ص).

ففدي منهم بما فيه جملة فالواجب أن يفض[أ] ما فدي به على قيمة الأمتعة، وما يعرف أنه يفدى به الأسارى دون مال من مثل ذلك المكان على ما قالوا في الفادي، والمفدى إذا اختلفا في الفدية، وأتى كل واحد منهما بما لا يشبه، ولا ينظر في ذلك إلى ما يساوون[ب] على أنهم عبيد ولا إلى دياتهم[ج]. وبالله التوفيق.

م - 139 - فيمن أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته بشيء

وأما الذي[1] أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته بشيء مما

. . . .

(أ) في ر: يفيض، وهو خطأ.

(ب) في ر: ما يسرون، وهو خطأ.

(ج) ر: إلى ما فاتهم وهو خطأ.

---

(1) أشار الحطاب في مواهب الجليل: 4 :203 إلى هذه المسألة وذكر أنه سيأتي الكلام عليها مع غيرها عند قول خليل: وهل على الرؤوس والإرث واليسار؟ أقوال.

وفي ج 4 :210 أفرد الحديث عنها وعنون لها: مسألة، وساق ما يلي: قال ابن عرفة: وفي نوازل ابن رشد من أنفق على أبيه المعدم فلا رجوع له على إخوته الأملياء بشيء مما أنفق ليس لأجل ما ذكر أنه يحمل منه ذلك على التطوع بل لو شهد أنه إنما ينفق عليه على أن يرجع على إخوته بما نابهم لما وجب له الرجوع عليهم بشيء، لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة.

قلت: ويؤيده ما في سماع أصبغ من كتاب العدة من يغيب ويحتاج أبواه وامرأته ولا مال له حاضر أيؤمر أن يتداينوا عليه ويقضى لهم بذلك قال: أما الزوجة فنعم. وأما الأبوان فلا لأنهم لم يرفعوا ذلك حتى يندم فيقر لهم غرم للمرأة لا للأبوين.

وقال أبو الحسن الصغير في أوائل الزكاة الأول في شرح قول المدوّنة في الأبوين والولد إذا انفقوا ثم طلبوا لم يلزمه ما أنفقوا وإن كان موسراً ويقوم من هنا مثل ما ذكر ابن رشد في الأجوبة فيمن أنفق على أبيه وله إخـوة فأراد الرجوع على إخوته بما ينوبهم فليس ذلك له وإن أشهد، إذ لا تجب للأب النفقة حتى يبتغيها اهـ.

وقول ابن رشد: لأنها ساقطة عنهم حتى يطلبوا بها. انظر لو طلبوا بها وفرضها الحاكم. والظاهر أنه إن أشهد أنه يرجع فله الرجوع، وإن لم يشهد فيحلف، ويرجع. والله أعلم. =

أنفق عليه، ليس من أجل ما ذكرت من أنه يحمل ذلك منه على الطوع، بل لو أشهد أنه إنما أنفق عليه على أن يرجع على إخوته بما ينوبهم من ذلك لما وجب له الرجوع عليهم بشيء من ذلك، لأن نفقته لم تكن واجبة عليهم حتى يطلبوا بها بخلاف نفقة الزوجة. وبالله التوفيق.

م - 140 - في الذي يتزوج المرأة على عدد مسمى من أرض مسماة قد عرفتها

وأما الذي (أ)(1) تزوج المرأة على عدد(ب) مسمّى من المواشي(ج) من أرض مسماة قد عرفتها المرأة على أنه إن لم يكن فيها وفاء بها أكمل لها البقية من أرض له أخرى قد عرفتها المرأة أيضاً، ووقفت عليها. فإن كانت الأرضان مختلفتين (د) في الكرم أو متباعدتين(هـ) في المواضع فالنكاح فاسد للجهل(و) بما تحصل (ز) لها من الأرض الأخرى، أو إن (ح) كان يحصل لها

....

(أ) في ر: مسألة من معنى التي قبلها من المسائل المشار إليها قال وأما الذي.

(ب) في تـ: بياض مكان: عدد.

(ج) في ر: المراضي، وهو خطأ.

(د) في ر: مختلفة وهو خطأ وفي المعيار: 3 :392: الأرض مختلفة.

(هـ) في ر: متباعدة وهو خطأ، وفي المعيار: 3 :392: ومتباعدة.

(و)في ر: بالجهل.

(ز) في ر: يصل. وفي المعيار: يحصل.

(ح) في ر: وأن. وكذلك في المعيار.

= وقال البرزلي: كلام ابن رشد في مسائل الأنكحة. وانظر رأي ابن البراء وتحليله لهذه الفتوى في الونشريسي: المعيار: 3 :285.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 3 :392 من نوازل النكاح. وقد جعلها عقب مسألة أخرى المسألة 30 لأنها تشابهها قائلاً. مسألة من معنى التي قبلها من المسائل التي قبلها وذكرها البرزلي في نوازله: 1 :174 ب (كـ). من نوازل الأنكحة وأثبت لها السؤال الآتي: وسئل عمن تزوج بعدد مسمى من المواشي ومن أرض مسماة عرفتها المرأة فإن لم توف كمل لها من أرض عرفتها.

منه[أ] شيء أم لا، لا لما ذكرت عن بعض الفقهاء أن ذلك مجهلة في الأجل، إذ لم يذكر متى يقع الإكمال، لأن الأمر في ذلك محمول على الحلول لا على أجل مجهول، ولو كان السكوت عن[ب] وقت الإكمال مجهلة في الأجل لكان النكاح على ذرع كذا من موضع كذا مسمّى لا يجوز، ولكان شراء كيل مسمّى من صبرة بعينها غير جائز إلا أن يذكر الوقت الذي يذرع لها حقها من الأرض أو يكيل له كيله من الصبرة وقد أجمعوا على أن ذلك جائز.
وأما إن كان الموضعان سواء في القرب والكرم فيجري الأمر في جواز النكاح على اختلاف قول ابن القاسم وغيره في مسألة كراء الأرضين من المدوّنة[1][ج].

....

(أ) في ر: منها.

(ب) في ر: الساقط: عن.

(ج) في ر. من المدوّنة وبالله التوفيق. ومسألة كراء الأرضين في المدوّنة ورد ذكرها في:
ر: 159 كما يلي: ومسألة كتاب كراء الأرضين من المدوّنة إنما جاء بها في النكاح دليلاً وقد تقدمت هناك وهي الرجل يكري أرضه من الرجل السنة المقبلة وله فيها زرع ذلك العام فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه ابن الماجشون من أجل أن المكري إذا أكرى أرضه العام المقبل وله فيها زرع في هذا العام فقد حجر على نفسه بيع أ رضه والتصرف فيها بما يجوز لذي الملك في ملكه من الهبة وغير ذلك. وهي مذكورة 40 في ب وبم 84 في ر.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب كراء الأرضين: باب في الرجل يكتري الأرض فيها زرع ربها فيقبضها إلى أجل والنقد في ذلك: 3 :464، 465.
وانظر. 40 فقد سبق أن بسط الكلام عنها هناك وذكر الخلاف فيها بين ابن القاسم الذي جوز وابن الماجشون الذي منع.
وذيل هذه المسألة البرزلي بما نصه: قلت: وكذا قسمتها في كتاب القسمة. وقوله محمول على النقد هذا الأصل إلا ما وقع في السلم الثاني إن أسلمت في طعام ولم تضرب لرأس المال أجلاً فافترقا قبل القبض هذا حرام إلا أن يكون على النقد. عياض: لعله لم يكن عندهم عرف رأس مال السلم النقد وإلا فيقتضي السلم النقد وأن لم ينص عليه. وذهب ابن محرز إلى أنهما عملا على التأخير. أبو عمران قول مالك بعد لا بأس بذلك وإن افترقا إذا قبضه بعد يوم أو يومين انظر الخ... وكان يتقدم لنا أن المسألة وقعت مؤجلة لكنهما لم يضربا أجلاً =

م ـ 141 ـ في الذي يعدله الرجلان فيجرحه أحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله

وأما الرجل(1) الذي عدله (أ) الرجلان فلا يجوز تجريحه لأحدهما مع غيره بجرحة قديمة قبل تعديله، لأن في ذلك إبطال تعديله فيؤول ذلك إلى إجازة شهادة من لم تثبت عدالته. ونظير هذه المسألة قولهم في الرجل يتوفى وله أمة حامل وعبدان ويرثه / عاصب فيعتق العبدين، وتلد الأمة ابناً ذكراً. (60 ب)
فشهد العبدان بعد عتقهما أن الأمة كانت حاملاً من سيدها المتوفى: أن شهادتهما لا تجوز، لأن في إجازة شهادتهما إبطالاً لعتقهما فيؤول ذلك إلى إجازة شهادة العبد(2)، وبالله التوفيق.

....

(أ) في تـ: قد عدله.

= بدليل قوله: لم يضرب لرأس المال أجلاً فلذلك حملت على الفساد من أصلها ولو وقعت على السكوت لكانت جائزة وحملت على النقد كغيرها كما قال ابن رشد: وهو فيما ذكر أجوز لكونه معيناً بذاته بخلاف رأس مال السلم فإنه في الذمة فتوهم فيه أنه محمول على الدين بالدين والله أعلم.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأنكحة: 1 :174 ب (كـ).

(1) ذكرها الونشريسي في المعيار: 10 :217 في نوازل الشهادات. وعنون لها المخرجون: من عدله رجلان لا يجوز أن يجرح أحدهما مع الآخر ـ وقد أثبت لها سـؤالا كما يلي: وسئل ابن رشد عن مسائل: منها من عدله رجلان هل يجوز تجريحه لأحدهما مع غيره. وأشار إليها البرزلي استشهاداً في قوله: ومثله فتوى ابن رشد إذا جرح من عدله لا يقبل منه،لأن ثبوته يؤدي إلى نفيه. ر. النوازل: مسائل من الطلاق ونحوه: 1 :248 ب (كـ).

وذكرها في نوازله: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :153 ب (كـ).

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: لأن كل فرع حمل على أصله بالبطلان فهو بالبطلان أولى. (البرزلي: النوازل: 2 :153 ب (كـ).

انظر ما أضافه البرزلي من بعض المسائل في نفس الموضوع في نوازله (المرجع السابق: 153 ب، 154 أ).

م ـ 142 ـ في الحكم يشهد عنده من يعرف عدالته حتى يثبت عنده الحق بشهيدي عدل، فيرى النبي ﷺ وشرف وكرم في مقامه، ويقول له: لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل

وأما[1] الحكم[أ] الذي يشهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة فلا يحل له أن يترك الحكم بما شهدا به عنده لما رآه في منامه من أن النبي ﷺ قال له: «لا تحكم بهذه الشهادة فإنها باطل»، لأن ذلك إبطال للأحكام الشرعية بالرؤيا وذلك باطل لا يصح أن يعتقد، ولا أن يقال، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها[ب] إلا الأنبياء عليهم السلام الذين[ج] هي لهم وحي. وأما من سواهم فإنما رؤاهم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. ولذلك تفسير شرحه خروج عن المعنى المقصود إليه بالسؤال وليس معنى قول النبي ﷺ: «من رآني فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي»[2]، أن كل من رأى في منامه أنه رآه حقيقة، ومن الدليل على أن ذلك ليس كذلك أن الرائي قد يرى النبي عليه السلام

. . . .

(أ) في ر: الحاكم. وفي المعيار: 10 :217 كذلك.

(ب) في ر: المغيب من ناحيتهم وهو خطأ.

(ج) في ر: الذي، وهو خطأ، وكذلك في المعيار: 10 :217.

---

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 10 :217، 218 في نوازل الشهادات وعنون لها المخرجون: لا يترك الحاكم العمل بشهادة لما رأى في منامه، وأثبت لها سؤالاً عقب سؤال المسألة السابقة وهو: ومنها حاكم شهد عنده عدلان ثم أنه رأى النبي ﷺ في منامه فقال له: لا تحكم بها فإنها باطلة واستشهد بها البرزلي في نوازله: من مسائل الإيمان: 1 :146 ب (كـ) على المسألة: 238 فانظرها هناك.

وذكرها في نوازله: من مسائل الأقضية والشهادات ونحو ذلك: 2 :154 أ (كـ). وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(2) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الرؤيا: باب حديث قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»: (الأبي: إكمال الإكمال: 6 :78، 85).

البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التعبير: باب من رأى النبي في المنام (الطهطاوي: هداية الباري: 2 :218) ثم كتاب العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ (الطهطاوي: هداية الباري: 1 :310) (وابن حجر: فتح الباري: 1 :244).

مرات على صور مختلفات ويراه الرائي على صفة ويراه غيره على صفة أخرى، ولا يجوز أن تختلف صور النبي عليه السلام وصفاته. فإن معنى قوله ﷺ: «من رآني فقد رآني» أي[أ] من رآني على صورتي التي خلقني الله عليها فقد رآني، إذ لا يتمثل الشيطان بي. وذلك بين من الحديث إذ لم يقل فيه: من رأى أنه رآني فقد رآني، وإنما قال فيه: من رآني فقد رآني. وأنّى لهذا الرائي الذي رأى[ب] في منامه[ج] أنه رآه على الصفة التي رآها عليها وإن ظن أنها موافقة لما روي من صفته عليه السلام أن تلك هي صورته[د] بعينها حتى يعلم أنه رآه حقيقة. هذا ما لا طريق لأحد إلى معرفته[1]. وبالله التوفيق.

م - 143 - في العدو أهلكه الله لو قدم البيت الحرام شرفه الله أو النبي عليه أفضل الصلاة والسلام، فقال: إما دفعتم إلينا رجلاً منكم وإلا هدمنا البيت أو نبشنا القبر والله سبحانه يعصم من ذلك

وأما السؤال[2] عن العدو أهلكه الله لو قدم البيت الحرام أو قبر النبي

....

(أ) في المعيار: 10 :218: الساقط: من رآني فقد رآني أي.

(ب) في المرجع السابق: الساقط من: وذلك بين من الحديث... إلى: الذي رآى.

(ج) في المرجع السابق: منامي وهو خطأ.

(د) في المرجع السابق: تلك معنى صورته. وهو خطأ، وفي بـ تـ ر: نلك هي صورة وهو خطأ.

---

(1) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ولو رآه على صورته التي هو عليها على ما حكاه في الشفاء وغيره فلا يحكم بذلك لوجهين:

أحدهما: أن العمل بالبينة قطعي والرؤيا ظن أو شك، وهو لا يقابل القطعي فضلاً عن أن يسقطه.

الثاني: أن من شرط الرؤيا الضبط والتمييز وهو منتف عن النائم وأحفظ هذه الوجه عن ابن العربي ورأيته للفخر بن الخطيب.

ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الأقضية والشهادات: 2 :154 أ (كـ.).

(2) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 2 :369 في نوازل الدماء والحدود والتعزيرات وعنون =

عليه السلام فقال للمسلمين: إما دفعتم إلينا رجلاً(أ) منكم(ب) وإلا هدمنا البيت أو نبشنا(ج) نبيكم فهي من المسائل التي يبثها في الناس أهل الزيغ والتعطيل كي يلزموهم(د) بزعمهم استباحة قتل النفس التي حرمها(هـ) الله، أو استباحة حرمة النبي عليه السلام فيسخروا بهم وبدينهم والنبي عليه السلام أكرم على الله من أن يمكن أعداءه الكفرة من استباحة حرمته، ونبشه(و) من مضجعه. وكما عصمه الله عزّ وجلّ ممن أراد الله به سوءاً ومكروهاً(ز) في حياته، فكذلك يعصمه ممن أراد شيئاً من استباحة حرمته(ح) بعد وفاته. ويهلك من تعرض إلى شيء من ذلك، ولو وصلوا إلى قبره ـ والله يعيذ من ذلك ـ لَهَابُوهُ وعظموه وحفظوه ولتمسحوا به واستشفوا بترابه. ألا ترى أن الروم إلى اليوم على قبر أبـي أيوب(1) الأنصاري يستصبحون ويستسقون به

....

(أ) في ر: رجل وهو خطأ.

(ب) في ر: منكم يسمونه.

(ج) في تـ: بياض مكان: نبشنا.

(د) في ر: يلزمهم وفي المعيار: 2 :369: حتى يلزمهم.

(هـ) في ر: النفس المحرمة عليهم.

(و) في تـ: بياض مكان: ونبشه.

(ز) في ر: أو مكروهاً، وهو خطأ.

(ح) في تـ ر: شيء من حرمته.

= لها المخرجون بثّ أهل الزيغ افتراض التخيير بين قتل المسلم وهدم البيت أو نبش القبر. الشريف، وأثبت لها الونشريسي السؤال التالي: وسئل عن العدو أهلكه إليه لو قدم البيت الحرام أو قبره عليه السلام وقال للمسلمين: ادفعوا إلينا رجلاً منكم وإلا هدمنا البيت أو نبشنا نبيكم وذكرها ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 1 :7، 8.

وذكرها البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :316 أ، 316 ب (و). وأشار إليه أبو عبد الله محمد بن مرزوق ضمن جواب له. ر. الونشريسي. المعيار: 2 :108.

(1) أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي الصحابي مات بالروم غازياً في خلافة معاوية وقبره في أصل سور القسطنطينية (ـ 52 هـ/ 672 م). =

إذا أجدبوا لمكانه من النبي عليه السلام فكيف به ﷺ. ولما وقع السؤال عن هذا الممتنع بفضل الله المحال لم يكن بد من الجواب عليه لدفع شبهة من رام الطعن في الدين لا لأن ذلك يخشى وقوعه بفضل الله ورحمته فيفتقر إلى معرفة الحكم فيه فنقول: إن الواجب كان يكون على جميع المسلمين في ذلك أن يموتوا عن آخرهم دون أن تستباح حرمه نبيهم ﷺ وشرف وكرم، ولا يدفعوا إليهم(أ) الرجل الذي طلبوه ليقتلوه، إذ ليس هو أولى من أن يكون فداء لحرمته من كل واحد منهم. وقد قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وولده والناس أجمعين»(1). وقال سعد(2) بن الربيع للذي أرسله رسول الله ﷺ يوم أحد ليأتيه بخبره: «أَقْرِئْهُ السلام مني، وأخبره أني طعنت اثنتي عشرة طعنة، وأني قد أُنْفِذَتْ مقاتلي، وأخبر قومك أنه لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله ﷺ وواحد منهم

....

(أ) في ر: إليه، وهو خطأ.

= ر. ترجمته في ابن عبد البر: الاستيعاب: 1 :403، 405. ابن الأثير: أسد الغابة: 2 :94، 96. ابن سعد: الطبقات: 3 :49. ابن حجر: الإصابة: 1 :405، 406. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1 :361 ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :186.
السيوطي: إسعاف المبطإ: 12. الزركلي: الأعلام: 2 :336.

(1) خرجه:
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الإيمان: باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (ابن حجر: فتح الباري: 1 :58).
مسلم: الصحيح: كتاب الإيمان: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والناس أجمعين (الأبي: إكمال الإكمال: 1 :144، 145) مايابى الجكني: زاد المسلم ح: 1196 (ج 5 :335، 337).

(2) سعد بن الربيع الأنصاري الخزرجي أحد نقباء الأنصار مات في غزوة أحد. (ـ 3 هـ/ 625 م)
ر. ترجمته في:
ابن عبد البر: الاستيعاب: 1:34، 35. ابن حجر: الإصابة: 2:26، 27. ابن الأثير: أسد الغابة: 2:348، 349.
ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :191 الزركلي: الأعلام: 3 :134.

حي»[1]. . وحرمته ﷺ حياً وميتاً (أ) سواء. قال رسول الله ﷺ: «كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي»[2] يريد في الإثم فكيف به هو ﷺ / ومسلم في (61 أ) ذلك[3]؟ وبالله التوفيق.

م ـ 144 ـ فيمن مات وصيه ولم يوص به إلى أحد، فتزوج، وتوفي قبل البناء

وأما[4] الذي أوصى به أبوه إلى أمه فتوفيت ولم توصِ به إلى أحد فتزوج وتوفي قبل البناء فإنها مسألة فيها ثلاثة(ب) أقوال:

....

(أ) في ر: حي وميت.
(ب) في ر: مسألة ثالثة. وهو خطأ.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجهاد. باب في الترغيب في الجهاد (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :21).

(2) خرجه: بهذا اللفظ: مالك: الموطأ: كتاب الجنائز: باب في ما جاء في الاختفاء (السيوطي تنوير الحوالك: 1 :237) وبغير هذا اللفظ: أبو داود: السنن: كتاب الجنائز: باب في الحفار يجد العظام هل يتنكب ذلك المكان ح: 3207. (ج: 3 :543، 544 مع معالم السنن للخطابي) وابن ماجه: السنن: كتاب الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت ح 1616 و 1617 (ج: 1:516) وبنحوه الطحاوي: مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في كسر عظم الميت: 2 :108.

(3) علق البرزلي على ذلك بما نصه: قلت: وبيعة العقبة وكونهم يمنعونه مما يمنعون منه أنفسهم وأولادهم ونعيه في سورة آل عمران على من انهزم، وقوله فيها: ﴿والرسول يدعوكم في أخراكم﴾، ومدحه لمن تبت ووقف معه واستقادة أسارى المسلمين بأي وجه أمكن دليل على ذلك كله. وأما قولهم في عدم دفع الرجل لهم فصواب ولا يتخرج فيه ما في مسألة الترس لأنه حصل في أيديهم فالغالب عليهم الهلاك بخلاف من هو في حوز المسلمين، ولا مسألة القرعة لأن كل واحد منهم في مظنة الهلاك فهو من باب تقليل المفسدة.
ر. البرزلي: النوازل: من مسائل الدماء والحدود والجنايات والعقوبات: 4 :316 ب، 317 أ (و).

(4) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: 1:171 أ (كـ) من نوازل الأنكحة وكتب في الطرة: قف عمن أوصى به أبوه إلى أمه فتوفيت الأم ثم تزوج وتوفي قبل البناء. =

أحدها: أنه لا ميراث لها ولا صداق.

والثاني: أن لها الميراث والصداق.

والثالث: أن لها الميراث، وينظر السلطان في نكاحه فإن كان نكاح غبطة مما لو نظر فيه الولي في حياته لأجازه ولم يفسخه كان لها الصداق مع الميراث. وإن كان على غير ذلك مما لو نظر فيه الولي فسخه[أ] لم يكن لها من الصداق شيء، وهو قول أصبغ في الخمسة.

والقولان المتقدمان لابن القاسم، وهما جاريان على الاختلاف في أفعاله هل هي على الجواز حتى ترد أو على الرد حتى تجاز؟ إذ قد ارتفع النظر في ردها وإجازتها بموته.

وأما إن كان نكاحه بعد أن ثبت عند القاضي رشده، فقضى بترشيده، فالنكاح ماض، ولها الصداق والميراث قولاً واحداً، والحكم نافذ لا يرد بشهادة من شهد أنّه لم يزل متصل السفه، وإن كانوا أعدل من الشهود الذين قضى القاضي بشهادتهم، إذ قد فات موضع الترجيح بين الشهود بنفوذ الحكم، فإنما توجب شهادتهم الحكم بتسفيهه، ويكون ما تقدم من أفعاله من يوم حكم بترشيده إلى يوم حكم بتسفيهه جائزة ماضية. والروايات التي ذكرت صحيحة لا تعارض بينها، ولا يعارض شيء منها ما ذكرته في هذه المسألة من وجوه نفوذ الحكم فيها بالترشيد والقول في وجوهها، وتبين معانيها المتفرقة بينها يطول، وتكلف ذلك عناء لا يحصل السائل بما دون المشافهة منها على شفاء[1]. والله ولي التوفيق.

. . . .

(أ) في ر: الولي يفسخ.

= وأثبت لها السؤال الآتي: وسئل عمن أوصى به أبوه إلى أمه فتوفيت ولم توص أحداً فتزوج وتوفي قبل البناء، وفي الجواب اختصار وتصرف وسقوط كلمات وبعض أخطاء أفسدت المعنى. فانظر ذلك كله.

(1) أشار إلى هذه الفتوى الحطاب باختصار، واقتصر على موطن الاستشهاد عنده.
ر. الحطاب: مواهب الجليل: 6 :212.

م ـ 145 ـ فيما ضاع عند السماسرة وفي حكمه إن كان هو طالب السلعة لمن كلفه ذلك. وهل يضمن الراعي وحارس الحمام والمرسل للسمسار؟

وكتب[1] إليه ـ رضي الله عنه ـ رجل آخر. بسم الله الرحمن الرحيم. يا[أ] سيدي المعظم، وعمادي المكرم، تولاني الله بدوام النعمة عليك، وحاطني بحسن الدفاع عنك[ب] بعزته. دفع إليّ موصل[ج] كتابي هذا ـ دفع الله عنك كل محذور ـ والعقد الذي وقفت عليه، ورغبتي أن تراجعني في ظهر كتابي بوجه ضعفه، وبما فيه من الاختلال ووجه الصحة فيه، فإن الشهود لم يضعوا أسماءهم فيه بعد، وهو حبس على الذكران دون الإناث. والاسترعاء فيه على ما يصح من الحبس، إذ الشهود يقولون: سمعنا أنه على الذكران دون الإناث [د]، فتشرح لي ذلك في ظهر كتابي بمجدك.

وكذلك رغبتي[2] أن تعلمني أيضاً بمذهبك فيما ضاع عند السماسرة هل هو في ضمانهم أم لا؟ وعما جرى[هـ] عليه العمل عندكم في ذلك[و]؟

....

(أ) في تـ: الساقط: يا.

(ب) في تـ: الدفاع لي عنك.

(ج) في تـ: من حمل.

(د) في تـ: الساقط: والاسترعاء فيه على ما يصح من الحبس إذ الشهود يقولون: سمعنا أنه على الذكران دون الإناث.

(هـ) في تـ: بياض مكان: جرى.

(و) في ر: في هذا.

(1) ذكر هذه المسألة الونشريسي في المعيار: 8 :317. في نوازل الإجارات والأكرية والصناع، وعنون لها المخرجون: ما ضاع عند السماسرة هل هو من ضمانهم أو لا؟ وتصرف في السؤال بالاختصار وحذف مقدمة الجواب وهي بداية المراسلة وافتتاحيتها.

وذكرها البرزلي في النوازل: من مسائل الوكالات: 2 :100 أ (كـ) وعنونت بالطرة: قف تضمين الصناع، وفي السؤال والجواب تصرف واختصار.

(2) اقتصر البرزلي على إفراد سؤال عما جرى به العمل من تضمين السماسرة عندهم وجوابه في النوازل: من كتاب الإجارة والأكرية ونحو ذلك من الصناع: 2 :109 ب (كـ).

وهل هو سواء حكم[أ] السمسار مع من دفع إليه سلعته وأمره ببيعها وحكمه مع من طلب منه[ب] السمسار سلعة لمشترٍ كلفه طلبها له، على ما جرت به العادة في الأسواق أن يأتي مشترٍ فيقول لدلال[ج]: اطلب لي سلعة كذا فيطلبها من التجار[د] فيأخذها فتضيع عنده، واشرح لي مجملاً إن شاء الله تعالى، والسلام[هـ] على سيدي ورحمة الله.

فجاوبه ـ أدام الله توفيقه ـ بما يأتي بعد هذا إن شاء الله: بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وسلم[و] يا سيدي وأعظم عددي ومن هو حرزي الأبدي، ومن أبقاه الله في عزّ تعتلي مراتبه، وحرز تحتمي جوانبه، وصل إليّ[ز] ـ أبقاك الله ـ كتابك هذا مستفهماً عما جرى عليه العمل عندنا في تضمين السماسرة لما أخذوا من الثياب للبيع فادعوا تلفه، وعن مذهبي في ذلك، وهل حكمهم في ذلك سواء مع أرباب السلع الذين دفعوها إليهم للبيع ومع التجار في الطلائب[ح] التي يطلبونها منهم للمشتري أم لا؟

فأما استمرار العمل والفتوى في ذلك على حد واحد فلا أثبته[ط]. والذي كنت أفتي به في ذلك على طريق الاستحسان مراعاة للاختلاف ألا يصدقوا في دعوى التلف إلا أن يكونوا مأمونين معلومين بالثقة، وذلك أن الأصل فيهم

....

(أ) في ر: الساقط: حكم.
(ب) في تـ: بياض مكان: منه.
(ج) في تـ: للدلال.
(د) في ر: التاجر.
(هـ) في ر: لي ذلك. والسلام.
(و) ز: الساقط: ﷺ.
(ز) في تـ: بياض مكان: وصل إليّ.
(ح) في ر: الطلاب.
(ط) في ر: الساقط: أثبته.

ألا ضمان عليهم لأنهم أجراء مؤتمنون وقد حكى الفضل[1] عن بعض رواة سحنون أنه كان يضمنهم قياساً على الصناع واستحسنه. وله وجه في القياس، لأنهم قد نصبوا أنفسهم لذلك، فصار لهم حرفة وصناعة. ولهذا ضمن بعض أهل العلم الراعي المشترك وحارس الحمام، فمن أنزلهم منزلة الصناع فيما / أعطوه للبيع دون أن يطلبوه وجب عليه أن ينزلهم منزلتهم فيما (61 ب)
يطلبونه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلبه منهم، إذ لا فرق فيما يلزم الصانع من الضمان بين أن يطلبوا السلع ليصنعوها أو يعطوها لذلك دون أن يطلبوها. ومن الناس من فرق بين المسألتين، فأسقط عنهم الضمان فيما طلبوه من التجار ليبيعوه لهم ممن طلبه منهم[أ]، وليس ذلك بين لما ذكرناه.

وإذا أسقط عنهم الضمان على هذا القول أو على الأصل في أنهم[ب] مؤتمنون كانت مصيبة ما تلف عندهم من الدافع إليهم.

وقيل: من المرسل لهم لأنهم أمناء لهما جميعاً، فاختلف أي أمانة منهما[ج] تغلب؟ والأظهر تغليب أمانة المرسل لأنها المتقدمة.

ولو قال قائل: إنه لا تغلب واحدة منهما، وتلزم المرسل قيمة نصف

....

(أ) في ر: الساقط من: إذ لا فرق فيما يلزم الصانع... إلى: ممن طلبه منهم. وكذلك في المعيار: 8 :317.

(ب) في بـ: فإنهم.

(ج) في تـ: بياض مكان: منهما. وفي ر: الساقط: منهما.

---

(1) أبو سلمة فضل بن سلمة الجهني مولى لهم البجاني الفقيه المالكي كان من أعلم الناس بمذهب مالك (ـ 319 هـ / 931 م) ر. ترجمته في:
الحميدي: جذوة المقتبس: 308. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 164. الضبي: بغية الملتمس: 443. ابن خير: الفهرست: 1 :287. ابن فرحون: الديباج: 219، 220. مخلوف: الشجرة: 82.
كحالة: معجم المؤلفين: 8 :68.

ذلك لكان له وجه. وبالله التوفيق والسلام [أ].

م ـ 146 ـ فيمن حبس حبساً مؤبداً على ابنته وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر وأنثى ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم

وكتب رجل من أهل جيان إليه في مسألة[1] وهي: الجواب[ب] ـ رضي الله عنك ـ في رجل حبس حبساً مؤبداً[ج] على ابنته وعلى كل ولد يحدث له بعدها من ذكر وأنثى، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا. هذا نص إشهاد المحبس، ثم إنه ولد بعد الابنة ابنان وابنة، ثم توفي، واستغل بنوه الحبس، ثم توفيت ابنته الأولى عن ابن وابنة فدخل ابناها في الحبس مع عميهما وعمتهما دون حكومة، ثم توفيا فعاد الحبس إلى ولدي المحبس وابنته، ثم توفي الآن الواحد من ولدي المحبس، وتخلف بنين فقام بنوه وأرادوا الدخول مع عمهم وعمتهم في الحبس فمنعوهم من ذلك، وقالوا: لا دخول لكم معنا، لأن المحبس إنما جعل الدخول للعقب بعد انقراض المحبس عليهم بقوله: ثم أعقابهم من بعدهم. فراجع بما تراه موفقاً بتوفيق الله والسلام عليك[د].

فجاوبه[هـ] رضي الله عنه: تصفحت ـ أعزك الله بطاعتك وأبقاك ـ

. . . .

(أ) في ر: الساقط: والسلام.

(ب) في تـ ـ ر: مسألة رجل من أهل جيان في مسألة كتب بها إليه الجواب.

(ج) في تـ: الساقط: مؤبداً.

(د) في ر: عليكم ورحمة الله.

(هـ) في تـ: فجاوب. وفي ر. فجوابه.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :5 ب، 6 أ (و) وفي الجواب تصرف واختصار.

سؤالك هذا. ولا (أ) يُمنع لفظ التحبيس على النص الذي ذكرته إلاّ من دخول أولاد المحبس عليهم مع آبائهم في الحبس لا من دخول ولد مات منهم فيه مع من بقي من ولد أعمامهم(ب)، إذا لم يقل فيه: ثم على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم، فاحتمل أن يكون المحبس أراد ثم على أعقابهم من بعد من مات منهم، لأن الجمع إذا عطف على الجمع بلفظ ثم مع إعادة ضمير الجمع إليهم لا يوجب إلاّ تقدم(ج) آحادهم على آحادهم، لا تقدم جميعهم على جميعهم(د). تقول: اشتريت عشرة أدور فبنيتها ثم بعتها فصح قولك، وإن كنت كلما اشتريت داراً منها فبنيتها بعتها قبل أن تشتري سواها.

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿وهو الذي أحياكم ثم يميتكم﴾[1] فلم تكن إماتتهم بعد إحياء جميعهم، وإنما كانت إماتة كل واحد منهم بعد إحيائه. ومثل هذا كثير موجود في القرآن، معروف في اللسان. وبالله التوفيق.

م ـ 147 في قوم كانت عليهم جنة مُحبسة فأكروها ممن بنى فيها دوراً إلى مدة معلومة، فلما انقضت أراد بعضهم أن يزيد على صاحب الأنقاض في الكراء وأبى بعضهم

مسألة[2] أتت من(هـ) مالقة(و) الجواب(ز) رضي الله عنك في قوم كانت

. . . .

(أ) في ر: تصفحت سؤالك هذا ووقفت ولا.
(ب) في تـ: من أعمامهم وهو الصواب كما يفهم من السياق.
(ج) في تـ: تقديم.
(د) في ر: الساقط من الجميع إليهم لا يوجب... إلى على جميعهم.
(هـ) في تـ: الساقط: من.
(و) في ر: من مدينة مالقة.
(ز) كتب في الطرة وبخط الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: مسألة شركاء في حبس وقع فيه بناء.

---

(1) الحج: 64.
(2) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 26:4أ، 26ب (و) وفي السؤال والجواب تصرف.

عليهم جنة محبسة فأكروها ممن بنى فيها دوراً إلى مدة معلومة، وكان لأحدهم ولبنيه ثلاثة الأرباع، ولآخر الربع [أ] ثم إن[ب] مدة الكراء انقضت فقال صاحب الربع: أزيد على صاحب الأنقاض[ج] في الكراء، وأبى صاحب الثلاثة الأرباع من ذلك لما يتوقع في ذلك من المضرة والفساد. فقال صاحب الربع: هي حصتي لا أرضى أن آخذ فيها إذا أبيت أنت الزيادة إلّا مثل ما تأخذ أنت في الثلاثة الأرباع ومن أبى منهما أن يرضيني قومت عليه أنقاضه[د] وغرمت لك[هـ] في ثلاثة أرباعك مثل ما كنت رضيت به من أولئك قبل. فهل لصاحب الربع أن يزيد في ربعه ما شاء كما زعم ويستبد بتلك الزيادة؟ وهل له أن يقوم الأنقاض على من أبى الزيادة، ويعطي لصاحب الثلاثة الأرباع الكراء الذي كان رضي به من أولئك أم لا وهو يأبى معاملة صاحب الربع والاقتضاء منه؟ وهل[و] إن زاد صاحب الربع في ربعه ورضي بذلك صاحب الأنقاض، هل لصاحب الثلاثة أرباع أن يأخذ حصته من تلك الزيادة، إذ ليس ذلك ملكاً لأحد منهم، إنما[ز] لهم استغلال ما يصير في ذلك من الخرج[ح] والمنفعة؟ وهل إن اجتمعوا كلهم على زيادة في الكراء وأبى ذلك
(62 أ) أصحاب الأنقاض هل لهم أن يقوموا/عليهم ويعطوهم فيه قيمة أنقاضهم أم ليس لهم التقويم إذا كانوا لا يلحقون الأنقاض بالحبس، وإنما يريدون أن تكون ملكاً لهم خلاف القاعة؟ وهل لصاحب الربع أن يقوم على أصحاب الأنقاض ربع

....

(أ) في ر: الساقط: والآخر الربع.
(ب) في تـ: بياض مكان الربع ثم إن.
(ج) في تـ: بياض مكان: أزيد على صاحب الأنقاض.
(د) في بـ: عليه القاعة.
(هـ) في بـ: له.
(و) في ر: الساقط: هل.
(ز) في ر: وإنما.
(ح) في ر: الخراج.

الأنقاض [أ] أم لا؟ وهل[ب] يجوز لهم أن يقتسموا الخـرج[ج] فيخرج كل واحد منهم بقدر حصته، إلى دور معلومه فيكون هذا مثل قسمة أرض الحبس قسمة منفعة ليحرث كل واحد منهم، وينتفع ومدة الكراء قد انقضت؟ وهل يدخل هذه القسمة الغرروالدين بالدين أم[د] لا يدخله ذلك؟ بين لنا جميع ذلك موفقاً مسدداً إن شاء الله.

فجاوب ـ وفقه الله ـ: إن لم يتفق صاحب الربع مع أرباب الأنقاض على كراء حظه فله أن يأخذ جميع الأنقاض بقيمتها مقلوعة لنفسه دون أن يُلْحقها بالحبس إلاّ أن شاء صاحب الثلاثة الأرباع أن يأخذ منها بقدر حصته، فإن لم يشأ ذلك وسلم أخذ جميعها لم يلزمه أن يأخذ منه في كراء حظه من القاعة ما كان رضي أن يأخذه من أرباب الأنقاض، فإن اتفقا في ذلك على ما يجُوز بينهما وإلاّ أكتريت[هـ] الدور قائمة على ما هي عليه وفض الكراء بينهما على قدر قيمة ثلاثة أرباع القاعة وقيمة الربع مع جميع الأنقاض. وإن أكرى كل واحد منهما حصته على حدة فله ما أكراها به، وليس لصاحبه عليه فيه دخول. وإن اجتمعا على الكراء صفقة واحدة فلا يجوز أن يخرج أحدهما في حصته إلى بعض المكرين دون بعض، وإنما الذي يجوز أن يقتسماها على كل واحد منهما[و] أو يجتمعا على التقاضي فيقتسمان بينهما ما تقاضياهُ على حكم الشركاء [ز] في الديون تكون لهم على غرمائهم. وبالله التوفيق.

....

(أ) في ر: الساقط: ربع الأنقاض.
(ب) في ر: الساقط: وهل.
(ج) في ر: الخراج.
(د) في ر: أو.
(هـ) في ر: اكريت.
(و) في بـ: منهم.
(ز) في ر: حكم الشركة.

م ـ 148 فيمن حبس حبساً على ابنه وعلى عقبه وعقب عقبه وإن انقرض ذلك أو إلى أقرب الناس إلى المجلس

مسألة[1] خوطب بها من غرناطة يسأل عنها [أ] بسم الله الرحمن الرحيم كتاب حبس مؤبد عقده فلان بن فلان لابنه الصغير فلان في حجره وولاية نظره في الحوانيت الخمسة التي بحاضرة غرناطة حدها كذا حبسها على ابنه فلان المذكور وعلى عقبه وعقب الذكـران والإناث ما تناسلوا وامتد فرعهم[ب] فإن انقرض عنه رجع الحبس إلى المحبس إن كان حياً أو إلى أقرب الناس بالمحبس، ومن انقرض منهم من غير عقب رجع نصيبه إلى الباقين فإن انقرضوا ولم يكن للمحبس قرابة رجع إلى المرضى المجذومين والعميان بغرناطة سواء بينهم. وشرط في حبسه إن احتاج إليه [ج] وأدركته فاقة وضغطة باعه وانتفع بثمنه عند ثبوت فاقته وحاجته لوجه الله العظيم. وتولى احتياز ذلك من نفسه لابنه فلان المذكور بما يجوز به الآباء لمن يلون أمرهم [د] من صغار الأبناء إلى أن يبلغ مبلغ القبض لنفسه بعد معرفته بقدر ذلك ومبلغه شهد. . [هـ] تأمل رضي الله عنك العقد الواقع فوق هذا، فإن المحبس عقد هذا التحبيس لابنه وكتمه عنه وعن سائر الناس حتى ملك الابن نفسه أزيد من ثمانية أعوا ، ثم توفي الأب فورث الابـن الحبس المذكور مع سائر ما تخلفه له أبوه، إذ كان منفرداً بميراثه. وعاش مدة طويلة ثم توفي في طريق الحج، وصححت وفاته[و] فظهر هذا التحبيس بعد أن صحّ موته. أفتنا ـ رحمك

. . . .

(أ) في تـ: مسألة حبس خوطب بها من غرناطة.
وفي ر: مسألة خوطب بها من غرناطة.
(ب) في ر: ف روعهم.
(ج) في ر: احتاج ابنه.
(د) في ر: الساقط: امرهم.
(هـ) في تـ: الساقط: شهد.
(و) في ر: الساقط: وصححت وفاته.

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :20 أ (و).

الله ـ هل يورث عنه كما ورثه، ويبطل التحبيس أم يصح ويرجع لمن أرجعه المحبس مأجوراً موفقاً. إن شاء الله؟

فجاوب[1] ـ رضي الله عنه ـ على ذلك: تصفحت السؤال ونسخة عقد التحبيس الواقعة فوقه[أ] ووقفت على ذلك كله، وما تضمنه[ب] عقد التحبيس من رجوع الحبس إلى المحبس إن انقرض المحبس عليهم في حياته يوجب أن ينفذ الحبس بعد موته من ثلثه على سبيل الوصية حيز عنه في حياته أو لم يجز على ما جاءت به الروايات عن مالك وأصحابه في العتبية والموازية وغيرهما من الدواوين. والواجب[ج] أن ينظر إلى قيمة الحوانيت المحبسة يوم مات المحبس وإلى ما تخلف[د] من المال، فإن حملها الثلث نفذ التحبيس فيها للمرجع، وإن لم يحملها الثلث نفذ منها ما حمله الثلث، وكان الباقي ميراثاً عنه لورثته، وورثه ورثته[2] والله ولي التوفيق[هـ].

. . . .

(أ) في تـ: فوق هذا.

(ب) في تـ: وما تضمن.

(ج) في ر: الساقط: والواجب.

(د) في ر: تخلفه.

(هـ) في ر: وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) عرج الحطاب على المسألة وذكرها اختصاراً بقدر ما احتاج إليه. قائلاً: وفي نوازل ابن رشد وسئل عمن حبس حبساً وشرط في حبسه أنه إن تمادى به العمر واحتاج رجع في حبسه وباعه وأنفقه على نفسه هل ينفذ الشرط ويبطل الحبس فأجاب بأن قال: الشرط الذي ذكرت إن كان في التحبيس يوجهه صرف الحبس بعد موت المحبس إلى معنى الوصية على مذهب مالك وأصحابه فإن كان قد مات نفذ الحبس من ثلثة إن حمله الثلث وإن لم يحمله فما حمل منه الثلث.

ر. الحطاب: مواهب الجليل: 35:6. وأشار إليها في اختصار وتصرف ابن سلمون: العقد المنظم للحكام: 165:2.

(2) أضاف البرزلي إلى الجواب ما نصه: وفي الوثائق المجموعة نقل عن أبي إبراهيم أنه يخرج من رأس المال وخالفه الجماعة انظره.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من الحبس: 4 :20 أ (و).

م ـ 149 الكلام على حديث مالك في الموطأ المفتتح به كتابه

مسألة أتت من مدينة سبتة حرسها الله[أ]. جوابك رضي الله عنك في حديث[1] مالك في موطئه أن المغيرة[2] بن شعبة/أخر الصلاة يوماً فدخل (62 ب) عليه أبو مسعود الأنصاري[3] فقال: ما هذا يا مغيرة؟ منكراً عليه ذلك على ما جاء في نص الحديث إلى آخره، وانقياد المغيرة لما أنكره عليه أبو مسعود وتسليمه له ما أنكر عليه. أين موضع الحجة لأبي مسعود على المغيرة من الحديث

وفّقنا ـ أعزك الله ـ على موضع النكتة التي احتجّ بها أبو مسعود على المغيرة، وبينها موفقاً مشكوراً إن شاء الله تعالى، وهو حسبنا ونعم الوكيل[4].

فجاوب ـ رضي الله عنه ـ عليها بالجواب الذي نصه: تصفحت[ب] ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك ووقفت عليه. ووجه الحديث أن أبا مسعود لما رأى المغيرة

. . . .

(أ) في ر: أعادها الله إلى الإسلام.

(ب) في ر: الساقط: تصفحت.

---

(1) خرجه:

مالك: الموطأ: كتاب وقوت الصلاة. (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :13، 19).

(2) أبو عيسى المغيرة بن شعبة الثقفي الصحابي الجليل كان يقال له: مغيرة الراوي وكان ذا دهاء (ـ 50 هـ/670). ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3 :388، 391. ابن الأثير: أسد الغابة: 5 :247، 249. ابن حجر: 3 :452، 453.

السيوطي: إسعاف المبطا: 39. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :32، 33 ثم 56. الزركلي: الأعلام: 8 :199 ابن قنفذ: الوفيات: 63 والهامش: 1.

(3) أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري الصحابي الجليل استخلفه علي على الكوفة (ـ 40 هـ/ 660 م). ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3 :105. ابن الأثير: أسد الغابة: 6 :286، 287.

ابن حجر: الإصابة: 2 :490، 491.

السيوطي: إسعاف المبطأ: 46. الزركلي: الأعلام: 5 :37.

(4) ذكر هذه المسألة البرزلي في النوازل من كتاب الصلاة: 1 :40 ب (ك). وأثبت بها السؤال التالي: وسئل عن أول حديث في الموطأ إنكار أبي مسعود على المغيرة حين أخّر الصلاة فبين لنا وجه الدليل من الحديث موفقاً.

قد أخّر الصلاة عن الوقت الذي صلاها جبريل عليه السلام[أ] بالنبي ﷺ حين أقام له وقت الصلاة وعلم أنه قد علم الوقت الذي صلاها به حين أقام له وقتها، كما علم هو ذلك، أنكر عليه فعله في تأخيرها[ب] عن ذلك الوقت، وقرره على مخالفته للحديث مع علمه به فقال له موبخاً على ذلك: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى رسول الله[ج] ﷺ الحديث. فمعنى: قوله ما هذا يا مغيرة؟ أتؤخر الصلاة إلى هذا الوقت وقد علمت أن جبريل صلاها بالنبي ﷺ حين أقام له وقت الصلاة قبله؟ ولعلمه بأنه قد علم الوقت الذي صلاها جبريل بالنبي ﷺ فيه، فسكت عن أن يبين ذلك[د] له في الحديث فيقول: أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ في وقت كذا ثم صلى[هـ] فصلى رسول الله ﷺ في وقت كذا؟ واكتفى بأن قال: أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ الحديث[و]. وفهم[ز] المغيرة ذلك من مراده، فسلم له بقيام[ح] الحجة عليه، فهذا وجه حجة أبي مسعود عليه بالحديث. فالنكتة التي هي موضع الحجة تقريره على العلم بالوقت الذي صلى جبريل بالنبي عليه السلام بقوله: أليس قد علمت؟ وتوقيفه أنه أخرها عن ذلك الوقت. هذا بين من مساق الحديث مفهوم من فحواه، قائم من معناه يجري مجرى النص وإن لم يكن في الحديث نص.

والصلاة التي أخرها المغيرة بن شعبة هي صلاة العصر بما دل على ذلك من غير هذا الحديث، ولم يؤخرها المغيرة إلى الوقت المنهي أن تصلى

....

(أ) في ر: الساقط: عليه السلام.
(ب) في تـ: بياض مكان: في تأخيرها.
(ج) في ر: النبي.
(د) في تـ: الساقط ذلك.
(هـ) في ر: فصلى.
(و) في ر: ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ الحديث.
(ز) في ر: وأسلم، وهو خطأ.
(ح) في ر: لقيام.

فيه وهو الاصفرار، وإنما صلاها - والله أعلم - قبل أن تصفر الشمس، وبعد(أ) القامتين المذكورتين في حديث إمامة جبريل بالنبي عليه السلام: فإنما وبخه أبو(ب) مسعود على تركه لوقت الفضيلة، وإن كان مصلياً لها بعد في(ج) وقتها، لأن وقت الفضيلة في صلاة العصر(د) هو ما بين القامة إلى القامتين. [لقول جبريل للنبي ﷺ في ذلك: ما بين هذين وقت. ودل أن ما بعد القامتين](هـ) وقت لها ما لم تصفر الشمس، وإن لم يكن وقت فضيلة قول النبي عليه السلام في حديث أنس[1] بن مالك: «تلك صلاة المنافق(و) يجلس(ز) أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس(ح) وكانت بين قرني شيطان(ط) أو على قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلّا قليلاً»[2]، وما روي

....

(أ) في ر: بعد بإسقاط الواو.

(ب) في ر: ابن، وهو خطأ.

(ج) في تـ: الساقط: في.

(د) في ر: الساقط: العصر.

(هـ) في ر: الزيادة من ر.

(و) في تـ: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين. وفي ر: تلك صلاة المنافقين.

(ز) في تـ: بياض مكان: يجلس.

(ح) في ر: تصفر الشمس.

(ط) في ر: الشيطان.

---

(1) أبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري النجاري خادم رسول الله ﷺ آخر من مات من أصحابه بالبصرة (ـ 93 هـ/ 712 م). ر. ترجمته في: عبد البر: الاستيعاب: 73:1، 74. ابن الأثير: أسد الغابة: 151:1, 152. ابن حجر: الإصابة: 71:1, 72. السيوطي: إسعاف المبطأ: 7. مخلوف: الشجرة: 44. ابن العماد: شذرات الذهب: 100:1، 101. ابن سعد: الطبقات: 10:7. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 298:1. الزركلي: الأعلام: 365:1, 366. ابن قنفذ: الوفيات: 85-86.

(2) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الصلاة: باب وقت صلاة العصر: (الأبي: إكمال الإكمال: 306:2, 307). أبو داود: السنن: كتاب الصلاة: باب في وقت العصر ج 413 (ج 288, 289, مع معالم السنن للخطابي) الترمذي: الجامع الصحيح كتاب الصلاة باب ما جاء في تعجيل العصر ح 160 (ج 1: 301, 302).

عنه ﷺ من «أن وقتها ما لم تصفر الشمس»(1) من رواية ابن عمر(2) وغيره.

وتوبيخه إياه على ترك الفضيلة كتوبيخ(أ) عمر بن الخطاب لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ بقوله: الوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل جاء وهو يخطب فقال له: أية ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت(3). وبالله التوفيق.

م ـ 150 في الكلام على أمر زينت قبل الهجرة والإسلام

وسأله رجل من جيان في مسألة المدونة(4) وهي ما ذكر فيها عن عطاء(5)

. . . .

(أ) في ر: لنحو توبيخ.

---

(1) أخرجه: الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الصلاة. باب من مواقيت الصلاة: ح 151 (ج 1: 284, 283 تحقيق أحمد محمد شاكر) عن أبي هريرة من حديث ورد فيه: وإن أول وقت صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس.

(2) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي الجليل أحد المكثرين من رواية الحديث وكان في زمانه ليس له نظير (ـ 73 هـ/692 م). ر. ترجمته: في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 346,341:2. ابن الأثير: أسد الغابة: 345, 340:3. ابن حجر: الإصابة: 349,347:2. السيوطي: إسعاف المبطأ: 24. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 49 ,50. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :81. الدباغ: معالم الإيمان: 1 :70. الزركلي: الأعلام: 4 :246. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 1 :278, 281. ابن قنفذ: الوفيات: 79 ,80.

(3) خرجه مالك: الموطأ: كتاب الصلاة: باب العمل في عمل يوم الجمعة (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :123, 124).

(4) ر. سحنون: المدونة: كتاب النكاح الثالث: باب في نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسبي والارتداد: 2 :212.

(5) أبو محمد عطاء بن رباح فقيه الحجاز ومفتيها من التابعين كان عبداً أسود أعور أفطس (ـ 114 هـ/732 م). ر. ترجمته في: ابن خلكان: الوفيات: 1 :401, 402. ابن العماد: شذرات الذهب: 1 :147, 140 ابن قنفذ: الوفيات: 112.

ابن سعد: الطبقات (بيروت): 467:5, 470. ابن قتيبة: المعارف: 327. أبو نعيم: الحلية: 310:3, 325. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 44. ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل: 310,325:3. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 93. الذهبي: ميزان الاعتدال: 197:2. الصفدي: نكت =

ابن أبي رباح أن زينب[1] بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبي العاصي بن الربيع[2] فأسلمت وهاجرت وكره زوجها الإسلام. فبين لي ما كانت عليه زينب رضي الله عنها[أ] قبل ذلك. وإن قائلاً قال: إن بنات النبي عليه السلام كن في وقت كذا على الشرك غير مسلمات، فاشرح لي صواب القول في ذلك (63 أ) بتوفيق/الله تعالى معاناً إن شاء الله تعالى[ب].

فأجابه - رضي الله عنه - على ذلك[ج] بجواب نصه: تصفحت يا سيدي - أعزّك الله بطاعته، وتولاك بكرامته - سؤالك[3] هذا، ووقفت عليه: ولا امتراء في أن زينب بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها كانت على غير الإسلام قبل أن تسلم، لأن الله تبارك وتعالى بعث نبيه عليه السلام بالإيمان والإسلام على فترة من الرسل، وقد درست الشرائع والأدْيان، وعم الكفر والضلال، وأشرك

....

(أ) في ر: الساقط من: كانت تحت... إلى: رضي الله عنها.

(ب) في ر: الساقط من بتوفيق الله.. إلى: تعالى.

(ج) في ر: الساقط: على ذلك.

= الهميان: 199، 201. ابن حجر تهذيب التهذيب: 7: 199، 203. الزركلي: الأعلام: 5: 29. سزكين: تاريخ التراث العربي: 1: 51، 52.

(1) زينب بنت رسول الله ﷺ (ـ 8 هـ/630 م).

ر. ترجمتها في:

ابن عبدالبر: الاستيعاب: 4: 311، 312. ابن الأثير: أسد الغابة: 7: 130، 131. ابن حجر: الإصابة: 1: 93، 95.

ابن حزم: جوامع السيرة: 39. ابن سعد: الطبقات: 3: 20. الزركلي: الأعلام: 3: 108، 109.

(2) أبو العاص بن الربيع القرشي العبشمي صهر رسول الله ﷺ وزوج زينب أكبر بناته (ـ 12 هـ/632، 634 م).

ر. ترجمته في:

ابن عبد البر: الاستيعاب: 4: 127، 129. ابن الأثير: أسد الغابة: 6: 135، 136. ابن حجر: الإصابة: 4: 121، 123.

ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 23.

(3) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: جامع مسائل شاذة عن المسائل المتقدمة: 4: 334 ب، 335 أ (و).

في عبادة الله الأوثان. وكان الله ـ عزّ وجلّ ـ قد تولى نبيه عليه السلام قبل مبعثه فعصمه الله (أ) من الفواحش والآثام، وكره إليه ما كان عليه رهطه وعشيرته من عبادة الأوثان، وحبب إليه الانفراد والخلاء، فكان يذهب إلى التحنث في غار حراء(ب) حتى جاءه الحق، وهو فيه، ولا شك في تمسك بناته اللواتي (ج) ولدن قبل بعثه بهديه، واتباعه على سيرته وفعله. والله ولي التوفيق برحمته والسلام عليك ورحمة الله وبركاته (د).

م ـ 151 ـ في حكم أموال الظلمة والولاة المعتدين والمربين والمرتشين وأشباههم من المخلطين ومعاملاتهم وأعطياتهم (هـ)

قال (و) الفقيه الإمام(1) الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد رضي الله عنه (ز): إن سأل سائل عن حكم أموال الظلمة والـولاة ....

(أ) في ر: الساقط كلمة: الله.

(ب) في ر: جبل حراء.

(ج) في ر: الائي.

(د) في ر: وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

(هـ) في تـ: كتب بالطرة: أعرف من خالط ماله الحرام.

(و) في تـ: مسألة في حكم من خالط ماله الحرام قال.

(ز) في تـ: الفقيه القاضي أبو الوليد محمد بن رشد وفي ر: قال الإمام الحافظ أبو الوليد ابن رشد رضي الله عنه.

---

(1) انظر ما ذكره ابن رشد في كتاب الجامع من المقدمات في الباب الثامن المعقود: فيمن خالط ماله الحرام. وقد اختصره وأحال في خاتمة الباب إلى هذه المسألة لينظر توجيه الاختلاف في وجوهها. ر. ابن رشد: الجامع: 223، 225.

وأشار الحطاب إلى هذه المسألة في اختصار قائلًا: وذكر ابن رشد في أجوبته في أوائل كتاب الجامع في المسألة التي تكلم فيها على معاملة من ماله حرام أو بعضه... الخ... ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :277. وذكرها البرزلي في النوازل: من كتاب الغضب والاستحقاق: 3 :174 ب، 176 ب (ص) وأثبت أمامها: جمع هذه المسألة ابن رشد، وأنا أذكرها عنه لأن فيها زيادة وإن كان وقع في بعضها تكرار لتحصيل فائدة الزيادة.

المعتدين ومن كان في معناهم كالمربين والمرتشين وأشباههم من المخلطين في خاصة أنفسهم وما يجوز في معاملتهم.

فالجواب أن ذلك ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن يكون الحرام قد ترتب في ذمة آخذيه، وفات رده بعينه إلى أربابه ومالكيه.

والثاني: أن يكون الحرام قائماً[أ] بعينه عند آخذيه لم يفت رده بعينه إلى أربابه ومالكيه.

فأما القسم الأول وهو أن يكون الحرام قد ترتب في ذمة آخذيه، وفات رده بعينه إلى ربه ومالكيه فلا يخلو من ثلاثة أحوال[ب]:

أحدها: أن يكون الغالب على ماله الحلال.

والثاني: أن يكون الغالب على ماله الحرام.

والثالث: أن يكون ماله كله حراماً: إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما بأن يكون قد استهلك من الحرام أكثر مما كان له من الحلال، فيكون مستغرق الذمة بالحرام.

فأما الحال الأولى: وهي أن يكون الغالب على ماله الحلال فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يستغفر الله تعالى، ويتوب إليه برد ما عليه من الحرام لأربابه إن عرفهم، أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم. فما كان من ذلك غصباً أو سرقة أو خيانة تصدق بوزنه إن كان عيناً، أو بالأكثر من قيمته يوم غصبه أو الثمن الذي باعه به إن كان عرضاً فباعه[1].

....

(أ) في بـ: أن يكون قائماً. بإسقاط: الحرام.

(ب) في ر: ثلاثة أوجه.

---

(1) الذي اختاره ابن رشد في هذه الحال هو قول عيسى: يضمن الأكثر من القيمة أو الثمن ا هـ.
وهو ما فسر به قول مالك. قال ابن رشد: قول مالك: لا ينظر إلى قيمتها معناه ألا تكون=

وقد قيل[1]: إن عليه الأكثر مما انتهت إليه قيمته من يوم غصبه إلى يوم باعه، أو من الثمن الذي باعه به، وإنْ علم صاحبه في ذلك كله أداه إليه. وما كان من ذلك من تغريم وال أغرمه أهل عمله للوالي الذي قدمه على وجه العداء لزمه أن يغرم لهم جميع ما قبضه منهم، وارتفع إليه، وجرى على يديه دفعه إلى الوالي الذي قدمه أو استأثر به لنفسه، وإن لم يعرفهم بأعيانهم تصدق به عنهم. وكذلك ما أهدوا إليه لقول رسول الله ﷺ: «هدايا الأمراء غلول»[2] كانت الهدية التي أهديت إليه على ردّ مظلمة أو حكم بحق أو قضاء بجور، غير أنها إن كانت على قضاء بجور لزمه مع غرم الهدية غرم ما أتلف على المحكوم عليه بالجور. وماكان ذلك من ربى أربى فيه في عرض أو دين لزمه أن يتصدق بالزائد على رأس ماله من الدين والعرض لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾[3].

وإن كان الربى من بيع الذهب أو الورق بالورق متفاضلاً لزمه أن يتصدق بما أخذ زائداً على ما أعطى، وإن كان هو الذي أعطى الزائد لم يلزمه إلا الاستغفار.

وإن كان الربى من بيع دنانير بدراهم أو دراهم بدنانير منظرة[أ] لزمه

. . . .

(أ) في ر: الساقط: منظرة.

= القيمة أكثر، فقول عيسى مفسر لقول مالك. وقول مالك هو التالي: قال ابن القاسم عن مالك فيمن تسوق سلعة فيعطيه غير واحد ثمناً ثم يستهلكها له رجل: فليضمن ما كان أعطي فيها ولا ينظر إلى قيمتها إذا كان عطاء قد تواطأ عليه الناس ولو شاء أن يبيع باع. وقال سحنون: لا يضمن إلا قيمتها، وقال عيسى: يضمن الأكثر من القيمة أو الثمن. ر. الحطاب: مواهب الجليل 5: 283. المواق: التاج والإكليل: 5: 283.

(1) هذا القول هو مذهب أشهب وابن وهب وعبد الملك بن الماجشون. قال الحطاب: وقال اشهب: تلزمه أعلى قيمة مضت من غصبه إلى يوم تلفه، ونقله ابن شعبان عن ابن وهب وعبد الملك. اهـ. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5: 281.

(2) خرجه: بغير هذا اللفظ: مسلم: الصحيح: كتاب الإمامة: باب أحاديث غلول الأمراء (الأبي: إكمال الإكمال: 5: 176، 177)

(3) البقرة: 278.

أن يتصدق بما زادت قيمة [أ] ما أخذ على ما أعطى بصرف يوم يتمخى من ذلك. والاختيار أن يتصدق بما زادت قيمة ما أخذ على ما أعطى بأعلى الصرفين.

وإنْ علم بائعه [ب] في ذلك كله ردّ عليه ما أربى فيه معه. فإذا فعل هذا كله سقطت جرحته، وصحت عدالته، وبرىء من الإثم، وطاب له ما بقي من ماله وجازت مبايعته فيه، وقبول هديته، وأكل طعامه بإجماع من العلماء.

(63 ب) / واختلف إذا لم يفعل ذلك في جواز معاملته، وقبول هديته وأكل طعامه، فأجاز ابن القاسم معاملته، وأبى ذلك ابن وهب، وحرمه أصبغ. وقبول هديته وأكل طعامه محمول على ذلك. وقول ابن القاسم هو القياس لأنّ الحرام قد ترتب في ذمته فليس متعيناً في جميع ما في يده من المال بعينه شائعاً.

وأما قول ابن وهب فوجهه أن الحرام لما اختلط بماله صار شائعاً فيه. فإذا عامله في شيء منه فقد عامله في جزء من الحرام، فرأى ذلك من المتشابه [ج]، ومنع منه على وجه التوقي لقول رسول الله ﷺ: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات [د] فقد استبرأ لدينه وعرضه»[1] الحديث...

وأما قول أصبغ فإنه تشديد على غير قياس، لأنه جعل ماله كله عيناً حراماً لأجل ما خالطه الحرام [هـ]، فقال: إن من عامله فيه وجب عليه أن

....

(أ) في ر: قيمته.

(ب) في ر: علم من بائعه.

(ج) في ت: من المتشابهات.

(د) في ر: المشتبهات.

(هـ) في ر: من الحرام.

---

(1) سبق تخريجه في المسألة: 117 ص 565.

يتصدق بجميع ما أخذ، وهو بعيد، والله أعلم.

فترك معاملته والامتناع من قبول هديته أولى لمن أراد التورع لا سيما إذا كان ممن يقتدى به. والله الموفق لمن يشاء برحمته.

وأما الحال الثانية: وهو أن يكون الغالب على ماله الحرام، فالحكم فيما يجب على صاحبه في خاصة نفسه على ما تقدم سواء.

وأما معاملته وقبول هديته فمنع من ذلك أصحابنا قيل[1]: على وجه الكراهة، وقيل[2]: على وجه التحريم إلا أن يبْتاع سلعة حلالاً فلا بأس أن تشترى منه، وأن تقبل منه هبة إن علم أنه قد بقي بيده ما يفي بما عليه من التباعات على القول بأن معاملته مكروهة. وأما لو ورث سلعة أو وهبت له لجاز أن تبتاع منه، وأن تقبل هبة قولاً واحداً والله أعلم.

وأما الحال الثالثة: وهي أن يكون المال كله حراماً. إما بأن لا يكون له مال حلال، وإما أن يكون قد استهلك من الحرام أكثر مما كان معه من الحلال، فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يتصدق[أ] بجميع ما في يديه من المال أو يضعه في وجه من وجوه منافع المسلمين على اختلاف بين أهل العلم: هل حكم هذا المال الذي قد جهل أهله حكم الصدقة أو حكم الفيء حتى لا يبقى معه منه[ب] شيء إلا ما يستر به عورته، ويسد جوعته؟.

والفرق بينه وبين المديان الذي يترك له إذا فلس لبسة مثله، وثوبا جمعته إذا لم يكن لهما كبير بال[ج]، وما يعيش به هو وأهله الأيام اليسيرة[د]

....

(أ) في ر: الساقط: أن يتصدق.

(ب) في ر: الساقط: منه.

(ج) في ر: كبير ثمن.

(د) في ر: الساقط: اليسيرة.

---

(1) هذا القول معزو إلى ابن القاسم. ر. ابن رشد: كتاب الجامع: 224.

(2) هذا القول مذهب أصبغ. ر. ابن رشد: كتاب الجامع: 224.

أن الغرماء عاملوا المفلس باختيارهم فدخلوا معه على أن يلبس ما يشبهه، وينفق على أهله وعياله بخلاف هؤلاء الذين لم يعاملوه، ولا دخلوا معه على ذلك ولا أذنوا له في شيء منه [أ]. وأما مبايعته ومعاملته في ذلك المال فيتحصل في ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنه لا تجوز مبايعته فيه ولا معاملته ولا قبول هبته [ب] ولا أكل طعامه، وإن كان الشيء الذي وهب أو الطعام الذي أطعم قد علم أنه اشتراه أو ورثه أو وهب له لأنه إذا صار إليه وملك بوجه من الوجوه وجب لأهل تباعاته، فصار حكمه حكم سائر ما في يديه فلم يجز له إتلافه عليهم بهبة ولا غيرها، وإن جهلوا لأنه في حكم المديان الذي قد اغترقت الديون ذمته لا تجوز هبته عندنا خلافاً لأهل العراق.

والقول الثاني: أن مبايعته ومعاملته تجوز في ذلك المال، وفيما اشتراه من السلع أو ورثه أو وهب[ج] له إذا عامله بالقيمة ولم يحابه، ولا يجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته فيه. ووجه هذا القول أنه إذا عامله بالقيمة فلم يدخل على أحد من أهل تباعاته نقصاً.

والقول الأول هو الصحيح لأن البيوع على وجه المكايسة لا تنفك من المغابنة فقد يكون الذي يأخذ أكثر قيمة من الذي يعطي بما يتغابن الناس في مثله في البيوع وقد ترخص السلعة التي باع منه أو تغلو التي اشترى منه فيكون قد أدخل على أهل تباعاته بذلك نقصاً بغير إذنهم، ولأنه في هذه الحال لاستبداده بالحرام، وامتناعه من جريان الحق عليه في حُكم المضروب على يده لا تجوز مبايعته، ألا ترى أنه لا يجوز له[د] أن يقضي بعض

....

(أ) في تـ: بياض مكان: في شيء منه.

(ب) في يـ: قبول هديته.

(ج) في ر: أو وهب له أو ورثه.

(د) في ر: الساقط: له.

تباعاته(أ) دون بعض إن علمهم بخلاف من أحاط / الدّين بماله، لأن الغرماء (64 أ)
قد دخلوا معه على أن(ب) يبيع ويشتري، فهو مطْلق على ذلك ما لم يضربوا على يده ويفلسوه، وله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض على اختلاف من قول مالك رحمه الله (ج) في ذلك.

والقول الثالث: أنه لا يجوز لأحد أن يبايعه في ذلك المال: فإن باع منه أحد (د) سلعة كانت تلك(هـ) السلعة عليه حراماً، وكان الثمن على البائع حراماً. فإن باع هو تلك السلعة التي اشتراها بذلك المال، وكان أصلها طيباً طابت للمشتري، وكذلك لو أهداها لرجل طابت للمهدى له، وكذلك ما ورث من السلع أو وهبت له يجوز أن تشترى منه وأن تقبل منه هدية (و). وهذا القول يروى عن ابن سحنون(1) وابن حبيب. قال ابن حبيب: وكذلك العمال (ز) ما اشتروه في الأسواق فأهدوا لرجل طاب للمهدى له. ووجه هذا القول: أن العين الحرام من الدنانير والدراهم لا تؤثر فيه (ح) الغيبة عليه، فهو

. . . .

(أ) في ر: بعض أهل تباعاته.
(ب) في ر: أنه.
(ج) في ر: الساقط: رحمه الله.
(د) في تـ: باع أحد منه.
(هـ) في ر: الساقط: تلك.
(و) في تـ: هبة، وفي ر: هبته.
(ز) في ر: وكذلك هؤلاء العمال.
(ح) في ر: فيها.

---

(1) أبو عبد الله محمد بن سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي. (ت 256 هـ/ 870 م) ر. ترجمته في: الخشني: قضاة قرطبة: 178، 179. المالكي: رياض النفوس: 344 إلى 360. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 565. ابن فرحون: الديباج: 234، 237. الصفدي: الوافي بالوفيات: 3 :86. اليافعي: مرآة الجنان: 180. ابن ناجي: معالم الإيمان: 79:2 ,89. الزركلي: الأعلام: 76:6. ابن العماد: شذرات الذهب: 150:2. كحالة: معجم المؤلفين: 169:10. انظر آثاره كذلك في سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :145، 146. ابن قنفذ: الوفيات: 181، 182. عياض: المدارك: 3 :104، 118.

ما كان في يديه له حكم العروض المعينات لا يجوز أن تشترى منه، ولا أن تقبل منه هبة، فإذا اشترى به(أ) عرضاً صار الثمن في ذمته لتحويله في العرض، وكان عليه هو ذلك العرض حراماً، لأنه اشتراه بمال حرام. فإن وهبه لرجل أو باعه منه طاب للمشتري والموهوب له، لأن أصله حلال وقد ترتب الحرام في ذمة البائع والواهب فهو المأخوذ به والمسؤول عنه.

وما روي أن سحنوناً أتي بدينارين من مديان لا يرضاه فأرسل بهما إلى رجل ليبدلهما له، فاستجازهما لتبدل الملك، لا وجه له إلا أن يكون معناه أنه كرههما لفساد سكتهما لا لخبث أصلهما، فاستجازهما لتبدل الملك إليه من عند الذي أتى بهما من عنده، فيتخرج ذلك على القول الرابع الذي نذكره بعد إن شاء الله، ويكون ذلك أيضاً خلاف المعروف من قوله والمعلوم من ورعه وفضله. وأما أن يكون رأى أنهما طابا(ب) له بالمبادلة فذلك بعيد، إذ لا اختلاف بين أحد من أهل العلم أن المأخُوذ في عوض الحرام حرام، وإنما الاختلاف في المأخوذ في عوض الحلال من الحرام إذا كان عيناً قد غاب عليه صاحب الحرام على ما سنذكره إن شاء الله؛ ففي شراء السلعة الحلال تشترى بمال حرام ثلاثة أقوال:

أحدها: إن ذلك جائز علم البائع بخبث الثمن أو لم يعلم. وهذا قول ابن سحنون وابن حبيب.

والثاني: أن ذلك لا يجوز. وهو قول سحنون.

والثالث: أن ذلك جائز إن علم البائع بخبث الثمن، ولا يجوز إن لم يعلم. وهو قول ابن عبدوس. وقال الداودي[1](ج): نحا ابن عبدوس في قوله

(أ) في ر: بها.

(ب) في ر: رآهما طابا.

(ج) في بـ: الدراوردي، وهو خطأ، لأن الدراوردي توفي قبل ابن عبدوس.

(1) أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي. كان فقيهاً مالكياً ومحدثاً. (ـ 402 هـ/ 1011 م) ر. ترجمته في: عياض: المدارك: 4 :623، 624. ابن فرحون: الديباج: 35. مخلوف: الشجرة: 110، 111. كحالة: معجم المؤلفين: 2 :192.

منحى الورع ولم يصب، لأنه إذا لم يعلم أعذر منه إذا علم. وليس قول الداودي[1] بصحيح، وإنما المعنى فيما ذهب إليه ابن عبدوس أنه إذا علم بخبث الثمن فقد رضي بمعاملته، وصحت السلعة للمشتري فجاز أن تشترى منه، وإذا لم يعلم بخبث المال كان له إذا علم أن ينقض البيع، ويسترد سلعته لأنه يقول[أ]: أنا لم أرض بمبايعة من استغرقت ذمته بالحرام. فإذا وجب له نقض البيع، وأخذ سلعته لم يجز أن تشترى من المشتري، وهو كلام صحيح ينبغي أن يحمل على التفسير[ب] لقول ابن سحنون وابن حبيب بأن يتأول عليهما أنهما أرادا بالمساواة بين أن يعلم البائع أو لا يعلم في حين عقد البيع إذا علم بعد ذلك ورضي، فترجع المسألة إلى قولين:

أحدهما: قول سحنون: أن ذلك لا يجوز وهو الصحيح لما قد ذكرناه من أنه في حكم المضروب على يده.

والثاني: أن ذلك جائز إذا علم البائع[ج] بخبث الثمن. وكذلك لو ورث السلعة أو وهبت له[د] لتخرج جواز شرائها منه على قولين والله أعلم.

والقول الرابع: أن المال الخبيث الحرام إذا كان عيناً فهو على غاصبه حرام. فإن وهبه لرجل أو اشترى به منه سلعة بعد أن غاب عليه فهو حلال للبائع والموهوب له. حكي هذا القول عن ابن مزين[1] وغيره. وعلى هذا

....

(أ) في ر: الساقط: يقول.

(ب) في تـ: على التفصيل.

(ج) في ر: المبتاع وهو خطأ.

(د) في تـ: الساقط: له.

---

(1) هو أبو زكرياء يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين (ـ 259 هـ/ 873 م) انظر مصادر ترجمته: ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس 2 :178. الحميدي: الجذوة: 350. ابن خير: الفهرست: 303. الضبي: البغية: 402. ابن فرحون: الديباج: 354، 355. الزركلي: الأعلام: 9 :160. كحالة: معجم المؤلفين: 8 :182. آثاره: تفسير الموطأ توجد منه قطعة من سنة 394 هـ. في مكتبة القيروان. انظر: سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :146.

يرث ذلك المال عنه ورثته. وهو قول ابن شهاب[1] والحسن البصري[2].

وروي عن ابن شهاب أنه قال - فيمن كان على عمل فكان يأخذ الرشوة والغلول والخمس وفيمن كانت أكثر تجارته الربى -: إن ما تركا من الميراث[أ] سائغ لورثتهما بميراثهم الذي فرضه الله لهم علموا بخبث كسبه أو جهلوه، وإثم الظلم على جانبه.

(64 ب) وروي عن الحسن أنه دخل على عبد الله / بن الأهثم يعوده في مرضه فجعل عبد الله يصوب النظر إلى صندوق في بيته فقال له: يا أبا سعيد هذه مائة ألف لم أؤدِ منها زكاة، ولم أصل منها رحماً. فقال الحسن لولده بعد موته: أتاك هذا المال حلالاً، فلا يكن عليك وبالاً، أتاك عفواً صفواً ممن كان له جموعاً منوعاً من باطل جمعه، ومن حق منعه. ومن حجة من ذهب إلى هذا القول أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما ولي أعطى بيت المال الذي وجده لمن قبله من أمراء الجور للفقهاء وغيرهم ممن يستحق العطاء، لأن ذلك المعين قد صار مضموناً على جابيه في الذمة. وهذا لا حجة

....

(أ) في تـ: المال.

(1) أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري القرشي، تابعي شيخ مالك وأول من دون الحديث (ـ 124 هـ/ 742 م) ر. ترجمته في: ابن قتيبة: المعارف: 162. أبو نعيم: حلية الأولياء: 3:360، 381. ابن خلكان: وفيات الأعيان: 3:317، 319. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 1:102. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 7: 445. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 1: 294. الزركلي: الأعلام: 7: 317. مخلوف: الشجرة: 46. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 1: 254. ابن الجزري: غاية النهاية: 2:262، 263. ابن العماد: شذرات الذهب: 1:162، 163. ابن قنفذ: الوفيات: 118، 119.

(2) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري. تابعي كان إمام أهل البصرة، وأحد العلماء الفقهاء الفصحاء (ـ 110 هـ/ 728 م). ر. ترجمته في: أبو نعيم: حلية الأولياء: 2: 131، 161. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 2: 263، 270. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 136، 139. الزركلي: الأعلام: 2: 242. بروكلمان: تاريخ الأدب العربي: 1: 257، 258. الذهبي: ميزان الاعتدال: 1: 254 وما بعدها.

ابن النديم: الفهرست: 183. ابن قنفذ: الوفيات: 108، 110. إحسان عباس: الحسن البصري.

فيه، لأن عمر بن عبد العزيز لما ولي أدى ما علم من المظالم في بيت المال، وقد كانوا يجبون الحلال والحرام. وقد قال سحنون في العتبية: إن جلّ ما كان يدخل بيوت الأموال بالأمر المستقيم، والذي كانوا يظلمون فيه قليل في كثير. وبهذا[أ]، والله أعلم، تأول من قبل جوائز من لا يرضى من الخلفاء كالليث ومالك ـ رحمه الله ـ لأنه قد روي عن مالك أنه قال: المال المأخوذ بغير حق[ب] لا يحل لقاضٍ في رزقه، ولا لعالم ولا لغيره، فلم يكن مالك ـ رحمه الله ـ ليأخذ من مال يعتقد أنه لا يشوبه حلال، وهو يطبق القول فيه أنه لا يشوبه حلال[ج]، بأن ذلك لا يحل، وإنما أخذ مما اعتقد أنه يشوبه الحلال تقية على نفسه ومداراة عليها مخافة أن يتأول عليه أنه يرى تجويرهم، ويبيح القيام عليهم، وهو لذلك كاره. ألا ترى أنه كان ينهى الناس عن الأخذ؟ فإذا قيل له: فإنك تأخذ، قال: أكره أن أبوء بإثمي وإثمك. وهذا الاختلاف كله إنما يصح، إذا جهل أهل التباعات، وأيس من معرفتهم. وأما إذا علموا وتعينوا فلا يصح من ذلك إلا القول الأول، والله أعلم.

فصل: ولو اغتصب هذا المستغرق الذمة بالحرام رجلاً دنانير أو دراهم أو طعاماً فغاب على ذلك، ولم يعرف بعينه لساغ للمغصوب منه أن يضمنه في ذلك كله المثل، إذ لم يدخل على أهل تباعاته بما أخذ نقصاً. وكذلك لو اغتصب منه سلعة فجحدها لساغ له أن يضمنه قيمتها لأنه لا يدخل بذلك أيضاً على أهل تباعاته نقصاً قولاً واحداً. وأما لو جنى على دابة رجل فقتلها، أو على ثوبه فخرقه أو أفسده[د] لما ساغ له أن يضمنه القيمة في ذلك إلا على القول الرابع، لأنه يدخل بذلك على أهل تباعاته نقصاً. وكذلك لا يسوغ لأجير أن يأخذ منه أجرة في خدمته إياه، ولا لحجام إجارة في حجامته إلا

....

(أ) في ر: وهذا.

(ب) في ر: حقه.

(ج) في ر: الساقط: أنه لا يشوبه حلال.

(د) في بـ: أفسده.

على القول الرابع لأنهم يدخلون بذلك على أهل تباعاته نقصاً، ولو كانت الإجارة فيما يتعلق بماله لجرت مجرى [أ] مبايعته وقد تقدم القول في ذلك. ولا يجوز له هو أن يتزوج بذلك المال لأنه[ب] كالمضروب على يده فيه، وقد[ج] سئل مالك ـ رحمه الله ـ عن الرجل الذي يتزوج بذلك المال الحرام أتخاف أن يكون ذلك مضارعاً للزنى؟ فقال: أي والله إني أخافه ولكني لا أقوله. وكذلك لا تخالع به المرأة زوجها إن كانت امرأته، ولا يؤديا منه إرش جناية عمداً كانت أو خطأ. ويطيب المهر للمرأة، والخلع للزوج، والإرش للمجنى عليه على القول الرابع وإن كان ذلك لا يجوز للدافع.

فصل: ولا يرثه[د] عنه ورثته، ولا تجوز فيه وصاياه، لأن التباعات التي هي أحق بماله من ورثته، ومن أهل وصاياه لأنها ديون عليه، ولا ميراث لأحد إلا بعد أداء الدين لقول الله عزّ وجلّ: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾[1]. فإن جهل أهل التباعات، ويئس من معرفتهم تصدق بالمال عنهم[هـ]، فإن كان الورثة فقراء ساغ لهم أن يأخذوه على سبيل الصدقة عن أهل التباعات لا على سبيل الميراث عن موروثهم، هذا هو القول الصحيح

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: ولو كانت الإجارة فيما يتعلق بماله لجرت مجرى. وبالإضافة إلى ذلك ففي مخطوطة تونس تشويش في هذه المسألة بيانه كما يلي:

أ ـ من قوله: ولو كانت الإجارة فيما يتعلق بماله لجرت مجرى مبايعته إلى: وقد قيل: إن البيع منعقد وللمغصوب منه الدنانير أو الدراهم أن يأخذ يوجد بين و 20 ب السطر 24 و 21 ب السطر 22.

ب ـ ومن قوله: السلعة التي اشترى بها الغاصب وعلى قياس هذا القول يأتي قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه ونافع مولاه إلى آخر المسألة، يوجد بـ: و 29 أ.

(ب) في ر: الساقط: لأنه.

(ج) في ر: الساقط: قد.

(د) في ر: ولا يرث.

(هـ) في تـ: عنه، وهو خطأ.

---

(1) النساء: 11.

من الأقوال. وما تقدم عن الزهري والحسن البصري إنما يتخرج على القول الرابع على ما ذكرناه.

وقد قيل: إن ورثته إنْ كانوا ممن ينتفع به[أ] المسلمون، ويغني عنهم في وجه من الوجوه التي يجب أن يرزقوا عليها من بيت المال ساغ لهم أن يأخذوه أيضاً لانتفاع المسلمين بهم على مذهب من يرى حكم هذا المال حكم الفيء لا حكم الصدقة. والقياس على هذا القول أن يأخذوه على سبيل الميراث، لأنه إذا رأى حكمه حكم الفيء فقد أسقط حق أهل التباعات منه للجهل بهم. وإذا سقط / حقهم منه وجب أن يكون ميراثاً للورثة بالنسب[ب] (65 أ) كما أنه إذا سقط حق الورثة للجهل بقعددهم كان ميراثاً للموالي بالولاء، ولو لم يسقط حق أهل التباعات منهم[ج] للجهل بهم لوجب أن يتصدق به عنهم، وهو القول الآخر[د]، وهذا أبين.

وأما القسم الثاني(1): وهو أن يكون الحرام قائماً بعينه عند آخذه، لم يفت رده بعينه إلى ربه ومالكه، وسواء[هـ] كان له مال سواه[و] أو لم يكن لا يحل لأحد أن يشتريه منه إن كان عرضاً، ولا يبايعه فيه إن كان عيناً، ولا يأكله إن كان طعاماً، ولا يقبل شيئاً من ذلك هبة، ولا يأخذه منه في حق له

....

(أ) في تـ: بهم.
(ب) في تـ: نسب.
(ج) في تـ ـ ر: منه، هو خطأ.
(د) في ر: الأخير.
(هـ) في ر: وسواء.
(و) في ر: الساقط: سواه.

(1) جلب الحطاب عند شرح قول خليل: «المثلي ولو بغلاء بمثله» كلام ابن رشد في القسم الثاني مبتدئاً: قال ابن رشد في أول كتاب الجامع من نوازله: إذا كان الحرام عند أخذه لم يفت رده بعينه... منتهياً عند قوله: لقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»، وطالباً نظر بقية كلام ابن رشد. ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5: 278، 279.

عليه، ومن فعل شيئاً من ذلك وهو عالم كان سبيله سبيل الغاصب في جميع أحواله، وكذلك إذا فات عند الغاصب ولم تذهب عينه بأمر من السماء أو بجناية غير الغاصب عليه [أ] لأن ذلك لا يقطع تخيير صاحبه في أخذه. وكذلك أيضاً لو أفاته الغاصب إفاتة لانقطع تخيير[ب] صاحبه في أخذه مثل أن تكون شاة فيذبحها[ج]، أو بقعة فيبنيها، أو ثوباً فيخيطه أو يصبغه، أو ما أشبه ذلك ولو أفاته إفاتة تلزمه بها القيمة أو المثل فيما له مثل، ويسقط خيار ربها [د] في أخذها عند بعض العلماء كالفضة يصوغها حلياً، أو الصفر يعمل منه[هـ] قدحاً، أو الخشبة يصنع منها توابيت أو أبواباً، أو الصوف والحرير والكتان يعمل من ذلك ثياباً وما أشبه ذلك لما جاز أيضاً لأحد أن يشتريه ولا أن يستوهبه بخلاف [و] من يقول من العلماء: إن لرب هذه الأشياء أن يأخذ الفضة مصوغة والصفر معمولاً والخشب مصنوعاً والثياب منسوجة دون شيء يكون عليه للغاصب لقول رسول الله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[1].

ألا ترى أن رجلاً لو غصب قمحاً فطحنه وخبزه، وشاة فذبحها وصنع منها طعاماً وأنفق عليه في عمله أضعاف قيمته لما ساغ لأحد أن يستجيز أكله على قول من لا يرى لربه إلا مثل القمح وقيمة الشاة؟ ولو غصب الغاصب بقراً وعبيداً فحرث بأولئك العبيد وتلك البقر أرضاً حلالاً بزريعة حلال فرفع في ذلك زرعاً لكان اشتراء ذلك الزرع منه مكروهاً حتى يصلح شأنه مع رب العبيد والبقر، لأنه لا خلاف في أن الزرع للغاصب وليس قوة الكراهة في ذلك

....

(أ) في ر: الساقط: عليه.

(ب) في ر: خيار.

(ج) في ر: يكون غصب شاة فذبحها.

(د) في تـ: ربه.

(هـ) في تـ: به.

(و) في ر: بحلالة، وهو خطأ.

---

(1) يأتي تخريجه في الصفحة الموالية.

ككراهة شراء القمح الذي غصبت[أ] زريعته، لأن من أهل العلم من يرى الزرع لصاحب الزريعة.

وأما من غصب أرضاً فزرع فيها زريعة حلالاً فلا يجوز الاشتراء من قمحه، لأن الخلاف في أن الزرع لصاحب الأرض قوي مشهور لقول رسول الله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[1]، ولأنه تشبه ولادة الحيوان المتفق عليها، فعلى هذا فقس ما أشبه هذه الوجوه ما كان من ذلك لا اختلاف بين أهل العلم أنه لا حق للمغصوب منه في عينه ولا تخيير له في أخذه[ب] فيكره اشتراء ذلك من الغاصب حتى يصلح شأنه مع المغصوب منه. وما كان من ذلك فيه اختلاف ضعيف شاذ قويت الكراهة في اشترائه من الغاصب قبل أن ينصف المغصوب منه، وما كان من ذلك فيه اختلاف قوي لم يجز شراؤه مراعاة لذلك الخلاف، وما كان من ذلك لا اختلاف في أن المغصوب منه مخير في أخذه لم يحل لأحد اشتراؤه فقف على هذا الأصل، واحمل عليه جميع فروعه تصب[ج] إن شاء الله.

فصل: وأما إذا أفات الغاصب الشيء المغصوب بالمعاوضة فذلك يختلف[د] على ما أذكره.

وأما إن باع الغاصب العرض الذي اغتصبه بعرض آخر لم يحل لأحد

. . . .

(أ) في ر ـ تـ: الساقط: غصبت.

(ب) في تـ: أجره، وهو خطأ.

(ج) في تـ: الساقط: تصب.

(د) في تـ: مختلف.

---

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الأقضية: باب القضاء في عمارة الأرض (السيوطي: تنوير الحوالك: 2 :217). الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب الأحكام: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات: ح: 378 أ. (ج 3 :662). أبو داود: السنن: كتاب الخراج والإمارة والفيء: باب في إحياء الموات ح: 3073. (3 :453، 454 مع معالم السنن للخطابي).

أن يشتري منه أيضاً(أ) ذلك العرض من أجل أن للمغصوب منه أن يأخذه، لأنه ثمن عرضه(ب) إلّا أن يفوت العرض عند الغاصب فيختار المغصوب منه أن يأخذ عرضه من المشتري فيجوز حينئذٍ أن يشتري ذلك العرض من الغاصب إن لم يكن مستغرق الذمة على ما تقدم من مذهب ابن القاسم.

وكذلك إن باع الغاصب العرض الذي اغتصبه بعرض، ثم باع ذلك العرض بعرض آخر لم يحل لأحد أن يشتري منه ذلك العرض إلا أن يفوت فيختار المغصوب منه أن يأخذ عرضه من المشتري الأول أو ثمنه من المشتري الثاني، ويكون الغاصب غير مستغرق الذمة على ما تقدم من مذهب ابن القاسم أيضاً، ولو باع الغاصب العرض الذي اغتصبه بدنانير أو دراهم لم يجز لأحد أن يبيعه عرضاً بتلك الدنانير أو الدراهم بأعيانها، وإن لم يكن مستغرق الذمة إلا على تأويل ضعيف، وهو أن العين لا تتعين على قول قائل[1]. ولو اشترى الغاصب بالدنانير أو الدراهم بأعيانها التي باع بها العرض المغصوب عرضاً آخر لجاز أن يشتري منه ذلك العرض إن لم يكن مستغرق الذمة، لأن المغصوب منه لا سبيل له على هذا العرض، وإنما هو مخير بين أخذ(ج) عرضه من الذي اشتراه، ويرجع الذي اشتراه على الغاصب بالثمن، وبين أن يجيز البيع / ويأخذ مثل الثمن من الغاصب. (65 ب)

ومن أهل العلم من لا يرى للمغصوب منه أن يجيز البيع ويأخذ الثمن

....

(أ) في ر: الساقط: أيضاً.

(ب) في تـ: عرض.

(ج) في ر ـ تـ: بين أن يأخذ.

---

(1) قاله ابن الجلاب ونسبه إلى ابن القاسم وهو قول غير مشهور. انظر بحث ذلك ومن أين اخذ هذا القول من المدوّنة: في كتاب المسلم فيمن أسلم ثم أقالك قبل التفرق ودراهمك في يده فأراد أن يعطيك غيرها فذلك له، وإن كنت شرطت استرجاعها بعينها ر. الحطاب: مواهب الجليل: 5 :279.

لأن الاستحقاق عنده يبطل البيع فكأن (أ) لم ينعقد، فيرى الصفقات كلها منتقضة، لأن العين عنده كالعرض إن كان اشترى به بعينه ولم تقع الصفقة باللفظ، ثم دفع تلك العين. ولو غصب الغاصب دنانير أو دراهم لم يجز لأحد أن يبيع منه سلعة، ولا أن يقبلها منه هبة، وإن لم يكن مستغرق الذمة، ولا أن يأكل من طعام اشتراه (ب) بتلك بالدنانير أو الدراهم. وهذا إذا اشترى الطعام أو السلعة بتلك الدراهم أو الدنانير بأعيانها، لأن من أهل العلم من يرى البيع بها منفسخاً، ويجعل الطعام أو السلعة باقيين على ملك بائعهما (ج). وأما لو اشترى ذلك على ذمته، ثم نقد فيه تلك الدنانير أو الدراهم المغتصبة لكان أكل ذلك الطعام، وشراء تلك السلعة مكروهاً حتى ينصف المغصوب منه الدنانير أو الدراهم (د) أو يتحلله منها.

ولو غصب الغاصب دنانير أو دراهم فاشترى بها بأعيانها سلعة (هـ) لم يجز أن تشترى منه تلك السلعة، إذ من أهل العلم من يقول: إن البيع الواقع بها غير منعقد، وإن السلعة باقية على ملك بائعها على ما ذكرناه، وهو قول الشافعي والمروزي(1) وجماعة سواهما. وقد قيل: إن البيع منعقد

. . . .

(أ) في ر: فكأنه.

(ب) في ر: اشترى.

(ج) في تـ ـ ر: بائعها.

(د) في ر: الساقط: أو الدراهم.

(هـ) في تـ: واشترى بها سلعة.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي إمام في الفقه والحديث من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام. ر. ترجمته في:
الخطيب: تاريخ بغداد: 3 :315، 318. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 87، 88. ابن الجوزي: المنتظم: 4 :63، 64. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 650، 653. ابن حجر: التهذيب: 9 :489. السبكي: طبقات الشافعية: 2 :20، 26 ابن كثير: البداية والنهاية: 11 :102، 103. ابن العماد: شذرات الذهب: 2 :216، 217. ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة: 3 :161. الزركلي: الأعلام: 7 :346. كحالة: معجم المؤلفين: 12 :78. ابن قنفذ: الوفيات: 195، 196. انظر: سزكين: تاريخ التراث العربي: 2 :101، 182.

وللمغصوب منه الدنانير أو الدراهم أن يأخذ السلعة التي اشترى بها الغاصب، وعلى قياس هذا القول يأتي[أ] قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه ونافع[1] مولاه فيمن تعدى على وديعة فتجر فيها، وربح فيها أن الربح لصاحبها.

فصل: واختلف[2] في غلات المغصوب فقيل: إنها للغاصب لقول رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان»[3]. وقيل: إنها للغاصب إلا ما كان منها متولداً عن الشيء المغصوب كلبن الغنم وصوفها وثمر الشجر فإنه للمغصوب منه، لأنه متولد عن الشيء المغصوب فأشبه ولادة الحيوان.

وقيل: إنه ليس للغاصب من ذلك إلا كراء الحيوان والثياب، وهو الذي يأتي على أحد قولي مالك في المدوّنة. وقيل: إنه ليس للغاصب من ذلك شيء لقول رسول الله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»[4]. وقيل: إن حكم غلات المغصوب كلها حكم الشيء المغصوب في جميع الأشياء.

فلا يجوز لهذا الاختلاف لأحد أن يبتاع من الغاصب شيئاً من غلات

. . . .

(أ) في تـ: بياض مكان: وعلى قياس هذا القول يأتي.

---

(1) أبو عبد الله نافع المدني مولى ابن عمر. كان ديلمياً من أئمة التابعين وأعلامهم، ثقة حافظاً ثبتاً فيما نقل عنه لكنه كان كثير اللحن (ـ 117 هـ/ 735 م). ر. ترجمته في: ابن قتيبة: المعارف: 203. ابن سعد: الطبقات: 5: 351. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 10: 412، 415. السيوطي: إسعاف المبطأ: 40. الذهبي: الكاشف: 3: 197. ابن العماد: شذرات الذهب: 1: 154. الزركلي: الأعلام: 8: 319. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 3: 123، 124 ابن خلكان: وفيات الأعيان: 5: 4، 5. ابن قنفذ: الوفيات: 115، 116.

(2) انظر الخلاف ونسبة الأقوال إلى أصحابها في: ابن رشد: المقدمات: 226 أ. ابن راشد: لب اللباب: 214. المواق: التاج والإكليل: 6: 281، 282. الحطاب: مواهب الجليل: 6: 281، 283. ميارة: شرح التحفة: 2: 254، 256. (مع حاشية ابن رحال). ابن رشد: بداية المجتهد: 2: 368.

(3) خرجه: ابن ماجه: السنن: كتاب التجارات: باب الخراج بالضمان: ح 2243. (ج 2: 754). الترمذي: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً. ح: 3408. النسائي: السنن: كتاب البيوع: باب الخراج بالضمان.

(4) سبق تخريجه في هذه المسألة ص 645.

المغصوب كلها كانت ثمرة نخل[أ] أو لبن شاة أو خرّاج رقيق أو كراء مسكن، ولا أن يستجيز قبول شيء من ذلك على وجه الهبة والعطية إلا أن أشدّ هذه الأشياء وأثبتها في التحريم لبن الماشية وصوفها وثمر النخيل وسائر الأشجار لقلة القائلين من أهل العلم أنها للغاصب، ثم يليها كراء المساكن ثم يليها كراء الحيوان والثياب لكثرة القائلين من أهل العلم أنها للغاصب[ب].

وبالله تعالى التوفيق لا شريك له.

م ـ 152 ـ فيما يولد عليه الأطفال في الدنيا وما يصيرون إليه من جنة أو نار في الأخرى[ج]

قال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد ـ رضي الله عنه ـ سأل سائل على أن ألخص[د] له اختلاف أهل العلم فيما يولد عليه الأطفال في الدنيا، وما يصيرون إليه من جنة أو نار في الدار الأخرى، وأدل على الصحيح من ذلك على مذهب أهل الحق والسنّة المعتصمين بالقرآن، وما يجب أن يحمل عليه ما ورد في ذلك من الآثار.

فقلت بعد حمد الله تعالى وجل كما أوجب من حمده، والصلاة على محمد نبيه وعبده: هذه مسألة قد اختلف[1] أهل العلم فيها اختلافاً كثيراً.

فمنهم من ذهب إلى أنهم يولدون على الإسلام، ويصيرون إلى الجنة.

. . . .

(أ) في تـ: الساقط: نخل.

(ب) في تـ: الساقط: ثم يليها كراء المساكن ثم يليها كراء الحيوان والثياب لكثرة القائلين من أهل العلم أنها للغاصب.

(ج) في تـ: في الطرة: كتب: اعرف الكلام في أطفال المؤمنين والمشركين إلى أين مصيرهم؟

(د) في تـ: مسألة الأطفال سألني سائل أن الخص.

(1) انظر مختلف آراء العلماء في الموضوع وأدلتهم في: ابن حجر: فتح الباري: 3 :288، 289. ثم: 290، 295. الأبي: إكمال الإكمال: 7 :70 ثم 91، 93.

واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة[1]: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه»[2] الحديث. فجعل الفطرة الإسلام، وحمل الحديث على عمومه[أ]، إذ قد روي أيضاً: «ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة»[3].

ومنهم من ذهب إلى أنهم لا يولدون على كفر ولا على إيمان[ب]، وأنهم يصيرون إلى ما سبق لهم في علم الله من شقوة أو سعادة، فلا يحكم على
(66 أ) واحد منهم بجنة ولا نار. واستدل على ذلك بما روي عن عائشة / قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار ليصلي عليه فقلت: طوبى له عُصفور من عصافير الجنة لم يعمل سوءاً ولم يدركه ذنب، فقال النبي ﷺ: «أو غير ذلك يا عائشة. إن الله تعالى خلق الجنة وخلق لها أهلاً وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلاً، وخلقهم في أصلاب آبائهم»[4]. وليس من صحيح الحديث الذي يعتمد، وتأول الفطرة المذكورة في الحديث

(أ) في ر: على العموم.
(ب) في ر: على الكفر ولا على الإيمان.

(1) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي الصحابي الجليل كان من المكثرين لرواية الحديث (ـ 59 هـ/ 679 م). ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4 :202، 210. ابن الأثير: أسد الغابة: 6 :318، 321. ابن حجر: الإصابة: 4 :202، 211. السيوطي: إسعاف المبطا: 46. مخلوف: الشجرة: 44. النووي: تهذيب الأسماء واللغات: 2 :270. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :285. الزركلي: الأعلام: 4 :80، 81. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1 :376. ابن قنفذ: الوفيات: 71، 72.
(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجنائز: باب جامع الجنائز (السيوطي: تنوير الحوالك: 239:1).
البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين: (ابن حجر: فتح الباري: 3 :290). أبو داود: السنن: كتاب السنّة: باب القدر ح 4714 (ج: 5 :86، 88). الطحاوي بسنده: مشكل الآثار: 2 :162، 166. البيهقي بسنده في الاعتقاد: 107.
(3) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب القدر: باب أحاديث قوله ﷺ: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة»: (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :90، 92). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب التفسير: سورة الروم: باب لا تبديل لخلق الله: (ابن حجر: فتح الباري: 8 :312).
(4) خرجه: مسلم: الصّحيح: كتاب القدر: باب أحاديث قوله ﷺ: «ما من مولود إلا ويولد على الفطرة» (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :93، 94). الطحاوي: مشكل الآثار: 2 :162، 163 البيهقي: الاعتقاد: 108.

حديث أبي هريرة على الجبلة[أ] لا على الإسلام. واستدل لتأويله بما في آخر الحديث من قوله فيمن يموت وهو صغير: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ومنهم من ذهب إلى أن منهم من يولد على الإسلام، ومنهم من يولد على الكفر وإن كان أبواه مؤمنين، واستدل على ذلك بحديث عائشة المذكورة، وبما روي من أن الغلام الذي قتله الخضر كان طبع كافراً، ولم يحمل حديث أبي هريرة على العموم لِاحْتِمَالِهِ الخصوص على ما سنذكره فيما[ب] بعد إن شاء الله.

ومنهم[1] من ذهب إلى أن أولاد المسلمين يولدون على الإسلام، ويصيرون إلى الجنة، وأن أولاد المشركين يولدون على الكفر ويصيرون إلى النار، واستدل بحديث الصعب بن جَثّامة[2] أن رسول الله ﷺ قال في أولاد المشركين: «هم منهم، أو هم مع الآباء»[3]. وبأنه قال في أولاد المسلمين: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا له جُنة من النار»[4]. قالوا: فمحال أن يكونوا لأبويهم جنة وهم من أهل النار. وبما أشبه ذلك من الآثار.

(أ) في ت - ر: على الخلقة.

(ب) في ر: الساقط: فيما.

(1) حكى ابن حزم هذا المذهب عن الأزارقة من الخوارج. ر. ابن حجر: فتح الباري: 3 :290.

(2) الصعب بن جثامة الليثي حليف قريش الصحابي كان ينزل ودان يقال: مات في خلافة عمر قاله ابن حبان، ويقال: مات في خلافة عثمان. ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاسْتيعاب: 2 :198. ابن الأثير: أسد الغابة: 3 :20. ابن حجر: الإصابة: 2 :184، 185.

(3) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب الجهاد: باب أحاديث النهي عن قتل النساء والصبْيان (الأبي: إكمال الإكمال: 5 :56، 57). البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الجهاد: باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (ابن حجر: فتح الباري: 6 :146) (ح: 3012، 3013) وبغير هذا اللفظ: الحاكم: المستدرك: كتاب الإيمان: باب ما من مسلمين يعدمان ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهما: 1 :71.

(4) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجنائز: باب الحسبة في المصيبة: (السيوطي: تنوير الحوالك: 1 :234، 235). البخاري: الجامع الصّحيح: كتاب الجنائز: باب ما قيل في أولاد المسلمين (ابن حجر: فتح الباري: 3 :288) وباب فضل من مات له ولد فاحتسب (ابن حجر: فتح الباري: 3 :142). مسلم: الصحيح: كتاب البر والصلة: باب حكم الأولاد الصغار: (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :68، 69).

فيتحصل في أطفال المسلمين قولان[1]:

أحدهما[2]: أنهم في الجنة.

والثاني:[3]: أنهم في المشيئة.

وفي أطفال المشركين ثلاثة أقوال:

أحدها[4]: أنهم في الجنة،

والثاني[5]: أنهم في المشيئة.

والثالث[6]: أنهم في النار. وقد قيل:[3] إنه تؤجج لهم[أ] يوم القيامة

....

(أ) في بـ ت ر: بهم، والصواب ما أثبته حسب السياق وحسب الحديث المروي عن ليث ابن أبي سليم أورده البيهقي في الاعتقاد: 111، 112 فانظره.

---

(1) هذا الخلاف في غير أولاد الأنبياء قاله المازري. ر. ابن حجر: فتح الباري: 3 :288. الأبي: إكمال الإكمال: 7 :70.

(2) قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. ا هـ. وقال القرطبي: نفى بعضهم الخلاف في ذلك، وأنه عنى ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك، ولعله أراد إجماع من يعتد به. وأولاد المسلمين في الجنة رأي علي وابن عباس. وهو رأي أصحاب مالك. ر. ابن حجر: فتح الباري: 3 :288. ثم 290. الأبي: إكمال الإكمال: 7 :70.

(3) هذا القول اختاره البخاري، وهذا الرأي قال فيه النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، واحتج له، وصحّحه كذلك عياض، وعده مذهب المحققين، وانتصر له. ر. ابن حجر: فتح الباري: 3 :290، 291 الأبي: إكمال الإكمال: 7 :92، 93.

(4) رأي أبي حنيفة في الرواية الصحيحة عنه كما ذكر أبو البركات النسفي في الكافي بعد أن ضعف رواية التوقف عنه. وقال ابن زين العرب: وأما أطفال الكُفار فأكثر أهل السنّة يكل أمرهم إلى مشيئة الله تعالى كما هو رأي أبي حنيفة، وهذا ما توقف فيه. وهذا القول منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحاق، ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة. قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في المسألة شيء منصوص إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة. ر. ابن قطلوبغا: المسامرة: 274، 275. (مع نتائج المذاكرة لمحمد محيي الدين عبد الحميد: 274، 276). ابن حجر: فتح الباري: 3 :290. البيهقي: الاعتقاد: 110، 111.

(5) حكى هذا القول عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً. ر. ابن حجر: فتح الباري: 3 :290.

(6) القول بامتحانهم في الآخرة أخرج فيه البزّار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من =

نار[أ]، ويقال لهم: اقتحموها، فمن أطاع واقتحمها كانت عليه برداً وسلاماً وأدخل الجنة بطاعته، و من عصى أدخل النّار بعصيانه.

فصل: فأما قول من قال: إنهم يولدون على كفر وإيمان[ب] فلا يصح بحال، ويعلم قطعاً أنه محال لاستحالة وجود الإيمان والكفر مع عدم العلم والعقل. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾[1]. فمن المستحيل في العقل أن يوصف المولود من بني آدم قبل أن يعقل بكفر وإيمان على الحقيقة. كما يستحيل[ج] أن يوصف بذلك من سواه من الحيوان. فإذا ثبت هذا وتقرر بالبرهان[د] والدليل عليه وجب أن يصرف بالتأويل إليه ما خرج ظاهره عنه من الآثار لاستحالة ورود الشرع بما ينافي العقل كنحو ما روي أن رسُول الله ﷺ قـال[2]: «ألا إن بني آدم خلقوا طبقات[هـ]؛ فمنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيا كافراً ويموت مؤمناً[و]». فنقول: إن معنى

. . . .

(أ) في ر: ناراً.
(ب) في ر: أو إيمان، وهو خطأ.
(ج) في ر: الساقط: يستحيل.
(د) في تـ - ر: بقيام البرهان.
(هـ) في ر: على طبقات.
(و) في ر: الساقط من: ومنهم من يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً. . . إلى: مؤمناً.

= حديث معاذ بن جبل، وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون، ومن مات في الفترة من طرق صحيحة. وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد أنه المذهب الصحيح. وانظر بما تعقب على هذا الرأي ودليله. ر. ابن حجر: فتح الباري: 3 :290، 291 البيهقي: الاعتقاد: 111، 112. الهيثمي: مجمع الزوائد: 7 :216.

(1) النحل: 78.

(2) خرجه من حديث: الترمذي: الجامع الصحيح: كتـاب الفتن: باب مـا جاء مـا أخبر رسول الله ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة: ح: 2191 (ج: 4 :483، 484). أحمد: المسند: عن أبي سعيد الخدري: ج 3 :19.

قوله في الحديث: يولد مؤمناً أي يولد وله حكم المؤمن في الموارثة وغسله، والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، وسائر ما شرع من أمره في الدين. وإن معنى قوله فيه: يولد كافراً أي يولد وله حكم الكافر في الموارثة وترك غسله والصلاة عليه، ودفنه في مقبرة[أ] المشركين، فالذي يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت مؤمناً هو الذي يموت كبيراً من أولاد المسلمين على الإيمان والإسلام، والذي يولد كافراً، ويحيا كافراً ويموت كافراً هو الذي يموت كبيراً على الكفر من أولاد المشركين، والذي يولد مؤمناً ويحيا مؤمناً ويموت كافراً هو الذي يرتد إلى الكفر بعد بلوغه على الإسلام من أبناء المسلمين فيموت على الكفر.

والذي يولد كافراً، ويحيا كافراً، ويموت مؤمناً هو الذي يسلم[ب] بعد بلوغه على الكفر من أبناء المشركين فيموت على الإسلام.

وكذلك ما روي أن رسول الله ﷺ قال في الغلام الذي قتله الخضر: «إن الله طبعه يوم طبعه كافراً»[1]؛ فمعناه خلق الكفر[ج] في قلبه حين ميزه وعقله وحكم له بحكمه على ما سبق في سابق علمه، وكان قتل الخضر إياه
6 ب) لكفره إما[د] بعد بلوغه / على ما روي من أنه كان رجلاً قاطع طريق، وإما وهو صغير يعقل الكفر ويعتقده بشرع كان عليه خلاف شرع الإسلام من وجوب الحد على من لم يحتلم.

....

(أ) في ر: مقابر.

(ب) في ر: سلم.

(ج) في ر: الساقط: خلق الكفر.

(د) في ر: أو ما، وهو خطأ.

---

(1) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب القدر: باب قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :93). أبو داود: السنن: كتاب السنن: باب القدر: ج 4705 و 4706. (ج 5 :81). ابن جرير الطبري بسنده عن أبي بن كعب: جامع البيان: 16 :3.

وكذلك قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه [أ] يهودانه أو ينصرانه تَتَنَاتج الإبل من بهيمة جدعاء. . .» الحديث إلى قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1] أولى ما قيل[ب] في تأويله أن المراد بالفطرة المذكورة فيه الخلقة التي خلق الله الناس عليها لا الإسلام[ج] الذي أوجبه عليهم عند البلوغ. وأن المعنى المراد به أن كل مولود يولد على الخلقة السليمة من الآفات المتهيئة لقبول الدين عند بلوغ العقل والميز الذي [د] لو ترك وسوقها[هـ] لاختار بها الإسلام على غيره من النحل والأديان لوضوحه، وظهور الحق فيه، فأبواه إن كانا يهوديين أو نصرانيين يهودانه أو ينصرانه أي يحملانه على اليهودية والنصرانية ويقولانه إياها [و] ويسمانه بسيمتها [ز] فيعرف بذلك[ح] كما تنتج الإبل سالمة الخلقة فتثقب أنوفها، وتشق آذانها لتعرف بذلك. فيقال: هذه بحائر، وهذه سوائب. ويؤيد هذا التأويل ما روي أن رسول الله ﷺ قال حاكياً عن ربه عزّ وجلّ: «إني خلقت عبادي حُنفاء كلهم فأتتهم الشياطين فاجْتالتهم عن[ط] دينهم[2] لأن الحنيف في كلام العرب المائل؛ فمعنى

(أ) في تـ: فأباه، وهو خطأ.
(ب) في ر: أولاً قيل: وهو خطأ.
(ج) في ر: عليها والإسلام.
(د) في ر: التي.
(هـ) في ر: ترك وهويها.
(و) في ر: إياهما.
(ز) في ر: بسماتهما.
(ح) في تـ: ويعرف بذلك.
(ط) في ر: على.

(1) سبق تخريجه في هذه المسألة. وخرجه: مسلم: الصحيح: كتاب القدر: باب قوله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة» (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :91). أبو داود: السنن: كتاب السنّة: باب القدر: ح: 4714 ج: 5 :86، 88).

(2) خرجه من حديث: مسلم: الصحيح: كتاب الجنة وصفة نسيمها وأهلها: باب الصفة التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار: 2865:2 (ج 3 :2197، 2198 بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي).

الحديث: أن الله خلق عباده ميلاء إلى قبول الدين بالجبلة التي فطرهم عليها. فلولا الشياطين الذين يغرونهم عن الدين لكان جميعهم مسلمين. وهو معنى قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾[2]. وإن كان محتملاً لما سواه من التأويلات.

وقد تعلق بهذا الحديث من ذهب إلى أن جميع الأطفال يولدون[أ] على الإسلام بأن تأول الفطرة الإسلام[ب]، وجعل خبر كل مولود يولد[ج] على الفطرة فحمل الحديث على ظاهره من العموم، وتعلق به أيضاً من ذهب إلى أن منهم من يولد على الإسلام، ومنهم من يولد على الكفر بأن تأول الفطرة أيضاً على الإسلام، وجعل يولد على الفطرة من صفة كل مولود والخبر فيما بعد ذلك من قوله: فأبواه يهودانه أو ينصرانه لأن تقييد الموصوف بالصفة يخص منه من ليس على تلك الصفة، وهذا كله غير صحيح لما قد بيناه من استحالة وصف[د] من لا يعقل بكفر أو بإيمان.

ولو تحقق أن المراد بالفطرة المذكورة في الحديث الإسلام لما وجب أن يتحقق لهم بذلك قَبلَ بلوغ العقل الإسلام لاستحالة ذلك على ما ذكرناه، ولقلنا: إن المعنى في ذلك كل مولود يولد[هـ] لفطرة الإسلام أي ليؤمن بذلك[و]، ويتعبد به كما نقول في قول الله عزّ وجلّ[ز]: ﴿ وما خلقت الجن

. . . .

(أ) في ر: جميع أولاد المسلمين يولدون.

(ب) في ر: على الإسلام.

(ج) في ر: في يولد.

(د) في ر: صفة.

(هـ) في ر: الساقط: يولد.

(و) في ر: ليؤمر بذلك.

(ز) في ر: الساقط: في قول الله عزّ وجلّ.

---

(1) الروم: 29.

والإنس إلا ليعبدون ﴾[1]. ويكون ذلك مخصوصاً فيمن يصح أن يتوجه إليه الأمر، أو أن المعنى فيه: كل مولود يولد [أ] وقد سبق في علم الله أنه يكون مسلماً ويموت على الإسلام، وأبواه يهوديان أو نصرانيان[ب] فهما يهودانه أو ينصرانه أي يحملانه على اليهودية والنصرانية فيحكم له في الدنيا بحكمهما[ج] فيما سوى القتل، وما كان مثله مما خص به الأطفال، وتكون فائدة الحديث على هذا التأويل الإعلام بأن ما فعلاه به من ذلك غير ضاير له [د] إذ الأعمال بالخواتم. ويدل على هذا التأويل حديث الأسود[2] بن سريع قال: غزوت مع رسول الله ﷺ أربع غزوات فتناول أصحابه الذرية بعدما قتلوا المقاتلة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فاشتد عليه، فقال: «ألا ما بال أقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية»؟ فقال رجل: يا رسول الله: أليسوا أبناء[هـ] المشركين؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن خياركم أبناء المشركين، ألا إنه ليست تولد نسمة إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها»[3]. وموضع الدليل منه قوله فيه: «إن خياركم أبناء المشركين»: فأخبر أنه قد يكون من أبناء المشركين من ينصره أو يهوده أبواه، وفي علم

. . . .

(أ) في ر: يولد فيه.

(ب) في تـ: يهودان أو ينصران، وهو خطأ.

(ج) في ر: الساقط: يحكمهما.

(د) في ر: الساقط: له.

(هـ) في ر: من أبناء.

---

(1) الذاريات: 56.

(2) أبو عبد الله الأسود بن سريع التميمي السعدي الشّاعر المشهور، صحابي أول من قص في مسجد البصرة (ـ 42 هـ/ 662، 663 م) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب 1 :92. ابن الأثير: أسد الغابة: 1 :103، 104. ابن حجر: الإصابة: 1 :44، 45. البُخاري: التاريخ الكبير: ق 1: 1:445، 446.

(3) خرجه: البخاري في تاريخه: ق 1 :1 :445. وذكره ابن عبد البر: الاستيعاب: 1 :92. وخرجه ابن حبان.

(67 أ) الله / أنه يكون كبيراً من خيار المسلمين بما سبق له من السعادة[أ] في أم الكتاب. وقوله في آخر الحديث[ب]: «ألا إنه ليست تولد نسمة إلا ولدت على الفطرة...» الحديث، معناه: ليست تولد للمشركين نسمة قد علم الله أنها تموت كبيرة على الإسلام إلا وهي عند الله من حين ولادتها على حكم الفطرة من إرادة تنعيمها بما علمه من خاتمتها، وإن حملها أبواها على اليهودية أو النصرانية. ويدل على أنه إنما قصد إلى الإخبار[ج] عمن يموت وهو كبير سؤالهم إياه في آخر الحديث عمن يموت وهو صغير. فهذه وجوه يحتملها الحديث والله أعلم بحقيقة مراده[د] ﷺ.

ومما يدل على أن قول النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» لا يدل على كون الأطفال الصغار قبل أن يعقلوا مسلمين قوله في آخر الحديث: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1]. فأخبر أنهم في المشيئة فلو كان معنى[هـ] قوله في أول الحديث: «أنهم يولدون على الفطرة» أنهم مسلمون لما قال في آخره: «إنهم في المشيئة»، إذ قد علم من دين الإسلام ضرورة أن من مات على الإسلام فمصيرُه إلى الْجَنة.

ومن أهل العلم[2] من ذهب إلى أن الحديث منسوخ وأن ذلك كان في

....

(أ) في ر: الساعدة، وهو خطأ.
(ب) في تـ: في الحديث.
(ج) في ر: قصد الإخبار.
(د) في ر: مراده به صلى.
(هـ) في ر: بمعنى، وهو خطأ.

(1) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجنائز: باب جامع الجنائز. (السيوطي: تنوير الحوالك: 239:1).

(2) قال أبو عبيد: سألت محمد بن الحسن عن هذا الحديث فقال: كان ذلك أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل أن يفرض الجهاد. كأنه يعني أنه لو ولد على الفطرة لم يرثاه لأنه مسلم وهما كافران ولم يرثهما، ولما جاز أن يسمى كافراً، فلما فرضت الفرائض على خلاف ذلك جاز أن يسمى كافراً وعلم أنه يولد على دينهما. ر. الأبي: إكمال الإكمال: 7 :91.

أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، ويفرض الجهاد، فنسخه ما قرره الشرع من إجازة سبي ذراري المشركين واسترقاقهم وموارثة آبائهم إياهم قال: فدل ذلك على أنهم إنما يولدون على دين آبائهم لا على الإسلام.

ومنهم من ذهب إلى أن قوله في آخر الحديث: الله أعلم بما كانوا عاملين ينسخ ما في أوله من أنهم يولدون على الإسلام وذلك كله بعيد غير صحيح لأن الأخبار لا يدخلها النسخ إلا أن ترد لإثبات الأحكام دون أن يراد بها الأخبار، ولأنه قد روي في أن ذلك كان بعد فرض الجهاد على ما جاء في حديث الأسود بن سريع.

والصواب أن آخر الحديث مبين لأوله، ودال على ما ذكرناه من معناه لا ناسخ له. وبالجملة فما كان طريقه العلم لا يصح الاحتجاج فيه[أ] بأخبار الآحاد المحتملة للتأويل كنحو هذا الحديث وشبهه.

وأما قول الله عزّ وجلّ: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم... ﴾ الآية[1]. فالمعنى فيها ما فسّره به رسول الله ﷺ في حديث عمر بن الخطاب على ما سنذكره إن شاء الله، فمن قال فيه بما سوى ذلك فقد خالف في تأويله قول الرسول ﷺ، وأتى بما لا يصح في العقول[ب].

فالصحيح المقطوع بصحته: أن الأطفال لا يولدون على كفر ولا على إيمان، وأنهم إنما يولدون على ما سبق لهم في علم الله من شقوة[ج] أو سعادة يصيرون إليها بخواتم أعمالهم وأنهم لا يخرجون عن عمله[د] السابق

....

(أ) في ر: به، وهو خطأ.
(ب) في ر: بالمعقول.
(ج) في تـ: شقاوة.
(د) في تـ: عن علم الله. وفي ر. كذلك.

---

(1) الأعراف: 172.

فيهم (أ)، ولا ينتقلون عنه على ما جاء عن رسول الله ﷺ في تفسير قول الله عزّ وجلّ: ﴿وإذْ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم، وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى. . . - إلى قوله - غافلين﴾[1]. ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عنها فقال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره بيمينه، فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون. . .» الحديث[2]. فأعلم ﷺ في هذا الحديث أنّ معنى الآية: تقدم علم الله بأعمال بني آدم وبما يُختَم (ب) لهم به مما خلقهم له من شقوة أو سعادة، وَبَانَ بقوله: أنهم يولدون على ما (ج) خلقهم له من ذلك. ويصدق ذلك الحديث المأثور عن ابن مسعود[3] وغيره. واللفظ لابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق «أن خلق ابن آدم يمكث في بطن
(67 ب) أمه أربعين يوماً، ثم يصير علقة أربعين يوماً ثم يصير/ علقة أربعين يوماً (د)،

. . . .

(أ) في ر: فيه، وهو خطأ.
(ب) في ر: وما يتحج.
(ج) في ر: يولدون على الفطرة على ما.
(د) ثم يصير علقة أربعين يوماً (مكررة) في ب.

---

(1) الأعراف: 172.
(2) خرجه: مالك: الموطأ: كتاب الجامع: باب النهي عن القول بالقدر: (السيوطي: تنوير الحوالك: 3 :92، 93). الحاكم: المستدرك: عن عمر بن الخطاب: كتاب الإيمان: باب تفسير آية: ﴿وإذْ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم﴾: 1 :27 - وهو حديث فيه إرسال. كما في التلخيص. أبو داود: السنن: كتاب السنة: باب القدر: ح: 4703 (ج 5 :79، 80).
(3) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي يعرف بابن أم عبد الصحّابي الجليل من السابقين إلى الإسلام (- 32 هـ/ 653 م) ر. ترجمته في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 3 :557، 558. ابن الأثير: أسد الغابة: 5 :348. ابن حجر: الإصابة: 3 :568. ابن قتيبة: المعارف: 109. الشيرازي: طبقات الفقهاء: 43، 44. ابن الجزري: غاية النهاية: 1 :458. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 1 :134. ابن حجر: تهذيب التهذيب: 6 :27، 28. الأبي: إكمال الإكمال:=

ثم يصير مضغة أربعين يوماً، ثم يبعث الله عزّ وجلّ إليه ملكاً، فيقول: يا رب أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الأجل؟ وما الأثر؟ فيوحي إليه[أ]، ويكتب الملك حتى إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق، فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار. وأن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون بينه وبينها إلا ذراع أو قيد ذراع فيغلب عليه الكتاب الذي سبق فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة»[1][ب]. وما تضمنته الآية من إشهاد الله تعالى ذريات بني آدم على أنفسهم، وتقريره إياهم على أنه ربهم وإقرارهم له بالربوبية إن لم يكن ذلك من المجاز الذي لا ينكر وجوده في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿ جداراً يريد أن ينقض فأقامه ﴾[2]. ومثل ما قيل في قوله تعالى: ﴿ يوم يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد ﴾[3]. وما أشبه ذلك. فغير مستنكر في لطيف قدرة الله تعالى أن يحييهم حينئذٍ، ويجعل لهم مع كونهم أمثال الذر عقولاً يعقلون بها خطابه، ويعلمون بها أنه ربهم وخالقهم، ويطلق ألسنتهم بالإقرار له بذلك، ويسلب جميع ذلك الأطفال مع كمال الخلق حين يولدون كما ذكر الله حيث يقول: ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً ﴾[4]. فمن آمن بالله في شبيبته، وعبد الله حق عبادته، ثم مات كافراً فهو

....

(أ) في ر: إليه الله.

(ب) في ر: الساقط من: وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى لا يكون... إلى: فيدخل الجنة.

= 6: 289، 290. الزركلي: الأعلام: 4: 280. ابن عبد السلام: مختصر في أعلام جامع الأمهات لابن الحاجب: 10 أ، 10 ب. أبو نعيم: حلية الأولياء: 1: 124.

(1) سبق تخريجه في المسألة: 108. وخرجه: مسلم: الصحيح: كتاب القدر (الأبي: إكمال الإكمال 7: 74، 78). أبو داود: السنن: كتاب السنّة: باب القدر ح 4708. (ج 5: 82، 83).

(2) الكهف: 76.

(3) قٓ: 30.

(4) النحل: 78.

ممن سبقت له من الله الشقوة في أم الكتاب، وكتب في بطن أمه شقياً. ومن نشأ على الكفر والضلال فأطاع الشيطان، وكفر بالرحمن، وعبد الأصنام والأوثان، ثم ختم له عند الموت بالإسلام والإيمان، فهو ممن سبقت له من الله السعادة، وكتب في بطن أمه سعيداً. فهذا هو الصحيح فيما يولد عليه الأطفال.

وأما ما يصير إليه من مات منهم صغيراً قبل أن يعقل من جنة أو نار فهذا لا مجال[أ] فيه للعقل، ولا مدخل فيه للقياس والرأي، ولا ورد في ذلك شيء يقطع العذر، ويوجب العلم من ناحية السمع، إذ لا طاعات[ب] لهم يدخلون بها في جملة من وعد الله في كتابه، وعلى لسان رسوله بالثواب، ولا ذنوب لهم يدخلون بها أيضاً في جملة من أوعده الله على ذنوبه بالعقاب.

والذي تدل عليه الآثار أن أطفال المسلمين في الجنة، فنحن[ج] نعلم ذلك يقيناً لشهادة الآثار المتواترة بذلك على اختلاف ألفاظها، واتفاق معانيها، من ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صغاركم دعاميص الجنة»[1]. وحديثه أيضاً: «أولاد المسلمين في جبل تكفلهم سارة[2] وإبراهيم، فإذا كان يوم القيامة دفعوا إلى آبائهم»[3] وما أشبه ذلك من

....

(أ) في تـ: مما لا مجال. وفي ر: ما لا مجال.

(ب) في ر: طاعة.

(ج) في تـ: فنحن، وهو الصواب. وفي بـ، ر: فنعلم، وهو خطأ. وفي ر: فنحكم بعلم.

---

(1) خرجه: مسلم: الصحيح: كتاب البر والصلة: باب حكم الأولاد الصغار: (الأبي: إكمال الإكمال: 7 :69).

(2) سارة: ر. الحديث عنها في. البستاني: دائرة المعارف: 9 :377. البخاري: الجامع الصحيح: كتاب البيوع: باب الشراء المملوك من الحربي. (الطهطاوي: هداية الباري: 259:2، 260).

(3) خرجه المتقي: منتخب كنز العمل: 6 :118.

الآثار، إلا أنا لانقطع بذلك(أ) على التعميم في حق كل واحد منهم لعدم النص في ذلك والإجماع المعصوم(ب) لحديث عائشة المذكور.

وأما أطفال المشركين(ج) فقد روي أنهم في النار، من ذلك حديث الصعب بن جَثَّامة المتقدم، وما روي عن عائشة أنها قالت: سَألت رسول الله ﷺ عن ذراري المؤمنين، فقال: «هم مع آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». وسألت عن ذراري المشركين. فقال: «هم مع آبائهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»[1]. زاد في بعض الروايات: «والذي نفسي بيده لئن شئت لأسمعتك تضاغيهم في النار»[2]. وما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الوائدة والموءودة في النار إلا أن تدرك الإسلام الوائدة(د) فيغفر لها»[3] وما أشبه ذلك.

وقد روي أنهم في الجنة، من ذلك ما روي عن عائشة قالت: سألت خديجة[4] النبي عليه السلام عن أولاد المشركين فقال: «هم مع آبائهم، ثم

. . . .

(أ) في ر: نقطع على ذلك.
(ب) في ر: الإجماع على العموم.
(ج) في تـ - ر: أطفال الكفار.
(د) في ر: الوائدة الإسلام.

---

(1) خرجه: أبو داود: السنن: كتاب السنّة: باب في ذراري المشركين: ح 4719. (ج 5 :85، 86).

(2) خرجه: الديلمي عن عائشة (ر. كنز العمال: 6 :119).

(3) خرجه: بلفظ الوائدة والموؤودة في النار: أبو داود: السنن: كتاب السّنة: باب القدر: ح 4717 (ج 5 :89، 90).

(4) خديجة بنت خويلد القرشية أم المؤمنين رضي الله عنها (ـ 3 ق هـ/620 م). ر. ترجمتها في: ابن عبد البر: الاستيعاب: 4 :279، 289. ابن الأثير: أسد الغابة: 7 :78، 85. ابن حجر: الإصابة: 4 :281، 283. ابن هشام: السيرة: 1 :171، 174 ابن سعد: الطبقات: 8 :7، 11. ابن الجوزي: صفة الصفوة: 2:2. الزركلي: الأعلام: 2 :346. ابن قنفذ: الوفيات: 32.

سألته بعد ذلك فنزلت: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[1] فقال[أ]: هم على الفطرة، وقال: هم في الجنة. وما أشبه ذلك من الآثار. وقد روي أنهم يمتحنون في الآخرة، وكل ذلك من أخبار الآحاد التي لا توجب العلم، فلا يصح الحتم عليهم بجنة ولا نار. ولذلك ترك جماعة من العلماء التكلم فيهـم.

(68 أ) وروي / عن ابن عباس أنه قال: لا يزال أمر هذه الأمة مؤاتياً أو متقارباً حتى يتكلموا في الأطفال والقدر[2].

ووجه القول فيهم على استعمال الآثار، إذ هو أولى من حملها على التعارض وطرحها، أن تجعل الآثار التي وردت بأنهم في الجنة في قوم مخصوصين منهم سبقت لهم من الله السعادة في أم الكتاب، والآثار التي وردت بأنهم في النار في قوم مخصوصين أيضاً منهم سبقت لهم من الله الشقوة في أم الكتاب فنقول فيهم: إنهم في المشيئة إذ لا ندري الشقي[ب] منهم من السعيد كما نقول في العصاة من المسلمين: إنهم في المشيئة إن شاء الله أن يعذبهم، وإن شاء أن يغفر لهم، إذ لا ندري الشقي منهم الذي لا يغفر له[ج] بما سبق في أم الكتاب من السعيد الذي يغفر له بما سبق في أم الكتاب، ويشهد لهذا ما روي عن النبي ﷺ من قوله[د]: «الله أعلم بما كانوا

. . . .

(أ) في ر: وقال.
(ب) في ر: في الشقي، وهو خطأ.
(ج) في ر: الساقط: إذ لا تدري الشقي منهم الذي لا يغفر له.
(د) في ر: ويعلم من قوله.

---

(1) الأنعام: 166.
(2) خرجه: الحاكم: المستدرك: كتاب الإيمان: باب التكلم في الولدان والقدر عن ابن عباس: 1 :33. وقال فيه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا نعلم له علة، ولم يخرجاه.

عاملين». لأنه قيل: معناه أعلم بما يعمل(أ) بهم. وقيل: معناه أعلم بما كانوا يعملون، ولو أدركوا العمل، لأن الله عالم بما كان وبما(ب) يكون، وبما لا يكون لو كان كيف كان يكون. قال الله عزّ وجلّ: ﴿ ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه، وإنهم لكاذبون ﴾[1]. وما يفعل الله بهم من تعذيب أو تنعيم فهو عدل منه، وحكم مستقيم يفعل ما يشاء، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، ويحكم بما يريد لا رادّ لأمره، ولا معقب لحكمه، فقد كان له أن يعذب المؤمنين الطائعين، وينعم الكافرين العاصين إذ لا تنفعه الطاعة، ولا تضره المعصية، ولا فوقه آمر يقال: إنه بمخالفة أمره جائرٌ(ج) تعالى عن ذلك علواً كبيراً. لكنه بفضله ورحمته تفضل على المؤمنين بالخلود في الجنة التي أعدها لأوليائه المتقين، وحتم على الكفار بالخلود في النار التي أعدها لأعدائه الكافرين، أجارنا الله منها وزحزحنا عنها برحمته إنه غفور رحيم.

وأما حكم الأطفال في الدنيا فقد قرره الشرع(د)، وجاءت به نصوص الأخبار والروايات، فلا معنى لتكلف القول فيما هو مسطور موجود في الأمهات. وبالله التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل(هـ).

م ـ 153 ـ الكلام على الأفعال في الماضي والمستقبل والحال

وقال الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ـ رضي(و) الله ـ عنه سُئلت عن وجه قول من ذهب إلى أن الأفعال لا تكون إلا

....

(أ) في ر: الساقط: بما يعمل.

(ب) في ر: وما.

(ج) في ر: الساقط: جائر.

(د) في ر: قرره الشيوخ.

(هـ) في ر: وبالله تعالى التوفيق.

(و) في ر: مسألة الأفعال ثلاثة. قال الإمام الحافظ أبو الوليد رضي.

---

(1) الانعام: 29.

إما ماضية وإما مستقبلة [أ] ونفى فعل الحال[1] إن كان له وجه يلوح أو الدليل على بطلانه إن كان غير صحيح.

فقلت: من زعم أن الأفعال لا تكون إلا إما ماضية وإما مستقبلة [أ] ونفى أن يكون بين الماضي والاستقبال حال تقع فيها الأفعال فقد أخطأ خطأ ظاهراً وأتى بمحال، لأنا نعلم ببديهة العقل وضرورته استحالة إيقاع الفعل في الزمان الماضي وفي الزمان المستقبل إذ لا منازعة في أنه لا يقدر أحد على أن يضرب عبده في الزمان الماضي بعد ذهابه، ولا في الزمان المستقبل قبل إتيانه، فإذا تقرر أن إيقاع الفعل في الزمان الماضي وفي الزمان المستقبل مستحيل علم أنه إنما يقع في الحال التي [ب] بينهما، إذ لو امتنع وقوعه أيضاً في الحال التي بينهما لما وجد فعل بحال وذلك باطل ومحال [ج]: فالفعل إنما يقع في الوقت من الزمان الذي بين الماضي والاستقبال مع مرور الأزمان شيئاً بعد شيء، لأنه حركات وسكنات فتقع كل حركة منه أعني من الفعل أو السكون في زمن واحد على التوالي والاتصال حتى ينقضي الفعل فتنقضي بانقضائه الأزمان التي وقع بجملته فيها، ويصير بعد تمامه ماضياً لحصوله بتمامه فيما مضى من الزمان [د]، وقد كان قبل التشبث بفعله مستقبلاً موصوفاً بالاستقبال. فلما كان الفعل بعد تمام فعله ماضياً وقبل التشبث بفعله مستقبلاً بَطَلَ أن يكون بجملته في حال التشبث بفعله ماضياً أو مستقبلاً لذهاب بعضه، وبقاء بعضه على ما قررناه من أنه حركات وسكنات لا تتأتى في الزمن [هـ] الواحد
(68 ب) منه إلا حركة واحدة أو سكون واحد وجب أن يختص في تلك / الحال،

(أ) في ر: إلا ماضية أو مستقبلة.
(ب) في ر: الذي.
(ج) في ر: الساقط: ومحال.
(د) في ر: الأزمان.
(هـ) في ر: الزمان.

(1) قال ابن يعيش: وقد أنكر بعض المتكلمين فعل الحال، وقال: إن كان قد وجد فيكون ماضياً وإلا فهو مستقبل، وليس ثم ثالث. ر. ابن يعيش: شرح المفصل: 7 :4.

أعني حال التشبث به باسم الحال، لأنه الزمان الذي يجري عليه، وينضاف منه ما قبله وما[أ] بعده إليه فيكمل، ويصير كالشيء الواحد لقرب بعضه من بعض، واتصال بعضه ببعض: فهذا تحقيق القول في هذه المسألة من طريق النظر الذي تشهد العقول بصحته، ولا ترتاب فيه، وتذعن إلى الإقرار به، ويقضي بفساد قول من قال من النحاة: إن الأفعال لا تنقسم إلا قسمين: ماض ومستقبل لا ثالث لهما[ب]: ويحكم بتصويب قول من قسمها منهم إلى ثلاثة أقسام: أحدها فعل الحال مع تجوز في ذلك لا ينفك منه الكلام، وقد مضى من كلامنا ما يدل عليه، ويبين وجه المجاز فيه عند ذوي الأذهان[ج] الثاقبة، والأفهام الوافرة النافذة. وبالله التوفيق[د].

م ـ 154 ـ في تحبيس الرجل على ابنته نصف جميع حَظه في حمام، وعلى عقبها بعد موتها، وعقب عقبها ما تناسلوا، وفيه مرجع حسبما تراه في المتن

وسئل[1] الفقيه الإمام الحافظ أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ـ رضي[هـ] الله عنه ـ عن[و] رجل حبس على ابنته نصف جميع حصته من حمام، وهي الربع، وعلى عقبها بعد موتها، وعقب عقبها ما تناسلوا، فإن ....

(أ) في ر: ما.
(ب) في ر: لا ثالث بينهما.
(ج) في ر: ذوي الألباب والأذهان.
(د) في ر: التوفيق لا شريك له.
(هـ) في ر: وسئل رضي. وفي تـ: مسألة حبس الجواب رضي.
(و) في تـ: في.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي: النوازل: مسائل الحبس: 4 :60 أ، (و). وفي الطرة عنونت: قف على أن الحبس هل يخرج عن ملك صاحبه بعقد التحبيس أو لا؟

انقرضت ابنته المذكورة عن غير عقب رجع الحبس إلى أبيها المحبس إن كان حياً، وكذلك إن انقرض عقبها وعَقب عقبها رجع الحبس على عقب الحبس، وعلى عقب عقبه ما تناسلوا، بين لنا ـ رضي الله عنك ـ هل يرجع إلى عقب المحبس بعد موت المحبس عليها أو موت أبيها أم يرجع إلى حفدة المحبس عليها وهم ولد ابنتها يعظم الله أجرك؟

فأجاب ـ أدام الله توفيقه ـ إذا[أ] كان التحبيس على ما وصفت فلا ينفذ بعد موت المحبس إلا من ثلثه، ويكون لسائر الورثة الدخول مع الابنة المحبس عليها في حظها منه طول حياتهاعلى سبيل الميراث[ب]. فإذا ماتت سقط حقهم، وخلص الحبس لولدها الذكور والإناث، وولد[ج] ولدها ذكرانهم وإناثهم، فإذا انقرضوا رجع الحبس على عقب المحبس، ولا دخول لولد بنات الابنة فيه على ذلك. وبالله التوفيق[د].

م ـ 155 ـ فيمن اشترى قفيز قمح فقبضه وأكله، ثم اختلفا في ثمنه. هل يكون القول قول المبتاع أم يجبُ التحالف والتفاسخ؟

وسئل[1][هـ] ـ رضي الله عنه ـ في[و] رجل اشترى قفيز قمح فقبضه، وأكله ثم اختلفا في ثمنه. هل يكون القول قول المبتاع أم يجب التحالف والتفاسخ؟ وهل فوْت القمح وما يكال أو يوزن كفوت العروض في هذه

. . . .

(أ) في تـ: فجاوب إذا.

(ب) في ر: الساقط: على سبيل الميراث.

(ج) في تـ: ولولد.

(د) في ر: وبالله تعالى التوفيق.

(هـ) في تـ: مسألة بيع الجواب.

(و) في ر: عن.

---

(1) ذكر هذه المسألة البرزلي في نوازله: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :16 ب (كـ)، وعنونت بالطرة: قف من اشترى قمحاً وكاله ثم اختلفا في الثمن. وفي السؤال والجواب تصرف. وانظر م: 559 فهي شبيهة بها، ولها جواب ثان.

المنْزلة أم لا؟ فقد رأيته في كتاب ابن المواز أنهما سواء. قال أبو محمد[1]: يريد محمد في قول مالك الأول: فهل تذكر - أعزك الله - مَا ذكر الشيخ أبو مُحمد - رحمه الله - لغيره أم لا؟ وما المستعمل من ذلك؟ وما تدل عليه المدوّنة من ذلك؟ بين لما ما تذكره وتختاره في ذلك معاناً إن شاء الله.

فأجاب[2] - أدام الله توفيقه -: تصفحت[أ] سؤالك هذا، ووقفت عليه. والصحيح من مذهب ابن القاسم أن فوت المكيل والموزون كفوت العروض سواء على ما رأيت لابن المواز. والغيبة عليه أيضاً كفوات عينه إذ لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه. وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي في كتابه وقد كان

. . . .

(أ) في تـ: فجاوب: تصفحت.

---

(1) أبو محمد هو ابن أبي زيد القيرواني كما يدل عليه الجواب.

(2) علق البرزلي على الجواب بما يلي: قلت: ما أشار إليه من قول مالك الأول هو ما وقع في كتاب المكاتب أنه إذا قبض السّلعة وبان بها صدق المبتاع ثم رجع إلى التحالف والتفاسخ ما لمْ تفت بحوالة سوق فأعلى، ورواية ابن وهب في تضمين الصناع بنفس القبض خاصة، فهذه ثلاثة أقوال، وقول أشهب المتقدم عدم الفوات مطلقاً، وقيمتها في العدم يقوم مقامها رابع. ونقل ابن بشير عن كتاب ابن حبيب القول قول المشتري بنفس العقد خامس. ونقل المازري التحالف ما لم يشبه قول أحدهما فيكون القول قوله سادس، وفيها قول سابع هذا يفيد أنه قبضه، وثامن أن من انتقد القول قول البائع وإلا تحالفا وهذاإذا كان الاختلاف في قدر الثمن. وهذه المسألة يعرض لها الاختلاف في قدر الثمن أو المثمون أو صفته أو نوعه أو جنسه أو أجله أو قبضه الثمن، ولها فروع كثيرة تطلب في الأمهات، وقد وقعت في السلم والخيار وتضمين الصناع والجعل والرواحل وكراء الدور والرهون والمكاتب والوكالات ونحو ذلك. وهذه إحدى المسائل التي تفيتها حوالة الأسواق عشرة: منها البيع في الدور والأرضين والمكيل والموزون، والرد بالعيب، وحلية السيف في البيع الفاسد في كتاب الصرف ومسألة الصرف في الاستحقاق، وكذا مسألة السارق، وهبة الثواب له أخذها وإن حالت أسواقها، والإقالة في الطعام جائزة، وإن حالت أسواق الثمن ما لم يتغير في بدنه، ومسألة الآجال إذا وقعت فاسدة هل يفيت البيع الثاني حوالة الأسواق؟ وهو لابن القاسم، وقيل: لا يفيتها إلا ذهاب العين، ومسألة الوكالات إذا اختلف الآمر والمأمور في قلة الثمن وكثرته، فإن لم تفت فالقول قول الامر، وإن فاتت فالقول قول المأمور، فعن أصحاب مالك: لا يفيتها إلا ذهاب عينها، وقيل: يفيتها حوالة الأسواق، ومنها من وهب من مال ولده فإنه يرد ما لم تذهب عينه فتلزمه قيمته. ذكره في النظائر.

ر. البرزلي: النوازل: مسائل من البيوع ونحوها: 2 :16 ب (كـ).

الشيوخ رحمهم الله يقولون: ما في كتاب ابن المواز ومن قوله محمول على أنه مذهب ابن القاسم فيما لم يوجد خلافه له. وهذا مما لا يوجد له خلافه، بل يقوم ذلك من المدوّنة. قال فيها[1] فيمن أسلم[أ] دراهم في طعام فاختلفا في مكيلته بعد أن غاب على النقد، وحل الأجل: إن القول قول المسلم إليه. فإذا جعل القول قوله ولم يقل: يتخالفان ويتفاسخان، ويرد مثل الدراهم فأحرى أن يجعل القول قول مشتري الطعام إذا فات الطعام عنده، ولا يقول: إنهما يتحالفان، ويتفاسخان، ويرد مثله، لأن الطعام يتعين[ب]. ألا ترى أن البيع ينفسخ فيه باستحقاقه، ويكون أحق به في التفليس عند جميعهم بخلاف الدراهم التي لا ينفسخ البيع باستحقاقها، ولا يكون أحق بها في التفليس عند بعضهم، وإن لم يغب عليها، فلا يصح أن يتحالفا بعد فوت الطعام ويتفاسخا إذا اختلفا في ثمنه إلا على مذهب أشهب الذي يرى التحالف والتفاسخ في
(٥٩ أ) / السلع كانت قائمة أو فائتة، ويرى رد القيمة كرد العين لأن المثل في المكيل والموزون كالقيمة في العروض.

وتأويل ابن أبي زيد على ابن المواز بعيد لا يصح، لأن القبض في الطعام وغيره فوت على قول مالك الأول فات أم لم يفت، فإنما يحتاج إلى التكلم على حكم الفوات ما هو؟ وهل[ج] تتساوى في ذلك العروض والمكيل والموزون أم لا؟ على ما اختاره ابن القاسم، وأخذ به من اختلاف قول مالك فتدبر ذلك بحسن نظرك تجده صحيحاً إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

....

(أ)في بـ: سلم، وهو خطأ.
(ب) في تـ: يتغير.
(ج) في تـ: الساقط: هل.

---

(1) ر. سحنون: المدوّنة: كتاب السلم الثاني: باب الدعوى في السلف: 3 :141.

دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان
لصاحبها : الحبيب اللمسي
شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود
تلفون · 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم : 1987/1/3000/33
سحب جديد : 1996/8/2000
التنضيد : كومبيوتايب - بيروت
الطباعة : مؤسسة جواد - بيروت